ركائز الدعوة والإيمان
بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان
فيما اتفق عليه الشيخان

الجزء الخامس

تأليف

الأستاذ الدكتور
أحمد أحمد غلوش
عميد كلية الدعوة الإسلامية الأسبق
جامعة الأزهر

- ٥ -

ركائز الدعوة والإيمان
بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان
فيما اتفق عليه الشيخان

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .... وبعد

فقد وفقني الله تعالى، وأعانني على الانتهاء من الجزء الرابع من مؤلفي

ركائز الدعوة والإيمان
بشرح أحاديث اللؤلؤ والمرجان
فيما اتفق عليه الشيخان

بنفس المنهج الذي اتبعته في الأجزاء السابقة ...والذي أشرت إليه في مقدمة الجزء الأول .

وأُذَكِّر مع بداية الجزء الخامس أني لا أتوسع في مناقشات القضايا الفقهية التي أثارها الفقهاء في كتبهم مستدلين بأحاديث تناولها شراح البخاري ومسلم بالبيان ، وبخاصة تلك الأحاديث الواردة في اللؤلؤ والمرجان ، ولن استطرد في مناقشات الفقهاء، لأن الاستطراد في الشرح ، والتعليق ، والرد مجاله كتب الفقه والفقهاء .... **أما شرح الحديث فهو يحتاج إلى** بيان المعنى المراد من الحديث ، وردّ ما يثار حوله من تساؤلات ، والإشارة إلى الحوادث التي يصوِّرها ، والأحكام المستفادة منه بإجمال ، **وقد سَلَكْتَ هذا المنحى** في كتابي ، وتوسعت فيه ببيان ركائز الدعوة والإيمان في كل باب لأني آمل كشف بعض ما يدل عليه الحديث النبوي من تواصل المسلمين مع رسول الله ﷺ ، وكيفية الاستفادة به في استظهار الحكم الشرعي ، والوقوف على الحقائق الإيمانية ، والدروس الدعوية التي تفيد الدعوة والدعاة .

وآمل على وجه الخصوص أن يتضمن مؤلفي هذا تقديم خدمة للدعاة تساعدهم في تبليغ الإسلام ، وإرشاد الناس بمنهج الله تعالى في تحقيق أهدافهم ، ولذلك أوردتُ عدداً من الأحاديث مع شرحها لإيجاد ثروة حديثية بين يدي الدعاة ، وحاولت ربط دلالات الأحاديث بواقع المسلمين المعاصر .

وقد حاولت الإشارة إلى القضايا الدينية التي يحتاجها جمهور المسلمين في عباداتهم ، وحياتهم ، وحتى يتم بيان كل حديث على حدة في بابه شرحت ألفاظه ، ووضحت معانيها ، ولم أكتف بشرحها في حديث آخر وإن جاء في نفس الباب .

وقد حاولت تسهيل العبارة ، وتبسيط الألفاظ ، وبعدت عن الأساليب الفلسفية المعقدة ، والكلمات الغريبة الثقيلة ، التي تحتاج إلى شرح وبيان .

إن جمهور المسلمين اليوم أصيبوا بخلل في فهم الإسلام ، وقلة في العلم به ، وانشغال بالدنيا ، وانصرافٍ عن العلم بالإسلام .

إن هؤلاء الغافلين يحتاجون إلى تذكير سريع ، في كلمات قليلة ، تُعَرِّفُهم بالإسلام ، وتأخذهم إليه ، وهذا يحتاج إلى دعاة يتميزون بالفطنة ، والشجاعة ، والإخلاص ليتمكَّنوا من إيصال الإسلام لهذا الجمهور صافياً كما نزل من عند الله تعالى .

إنَّ مراعاة الحالة النفسية ضرورة لإرشاد الناس ، وإيصالهم إلى الصواب ، وذلك يتأتى بالموعظة البسيطة ، والإيجاز في التوجيه ، وحُسن العبارة في الخطاب ، وهذا ما أرجوه من ركائز الأحاديث .

آمل في الله ﷻ - أولاً -

أن يرزقني التوفيق في عملي ، والسداد في توجهي ، وأن يصلح بيني وبين سائر الناس ، وأن يفتح لمؤلفي ، وكلماتي القلوب والعقول ، فما قصدت

إلا الخير ، وما رغبت إلا القيام بجهد علمي لخدمة الإسلام والمسلمين .

وآمل في الدعاة – ثانياً –

أن يهتموا بالمعارف المختلفة ، والعلوم المتصلة بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ليعلموا دينهم ، ويخلصوا لله تعالى في تبليغه للناس ، وإرشاد العباد إلى هدى الله تعالى ، وإيصال الحقائق للناس ، وأداء لواجبهم ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ (١)

وآمل في مثقفي الأمة – ثالثاً –

أن يعلموا أن من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ... وأن الإنسان المسلم محتاج إلى معرفة الدين الذي ارتضاه الله للناس .

وآمل من العلماء – أخيراً –

أن يعينوني بالنصح ، فأنا في أمس الحاجة إلى آرائهم ، وأن يتموا هذا العمل إن قصر بي الأجل دون إتمامه .

اللهم

أنت الأعلم بسري وعلانيتي ، وظاهري وباطني ، فاستر عيبي ، واغفر ذنبي ، وتجاوز عن سيئاتي ، واجعلني من عبادك الصالحين .

اللهم

إن الأمر أمرك ، والقدر قدرك ، وإني راض بما قدرت لي ، شاكر فضلك حامد نعمك ، معترف بكل ما أسديته لي .

اللهم

كن لي ولا تكن عليّ ، وفقّهني في دينك ، وألهمني الصواب والرشاد ،

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٣ .

ولا تحرمني من عطائك ومددك ؛ فأنا محتاج إليك ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، ولا أقل من ذلك ، وأنت اللطيف الخبير.

اللهم :

اجعل الإسلام علمي وعملي ، ومحياي ومماتي ، ولا تجعل الدنيا أكبر همي ، ولا مبلغ علمي ، ولا إلى النار مصيري ، وأنت العزيز الحكيم .

اللهم :

يسر لي العلم ، والعمل ، واهدني إلى صراطك المستقيم ، واصرف عني غوايات الشيطان ووساوسه ، لأفوز بصدق العبودية ، وأَسْعَدَ بالقرب منك ، فأنت علام الغيوب

اللهم :

إني عبدك الضعيف فقوني ، والمحتاج فأعطني ، والجاهل فعلمني ، والمحدود فاهدني لما هو خير لي في ديني ودنياي .

اللهم :

اعتمادي عليك ، ومقصدي رضاك ، ومقعد الصدق عندك منتهى أملي وأمنياتي ، فأنت ربي ومولاي ، وأنت حسبي ونعم الوكيل .

أ . د أحمد أحمد غلوش

نرجس /٤ القاهرة الجديدة في
غرة رمضان ١٤٣٦ هـ
١٨ يونيو ٢٠١٥م

-١٦-

كتاب الحج

(تكملة)

كتاب الحج

توقفت في الجزء الرابع عند الباب التاسع والثلاثين من كتاب الحج ، الذي انتهى بباب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، وصلاة المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة ، والمبيت بها إلى صلاة الصبح ، وطلوع الشمس .... **ليبدأ الباب الأربعون بالتغليس** بصلاة الصبح في المزدلفة صباح يوم النحر ، حيث يبدأ المسلمون احتفالهم بالعيد ، ويقوم الحجاج بالأعمال الباقية عليهم لتمام النسك ، ويتهيأون للعودة إلى مواطنهم ، وترجع أماكن النسك إلى عهدها قبل مجيء الحجاج إليها ، وديانا خالية من السكان ، بعد أن كانت في أيام الحج مليئة بملايين الحجاج .

إن فريضة الحج تتم في أيام معدودات ، يعيشها المسلم بكيانه كله ، ليخرج منها طاهرا من ذنوبه ، بريئا من لوثات الدنيا ومضارها ، ... فقد طهَّر بدنه بالطواف ، والسعي ، والوقوف ، والمبيت .... وأعلن براءته من شهوات الدنيا بالإحرام والذبح ، ورمي الجمرات ، ... وطهر لسانه بالتلبية ، والتكبير ، ومداومة الذكر والدعاء ، وأخلص روحه لله تعالى في مداومة وتتابع أعمال المنسك ، فقد استمر في طرق باب الله لينفتح ، وعساه قد انفتح له ، ليعود إلى موطنه مسلماً قانتا لله تعالى .

ويتأمل العاقل في أماكن الحج ، وتبدل أحوالها، وتقلب صورتها ، ليرى الدنيا في مسيرتها ، حيث الإقبال والإدبار ، والمجيء والذهاب ، والسكون والحركة ، والامتلاء والخلاء ، إلى أن تزول عند أجلها بأمر الله تعالى ، وتبدأ الآخرة لينال كل إنسان ما قدمت يداه .

ويبقى الحج بدروسه وعبره موعظة لكل عاقل لبيب .

- ٤٠ -
٤٨ - باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

[٨١١]، (١) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا،إِلاَّ صَلاَتَيْنِ:جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ،وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا [1] .

١٦٨٢

- أ -
موضوع حديث الباب

يدور حديث الباب حول التبكير في صلاة الفجر في ليلة المبيت بالمزدلفة ، بعد صلاة المغرب والعشاء بها جمعاً .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول عبد الله بن مسعود ﷺ : **(مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ، إِلاَّ صَلاَتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا)** أي أنه ﷺ كان له عادة دائمة مع الصلاة ، فكان يصلي كل صلاة في وقتها ، وكان يتأخر قليلا في صلاة الفجر حتى يأتي بلال ﷺ ويفرغ من الأذان ، إلا أن ابن مسعود ﷺ في هذا الحديث يقول : إنه رأى النبي ﷺ يغير عادته ليلة الجمع ، أي ليلة المبيت بالمزدلفة في صلاتين : -

أولاهما : الجمع بين صلاة المغرب والعشاء ، فقد جمع ﷺ المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة، فأخر المغرب إلى وقت العشاء، ولم يصل المغرب في وقته .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٩ باب متى يصلي الفجر بجمع .

ثانيهما : صلاة الفجر صباح يوم النحر، فقد أداها ﷺ قبل وقته المعتاد له ، بعد تأكد طلوع الفجر ، ولم ينتظر مجيء بلال رضي الله عنه .

وقد ثبتت روايات تؤكد هذا ... منها : -

- عن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه قال : **(كنت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بجمع فصلى الصلاتين ، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، وصلى الفجر حين سطع الفجر ، أو قال : حين قال قائل : طلع الفجر ، وقال قائل : لم يطلع ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : " إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان ، لا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة)** [١]
- : وعن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه قال : **(حج عبد الله رضي الله عنه ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك ..... ، فلما طلع الفجر قال : " إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة ، في هذا المكان من هذا اليوم)** [٢] .
- قال عبد الله رضي الله عنه : **(هما صلاتان تؤخران عن وقتهما ، صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة ، وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك)** [٣] .

ومن اللازم تأويل معنى **(قَبْلَ مِيقَاتِهَا)** في قول ابن مسعود رضي الله عنه : **(وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا)** بالوقت الذي اعتاده ﷺ بعد دخول الوقت، لأنه لا يجوز

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ،مسند بني هاشم ، حديث رقم : ٣٨٥١.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من اذن وأقام لكل واحدة منهما .

(٣) السنن الكبرى للنسائي – كتاب المناسك ، باب الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة ، حديث رقم : ٣٩١٦

أداء الصلاة قبل وقتها بالإجماع .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة ، وأنه ﷺ صلى الفجر بعد تحقق طلوعه ، قبل وقته الذي اعتاد الصلاة فيه ، إذ كان ﷺ يتأخر قليلا حتى يأتي بلال ﷺ ويحضر الناس إلى الصلاة .

وقد استدل بهذا الحديث أبو حنيفة ، والحسن ، والنخعي ، وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد ﷺ على استحباب تأخير الصلاة إلى آخر وقتها في سائر الأيام ، ما عدا فجر المزدلفة .

فقد وضح ابن مسعود ﷺ أنه لم ير النبي ﷺ يؤدي صلاة الفجر في أول وقتها إلا في فجر يوم النحر ، فقد قدمه في هذا اليوم على غير عادته ﷺ ، كما استدلوا على أنه لا يصح الجمع إلا في يوم عرفة ، وليلة المزدلفة ، حيث يقول ابن مسعود ﷺ في حديث الباب : أنه لم ير النبي ﷺ يجمع إلا في هذه المسألة .

ويذهب بعض العلماء إلى أن الجمع في أيام الحج كان جمعا صوريا ، بمعنى أن النبي ﷺ كان يؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقت الظهر ، ويصلي بعدها العصر عند دخول وقتها ، ويؤخر صلاة المغرب إلى آخر وقتها ، ويصلي العشاء في أول وقتها ، فتقترن الصلوات ، فيظن من رأى ذلك أن المصلي جمع بين صلاتين في وقت واحد ، وليس الأمر كذلك .

ويذهب كثير من الصحابة، والتابعين، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق

، وابن راهوية ﷺ إلى جواز جمع الصلاة في السفر المباح المجيز للقصر مطلقا ، بدلالة المفهوم من فعل رسول الله ﷺ في سفر الحج ، ولما جاء عن رسول الله ﷺ أنه **(كان يجمع بين الصلاتين في السفر)** [١] ، وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال : **(رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب ، حتى يجمع بينها وبين العشاء)** [٢].

وعن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان في سفر فـ**(نزل فأقام الصلاة ، وكان لا ينادي لشيء من الصلاة في السفر ، فقام فصلى المغرب والعشاء جمعا ، جمع بينهما ، ثم قال : " إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة)** [٣] ، وهذا يعني جواز جمع المغرب والعشاء في وقت المغرب في السفر .

وعن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان **(بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة ، جمع بينهما ، ثم قال :(إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما)** [٤] .

يقول إمام الحرمين : ثبت في الجمع أحاديث لا يتطرق إليها تأويل ... ومنها الأحاديث المذكورة .

---

(١) المطالب العالية للحافظ بن حجر ، كتاب النوافل ، باب قصر صلاة السفر ، حديث رقم : ٧٦٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب المغرب ثلاثا في السفر .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، حديث رقم : ٥١٤٠

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب السفر إذا جد به السير يعجل إلى أهله .

ويستدل القائلون بالجمع مطلقا : بما فعله رسول الله ﷺ في الحج، فقد أمر ﷺ بالجمع لانشغال الحجاج بالمناسك ، فرخص لهم بالجمع منعاً للمشقة عليهم، وهذا المعنى موجود في كل سفر ، ولذا كان الجمع دفعا للمشقة لا للنسك .

وأيضا فقد قال مانعو الجمع بالقصر تخفيفا على المسافر ، مع إن الجمع أكثر مشقة من القصر ، لأن القائم للصلاة يسهل عليه أن يضم لهما ركعتين أخريين لوقت آخر فكان قولهم بالتخفيف ردا على منعهم الجمع ...

وقول المانعين بالجمع الصوري تضييق لرحمة الله تعالى، لأن الجمع رخصة، والرخصة قائمة على تحقيق يسر حقيقي للمكلف، **وقد يكون في الجمع الصوري** من الضيق، والمشقة الكثير، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة ، فضلا عن العامة ، ولو كان المراد بالجمع الجمع الصوري ما سماه الرواة جمعا ، وما سماه الشارع جمع تقديم ، أو جمع تأخير ، وما كان رخصة .

وما دام الإسلام سماه جمعا ، ورخَّصه فهو جمع حقيقي قصده الشارع ، وإن لا ما رخص به أصلا .

ومع هذين الرأيين المشهورين في الجمع نذكر الآراء الأخرى ، كما ذكرها ابن حجر رحمه الله:

يقول الليث : يجوز الجمع لمن يجد في السفر .

ويقول ابن حبيب يجوز الجمع للذاهب إلى مكة دون النازل .

ويقول الأوزاعي : يجوز الجمع للمسافر الذي له عذر .

ويقول أحمد ومالك وابن حزم ﷺ: يجوز جمع التأخير دون التقديم [١] .

ـ د ـ

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب جواز جمع الصلاة جمع تأخير في المزدلفة، واستحباب التبكير في صلاة الفجر يوم النحر على غير عادته ﷺ .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز ... أهمها : -

الركيزة الأولى

أهمية الرخص في العبادات

نزلت الشريعة الإسلامية واضحة المعالم ، محددة الجوانب ، وأصبح المكلفون مسئولين عن تطبيق حدودها ، وشروطها ، وكيفيتها .

إلا أن الناس ليسوا نمطا واحدا متساويا في قدراته ، وطاقاته ، ولذلك كانت رحمة الله تعالى بالناس ، أن شرع لهم الرخص ليتمكن الضعفاء وأصحاب الأعذار من أداء ما وجب عليهم ، كما يقوم الأصحَّاء بما وجب عليهم . ولذلك كثرت الرخص في العبادات كلها متميزة بما يلي : -

١- **تقوم الرخصة مقام العزيمة** ، وتسد مسدها ، وهما عند الله سواء لأنه سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه .

٢- **الاستفادة بالرخص أمر مستحب للمكلف** ، فإن استفاد بها فهو خير له ودليل على قبوله هدية الله تعالى ، وإن تركها راضيا فله اختياره .

٣- **تنتهي الرخص بزوال سببها** ، فلا قصر ولا جمع بعد انتهاء السفر والحج ، ولا تيمم بعد وجود الماء، يقول ابن المنذر: لا تعدو الرخص

---

(١) انظر هذه الآراء في فتح الباري ج٣ ص٥٨١ ، ٥٨٢ ، وشرح النووي ج٣ ص٤٢٤ ، ٤٢٥ .

مواضعها [١]

٤- **تشريع الرخص في سائر العبادات**، ولكل الناس ، وفي جميع الأعمال تأكيد لرحمة الخالق بالمخلوق ، وإظهار لطاعة العبد للمعبود، في إطار منهج الله تعالى.

الركيزة الثانية
دور الصحابة في الدعوة إلى الله تعالى

نزل الإسلام من عند الله تعالى فكرة نظرية تحدد المسار العملي للمجتمع كله ، وحولها الرسول ﷺ وأصحابه الكرام إلى سلوك عملي منضبط ، ونقلوه لمن بعدهم نظريا وتطبيقيا ، فظل ثابتا بين الناس ثبوته مع رسول الله ﷺ .

وأصحاب رسول الله ﷺ لهم الدور الأكبر بعد رسول الله ﷺ في نقل الإسلام إلى الناس ، كما تحملوه من رسول الله ﷺ ، فإن كان قولاً لرسول الله ﷺ حدثوا به ... وإن كان فعلا حكوه ، وإن كان إقرارا من رسول الله ﷺ أظهروه ونقلوه لمن وراءهم ... وبذلك عُدَّ خبر الصحابي في الأمور الشرعية حديثا مرفوعا ، لأن الصحابة التزموا بالأخذ عن رسول الله ﷺ ، ولم يبتدعوا عملا دينيا ، أو يرووا حديثا لم يسمعوه .

واتخذ الإمام مالك عمل أهل المدينة مصدرا من مصادر التشريع لالتزامهم بالمنهج الذي أخذوه من رسول الله ﷺ .

ودور الصحابة الكرام مع الإسلام والدعوة ثابت، فبهم تواترت الأحاديث،

---

(١) فتح الباري ج٣ ص٥٨٠ .

وبحفظهم نقل القرآن الكريم بنصه ، ولفظه ، وبيانه ، وبإخلاصهم بقي التراث الإسلامي على صورته التي كان عليها أول مرة .

ولا عجب بعد ذلك أن يصير الصحابة علامات هدى ، وسبيل فلاح وفوز ، فلقد قدموا المنهج الإسلامي في صورة نظرية ، وفي صورة تطبيقية ، وعملوا على حمايته وصيانته ، وجاهدوا بالحق لنشره وتبليغه للناس ، ويشتد العجب حين يرى المسلم المعاصر قبور الصحابة والتابعين في سائر الأرض حين وصلوا إليها دعاة ، ومجاهدين في سبيل الله تعالى .

يقول الله تعالى عنهم : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾

- و -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) الجمع رخصة كالقصر، ولن يكون معهما عسر ومشقة .

٢) قبول خبر الواحد العدل الثقة .

٣) ثبوت التعاليم الإسلامية بثبات المصادر الدينية .

- ٤١ -

٤٩ ـ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

[٨١٢]،(١) ١٦٨١ حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ ﵂ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا؛ فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ؛ فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ ﵂ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ (١).

[٨١٣]،(٢) ١٦٧٩ حديث أَسْمَاءَ ﵂ عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ ﵁ عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟

قُلْتُ: لاَ .

فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟

قُلْتُ: نَعَمْ .

قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا؛ فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا .

فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهْ : مَا أَرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا ؟

قَالَتْ:يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ (٢)

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدَّم ضعفة أهله بليل .

(٢)أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل .

[٨١٣]،(٣) ١٦٧٨ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ (١)

[٨١٤]،(٤) ١٦٧٦ حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ،فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ،ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٢) .

- أ -
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب استحباب تقديم ضعفة المسلمين من الرجال والنساء من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل ازدحام الناس ، لرمي جمرة العقبة ، وصلاة الفجر بمنى .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من أربعة أحاديث تبين استحباب تقديم دفع الضعاف من المزدلفة بعد منتصف الليل .

ففي الحديث الأول : تقول السيدة عائشة رضي الله عنها **(نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ)** بعد الإفاضة من عرفة **(فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ رضي الله عنها أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ)** أي استأذنت السيدة سودة رضي الله عنها النبي ﷺ أن تنزل من المزدلفة إلى منى قبل ازدحام الناس **(وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً)** لكبر سنها ، وعظم بدنها

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل .

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٩٨ باب من قدم ضعفة أهله بليل .

(فَأَذِنَ لَهَا) النبي ﷺ **(فَدَفَعَتْ)** أي فرحلت إلى منى **(قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ)** أي قبل ازدحامهم ، **وسميت الزحمة حطمة** لأنهم في الزحام يحطم بعضهم بعضا .

وكان رسول الله ﷺ يأذن للضعفاء بتبكير الدفع من المزدلفة ، فقد **(قال رسول الله** ﷺ **لعمه العباس** رضي الله عنه **ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا ، فليصلوا الصبح بمنى ، وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس " قال راوي الحديث : فكان عطاء يفعله بعدما كبر ، وضعف)** [١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال :**(كان رسول الله** ﷺ " **يقدم ضعفاء أهله بغلس)** [٢] .

تقول السيدة عائشة رضي الله عنها **(وَأَقَمْنَا)** مع رسول الله ﷺ بالمزدلفة **(حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ)** حتى جاء الصبح وصلينا الفجر **(ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ)** أي سرنا إلى منى مع مسيرة رسول الله ﷺ ، وتقدمنا معه .

تقول السيدة عائشة رضي الله عنها **(فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ** رضي الله عنها **أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ)** أي إن السيدة عائشة رضي الله عنها ، قد عانت وتعبت من ازدحام الناس ، ولذلك رأت أنها لو استأذنت مثل سودة رضي الله عنها كان أفضل لها ، مع أن بقاءها مع رسول الله ﷺ سبب لفرحها وسعادتها ، وهو ﷺ مفروحها ، وسرورها .

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب مناسك الحج ، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء ، حديث رقم : ٢٥٥٣ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع ، حديث رقم : ١٦٧٠ .

وفي الحديث الثاني : يروي عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر ﷺ **(عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي)** المغرب والعشاء جمع تأخير (**فَصَلَّتْ سَاعَةً**) أي صلت وقتا أدت به صلاة المغرب (**ثُمَّ قَالَتْ**) لموليها عبد الله (، **يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ)؟ ...**

قُلْتُ: لاَ

(**فَصَلَّتْ سَاعَةً**) أخرى أدت به صلاة العشاء قصرا (**ثُمَّ قَالَتْ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ ....**

قُلْتُ: نَعَمْ.

(**قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا؛ فَارْتَحَلْنَا**) من المزدلفة **(وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ)** الكبرى في العقبة ...(**ثُمَّ رَجَعَتْ)** إلى منى **(فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا)** أي أنها رمت الجمرة قبل الفجر.

(فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهْ) أي يا هذه **(مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا)** أي بكرنا في المجيء إلى منى ، ورمينا الجمرة قبل الوقت المشروع ... **(قَالَتْ)** لا **(يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ)** وهن النساء في الهودج حين ارتحالهن ، ثم أطلق على النساء مجازا .

وفي الحديث الثالث : يقول ابن عباس ﷺ **(أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ)** وفي هذا دليل على أن الدفع إلى الجمرة بعد منتصف الليل يشمل ضعاف الرجال والنساء .

وفي الحديث الرابع : يقول ابن عمر ﷺ **(كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ)** ويدفعهم إلى منى لرمي جمرة العقبة ، والرجوع إلى منى قبل ازدحام الناس ، سواء كان الضعف في النساء ، أو الصبيان ، أو المرضى ، أو كبار السن ،

حتى لا يصيبهم أذى من الازدحام والتعجل .

(فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ) وسمي الموقف في المزدلفة بالمشعر لأنه أحد علامات الحج ورموزه ، وهو جزء من الحرم ولذا وصفه الله تعالى بالحرام .

والمشعر جبل صغير بآخر المزدلفة جهة منى يسمى **(قُزَح)** .

(فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ) ، ويلبون ويدعون ما ظهر لهم ، وما أرادوه وهم بمزدلفة .

(ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ) أي يذهبون إلى منى قبل أن يقف الإمام بالمشعر الحرام ، وقبل أن يأمر الناس بالدفع إلى منى ويتقدمهم .

(فَمِنْهُمْ) أي من الضعفة **(مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ)** أي عند صلاة الفجر ، ويصليه بها .

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذلِكَ) أي بعد صلاة الفجر .

(فَإِذَا قَدِمُوا) أي وصل الضعفة إلى منى **(رَمَوُا الْجَمْرَةَ)** ، وصلوا .

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي أن ابن عمر ﷺ كان يقول للناس : إن رسول الله ﷺ رخص للضعفة الدفع من المزدلفة بعد منتصف الليل قبل الزحام شفقة بهم ، ورحمة من الله تعالى للناس ، وأحاديث الباب تفيد استحباب تقديم دفع الضعفة على غيرهم من الحجاج .

- جـ -
البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب استحباب دفع الضعفة من النساء ، والمرضى ، وكبار

السن من المزدلفة أواخر الليل قبل ازدحام الناس .

وقد بين الفقهاء الأحكام المستنبطة من أحاديث الباب وغيرها .... ومنها : -

ـ أولاً ـ
حكم المبيت بالمزدلفة

ذهب النخعي والأسود ، وعلقمة ، والشعبي ، والحسن البصري، ومن الشافعية عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ، وأبو بكر بن خزيمة ﷺ **إلى أن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج** ، من فاته المبيت فقد فاته الحج [١] ، واستدلوا على رأيهم بأحاديث الباب .

وذهب عطاء ، والزهري ، وقتادة ، وإسحاق ، والعراقيون والشافعي ، في أصح أقواله ، والحنابلة – رضوان الله عليهم أجمعين – **إلى أن المبيت بمزدلفة واجب وليس فرضا ، ومن فاته المبيت فعليه دم** [٢]

وقال الإمام مالك ﷺ من مر بالمزدلفة ولم ينزل عن راحلته فعليه دم ، وإن نزل ومكث بها قدر حط الرحال فقط فلا شيء عليه ، [٣] .

وقال جماعة من المحدثين والفقهاء ومنهم الأحناف ﷺ إن المبيت بالمزدلفة سنة من تركها فقد فاتته الفضيلة ، ولا دم عليه ولا إثم [٤] ، لقول النبي ﷺ **:(الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج)** [٥]

---

(١) بداع الصنائع ج٢ ص١٣٥ ، مغنى المحتاج ج١ ص ٤٩٩ .

(٢) المغني ج١ ص ٤٢١ ، و المجموع ج١ ص ١٢٣ .

(٣) جواهر الأكاليل ج١ ص ١٨٠

(٤) رد المختار على الدر المختار ج٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٥) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل ، حديث : ٢٦٣٦ .

ـ ثانياً ـ
مكان المبيت ومدته

المبيت بالمزدلفة جائز في أي بقعة بها ، وهي تشمل المكان بين مأزمي عرفة ووادي محسر ، وليس الحدان من المزدلفة ، ويدخل في المزدلفة جميع الشعاب ، والظواهر، والجبال الداخلة في الحد المذكور ، فقد قال ﷺ : **(كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل المزدلفة موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر)** [١] .

والمدة المعتبرة مبيتا بالمزدلفة عند الشافعية حضور وقت ما بالمزدلفة بعد منتصف الليل ، وجواز الدفع من المزدلفة بعد منتصف الليل ، وهذا أداء للمطلوب الشرعي سواء كان الدفع لعذر أو لغير عذر ، وأن الحاج لو دفع من المزدلفة قبل منتصف الليل ، ولم يعد إليها فقد ترك المبيت ، وإن عاد إليها قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء عليه [٢] .

وقال المالكية : يكفي في المبيت بالمزدلفة أن ينزل الحاج بها ولو بمقدار حط الرحال في أي وقت من الليل ، وفي روايات أخرى عنهم : المبيت يكون بمعظم الليل ، أو كل الليل .

وقال الأحناف : من السنة أن يبيت الحاج بالمزدلفة حتى يصلي الفجر

واتفق الجميع على أن العبرة بالمبيت القيام فيه بالدعاء والتلبية والذكر [٣]

ـ ثالثاً ـ
الضعفاء المبكرون في الدفع

ذهب الفقهاء إلى أنه من السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهم من

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب الموقف بعرفة ، حديث رقم : ٣٠١٠ .

(٢) المجموع ج٨ ص ١٣٥ ، و المغني ج٣ ص٤٢١ .

(٣) شرح النووي ج٣ ص ٤٢٦ ، فتح الباري ج٣ ص ٥٢٧ .

مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر بعد منتصف الليل ، كما دلت على ذلك أحاديث الباب ، والضعفة هم النساء ، والمرضى ، وكبار السن ، ومن يقومون بخدمة الحجيج كالسقاء ومعدي أماكن منى .

ـ رابعاً ـ
كيفية الجمع في مزدلفة

ذهب الأحناف إلى أن الحاج يصلي المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة بأذان وإقامة ، لأن العشاء لا تحتاج لإعلام ، فاكتفي بأذان واحد ، وإقامة واحدة .

ولا يشترط لهذا الجمع جماعة ، فمن أداه منفردا جاز مع فوات ثواب الجماعة ، ويشترطون للجمع في مزدلفة أن يكون المصلي محرما بالحج ، وأن يكون قد وقف بعرفة ، وأن يكون الجمع في ليلة النحر بالمزدلفة .

وقال المالكية : إذا اندفع الإمام والناس من عرفة بعد غروب الشمس إلى المزدلفة جمع الإمام الناس ، وصلى بهم صلاة المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير ، مع قصر العشاء [١] .

وقال الشافعية والحنابلة : يسن جمع المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة ، ويستحب التبكير بصلاتهما ، ويؤذن للمغرب ، ويقيم للصلاتين ، وإن صلاهما بغير أذان جاز [٢] .

ـ خامساً ـ
الوقوف والدعاء عند المشعر الحرام

من السنة إذا بات الحاج في مزدلفة أن يصلي الفجر بأذان وإقامة ، ثم

---

(١) رد المحتار ج٢ ص ١٧٩ .

(٢) المغني ج١ ٤٢٢ ، المجموع ج١ ص ١٢٤ .

يركب راحلته حتى يصل إلى المشعر عند جبل قزح ، ويستقبل القبلة ، ويرفع يديه ، ويدعو الله ، ويكبر ويهلل ، حتى تطلع الشمس .

ويستحب أن يختار الدعوات الجامعة ، ويكررها ، ومنها : -

(اللهم كما وفقتنا في هذا الموقف ، وأريتنا إياه ، فوفقنا بذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا ، كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [١] .... ويكثر من قول الله تعالى :﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [٢] .

يقول النووي رحمه الله: وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح (المشعر الحرام) الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة ، والصواب صحة ما فعلوا ، لسلامة الوقوف به ، لقوله ﷺ : (**نحرت هاهنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا ، وجمع كلها موقف**) [٣] .

ـ سادساً ـ
التقاط الحصيات من المزدلفة

ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يستحب للحاج أخذ حصى الجمار من

---

(١) سورة البقرة الآيتان : ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٠١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، حديث رقم : ٢٢١٣.

المزدلفة ، فقد أمر رسول الله ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما أن يأخذ الحصى من مزدلفة ، وخاصة أن جبل مزدلفة به رخاوة يسهل أخذ الحصى منه ، ولأن من السنة أن ينشغل الحاج برمي الجمرات عند الرمي لا بجمع الحصى [١].

وأجاز الشافعية والحنابلة التقاط الحصى من أي مكان في الطريق .

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب حكم المبيت بالمزدلفة ، وجمع صلاة المغرب والعشاء فيها جمع تأخير ، وصلاة الفجر بها في أول وقتها ، واستحباب الوقوف عند المشعر الحرام إن أمكن ، واستحباب دفع الضعفة إلى منى بعد منتصف الليل قبل زحمة الناس .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة و الإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز .... أهمها : -

الركيزة الأولى
الرحمة في اختلاف الأئمة

نظر المحدثون والفقهاء في أحاديث الباب ، وتأملوا دلالاتها اللغوية، واستخرجوا منها أحكاما أخذت حجيتها من رسول الله ﷺ ، ولم يخرج أحدهم عن حديث رسول الله ﷺ ، وبذلك وسعوا جوانب الشريعة ، وأوجدوا لكل حكم سنداً من دين الله تعالى ، ودارت هذه الآراء في أحكام الدين الفرعية ، فظهر بذلك صدق القول المأثور: (**اختلاف أمتي رحمة**) بمعنى أن اختلاف الفقهاء يسر الأمر على المكلفين ليختار كل ما يناسبه، ويرى شريعة الإسلام

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج٢ ص١٥٦ ، الشرح الصغير ج٢ ص٥٩ ، ومغني المحتاج ج١ ص ٥٠٠ ، والمغني ج٣ ص ٤٢٥ .

بسماحتها، وملائمتها للناس أجمعين .

ومن هذه الرحمة ما شرعه الإسلام للمبيت في المزدلفة ، حتى عده بعض الفقهاء سنة لا شيء على الحاج إن تركه ، ولا يفوته إلا أفضلية السنة .

ومن هذه الرحمة ما شرعه الله تعالى للضعفة إذ اتفق جميع الفقهاء والمحدثين على استحباب دفع الضعفة من مزدلفة بعد منتصف الليل إلى منى لرمي جمرة العقبة يوم النحر ، والرجوع إلى منى وصلاة الصبح بها ... **وتتجلى هذه الرحمة** مع شدة الزحام الذي يؤدي بكثير من الحجاج إلى الأذى والضرر .

ومن هذه الرحمة جعل المزدلفة كلها موقف يتساوى الوقوف في أي مكان منها مع الوقوف عند المشعر الحرام .

وتتجلى هذه الرحمة في العصر الحاضر الذي كثر فيه الحجيج كثرة بلغت الملايين أدت إلى مشاق عديدة في الإقامة والحركة .

والحجيج في أمس الحاجة إلى هذه الرحمة ، وبخاصة ضعاف الحجيج من النساء ، والمرضى ، والصغار ، وكبار السن ، والقائمين على السقيا ، وخدمة الحجيج في منى ، وكل من يضارون بالزحام ، ويصيبهم الشقاء والعنت ، والعجز ، إن ربي رءوف رحيم .

الركيزة الثانية
صورة عملية لأخلاق المسلمين
في عصر رسول الله ﷺ

تشير أحاديث الباب إلى صورة سامية من أخلاق المسلمين في عصر رسول الله ﷺ ، حيث كان كل واحد منهم ينقل ما يرى ويسمع في صدق تام ، وإخلاص واضح ، ويعتمد في عمله ونسكه على ما رأى وسمع من رسول

الله ﷺ ، وكانوا يختلفون في فهم ما يسمعون ، ويقولون ما يفهمون ، ولم يصل الاختلاف بينهم إلى نزاع وشقاق ، ولم يجاوز حد الأدب ، وحُسن الخُلق ، فغايتهم الوصول للحق والصواب .

وقد تناقش الصحابة ، والسلف ، والفقهاء في فهم النص بالحسنى ، وتحاوروا حول دلالات النص وفق القواعد الفقهية ، ولذلك وجد الفقهاء والمحدثون الذين اختلفوا في الرأي والفتوى في إطار الوحي الثابت لديهم ، وظلوا عاملين في نشر تعاليم الإسلام ، وتحقيق الأخوة الإسلامية ، وتمكين دولة الإسلام من الوجود في حياة الناس ، وعاش المسلمون في أمة واحدة بشريعة الله تعالى ، وبمنهجه القويم ، **وبقي القرآن الكريم والسنة** النبوية نصا محفوظاً ، ودليلاً مُتَّبَعاً ، وعملاً ظاهراً في حياة المسلمين ، **وبقيت مذاهب الفقهاء** شاهدة على حيوية الإسلام ، وتجدده ، ومجالا للاجتهاد والنظر ، وساحة علمية واسعة يأخذ منها العاملون ما يرغبون .

والأمل أن يتصف العلماء والدعاة المعاصرون بخُلق أصحاب رسول الله ﷺ ، ويخلصوا في دعوة الناس ، ويكونوا عوامل وحدة ، وأدوات علم وفهم ، وسبلا من سبل الوصول لله تعالى .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) تشتمل شريعة الإسلام على الدقة ، والنظام ، والوضوح .

٢) الإيمان المطلق بالله تعالى يحتم الطاعة المطلقة .

٣) ضرورة الاقتداء في الطاعة برسول الله ﷺ .

ـ ٤٢ ـ
٥٠ ـ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ، ويكبر مع كل حصاة

[٨١٦]،(١) ١٧٤٧ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ:يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا .

فَقَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، هذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ (١)

[٨١٧]،(٢) ١٧٥٠ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ الأَعْمَشِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ .

قَالَ الأعمش ﷺ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ ابْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، حَتَّى حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هٰهُنَا، وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ (٢) .

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تدور **أحاديث الباب** حول استحباب رمي الجمار من بطن الوادي .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٥ باب رمى الجمار من بطن الوادي، وللحديث رواية في البخاري تحت رقم : ١٧٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٨ باب يكبر مع كل حصاة .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان حكم رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وكيفيته .

<u>ففي الحديث الأول</u> : يقول عبد الرحمن بن يزيد ﷺ **(رَمَى عَبْدُ اللهِ)** ابن مسعود ﷺ جمرة العقبة صباح يوم النحر **(مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)** ، وذلك أن الجمرة الكبرى كانت تقع على حافة العقبة ، فمن وقف أمامها من جهة الوادي كان أسفل منها ، ومن وقف في الجهة المقابلة كان أعلى منها .

والحديث يفيد أن عبد الله بن مسعود ﷺ رمى الجمرة صباح يوم النحر من بطن الوادي أدنى الجمرة .

(فَقُلْتُ) أي قال عبد الرحمن بن يزيد ﷺ راوي الحديث : **(يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ)** أي يا ابن مسعود ، وتلك كانت كنية له ... **(إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا)** أي من أعلاها من الجهة الأخرى .

(فَقَالَ) ابن مسعود ﷺ : **(وَالَّذِي لاَ إِلهَ غَيْرُهُ، هذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ)** أي أقسم عبد الله بن مسعود ﷺ بالله أن هذا مكان رمي رسول الله ﷺ عندما رمى هذه الجمرة ، وأنا أقوم بالرمي مثله ﷺ من بطن الوادي ، وجعلت مكة عن يساري ، وعرفة ومنى عن يميني ، واستقبلت الجمرة بوجهي .

وخص ابن مسعود ﷺ سورة البقرة بالذكر مع أن القرآن الكريم كله نزل على رسول الله ﷺ ، لأن سورة البقرة أطول سور القرآن الكريم ، ولأنها تضمنت معظم مناسك الحج ، ومنها قوله تعالى :

- ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[1]
- وقوله ﷻ : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾[2]
- وقوله ﷻ ﴿ وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٨ .

(٢) سورة البقرة الآيات : ١٩٦ : ١٩٩ .

أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [١]

وقول ابن مسعود ﷺ هذا من باب التلميح ، فكأنه قال : من هنا رمى من أنزلت عليه أمور المناسك ، وأخذت عنه أحكامها بأمر الله تعالى ، وهو أولى وأحق بالإتباع .

وقد تناول الفقهاء والمحدثون مكان رمي الجمرة ، وأحكامها بالتفصيل ، وهذا سأبينه – إن شاء الله تعالى – في التحليل .

<u>وفي الحديث الثاني</u> : يقول الأعمش ﷺ : **(سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ)** بن يوسف الثقفي **(يَقُولُ)** وهو يخطب **(عَلَى الْمِنْبَرِ : السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ)** أي أن الحجاج وهو على المنبر ذكر رسول الله ﷺ ، وذكر السور الثلاث ، سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، وسورة النساء .

وتبين روايات أخرى للحديث سبب ذكر الحجاج لهذه السور، فقد جاء أن الحجاج قال وهو على المنبر : **(ألفوا القرآن كما ألفه جبريل ، السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها النساء ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران)** [٢] ، أي إنه طلب من الناس تأليف القرآن كما ألفه جبريل عليه السلام ، وذكر هذه السور ...، وفي هذا القول إشارة إلى أن الحجاج كان لا يسمي السور بـ(سورة البقرة) ويكره ذلك .

يقول القاضي عياض رحمه الله: إن كان الحجاج أراد بقوله **(كما ألفه جبريل) تأليف الآي في كل سورة،** ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٠٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، حديث رقم : ٢٣٥٨ .

إجماع المسلمين ، فقد اجمعوا على أن ترتيب الآي في كل سورة على ما هي عليه الآن من تأليف رسول الله ﷺ بوحي الله تعالى .

وإن كان يريد تأليف السور ، وترتيبها ، فهو قول بعض الفقهاء ، وخالفهم المحققون ، فقد ذكروا أن ترتيب السور من اجتهاد الأمة .

ومما يرجح أن مراد الحجاج ترتيب الآيات لا السور أنه ذكر سورة النساء في خطبته قبل سورة آل عمران ، لأنه كان يتبع مصحف عثمان [١] .

يقول الأعمش ﷺ : **(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ)** أي ذكرت ما قاله الحجاج **(لِإِبْرَاهِيمَ)** النخعي ، لأبين له خطأ الحجاج ، الذي كان يكره إضافة الاسم إلى السورة ، ويقول : **(السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ)** ، ولأنه رمى من فوق الجمرة لا من أدناها .

(فَقَالَ) إبراهيم النخعي للأعمش ﷺ **:(حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ ابْنُ يَزِيدَ)** ﷺ راوي الحديث الأول **(أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ)** أي نزل عند الوادي أسفل الجمرة ، ووقف في بطن الوادي **(حَتَّى حَاذَى بِالشَّجَرَةِ)** أي حتى وقف بجوارها ثم رمى ، يؤيد هذا ما رواه ابن أبي شيبة عن الثقفي عن أيوب ﷺ قال : **(رأيت القاسم ، وسالما ، ونافعا يرمون من الشجرة ...)** [٢] .

ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود أنه قال : **(إذا جاوز) المحرم (الشجرة رمى جمرة العقبة من تحت غصن من أغصانها)** [٣] .

---

(١) شرح النووي ج٣ ص ٤٣٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب ما قالوا في أي موضع يرمى من الشجرة ، حديث رقم : ١٦٤٩١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب ما قالوا في أي موضع يرمى من الشجرة ، حديث رقم : ١٦٤٩٥ .

(اعْتَرَضَهَا) أي وقف بجوارها **(فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)** ويرفع يده اليمنى في الرمي حتى يظهر بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاه .

وفي موقف النبي ﷺ عند رمي جمرة العقبة بيان للمستحب عند رمي الجمرة الكبرى ، وهو أن يقول : **الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله . الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد)** [1] .

(ثُمَّ قَالَ: مِنْ هٰهُنَا، وَالَّذِي لاَ إِلـهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ) فرد النخعي على الأعمش رضي الله عنه بأسلوب جمع بين الدقة وحُسن الخُلق ، وروعة البلاغة ، فأكد له مكان الرمي ، وحدده بالإشارة ، وعرفه بجواز تسمية السورة بالمضاف والمضاف إليه بلا كراهة ، ولم يخطئ الحجاج في قوله ، فلكل مجتهد نصيب .

ـ جـ ـ
البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أحكام رمي جمرة العقبة ، وتحدد كيفيته ، ومكان الوقوف عند الرمي، وقد اهتم الفقهاء والمحدثون بأحكام رمي الجمرات ، وإني هنا سأذكرها بإيجاز :

ـ أولاً ـ
مفهوم جمرة العقبة الكبرى وأهمتها

الجمرة اسم لمجتمع الحصى ، حيث يأتي الحجيج لرمي الحصى فيها أيام النحر والتشريق، **يقال تجمر** بنو فلان إذا اجتمعوا لأمر ما ، **وقيل إن العرب** كانت تسمي الحصى الصغيرة جمارا فسميت الجمرة باسم الحصى من باب تسمية الشيء بلازمه ، **وقيل إن** إبراهيم عليه السلام لما عرض له إبليس

---

(١) المجموع ج٨ ص ١٤٢ .

حصبه ورماه بجمر كان معه في هذا المكان ، فسميت بذلك [١] ، ولا مانع من القول بكل هذه الأسباب ، فجاز القول بها .

وسميت الجمرة بجمرة العقبة لوقوعها أسفل منى عند شعب يسمى بالعقبة ، يقع أسفل الجمرة في يمين النازل من منى ، وهو الذي بايع النبي ﷺ عنده الأوس والخزرج بيعتين قبل الهجرة .

والحاج يرمي جمرات نسكه في ثلاثة أيام أو أربعة على نحو خاص محدد ، وأفضلها رمي جمرة العقبة ، لأنها تختص بيوم النحر دون غيرها ، ولا يقف عندها ، وترمى ضحى من أسفل الجمرة من بطن الوادي دون أعلاها ، وسميت جمرة النحر بالكبرى بيانا لفضلها .

وجمرة العقبة هي أقرب الجمرات لمكة ... قال صاحب مرآة الحرمين : كانت جمرة العقبة في زمنه حائطا من الحجر، ارتفاعه ثلاثة أمتار في عرض مترين ، أقيم على صخرة مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف ، ومن أسفل هذا الحائط يوجد حوض مبني تسقط فيه حجارة الرمي ، هو مجمع الحصى .

وجمرة العقبة ليست من منى ، وهي عند الفاصل لها عند مكة ، والمسافة بين جمرة العقبة والجمرة الوسطى ١١٦,٧٧ مترا، وبين الوسطى والصغرى ١٥٦,٤٠ مترا [٢] وليس للمرمى حد معين في الجمرات الثلاث ، وكل جمرة عليها علم عبارة عن عمود مرتفع من الخرسانة يرمي تحته، وحوله ، ولا يبعد عنه الرامي احتياطا حتى يصيبه الرمي .

---

(١) فتح الباري ج٣ ص ٥٨١ ، ٥٨٢ .

(٢) مرآة الحرمين ج١ ص ٣٢٨ .

ـ ثانياً ـ
مشروعية رمي الجمار وشروطه

اتفق الفقهاء على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج ، ثبتت مشروعيته بالسنة وإجماع الأمة .

أما السنة : فقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما **: أن رسول الله** ﷺ **وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه .**

فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟

فقال ﷺ **: " اذبح ولا حرج .**

فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟

قال ﷺ **: " ارم ولا حرج)** [1] ، فأمر النبي ﷺ بالرمي ، والأمر يفيد الوجوب ، **وأجمعت الأمة على وجوبه** .

ويشترط لصحة الرمي أن يكون جامعا للشروط الآتية : -

أ – أن يكون مسبوقا بالإحرام بالحج :

لأن من لم يحرم بالحج لا يلزمه شيء من أعمال الحج ، ورمي الجمار طوال العام في غير الحج لا معنى له ، ولا فائدة فيه .

ب– أن يتقدمه الوقوف بعرفة يوم عرفة :

لأن من لم يقف بعرفة لا حج له ، ولا يلزمه شيء من أعماله

ج– ذهب الجمهور إلى أن الرمي يكون بالحجر دون غيره :

فلا يصح الرمي بالطين، والمعادن، والتراب، والنعال عند المالكية والشافعية والحنابلة ، ولا بالحجر إن كان مشتملا على حديد أو معدن .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها .

واستدل الجمهور على اشتراط الاستهانة بالمرمي به ، وذلك يكون بالحجر الذي يوجد على الأرض في كل مكان ، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ حين **(أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصى الخذف)** [١] المأخوذة من الحجر .

ومن قوله ﷺ فعن جابر ، أن النبي ﷺ قال : **(ارموا الجمار مثل حصى الخذف)** [٢]

يقول النووي رحمه الله: فأمر النبي ﷺ بالحصى فلا يجوز العدول عنه، ولو جاز الرمي بغير الحصى لأمر به ﷺ .

وذهب الأحناف إلى جواز الرمي بأي شيء لقوله ﷺ : **(ارم ولا حرج)**[٣] **فأطلق النبي** ﷺ **الأمر بالرمي** ولم يخصه بمادة معينة ، ولا يفيد ذلك الرمي بالمعادن الثمينة ، لأن الرمي بالذهب ، والياقوت ، واللؤلؤ لا يسمى رميا ، وإنما يسمى نثرا ، ولا يغني عن الرمي [٤] ، ومن رمى به لا يسمى راميا .

ويفهم من ذلك أن الأحناف يرون الرمي بأي شيء يستهان به ، وليست له قيمة مادية .

واتفق الفقهاء على أن الرمي يكون بمثل حصى الخذف ، وهو ما كان حجمه فوق الحمصة ، دون البندقة ، وهو الذي يرمي به الطير ، ويوضع

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم : ٢٢١٢ .

(٢) مستخرج أبي عوانة ، كتاب الحج ، باب بيان صفة سير النبي ﷺ حين دفع ، حديث رقم : ٢٨٨٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها .

(٤) الهداية ج٢ ص ١٧٧ .

بين السبابة والإبهام .... فإن رمى بحجر أصغر من ذلك ، أو أكبر أجزأه مع مخالفته السنة .

وتمسك المالكية بأن الحجر لا يقل عن حجم الحمصة ، ولا شيء في زيادته عن ذلك القدر ....

وذهب الحنابلة إلى اشتراط الحجم ، وقدروه بحصى الخذف ، فلو زاد أو نقص لا يجوز الرمي به .

د – تفريق الجمرات في الرمي :

أي يشترط لصحة الرمي تفريق الرمي فيرميها حصوة حصوة ، فلو جمعها في الرمي حصاتين في المرة عدت واحدة ، وكذا لو رمى السبع في مرة واحدة عدت واحدة ، ولابد أن يتعدد الرمي بالعدد المشروع .

هـ – وقوع الحصيات في الجمرة :

ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية إلى ضرورة وقوع الحصى في مجتمع الحصى المعد لذلك حتى يكون مجزيا [١] .

وذهب الأحناف إلى أن وقوع الحصى قرب الجمرة يجزئ ، لأن زحام الحجاج يؤدي إلى عدم التحرز في الرمي ، ولذا عد القرب من الجمرة في حكم إصابتها [٢] .

و – النية في رمي الجمرة :

اشترط الفقهاء لصحة الرمي قصد الرمي ، فلو طارت الحجرة من يده ووقعت على الجمرة لا تصح ، وكذا لو رماها المحرم للتخلص منها .

---

(١) المجموع ج٨ ص١٤٧ ، مواهب الجليل ج٣ ص١٣٣ ، و المغني ج٣ ص٣٢٩ .

(٢) شرح اللباب ص١٦٤ .

ز – ترتيب رمي الجمرات :

اتفق الفقهاء على رمي جمرة العقبة وحدها في يوم النحر ، وعلى رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بترتيب معين على أن يكون البدء بالصغرى ، ثم بالوسطى ، ثم بالكبرى ، ورأوا أن هذا الترتيب واجب مستدلين بفعل النبي ﷺ ....

ولم يخالف في ذلك إلا الأحناف الذين ذكروا أن ترتيب الرمي سنة لا شيء في تركه ، ويسن للحاج الإعادة مرتبا إذا رغب في ذلك ، مستدلين بقول النبي ﷺ : **(من قدم من نسكه شيئا ، أو أخره فلا شيء عليه)** [1]

ـ ثالثاً ـ
حكمة مشروعية الرمي

الرمي كسائر أعمال الحج له دلالات رمزية ، فهو أعمال تعبدية ، حدد الله تعالى عددها ، وكيفيتها ، ووقتها ، وعلى المكلف أن يقوم بها في حجه تعبدا لله تعالى ، وانقيادا لحكمه ، وامتثالا لأمره ، والتزاما بالخشوع والخضوع لكل أحكام شرع الله تعالى .

لقد أمر الله تعالى بالرمي، وجعله نسكا من مناسك الحج ، وحدد وقته، وكيفيته ، وعدده لتكون هي المنسك المشروع .... وليس للمحرم أن يخترع نسكا ، أو كيفية جديدة للنسك .

إن أداء العبادات يكون على وجهها المشروع ، وبخاصة فيما خفيت حكمته ، واختص علم الله بأسراره ، وشرعه للناس رمزا للطاعة ، والانقياد .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، جماع أبواب وقت الحج و العمرة ، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر ، حديث رقم : ٩٠٥٠ .

ويرمز الرمي إلى هجر كافة المنكرات ، والتخلص من كافة دواعيها من شيطان يوسوس ، أو غواية تظهر ، ... أو عدو يقبل ويفسد .

ويقصد الحاج برمي الجمرات التشبه بأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام حيث عرض له الشيطان في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة ، أو يفتنه بمعصية ، فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة ليطرده ، ويقطع أمله ، وجاء في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه : **(لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض " . قال ابن عباس : " الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون)** [١] .

وعن محمد بن إسحاق ، قال : **(لما فرغ إبراهيم خليل الرحمن من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام ، فقال : طف به سبعا فطاف به سبعا هو وإسماعيل عليه السلام يستلمان الأركان كلها في كل طواف ، فلما أكملا سبعا هو وإسماعيل صليا خلف المقام ركعتين ، فقام معه جبريل عليه السلام فأراه المناسك كلها الصفا ، والمروة ، ومنى ، ومزدلفة ، وعرفة ، فلما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له إبليس عند جمرة العقبة ، فقال له جبريل عليه السلام : ارمه ، فرماه إبراهيم بسبع حصيات فغاب عنه . ثم برز له عند الجمرة الوسطى ، فقال له جبريل عليه السلام : ارمه ، فرماه بسبع حصيات فغاب عنه ، ثم برز له عند الجمرة السفلى ، فقال له جبريل عليه السلام : ارمه ، فرماه بسبع**

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب المناسك ، حديث رقم : ١٦٥٢ .

حصيات مثل حصى الخذف ، فغاب عنه إبليس ،....) [١] .

ـ رابعاً ـ
وقت الرمي وعدده

رمي الجمار يكون في أربعة أيام لمن لم يتعجل، هي... يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده ، وتسمى أيام التشريق ، لأن لحوم الهدايا تشرق فيها ، حيث يقوم الحجاج بعرضها في الشمس لتجفيفها ، كما تكون ثلاثة أيام لمن تعجل.

ففي يوم النحر : ترمى جمرة العقبة وحدها ، وهي سبع حصيات ، **ووقتها عند الأحناف والمالكية** ﷺ يبدأ من فجر يوم النحر ، وهو من الفجر إلى طلوع الشمس **وقت جواز مع الإساءة** ، ومن طلوع الشمس إلى زوال الشمس **وقت سنة** ، ومن الزوال إلى غروب الشمس **وقت جواز بلا إساءة** ، وما بعد غروب الشمس **وقت جزاء مع الإساءة** عند الحنفية وحدهم ، وعند المالكية لا جواز للرمي بعد غروب الشمس ، فمن رمى في هذا الوقت فهو قضاء للرمي ، وعليه دم [٢] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقت رمي جمرة العقبة الكبرى يبدأ من منتصف ليلة النحر ، وهو وقت فضيلة من منتصف ليلة النحر إلى وقت الزوال ، ووقت اختيار إلى الغروب ، ووقت جواز إلى أخر أيام التشريق ، **وأخر وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر عند الأحناف** فجر اليوم التالي ، **وعند المالكية** غروب الشمس يوم النحر ، **وعند الشافعية والحنابلة** آخر أيام التشريق ، ويجوز الرمي قضاء عند الأحناف والمالكية مع الدم [٣] .

---

(١) أخبار مكة للأزرقي – ذكر حج إبراهيم ، حديث رقم : ٧١ .

(٢) شرح اللباب ص١٦٥ .

(٣) المغني ج٣ ص ٣٣٠ .

وأما رمي اليوم الثاني والثالث من أيام النحر :

يجب الرمي في هذين اليومين على الترتيب ، فيبدأ بالصغرى، ثم بالوسطى ثم بالكبرى ، ويرمي كل واحدة بسبع حصيات .

ويبدأ الرمي بعد زوال الشمس عند جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة ، فهم لا يجيزون الرمي قبل الزوال خلافا لأبي حنيفة الذي أجاز الرمي قبل الزوال مع الكراهة .

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقول ابن عمر رضي الله عنهما : **(كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا)** [١] .

وبما قاله جابر رضي الله عنه حيث قال : **(رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس)** [٢] .

وينتهي رمي اليوم الثاني والثالث بنهاية اليوم الرابع عند الشافعية والحنابلة ، وبفجر اليوم التالي لكل يوم عند الأحناف ، وبغروب شمس كل يوم عند المالكية ، ومن فاته الرمي فعليه فدية .

وأما رمي اليوم الرابع وهو ثالث أيام التشريق فأول وقته زوال الشمس ، ولا يصح الرمي قبل الزوال عند الشافعية والحنابلة والمالكية، وأجاز الأحناف الرمي قبل الزوال في اليوم الرابع .

واتفق الفقهاء على أن آخر أوقات الرمي غروب شمس اليوم الرابع .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب رمي الجمار ، حديث رقم : ١٦٦٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ، حديث رقم : ٢٣٦٥ .

ـ خامساً ـ
التكبير عند الرمي

يستحب للرامي أن يبتعد عن الجمرة بمقدار خمسة أذرع ، ويمسك الحصاة بطرفي الإبهام والسبابة في اليد اليمنى ، ويرفع يده حتى يظهر بياض إبطه ، ويكبر عند رمي كل حصاة ، ويقول : **بسم الله ، والله اكبر ، رغما للشيطان ، ورضا للرحمن .... (اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا ، وعملا مشكورا)** [1] أو بأي دعاء مأثور .

ـ سادساً ـ
كيفية الرمي

يسن لمن وصل منى راكبا يوم النحر أن يرمي جمرة العقبة راكبا ، ولو رماها ماشيا جاز ، ولو وصل إليها ماشيا رمى ماشيا ...

واستحب الإمام أحمد أن يكون الرامي ماشيا ، **وقال الجمهور** الركوب والمشي سواء .

ويسن للرامي في جمرة العقبة أن يقف أسفل الجمرة في بطن الوادي ، ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف الرامي بعد الرمي .

وأما رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق فلا تكون إلا مشيا ، ولا يصح فيها الركوب ... ويجوز الوقوف عندها للدعاء والتكبير .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب وقت وكيفية رمي جمرة العقبة في يوم النحر كما هو مستفاد من فعل رسول الله ﷺ ، وعلى نحو ما ذهب إليه الفقهاء .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، جماع أبواب وقت الحج و العمرة ، باب رمي الجمرة من بطن الوادي ، حديث رقم : ٨٩٧٣ .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة و الإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز .... منها : -

الركيزة الأولى
التعبد في أعمال الحج

توضح أعمال الحج أنها شرعت ليؤديها المسلم وفق ما ثبت له بلا وقوف على أسرارها ، فتحديد حصيات الرمي ، وتوزيعها على أربعة أيام ، وجعل الطواف سبعا ، والسعي سبعا ، والمبيت بمزدلفة ومنى ، والوقوف بعرفة ، كل هذه أعمال مشروعة ، حدد الله تعالى عددها ، وعين أماكنها ليلتزم بها الحاج طاعة لله تعالى ، واستقامة على منهج الله تعالى بلا بحث عن السبب ، أو الحكمة .

إن العبودية لله ﷻ تقتضي الطاعة المطلقة ، والعبودية الخاشعة لله تعالى ، والإيمان التام بأن المصلحة والخير في الطاعة والخضوع ، وفي هذا الإطار تدور مناسك الحج وأعماله .

وبهذا الالتزام يجب أن يكون منهج المسلم في إتباع تعاليم الله ﷻ في حياته كلها ، سواء علم السبب والعلة ، أو لم يعلم ؛ لأن تعاليم الله تعالى نزلت للإتباع والتطبيق ، ولا يصح لمسلم أن يعيش في أرض الله مؤمنا ويخالف الأمر ، ويتبع غير سبيل المسلمين، وقد أغنى الله تعالى الإنسان عن السؤال عن الأسرار الدقيقة للعبادات ، فعرفه بالحكم الكلية من العبادات في الجملة ، وببعض فروعها ليعلم أن الشأن في شرع الله تعالى كله قائم على المصلحة وإن لم يدركها ..

في التربية الحديثة ينادون بتكوين الشخصية ، وذلك بتعويد الأفراد على الالتزام بأعمال خاصة، في مواقف خاصة، ويقيمون لها المعسكرات الكشفية،

والـرحلات الخلويـة ، والاعتمـاد علـى الـذات آملـين فـي الأفـراد أن يـشعروا بالمـسئولية الدينيـة حـين يتعـاملون مـع النـاس .... ألا يمكـن اعتبـار الحـج مؤتمرا كشفيا، وتدريبا على الطاعة ، واعتمادا على الذات في خدمة الآخرين.

إن الإنسان قليل بذاتـه ، كثير بإخوانـه ، وعليـه أن يطيـع الله فيهم ، مؤمنا بأن الخير كل الخير في منهج الله تعالى .

الركيزة الثانية
المسلمون أمة واحدة

المسلم أخ المسلم مهما كان مكانه وزمانـه ؛ لأنهم يجتمعون على عقيدة واحدة ، ويسلكون مسلكا واحدا في الشعائر والمشاعر .

وفـي موسـم الحـج كل عام تتجـه أنظـار المسلمين إلـى أهليهم ، وبنـي وطـنهم الـذين رحلـوا للحـج فـي الـديار المقدسـة مـؤدين للنـسك ، وممثلـين لأوطانهم على اختلاف التوجهات .

إن الإسلام يصنـع الوحدة فـي نفس كل فرد مسلم ، من خـلال صـلاته اليومية التي يقرأ فيها معبرا عن نفسه وإخوانـه ، ومن خـلال صـومه كل عام ليشعر بحاجة إخوانه ، وتواصله الذاتي مع الله تعالى .

ويصنـع الإسلام الوحدة في المجتمـع الصغير بالزكاة ، والتعاون والمودة والتناصح .

ويـصنع وحـدة الأمـة بـالحج حيـث التلاقـي ، والتعـاون ، والـشعور بالمـسئولية ، وأداء المنـسك فـي جماعـة وإمـام ، حيـث الخطـب فـي عرفـة والمزدلفة ، ويوم العيد وفي أيام منى ، وهذا كله يؤكد هدف الأمة وغايتها .

إن العـالم الحـديث يهـتم كثيـرا بعقـد المـؤتمرات فـي سـائر القـضايا ليتناقشوا في قضية المؤتمر ، ويصلوا لتوصيات يوجهونها للمسئولين .....

ألا يمكن جعل الحج مؤتمرا سنويا للمسلمين يجتمع فيه المسئولون وأولوا الرأي لوضع حلول لقضايا الإسلام والمسلمين في العالم كله ، في رحاب الأماكن المقدسة ، وبجوار بيت الله الحرام ؟!!

ألا ليت قومي يعلمون ؟!!

- و-

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) ضرورة توحد المسلمين لتحقيق أمانيهم ، ونصرة دينهم .

٢) الشياطين عامة أعداء الحق والخير، والتخلص منهم واجب .

٣) الحج مدرسة لتربية الإنسان على السلوك الطيب ، والخُلق الكريم .

٤) طاعة الله تعالى أمر واجب ، وغاية ضرورية لكل من يؤمن به سبحانه إلها معبودا .

- ٤٣ -
٥٥ - باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

[٨١٨]،(١) ١٧٢٦ حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ : حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ [١].

[٨١٩]،(٢) ١٧٢٧ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ .
قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ ؟
قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ .
قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ ؟
قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ [٢] .

[٨٢٠]،(٣) ١٧٢٨ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ .
قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟
قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ .
قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟
قَالَهَا ثَلاَثًا قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت رقم : ٤٤١٠ ، ٤٤١١ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

(٣) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢٧ باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

- أ -
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب تفضيل الحلق على التقصير عند الإحلال من الحج والعمرة .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين أفضلية الحلق على التقصير .

ففي الحديث الأول : يبين عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مشروعية الحلق، و **(كَانَ يَقُولُ : حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ)** أي إن رسول الله ﷺ حلق في حجته التي حجها في العام العاشر ، وهي المسماه بحجة الوداع ، فدل ذلك على أن الحلق أفضل من التقصير .

وفي الحديث الثاني : يؤكد ابن عمر رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ)** .

وظاهر الحديث يفيد أن رسول الله ﷺ دعا للمحلقين مرتين ، ودعا للمقصرين في المرة الثالثة ، والحقيقة أنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاث مرات ، وعطف في المرة الثالثة المقصرين على المحلقين المحذوفة من الحديث، والتقدير **(وارحم المحلقين والمقصرين)** ويسمي النحويون هذا بالعطف التلقيني ، وهو الذي يذكره المتحدث بعد أن يذكِّره غيره به ، وهو يفيد إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ، ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر [١] .

---

(١) فتح الباري ج٣ ص ٥٦٢ .

ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الثالث من أحاديث الباب .

ففي الحديث الثالث : يقول أبو هريرة ﷺ : **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ)** أي دعا رسول الله ﷺ في هذا الحديث للمحلقين والمقصرين بأن يغفر الله ذنوبهم ، ويستر عيوبهم ، وفي الحديث الثاني دعا لهم لهم بالسداد، والتوفيق، والرحمة .

واختلف المحدِّثُون في الموطن الذي تحدث فيه رسول الله ﷺ ، فمن قائل إنه كان في الحديبية ، ومن قائل أنه كان في عمرة القضاء، أو الجعرانة ، والأكثر أنه كان في حجة الوداع ، ولا مانع أن يدعو رسول الله ﷺ للمحلقين والمقصرين في كل هذه المواطن على النحو الوارد في الأحاديث .

وقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثا ، ودعا للمقصرين مرة واحدة ، لأن المحلقين تجردوا من الدنيا وزينتها، وتخلصوا من الشَّعر كله ، أما المقصرون فقد حافظوا على زينة الدنيا بمحافظتهم على شعر رءوسهم ، وأيضا فإن المحلقين أسرعوا إلى الطاعة والعمل ، أما المقصرون فتأخروا ورضوا باليسير

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

يحرم على من أحرم للحج أو للعمرة أن يحلق شعر رأسه ، أو بعضه، أو يحلق لغيره المحرم حتى ينتهي أو ينتهيان من أداء النسك .

ويرى الأحناف والمالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب أن الحلق، والتقصير نسك في الحج والعمرة ، وركن من أركانهما ، لا يتم النسك إلا به، فلا يحصل التحلل في العمرة ، والتحلل الأكبر في الحج

إلا بالحلق، أو التقصير، ولذلك ذهبوا إلى المفاضلة بين الحلق وبين التقصير [١]

وذهب البعض إلى أن الحلق أو التقصير ليس بنسك ، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرما عليه بالإحرام ، كاللباس والطيب وغير ذلك من المحظورات، ولذلك لا تفاضل بينهما عند هؤلاء الفقهاء ، لأنه لا مفاضلة في المباحات .

واتفق الفقهاء على أفضلية حلق الرأس ، لأن رسول الله ﷺ حلق في الحديبية ، ويوم النحر ، ولأن الله تعالى قدم ذكر المحلقين على المقصرين في قوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [٢] ، ولأن الحلق أكثر دلالة على الخشوع ، والتجرد من الدنيا ، **إلا أنهم اختلفوا في مقدار ما يحلق** من شعر الرأس ، **فذهب الشافعي إلى** أن أقل ما يجزئ في الحلق أو التقصير ثلاث شعرات ، **وذهب أبو حنيفة** إلى ربع الرأس ....**وذهب أبو يوسف** إلى نصف الرأس ، **وذهب مالك وأحمد** إلى أكثر الرأس [٣] .

ولا حلق على النساء ، ولهن التقصير فقط .

ويستحب أن لا ينقص التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر .

ويقوم مقام الحلق والتقصير **النتف** وهو خلع الشعر من جذوره ، **والإحراق** وهو حرقه بالنار ، **والقص** وهو تقصير الشعر بمقص ونحوه .

---

(١) فتح الباري ج٣ ص٥٦١ .

(٢) سورة الفتح الآية : ٢٧ .

(٣) شرح النووي ج٣ ص ٤٣٦ طبعة الشعب .

واتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة ، وبعد ذبح الهدي ، وقبل طواف الإفاضة .

ـ د ـ

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن التحلل من الإحرام في الحج والعمرة بالحلق أو التقصير نسك لا يتم الحج أو العمرة إلا به ، كما تبين أن الحلق أفضل من التقصير ، وكلاهما جائز ، وقد بينت اختلاف الفقهاء في هذه الأعمال في البيان التحليلي .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب ركيزة هامة .... هي : -

التدرج في الإحرام والتحليل

حين نتأمل أعمال الحج عند ابتدائها ، وحتى التحلل منها ، نرى التدرج فيها، حيث يكون البدء بالنية ، ولبس ملابس الإحرام، وتقليد الهدي، وتحريك الركب قاصدا البيت الحرام، ومواطن الحج، واستمرار الإحرام ، وأداء المناسك من طواف ، وصلاة ، وسعي ، وذهاب لمنى ، ووقوف بعرفة ، ومبيت بالمزدلفة ، وسط كثرة الحجاج ، وازدياد المحرمين ... ويستمر أداء المناسك وتتابعها إلى أن تقرب من نهايتها .... وحينئذ يكون التدرج في التخفيف ، وعودة الحجاج إلى حياتهم العادية التي كانوا عليها قبل أن يهلوا بالحج .

ويبدأ التدرج بالحلق والتقصير ، وكأنه إيذان بالتخلص التام من لوثات ماديات الدنيا التي حدثت أو ستحدث .... وإشارة إلى الخُلق الجديد الذي ربحه الحاج من حجته .

ومن حقائق الوجود أن التدرج في أداء أي عمل، أو الخروج منه سبيل إلى

أدائه على وجهه الصحيح بصورة تامة ، وطريق للاستفادة من العمل .

وبعد رمي جمرة العقبة الكبرى يكون النحر ، ثم الحلق ، ثم يكون التحلل الأصغر .... ويستريح الحاج في منى ، ويرمي الجمرات الثلاث حتى يرحل إلى المحصب ، ويودع البيت بالطواف .

وهنا أسأل ما هي الفوائد التي يعود بها الحاج من هذه الرحلة ؟

وكيف نخلد دروس الحج في معاشه وخلقه ؟

ومتى نجد الحج عملا يساهم مع سائر العبادات في صناعة الإنسان المسلم ؟

ومتى يهتم المسلمون جميعا بالحج ، ويستفيدون من دروسه ، وعبره في مجالات الحياة كلها ؟

إن الحج رحلة في أرض الله المقدسة، يعود منها الحاج إلى موطنه أكثر إيمانا ، وأشد التزاما وتقوى .

إن أعداء الإسلام ينظرون إلى مواطن الحج ، ويرونها تمسكا بمادة وطين ، ويجهلون حقيقتها ، ويسكتون عن تأثيرها في قلوب ، وأرواح ، وأفهام المخلصين .... ولكن .... متى يستيقظ المسلمون ؟!

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) أقوال النبي ﷺ وأفعاله هدي يتبع لأنها وحي الله تعالى .

٢) الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج يستحب التفاضل فيه .

٣) يسن الدعاء للمؤمنين ، والملتزمين الصادقين .

- ٤٤ -

٥٦ - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

[٨٢١]،(١) حديث أَنَسٍ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ [١] .

١٧١

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين الحديث أعمال المحرم في يوم النحر، وترتيبها، وحكم مخالفة الترتيب

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد أنس ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا)** أمر الحلاق بأن**(حَلَقَ رَأْسَهُ)** ووزع الشعر على أصحابه ، و**(كَانَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ)** ﷺ ، أي إن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم ذبح هديه ، ثم أمر الحلاق فحلق شعره ، ليتحلل من نسكه الذي أداه في حجة الوداع .... وكان أبو طلحة الأنصاري ﷺ زوج أم سليم والدة أنس ﷺ حاضرا ، وكان أول من أخذ شعيرات من شعر رسول الله ﷺ تبركا بها .... وقد أخرج أبو عوانة ﷺ في صحيحه هذا الحديث مفصلا ولفظه عن أنس بن مالك ﷺ **(أن رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه ، ودفع رسول الله ﷺ إلى أبي طلحة الشق الأيمن، ثم حلق الشق الآخر، فأمره أن يقسمه بين الناس)** [٢]

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤ كتاب الوضوء: ٣٣ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .

(٢) مستخرج أبي عوانة ، كتاب الحج ، باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ حلق ، حديث رقم : ٢٦٠٧ .

وأخرج مسلم بلفظه عن أنس بن مالك ﷺ قال : **(لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ، ونحر نسكه ، وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه .**

ثم دعا أبا طلحة الأنصاري ﷺ فأعطاه إياه .

ثم ناوله الشق الأيسر " ، فقال : " احلق فحلقه .

فأعطاه أبا طلحة " ، فقال : " اقسمه بين الناس) [١] .

ولا يعارض هذا الحديث ما روي أن رسول الله ﷺ: **(رمى الجمرة يوم النحر ، ثم أمر بالبدن فنحرت – والحلاق جالس عنده – فسوى رسول الله ﷺ يومئذ شعره بيده ، ثم قبض رسول الله ﷺ على شق جانبه الأيمن على شعره " ، ثم قال للحلاق : " احلق " فحلق ، " فقسم رسول الله ﷺ شعره يومئذ بين من حضره من الناس – الشعرة والشعرتين – ثم قبض بيده على جانب شقه الأيسر على شعره " ، ثم قال للحلاق : " احلق " ، فحلق ، فدعا أبا طلحة الأنصاري ، فدفعه إليه)** [٢] لإيصاله لأم سليم رضي الله عنها .

وفي الحديث أن أبا طلحة ﷺ أخذ الشقين من رسول الله ﷺ : **(فوزع الأيمن بين الناس الشعرة والشعرتين، وأعطى الأيسر لأم سليم)**[٣] على احتمال أن رسول الله ﷺ ناول أبا طلحة الشقين ، فأما الشق الأول فوزعه أبو طلحة ﷺ بأمره ﷺ ، وأعطى أم سليم الشق الأيسر فوزعته بأمره ﷺ .

وعلى ذلك فأمره ﷺ لأبي طلحة ﷺ : اقسمه بين الناس خاص بالشق

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ، حديث رقم : ٢٣٧٥ .

(٢) صحيح ابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب باب النجاسة وتطهيرها ، حديث رقم : ١٣٨٧ .

(٣) فتح الباري ج١ ص ٢٧٤ .

الأيمن [١] .

والحلاق الذي حلق لرسول الله ﷺ يوم النحر هو حراش من أمية بن ربيعة الكلبي ﷺ ، وذهب البعض إلى أنه معمر بن عبد الله ﷺ [٢] .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

يشير حديث الباب إلى نسك من مناسك الحج قام بها ﷺ وهو حلق الرأس الذي أمر الحلاق بالقيام به ﷺ بعد رمي جمرة العقبة ، وذبح الهدي .

وفي الحديث أدب شرعي من آداب الحلق والتقصير ، وهو أن يبدأ بالشق الأيمن ، وقد استحبه جمهور الفقهاء خلافا للأحناف .

ودل الحديث على طهارة شعر الآدمي ، وعلى التبرك بشعر النبي ﷺ واقتنائه ، كما يدل على استحباب المساواة بين الأصحاب في العطية والهدية

- د -
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن رسول الله ﷺ حلق شعر رأسه بعد الرمي ، والذبح ، وأنه قسم شعره بين أصحابه .

- هـ -
ركائز الدعوة و الإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز ... منها : -

الركيزة الأولى
التبرك بالنبي ﷺ

عاش الصحابة مع رسول الله ﷺ ، ورأوا حقيقته ، وعلموا منه حرصه ﷺ

---

(١) فتح الباري ج١ ص ٢٧٤ .

(٢) شرح النووي ج٣ ص ٤٣٩ .

على نشر الأمن ، وتحقيق السعادة للناس أجمعين .

رأى الصحابة رسول الله ﷺ يعيش بينهم ، ويتحدث مع الملائكة ، ويمده الله تعالى بما حقق به الرسالة ، والبلاغ ، ويسر له كل الوجود ، فتكلم الحجر ، ونطق الطير ، وحن الخشب ، وهابه كل جبار عنيد ، نصره الله تعالى على الطغاة، ومكنه من كل جبار ، وأتم على يديه الدين ، والخير والنعم .

رأى المسلمون كل ذلك من رسول الله ﷺ فخلدت في عقولهم حقيقة النبي ﷺ ، وتأكدوا أنه وحي يتحرك ، وأنه قرآن يعمل ، وأنه عبد طاهر نظيف ، فعمدوا إلى مصاحبته ، والتبرك بمحاسنه ، ونوال عطائه ، والتماس رضاه ، ولذلك رأيناهم يسارعون إلى شرب سؤره ، وجمع ماء وضوئه ، يبتغون بذلك حصول بركة الله عليهم لشدة حبهم لرسول الله ﷺ ، وكانوا يعتبرون الاحتفاظ بأثر منه ﷺ محفزا على الطاعة ، وزيادة في الارتباط به ، ومكمنا لجلب الرزق والخير .

فلما حلق النبي ﷺ شعره في منى صبيحة يوم النحر سارع الحجاج إليه لينالوا من شعره ﷺ شيئا ، فأسعدهم الله تعالى بالشعرة ، والشعرتين ، والثلاث .

إن حب رسول الله ﷺ من حب الله تعالى ، وأثره في النفس كبير، فمن أحب صفا وتعلق بالمحبوب عشقا وهياما ، واستمر في تعلقه بمعشوقه حتى يلقاه ، ويلتزم بكل ما يعينه على الوصول للمحبوب في الدنيا ، وفي يوم يجمع الله المحبين مع النبيين والصديقين والشهداء عند ربهم الكريم .

الركيزة الثانية
التنظيم في أعمال الحج .

أحكم الله تعالى شرعه ، وفصله للناس ليكون طريقا مستقيما يسير فيه السالكون ، وحدد ما يجوز فيه ومالا يجوز ، ليعلم السالك ما هو مقدم عليه بوضوح .... وفي الحج نجد هذا التنظيم ، ففي اليوم الثامن من ذي الحجة يذهب المحرمون إلى منى ، ويبيتون بها ، ويذهبون إلى عرفة بعد صلاة صبح اليوم التاسع ، ويمكثون بـ(عرنة) إلى زوال يوم التاسع ، ويقضون اليوم بعد الزوال في عرفة إلى غروب الشمس ... وبعد الغروب ينفرون إلى المزدلفة ، ويبيتون بها ، ويصلون ، ويجمعون الحصى إلى الصباح ، وينفرون إلى منى ليرموا الجمرة الكبرى ، ثم ينحروا الهدي ، ويحلقوا الشعر ، ويفيضوا ، ويتحللوا ، هكذا في ترتيب واضح منسق ، ولم يغب عن رسول الله ﷺ ما يجوز ومالا يجوز ، فوقف للناس يوم النحر ليرفع عنهم الحرج في أي خطأ في الترتيب ، وقال في كل ما سئل عنه : لا حرج

- و -
لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) الحلق أحد مناسك الحج .

٢) الرسول ﷺ قدوة لأمته .

٣) جواز التبرك بالصالحين ، والاقتداء بأعمالهم الصالحة .

ـ ٤٥ ـ
٥٧ ـ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي

[٨٢٢]،(١) ٨٣ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ .
فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟
فَقَالَ ﷺ : اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ .
فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟
قَالَ ﷺ : ارْمِ وَلاَ حَرَجَ .
فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ (١)

[٨٢٣]،(٢) ١٦٣٤ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ ، وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لاَ حَرَجَ (٢) .

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ رفع الحرج في يوم النحر عمن قدم نسكا على نسك ، أو أخر نسكا عن نسك .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان حكم من خالف الترتيب المستحب في

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٢٣ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت رقم : ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، ٦٦٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٣٠ باب إذا رمي بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا

أعمال الحج يوم النحر ، وذلك أنه يستحب لمن نزل بمنى أن يبدأ برمي جمرة العقبة ، ثم يذبح هديه ، ثم يحلق شعر رأسه أو يقصره .

ففي الحديث الأول : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ) أي أنه ﷺ وقف للناس بمنى يوم النحر ليسألوه عن أعمال أدوها في نسكهم ، ولم يحدد الحديث مكان الوقوف ، ولا وقته في اليوم ، وجاءت أحاديث أخرى تحدد المكان ، والوقت .... منها : -

- **(.... وقال رجل : رميت بعد أن أمسيت)** (١)
- **(أن النبي ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في حجة الوداع التي حج فقال ....)** (٢) .
- **(والنبي ﷺ يخطب عند الجمرة ....)** (٣) .

فهذه الروايات تحدد أماكن الأسئلة ووقتها ، ولا مانع من أن يكون رسول الله ﷺ وقف للناس عند الجمرة وأجابهم ، ثم خطبهم في منى بعد الزوال بعد أن أفاض حول الكعبة ، ورجع إلى منى .

(فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ) أي لم انتبه ، ولم أفطن فخالفت الترتيب **(فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ)** ؟ .... **(فَقَالَ)** له النبي ﷺ **(اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ)** أي لا إثم عليك في مخالفة الترتيب ، ولا إثم في تأخير الذبح .

(فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ) ؟ .... **(قَالَ)** له النبي

---

(١) تهذيب الآثار للطبري ، ذكر خبر آخر من اخبار خالد بن مهران ، حديث رقم : ٢٠٥٠ .

(٢) مستخرج أبي عوانة ، كتاب الحج ، باب ذكر الخبر المبين أن النبي ص لما ، حديث رقم : ٢٨٩٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجمعة ، باب كيف يستحب ان تكون الخطبة ، حديث رقم : ٥٤٢٢

ﷺ **(ارْمِ وَلاَ حَرَجَ)** .

يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : **(فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ)** .

<u>وفي الحديث الثاني</u> : يؤكد ابن عباس رضي الله عنهما : **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ)** أي سئل النبي ﷺ عن الذبح ، والحلق ، والرمي ، وتقديم الإفاضة عن الحلق ، فكان ﷺ يقول كلما سئل : لا حرج .

ومجمل ما سئل عنه النبي ﷺ يوم النحر ما يلي : -

١- **حاصل ما في الحديث الأول من الباب** أنه ﷺ سئل عن (الحلق قبل الذبح ، والنحر قبل الرمي) .

٢- **وفي حديث مسلم أنه ﷺ سئل عن أربعة أشياء ... هي :** الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرمي ، والنحر قبل الرمي ، والإفاضة قبل الرمي) [١] .

٣- **وفي حديث الطحاوي سئل عن** الرمي والإفاضة قبل الحلق[٢]

٤- **وفي حديث أحمد السؤال عن** الإفاضة قبل الحلق [٣] .

٥- **وفي حديث ابن حبان** السؤال عن الإفاضة قبل الذبح [٤] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر ، حديث رقم : ٢٣٨٠.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب مناسك الحج ، باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك ،

(٣) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ٦٧٩٨ .

(٤) صحيح ابن حبان ، كتاب الحج ، باب الحلق والذبح ، حديث رقم : ٣٩٤١ .

وفي هذه الأسئلة مخالفات للترتيب المشروع ، وهو تقديم الرمي ، وبعده نحر الهدي ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، إلا أن السائلين خالفوا هذا الترتيب في بعض صوره ، ولذلك سألوا رسول الله ﷺ ، فأجابهم ﷺ بأنه لا حرج عليهم .

ويبدو أن السائلين كانوا جمعا ، ولذلك لم يبين أحد اسم السائل ، وإنما وصفوه بالأعرابي .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

اتفق الفقهاء على أن أعمال الحج في يوم النحر تبدأ برمي جمرة العقبة ، ثم بنحر الهدي ، ثم بالحلق ، ثم بطواف الإفاضة ... **إلا أنهم اختلفوا في** جواز تقديم بعض هذه الأعمال على بعض ، **فأجمعوا على** الإجزاء في ذلك **إلا إنهم اختلفوا في** وجوب دم في بعض المواضع .

فذهب الشافعي، وجمهور السلف، والعلماء والفقهاء، وأصحاب الحديث إلى أنه لا شيء على من قدم نسكا على غيره فهو جائز ولا دم عليه [١] مستدلين بقوله ﷺ للسائل : " **لا حرج** " ، فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معا ، لأن الضيق يشملهما .

وأيضا فإن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ، ولو كان واجبا لبينه النبي ﷺ للسائلين .

وقال الطبري : لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل بلا فدية ، إذ لو لم يجزئ لأمر النبي ﷺ بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعان

---

(١) فتح الباري ج٣ ص ٥٧١ .

عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج ، **ولا وجه لرفع الحرج عن بعض الأعمال دون البعض .**

وذهب الإمام أبو حنيفة ، ومالك ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والحسن ، والنخعي ، وأصحاب الرأي ﷺ إلى جواز تقديم نسك على غيره في يوم العيد ، وعلى صاحبه دم ، لأن قول النبي ﷺ : " **لا حرج** " يعني لا إثم عليه ، ولايعني رفع الفدية .

واحتج الإمام مالك بقول السائل لرسول الله ﷺ : **لم أشعر**، بأن رفع الحرج مطلقا يكون لمن كان ناسيا ، أو جاهلا ، أما من فعله عمدا ، فعليه دم [١] .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين الأحاديث حكم من خالف في ترتيب أعمال الحج يوم النحر

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة و الإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب ركيزة هامة .... هي : -

لا حرج في دين الله تعالى

يسر الله تعالى دينه للناس ، وسهل عليهم القيام به ، ورفع عنهم المشقة والحرج ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢] ، ويقول ﷻ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٣] .

---

(١) شرح النووي ج٣ ص ٤٤٠ .

(٢) سورة الحج الآية : ٧٨ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

ويقول النبي ﷺ : **(يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا)** [١] ، وفي الحديث **(ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه)** [٢] ولذلك رفع النبي الحرج عن الحجاج في يوم النحر في مخالفة ترتيب أعمال الحج بسبب الزحام الشديد ، وكثرة الحجيج ، لأن الحجاج يوم النحر اضطروا إلى تقديم نسك على غيره بلا إهمال له ، ولذلك ذهبوا إلى رسول الله ﷺ يستفتونه ، فرفع الحرج عنهم ، وأمرهم بإتمام نسكهم .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) لا حرج في دين الله تعالى .

٢) للفتوى مرجعها المتقن لها .

٣) الإسلام مجتمع منظم له منهجه وقيادته .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير ، حديث رقم : ٣٣٥١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، حديث رقم : ٣٣٨٨ .

ـ ٤٦ ـ
٥٨ ـ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

[٨٢٤]،(١) حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

١٦٥٣ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟

قَالَ: بِمِنًى .

قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟

قَالَ: بِالأَبْطَحِ .

ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ (١)

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر يوم التروية في منى ، وصلى العصر يوم النفر في الأبطح .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول عبد العزيز بن رفيع ﷺ : **(سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ)** لـه : **(أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)** ؟

... وهو اليوم الثامن من ذي الحجة .

(قَالَ) أنس ﷺ صلى النبي ﷺ الظهر والعصر **(بِمِنًى)** .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٨٣ باب أين يصلى الظهر يوم التروية ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت رقم : ١٦٥٤ ، ١٧٦٣ .

قال عبد العزيز ﷺ : **(فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ)** ؟ .... أي أين صلى النبي ﷺ العصر يوم الرجوع من منى في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة **(قَالَ)** أنس ﷺ صلى النبي ﷺ العصر يوم النفر **(بِالأَبْطَحِ)** أي البطحاء، وهي المكان المتسع في الوادي الموجود بين منى ومكة ، ويقال لها المحصب ، والمعرس ، وحدها القديم الجبال من جهة منى ، والحجون من جهة مكة .

وفي حديث أنس ﷺ : أنه ﷺ **(صلى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به)** [١]

(افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ) أي صل كما يصلي أميرك ، فإن صلى في غير منى أو الأبطح فصل معه ، فصلاتك جائزة .

ووهم صاحب اللؤلؤ والمرجان في اختيار هذا الحديث لإثبات استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، فعنوان الباب استحباب الإفاضة يوم النحر، والحديث يدور حول مكان صلاة النبي الظهر والعصر يوم التروية، وصلاة العصر يوم النفر ، وبالتالي لا صلة بين الحديث وبين الباب ، والأولى بالباب الحديث الذي رواه نافع عن ابن عمر ﷺ **(أنه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ، ثم يأتي منى ، يعني يوم النحر)** [٢] .

والحديث الذي روته السيدة عائشة ﷺ، وفيه قالت :**(حججنا مع النبي ﷺ ، فأفضنا يوم النحر)** [٣]

وحديث ابن عمر ﷺ ، وفيه يؤكد **(أن رسول الله ﷺ " أفاض يوم النحر ،**

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من صلى العصر يوم النفر في الأبطح .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر .

ثم رجع فصلى الظهر بمنى) [١] .

ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على أنه ﷺ طاف طواف الإفاضة في ضحى يوم النحر ، ثم قال : **(ثم رجع فصلى الظهر بمنى)**....

وقد سبق بيان ذلك في وصف حجة النبي ﷺ التي رواها جابر بن عبد الله رضي الله عنه والذي جاء فيه : **(ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر .... فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر)** [٢] .

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

أجمع العلماء ، والفقهاء ، والمحدثون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ، **وأجمعوا على استحباب** فعله يوم النحر بعد الرمي ، والنحر ، والحلق .

فإن أخره الحاج عن يوم النحر ، وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع .

فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عند الشافعية والحنابلة ، وجمهور العلماء والمحدثين .

وقال مالك وأبو حنيفة : إن تطاول الزمن بعد أيام التشريق لزم الحاج الدم مع الطواف [٣] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، حديث رقم : ٢٣٨٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم : ٢٢١٢ .

(٣) شرح النووي ج٣ ص ٤٤٣ ، طبعة الشعب .

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أنه ﷺ صلى الظهر والعصر يوم التروية بـ(منى) ، وصلى العصر يوم النفر بالبطحاء ، وأثبتت الأحاديث الواردة في الشرح أنه ﷺ طاف طواف الإفاضة ضحى يوم النحر .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة و الإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة .... هي : -

اهتمام السلف بأعمال رسول الله ﷺ

يشير حديث الباب إلى منهج سلف الأمة في الوقوف على فعل رسول الله ﷺ ، ونقله إلى من بعدهم ، ليستمر هديه ﷺ في الناس نورا يهتدي به ، ومصدرا ثابتا للأمة الإسلامية .

فها هو راوي الحديث يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه عن المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم التروية ، فعلم أنه ﷺ صلاهما في منى ، وأخذ من ذلك استحباب الذهاب إلى منى يوم التروية ، والصلاة بها خمس صلوات ، يمتد من ظهر يوم النفر من منى إلى فجر اليوم التالي .... **وسأله كذلك** عن صلاته ﷺ صلاة العصر يوم النفر من منى بعد انتهاء أعمال الحج ، فلما علم أنه ﷺ صلاها في البطحاء علم أن رسول الله ﷺ نفر بعد أن رمى بعد الزوال ، وبات بها حتى تجمع المسلمون جميعا ، الأقوياء والضعفاء ، ومن ذهب للعمرة كعائشة وأخيها رضي الله عنهما ، وخرجوا منها بعد

صبح اليوم التالي ، وطافوا طواف الوداع ، ورجعوا إلى المدينة المنورة بعد أداء فريضة الحج .

لقد كان اهتمام الصحابة الكرام أن يجعلوا أفعالهم مثل أفعال النبي ﷺ، ويؤدوا نسكهم وفق نسكه ﷺ ، ليقع عملهم وفق مراد الله تعالى ، ويتقبل الله ﷻ عباداتهم .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) ضرورة تميز الراوي الذي يخبر بخبر ما بالصدق ، ويتمتع بالثقة .

٢) الاهتمام بالقرائن للوصول للحكم الشرعي إذا لم يكف الدليل .

٣) ضرورة اليسر والراحة في أداء مناسك الحج .

٤) الراعي مسئول عن رعيته .

- ٤٧ -
٥٩ - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

[٨٢٥]،(١) ١٧٦٥ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، تَعْنِي بِالأَبْطَحِ [١]

[٨٢٦]،(٢) ١٧٦٦ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [٢]

[٧٢٧]،(٣) ١٥٩٠ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يعْنى ذلكَ الْمُحَصَّبَ وذلكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِى هَاشِمٍ ، وَ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَوْ بَنِى الْمُطَّلِبِ ، أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ [٣].

- أ -
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن النبي ﷺ نزل بالمحصب عند انصرافه من منى ليجتمع فيها الحجيج ، ويرجعوا إلى المدينة معا في قافلة واحدة بعد طواف الوداع .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين استحباب النزول بالمحصب يوم

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٥ كتاب الحج: ١٤٧ باب المحصّب .

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤٧ باب المحصّب .

(٣) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٥ باب نزول النبي ﷺ مكة .

النفر من منى والصلاة بها ، للاستراحة والتجمع قبل طواف الوداع والسفر إلى المدينة المنورة .

ففي الحديث الأول : تقول السيدة عائشة رضي الله عنها **(إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، تَعْنِي بِالأَبْطَحِ)** ، أي إن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تتحدث عن البطحاء التي كان ينزل فيها النبي ﷺ عقب انصرافه من منى ، ولا صلة لهذا النزول بأعمال الحج ، فقد أتم الرسول ﷺ حجته حين نفر من منى .

وإنما كان النبي ﷺ ينزل بالأبطح ليجتمع فيه الحجاج حين انصرافهم من منى ، ويلتقوا بها ، صحيحهم ، وسقيمهم ، ويتحركوا سويا إلى المدينة بعد طواف الوداع .

ومراد السيدة عائشة رضي الله عنها من قولها بيان أن النزول بالمحصب ليس من مناسك الحج ، وإنما هو مكان تجمع الحجاج العائدين لسهولة حركتهم ، لأنهم كانوا يستريحون بها فيبيتون ،ويودعون البيت ، ويتحركون في السحر إلى المدينة المنورة .

وفي الحديث الثاني : يقول ابن عباس رضي الله عنهما: **(لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** أي ليس النزول في المحصب والمبيت فيه نسكا من مناسك الحج ، وليس هو شيئا من أعمال الحج ، وإنما هو مكان نزل فيه رسول الله ﷺ بعد أن انتهى من أعمال الحج للاستراحة ، ليجتمع فيه الضعفاء مع الأصحاء ، ويعودوا معا إلى مكة لطواف الوداع ، ثم يذهبون بعدها إلى المدينة .

وفي الحديث الثالث : يقول أبو هريرة ﷺ : **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى)** أي قال النبي ﷺ غداة يوم النحر في أيام منى وهو مقيم بها ، وظاهر الحديث يفيد أن قول النبي ﷺ كان يوم النحر اليوم التالي ، **والغداة وقت النهار المبكر** ، وهو من طلوع الفجر إلى شروق الشمس ، ويسمى به صباح اليوم التالي .

قال النبي ﷺ وهو بمنى : **(نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ)** ، **والخيف منحدر الجبل** الذي يعلو مجرى السيل ، ويتخذه الأعراب سكنا لارتفاعه عن المجرى ، وانخفاضه عن القمم ، والمراد به المحصَّب الذي يعرف بخيف بني كنانة ، ويسمى بالمعرس، وبالأبطح .

والمراد بـ(غَدًا) في الحديث اليوم الثالث عشر الذي نفر فيه رسول الله ﷺ ، لأنه يوم النزول في المحصب ، وليس هو اليوم التالي كما هو حقيقة اللفظ ، فهو مجاز في إطلاقه على المستقبل ، كما يطلق الأمس على الماضي مطلقا .

(يَعْنِى) النبي ﷺ بـ**(ذلِكَ)** القول **(الْمُحَصَّبَ)** الذي نزل به ﷺ بعد النزول من منى ،....

والحديث من قوله **(يَعْنِى)** إلى أخر الحديث من قول الزهري ﷺ راوي الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ فقد أدرج في الحديث توضيحه للمقصود بالمحصب ، فقد روى كثير من المحدثين الحديث بدون هذا الإدراج [١] .

---

(١) فتح الباري ج٣ ص٤٥٣ .

وفي هذا الإدراج يشير الزهري إلى ما كان بين قريش وكنانة حين تحالفوا على بني هاشم ، وبني عبد المطلب أو بني المطلب – على الشك – أن يقاطعوا بني هاشم حتى يسلموهم رسول الله ﷺ ، ليقتلوه ويقضوا على دعوته .

يقول الزهري : **(ذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِى الْمُطَّلِبِ، أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ)** .

وكنانة من قريش ، ويبدو أن منهم من ليس قرشيا ، ولذلك عطفت كنانة على قريش بالواو ، والعطف يقتضي المغايرة ....

والأرجح في الشك أنهم بنو المطلب ، لقوله ﷺ : **(إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ، ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد " وشبك بين أصابعه ﷺ)** [١] .

وسمى رسول الله ﷺ هذا الحلف بالكفر ، لأنهم أرادوا به قتل رسول الله ﷺ وهدم الإسلام في مهده ، ومقاطعة بني هاشم مقاطعة تامة، فلا يبيعونهم شيئا ، ولا يشترون منهم ، ولا يزوجونهم ، ولا يتزوجون منهم ، وقد كتبوا بذلك صحيفة ووضعوها في جوف الكعبة ، وقد التزموا بحلفهم حتى ضاق الأمر ببني هاشم وبني المطلب ، وانحصروا في شعبهم ثلاث سنوات حتى أكلوا ورق الشجر إلى أن أذن الله تعالى لهم بالفرج .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الخراج ، باب بيان مواضع قسم الخمس ، حديث رقم : ٢٦٠٣ .

- جـ -
البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ نزل بالمحصب بعد أن خرج من منى ، وفرغ من الرمي ، وهو متجه إلى مكة لطواف الوداع والسفر ، وأن أبا بكر، وعمر ، والخلفاء ، وابن عمر رضي الله عنهم التزموا النزول بالمحصب ، إتباعا لسنة رسول الله ﷺ ، وليس هذا النزول جزءا من الحج ، فهو سنة كسائر السنن، وقد اتفق الفقهاء على هذا إلا إنهم اختلفوا في حكم هذا النزول

فذهب جمهور الصحابة ، والتابعين، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة، وجمهور الفقهاء إلى أن النزول بالمحصب في اليوم الثالث عشر ، والمبيت به ، وصلاة الظهر ، والعصر والمغرب ، والعشاء فيه أمر مستحب اقتداء برسول الله ﷺ ، واتباعا لسنته ﷺ كما فعل الخلفاء الراشدون ، ومع إجماعهم على استحباب النزول بالمحصب يجمعون – أيضا – على أنه ليس من أعمال الحج ، وإنما هو تأس برسول الله ﷺ .

ويبين القائلون بهذا أن رسول الله ﷺ نزل بالمحصب قصدا لإظهار خاصية دينية ، وهي أن هذا المكان كان في الكفر مكانا للتأمر على الإسلام والمسلمين ، وعلى رسول الله ﷺ ، فانهزم الكفار، وخابت أعمالهم ، وانتصر الإسلام ، وأصبح المحصب مكانا لراحة المسلمين ، وللصلاة ، وموطنا للدعاء ، والذكر وإعلاء كلمة الله

وفي هذا تذكير بفضل الله تعالى ، وتأكيد على نصرة المسلمين ، وبيان على ضرورة العمل ، والتوكل عليه سبحانه ، فكل شيء بيده وهو العزيز الحكيم .

وذهب بعض الصحابة، والتابعين، والأحناف إلى أن النزول بالمحصب كان أمرا اتفاقيا لسعته ، ولوجوده في طريق النازل من منى إلى مكة ، وكان على هذا من الصحابة عائشة أم المؤمنين ، وأسماء ، وابن عمر ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير رضي الله عنهم [١] .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ كان ينزل من منى ، ويبيت في المحصَّب قبل أن يدخل مكة لطواف الوداع ، وقد استحب كثير من المسلمين المبيت بالمحصب اتباعا لسنة النبي ﷺ ، وتركه آخرون ، ولم يروا فيه استحبابا شرعيا .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة و الإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ..... منها : -

الركيزة الأولى
تذكر مواطن الفضل

تمر بالناس حوادث وأقضية ، وتبقى في العقول ثابتة تتذكرها بين الفينة والفينة ، لتأخذ منها العبر والدروس ، وتعود إلى أحداثها أملا في أن تتمثلها في حياتها ، ومن هذه المواطن بئر زمزم ، والصفا ، والمروة ، فهي أماكن تذكر بقصة هاجر مع وليدها إسماعيل – عليهما السلام – ، وتجعل المسلم يشكر الله تعالى على ما حباه من هداية وتوفيق .

ومن هذا الباب المحافظة على أماكن الغزو، والجهاد ، ومواطن الخير

---

(١) فتح الباري ج٣ ص٤٥٤ .

والعطاء .

ومن هذا المعنى ما نراه في حديث الباب ، فلقد شرع رسول الله ﷺ للحجاج بعد الانتهاء من حجهم أن يستريحوا في المحصب ، ويصلوا فيه قبل أن يذهبوا لطواف الوداع ، ويعودوا إلى مواطنهم ، وقد ذَكَّر النبي ﷺ أصحابه بفضل الله تعالى ، فأنزلهم بالمحصب لذكر الله تعالى ، وإقامة الصلاة بعدما كان مكانا للكفر والضلال ، وهذا من فضل الله تعالى على الإسلام والمسلمين .

إن التاريخ دروس وعبر، وقد اهتم بتدوينه العلماء والمؤرخون ليعرفوا الماضي ، ويستفيدوا من دروسه ، وعبره .

إن فضل الله تعالى على المسلمين كبير ، وعليهم أن يستعيدوا ذكرياتهم في هذه الأماكن ليشكروا الله تعالى على آلائه ونعمه، ويستمروا في الطاعة والعمل .... ولا يقفوا أمام حدث عارض ، أو ضرر يلحق بهم .

لقد نصر الله تعالى دينه ، وأتم نعمته ، فبعدما كانت الكعبة محاطة بالأوثان ، والأصنام صارت مقصدا للركع السجود ، وأصبحت قبلة للمسلمين في الأرض كلها ... وها هي المدينة المنورة بعدما كان يسكنها اليهود ، ويملكون خيراتها صارت موطن الأنصار والمهاجرين ، وأصبحت موئل الإسلام والمسلمين ، وصدق رسول الله ﷺ في قوله : **(إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها)** [1].

ومن هنا

حسن في الدعوة والتربية تنبيه الناس إلى الأماكن الدينية المرتبطة بالنصر

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الإيمان يأرز إلى المدينة ، حديث رقم : ١٧٨٦ .

والظفر، فقد سجلت أمجاد المجاهدين في سبيل الله تعالى، ودونت تاريخهم مع ربط هذه الأماكن بعوامل النصر والإيمان .

الركيزة الثانية
وقفات للتأمل والنظر

يحتاج الإنسان بصورة عامة إلى مراجعة أعماله ، ومواقفه لينمي ما يراه من خير ، ويجتنب ما يجد من سوء وشر ، وهذه المراجعة لها أهميتها في العمل والسلوك ، لأنها توضح للإنسان سلامة الطريق الذي يسير فيه ، وتمنحه القوة التي تساعده على تحمل المشاق .

وحين نتأمل في أعمال الحج نجد وقفات عديدة يحتاج المسلمون إليها ليقفوا على قدر من سيرة رسول الله ﷺ ، ويتأسوا بها ، فلقد كان رسول الله ﷺ يخرج من المدينة ، ويبيت بذي الحليفة ، ويحرم منها نهارا ، وكان يبيت بالمحصب ليدخل مكة نهارا ، وينفر من منى ليبيت بالمحصب ليله قبل أن يرجع للمدينة ... ليستريح من التعب الذي لحق به من العمل ، ويهدأ لينال وقتا للتأمل والنظر فيما مضى، ويتأهب لما هو مقدم عليه من عمل وعبادة .

إن الإنسان في حاجة إلى مثل هذه الوقفات ، ليستفيد بما مضى من خير ، ويدع ما سبق من شر، ويتخير لمستقبله المنهج الصالح الذي يستفيد منه .

إن هذه الوقفات تنقذ الإنسان من غفلة قد يقع فيها بعد كل حدث يراه، كما أنها تكشف له طرق الفوز والفلاح .

إن هذه الوقفات تذكير للإنسان ، وبيان لفضل الله تعالى ، يقول الله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾[1] ، ويقول ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٨٦ .

نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ [١] ، ويقول ﷻ : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [٢] .

ومن هنا كانت حاجة كل إنسان للمراجعة والتأمل ، يقول النبي ﷺ : **(حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا)** [٣] .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) استحباب المبيت بالمحصب بعد النفر من منى .

٢) دروس الحج عبر يجب الحياة معها ، والاستفادة بها .

٣) ضرورة التذكر الدائم لنعم الله تعالى وأفضاله .

٤) العاقل من من استفاد من الأحداث ، اختار لنفسه الأفضل منها .

٥) استراحة المحارب ضرورة ليستأنف أعماله بهمة ونشاط .

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٢٣ .

(٢) سورة التوبة الآيتان : ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) سنن الترمذي – الجامع الصحيح ، كتاب الذبائح ، أبواب صفة القيامة ، حديث رقم : ٢٤٤١ .

- ٤٨ -

٦٠ - باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية

[٨٢٨]،(١) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ:اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ (١)

١٥٨٩

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين الحديث جواز الترخيص في ترك المبيت بمنى أيام التشريق لأهل السقاية وأصحاب الأعذار .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول عبد الله بن عمر ﷺ :(**اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ**) أي يخبر ابن عمر ﷺ أن العباس ﷺ عم النبي ﷺ كان يقوم بسقاية الحجيج ، وأنه لأجل القيام بالسقاية في مكة أيام منى استأذن رسول الله ﷺ في أن يبيت بمكة حتى يتمكن من سقيا الحجيج ، فأذن له ﷺ في المبيت بمكة لسقيا الحجيج .

والسقاية تعني إعداد الماء للشرب ، وكان السقاة يستخرجون الماء من زمزم بالدلاء ، ويجمعونه في الحياض في مكان يعدونه لذلك في المسجد الحرام ليشرب منه الحجاج ، وكانوا يضعون في الماء الزبيب ليصير حلوا .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٧٥ باب سقاية الحاج ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام ١٥٩٠ ، ٣٨٨٢ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٧٤٧٩ .

وقد وزع قصي خدمة الحجاج على القبائل ، وكانت السقاية له ، ومن بعده كانت لابنه عبد مناف ، ومنه إلى ابنه هاشم ، ثم إلى عبد المطلب ، ثم إلى العباس ، ثم إلى أبنائه .

وكان يقوم بها العباس زمن رسول الله ﷺ ، ولذلك استأذن رسول الله ﷺ ليتفرغ لواجب السقاية ، فأذن له ﷺ ولأصحاب الأعذار .

- جـ -
البيان التحليلي لأحاديث الباب

يدل حديث الباب على أن المبيت بمنى نسك من مناسك الحج ، وهذا متفق عليه إلا أن الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة يذهبون إلى أن المبيت بمنى واجب ، وعلى من يتركه دم .

وذهب ابن عباس، والحسن، وأبو حنيفة رضي الله عنهم إلى أن المبيت بمنى سنة يأثم من يتركه ، وليس عليه دم .

واتفق الفقهاء على أنه يجوز لأهل السقاية أن لا يبيتوا بمنى، ويرجعوا لمكة للسقاية ، ويماثلهم أصحاب الأعذار، والرعاة ، والحطابون .

- د -
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب جواز الإذن للسقاة وأصحاب الأعذار بالمبيت بمكة ، وترك المبيت بمنى .

- هـ -
ركائز الدعوة في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة ..... هي :-

أولوية أصحاب الحاجات في الرخص

التكاليف الإسلامية قائمة على العزائم، والرخص، ليتمكن الجميع من القيام بها ، فمع أنها تراعي تحقيق اليسر ، ورفع الحرج فإنها تراعي مصالح

الضعفاء، والمحتاجين ، فتشرع لهم الرخص.

ومن هذا الباب فريضة الحج ، فقد فرضها الله تعالى على من يستطيع أداءها ماديا ، وجسديا ، وجعلها ﷻ في أيام معدودة ، وشرع خلالها التمتع الذي يتحلل فيه المحرم بعد انتهاء عمرته ليهل بالحج في الثامن من ذي الحجة، ويتحرك في أرض المشاعر ليبيت في منى ، ويستريح ، وينفر إلى عرفة، ويرحل إلى مزدلفة، ثم إلى منى ليتحلل بعد الرمي ، والذبح ، والحلق .

ومع كل هذا اليسر يرخص الله تعالى لأصحاب بعض المناسك ، فيأذن رسول الله ﷺ للضعفاء ، وأصحاب الحاجات النفر من المزدلفة بعد منتصف الليل ليرموا الجمرة قبل ازدحام الناس ، ويأذن لأصحاب الحاجات أن لا يبيتوا في منى خلال أيام التشريق .

يضيف رسول الله ﷺ لأصحاب الحاجات رخصا مع اليسر الشامل ، ويتأكد بذلك المدى الكبير الذي جعله الله تعالى لأصحاب الحاجات ، والضعفاء من الرخص مع التيسير الثابت للجميع .

إن المسلم الصادق يسعد بدينه ، ويتمتع بيسره ، ويرضى بما أعد الله له من خيرات في الدنيا والآخرة .

- و-
لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :-

١) بيان منزلة العباس رضي الله عنه في خدمة الحجيج .

٢) رخص الله تعالى لبعض أصحاب الحاجات ترك بعض سنن الحج .

٣) الإسلام هو دين اليسر والسماحة .

٤) الله عليم بعباده ، ولذا شرع لهم ما يناسبهم .

ـ ٤٩ ـ

٦١ ـ باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها

[٨٢٩]،(١) حديث عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا ، لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلاَلَهَا، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا(١)

١٧١٧

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب ضرورة التصدق بلحوم الهدي ، وجلودها ، وجلالها، ولا يأخذ الجزار منها شيئا أجرا له .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد علي بن أبي طالب ﷺ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ)** أي إن رسول الله ﷺ أمر عليا ﷺ بأن يقوم على بدنه ﷺ (بضم الباء والدال ، أو بسكون الدال) جمع " **بدنه** " بفتح الباء والدال والنون .

ويطلق البدن على الإبل ، والبقر ، والغنم ، إلا أن أكثر استعماله في الأحاديث وعند الفقهاء على الإبل خاصة .

وسميت بالبدن لبدانتها ، وسمنها، وسلامتها، وفي ذلك إشارة إلى استعظام شعائر الله ، واستحسانها ، واستسمانها .

ومعنى قيام علي ﷺ على بدن رسول الله ﷺ أن يشرف على علفها ، وسقيها ، ورعايتها ، وأن يقوم عليها عند ذبحها للاحتفاظ بلحومها ، وجلودها ، وجلالها ، وتقسيمها ، وتوزيعها على مستحقيها ....

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٢١ باب يُتَصَدَّق بجلود الهدي .

وكان هذا الأمر من رسول الله ﷺ لعلي ﷺ في حجة الوداع فقد ساق النبي ﷺ معه مائة من الإبل نحر منها ثلاثة وستين بدنة ، ونحر علي ﷺ الباقي ، واشترك علي ﷺ مع النبي ﷺ في هديه .

(وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا ، وَجِلاَلَهَا، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا) أي أمر رسول الله ﷺ عليا ﷺ أن يقسم بدنه على فقراء الحرم بصورة كاملة ، فيتصدق باللحم ، والجلد ، والجلال ، ولا يهدي أحدا شيئا منها ، **والجِلال** بكسر الجيم هي ما يطرح على ظهر البعير ليحميه من البرد والحر ، وواحدها (جِل) بكسر الجيم، ولا يأخذ الجزار عن عمله في الذبح والقسمة شيئا من البدن ، حيث أمر رسول الله ﷺ بتوزيعها كلها ، وله أن يأخذ منها إن كان فقيرا بسبب فقره لا بسبب عمله .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب استحباب سوق الهدي ، وجواز النيابة في نحره ، والقيام عليه ، وتوزيعه ، ويوضح الحديث أن البدن تساق مجللة، وأن يتصدق بلحومها ، وجلودها ، وجلالها ، وأن الجزار لا يأخذ منه شيئا .

يقول الشافعي ، ومالك ، واحمد ﷺ إنه لا يجوز بيع جلد الهدي ، ولا شيء من أجزائها ، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته [١] .

وحكى ابن المنذر وأحمد في أحد قوليه ، وإسحاق ، جواز بيع جلده والتصدق به .

وقال الحسن البصري ﷺ: يجوز أن يأخذ الجزار الجلد أجرا على جزارته

---

(١) فتح الباري ج٣ ص٥٥٦ .

وإن كان الجزار فقيرا فله أن يأخذ من الهدي مثل سائر الفقراء .

والتجليل سنة استحبها مالك ، والشافعية ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وقالوا : يكون التجليل بعد إشعار الهدي حتى لا يلطخ الهدي بالدم ، ولا يتأثر الجرح بالهواء، والشمس، والبرد، وما فيها من مضار .

ويستحب أن يكون الجل على قدر المهدي ، وكان العرب يجلون إبلهم بأشياء ثمينة ، ويشقونها من أوسطها ليظهر منها السنام [١] .

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب ضرورة التصدق بالهدي كله ، لحمه ، وجلده ، وجله ، على اختلاف بين الفقهاء في جلده أجرا للجزار.

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة و الإيمان في حديث الباب

يتضمن الباب ركيزة إيمانية هامة .... هي : -

الإخلاص في العطاء

شرع الله تعالى الصدقة تطهيرا للمعطي ، ونماء للمال ، وصيانة للفقراء والمساكين ، وهذا لا يتحقق إلا بطيب نفس المعطي ، وصفاء قلب الآخذ .

وكان من المشروع أن يشكر الآخذ من أعطاه ، ويدعو له ، وكان رسول الله ﷺ يدعو لابن أبي أوفى رضي الله عنه حين يأتي بصدقته .

ومن الواجب أن يعلم المعطي أنه يعطي لله ، ويؤمن إيمانا يقينيا أنه يقرض الله تعالى ، يقول الله عز وجل : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [٢] .

---

(١) فتح الباري ج٣ ص ٥٥٦ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٤٥ .

وبذلك ينمي الهدي إيمان المسلمين، ويضاعف فيهم الخُلق الكريم، والقيم السامية .

وبهذه المعاني والقيم يجب أن يتحلى المعطي والآخذ مع الإنفاق والصدقة ، وإذا جئنا للمهدي عند أداء الحج والعمرة نجد ضرورة الصدق في العطاء، والإخلاص معه، وهذا يتجلى في سوق الهدي، والقيام بطعامه وعلفه، وحفظه، وحراسته حتى يبلغ محله، ونحره في وقته المشروع شكرا لله على أن مكن المحرم من أداء النسك، والقيام بعبادتين في سفر واحد ، وتوزيع الهدي كله على مستحقيه حتى الجلال ، والقلائد التي غطى بها بدنه يتصدق بها راضيا سعيدا بأن أعانه الله تعالى على النسك .

وبالنسبة للفقراء فإنهم يعيشون بفيض عطاء الله تعالى الذي قدره لهم ، وساقه الحجاج أمامهم طاعة لله ﷻ ورسوله ﷺ .

هذه المعاني كلها لا تتحقق إلا بتجرد النفس لله تعالى ، وحب الامتثال والطاعة ، والصدق في العبودية ، والإخلاص التام في العمل .

يقول ﷺ : **(إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل)** [1] ، وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى : **(يا ابن آدم مرضت فلم تعدني . قال : يا رب كيف أعودك ؟ وأنت رب العالمين ؟**

قال ﷻ : أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟

يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني .

قال : يا رب وكيف أطعمك ؟ وأنت رب العالمين ؟

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ، من اسمه عبد الله ، حديث رقم : ٨٤٤٩ .

قال ﷻ : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان ، فلم تطعمه ؟
أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟
يا ابن آدم استسقيتك ، فلم تسقني .
قال : يا رب كيف أسقيك ؟ وأنت رب العالمين ؟
قال ﷻ : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي) [1]

إن الإخلاص في العطاء يربي الصدقة ، ويقوي العلاقة ، ويحقق للأمة الوحدة الحقيقية في عالم الناس .

واستحضار هذه المعاني في تقديم الهدي إظهار لدور الحج في بناء المجتمع السليم .

- و -
لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) استحباب تقليد الهدي بالأغطية الثمينة، لأنها جزء من الهدي يتصدق بها .
٢) يستحب إظهار التقرب بالهدي لله بخلاف غيره من النوافل فإن المستحب إخفاؤها .
٣) أعمال الحج قائمة على الإظهار كالإحرام ، والطواف ، والوقوف ، والإشعار .

---

(١) صحيح مسلم كتاب البر والصلة و الآداب ، باب عيادة المريض ، حديث رقم : ٤٧٦٧ .

- ٥٠ -

٦٣- باب نحر البدن قياما مقيدة

[٨٣٠]،(١) ١٧١٣ **حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ (أَنَّهُ) أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ** [١]

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب استحباب ذبح البدنة وهي قائمة ومقيدة .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يروي ابن عمر ﷺ ، ويؤكد **((أَنَّهُ) أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا)** أي رأى ابن عمر ﷺ رجلا قد برك بدنته يريد أن يذبحها ، فـ**(قَالَ)** له ابن عمر ﷺ : **(ابْعَثْهَا قِيَامًا)** أي أقمها ، ودعها واقفة **(مُقَيَّدَةً)** أي قيد أحد قوائمها الأربعة ، وأنحرها واقفة على ما بقي من قوائمها الثلاثة .

ولأبي داود من حديث جابر ﷺ **(أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها)** [٢] .

وعن سعيد بن جبير ﷺ قال: **(رأيت ابن عمر ﷺ ينحر بدنته وهي قائمة معقولة ، إحدى يديها صافنة)** [٣] أي مقيدة .

وتبين الأحاديث أن اليد اليسرى هي التي تقيد عند ذبح البدنة .

(سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ) على النصب بمعنى اتبع سنة محمد ﷺ أو على الرفع

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١١٨ باب نحر الإبل مقيدة .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب كيف تنحر البدن ، حديث رقم : ١٥١٧ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، جماع أبواب وقت الحج و العمرة ، باب نحر الإبل قياما ، حديث رقم : ٩٥٩٨ .

بمعنى هذه سنة محمد ﷺ .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

ذهب الشافعي ومالك ، وأحمد ، والجمهور إلى استحباب ذبح الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى ، ... أما البقر ، والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر ، وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، يستوي نحر البدنة قائمة وباركة [١] .

- د -
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب استحباب ذبح الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى ، أما البقر ، والغنم فإنه يستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر ، وتترك رجلها اليمنى ، وتشد قوائمها الأخرى خلافا للأحناف الذين رأوا عدم التقيد بنحو معين للذبح .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة إيمانية هامة .... هي : -

ضرورة الرحمة بالحيوان

شرع الله تعالى الرحمة في كل شيء ، فأمر بالقول الحسن ، والمشي الهادي، والتعامل الرقيق ... كما شرع حُسن رعاية الدواب ، والأنعام ، وأخبر ﷺ أنه (**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**) [٢]، ودخل رجل الجنة لسقيه كلبا يلهث من شدة العطش .

---

(١) فتح الباري ج٣ ص٥٥٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب خمسة من الدواب فواسق .

وحديث الباب يشير إلى إحسان ذبح البدنة ، وذلك بعقرها قائمة بعد تقييد يدها اليسرى كما فعل رسول الله ﷺ ، وهذا من الرحمة بالبدنة ، حتى لا تصاب بالرعب عند الذبح ، لأن إناختها عند الذبح يؤذيها أكثر ، وقال النبي ﷺ : (**وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحدن أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته**) [١] .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة في الحديث .

٢) على من يعلم أمرا أن يعلمه لمن يجهله .

٣) ضرورة توجيه الناس إلى السنة عند مخالفتهم لها ، وإن كانت مباحة

٤) قول الصحابي : من السنة فعل كذا يعد حديثا مرفوعا عند البخاري ومسلم لاحتجاجهما به في حديث الباب .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، مسند الشاميين ، حديث رقم : ١٦٨٢٥ .

ـ ٥١ ـ

٦٤ـ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك

[٨٣١]،(١) ١٦٩٦ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا؛ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ[١]

[٨٣٢]،(٢) ١٧٠٠ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ [٢] .

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب استحباب بعث الهدي ، وإشعاره ، وإرساله إلى الحرم ليذبح في موضع الذبح ، وتوضح أن مرسله إن كان غير محرم فلا يحرم عليه شيء إلا بعد أن يحرم ، وإن لم يحرم فلا يحرم عليه شيء .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٦ باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، وللحديث روايات كثيرة في البخاري تحت أرقام : ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٥ ، ٢٣١٧ ، ٥٥٦٦ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٠٩ باب من قلّد القلائد بيده .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان أن من السنة إرسال الهدي ، وإشعار، وتقليده ، ولا يحرم على مرسله شيء ما لم يحرم .

ففي الحديث الأول تقول السيدة عائشة رضي الله عنها **(فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ)** أي لويت قلائد بدن النبي ﷺ ، والقلائد جمع قلادة ، وهي علامة تعلق في العنق ، وهي في الهدي تكون علامة على هديه إلى الحرم ليذبح ويوزع على مساكين الحرم ، فيكف الناس عنه ، ولو ضل، أو مرض ، أو حدث له ما يهلكه وذبح قبل أن يصل للحرم يأكل منه الفقراء ، وقد فتلت السيدة عائشة رضي الله عنها القلائد ، وسلمتها للنبي ﷺ ، فأخذها ﷺ **(ثُمَّ قَلَّدَهَا ، وَأَشْعَرَهَا ، وَأَهْدَاهَا)**، أي علق شيئا في أعناق البدن ، **وأشعرها** بأن حز جزءا من سنامها ليسيل الدم منها حتى يعلم من يرى الدم أنها هدي وشعيرة ، **وأهداها** أي ساقها إلى الحرم لتذبح في محلها ، وتوزع على مستحقيها من فقراء الحرم .

(فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ) أي أرسل النبي ﷺ هديه إلى الحرم ولم يُحْرِم ، ولم يمنع عنه شيء من محظورات الإحرام ، لأنه بقي في المدينة ، ومن المعلوم أن المحظورات تبدأ بالإحرام من الميقات .

<u>وفي الحديث الثاني</u> : تخبر عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها أنها أخبرت عبد الله راوي الحديث ، وهو ابن أختها **(أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ)** رضي الله عنها يسألها عما يقوله ابن عباس رضي الله عنهما لأنه كان يقول للناس : **(مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ)** ؟ .... أي يقول

ابن عباس رضي الله عنهما : أن من أهدى هديا ، وأرسله إلى الحرم ، ولم يحرم صار محرما في موطنه ، ويحرم عليه وهو في موطنه ما يحرم على المحرم حتى يتم ذبح الهدي ،....

وقد سأل زياد رضي الله عنه السيدة عائشة رضي الله عنها عن صحة هذا الحكم الذي يقول به ابن عباس رضي الله عنهما .

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها) أي أجابت السيدة عائشة رضي الله عنها زيادا بقولها : **(لَيْسَ)** الأمر والحكم **(كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)** ، واستدلت على ذلك بقولها : **(أَنَا فتلَتْ قَلاَئدَ هدَيْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ **بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي)** في العام التاسع حين حج أبو بكر رضي الله عنه **(فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ **شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ)** أي لم يحرم على رسول الله ﷺ شيء مما يحرم على المحرم ، واستمر هكذا حتى ذبح الهدي .

وقد دلت الأحاديث على أن محظورات الإحرام تكون على المحرمين وحدهم ، لا على من أرسل الهدي ، وبقي في موطنه .

وقد تأكد هذا الحكم بأحاديث كثيرة ..... منها : -

- عن مسروق رضي الله عنه : أنه أتى عائشة رضي الله عنها ، فقال لها من وراء الباب **:(يا أم المؤمنين ، إن رجلا يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر ، فيوصي أن تقلد بدنته ، فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس .**

فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب .

فقالت : لقد " كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ **، فيبعث هديه إلى الكعبة ، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله ، حتى يرجع**

الناس) [١]

- وعنه ﷺ أيضا أنه قال :(**قلت لعائشة ﷺ إن رجالا هاهنا يبعثون بالهدي إلى البيت ، ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقلدونها ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين ، حتى يحل الناس . فصفقت بيدها ، فسمعت ذلك من وراء الحجاب .**

فقالت : سبحان الله ، لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، فيبعث بها إلى الكعبة ، ويقيم فينا ، لا يترك شيئا مما يصنع الحلال ، حتى يرجع الناس) [٢] .

- وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ﷺ ، أنها قالت : **(أن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يبعث بها ، وهو مقيم ما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم ، وكان بلغها أن زياد بن أبي سفيان أهدى وتجرد ، فقالت : هل كان له كعبة يطوف بها؟ ... فإنا لا نعلم أحدا تحرم عليه الثياب تحل له حتى يطوف بالكعبة)**[٣]

والأحاديث كثيرة تؤكد ما قالته السيدة عائشة ﷺ .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب استحباب إشعار الهدي بأن يضرب المبضع في أحد

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب إذا بعث بهدية ليذبح لم يحرم عليه شيء .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب مناسك الحج ، باب الرجل يوجه الهدي إلى مكة ويقيم في أهله ، حديث رقم : ٢٦٩٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، جماع أبواب وقت الحج و العمرة ، جماع ابواب الهدي ، حديث رقم : ٩٥٧٢ .

جانبي سنام البدنة حتى يخرج منها الدم ، ثم يلطخ السنام كله بالدم ليكون ذلك علامة على أنه هدي فلا يتعرض له أحد .

وذهب الفقهاء إلى عدم سنية إشعار الغنم ... أما البقر ، والإبل فقالوا بسنيته مع ما فيه من بعض الألم ، فهو إيلام لغرض صحيح ، فهو كالكي والحجامة للمريض .

ونقل عن أبي حنيفة أنه كره إشعار الإبل والبقر ، إلا أن الطحاوي قال: إن أبا حنيفة لم يكره الإشعار أصلا ... وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك ، فرأى سد هذا الباب على العامة ، فأما من قطع الجلد دون اللحم فلا بأس به ، والإشعار سنة لمن أحسنه [١] .

وقد اختلف الفقهاء في موضع الإشعار في البقر والإبل .

فذهب الأحناف ، والمالكية إلى أن الإشعار يكون في أحد جانبي سنام البدنة حتى يخرج منها الدم .

وذهب المالكية في قول آخر ، وأبو يوسف ، وأحمد في أحد أقواله إلى أن الإشعار يكون في الجانب الأيسر من السنام .

وذهب الشافعية والمالكية في قول ثالث ، وأحمد في قول ، وابن أبي ليلى إلى أن الإشعار يكون في جانب السنام الأيمن .

وأضاف المالكية أن البقر لا تشعر إلا إذا كانت لها أسنمة .

وقال الشافعية، والحنابلة أن من لا سنام له من الإبل والبقر يشق محل السنام [٢] .

---

(١) المبسوط ج٤ ص ١٣٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج٢ ص ١٩٧ ، روضة الطالبين ج٣ ص ٨٩ ، و المغني ج٣ ص ٥٤٩ ، المجموع ج٨ ص ٣٦٠ .

وتدل أحاديث الباب على أن من بعث هديه لا يصير محرما، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وإلى هذا ذهب الجمهور والعلماء، والمحدثون .... ومن قال بغير ذلك فهو مردود عليه بما جاء عن عائشة رضي الله عنها .

فعن الزهري رضي الله عنه **(أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي ﷺ .**

قال الزهري : فأخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، أن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : " كنت أفتل قلائد الهدي ، هدي رسول الله ﷺ فيبعث بهديه مقلدا وهو مقيم بالمدينة ، ثم لا يجتنب شيئا حتى ينحر هديه) [1] .

وأحاديث الباب واضحة في دلالتها على عدم تحريم شيء على الحل وإن بعث هديا إلى الحرم .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز بعث الهدي إلى الحرم ، وإشعاره ، وتقليده ، ولا شيء يحرم على الباعث إن بقى في موطنه ولم يحرم .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها : -

الركيزة الأولى
منزلة السيدة عائشة رضي الله عنها في الناس

تميزت السيدة عائشة رضي الله عنها بالفطنة ، وقوة الحفظ ، فنقلت عن رسول الله

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، جماع أبواب وقت الحج و العمرة ، جماع أبواب الهدي ، حديث رقم : ٩٥٧٤ .

ﷺ قوله ، وعمله، وقصدها الصحابة ، والتابعون ليأخذوا الأحكام الدينية التي حفظتها عن رسول الله ﷺ وكانت رضي الله عنها لنساء المسلمين المرجع الأوفى الذي ينقل لهم أحكام النساء كما تحدث بها رسول الله ﷺ، وكانت رضي الله عنها الغوث عند الحاجة إليه، وعلم المسلمون مقامها من خلال ما قيل فيها، وما نقل عنها رضي الله عنها ...

لقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها نعم الزوجة لرسول الله ﷺ ، ونعم الأم لسائر المؤمنين والمؤمنات ، ونعم الحافظة لسنة النبي ﷺ ، ونعم الداعية لنشر دين الله تعالى ، وإيصال تعاليمه إلى سائر الناس على قدر طاقتها البشرية .

عاشت رضي الله عنها زوجة لرسول الله ﷺ تعينه على معاشه ، وتروي أحاديثه، وتفتل لبدنه القلائد ، وتلويها بيدها ، ليضعها رسول الله ﷺ بيده في عنق الدواب .

وكانت رضي الله عنها مرجع المسلمين في كل ما يجهلون ، يأتونها للسؤال ، فتعرفهم بالإجابة مع الاستدلال عليها من فعل رسول الله ﷺ ، وأقواله ، وقد اشتهرت بكثرة رواية الحديث ، فرضي الله عنها ، وأرضاها .

الركيزة الثانية
الجرأة في قول الحق

يبين حديث الباب حاجة الدعوة إلى إظهار الحق ، والجرأة والشجاعة في مواجهة الباطل ، وعدم التردد في نشر الصواب، وتبليغ الإسلام ، لأن التردد في قول الحق لا يجوز ،كما أن الاندفاع في مقام التروي لا يصح ...

حينما عرض القرشيون على أبي طالب منع محمد ﷺ من نشر دعوته ، قال ﷺ :(**يا عم لو وضعت الشمس في يميني والقمر في يساري ما تركت هذا الأمر حتى يظهره الله تعالى أو أهلك في طلبه**) [١]، وبهذا الموقف طبق رسول الله ﷺ قوله تعالى : ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [٢] .

وفي كثير من الأحيان تحقق الجرأة الحسنة، وحُسن الخُلق الغاية المقصودة منها ... فهاهم المسلمون يوم وفاة رسول الله ﷺ لا يتصورون وفاة رسول الله ﷺ ، واضطربوا ، واختلفوا ... فلما جاء أبو بكر ﷺ وقال لهم : من كان يعبد محمد فإن محمد قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [٣]، عندئذ ظهرت الحقيقة، وانكشفت الغمة ، ورضي الجميع بقضاء الله تعالى، ولو تكاسل أبو بكر ﷺ وخشى المواجهة لعاش الصحابة في ذهولهم ، إلا أنه ﷺ واجه الصحابة بالحق في جرأة وشجاعة .

ولما علمت السيدة عائشة ﷺ أن زياد بن أبي سفيان يقول بتحريم

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي ، باب قول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ ﴾ .

(٢) سورة الحجر الآية : ٩٤ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ١٤٤ .

ما يحرم على المحرم على غير المحرم إذا أرسل هديا ليذبح في الحرم ردت بجرأة ، وقالت: **وهل كان له كعبة يطوف بها ؟** لتبين أن المرسل ليس كالمحرم ، ولا يحرم عليه شيء .

وعلى الدعاة

دراسة الواقع ، واكتشاف أحوال المدعوين من كافة جوانبها ، ومعالجتها بمنهج الإسلام برفق ولين ... ولا يصح وصف حالة بما ليس فيها، ولا إنكار أمر موجود بين الناس .

إن الصدع بالحق شمس ساطعة تقضي على الظلام ، وتزيل الغبش ، وتضع كل أمر في موضعه .

وهذا ييسر للدعاة عملهم ، ويمكنهم من مواجهة الباطل ودحضه ، ويؤكد أن التمسك بالحق منهج قويم .

الركيزة الثالثة
من فنون الدعوة إلى الله تعالى

تتضمن أحاديث الباب عددا من فنون الدعوة إلى الله تعالى ... ومنها : -

١- **تحديد دور المرأة مع زوجها** ، ومع دينها ، فهي تساعد زوجها ، وتعينه في أعماله ، وتعي دوره مع الناس ، وتتفهم ما يقوم به من خير ، وتنقله للناس ليعلموا عمله، ويعملوا مثله .

٢- **أن يتمسك المسلمون بمصادر دينهم الثابتة** ، والمحافظة عليها حتى تبقى على هذا الثبوت إلى يوم القيامة، وبذلك لا يلحقها دخيل، أو يصيبها نسيان ناس ، أو قول كاذب ... وفي أحاديث الباب لجأ المسلمون إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ليعرفوا منها الحق فيما يقوله ابن عمر ، وتبعه زياد بن أبي سفيان رضي الله عنه من أن من يهدي

هديا ، ويرسله إلى الحرم ، ولا يذهب معه يصير محرما ، لا يحل له شيء حتى يذبح الهدي، فلما سمعت أم المؤمنين رضي الله عنها ذلك أنكرته، وبينت الحق بفعلها مع رسول الله ﷺ ، وعمل رسول الله ﷺ في المدينة بعد إرسال الهدي إلى مكة ، وأنكرت بقولها: وهل للمهدي كعبة في موطنه يطوف حولها ؟! ...

٣- **الاهتمام بالسيرة النبوية مسندة لمصادرها** لأنها تتضمن الحديث قولا وعملا ، وصفة ، وحالا .

٤- **استعمال كافة الوسائل للتعريف بالإسلام** ، وتبيان أحكامه ، ويكون ذلك بالمواجهة ، و بالرسائل ، والكتب ، و بالاستفهام ، وبكل ممكن يصل إليه الناس .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) الزوجة واجهة عملية لزوجها ، وعليها أن تعمل لذلك ، وتعيه .

٢) اهتمام المسلمين بالوصول للحق ، وبكافة السبل الممكنة .

٣) انتهاء الخلاف بعد ظهور الحق .

ـ ٥٢ ـ
٦٥ ـ باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

[٨٣٣]،(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً،

١٦٨٩ فَقَالَ: ارْكَبْهَا .

فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ ؟

فَقَالَ ﷺ : ارْكَبْهَا .

قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ ؟

قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ [١].

[٨٣٤]،(٢) حديث أَنَسٍﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً .

١٦٩٠ فَقَالَ له :ارْكَبْهَا

قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ ؟

قَالَ: ارْكَبْهَا.

قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ ؟

قَالَ: ارْكَبْهَا ثَلاَثًا [٢].

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إلى ركوبها ، بشرط أن لا يضرها .

---

(١)أخرجه البخاري في: كتاب الحج: ١٠٣ باب ركوب البدن .، وللحديث روايات في البخاري تحت أرقام : ١٧٠٦ ، ٢٧٥٥ ، ٦١٦٠ .

(٢)أخرجه البخاري في:٢٥ كتاب الحج: ١٠٣ باب ركوب البدن .، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام : ٢٧٥٤ ، ٦١٥٩ .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان جواز ركوب البدنة حين الحاجة إلى ذلك .

ففي الحديث الأول : يؤكد أبو هريرة ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً)** أمامه **(فَقَالَ:)** له **(ارْكَبْهَا)** ....**(فَقَالَ)** الرجل : **(إِنَّهَا بَدَنَةٌ)**... **(فَقَالَ)** له ﷺ : **(ارْكَبْهَا)**... **(قَالَ)** الرجل **(إِنَّهَا بَدَنَةٌ)** ....**(قَالَ)** النبي ﷺ **(ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ)**أي إن رسول الله ﷺ أمره بركوب البدنة مرتين أو ثلاث ، ويرد الرجل بأنها بدنة لبيان علة عدم الركوب فهي معلمة ، ومن يراها يعرف أنها بدنة مهداة ، ولا يصح لي أن أركبها ، فأمره الرسول ﷺ بركوبها مرتين أو ثلاثا ، وزجره وخوفه من كثرة مراجعته لرسول الله ﷺ ، وعدم الامتثال السريع لأمره ﷺ .

وفي الحديث الثاني : يؤكد أنس ﷺ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً)** ويسير وراءها **(فَقَالَ)** له النبي ﷺ **(ارْكَبْهَا)** ...**(قَالَ)** الرجل **(إِنَّهَا بَدَنَةٌ)** ....فكرر الرسول ﷺ أمره ثلاثا ، ورد الرجل عليه بمثل رده الأول في كل مرة .

وقد أمره الرسول ﷺ بركوب هديه تخفيفا له من مشقة المشي ، فقد جاء في الحديث عن أنس ﷺ : **(وقد جهده المشي)**[١] .

ولما زاد الرجل في مراجعته لرسول الله ﷺ قال له ﷺ : **(وَيْلَكَ)** لزجره

---

(١) السنن الصغرى - كتاب مناسك الحج ، باب ركوب البدنة لمن جهده المشي - حديث:٢٧٦٤

عن كثرة مراجعته لرسول الله ﷺ ... وأصرح من هذا حديث علي ﷺ (**أنه سئل هل يركب الرجل هديه ؟**

فقال ﷺ : **لا بأس به ، قد كان النبي** ﷺ **يمر بالرجال يمشون ، فيأمرهم يركبون هديه)** أي هدي النبي ﷺ **فـ(قال : ولا تتبعون شيئا أفضل من سنة نبيكم** ﷺ) [١] ، فالأمر بركوب هدي رسول الله ﷺ يوضح أن من الأولى أن يركب المحرم هديه ، وسنة رسول الله ﷺ يجب أن تتبع ، وليس في الأمر حكم أفضل منه .

- جـ -
البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز ركوب المحرم بدنته مالم يلحق الركوب بها أذى ، إلا أن للفقهاء في جواز الركوب عدة مذاهب .

فذهب عروة بن الزبير ، وأحمد في إحدى رواياته ، وإسحاق بن راهوية ، وأهل الظاهر إلى جواز ركوب البدن مطلقا بلا قيد ، بدليل أن رسول الله ﷺ أمر الرجل بركوب بدنه بلا قيد ما .

وذهب أبو حامد ، والبندنيجي ، والشافعية ، والأحناف ، والحنابلة ، إلى جواز ركوب البدنة إن احتاج صاحبها إلى الركوب ، فإن ركب بغير حاجة أثم .

وعند المالكية يكره ركوبها من غير ضرورة ، لحديث جابر ﷺ ، سئل جابر ﷺ عن ركوب الهدي ، فقال سمعت النبي ﷺ ، يقول : (**اركبها**

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، حديث رقم : ٩٦١ .

بالمعروف ، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا) [١] ، فإن لم تكن هناك حاجة لركوبها فلا يركبها ، وإذا وجد غيرها للركوب فلا يركبها .

وذهب النخعي إلى القول بجواز الركوب قدر استراحته ثم ينزل [٢] .

وأجمعوا على أن صاحب البدنة لا يؤجرها ، وله أن يحمل عليها متاعه مع ركوبه ، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام مالك ، فقد منع حمل المتاع على البدنة .

وإن أدى الركوب إلى نقص بالبدنة ضمن الراكب النقص[٣] .

فإن قيل : دعا النبي ﷺ على الرجل بالويل والهلاك ، ولم يحدث له شيء ؟

أقول : إن الرسول ﷺ لم يقصد معناها ، وإنما قصد بها الزجر ، ويقوي ذلك ما جاء في بعض الروايات (**ويحك**)[٤] بدل (**ويلك**) [٥].

يقول الهروي : (ويلك) تقال لمن وقع في هلكة يستحقها ، و(ويحك) تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها [٦] .

ـ د ـ

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز ركوب المحرم بدنته ، وفيه آراء الفقهاء .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة ، حديث رقم : ٢٤٢١ .

(٢) المبسوط ج٤ ١٤٤ ،وحاشية الدسوقي ج٢ ص ٩٢ ، ، و المجموع ج٨ ص٢٧٨ ، و المغني ج٣ ص ٤٥٠ .

(٣) فتح الباري ج ٣ ص ٥٣٧ ، ٥٣٨ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ركوب البدن .

(٦) فتح الباري ج٣ ص ٥٣٨ .

- هـ -
ركائز الدعوة و الإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب ركيزة إيمانية .... هي : -

التخفيف على الناس

رحمة الله واسعة ، وشريعته محكمة دقيقة ، ومنها سوق المحرم هديه معه لذبحه في الحرم ، وأمر بالمحافظة على الهدي ، ورعايته بالطعام ، والعلف ، والماء ، ودعا إلى تغطيته بالجلال لحمايته من الحر والبرد .... ومن كمال عدل الله تعالى رحمة المحرم الذي ساق الهدي .... ولذلك أجاز الشارع للمحرم أن يركب هديه بلا ضرر يلحق به ، فلا يحمل عليه أكثر مما يطيق ، ولا المشي به في الحر الشديد ، وبذلك تلحق رحمة الله تعالى البشر والحيوان ، يقول الله تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[1] .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) يستحب تكرير الفتوى ليعمل بها من يحتاج إليها .
٢) يستحب المبادرة إلى طاعة الناصح الأمين ، وتنفيذ ما يأمر به .
٣) جواز مصاحبة الكبار والعلماء في السفر للاستفادة بعلمهم وخبرتهم
٤) على الكبير العالم مراعاة الصغير ، ومن يصاحبهم لتوجيههم إلى الحق والصواب .
٥) استعمال التحذير والتخويف في النصح والإرشاد .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٥٦ .

ـ ٥٣ ـ

٦٧ـ باب وجوب طواف الوداع

[٨٣٥]،(١) حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ [١].

١٧٥٥

[٨٣٦]،(٢) حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ :يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ ؟

٣٢٨

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ

فَقَالُوا: بَلَى .

قَالَ: فَاخْرُجِي [٢] .

[٨٣٧]،(٣) حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ ؟

١٧٧١

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟

قِيلَ: نَعَمْ .

قَالَ: فَانْفِرِي [٣]

ـ أ ـ

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب وجوب طواف الوداع عند مغادرة مكة بعد الانتهاء من النسك ، ورفع هذا الطواف عن الحائض .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤٤ باب طواف الوداع .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ٢٧ باب المرأة تحيض بعد الإفاضة .

(٣) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٥١ باب الإدلاج من المحصّب .

- ب -
الدلالات اللغوية لأحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين وجوب طواف الوداع على الحاج ، والمعتمر قبل أن يغادر مكة ، وتوضح سقوط هذا الواجب عن الحائض والنفساء .

ففي الحديث الأول يقول ابن عباس رضي الله عنهما : **(أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ)** الطواف **(إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ)** أي إن رسول الله ﷺ أمر الناس بضرورة طواف الوداع ، وأن يكون هذا الطواف هو آخر عهدهم بالبيت ، غير أن الله تعالى خفف عن الحائض والنفساء، ورخص لها ترك طواف الوداع حتى لا تحبس في مكة ....

فدل ذلك على اشتراط الطهارة للطواف ، وأن طواف الوداع واجب لا يصح تركه للأمر المؤكد به ، ولتوضيح حق الحائض والنفساء في التخفيف، لأن التخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد .

وفي الحديث الثاني : تؤكد السيدة عائشة زوج النبي ﷺ **(أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ :يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ)** بن أخطب رضي الله عنها **(قَدْ حَاضَتْ)** ، وأتاها ما يأتي المرأة من العادة ؟ ، وكانت عائشة تظن أنها ستحبس الرسول ﷺ ومن معه عن الرجوع إلى المدينة انتظارا لطهرها .

ف**(قَالَ)** لها **(رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا)** إن لم تكن طافت طواف الإفاضة، ظنا منه ﷺ أنها لم تطف طواف الإفاضة .

ثم سألها رسول الله ﷺ ومن معها من النسوة **(أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ)** طواف الإفاضة يوم النحر ؟

(**فَقَالُوا: بَلَى**) أي إنها طافت معنا طواف الإفاضة يوم النحر ، و(**بَلَى**) تفيد الإثبات في الجواب ، لأن السؤال بالنفي .

(**قَالَ** ﷺ : (**فَاخْرُجِي**) فإنها لن تحبسنا ، لأن الله تعالى رخص للحيض في ترك طواف الوداع .

وفي الحديث الثالث : تقول عائشة رضي الله عنها (**حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ**) أي حاضت صفية زوجة النبي ﷺ ليلة النفر من منى .... (**فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ**) أي أني أظن أني سأحبسكم عن الرجوع إلى المدينة ، لأنها ظنت أنها لن تنفر من مكة حتى تودع البيت .... فـ(**قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ : **عَقْرَى حَلْقَى**) أي أصابك ألم في حلقك ، وهي كلمة تدور على الألسنة توجه لمن يتسبب في مشكلة ... مثل قول العرب تربت يداك ، وقاتله الله ، وكان اليهود في المدينة يقولونها للحائض .

فإن قيل : قال النبي ﷺ :" **عقري حلقي** " هنا لصفية رضي الله عنها بلا تعليق، وقالها لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في الحجوأضاف لها قوله : " **هذا شيء كتبه الله على بنات آدم** " .... فهل هذا يشير إلى أن رسول الله ﷺ كان يميل لعائشة أكثر من صفية رضي الله عنها ؟ وهل هذا عدل ؟

أقول : لا يدل اختلاف قول النبي ﷺ لعائشة عن قوله لصفية على رفعة ، وميل ، وحنو ، ولا على غضب وجفوة، وإنما اختلف الكلام باختلاف المقام، فقد دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بما قال ، وأما صفية رضي الله عنها فقد أتاها رسول الله ﷺ يريد منها ما يريد الرجل من زوجته، فاعتذرت بحيضها، فقال لها القول موجزا

وبذلك ناسب كل منهما ما خاطبها به بلا تفرقة .

ثم قال النبي ﷺ لأمهات المؤمنين : **(أَطَافَتْ)** صفية رضي الله عنها معكن **(يَوْمَ النَّحْرِ)** طواف الإفاضة ؟

(قِيلَ: نَعَمْ) أي أجبن رسول الله ﷺ بأنها طافت معهن في يوم النحر .

(قَالَ) ﷺ : **(فَانْفِرِى)** أي اخرجي من منى وارجعي إلى المدينة ، فقد رفع الله تعالى عن الحيض طواف الوداع ، ومثلها النفساء .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب استحباب طواف الإفاضة في يوم النحر، وتوضح أنه ركن من أركان الحج لابد منه ، وإن أخَّر المحرم طواف الإفاضة عن أيام التشريق لزمه دم مع ضرورة أدائه .

وإن حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة تقيم في مكة حتى تطوف ، فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت على إحرامها حتى ترجع وتطوف ، وتذبح .

أما طواف الوداع فهو واجب على الحاج يلزمه دم بتركه كما ذهب إلى ذلك الشافعية، والأحناف، واحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والحسن ، والثوري ، وحماد رضي الله عنهم .

وقال مالك، وداود ، وابن المنذر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، أن طواف الوداع سنة لا شيء في تركه [١] .

وقال الأحناف : طواف الوداع واجب على الأفاقي دون المكي ، والميقاتي

---

(١) شرح النووي ج٣ ص٤٦٢ ، ٤٦٣ .

ومن دونهم .

وقال أبو يوسف : الأحب إلي أن يطوف للوداع كل حاج لأن المنسك يختم به .

وليس على المعتمر أن يطوف للوداع ، لأن ثبوته الشرعي عرف نصا في الحج فيقتصر عليه .

واختلف الفقهاء فيمن ودع ثم بدا له شراء حوائجه .....

فقال عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ﷺ : يعيد الطواف حتى يكون الطواف آخر عهده بالبيت .

وقال مالك : لا بأس أن يشتري بعض حوائجه ، وطعامه من السوق ولا شيء عليه .... **وإن أقام يوما أو نحوه أعاد** .

وقال أبو حنيفة : لو ودع وأقام شهرا أو أكثر أجزأه ، ولا إعادة عليه .

وليس للحائض والنفساء طواف للوداع ، ويستحب لهما أن يقفا على باب المسجد الحرام وتدعو [١] .

ولو نوى الحاج الإقامة بمكة فلا طواف عليه للوداع [٢] .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن الله تعالى رخص للحائض أن تترك طواف الوداع ، وتنفر إلى موطنها بدون القيام به .

---

(١) فتح المنعم ج٥ ص٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٢) شرح النووي ج٣ ص٤٦٣ .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب ركيزة هامة ... هي : -

التخفيف عن الحائض في طواف الوداع

أخر أعمال الحج طواف الوداع ، وبعده تنتهي أعمال الحج ، ويعود الحجاج إلى مواطنهم ، ومن المعلوم أن الطواف بالبيت صلاة يحيي بها المسجد الحرام ، ولا يصح إلا على طهارة ، ولذا لا يجوز للحائض أن تطوف وهي حائض ... فإذا انتهت من أعمال الحج ، ولم يبق عليها إلا طواف الوداع .... فماذا تفعل ؟ .... حدث هذا مع أم المؤمنين صفية رضي الله عنها ، ووجد المسلمون أنفسهم أمام عدة احتمالات : -

- هل يحبسون في مكة حتى تطهر صفية رضي الله عنها ، ويرجعون معها إلى المدينة .... ؟ وفي هذا مشقة عليها وعلى من سيحبس معها ، لأن الحاج بعد انتهاء النسك يحب الرحيل إلى موطنه ، ويجد أنه لا حاجة له في البقاء .

وهنا تتجلى عظمة الشريعة فيرخص الله تعالى للحائض أن ترجع إلى موطنها بلا طواف وداع ، ولا شيء عليها .

وطواف الوداع يختلف في هذا الجانب عن طواف الإفاضة ، لأنها مكلفة بطواف الإفاضة ، فلو رجعت لموطنها بدون الإفاضة فعليها أن تبقى على إحرامها في موطنها حتى ترجع إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة ، وعليها دم إن طال بها الوقت في موطنها كما سبق بيانه .

أما طواف الوداع فإنه تقوم به إن كانت طاهرة ، وإن حاضت فقد رفعه الله تعالى عنها .

- و-

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) تحية البيت الطواف .

٢) لا يصح طواف بالبيت إلا على طهارة .

٣) طواف الوداع واجب رخص للحائض بتركه .

٤) يستحب للرجل أن يصحب زوجته معه في الحج .

٥) يجب على المفتى أن يعرف جوانب القضية التي سيفتي فيها .

٦) على المرأة أن لا تتألم مما يصيبها بسبب الحيض ، فهو قدر كتبه الله تعالى على بنات آدم .

٧) لكل مقام مقال ، والأحداث تقدر بواقعها .

ـ ٥٤ ـ

٦٨ ـ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

[٨٣٨]،(١) ٥٠٥ (حديث بِلاَلٍ)رضي الله عنه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكُثَ فِيهَا .

فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ؟

قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى [١].

[٨٣٩]،(٢) ٣٩٨ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ .

فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هذِهِ الْقِبْلَةُ [٢]

[٨٤٠](٣) ١٦٠٠ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ .

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ؟

قَالَ: لاَ [٣]

---

(١) أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٩٦ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة .

(٢) أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٣٠ باب قول الله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام : ١٦٠١ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٤٢٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٥٣ باب من لم يدخل الكعبة ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام : ١٧٩١ ، ٤١٨٨ ، ٤٢٥٥ .

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب دخول النبي ﷺ الكعبة ، ومعه بعض أصحابه بعد أن فتح مكة ، وأزال الأصنام بعد فتحها ، كما تبين أنه ﷺ لم يدخل الكعبة الشريفة وحولها الأصنام .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين استحباب دخول الكعبة ، والصلاة بها أسوة برسول الله ﷺ .

ففي الحديث الأول: يؤكد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ)** ومعه **(أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلاَلٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ)** رضي الله عنهم ، والحجبي بفتح الحاء والجيم نسبة إلى حجابة الكعبة ، وهم الذين يتولون شئون الكعبة، وخدمتها ، وفتحها ، وإغلاقها ... ويقال لعثمان ولأقاربه الحجبة ، أو الحجبيون ، وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة رضي الله عنه .

وأبو طلحة هو عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العربي .. أسلم مع خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم بعد صلح الحديبية ... وشهد فتح مكة ، ودفع النبي ﷺ إليه وإلى أبي شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة رضي الله عنهما مفتاح الكعبة ، وقال لهم ﷺ : **(خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم)** [1] ، وقد نزل المدينة وبقي بها إلى وفاة رسول الله ﷺ، ثم انتقل إلى مكة ، وبقي بها حتى توفي في العام الثاني

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني ، باب الألف ، حديث رقم : ٤٩٠ .

بعد الأربعين من الهجرة [١] .

(**فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ**) أي أغلق عثمان ﷺ الباب على رسول الله ﷺ ومن دخل معه ، فقد وردت رواية صريحة في ذلك فعن عبد الله بن عمر ﷺ **(أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي ﷺ ، وبلال ، وأسامة ، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب)** [٢] بأمر رسول الله ﷺ ليكون أسكن لقلبه ، وأجمع لخشوعه ، وحتى لا يجتمع الناس ويدخلوا ، ويزدحموا فينالهم ضرر ، وحتى لا يصلون بصلاته ﷺ داخل الكعبة فتفرض عليهم .

(**وَمَكُثَ فِيهَا**) أي بقي النبي ﷺ ومن معه من الصحابة في الكعبة مدة ليست قليلة .

يقول ابن عمر ﷺ **(فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ)** ؟ ... أي بادرت بلالا عند خروجه من الباب وسألته عن فعل رسول الله ﷺ داخل البيت ، وكان ابن عمر ﷺ شديد الحرص على الاقتداء برسول الله ﷺ ، فسأل بلالا عند خروجه من الكعبة ليعلم ما فعله رسول الله ﷺ داخل الكعبة.

(**قَالَ)** بلال ﷺ : **(جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى)** وبهذا وضح بلال ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى داخل الكعبة ركعتين في المكان الذي حدده بلال ﷺ ، وهو في مقدمة البيت قبالة الركن اليماني ، حيث وقف رسول الله ﷺ

---

(١) شرح النووي ج٣ ص٤٦٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، حديث رقم : ٢٤٣٦ .

بين عمودين ، عمود عن يمينه ، وعمود عن يساره ، وجعل خلفه ثلاثة أعمدة .... وسكت بلال عن العمود السادس الذي ذكره في أن الكعبة أقيمت يوم ذاك على ستة أعمدة .

وكان ابن عمر ﷺ يحج كثيرا ، وكان يدخل الكعبة كثيرا ، ويصلي في المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ .

ويحتاج الحديث إلى توضيح عدد الأعمدة فبمتابعة موقف الرسول ﷺ بين الأعمدة نجدها خمسة ، وعند عدها نجدها ستة كما نص الحديث ، ولذلك جمع ابن حجر ﷺ بين الرأيين بآراء أوردها عن المحدثين وهي : -

١- **يحتمل أن الأعمدة كانت ثلاثة في المقدمة** في عهد النبي ﷺ ، وبعده ﷺ صارت عمودين ، فإذا ثنى الراوي الأعمدة عن يمينه ﷺ كان ذلك في عهده ﷺ ، وإذا أفردها أراد بعد عهد النبي ﷺ ، يشير إلى ذلك ما جاء في الحديث **(وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ)** لأن هذا يشعر بتغير أعمدة البيت عن حالتها الأولى ... ويؤيده ما قاله مالك ﷺ : **(وعمودين عن يمينه)**[١]

٢- **يقول الكرماني** ﷺ : **لفظ العمود جنس يحتمل الواحدة والاثنين** ، فهو مجمل بينته رواية **(وعمودين)** .

٣- **لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد** ، بل اثنان على سمت خاص بهما فعدهما الراوي واحدا، ولفظ **(بين العمودين المقدمين)**[٢]

---

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة ، حديث رقم : ٣٢٦٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة .

يبين ذلك ، ويؤيده ما جاء في الحديث عن ابن عمر ﷺ قال : سألت بلالا ﷺ **(أصلى النبي ﷺ في الكعبة ؟**

قال بلال ﷺ : " **نعم ، ركعتين ، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ...)**[١] .

٤- **جوز الكرماني احتمال أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة،** فصلى رسول الله ﷺ جانب الصف الأوسط ، وكان على يمينه عمود ، وعلى يساره عمود ... وهو بعيد لأن نص الحديث أنه ﷺ صلى بين عمودين .

<u>وفي الحديث الثاني</u> : يقول ابن عباس ﷺ **(لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ)** أي أنه ﷺ لما دخل البيت دار في نواحيه كلها ، ودعا فيها ، ولم يصل حتى خرج .

(فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ) أي صلى رسول الله ﷺ بعد خروجه من الكعبة ركعتين متوجها إلى قُبلُ الكعبة ، وهو وجهها و(قبل) تقرأ بضم القاف والباء ، ويجوز إسكان الباء أي مقابلتها .

(وَقَالَ) ﷺ **(هذِهِ الْقِبْلَةُ)** أي هذه هي القبلة للمسلمين جميعا التي استقر الأمر عليها ، وهي باقية لهم إلى يوم القيامة ، ولن تبدل بغيرها كما بدل الاستقبال لبيت المقدس .

وظاهر هذا الحديث يتعارض مع الحديث الأول ، **ففي الحديث الأول**

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة باب قول الله تعالى : : ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ .

يقول بلال أنه ﷺ صلى ركعتين داخل البيت ، ولم يذكر دعاءه ﷺ في نواحيها ... **وفي الحديث الثاني** يقول ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يصل ، وأنه ﷺ دار داخل البيت ودعا ، وكبر .

ويمكن رد هذا التعارض بترجيح ما رواه بلال رضي الله عنه ، لأن بلالا رضي الله عنه كان حاضرا مع النبي ﷺ ، وأما ابن عباس رضي الله عنهما فقد روى النفي عن أخيه الفضل تارة ، وعن أسامة تارة أخرى ، ولم يكن الفضل مع رسول الله ﷺ فتعارضت الرواية عنه ... وأما أسامة فقد روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما في رواية أخرى أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين داخل الكعبة، فتعارضت الرواية عنه ، وهذا يرجح ما رواه بلال رضي الله عنه .

يقول النووي رحمه الله : يجمع بين الروايتين بعدة احتمالات ... منها : -

١- **أن الصحابة لما دخلوا مع رسول الله ﷺ الكعبة اشتغلوا بالدعاء ،** ورأى أسامة رضي الله عنه النبي ﷺ وهو يدعو فاشتغل بالدعاء ، ثم صلى النبي ﷺ ركعتين في الناحية الأخرى فرآه بلال لقربه منه ، ولم يره أسامة لاشتغاله بالدعاء ، وبعده عن رسول الله ﷺ ، وبخاصة أن إغلاق الباب أظلم داخل البيت ، فروى كل ما رأى قريبا منه .

٢- **يحتمل أن أسامة رضي الله عنه اشتغل بعد دخول البيت بأمور أبعدته عن رسول الله ﷺ** فلم يره يصلي ... يؤيد هذا ما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، قال :**(دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ورأى صورا قال: فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول :" قاتل الله**

قوما يصورون ما لا يخلقون)[١] .

٣- يحتمل أن أسامة ﷺ لما دخل البيت احتبى فأصابه النعاس ، فلم ير صلاة رسول الله ﷺ، يؤيد ذلك ما رواه عمر بن شيبه ﷺ قال: **(لما دخل النبي ﷺ الكعبة ، ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ، فلما خرج النبي ﷺ ، وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها ...)** [٢] فلعله لما نعس لم يشاهد صلاة النبي ﷺ .

٤- **جمع البعض الحديثين بلا ترجيح** أحدهما بأوجه كلها مردودة [٣] . **وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال** ﷺ المثبتة لصلاة النبي ﷺ ، لأن الإثبات يقدم على النفي ، وفي الإثبات زيادة علم فوجب ترجيحه [٤] .

<u>وفي الحديث الثالث</u> : يقول عبد الله بن أبي أوفى ﷺ : **(اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ)** أي قصد رسول الله ﷺ البيت لأداء مناسك العمرة ، وذلك في العام السابع ، والمراد بها عمرة القضاء التي تمت بعد الحديبية ، فطاف بالبيت سبعا ، ثم صلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين ، وستره عن الناس بعض أصحابه الذين اعتمروا معه .

(فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ) أي قال رجل من الصحابة لابن أبي أوفى ﷺ وسأله : **(أَدَخَلَ**

---

(١) مسند الطيالسي – أسامة بن زيد ، حديث رقم : ٦٥١ .

(٢) فتح الباري ج٣ ص٤٦٨ .

(٣) فتح الباري ج٣ ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(٤) شرح النووي ج٣ ص ٤٦٥ .

رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ) ؟ ... والسؤال حقيقي ، ليعرف الرجل حكم دخول البيت ...، وهل دخل رسول الله ﷺ الكعبة في عمرة القضاء ؟

ف**(قَالَ: لاَ)**، أي لم يدخل النبي ﷺ الكعبة في عمرة القضاء ، وسبب ترك دخوله ﷺ ما كان حول البيت من الأصنام ، والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان في عمرة الفتح أمر بإزالة الصور ، ثم دخلها كما في الحديث الأول والثاني من هذا الباب ... ولم يشترط النبي ﷺ في صلح الحديبية دخول الكعبة ، فلو حاول الدخول لمنعه القرشيون كما منعوه حين أراد زيادة الإقامة في مكة عن ثلاثة أيام ، ولذلك أدى رسول الله ﷺ العمرة ، ولم يدخل الكعبة .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : يستحب الصلاة داخل الكعبة ، وهو ظاهر في صلاة النفل ، ويلحق به الفرض ، إذ لا فرق بينهما ، لأن من صلى داخل الكعبة كان مستقبلا لها ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، والشافعية والحنفية ، وأحمد والثوري رضي الله عنهم ، وليس من شروط استقبال الكعبة أن يستقبلها كلها ، وصلاة رسول الله ﷺ في داخل الكعبة **يؤيد** هؤلاء .

وذهب المالكية، والظاهرية، والطبري إلى أنه لا تصح الصلاة داخل الكعبة لأنه يستدبر بعضها وهذا لا يصح ، وقد ورد الأمر باستقبالها ، وهم يحملون الاستقبال المأمور به على استقبال البيت كله .

وقال المارزي : يمنع صلاة الفرض داخلها دون النفل [١] .

ـ د ـ

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أنه ﷺ دخل البيت في عمرة الفتح ، وأنه دار في جميع أركانه ، ودعا ، وكبر ، وصلى بها ركعتين بعد إزالة الأصنام والأوثان من حولها، وأنه ﷺ لم يدخل البيت في عمرة القضاء لوجود الأصنام ، والأوثان داخل البيت وخارجه .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز .... منها : ٠-

الركيزة الأولى
الدقة في نقل الحديث

تشير أحاديث الباب إلى حرص أصحاب النبي ﷺ على نقل أفعال وأقوال رسول الله ﷺ كما رأوا وسمعوا فقد علموا أنهم بذلك ينقلون الوحي ، وينشرون دين الله تعالى ، واكتفى كل راو من الصحابة برؤيته ، ولذلك كان اختلافهم في الرواية بلا تناقض في الرواية ، لأنها تتلاقى في فعل رسول الله ﷺ ، وأقواله ...

ونلمس هذه الدقة في أحاديث الباب ، فنرى الدقة في عد من دخل الكعبة مع رسول الله ﷺ ، وإغلاق الكعبة بعد الدخول ، والمكث بها مليا حيث دار النبي ﷺ بالبيت، ودعا، وكبر، وصلى ، وقد وضح الرواة ما رأوا

---

(١) فتح الباري ج٣ ص٤٥٠ .

من رسول الله ﷺ ، وغاب عن بعضهم بعض ما ذكره الآخرون لظلام الداخل بعد غلق الباب، وعدم رؤيتهم بعض أفعال رسول الله ﷺ، ولاشتغال البعض بأمور احتاج إليها النبي ﷺ .

ومن الدقة عد أعمدة البيت، وتحديد ركعات صلاة النبي ﷺ، والمكان الذي صلى فيه .

وهكذا نقل الصحابة إلى من بعدهم ما فعله رسول الله ﷺ داخل الكعبة، وكأنه أمر مشاهد ملموس .

الركيزة الثانية
أهمية دور العلماء والفقهاء مع الحديث النبوي

عاش العلماء والفقهاء مع حديث رسول الله ﷺ ، فتأكدوا من نقله عن طريق العدول الثقات، وأخذوا في شرحه ، واستنباط الأحكام منه ، وتفسير ما ظاهره التعارض مستعينين بمجمل الأحاديث ، وبالقواعد الفقهية والحديثية .

فأحاديث الباب ثابتة صحيحة ، فقد رواها البخاري ومسلم ، وفي ظاهرها تعارض ، **ففي بعضها** أن رسول الله ﷺ دخل البيت وصلى ، **وفي بعضها الآخر** أنه ﷺ دخل ولم يصل .... **وفي بعض ثالث** أنه ﷺ لم يدخل البيت ... ولو ترك الأمر لفهم العامة لتاهوا بين الأحاديث ...

ولهذا ظهر دور العلماء والفقهاء في شرح الأحاديث ، وبسطها ، وإزالة ما ظاهره التعارض فيها ، واستخراج الأحكام منها ، ولذلك بينوا أن رسول الله ﷺ لم يدخل الكعبة في عمرة القضاء ، ودخلها بعد فتح مكة ،

ورآه البعض يصلي ، ورآه آخرون يكبر، ويدعو، ولم يروا صلاته ﷺ ، فروى كل منهم ما رأى .

وأخذ الفقهاء يبحثون عن عدد ركعات الصلاة ، وعن نوعها ... وهذا كله يؤكد دور العلماء والفقهاء مع الحديث النبوي الشريف .

الركيزة الثالثة
تجنب الشبه الضالة في العبادة

دعا الإسلام إلى الابتعاد عن شبه الوثنية عند أداء العبادات ، حتى لا يظن أن الإسلام يعظم الأصنام ، والأوثان ، ولذلك امتنع رسول الله ﷺ عن دخول الكعبة في عمرة القضاء ، وفيها ، وحولها الأصنام ، فلما أزيلت دخلها ﷺ ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :(**إن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم ، وإسماعيل – عليهما السلام – في أيديهما الأزلام .**

فقال رسول الله ﷺ : " قاتلهم الله ، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط " . فدخل البيت ، فكبر في نواحيه ....) [١] .

ومن هذا الباب ما نادى به الإسلام من عدم الصلاة على قبر، أو وراء صورة ... وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قبل الحجر الأسود : **(إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك)** [٢] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من كبر في نواحي الكعبة .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ما ذكر عن الحجر الأسود .

وبهذا تم تطهير الكعبة بإزالة الأصنام التي أقيمت حولها ، وإزالة الصور التي رسمت على جدرانها من الداخل ، وبعد ذلك دخل رسول الله الكعبة ، وقد تطهرت من لوثات الجاهلية ، وصور آلهتها المزعومة .

الركيزة الرابعة
ضمان الحقوق لأصحابها

الإسلام حق وواجب ، وعلى كل مسلم أن يؤدي ما عليه من واجب ، ويحرص على ماله من حق ... وبذلك تستقيم الحياة ، وينتفي الظلم ... والإسلام بكافة نظمه ، ومكوناته قائم على تحديد الحقوق ، وتنظيم الواجبات، فهو دين العدل الخالي من الجور والحيف ، ولذلك لما فتح رسول الله ﷺ مكة، أمر بمفتاح الكعبة ، ودخلها ، ثم أعطى المفتاح لأبي طلحة وابنه رضي الله عنهما، وقال لهما : **(هو لكم إلى يوم القيامة)** .

وقد تشوقت قبائل مكة إلى أخذ مفتاح الكعبة ، إلا أن رسول الله ﷺ أمر بإعطائه لبني شيبة ، فهو معهم ، ولهم إلى يوم القيامة حق لا يأخذه منهم إلا ظالم . **وفي هذا برهان على** ضرورة أداء الحقوق لأصحابها، لتستقيم أمور المعاش ، ويعيش الناس بمنهج الله تعالى .

- و-
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) يستحب دخول الكعبة والصلاة بها ، ففي حديث ابن عباس : **(من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له)** [١] .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب استحباب دخول الكعبة ، حديث رقم : ٢٨٠٧ .

٢) الصلاة داخل الكعبة تحية للبيت لمن دخله ، والطواف تحية البيت لمن لا يدخله .

٣) الحِجْر (بكسر الحاء وسكون الجيم) جزء من البيت ، وحكم الصلاة فيه حكم من صلى داخل البيت .

٤) بيان إخلاص المحدثين ، والعلماء ، والفقهاء .

٥) يستحب غلق الباب بعد الدخول .

٦) ضرورة الحرص على العلم والسؤال عنه .

٧) جواز رواية الصاحب عن الصاحب ، وأخذ الأفضل عن المفضول .

ـ ٥٥ ـ

٦٩ ـ باب نقض الكعبة وبنائها

[٨٤١]،(١) حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ﵇ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا (١).

١٥٨٥

[٨٤٢]،(٢) حديث عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﵇ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﵇ ؟ قَالَ: لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكفْرِ لَفَعَلْتُ .

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ﵁ (هُوَ ابْنُ عُمَرَ): لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﵇ (٢) .

١٥٨٣

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن العرب قبل الإسلام بنوا الكعبة على غير قواعد إبراهيم ﵇ ، وأن رسول الله ﷺ رغب في بنائها على قواعد إبراهيم ﵇ لولا حداثة إسلام القرشيين ، وإلفهم البيت على ما بني عليه .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان السبب في عدم إقامة رسول الله ﷺ البيت

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبنيانها .

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبنيانها .

على قواعد إبراهيم عليه السلام .

ففي الحديث الأول : تقول السيدة عائشة رضي الله عنها **(قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا)** أي إن رسول الله ﷺ قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لولا حداثة قريش بالكفر ، أي لقرب عهد قومك بالكفر ، لهدمت البيت ، وأعدت بناءه على القواعد التي بنى عليها إبراهيم عليه السلام ، لأن قريشا قصرت فيه حين بنائه ، وجعلت له بابا آخر خلف الباب الأول مواجه له ليدخلوا من باب ، ويخرجوا من الآخر .

والمقصود ببناء البيت بناء الكعبة ، وقد قصرت قريش في بنائها عن قواعد إبراهيم عليه السلام حين عجزت عن نفقة البناء ، ذلك أن قبائل مكة اتفقت على إعادة بناء الكعبة بعدما أصابها دمار بسبب الحريق ، والسيول ، والسرقات .... فقسموا جدرها على القبائل .

فكان شق الباب وهو الجهة الشرقية للكعبة لعبد مناف ، وزهرة .

وكان ما بين الركنين الأسود واليماني وهو الجهة الجنوبية لبني مخزوم ومن تبعهم من القبائل ...

وكان ظهر الكعبة وهو الجانب الغربي لبني جمح ، وبني سهم .

وكان شق الحجر ، وهو الجهة الشمالية لبني عبد الود ، وبني أسد ، وبني عدي .

وقد اشترك النبي ﷺ مع أعمامه في بناء الكعبة ، وعمره خمس وثلاثون عاما .

ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حده

ثم بنوها ، حتى بلغ البنيان موضع الحجر الأسود فاختصموا فيه ، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى ، وتحاوروا ، ولم يصلوا لقرار فتحالفوا ، وأعدوا للقتال .

ووصل الأمر بهم إلى أن بني عبد الدار أعدت جفنة وملأوها دما ، ثم تعاقدوا هم وبنو عدي بن كعب على الموت ، وأدخلوا أيديهم في جفنة الدم ، إيذانا باستعدادهم للقتال حتى الموت .... ولذلك سموا (**لَعَقَة الدَم**) وكل ذلك من حمية العصبية فيهم [١] .

ثم إن أهل مكة فكروا في مصير مكة إذا وقعت الحرب ، واشتركت فيها القبائل جميعا ، وأخذوا في تدبر الأمر ، والبحث عن حل مقبول .

وتوقف العمل خمس ليال بسبب هذا التنافس ، إلا أنهم في النهاية اجتمعوا في المسجد الحرام ، ورأوا تحكيم أسنهم ، وهو " **أبو حذيفة بن المغيرة بن عبد الله المخزومي** " ، فتدبر في الأمر ، ثم قال لهم : يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون أول من يدخل من باب هذا المسجد ، يقضي بينكم فيه ، يريد به باب " **بني شيبة** " ، وكان يسمى في الجاهلية باب " **عبد شمس**" ، وهو في الإسلام باب " **السلام** " ، فوافقوه على رأيه وانتظروا ، فكان أول داخل عليهم رسول الله ﷺ .

فلما رأوه قالوا : هذا الأمين ، رضينا ، هذا محمد ، فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر فأحضر ﷺ ثوبا ، ووضع عليه الحجر ، ثم قال ﷺ لهم : لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ، وليمثلها شيخها ، ولما فعلوا كان في ربع عبد مناف عتبة بن ربيعة ، وكان في الربع الثاني أبو زمعة بن الأسود بن

---

(١) البداية و النهاية ج١ ص٣ ، طبعة دار الفكر العربي .

المطلب ، وفي الربع الثالث أبو حذيفة بن المغيرة ، وفي الربع الرابع العاص بن وائل [١] فجاء الأربعة وحملوا الثوب ، ورفعوه حتى إذا بلغ الحجر الأسود موضعه حمله ﷺ بيده ، ووضعه حيث هو الآن ، وبني عليه واستمروا في البناء كل في جهته حتى ارتفع البناء ثماني أذرع ، ثم كسوها بالقباطي ، والبرود [٢] .

ويصور الأزرقي ما حدث يوم بناء الكعبة في حوار واضح تذكر فيه بعض الصحابة ما كان يوم بناء الكعبة .

يقول الأزرقي : **(اجتمع عند معاوية بن أبي سفيان ﷺ وهو خليفة نفر من قريش ، منهم جعدة بن هبير ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وعبد الله بن زمعة بن الأسود ﷺ ، فتذاكروا أحاديث العرب .**

فقال معاوية ﷺ : من الرجل الذي نزا الحجر من يده حين حفر أساس البيت حتى عاد مكانه ؟

قالوا : من أعلم من أمير المؤمنين بهذا ؟

قال : علي ذلك ، ليس كل العلم وعيناه ولا حفظناه ، لقد علمنا أمورا فنسيناها .

قالوا جميعا : هو أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم .

قال معاوية : كذلك كنت أسمع من أبي ، وكان حاضرا في ذلك اليوم .

قال : فمن قال حين اختلفت قريش في بنيان مقدم البيت : يا معشر قريش

---

(١) البداية و النهاية ، ج١ ص٣ مرجع سابق .

(٢)القباطي : ثياب مصنوعة من القطن ، والبرود الثياب المصنوعة من الصوف .

لا تنافسوا، ولا تباغضوا فيطمع فيكم غيركم ، ولكن جزئوا البيت أربعة أجزاء ، ثم ربعوا القبائل فلتكن أرباعا ؟

قالوا : إنه أبو أمية بن المغيرة .

قال : هكذا كنت أسمع أبي يقول .

قال : فمن القائل حين اختلفت قريش في وضع الركن : حكموا بينكم أول من يطلع من هذا الباب ؟

قالوا : أبو حذيفة بن المغيرة .

قال : نعم .

قال : فمن النفر الذين رفعوا الثوب حين وضعه رسول الله ﷺ ؟

قالوا : جدك عتبة بن ربيعة أحدهم .

قال : كذلك كنت أسمع أبي يقول .

قال : فمن كان من الربع الثاني ؟

قالوا : أبو زمعة بن الأسود بن المطلب .

قال : كذلك كنت أسمع أبي يقول .

قال : فمن كان في الربع الثالث ؟

قالوا : أبو حذيفة بن المغيرة .

قال : كذلك كنت أسمع أبي يقول .

قال : فمن كان في الربع الرابع ؟

قالوا : أبو قيس بن عدي السهمي .

قال : هذه واحدة قد أخذتها عليكم ، هو العاصي بن وائل .

قال : فمن قال: يا معشر قريش، لا تدخلوا في عمارة بيت ربكم إلا طيبا من

كسبكم ؟

قالوا : أبو حذيفة بن المغيرة .

قال : هذه أخرى قد أخذتها عليكم ، القائل هذا والمتكلم به أبو أحيحة سعيد بن العاصي .

قال : فأسكت القوم) (١)

وهذه الحادثة تدل على ما تميز به محمد ﷺ بالصدق ، والأمانة في قومه ، وقد سمي فيهم بالصادق الأمين ، حتى إن هذه الأسماء إذا أطلقت بينهم تنصرف في أذهانهم تلقائيا إلى محمد ﷺ ، وتدل كذلك على ما قدره الله تعالى لمحمد ﷺ ، فلقد نال الشرف الذي بحث عنه الجميع ، فهو الذي وضع الحجر الأسود على الثوب ، وهو الذي رفعه من فوق الثوب ، ووضعه في موضعه ، وهو الذي بنى فوقه .... وقد رضى الجميع ، وأطمأنوا إلى تصرف محمد ﷺ فيهم ...

ولم يغب إبليس عن هذا الحدث ، فلقد حاول إفساد خطة الصلح ، فجاء في صورة رجل نجدي ، وحاول مناولة النبي ﷺ حجرا يشد به الركن ، **(فقال العباس بن عبد المطلب : لا ، ونحاه، وناول العباس رسول الله ﷺ حجرا فشد به الركن ، فغضب النجدي حيث نحي .**

فقال النبي ﷺ : " إنه ليس يبني معنا في البيت إلا منا.

فقال النجدي : يا عجبا لقوم أهل شرف ، وعقول ، وسن ، وأموال ، عمدوا إلى أصغرهم سنا ، وأقلهم مالا ، فرأسوه عليهم في مكرمتهم وحرزهم كأنهم

---

(١) أخبار مكة للأزرقي ، ما جاء في بناء قريش الكعبة في الجاهلية ، حديث رقم : ١٨٥ .

خدم له ، أما والله ليفوتنهم سبقا وليقسمن بينهم حظوظا وجدودا) [١] ...

ولما بني القرشيون الكعبة قصرت بهم النفقة ، ولم يتمكنوا من بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، فغيروا في البناء ، **وأهم التغييرات في بناء قريش الكعبة ما يلي : -**

١- **كان باب الكعبة على الأرض** ، فلما هدمتها قريش ، وأعادوا بناءها ردموا وسط الكعبة بمخلفات الهدم ، فارتفعت أرض الكعبة ، وبالتالي ارتفع بابها ، وقد استحسنوا ذلك حتى لا يدخلها إلا من أرادوا له الدخول ، وبخاصة أن بعض اللصوص كانوا يدخلون لسرقة بعض المجوهرات التي أهديت إليها .

يروي الأزرقي بسنده عن أبي جعفر رضي الله عنه قال : **(كان باب الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام وجرهم بالأرض ، حتى بنتها قريش .**

قال أبو حذيفة بن المغيرة : يا معشر قريش ، ارفعوا باب الكعبة ؛ حتى لا يدخل عليكم إلا بسلم ، فإنه لا يدخل عليكم إلا من أردتم ، فإن جاء أحد ممن تكرهون رميتم به فيسقط ، فكان نكالا لمن رآه ففعلت قريش ذلك ، وردموا الردم الأعلى ، وصرفوا السيل عن الكعبة ، وكسوها الوصائل) [٢]

٢- **جعلوا للكعبة بابا واحدا** ، وهو الباب الشرقي ، وهو الموجود الآن ، وسدوا الباب الغربي .

---

(١) الطبقات الكبرى لأبن سعد ، ذكر حضور رسول الله ﷺ هدم قريش الكعبة ، حديث رقم : ٣٢٨ .

(٢) أخبار مكة للأزرقي ، ما جاء في بناء قريش الكعبة في الجاهلية ، حديث رقم : ١٨٠ .

٣- **تركوا بناء الحِجر بطول ستة أذرع ونصف** ، مع أنه جزء من الكعبة ،لأن النفقة الطيبة قصرت بهم ، فأبوا أن يدخلوا في بنائها مالا خبيثا ، وأطاعوا نصيحة أبي أحيحة سعيد بن العاص حين قال لهم : **(لا تدخلوا في عمارة بيت ربكم إلا طيبا من كسبكم)** [١]

٤- **ارتفعوا بالبناء تسعة أذرع** ، فصار ارتفاع الكعبة ثمانية عشر ذراعا، حيث رغبوا في إطالتها رمزا لرفعتها .

٥- **قاموا بتسقيفها** ، حيث كرهوا أن تكون بغير ثقف ، ولعلهم لاحظوا أهمية السقف في حمايتها من الأتربة، والفضلات التي تحملها الرياح إلى جوف الكعبة .

٦- **أقاموا داخل الكعبة ست دعائم في صفين** يجاوران الجانب الشرقي ، والجانب الغربي ، لتكون أساسا يقوم عليه السقف ، وقد بنيت هذه الدعائم من الحجر والخشب .

٧- **أقاموا داخل الكعبة من ناحية شرق الحجر سلما حلزونيا** يمكن بواسطته الصعود إلى سطح الكعبة .

٨- **جعلوا سطح الكعبة مستويا يميل نحو الحجر** ، وأحاطوا السطح بسور يبلغ ارتفاعه ذراعا ، وجعلوا فيها ميزابا يصب ماء المطر في الحجر .

٩- **أدخلوا جميع جدران الكعبة بعيدا عن قواعد إبراهيم** عليه السلام بمقدار نصف ذراع ، حيث أقيم عليه (الشاذوران) فيما بعد ، وهو البناء البارز الموجود أسفل الجدار حاليا ، ويشبه الوزرة ، وهو حجارة مائلة

---

(١) أخبار مكة للأزرقي ، ما جاء في بناء قريش الكعبة في الجاهلية ، حديث رقم : ١٨٥ .

ملتصقة بجدر الكعبة من خارجها .

والشاذوران من بناء السلطان مراد العثماني عام ١٠٤٠ هـ ، وقد جعل ارتفاعه أحد عشر سنتيمترا من الأرض ، وعرضه أربعين سنتيمترا ، وهو بناء مائل على هيئة مثلث قائم الزاوية ارتفاعه ملاصق للكعبة من جهاتها الثلاث ، أما من جهة الحجر فهو على هيئة درجة واحدة مسطحة .

وجمهور الفقهاء أجمعوا على أن " الشاذوران " من البيت خلافا لأبي حنيفة [١] .

وقد أخبر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بأن قومها لم يقيموا الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام .

- فعن عائشة قالت : **كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر ، فقال : " يا عائشة إن قومك لما بنوا الكعبة استقصروا فأخرجوا الحجر من البيت ، فإذا أردت أن تصلي في البيت فصلي في الحجر ، فإنما هو قطعة من البيت** [٢] .
- وعنها رضي الله عنها أيضا قالت : (قال رسول الله ﷺ : **يا عائشة ، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك ، لهدمت الكعبة ، فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين : بابا شرقيا ، وبابا غربيا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة**) [٣]

---

(١) في رحاب البيت الحرام ص١٢٦ ، ١٢٧

(٢) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، ، باب استحباب الصلاة في الحجر ، حديث رقم : ٢٨١٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، حديث رقم : ٢٤٤٦ .

- وعن عائشة ﵂ **(أن النبي ﷺ وعدها أن تصلي في البيت ، وأمرها أن تصلي في الحجر " .**

فقالت : إنك وعدتني أن أصلي في البيت ؟

فقال ﷺ : " إنه من البيت ، ولولا أن قومك حديث عهد بشرك ألحقته بالبيت) [١] .

<u>وفي الحديث الثاني</u> تؤكد السيدة عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا:أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﵇)** ؟ ... وهذا استفهام تقريري ، يريد به ﷺ إخبار عائشة ﵂ أن القرشيين بنوا الكعبة على غير قواعد إبراهيم ﵇ .

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﵇) ؟ ... أي لم لا تهدمها وتبنيها على قواعد إبراهيم ﵇ ؟

(قَالَ) ﷺ لعائشة ﵂ **(لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكفْرِ لَفَعَلْتُ)** أي لولا أن قومك قريشا قريبو عهد بالكفر لهدمتها وبنيتها على قواعد إبراهيم ﵇ ، إلا أني أخاف أن يفتنوا .

(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ﵁ (هُوَ ابْنُ عُمَرَ): لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﵇) أي ما أظن سبب ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشماليين الموجودين عند الحجر إلا بسبب أنهما ليس على أصول البيت كما بناه إبراهيم ﵇ .

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني ، باب العين ، حديث رقم : ٥٢٨٣ .

- جـ -
البيان التحليلي لأحاديث الباب

بينت أحاديث الباب أن الكعبة بنيت عدة مرات ، وآخر بناية لها كانت قبل المبعث بخمس سنوات ، وقد اشترك فيها رسول الله ﷺ مع عمه أبي طالب ، كما وضحت اهتمام القرشين بالبيت ، ومحافظتهم على خدمة الحجاج ، والمعتمرين ، وتوزيع الأعمال في مكة على القبائل كافة ، ووضع مفتاح الكعبة عند بني شيبة .

ووضحت الأحاديث أن رسول الله ﷺ كان يعرف بفضل الله تعالى قواعد البيت الأصلية ، إلا أنه لم يعد بناء الكعبة عليها ، مخافة فتنة القرشيين ، وعدم رضاهم عن هدم الكعبة .

وقد عاش الفقهاء مع هذه الحقائق، فأجمعوا على أن الصلاة في الحجر صلاة داخل الكعبة ، وأن الطواف يجب أن يكون خارج الحجر ، ولا يعتد بالطواف داخله .

وذهب الجمهور والمحدثون إلى أن الطواف لا يجوز فوق الشاذوران ، لأنه من البيت ، ولم يخالف ذلك إلا الأحناف ... وقد بني الشاذوران السلطان العثماني (مراد) عام أربعين بعد الألف من الهجرة ، وجعل ارتفاعه عن الأرض أحد عشر سنتيمترا من الأرض ، وحدد به الكعبة فكان عرضه أربعين سنتيمترا ، وبناه على هيئة مثلث قائم فكانت قاعدة المثلث على الأرض ، وعموده القائم ملاصقا لجدار الكعبة ، ولذلك يصعب السير عليه .

وتتجه قلوب المسلمين ، ووجوههم إلى الكعبة في كل صلاة ، وعند الدعاء آملين عفو الله ، ورضوانه ، ورضاه .

- د -
المعنى العام لأحاديث الباب

توضح أحاديث الباب أن قريشا أعادت بناء الكعبة بعد أن تهدم من الحريق الذي نزل به ، ومن السيول التي أتت إليه ، ومن السرقات التي نهبها اللصوص من داخل الكعبة ، واشترطوا في البناء أن يكون من مال طيب ، وقسموا البناء على القبائل ، فلما اختلفوا في وضع الحجر الأسود أتاهم محمد ﷺ ورضوا بحكمه في وضع الحجر في موضعه ، وقد عرف رسول الله ﷺ زوجته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأن البيت لم يبن على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وذكر لها لولا أنه يخاف إنكار قلوب قريش عليه لقرب عهدهم بالكفر لهدم البيت ، وبناه على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وقد أدرك ابن عمر رضي الله عنهما سبب عدم استلام رسول الله ﷺ للركنين عند الحجر ، لأنهما ليسا على قواعد البيت .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب
تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها : -
الركيزة الأولى
الاهتمام بالكعبة المشرفة

علم العرب منذ عهد إبراهيم عليه السلام منزلة الكعبة الشريفة ، وآمنوا بأنها بيت الله ، وأن الله تعالى اختارها قبلة لدينه ، وخيرا للناس أجمعين .

وعلموا أن بناء الكعبة قديم ، وأن الله تعالى عرف إبراهيم عليه السلام بقواعدها الأولى ، فبناها إبراهيم ، ومعه ابنه إسماعيل – عليهما السلام – يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (١) .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٢٧ .

واهتم قصي بتوزيع مهام الكعبة ، وخدمة الحجاج والمعتمرين على القبائل ، فظهر في مكة أول تعاون إداري بين أبناء البلد الواحد .

ولما تهدمت الكعبة بادر العرب إلى بنائها ، واشتركوا جميعا في العمل إلا أنهم قصروا في بنائها عما كانت عليه ، لقلة المال الطيب لديهم ، فقد اشترطوا أن لا ينفق على الكعبة مال بغي ، أو مال مسروق ، أو من مال أخذ ظلما من صاحبه ... واكتفوا ببناء ما استطاعوه .

وبقيت الكعبة محل تقدير العرب وأهل مكة ، وكانوا يعتبرون الحجاج ضيوفا عندهم ، يمدونهم بالطعام ، والمال ، ويحيطونهم بالحفظ والحماية .

وقام الحمس بإعداد الثياب الجديدة للحجاج حتى لا يطوفوا بالبيت عرايا، أو يطوفوا بثياب عصوا الله فيها .

وكانت الكعبة رمز العظمة في مكة في حماية الله، ولما حاول إبرهة هدمها أخزاه الله وأهلكه .

والكعبة اليوم على ما بناه العرب قبل الإسلام ، محددة المعالم ، معروفة الجوانب ، يظهر حولها ما هو منها في جهاتها الأربع .

والمصلون يتوجهون إليها في صلواتهم كل يوم ، والتوجه العقلي يقوي إخلاص المصلي ، ويدعم قربه من الله تعالى .

الركيزة الثانية
مراعاة الجوانب النفسية للمدعوين

الجانب الباطني لا يعلمه إلا الله تعالى ، وهو أساس بناء الشخصية ، ومرتكز الإيمان واليقين ، والجسم بالنسبة للعقل والروح خادم مطيع .

ومن الباطن تنبع الفضائل ، ويوجد الاقتناع والرضى ، وينطلق العمل لتحقيق مراد العقل ، وأهداف الروح .

ولهذا

يهتم علماء الاتصال ، والتربية والتوجيه بمخاطبة العقل، ومناشدة الروح وتقديم المغريات الجاذبة ، والمنافع المنتظرة للوصول إلى ما يريدون ، لأن الاقتناع بذلك يدفع الإنسان إلى الطاعة والعمل .

وهذه القيمة الاتصالية أحد وسائل الدعوة إلى الله تعالى التي تقوم على المبادئ التالية : -

أولاً : تحتاج الدعوة إلى تهيئة المدعوين للاستماع ، وإزالة ما بينهم وبين الدعاة من بعد نفسي ، أو طبقي ، فلقد رأينا رسول الله ﷺ يصنع لقومه طعاما ، ويدعوهم إليه ليحدثهم عن دعوته ... ورأيناه ﷺ يعرف من يدعوهم بقربه منهم ، ومن ذلك قوله ﷺ في أول الدعوة : **(... وإنا بعضا من بعض في الحلال والحرام ، وإني والله ما كذبتكم ، وليحييكم ربكم)** [١] .

ثانياً : اختيار الظرف المناسب للدعوة ، والذي يظن فيه الداعي أن المدعوين يسمعون ، يقول الله ﷻ : ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾ [٢] ... وإذا راى الدعاة انصراف الناس عنهم ، واشتغالهم بأمور فاسدة فعليهم أن لا يدعوهم في هذا الحال لأنهم لا يسمعون ، ويتصورون الدعوة حرمانا ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ [٣].

ثالثاً : ترك التصادم مع المواريث القومية ، وذلك أن كل إنسان يعيش بذكريات أهله وقومه، يعتز بها، ولذلك حسن عدم التصادم بها، حتى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب المغازي ، فتح مكة ، حديث رقم : ٣٦٢٢١ .

(٢) سورة الأعلى الآية : ٩ .

(٣) سورة الأنعام الآية : ٦٨ .

لا يتحول التصادم إلى صراع شخصي ، مع أنه لا فائدة في هذا التصادم ، ومن الممكن الاستفادة من هذه المواريث ، مثل توجيه القرآن الكريم للمسلمين في دعوة أهل الكتاب ، يقول الله تعالى : ﴿ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ [١] حيث توجه الآية إلى الاستفادة بالجوانب المشتركة ، وبعد ذلك تكون الإشارة إلى موضوع الدعوة من طريق خفي .

رابعاً : البناء العقلي أساس الدعوة ، ذلك أن رسول الله ﷺ لم يهدم الكعبة ، ويعيد بناءها مراعاة للمواريث العقلية حول الكعبة حتى لا ينفر الناس ، وبخاصة أن الكعبة على هيئتها التي بنيت عليها كافية للطواف والاستقبال .

إن الإسلام نزل خطابا للعقل بأسلوبه وبآياته ، وبراهينه ، وزيادة الإيمان تكون بزيادة البراهين ، والوصول إلى اليقين العقلي ، والاطمئنان النفسي يعتمد على كثرة الآيات ، وتعدد الأدلة ، والبعد عن مواطن الشبه ، والتعريف التام بالله تعالى ، ليصل المؤمن لدرجة **(فإن لم تكن تراه فإنه يراك)** [٢] ، وها هو إبراهيم عليه السلام يبحث عن عين اليقين ، ويسأل الله تعالى الوصول إليه ، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ قَالَ فَخُذۡ أَرۡبَعَةٗ مِّنَ ٱلطَّيۡرِ فَصُرۡهُنَّ إِلَيۡكَ ثُمَّ ٱجۡعَلۡ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٖ مِّنۡهُنَّ جُزۡءٗا ثُمَّ ٱدۡعُهُنَّ يَأۡتِينَكَ سَعۡيٗاۚ وَٱعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [٣]

---

(١) سورة العنكبوت الآية : ٤٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإيمان .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٦٠ .

خامساً : التركيز على بناء العقيدة تدور أحاديث الباب حول حرص رسول الله ﷺ على تقوية الإيمان، والاعتقاد، والتعامل مع المسلمين على قدر ما في قلوبهم من إيمان ، ولم يكثر عليهم التكاليف الشرعية حتى لا ينفر قلوبهم ، ويصرفهم عن الانقياد والطاعة ، والعودة إلى الكفر الذي تركوه منذ زمن يسير ، ولذلك ألف قلوب المكيين بغنائم حنين ، وأبقى الكعبة على بنائها القاصر عن أصولها محافظة على قلوب القرشيين .

سادساً : المحافظة على الأصول الدينية فهي أساس الدين كله ، فالإيمان بالله الواحد اقتضى هدم الأصنام ، وإحياء معالم الدين دعا إلى إزالة الأصنام ، وإبعادها عن الكعبة، والفصل التام بين ما هو إيمان، وما هو كفر

إن الدعوة إلى الله تعالى تحتاج إلى فطنة الدعاة ، وسعة مداركهم ، وأفهامهم ، ليتمكنوا من تبليغ الدعوة على وجهها الصحيح ، وبأسلوب بين ، وخلق كريم .

الركيزة الثالثة
الحياة الزوجية في الإسلام

الحياة الزوجية في الإسلام تقوم على الود والرحمة ، وتحتاج إلى الحنان والحب ، ليدرك كل طرف مدى ارتباطه بالطرف الآخر ، ويشعر كل من الزوج والزوجة بالتزاوج والترابط ، لا يفارقه ، ولا يعارضه ، ولا يشعر بالذاتية معه ، يقول الله ﷻ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[1]... وبهذه المشاعر الواجبة تتحقق الحياة الزوجية الحانية التي يحرص فيها كل طرف على إرضاء شريكه ، ومشاورته في كافة أحواله وحالاته ...

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

وأحاديث الباب توضح هذه الحقيقة ، فرسول الله ﷺ يأتي لزوجته السيدة عائشة رضي الله عنها، ويحكي لها أمرا يشغله ، ويعرفها بأن الكعبة بنيت على غير قواعد إبراهيم عليه السلام ، ويعرفها بهذه القواعد ، ويذكر لها السبب في عدم هدمها ، وإعادة بنائها على قواعدها الأساسية .

وقد عاشت السيدة عائشة رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ تسع سنوات، ومات ﷺ عنها وعمرها أقل من عشرين عاما ، ومع صغرها وقلة مدة مكثها مع رسول الله ﷺ قامت بدور كبير في حياتها الزوجية ، وفي رواية حديث رسول الله ﷺ ، وهكذا تكون زوجات المسلمين .

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) الزوجة شريكة زوجها في كافة شئونه ومشاغله .

٢) ضرورة المحافظة على نقاء القلوب ، وعدم التصادم مع الرعية والحرص على مصالحهم .

٣) معرفة أن الحِجر جزء من البيت ، وأن الصلاة فيه صلاة في داخل الكعبة .

٤) إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بينهما بدئ بالأهم .

٥) ضرورة رعاية مصالح الناس ، وتجنب ما ينفرهم في إطار الأحكام الشرعية

ـ ٥٦ ـ
٧٠ ـ باب جدر الكعبة وبابها

[٨٤٣]،(١) ١٥٨٤ **حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟**

قَالَ ﷺ : نَعَمْ .

قُلتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟

قَالَ ﷺ :إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ .

قُلتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟

قَالَ ﷺ : فَعَلَ ذلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا ، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، ولَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ (١)

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب أن الحِجْر من البيت ، وأن جدران الكعبة ليست على أساسها الأول، ويوضح سبب ارتفاع البيت ، وسبب عدم هدم الكعبة ، وبنائها على أصولها وهيئتها الأولى .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : **(سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ)** والجَدْر بفتح الجيم وسكون الدال ، وهو الحِجْر المعروف بـ " **حِجْر إسماعيل** " وقد سألت

(١) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الحج: ٤٢ باب فضل مكة وبنيانها .

السيدة عائشة ﵂ عن الحِجْر فقالت في سؤالها : **(أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ)؟ ...**
(قَالَ) ﷺ **(نَعَمْ)** أي الحِجْر من البيت، ووهم من ضم الجيم والدال فقرأها (جُدُر) جمع جدار .

ف**(قُلْتُ)** له ﷺ : **(فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ)** ؟ ... أي ما دام الحجر من البيت فما هو السبب في عدم قيام القرشيين في إدخاله في البيت

(قَالَ) ﷺ **(إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ)** أي إن سبب عدم بناء الحجر، وإدخاله في البيت قصور النفقة ، لإنهم اشترطوا أن لا يدخلوا في بنائه مالا خبيثا ، فقصر بهم المال الطيب عن إتمام البناء ، وبيان ذلك أن الوليد بن المغيرة قال لقريش :**(يا قوم ، ألستم تريدون بهدمها الإصلاح ؟ قالوا : بلى .**

قال : فإن الله لا يهلك المصلحين ، ولكن لا تدخلوا في عمارة بيت ربكم إلا من طيب أموالكم، ولا تدخلوا فيه مالا من ربا، ولا مالا من ميسر ، ولا مهر بغي ، وجنبوه الخبيث من أموالكم ، فإن الله لا يقبل إلا طيبا . ففعلوا) [١]

وعن عبيد الله بن أبي يزيد ﵁ قال أخبرني أبي قال :**(أرسل عمر بن الخطاب ﵁ إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا قد أدرك الجاهلية فجئت مع الشيخ إلى عمر ﵁ وهو في الحجر ، ..... فقال عمر ﵁ "أخبرني عن بناء الكعبة .**

فقال : إن قريشا تقربت لبناء الكعبة ، فعجزوا واستقصروا فتركوا بعضا في الحجر .

---

(١) أخبار مكة للأزرقي ، ما جاء في ذكر بناء قريش الكعبة في الجاهلية ، حديث رقم : ١٦٢ .

فقال عمر : صدقت) [١] ".

ومما يؤيد أن الحجر من البيت قول عائشة رضي الله عنها: **(كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر ، فقال : " يا عائشة إن قومك لما بنو الكعبة استقصروا فأخرجوا الحجر من البيت ، فإذا أردت أن تصلي في البيت فصلي في الحجر ، فإنما هو قطعة من البيت** [٢] .

ويبلغ طول الحجر ستة أذرع وشبر ، لما روي عن ابن الزبير رضي الله عنه أن طوله **(ستة أذرع وشبر)** [٣] ، وروى عروة أن يزيد أرى جرير بن حازم أساس إبراهيم ، **(قال يزيد : وشهدت ابن الزبير حين هدمه ، وبناه ، وأدخل فيه الحجر ، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة ، كأسنمة الإبل .**

قال جرير : فقلت له : أين موضعه ؟

قال يزيد: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان ، فقال: ها هنا قال جرير : فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها) [٤] .

يقول ابن حجر رحمه الله: تجتمع الروايات كلها على أن طول الحجر فوق الستة ، ودون السبعة [٥] .

(قُلْتُ) أي قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: **(فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا)** ؟ ... أي

---

(١) مسند الحميدي ، أحاديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ٣٧ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، ، باب استحباب الصلاة في الحجر ، حديث رقم : ٢٨١٢ .

(٣) أخبار مكة للأزرقي ، ما جاء في بناء ابن الزبير للكعبة ، حديث رقم : ٢٠٨ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها .

(٥) فتح الباري ج٣ ص٤٤٣ .

ما سبب رفع باب البيت عن الأرض ، لأنه كان على سطح الأرض .

(قَالَ) ﷺ لها : **(فَعَلَ ذلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا)** أي ليحكموا الدخول في الكعبة، حتى لا يدخلها من لا يرغبون في دخوله، ويمنعوا اللصوص من سرقة الهدايا التي توضع في جوف الكعبة .

ثم قال لها ﷺ : **(لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَنْكِرَ قُلُوبُهُمْ)** لهدمت البيت ، وبنيته على قواعده ، و**(أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرِ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ)** أي الذي يمنعني من إعادة البيت على هيئته الأولى فأدخل الحجر في البيت وألصق الباب بالأرض خشية إنكار قلوب القرشيين لذلك لقرب عهدهم بالكفر .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

يدور حديث الباب حول ما جاء في الباب السابق ، ويوضح أن بناء قريش للبيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام ، ومما تركوه أنهم لم يدخلوا الحجر في البيت ، وأنهم رفعوا باب البيت عن سطح الأرض ليدخلوا فيه من يريدون، ويمنعوا من يشاءون، وأن النبي ﷺ لم يقم ببناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام خشية إنكار قلوب القرشيين لهدم البيت من شدة تعظيمهم له .

- د -
المعنى العام لحديث الباب

في حوار بين رسول الله ﷺ وعائشة رضي الله عنها ، تسأل عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن الحجر ، وهل هو من البيت ؟ ... ، فلما علمت أن الحجر من البيت تساءلت عن السبب في عدم إدخاله في البيت ، وعن سبب ارتفاع الباب عن سطح الأرض ، فعلمت أن القرشيين رفعوه ليتحكموا فيمن يدخله ،

وقد عرفها رسول الله ﷺ أن الذي يمنعه من بناء البيت على قواعده حداثة القرشيين بالكفر ، الأمر الذي يجعلهم ينكرون هدم البيت لأنهم يعظمونه .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة إيمانية ..... هي : -

تعظيم البيت في الجاهلية والإسلام

أول بيت وضع في الأرض هو الكعبة ، وكان محل اهتمام الآدميين منذ بنائه إلى يومنا هذا ، وإلى أن تقوم الساعة ، فقد وضعه الله تعالى في سرة العالم ، وأحاطه بالنبوة والأنبياء التي تتابعت منذ آدم عليه السلام ، وختمت بمحمد ﷺ ... وقد تم بناؤه عدة مرات [١] .

- **فأول من بنته الملائكة** قبل خلق آدم عليه السلام .
- **وبناه آدم** عليه السلام حيث أرسل الله تعالى إليه وإلى حواء وأمرهما أن يبنيا لله بيتا ، وخط لهما مكان البيت ، وأخذ أدم يحفر ، وأخذت حواء تنقل التراب .
- **وبناه أولاد آدم** عليه السلام وظل معمورا حتى أغرقه الطوفان في زمن نوح عليه السلام .
- **وأما بناء إبراهيم** عليه السلام ، فقد جعل طوله في السماء تسعة أذرع ، وعرضه في الأرض اثنين وثلاثين ذراعا من الركن الأسود إلى الركن الشامي الذي عنده الحجر من وجه ، وجعل عرض ما بين الركن الشامي إلى الركن الغربي اثنين وعشرين ذراعا ، وجعل طول

---

(١) أخبار مكة ج١ ص ١٧٠ ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ج١ ص١٧٦ .

ظهرها من الركن الغربي إلى الركن اليماني واحدا وثلاثين ذراعا ، وجعل عرض سقفها اليماني من الركن الأسود إلى الركن اليماني عشرين ذراعا ، وجعل بابها بالأرض ، وحفر جبا في بطن البيت على يمين من دخله يكون خزانة للبيت ، وكان إبراهيم عليه السلام يبني وإسماعيل عليه السلام ينقل الحجارة على رقبته ، وفي ذلك يقول تالله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (١) .

- **وبناه العمالقة** بعد أن أنهدم .
- **وبناه الجراهمة** بعد أن أنهدم .
- **ثم بناه إبراهيم وإسماعيل** – عليهما السلام .
- **وبناه قصي بن كلاب** .
- **وبنته قريش قبل البعثة** ، وهو البناء الذي تناولته الأحاديث

- و -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من الحديث الفوائد التالية : –

١) يحسن إجابة السائل عن ما يسأل عنه .

٢) تعظيم العرب للكعبة .

٣) الإشارة إلى بعض الفضائل التي تمتع بها العرب .

٤) يستحب بيان علة القعود عن العمل إن كان غيره أفضل منه .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٢٧ .

ـ ٥٧ ـ
٧١ ـ باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

[٨٤٤]،(١) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ؛ فَقَالَتْ:يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟... قَالَ ﷺ : نَعَمْ ، .... وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ [١]

١٥١٣

[٨٤٥]،(٢) حديث الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم عَامَ ١٨٥٣ ،١٨٥٤ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ:يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟
قَالَ ﷺ : نَعَمْ [٢].

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حرمة النظر إلى الأجنبية ، وجواز الحج عن الشيخ الكبير العاجز ، والمريض الذي لا يرجى برؤه ، وعن الميت .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١ باب وجوب الحج وفضله ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢٣ باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان جواز الحج عن الكبير العاجز ، والمريض الذي لا يرجى برؤه .

<u>ففي الحديث الأول</u> : يقول ابن عباس ﷺ : **(كَانَ الْفَضْلُ)** ابن العباس ﷺ أخوه ، وهو أكبر أبناء العباس ، وبه كان يكنى **(رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي يركب خلفه على عجز راحلته ﷺ **(فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ)** تسأله ﷺ عن جواز حجها عن أبيها الذي أدركه الحج ، وملك الاستطاعة المالية ، إلا أنه لا يستطيع ركوب الدابة ، ولو ربطناه فوقها هلك ... وفي الحديث روايات عدة .... منها : -

- عن ابن عباس ﷺ أن رجلا قال : **يا رسول الله إن أبي مات ، وهو شيخ كبير لم يحج أو لا يستطيع الحج ؟**
  قال : " حج عن أبيك "(١) .
- وعن الفضل بن عباس ﷺ ، أنه كان رديف النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : **يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة ، وإن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها ؟**
  فقال رسول الله ﷺ : "أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟
  قال : نعم .
  قال ﷺ : " فحج عن أمك) (٢) .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت ، حديث رقم : ٢٨٢٩ .

(٢) السنن الصغرى ، كتاب مناسك الحج ، باب في الرجل يحج عن المرأة ، حديث رقم ٢٦٠٨ .

- وكان يحيى بن أبي إسحاق ، يحدث أنه سمع سليمان بن يسار ، **أنها امرأة سألت عن أمها)** [١] .

يقول ابن حجر رحمه الله: والذي يظهر لي أن السائل هو الصحابي الحصين بن عوف الخثعمي رضي الله عنه ، وكانت معه ابنته ، فسأل الرجل عن أبيه وأمه ، وسألت البنت عن جدها ، وكانت البنت شابة وضيئة ، رغب أبوها في اصطحابها معه ليراها النبي ﷺ ، ويسمع حديثها رجاء أن يتزوجها ، ويؤيد ذلك ما رواه أبي يعلى بإسناده عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : **(كنت ردف رسول الله ﷺ وأعرابي معه ابنة له حسناء ، فجعل يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها . قال : فجعلت ألتفت إليها ، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه ، وكان رسول الله ﷺ " يلبي حتى رمى جمرة العقبة)** [٢].

وفي بعض الروايات أن " **أبا الغوث ابن الحصين بن عوف** " هو الذي سأل النبي ﷺ ، فلا مانع أن يكون مع أبيه وأخته ، فسألوا جميعا رسول الله ﷺ [٣] ، وبذلك تصدق الروايات وتلتقي على النحو المذكور .

(فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ) عند مجيئها مع أبيها إلى رسول الله ﷺ نظرات أولى غير منكرة ، فخشي النبي ﷺ أن يئول النظر المتكرر إلى المنكر، لأن للناظر الأولى ، وعليه الثانية، أو أن نظر الفضل ، والشابة

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي ، مسند الفضل بن عباس .حديث رقم : ٦٥٩٣ .

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي ، مسند الفضل بن عباس .حديث رقم : ٦٥٨٧ .

(٣) فتح الباري ج٤ ص٦٨ .

كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب

.... أو أن الفضل نظر إليها ليتزوجها ، وكان العباس حاضرا .

(وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ) بطرق عدة... منها:-

- في رواية علي بن أبي طالب ﷺ : **(وقد لوى ﷺ عنق الفضل ، فقال له العباس : يا رسول الله ، لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال ﷺ : " رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما)** [١] .
- وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما: **(فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل ، فعدل وجهه عن النظر إليها)**[٢] .
- وفي رواية جابر بن عبد الله ﷺ **(وأردف الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، وكان رجلا حسن الشعر أبيضا وسيما ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق الآخر)** [٣] .
- وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للفضل ﷺ حين وجهه يوم عرفة:**(يا ابن أخي إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره**

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، حديث رقم : ٥٥٥ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ ﴾

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث رقم : ٢٢١٢ .

ولسانه غفر له) [١] .

ومجموع هذه الروايات يفيد أن رسول الله ﷺ منع الفضل من النظر إلى الشابة بعد النظرة الأولى بيده الذي هو أقوى من القول ، وأنجح ، كما تدل على أن إنكار المنكر قبل وقوعه جائز حفظا لطبيعة الإنسان ، وميوله الفطرية ، ولذلك وجب التفريق بين الرجل والمرأة خشية الفتنة .

(فَقَالَتْ) المرأة : **(يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ)** أي إن فريضة الحج التي فرضها الله تعالى على من استطاع من المسلمين وجبت على أبي فقد ملك المال إلا أنه لا يستطيع ركوب الراحلة ، فلو ركبها وقع ، وإن ربطناه فوقها هلك ، إي انه يستطيع الحج ماليا ، ولا يستطيعه بدنيا .

وفسرت الروايات الأخرى معنى (لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) بمعنى**(لا يستطيع أن يستوي على الراحلة)** [٢] أو **(لا يستمسك على الرحل)** [٣] ، أو **(وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله)** [٤]، وبهذا ثبت أن الرجل لم يكن يقدر على الثبوت على الراحلة لو ركبها ، وأن الأذى يصيبه لو ربط على الراحلة ... أما من وضع في محمل معد لا يضر بركوبه فلا عذر له .

(أَفَأَحُجُّ عَنْهُ) ؟ ... أي أيجوز لي ان أنوب عنه فأحج عنه ؟

والسؤال حقيقي تريد به السائلة أن تعرف حكم الحج عن أبيها الكبير العاجز

---

(١) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب فضل حفظ البصر ، و السمع يوم عرفة .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة .

(٣) السنن الصغرى ، كتاب مناسك الحج ، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل ، حديث : ٢٦٠١

(٤) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك حج الرجل عن المرأة ، حديث رقم : ٢٨٣١ .، باب

عن السفر ، لتقوم به برا بأبيها .

فـ(**قَالَ**) النبي ﷺ للمرأة (**نَعَمْ**) أي يجوز لك أن تحجي عن أبيك وهو حي ما دام هو على الصورة التي ذكرتيها .

يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (**وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**)أي وقعت هذه القصة في حجة الوداع ، وفي يوم عرفة .

وفي الحديث الثاني : يقول الفضل بن عباس رضي الله عنهما: (**جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ:يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ**) ؟ ... (**قَالَ: نَعَمْ**) ، ويروي الفضل الحديث كما رواه أخوه عبد الله رضي الله عنهما ، ولم يشر إلى نظره إلى المرأة وموقف النبي ﷺ منه .

ويبدو أن الحادثة وقعت في حضور العباس رضي الله عنه ، وولديه عبد الله ، والفضل رضي الله عنهم ، فروى عبد الله القصة بتمامها ، وروى الفضل القصة مكتفيا بسؤال المرأة وإجابة النبي ﷺ عليها ، وقد بينا في الحديثين أن تلك القصة وقعت في حجة الوداع التي أداها رسول الله ﷺ .

- جـ -
البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب بر المسلمين بآبائهم ، وحرصهم على أخذ أحكام الدين من مصدره وهو رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ مشغولا بمصالح الناس ، فقام وهو يؤدي مناسك الحج بتوجيه المسلمين إلى المنسك الصحيح، وإلى إجاباتهم إلى ما يعرض لهم من سؤال .

ولم تغب الفطرة البشرية عن الإنسان يوم عرفة ، فكان نظر الفضل ونظر

الخثعمية في عرفة ، وكان أن صرف النبي ﷺ ابن عمه عن التمادي في النظر ، والوقوع في الفتنة ، وقد تضمن الحديث الأحكام الشرعية التالية : -

ـ أولا ً ـ
تأكيد الثقة في الصحابة

تؤكد أحاديث الباب الثقة الثابتة لصحابة رسول الله ﷺ ، فقد نقلوا سنته ﷺ كما وقعت ، فها هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يخبر عن أخيه الفضل رضي الله عنه ما حصل منه ، ولم تمنعه عصبية ، أو قرابة من قول الحق والصدق ، فهو رضي الله عنه عدل ثقة كسائر صحابة النبي ﷺ .

ـ ثانيا ً ـ
المبادرة بالوقاية قبل وقوع الداء

الوقاية خير من العلاج ، ولذلك لما رأى رسول الله ﷺ نظر الفضل ابن عمه إلى المرأة بادر بمنعه عمليا ، وقوليا منعا من وقوعه في الفتنة التي يكون معها العلاج أصعب من الوقاية .

وقد نبهت الأحاديث إلى منع الاختلاط بين الرجال والنسوة لما في الاختلاط من فتنة وخطورة ، يقول النبي ﷺ : **(ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء ")** [١] .

ولم يحرم الإسلام المرأة من السعي في معاشها ، ولا سؤالها الرجل عن حاجتها ، وإنما كان المنع من الاختلاط بلا سبب ، والتحلي بالزينة والحلي ، والنظر المحرم .... إلى غير ذلك ، وقد أمر الله تعالى المرأة بالحجاب والستر ، ونهاها أن تلتقي بالرجال إلا لضرورة بغير زينة ، ولا خيلاء ، ولا

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، حديث رقم : ٥٠٣٠ .

خضوع في القول والحديث ، ونبه الإسلام على ضرورة غض البصر للرجل والمرأة على سواء .

ـ ثالثا ً ـ
جواز إزالة المنكر باليد

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على المسلمين جميعا ، يتناصحون به، ويجتهدون فيه ويمكن إزالة المنكر باليد لمن قدر عليه، وأذن له الشارع في ذلك ، كالوالد مع ولده ، والمحتسب في حسبته ، والولي في رعيته .... ويحسن عند إزالة المنكر باليد أن يصاحبه الإنكار بالقول، وبيان حكم الله فيه ، وأن لا يؤدي إلى ضرر أكبر منه ، ومن هذا الباب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [1] .

ـ رابعا ً ـ
الحج عن الغير

ذهب الكوفيون إلى جواز الحج عن الغير مطلقا إن مات ولم يحج ، أو كان حيا لا يستطيع الحج لمرضه المزمن ، أو لكبر سنة ، وعدم استطاعته ركوب الراحلة سواء حج النائب عن نفسه أو لا .

واشترط الشافعية والحنابلة في جواز الحج عن الغير أن يكون النائب قد حج عن نفسه ، مستدلين بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : **(أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة .**

فقال ﷺ : " من شبرمة ؟ "

، فقال الرجل : " أخي أو قريب لي .

قال ﷺ : " هل حججت ؟

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٠٨ .

قال الرجل : لا

قال ﷺ : " فاجعل هذه عنك ، ثم حج عن شبرمة ") [١] .

وذهب الأحناف إلى جواز النيابة عن الغير في الحج ولو لم يحج النائب عن نفسه [٢] .

وأجمع الفقهاء على اشتراط أن يكون المحجوج عنه عاجزا عن الحج بنفسه ، وله مال يستنيب منه [٣] وأن يستديم عجزه حتى يموت ، وأن يأمر العاجز به ، وأن ينوي العاجز الإحرام عند إحرام النائب ، وأن ينفق النائب من مال المحجوج عنه .

وذهب بعض السلف ، ومالك في أحد قوليه إلى عدم صحة الحج عن الغير مستدلين بما يلي : -

١- الحج عبادة بدنية لا يصح الإنابة فيه ..

٢- فرض الله ﷻ العبادات للابتلاء بها وهو لا يوجد في الإنابة

٣- الحج يختلف عن الزكاة لأن الزكاة عبادة مالية تتحقق بدفع المال لمستحقه ، أما الحج فهو عبادة بدنية مالية ، ولذلك يختلف عن العبادات الأخرى ، كالزكاة فهو عبادة مالية ، والصلاة والصوم فهما عبادة بدنية محضة .

وأجاز المالكية الحج عن الغير إذا وصى به من ماله، وقالوا: إن أحاديث الباب خاصة بالمرأة ، وأن السؤال كان عن حجة أوصى الأب بها ، أو أن

---

(١) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت لمن لم يحج عن ، حديث رقم : ٢٨٣٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج٢ ص٢٤١ .

(٣) بدائع الصنائع ج٢ ص٢١٢ .

السائل أراد أن يتبرع بالحج لأبيه ، أو أمه ، أو لهما [١] .

ـ خامسا ـ

حكم شفاء المريض بعد الحج

اشترط الفقهاء في الإنابة في الحج وجود العجز المستدام من وقت الإحجاج إلى وقت الموت .

فإذا عوفي المريض بعد **أن انتهى النائب من الحج عنه** فقد برئت ذمته ، ولا حج عليه بعد ذلك **عند الحنابلة وإسحاق** .

وذهب الأحناف والشافعية وابن المنذر إلى وجوب الحج عليه بعد شفائه

وأن عوفي قبل فراغ النائب من الحج عنه فعلية أن يحج بنفسه عند جمهور الفقهاء خلافا للحنابلة .

وإن عوفي قبل بدء النائب في الحج عنه فإن النيابة تسقط وعليه أن يحج بنفسه [٢] .

ـ د ـ

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز الحج عن المريض مرضا مزمنا ، والهرم ، والشيخ الكبير الذي لا يمكنه تحمل مشاق الحج في إطار الشروط التي وضحها الفقهاء .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة و الإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب ركيزة هامة ... هي : -

ضرورة البر بالوالدين

الوالدان هما سبب وجود الإنسان ، فقد وضع الله تعالى في قلبهما غريزة

---

(١) فتح الباري ج٤ ص ٧٠ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢ ص٢١٣ .

الأبوة ، والأمومة ، وبهذه الغريزة يحيطان ولدهما بالرعاية ، والعناية ، والحفظ ، ويسعيان بكل جهدهما لتحقيق حياة كريمة له ...

يعمل الوالد ما أمكنه ليكسب مالا وجاها ، ويتمنى توريثه لبنيه ، **وتشقى الأم** في الحمل ، والولادة ، والإرضاع أملا في ذرية تأتي بعدها .

يتمنى الإنسان أن يكون أفضل الناس ولده، ويتمناه أفضل منه، ولذلك وجب على الأولاد البر بآبائهم وأمهاتهم أحياء وأمواتا ، وذلك برعايتهم ، وتحقيق حاجاتهم ، والحرص على تحقيق رغباتهم ، والدعاء لهم ، وصلة أرحامهم ، والتواصل مع أصدقائهم ، وأداء ما فاتهم من عبادة .

وبر الآباء يورث في الأبناء ، ولذلك كان بر الآباء من القضايا الهامة التي تفيد الإنسان أبا أو أبنا ....

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية :-

١) ضرورة بر الوالدين ، والاعتناء بأمرهما ، والقيام بمصالحهما ، من قضاء دين ، وخدمة ، ونفقة ، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا .

٢) جواز الارتداف على الدابة مادامت تحتمل ذلك .

٣) التفريق بين الذكور والإناث مخافة الفتنة .

٤) تحريم النظر إلى الأجنبية .

٥) ضرورة إنكار المنكر وإزالته باليد ما لم يؤد إلى منكر أشد .

٦) جواز الحج نيابة عن الميت أو المعضوب ، ولا يجوز عن المريض الذي ترجى إفاقته ، والمحبوس الذي يتوقع خلاصه .

٧) جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجنبي عند الضرورة كالسؤال في الدين ، والترافع في القضاء ، والتعامل في أمور المعاش .

ـ ٥٨ ـ
٧٣ـ باب فرض الحج مرّة في العمر

[٨٤٦]،(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا
٧٢٨٨ هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ (١)

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين الحديث أن كثرة السؤال والاختلاف أمر مكروه ، والأولى تجنب المنهي عنه ، وعمل الممكن في المأمور به ، ويوضح ضرورة الاقتداء برسول الله ﷺ .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يروي أبو هريرة ﷺ الحديث (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) ويؤكد أنه ﷺ قال : (**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**) أي اتركوني مدة تركي إياكم بغير أمر آمركم فيه بشيء أو أنهاكم فيه عن شيء ، والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه ، أو تحريمه ، فيلزمكم أمر كان بعيدا عنكم تركا أو فعلا ... كما يعني عدم الإكثار من السؤال لما في هذه الكثرة غالبا من التعنت ، وخشية أن تقع الإجابة بأمر أثقل ، وقد تؤدي إلى ترك الامتثال فتقع المخالفة .

ومعنى (**دَعُونِي**) اتركوني، وغاير الحديث بين لفظ الأمر، وبين الفعل بقوله ﷺ : (**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**) من باب التفنن في القول، أو أن العبارة أضمرت

---

(١) أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٢ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .

الفاعل والمفعول، وأهملت الفعل الماضي، فناسب ذلك التغاير بين اللفظين.

وحديث الباب بعيد عن عنوان بابه كما هو الظاهر ، إلا أن الإمام مسلم روى الحديث بطوله ، فأكد ارتباط الحديث بالباب ، فقد روى مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : **(خطبنا رسول الله ﷺ فقال : " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج ، فحجوا " .**

فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ .. فسكت ﷺ حتى قالها الرجل ثلاثا).

فقال رسول الله ﷺ : " لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم " .

ثم قال ﷺ : " ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) [١] ، وأنزل الله ﷻ قوله : **﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾** [٢] .

ثم ذكر ﷺ سوء كثرة السؤال ، وسبب نهيه فقال : **(إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ)**أي لقد هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، والمراد بهؤلاء السابقين بنو إسرائيل فقد أمرهم الله تعالى بذبح بقرة ، فلو ذبحوا أي بقرة لتحقق المراد ، إلا أنهم أخذوا يسألون ، و يتشددون فشدد الله عليهم ، وفي الحديث **(فلو لم يعترضوا البقر لأجزأت عنهم أدنى بقرة ، ولكنهم شددوا فشدد عليهم)** [٣] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج بابا فرض الحج مرة في العمر ، حديث رقم : ٢٤٥٦ .

(٢) سورة المائدة الآية : ١٠١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل ، حديث رقم : ١١٤٥٧ .

وفي الحديث رواية : (**فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم)** [١] فيرفع سؤالهم على الفاعلية ، فلا حاجة إلى تقدير كلمة مثل رواية الباب .

(**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**) أي إذا نهيتكم عن فعل أي شيء بألسنتكم وجوارحكم فاتركوه ، ولا تسألوا عن نوعه ، وصورته ، وكيفيته حتى لا يزيد ولا يصعب.... وهذا النهي عام لكل منهي عنه ويستثنى منه ما يكره المكلف على فعله ، أو ما يضطر إليه .

(**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) أي افعلوا قدر استطاعتكم فيما آمركم به .

يقول النووي رحمه الله : وهذا من جوامع الكلم ، لاشتماله على كثير من قواعد الإسلام كالصلاة لمن عجز عن ركن أو شرط منها ، فيأتي بالمقدور عليه ، وكذا الوضوء ، وستر العورة ، وحفظ بعض الفاتحة ، وإخراج بعض الزكاة لمن لا يقدر على الكل .... إلى غير ذلك من المسائل التي يطول ذكرها .

وقال بعض الفقهاء : الميسور لا يسقط بالمعسور ، والعاجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور [٢] .

فإن قيل : لما كان الإطلاق في اجتناب المنهيات ، والتقيد في فعل المأمورات ؟

أقول : إن الكف عن الفعل يقدر عليه كل أحد ، وكل مكلف قادر على الترك إن قمع شهوته ، ولذلك كان الإطلاق ..... أما الفعل فإن العجز

---

(١) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب ذكر بيان فرض الحج ، حديث رقم : ٢٣٣٦ .

(٢) فتح الباري ج١٣ ص٢٦٢ .

عن القيام به أو ببعضه محسوس وظاهر... ولذا كان التقييد شفقة بالإنسان

وعبر الطوفي عن هذا بقوله : إن ترك المنهي عبارة عن استصحاب حال عدمه ، أو الاستمرار على عدمه ، وفعل المأمور عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود [١]

وإن قيل : إن إطلاق النهي في الحديث مقيد بقيود أخرى في غير هذا الحديث ، منها قوله ﷻ : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [٢] فإن التكليف على قدر الوسع يشمل المأمور به والمنهي عنه ، وقوله ﷻ : ﴿ **فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [٣] يشمل امتثال المأمور به ، واجتناب المنهي عنه ، وهو مقيد بالاستطاعة .

أقول : إن معنى فاجتنبوه يبقى على إطلاقه حتى يوجد ما يبيح فعل ما، ويخرج هذا الفعل عن دائرة المنهي عنه مثل أكل الميتة عند الضرورة ، وشرب الخمر عند الإكراه ، والنطق بكلمة الكفر ما دام القلب مطمئنا بالإيمان فقد ثبت حلها بأدلة أخرى .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

حديث الباب يتعلق بفريضة الحج لأن رسول الله ﷺ قال فيه كما هو في رواية مسلم : (**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج ، فحجوا**) ، فلما سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن الحج وقالوا : أفي كل عام ؟ لم يجبهم

---

(١) فتح الباري ج١٣ ص ٢٦٢ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

(٣) سورة التغابن الآية : ١٦ .

رسول الله ﷺ مخافة أن يفرض عليهم الحج في كل عام فيعجزون عنه ، ويحاسبون على ذلك ، وذكر لهم ﷺ الحديث مشتملا على قاعدة فقهية تعم المأمور به والمنهي عنه في كل قواعد الدين ....

ولذلك نحتاج إلى بيان المسائل التالية :-

المسألة الأولى
الأمر بالفعل يقتضي التكرار أم لا

أخذ المحدثون والفقهاء يفسرون قوله ﷺ : (**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج ، فحجوا**) واختلفوا في الأمر الوارد في لسان الشارع (**فحجوا**).

فذهب جماعة إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه ، لأن الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم – سألوا : أفي كل عام ؟ ... ولو فهموا منه التكرار أو عدمه ما سألوا هذا السؤال ، وقد أجابهم ﷺ بما يفيد عدم التكرار، وعدم وجوبه .

وذهب آخرون إلى أن الأمر يقتضي التكرار ولو على وجه الندب ، لأن النبي ﷺ خاف على المسلمين من وجوبه إذا قال : نعم ، ويكون سؤال الصحابة حينئذ لاستظهار الحكم ، ويتوقف التكرار على أدلة أخرى .

يقول الماروزي رحمه الله: الأمر يحتمل التكرار إذا كان المقصود به معناه اللغوي ، فقوله ﷺ : (**فحجوا**) أي اقصدوا البيت، وهذا أمر يتكرر بالعمرة، والزيارة ، وشد الرحال ، ولا يحتاج للسؤال [١] .

المسألة الثانية
النهي عن كثرة السؤال

يشير الحديث إلى أن كثرة السؤال، والتقعر في البحث عن شدائد الأعمال

---

(١) شرح النووي ج٣ ص ٤٨٢ .

من المسائل المنهي عنها ، وهذا ما جعل الفقهاء والمحدثين يبينون حكم السؤال بصورة عامة .

يقول البغوي : السؤال يكون على وجهين :

أحدهما : ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمور الدين ، وشئون المعاش ، فهو جائز ومأمور به في قوله تعالى : ﴿ **فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [١] وعلى هذا الوجه نفهم ما جاء في القرآن الكريم عن أسئلة الصحابة لرسول الله ﷺ عن الأنفال ، والشهر الحرام ، والمحيض ، والخمر ، واليتامى ، والنساء ، .... كما هي موضحة في القرآن الكريم [٢] وفي قوله ﷺ : سلوني ما شئتم .

ثانيهما: ما كان على وجه التعنت والتقعر، وهو المنهي عنه في الحديث، يؤيد ذلك ما ورد في الحديث **(نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات)**[٣] ، وهي شدائد المسائل ، ويقول ﷺ : **(هلك المتنطعون)** [٤] قالها ثلاثا ، ويقول ﷺ : **(إن الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال)** [٥]

يقول الأوزاعي رحمه الله: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده العلم ألقى على لسانه المغاليط ، فلقد رأيت أصحابها أقل الناس علما [٦] .

---

(١) سورة الأنبياء الآية : ٧ .

(٢) وردت يسئلونك في القرآن الكريم أكثر من ثلاث عشرة مرة .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ، باب الميم ، حديث رقم : ١٦٦٨٥ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، حديث رقم : ٤٩٣٠ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى : ﴿ **لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾

(٦) فتح الباري ج٣ ص٢٦٣ .

ويقول ابن وهب رحمه الله: سمعت مالكا يقول ، المراء بالعلم يذهب نوره العلم من قلب الرجل .

ويقول ابن العربي رحمه الله: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل فيشق عليهم ، أما بعد العصر النبوي فقد أمن ذلك ، لكن أكثر النقل عن السلف بكراهية الكلام في المسائل التي لم تقع [١] .

يقول ابن عمر رضي الله عنهما: **(لا تسألوا عما لم يكن ، فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن)** [٢] .

والتحقيق في السؤال عما لم يقع أن البحث عما لا يوجد فيه نص ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : البحث عن دخول عمل ما في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه ، بل ربما صار فرضا على من تعين عليه من المجتهدين من الفقهاء ، والمحدثين ، والعلماء ، ومن ذلك ما دار بين الفقهاء والعلماء من حوار وجدل ، وسؤال وجواب ، فقد اتخذوه منهجا للوصول للصواب .

القسم الثاني : هو المراء الذي يضيع الوقت ، ويغيب الحكم ، وله أمثلة عديدة ... منها : -

١- **التدقيق الحاد في الفروق،** فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع ، أو يجمع بين متفرقين لعلل واهية لا وجود لها في التطبيق ، ويسمى هذا بالتقعر .

---

(١) فتح الباري ج١٣ ص٢٦٣ .

(٢) الفقيه و المتفقه للخطيب البغدادي ، باب القول في السؤال عن الحادثة ، حديث رقم : ٦١٣ .

٢- **التفريع في مسألة لا أصل لها** ، ولا دليل عليها فيتصور المستمع من التقسيم والتفريع أهمية المسألة ، وهذا نوع من التدليس .

٣- **السؤال عن الغيبيات** التي ورد الشرع بها ، ودعا إلى ترك البحث عن كيفيتها ، مثل السؤال عن كيفية الصفات الخبرية .... وغيرها .

٤- **السؤال عن ما ليس له شاهد في الحس** ، كالسؤال عن الروح ، وعن الساعة ، وعن هيئة الميزان ، والصراط .

٥- **السؤال عن أمور توقع الشك والحيرة** ، كالسؤال عن الخلق ، وقدم العالم وحدوثه ، مما لا فائدة فيه .

٦- **التنطع في السؤال وتوجيهه إلى المسئول بأوجه عدة** ، يحتاج كل وجه لحكم ، فمرة يجيز ، ومرة يمنع ، ومثاله أن يسأل عن سلعة في السوق يريد شراءها فيفتيه المسئول بالجواز .... فيسأله عن أن تكون مغصوبة أو مسروقة فيمنعه ، فيسأله عن أن تكون هي ما أخذ منه فيتوقف [١] ، وهذا تنطع وجري وراء الخيال لإفساد الأحكام الشرعية .

والعالم المسلم هو الذي يمعن النظر في كتاب الله تعالى ، ويحافظ على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل ، ويستخرج من الأحكام ما يدل عليها منطوقه ومفهومه ... ويمعن كذلك النظر في السنة النبوية ، وما دلت عليه مكتفيا بما يصلح للحجة ... وعلى ذلك يحمل عمل علماء السلف وفقهائهم ، ويحمدون به .

ويجب على من يعرض عليه السؤال أن يتأمل في كافة جوانبه ، ويعرف سائر احتمالاته ، ليجيب بإجابة شافية كافية .

---

(١) فتح الباري ج١٣ ص٢٦٧ بتصرف .

أما المراءون المتنطعون فقد أكثروا من المسائل، وجادل بعضهم بعضا، وخاصم بعضهم بعضا حتى صاروا أعداء ، وهم أهل دين واحد ، ولا يصح التشبه بهم ، والوقوع في مثل أعمالهم .

المسألة الثالثة
الأصل في الأحكام الشرعية

أجمع الفقهاء والمحدثون على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وعلى أن تبقى هذه الإباحة ما لم يرد أمر يأمر بها على وجه الوجوب ، أو الاستحباب ، أو يرد نهي يجعلها مكروهة أو محرمة .

إلا أن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في الإكراه على فعل المعصية ، هل يجعلها مباحة أم لا ؟

فذهب الجمهور إلى القول بجواز فعل ما أكره عليه المكلف ، وأنه لا يؤاخذ من أكره على فعل معصية ، فيتعلق الحكم بفعله لا بالمعصية، وتبقى المعصية معصية .

المسألة الرابعة
الأولوية للعلم أم للطاعات

اتفق العلماء والفقهاء على أن المكلف مكلف بسائر الفروض العينية الواجبة على كل مسلم .

إلا أنهم اختلفوا فيما وراء ذلك من فروض الكفاية ، والطاعات ، فقالوا : إن **الأولى بمن رزقه الله تعالى قوة في العلم ، والإدراك** ، وسعة العقل أن يشتغل بالعلم والتعليم لما في ذلك من النفع الذي يعود عليه ، وعلى غيره من الناس ، ويساعد على حفظ الدين ، وبقائه كما نزل ، ويجتهد في إيجاد فريق من طلاب العلم يحفظ تعاليم الدين ، وينقلها للناس ،لأنه لو ترك التعليم لأوشك أن تضيع بعض الأحكام ، ويندرس العلم بالإسلام .

ومن وجد في نفسه قصورا فإقباله على العبادة أولى لعسر قدرته على الأمرين معا .

ـ د ـ

المعنى العام لحديث الباب

يدل حديث الباب على أن الحج فرض على المستطيع مرة في العمر مالم يوجبه على نفسه بنذر ، ويوضح ضرورة الالتزام بأوامر النبي ﷺ ونواهيه ، وعدم التنطع في الدين ، وعدم كثرة السؤال فيما لا يفيد .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز .... منها :-

الركيزة الأولى

منهج السلوك المستقيم في الإسلام

نزل الوحي على رسول الله ﷺ ليعلم أركان الإسلام ويعلمها للناس ، ليعرفوها ، ويعملوا بها ... وبرغم أن تعاليم الإسلام نزلت على مدار مدة تزيد على عشرين عاما إلا أن جزئياتها تلاقت عمليا ، ووضعت منهجا متكاملا يصنع الإنسان الصالح في أطر متناسقة ، ووسائل متكاملة تساهم في منهج واضح يحدد خطة تحقيق الهدف المنشود .

هذا المنهج – أولاً – يحدد المنبع الذي يخرج منه ، فهو من عند الله تعالى العليم الخبير ، الذي يعلم مخلوقاته ، ويشرع لها ما يصلحها بإحكام ، ودقه ، وجعله وحيا منزلا على رسول الله ﷺ ، يبلغه ، ويبينه ، ويشرحه ، ويوضح مزاياه ، وضرورة الالتزام به .

وهو – ثانياً – يحدد معالم الطريق في مجموعة من النظم الكلية والفرعية الشاملة لكل عمل ، العامة لكل مخلوق ، وقد أخذ رسول الله ﷺ

يعرف بهذه النظم ، ويفصلها واحدة واحدة حتى ظهرت جلية للناس لا خفاء فيها ، وأصبح ليلها كنهارها .

وهو – ثالثاً – قد وجه الناس للعمل والتطبيق حتى برزت النظم الدينية في سلوك عملي ، وتطبيق كامل أنتج للدنيا بشرا صادقين صالحين ، وخير أمة أخرجت للناس .

وهو – رابعاً – يحدد خطوات المسير ، والأهداف المرجوة ، والغايات المأمولة في الدنيا ، وفي الآخرة .

إن هذا المنهج الإسلامي يمثل بلغة العصر **نظرية كاملة** مفصلة تتضمن خطواتها ، وهدفها ، ونتائجها .... هذه النظرية هي الصراط المستقيم الشامل لكل مخلوق ، الجامع للعلن والخفي ، المفصل في حركته وخطواته ، الجامع للعلم والعمل ، والفكر والتطبيق ، المعروف مصدره ، وموضوعه وغايته .

وحديث الباب يضع الناس أمام هذا المنهج ، ويدعوهم إلى الالتزام به ، وعدم البحث عن غيره ، والاستفادة بالعمر في الطاعة ، والخشوع ليرى مباهج المنهج المنزل من عند الله تعالى ، ويعمل به استعدادا للقاء الله ﷻ فـ﴿ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ﴾ [١] .

وعلى كل مسلم أن يطيع رسول الله ﷺ في كل أمره ، ونهيه ، ويتجنب التنطع والتشدد ، وكثرة السؤال ، ويؤمن بأن الله **(سكت عن أشياء من غير نسيان رحمة لكم ، فلا تبحثوا عنها)** [٢]، يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) سورة العلق الآية : ٨ .

(٢) المطالب العالية للحافظ بن حجر ، كتاب الإيمان والتوحيد ، باب بيان أن أصل الأشياء الإباحة ، حديث رقم : ٢٩٨٨ .

ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [١] .

لقد أفسد جدل المتكلمين فكر الناس ، وقسم الأمة إلى فرق ، وأوقع الخصومة والتنابذ بين أفراد الأمة وجماعاتها .

الركيزة الثانية
الحياة الجادة في المجتمع المسلم

دعا الإسلام إلى استقامة حياة الناس على تعاليمه ومنهجه ، وهذا يعني قيام كل مسلم بواجبه ، وتمتعه بحقوقه ، لإيجاد حياة إجتماعية نشيطة قوية قائمة على العدل ، والعزة ، الكرامة .

ولذلك نجد حديث الباب يوجه المسلمين إلى العمل ، والاستمرار في طاعة الله تعالى ، والتمتع بسماحة الإسلام ، ويسره ودقته.

وبهذا يعيش المسلمون حياة جادة ، ويستخرجون ما في الكون من خيرات حيث الزرع في البوادي ، والسمك في البحار ، والمعادن في الهضاب والجبال ، ويحيون حياة العزة والكرامة التي تغنيهم عن الآخرين، وترفع أحوالهم وشئونهم .

إن الهوان يلحق بالضعفاء ، ويشغلهم بأعمال سلبية ، ويضيع أعمالهم في قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، ويكثر بينهم الجدل والمراء ، والتنطع القولي الذي لا ينتج خيرا .

ومن المعلوم أن من كثر كلامه قل عمله ، وأن فراغ القلب من الإيمان والإخلاص يحرك اللسان للنقاش والحوار فيما لا يفيد .

إن واقع المسلمين اليوم شاهد على هذه الحقيقة، فلقد تحولوا إلى ظاهرة

---

(١) سورة المائدة الآية : ١٠١ .

صوتية يعيشها الجميع ، حيث يدعي كل فرد خبرته بكل شيء ، ويتكلم في كل شيء ، ويقضي وقته في المراء والنقاش ، ولا يهمه الواقع الذي يعيشه ، ولا يهتم بالعمل الذي يغنيه، وتحتاجه الأمة منه .

إن المسلمين يبعدون عن دينهم ، ومع ذلك يعيشون راضين بالنقاش والجدل حتى ضاعت الحقيقة ، وتاهت القيادات الجادة وسط غوغاء العامة ، وضلالات المنافقين .

ياليت قومي يعلمون ، ويعملوا بنصح رسول الله ﷺ ، وهو يأمرهم **(دعوني ما تركتكم)** .

الركيزة الثالثة
من فنون الدعوة إلى الله تعالى

يشير الحديث إلى عدد من فنون الدعوة إلى الله تعالى ... منها : -

١- **الطلب الواضح المباشر** ، والمسارعة إلى التطبيق ، لأن ذلك هو صريح الإيمان، وذلك ناطق بما قاله الله ﷻ : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (١)

٢- **عدم الإلحاح في سؤال رسول الله ﷺ** ، والاكتفاء بظاهر تعاليم شرع الله تعالى ، مع ضرورة التسليم بأن الله تعالى ليس غافلا عن شيء في أمره ونهيه ، ولذلك نهاهم رسول الله ﷺ عن الإلحاح في السؤال ، وقال لهم حينما ألحوا في السؤال عن الحج ، وقال قائلهم : أفي كل عام يا رسول الله ؟ ... وكان من الممكن أن يقول لهم رسول الله ﷺ نعم على وجه الاستحباب ، إلا أن رسول الله ﷺ لم يجبهم ، وسكت ، ثم قال لهم : لو قلت نعم لوجبت ولعجزتم عن الحج كل عام ، لما

---

(١) سورة المائدة الآية : ٧ .

فيه من مشقة واستحالة ، وقال لهم : (**دعوني ما تركتكم**) أي اتركوني ولا تسألوا مدة تركي لكم وسكوتي عن أمور معينة .

٣- **الاستشهاد بحوادث التاريخ الثابتة** التي تدل على عواقب كثرة السؤال ، والتشدد في الطلب مستشهدين بما وقع من بني إسرائيل حين أمرهم الله تعالى بذبح بقرة ما ، فلو أطاعوا وذبحوا أي بقرة لكفتهم ، إلا أنهم تشددوا ، وكثر سؤالهم عن ماهية البقرة ، ولونها ، وقدرتها على العمل ، فشدد الله تعالى عليهم ، وعرفهم ببقرة جمعت الأوصاف ، والألوان التي بحثوا عنها ، فاشتروها بثمن كبير ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [١] .

٤- **تحقيق العبودية الخالصة في الطاعة** ، وهذا يتم بالمسارعة إلى طاعة الأمر، وتجنب النهي ، وبهذا يتميز المسلم، ويرتقي ، ويسعد .

- و -
لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) اهتمام الشرع بترك المنهيات أكثر من اعتنائه بفعل المأمورات ، لأن المنهيات لو فعلت ضاعت المأمورات واختفت مزاياها .

٢) المباح ليس مأمورا به ، لأن الأمر بالفعل يكون في المستحب والواجب ، والنهي عنه يكون في المكروه والمحرم ، ويبقى الإذن المجرد للمباح .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٧١ .

٣) أذن الله تعالى للنبي ﷺ بالاجتهاد في الأحكام ، وأقره على اجتهاده ، وبذلك يصير الحكم ثابتا بالوحي .

٤) يكره التنطع وكثرة السؤال فيما لا يفيد .

٥) ينبغي للعلماء تلخيص ما يكثر وقوعه ، ووضعه في مختصرات يسهل الرجوع إليها حتى لا يضيع جهدهم في كثرة الأسئلة والأجوبة عليها ، ويضيع العامة بين تنطع المتنطعين، وكثرة السائلين.

٦) الاشتغال بالأمر الأهم المحتاج إليه في الحال أولى بالاشتغال فيما لا يحتاج إليه في الحال وفيما لا يفيد .

٧) ينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء من عند الله تعالى ورسوله ﷺ ثم يجتهد في تفهم ذلك ، والوقوف على المراد منه ، ثم يتشاغل بالعمل به ، فإن كان من العمليات بذل جهده في العمل فعلا وتركا ، فإن وجد وقتا زائدا على ذلك فليصرفه بالعلم والتعليم ، فإن التفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل به ، ويذم إن كان للجدل والمراء .

٨) جواز إطلاق الكفر على من جحد وجوب أمر واجب ، وعلى من ترك أمرا بعد الإقرار به على وجه الزجر .

.

- ٥٩ -
٧٤ - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

[٨٤٧]،(١) حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا
١٠٨٧ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ [١]

[٨٤٨]،(٢) حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ :أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ
١٨٦٢ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصى [٢].

[٨٤٩]،(٣) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تؤْمِنُ
١٠٨٨ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ[٣]

[٨٥٠]،(٤) حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ
٣٠٠٦ بِامرأَةٍ، ولا تَسُافرنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ .
فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً ؟
قَالَ ﷺ : اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٤ باب في كم يقْصر الصلاة .

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ٢٦ باب حج النساء ، وللحديث روايات أخرى عند البخاري بأرقام ٣٠٦١ ، ٥٢٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري في: ١٨ كتاب تقصير الصلاة: ٤ باب في كم يقصر الصلاةَ .

(٤) أخرجه البخاري في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٤ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة .

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حكم سفر المرأة بغير محرم للحج ولغيره .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من أربعة أحاديث تبين أحكام سفر المرأة للحج أو لغيره .

ففي الحديث الأول : يروي ابن عمر ﷺ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه ﷺ **(قَالَ: لاَ تُسافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)** أي لا يصح للمرأة المسلمة أن تسافر مسافة تستغرق مسيرة ثلاثة أيام إلا معها ذو محرم ، والمراد بالمحرم الرجل الذي يحرم عليه الزواج منها ، و(الـ) في المرأة للعهد ، لأن المقصود بها المرأة المسلمة دون سواها .

وفي الحديث الثاني : يقول أبو سعيد الأنصاري ﷺ (أَرْبَعٌ) قضايا **(سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي)** وآنقنني بمعنى أعجبنني من باب عطف الكلمة على مرادها ، كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ** ﴾ [1] ومعنى قول أبي سعيد ﷺ أنه رضى بما سمعه من رسول الله ﷺ ، وأعجب به ، وسعد بما فيه من أحكام .

والقضايا الأربعة هي : -

الأولى : **(أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ)** أي لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر مسافة مسيرة يومين وليس معها زوجها، أو ذو محرم ، وهو الرجل الذي يحرم عليه أن يتزوجها بنسب، أو برضاع ،

---

(١) سورة يوسف الآية : ٨٦ .

وتحديد مسافة السفر ، وزمنه ليس مرادا من الحديث كما سيأتي بيانه .

الثانية ، والثالثة ، والرابعة : (وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الْحَرَامِ) بمكة **(وَمَسْجِدِي)** بالمدينة ، **(وَمَسْجِدِ الأَقْصى)** بالقدس ، وهذا يدل على عظمة هذه المساجد فهي مساجد الأنبياء .

وفي الحديث الثالث : يقول أبو هريرة ﷺ : **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ)** أي يحرم على المرأة المسلمة أن تسافر مسافة يوم وليلة بلا محرم يحرم عليه أن يتزوجها ، وهو (الحرمة) المذكورة في الحديث، ووصف المرأة بالإيمان بالله واليوم الآخر لترغيبها في الطاعة .

وفي الحديث الرابع : يؤكد ابن عباس ﷺ **(أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ)** أي لا يصح ولا يجوز أن يخلو رجل بامرأة أجنبية عنه ، وفي رواية عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال : **(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)** [١] .

فتظهر هذه الرواية ما أظهره حديث الباب بعد ذلك في قوله ﷺ **(وَلاَ تُسافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ)** .

وقوله ﷺ **(وَمَعَهَا مَحْرَمٌ)** يحتمل أن يكون محرما لها أو له يعتد به ، وهذا الاحتمال هو الوارد على قواعد الفقهاء ، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها ، أو أخيها ، وأمها ، وأختها ، أو يكون محرما له كأخته ، وبنته ، وعمته ، وخالته ، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال ، ثم إن

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم .

الحديث مخصوص أيضا بالزوج ، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل هو أولى وأفضل في جواز اجتماع رجل بامرأة وهو معهما.

أما إذا خلى الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء .... وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك ، فإن وجوده كالعدم .... ، ويحرم كذلك اجتماع عدد من الرجال بامرأة واحدة بخلاف اجتماع رجل واحد بعدد من النسوة .

(لا تَسافرنَّ امْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ) أي وكما يحرم أن تخلوا المرأة مع رجل أجنبي عنها بلا محرم لا يجوز لها أن تسافر مسافة القصر بلا محرم .

لما خطب النبي ﷺ في المجاهدين وقال لهم هذا **(فَقَامَ رَجُلٌ)** من الصحابة كان يشترك في الجهاد ، **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا)** أي سجلت اسمي وكتبته لأكون مع المجاهدين ، حيث جرت العادة أن يدون المجاهد اسمه في ديوان خاص بكل معركة .

(وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً) أي ستخرج امرأتي للحج وليس معها محرم .

فـ**(قَالَ)** ﷺ للرجل : **(اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)** فهو أولى لك من الجهاد لأنك ستحج عن نفسك ، وتعين زوجتك على أداء حج الفريضة ، وذلك أفضل من مجرد الجهاد ، لأنه اجتمع له حج التطوع عن نفسه ، وتحصيل حج الفرض لامرأته .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

اختلفت أحاديث الباب في مسافة السفر التي لا يصح للمرأة أن تسافر فيها إلا مع محرم لها ، **فجاء في الحديث الأول** : ثلاثة أيام ، **وفي الحديث الثاني** يومان ، **وفي الحديث الثالث** يوم وليلة ...

يقول العلماء يرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف السائلين ، واختلاف المواطن ، وكلها صحيحة ، ولم يكن القصد من ذكر المسافة والعدد تحديد المدة الزمنية، أو المسافة المكانية، ولم يرد منه ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرا

يقول البيهقي : كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم ؟

فقال : لا .

وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ؟

فقال : لا .

وسئل عن سفرها يوما ؟

فقال : لا .... وكذلك البريد [١]

والحاصل من أحاديث الباب أن كل ما يسمى سفرا يحرم على المرأة أن تقوم به بغير زوج ، أو محرم سواء كان ثلاثة أيام ، أو يومين ، أو يوما وليلة ، أو غير ذلك لرواية ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث الرابع التي جاءت مطلقة تشمل كل ما يسمى سفرا [٢] .

فإن قيل : إن المطلق يحمل على المقيد ، فلم يبقى المطلق على الإطلاق في هذا الباب ؟

أقول : ذكر الأيام في الأحاديث الأولى ليست قيدا ، وإنما مراعاة لأحوال المخاطبين ، وأحوال المواطن في تسمية السفر ، ولذلك يبقى الإطلاق على إطلاقه .

وقد اتفق الفقهاء والمحدثون والعلماء على تحريم سفر المرأة بمفردها ،

---

(١) شرح النووي ج٣ ص٤٨٤ .

(٢)شرح النووي ج٣ ص٤٨٤ .

ورأوا أنه لا بد من وجود محرم لها ، أو زوجها معها .

وبالنسبة لفريضة الحج فإن المرأة مكلفة به كالرجل إذا ملكت الاستطاعة كالرجل ....

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في اشتراط المحرم في سفر المرأة للحج ، وهل لها حكم السفر بصورة عامة ... أو لها حكم خاص به .

وذهبوا في خروج المرأة في حجة الفريضة إلى عدة مذاهب : -

ذهب الأحناف والحنابلة إلى أن المرأة لا تخرج للحج إلا مع محرم ، أو زوج .

وذهب الشافعية إلى جواز أن تخرج المرأة للحج مع زوجها أو مع ذي محرم لها ، أو جماعة من النساء .

وقال المالكية : إذا لم تجد المرأة زوجا ، أو ذا رحم محرما لها فلها أن تخرج للحج مع رفقة مأمونة من رجال صالحين ، أو نساء صالحات ، وأولى أن يجتمعا .

يقول الإمام مالك رحمه الله : إذا أرادت المرأة الحج وليس لها ولي فلتخرج مع من تثق به من الرجال والنساء ، فإن كان لها ولي وأبى أن يخرج معها فلا أرى بأسا في أن تخرج مع من ذكرت لك ....

وقال : وتخرج المرأة مع المرأة الواحدة ، والحق المالكية السفر بالحج فيما ذهبوا إليه آنفا .

يقول الباجي من المالكية : وهذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في الانفراد والعدد اليسير ، فأما في القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار، فإن الأمن

يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة [١] .

وأما خرودج المرأة في حجة التطوع ، وسفر الزيارة ، والتجارة ...

فقال البعض يجوز لها الخروج مع نسوة ثقات كحجة الفريضة ....

وقال الجمهور: لا يجوز السفر لحج التطوع إلا مع زوج، أو محرم .... وهذا هو الصحيح [٢] .

واتفق الفقهاء على إن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم ....

ولا يعد الأحناف خروجها من دار الكفر سفرا ، لأنه فرار بدينها تقصد به النجاة بنفسها، ودينها فهي كالسائحة لا تقصد مكانا معينا ، ولذلك فخروجها من دار الكفر فارة بدينها لا يسمى سفرا ... ولذا وجب عليها إذا وجدت مأمنا في الطريق أن تقر فيه إلى أن يأتيها ذو محرم فتسافر معه .

وقد تفرد الأحناف باشتراط مسافة القصر في السفر الذي لا بد فيه للمرأة من ذي رحم أو زوج ... لأن الفتنة بالمرأة موجودة في كل سفر ، فهي مظنة الشهوة ، وطمع الرجل فيها موجود ، ولا عبرة لمن أباح للدميمة ، والكبيرة أن تسافر بلا محرم ، لأن لكل ساقطة لاقطة .

وفي الأسفار يجتمع سفهاء الناس ، ومن لا يرتفع عن الفحشاء بما يمكنه لقلة دينه ، وغلبة شهوته ، وانعدام مروءته ، وكثرة خياناته .

وتشير أحاديث الباب إلى تحريم اختلاء المرأة بالرجل الأجنبي عنها لقوله ﷺ : **(ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما)** [٣] .

---

(١) مواهب الجليل ج٢ ص٥٢٢ ، ٥٢٤ بتصرف .

(٢) شرح النووي ج٣ص٤٨٥ طبعة الشعب .

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب العلم ، حديث رقم : ٣٥٤ .

ولذلك اتفق الفقهاء ، والمحدثون ، والعلماء على تحريم اختلاء المرأة بالرجل الأجنبي ، وذهبوا إلى ضرورة وجود المحرم سواء كان محرما لها كابنها ، أو أخيها ، وأبيها وزوجها ، أو محرم للرجل كأمه ، وزوجته ، وأجازوا اجتماع رجل بعدد من النسوة ، والحقوا بالمرأة الأمرد الجميل [١] .

ويستثنى من ذلك مواضع الضرورة كعلاج الطبيب للمرأة إذا تعين لعلاجها ، وكذا إذا وجد امرأة في الطريق ضالة منقطعة عن الناس وحينئذ يباح له استصحابها إلى موطنها وقومها ، بل يجب عليه ذلك إذا خاف عليها لو تركها .

ويشير الحديث إلى أن الرحال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد هي : المسجد الحرام بمكة ، والمسجد النبوي بالمدينة ، والمسجد الأقصى ببيت المقدس لبيان عظمها ، وفضل الصلاة فيها ، وبيان مزيتها على غيرها من المساجد .

وشد الرحال إلي هذه المساجد **يعني** السفر إليها ، وقصدها للصلاة فيها ... فشد الرحال كناية عن السفر ، والرحال جمع رحل وهو المركب في السفر ، وشدها تهيئها للسفر بها .

يقول الفقهاء : لو نذر المسلم الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده بحج أو بعمرة ، ولو نذر الذهاب إلى مسجد المدينة ، وبيت المقدس فالنذر واجب الوفاء عند الجمهور ، وكثير من الصحابة ، والتابعين ، وعلماء الأمصار .... ومستحب عند الشافعية ومن تبعهم [٢] .

---

(١) شرح النووي ج٣ ص٤٨٩ .

(٢) شرح النووي ج٣ ص٤٨٦ .

- د -
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ضرورة وجود محرم مع المرأة عند سفرها ، وأجازوا في حجها الواجب الرفقة المأمونة من الرجال و النساء ، كما توضح عدم اختلاء المرأة برجل أجنبي عنها في مكان ما بلا محرم لها أو له ، وتبين أن السفر لقصد مسجد ما لا يجوز إلا للمساجد الثلاثة ، المسجد الحرام بمكة ، والمسجد النبوي بالمدينة ، والمسجد الأقصى بالقدس .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها: -

الركيزة الأولى
دور المسجد في تحقيق العبودية

المساجد في الأرض هي بيوت الله تعالى ، منها يعلو صوت التكبير والتهليل ، والدعوة إلى الصلاة والفلاح ، وفيها يلتقي الصالحون الراغبون في خير الدنيا والآخرة ...فهي ﴿ بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [١] ، وعمارها ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾[٢] ، ومنذ اللحظة الأولى للإسلام بعد الهجرة اهتم رسول الله ﷺ بتأسيس المسجد ، فبدأ بتأسيس مسجد قباء ، ولما استقر ﷺ بالمدينة المنورة بني مسجده بها، وصار سنة في المسلمين أن يبدأوا في كل بلد وصلوا إليها بتأسيس المسجد،

---

(١) سورة النور الآية : ٣٦ .

(٢) سورة النور الآية : ٣٧ .

حتى صار المسجد علما على إسلامية المحل الذي يوجد فيه ، وحث رسول الله ﷺ على إنشاء المساجد فقال ﷺ : **(من بنى مسجدا لله بنى الله له في الجنة مثله)**[١]

ودعا الله ﷻ إلى تعميرها بالصلاة ، والذكر، والعلم ، يقول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [٢]

والمسجد في كل بلد مركز النور فيه ، ومجمع الخير والبركة ، يلتقي فيه المسلمون لعبادة الله وحده ، يرجون رحمته ، ويخافون عذابه ، ويأملون أن يفوزوا بظل عرش الله يوم القيامة ، يوم لا ظل إلا ظله .

إن تأسيس المساجد في المجتمع الإسلامي مرتكز عملي لتحقيق عبودية العباد لله رب العالمين ...فتعلق القلوب بالمسجد تعلق ببيت الله تعالى ، وارتباط بمشاعره ، وميل لمنهجه وطريقه ... وقديما قال الحكماء : **(إن القلوب تدب في موضع الحب)**

وأحاديث الباب تحدد المساجد التي تشد إليها الرحال ، ويسافر إليها المسلم ، ويتحمل المشاق للصلاة فيها ليفوز بالمثوبة المضاعفة ، ويعيش الذكريات الدينية ، وقصص الرسل ، وحكايات الناس حين يرحلون إليها .

ففي المسجد الحرام يعيش قصة إبراهيم ، وإسماعيل، وهاجر – عليهم السلام – ، **ويرى الصحراء القاحلة** التي نشأت فيها مكة ، **ويرى فضل الله** تعالى على الناس بنبع زمزم ، واتخاذ مكة منطلق الإسلام إلى العالم كله .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل بناء المساجد و الحث عليها ، حديث رقم : ٨٦١

(٢) سورة التوبة الآية : ١٨ .

وفي مسجد المدينة: يرجع بذاكرته إلى هجرة رسول الله ﷺ، وأصحابه من مكة ، وتآخيهم مع الأنصار، **ويرى مسجد المدينة** وقد صار مقرا للحكم، ومؤسسة للدفاع ، ومكانا للتعليم ، ومستشفى للعلاج والدواء .

وفي بيت المقدس يرى المسجد الأقصى وقد التقى فيه الأنبياء يوم الإسراء ، وآمهم رسول الله ﷺ في صلاة قبل معراجه .

ولبقية المساجد في العالم كله أهميتها في حياة المسلم ، يأتيها في الجمعة والجماعات ، ويقصدها ليعيش مع معبوده ومولاه ، يقول الله تعالى في الحديث القدسي **(إن بيوتي في الأرض المساجد ، وأنه من توضأ فأحسن وضوءه ثم زارني في بيتي أكرمته وحق على المزور كرامة الزائر)**[١]

ولقد درجت الحضارات قديما وحديثا على ربط الناس بأمور مادية ، ففي الجاهلية كانت الأصنام ، والأوثان ، والبيوت ، وفي الأديان والمذاهب تجد الكنائس و البيع ، وأماكن وضع صور الآلهة المزعومة في البوذية ، وعبادة النار ...الخ إلا أن الإسلام شرع تأسيس المسجد ليلتقي فيه المسلمون لعبادة الله تعالى الواحد الأحد المنزه عن الحوادث كلها ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [٢]

الركيزة الثانية
تكريم الإسلام للمرأة

المرأة في الإسلام جوهرة ثمينة يجب المحافظة عليها من الطامعين واللصوص ، فقد خلق الله تعالى ميلا فطريا من الرجل للمرأة ، ومن المرأة

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ، سورة النور ، قوله تعالى : ﴿أَن تُرْفَعَ﴾ ، حديث رقم : ١٣٦٠٩ .

(٢) سورة الشورى الآية : ١١ .

للرجل ، وشرع الحلول الشرعية لإشباع هذا الميل بمنهج إسلامي واضح ، **فقد أمر الله تعالى الشباب** بصرف شهواتهم وطاقاتهم في طاعة الله تعالى حتى يملك الباءة ويتزوج ، يقول ﷺ : **(يا معشر الشباب ، من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)** (١)

وبالزواج الشرعي تشبع المرأة فطرتها ، وتصون حقوقها ، وتشرف أعمالها وغاياتها ... ومن أجل ضبط المسار النفسي للمرأة منعها الإسلام من مزالق الهوى ، ومداخل الشيطان ، فأمرها أن لا تختلي برجل أجنبي عنها، وأن لا تسافر إلا ومعها ذو رحم محرم منها ، وأن تغض بصرها وتستر عورتها ، وتخشن صوتها في حديثها ليبتعد المريض عنها ، ولا يطمع فيها خسيس لئيم .

إن المرأة في إطار المشروعية الإسلامية تعيش طاهرة عفيفة ، تتمتع بكرامتها ، وسائر حقوقها أما ، وزوجة ، وبنتا ، .... ويحافظ عليها الرجل ، أبا ، وزوجا ، وأخا ...

إن المعدن النفيس يوضع في علب حافظة، ولا يترك للهواء والأنواء تشوهه، وتذهب بحسنه وبهائه ... وهكذا المرأة مع الإسلام يرفعها الإسلام بمنهجه، ويكرمها بالرجل الذي يقوم بحاجاتها ، ويحفظها من الفساد بأمر الله تعالى .

الركيزة الثالثة
الوقاية خير من العلاج

نظم الله تعالى شئون الناس بما شرع لهم من نظم ، تشمل حياتهم جميعا من المولد إلى الوفاة .... ومن خلال الحياة الدنيا توجد علل عديدة تصيب

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، حديث رقم ٤٧٨١ .

الإنسان ، وتبعده عن المسار الصحيح ... ولذا كانت الحاجة إلى من ينقذه من ظلمات الدنيا ، وغبش الطريق .

وقد وسعت رحمة الله تعالى كل عباده ، وعم علمه الوجود كله ، فقضى لهم بما يصلحهم ويكفيهم ، وشرع الأحكام التكليفية التي تقي من أمراض الدنيا ، ولوثات الحياة ، وتنقذهم منها قبل حدوثها ، والوقوع فيها ، لأن الوقاية أفضل وأيسر من العلاج .

ومن هذه الوقاية تربية الأبناء ، والعناية بهم ، وتنشئتهم على الفضيلة والعفاف ، والالتزام بدين الله تعالى .

ومنها عزل الأبناء البنين عن البنات في المضاجع إذا بلغوا عشر سنوات .

ومنها ارتداء الثياب المشروعة المحققة للحجاب المطلوب .

ومنها ما جاء في أحاديث الباب من منع الاختلاط بين البنين والبنات ، وعدم اختلاء المرأة برجل أجنبي عنها ... ومنع سفرها إلا بمحرم معها .

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) ضرورة المحرم مع المرأة في السفر .

٢) الرفقة المأمونة من الرجال والنساء تكفي المرأة في سفر حج الفريضة

٣) لا يجوز اختلاء المرأة بأجنبي عنها ما لم يوجد معها محرم لها أو له

٤) الوقاية خير من العلاج .

٥) لا يقصد المسلم مسجدا بسفر إلا المساجد الثلاثة

- ٦٠ -
٧٦ - باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

[٨٥٠]،(١) ٦٣٨٥ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْكُ وَلَـهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَـائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَـا حَامِـدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ (١)

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب أن النبي ﷺ كان إذا سافر لغزو أو حج ، أو عمرة ، أو رجع من سفره كان يكبر على كل شرف ، ويدعو الله تعالى ويذكره طوال سفره .

- ب -
الدلالات اللغوية لحديث الباب

يؤكد ابن عمر رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ)** أي رجع من سفر كان يكبر ، ولم يشر حديث البخاري إلا أن هذا الحديث هو حديث السفر .

وجاء في رواية مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث بزيادة أن رسول الله ﷺ كان يكبر إذا سافر ، وإذا استوي على بعيره ، وإذا رجع .

ولفظه عند مسلم : **(أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر ، كبر ثلاثا ، ثم قال : " سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له**

---

(١) أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٥٢ باب الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع .

مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل " ، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : " آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون) [1] فذكر مسلم بذلك في صحيحه الحديث بطوله متضمنا ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وقد بين المحدثون أن رواية مسلم هذه هي دعاء السفر بتمامه .

وكان ﷺ **(يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ)** أي يكبر على كل مكان عال .

وظاهر الحديث يشير إلى أنه ﷺ كان يكبر على المكان المرتفع ، فإن كان المرتفع متسعا كبر ، وسبح ، ودعا وهو يسير فوقه وإن كان المرتفع ضيقا كبر فوقه ثم واصل الذكر ، والدعاء بعد أن ينزل عنه .

وفي الحديث : **(كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ)** ظاهره اختصاص التكبير والدعاء بهذه الأمور الثلاثة ، **وليس الحكم كذلك عند الجمهور** ، فهو عندهم في كل سفر طاعة ، وإنما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما هذه الأمور الثلاثة لانحصار سفر النبي ﷺ فيها .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الذكر يكون في كل سفر مباح ، كالسفر للسياحة ، والتعليم ، والتجارة .

وذهب آخرون إلى جوازه في سفر المعصية، لأنه دعاء ورجاء، وأصحاب

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره - حديث:٢٤٦٩

المعاصي أحوج الناس إلى الطلب من الله تعالى ، وقد يكون الذكر سببا لتوبتهم .

ودعاء السفر الذي رواه مسلم وهو مقصود هذا الباب يتضمن عددا من المعاني : -

١- **تنزيه الله تعالى وتقديسه** ، وشكره على أن هيأ للمسافر المركب الذي يركبه ، وأعانه على مشاق السفر ، وآلامه ، وما كان لقدرته البشرية أن يطيق تسخير المركب ، والتمكن من السفر لولا عون الله تعالى .

٢- **الإقرار بأن الدنيا دار ممر وأنها إلى زوال** ، وسيرجع جميع الخلق إلى الله تعالى للحساب ، والجزاء ، والخلود في الدار الآخرة ... وما هي إلا كسوق امتلأ ثم انفض .

٣- **سؤال الله تعالى أن يراعي المسافرين** ، ويوفقهم للخير ، وأن يرزقهم الخوف منه ، وطاعته فيما أمرهم به سبحانه ، وأن يهديهم إلى العمل الصالح الذي يرضاه منهم .

٤- **سؤال الله تعالى أن ييسر السفر** ، ويزيل الصعاب ، ويمكن المسافرين من قطع مسافاته البعيدة ، والعودة إلى الأهل والديار.

٥- **الالتجاء إلى الله تعالى ، والإلحاح في طلب عونه** ، ورعايته للمسافرين وأهليهم ، ومصاحبتهم بالتوفيق والسداد .

٦- **الاستعاذة من شدة ومشقة السفر**، وسوء تغير النفس ، وانقلابها إلى سوء وأذى ، وسوء الحال عند الرجوع إلى المال ، والأهل ، والولد .

يقول النووي رحمه الله: يستحب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها [١] .

ويقول ابن عمر: رضي الله عنهما وكان ﷺ إذا رجع قالهن ، وزاد عليهن قوله ﷺ: **(آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)** ، وهذا يدل على استحباب قول هذا الذكر عند العودة من السفر متضمنا هذه الزيادة .

ويزيد حديث الباب بعض ما كان ﷺ يقوله عند رجوعه ، كان ﷺ يقول: **(لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْكُ وَلَـهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَـى كُلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ)** ، وقد تضمن هذا الجزء من الدعاء التهليل ، والذكر بعد التكبير وفي هذا الجزء إشارة إلى أنه ﷻ المتفرد بإيجاد جميع الموجودات ، وأنه المعبود وحده في كل مكان ، وفي كل زمان ، وفي كل حال ، فله ﷻ الملك كله ، فهو مالك الملك ، وله المحامد كلها ، وكل شيء بيده .

(آيِبُونَ) جمع آيب بمعنى راجع وزنا ومعنى ، وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره (**نحن آيبون**) أي راجعون لأهلينا وأبنائنا اليوم ، ولله غدا **(تَائِبُونَ)** أي نادمون على المعاصي ، وعازمون على الاستقامة الدائمة ، والبعد عن نزغات الشياطين .

وقول العائدين من السفر **(تَائِبُونَ)** يشير إلى التقصير في العبادة ، وليس المراد من هذا القول الإخبار بمحض الرجوع إلى أهله ، وماله ، وولده، فهو تحصيل حاصل ، .... وإنما المراد رجاء الرجوع في حالة مخصوصة ، وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة ، والالتزام بالأوصاف المذكورة .

(عَابِدُونَ) أي نرجع ونحن نعبد الله وحده .

---

(١) شرح النووي ج٣ ص ٤٩٢ ، طبعة الشعب .

(لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) أي الحمد لله وحده على نعمه وآلائه .

وقال ﷺ هذا الدعاء مقرا بالذنب، معلنا التوبة تواضعا لله تعالى ، وتعليما لأمته .

(صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ) أي صدق وعد الله لرسوله ﷺ وأصحابه، فقد وعدهم ﷻ بالنصر والغنيمة وحققها لهم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾ [١] ، وفي قوله ﷻ : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [٢] كما وعدهم بدخول المسجد الحرام فدخلوها ، وذلك في قوله ﷻ : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [٣] .

(وَنَصَرَ عَبْدَهُ) يريد رسول الله ﷺ بذلك نفسه ...

(وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ) أي وهزم الله القدير الأحزاب وحده من غير فعل أحد من الآدميين ، والأحزاب جمع حزب ، وهو الجماعة المجتمعة من الناس على هدف واحد .

و(الـ) في **(الأَحْزَابَ)** للعهد ، وهو المشهور والأقرب ، لأن المراد من الأحزاب على هذا كفار قريش ومن وافقهم من العرب ، واليهود الذين تجمعوا حول المدينة في غزوة الخندق ، ونزلت سورة الأحزاب في شأنهم ، وفيها يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا

---

(١) سورة الفتح الآية : ٢٠ .

(٢) سورة النور الآية : ٥٥ .

(٣) سورة الفتح الآية : ٢٧ .

عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [١] ، وفيها يقول سبحانه : ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ۚ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [٢] .

وقيل : إن (الـ) في **(الأَحزَابَ)** للجنس ، لتعم كل من يتحزب ضد الإسلام والمسلمين ، قديما وحديثا .

وفي بعض روايات الحديث جاء **(ومن الحور بعد الكور ، ومن دعوة المظلوم)** [٣] .... ومعنى **(الحور بعد الكور)** الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية ... وهو على الجملة الرجوع من شيء ما إلى شيء من الشر .

والحور (بفتح الحاء وسكون الواو) معناه فك العمامة ، بعد **الكور** (بفتح الكاف وسكون الواو) أي بعد لفها وجمعها ....

يقول المازري: معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها ....

وقيل معناه : نعوذ بك من أن نفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس .

(ومن دعوة المظلوم) أي أعوذ بك يا الله من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم .... ودعوة المظلوم **(ليس بينها وبين الله حجاب)** [٤] [٥]

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٩ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٢٥ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ،كتاب المناسك ، باب الدعاء عند الخروج على السفر ، حديث رقم : ٢٣٥٧ .

(٤)صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب ، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

(٥) شرح النووي ج٣ ص٤٩١ .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب مشروعية الدعاء ، والتوجه إلى الله تعالى في كل حال ، وبخاصة في حالة السفر حيث يبتعد المسافر عن أهله، وماله ، وولده ، ويتصور رحلة السفر الأخيرة عن الدنيا، والتي لا رجوع بعدها ، ويتعلق بأمل العودة إلى بلده ، وأهله ، ويتمنى النجاة من مشاق السفر ، ومصاعب الترحال ، ولأمن الطريق ، ومحدودية الزاد والراحلة .... ولا يجد المسلم في سفره غازيا ، آو حاجا ، أو تاجرا ، أو سائرا معينا يعينه ، ولا قويا يسدد عمله إلا ربَّه العزيز الحكيم ، فهو مالك الملك ، وكل شيء بيده ، يدعوه ، ويرجوه ليسدده في سفره ، ويعيده إلى موطنه وولده ، وماله سالما معافى .

وقد شرع الله تعالى الذكر والدعاء ، والرجاء ، والطلب لهداية المسلمين إلى المنهج الذي يجب أن يتبع في الحل والترحال ، وفي السفر والإقامة .

- د -
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب المنهج الإسلامي الذي يحسن للمسلم أن يتبعه في سفره ورجوعه ، سواء كان السفر للغزو ، أو للعبادة ، أو للتجارة والسياحة .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في الحديث

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز .... أهمها : -

الركيزة الأولى
شمول المنهج الإسلامي

حين ننظر إلى حديث الباب نجده يشرع للمسافر أعماله ، وأقواله ، ومنه ندرك حقيقة شمول التعاليم الإسلامية لكافة أحوال الإنسان كلها ، يشرع له في مراحل عمره ، واختلاف نوعه ، وتعدد أعماله ، وتنوع توجهاته وأفكاره ،

وفي سفره وإقامته .... وهو حمل في بطن أمه وبعد مولده ... وحتى يصير شيخا هرما، وبعد موته .... ويتميز المنهج الإسلامي عن مناهج غيره بهذا الشمول والعموم ، كما يتميز في شموله بمراعاة الظاهر والباطن ، وما في الأرض وما في السماء ، وما في الحياة وما بعد الموت .

هذا الشمول في تعاليم الإسلام يؤكد بعض الحقائق : -

أولاً : إن الله تعالى هو الخالق ، وهو المشرع لما خلق ، ولذلك شرع للناس ما يناسب مصالحهم في الحال والمآل .

ثانياً : إدراك العلم الإلهي لأحوال الإنسان النفسية ، ولذلك يحث المسافر أن يخصه بالذكر والدعاء ليسير عليه صعوبة السفر ، ومشقة البعد عن الأهل والولد ، وحاجته إلى المعونة والنصر ، لأن المسافر يجد نفسه أمام مجهول ، بعيدا عن قوته وأهله ، ويدرك حاجته إلى عالم يعلمه، وناصر ينصره ، وقوي يعينه ويساعده .

ثالثاً : الإنسان بالسفر يرى الدنيا على حقيقتها، فهي تشبه رحلة المسافر يذهب حيث يذهب، ويعمل كما يشاء، وفي النهاية يعود لمثواه الأخير .

رابعاً : شعور الإنسان بعجزه وحاجته إلى معونة الله تعالى ، وتوفيقه فهو العليم الخبير ، والإنسان لا يعلم إلا طرفا يسيرا من يومه ، وما عدا ذلك فعلمه عند علام الغيوب .

الركيزة الثانية
من قضايا الدعوة

في أثناء السفر تصفو الروح ، وتهفو بسجيتها إلى الله تعالى لينجيها ، ويوفقها، ويعيدها سالمة إلى موطنها، وقومها ، ولهذا شرع الإسلام للسفر ذكرا ودعاء يربط المسافر بالله، ويدعوه إلى الإخلاص في التوحيد والعبادة،

والرجوع إلى الله ، ويُذكره بنعمه وفضله ... **وحين ننظر إلى حديث الباب ندرك ما يلي : -**

١- **الحديث يُعلِّم الناس مقام الله تعالى** ، ويوضح لهم أنه الواحد الأحد المستحق للعبادة وحده ، وهو الصَّاحب للإنسان في حله وترحاله ، وفي كل ما يحوزه ويملكه، ويحثه على الصدق في قوله، والإخلاص في عبادته ، والتدين الصادق لله تعالى، والسعادة بالتقوى والعبودية .

٢- **الحاجة الدائمة إلى معونة الله تعالى** ، وهو في السفر أشد حاجة لشعور المسافر بالوحدة ، والضعف ، والانقطاع عن المال ، والبعد عن الأهل، والولد، والدار، والإنسان في ضعفه يحتاج إلى قوة تحميه وتنصره ، كما يحتاج إلى سلطان يحقق له غاية السفر ، ويخلفه في ماله ، وولده ، وأهله .... ولن يجد هذه القدرة إلا عند الله تعالى ، ولا هذا السلطان إلا عند ربه العظيم فلا حول ولا طول إلا له .

٣- **يوضح الحديث ما في السفر من مشاق** ، وما معه من عبر ودروس، وما فيه من صورة الدنيا كلها ، ليعود الإنسان من سفره تائبا ، عابدا ، حامدا ، وتلك كلها أمور تفيد الدعوة وتجلي العقيدة .

- و -
لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) الله مالك الملك ، وهو المتحكم في المخلوقات كلها .

٢) على العبد أن يعيش في الدنيا عبدا متوكلا على الله تعالى .

٣) الدعاء مخ العبادة ، وعلى العبد الدوام عليه .

٤) السفر قطعة من العذاب يذكر الإنسان بالله تعالى .

ـ ٦١ ـ
٧٧ـ باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

[٨٥٢]،(١) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا .

١٥٣٢

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُ ذلِكَ (١).

[٨٥٣]،(٢) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي،قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ قَالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ:وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ ، وَسَطٌ مِنْ ذلِكَ (٢)

١٥٣٥

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز المبيت بذي الحليفة في المكان الواسع المعروف بالبطحاء ، كما كان يفعل رسول الله ﷺ ، وكما فعل ابن عمر ، وموسى بن عقبة ﷺ .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان استحباب المبيت بالبطحاء التي في المدينة عند ذي الحليفة .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٤ باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ١٦ باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك .

ففي الحديث الأول : يؤكد عبد الله بن عمر ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ)** أي أنه ﷺ أبرك بعيره ، ونزل بالبطحاء التي بذي الحليفة بجوار المدينة ، وليست هي البطحاء الموجودة بين منى ومكة وتعرف بالمحصب .

والبطحاء هي المكان المنبسط المتسع في الأرض بين التلال والهضاب التي تحيط به .

(فَصَلَّى بِهَا) أي أنه ﷺ صلى بالبطحاء ركعتين ، يحتمل أن تكون هذه الصلاة للإحرام ، ويحتمل أن تكون للفريضة ، ويؤيد أنها للفريضة ما جاء في رواية أنس بن مالك ﷺ **(وصلى ﷺ العصر بذي الحليفة ركعتين)** [١] .

يقول نافع راوي الحديث عن ابن عمر ﷺ : **(وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُ ذلِكَ)** تأسيا برسول الله ﷺ وليس من أعمال الحج .

وفي الحديث الثاني: يروي عبد الله بن عمر ﷺ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُئِيَ)** أي أراه الله تعالى في المنام **(وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي)** [٢] أي رأى ﷺ أنه في معرَّس ، أي نازل آخر الليل للراحة والاستراحة في مكان ببطحاء ذي الحليفة الذي نزل به ﷺ آخر الليل ، وأنه ﷺ صلى فيه الصبح ثم رحل .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح .

(٢) التعريس مكان نزول المسافر آخر الليل للراحة ، والنوم ، وقد سمي مكان نزول النبي ﷺ بذي الحليفة بـ (**المعَّرس**) حيث كان ينزل ﷺ للصلاة ، والراحة ، والنوم ، وسمى بطحاء مكة بـ(المحصب) حيث كان ينزل ﷺ فيه عقب نزوله من منى ، وانتهائه من أعمال الحج .

وهذا المكان كان ببطن الوادي في التراب المجاور لسيل الماء ، وقيل هو مجرى الماء بعد جفافه ، ويعرف بوادي العقيق .

(قِيلَ لَهُ) ﷺ في رؤياه : **(إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ)** أي إنك معرس ببطحاء مباركة .

(قَالَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ) ﷺ راوي الحديث عن سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ : **(وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ)** أي قال موسى بن عقبة ﷺ: نزل بنا سالم ببطحاء ذي الحليفة **(يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ)** فيه وهو **(يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي ينزل في معرس رسول الله ﷺ وهو المكان الذي ينزل فيه آخر الليل ، وموضع هذا كان **(أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي)** يومذاك ، ويقع هذا المسجد **(بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذلِكَ)** أي إن المسجد يتوسط المسافة من معرسهم إلى الطريق ، ثم إن هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب إلى الحج كما صرح بذلك حديث مسلم ... ويحتمل أن يكون في الرجوع من الحج كما في حديث البخاري ... ومن الممكن أن يكون ﷺ نزل في الذهاب والرجوع [1] .

ومراد أحاديث الباب أن النزول ببطحاء ذي الحليفة ليس من أعمال الحج لا في الذهاب، ولا في العودة ، وأن من يقوم به يقصد التأسي برسول الله ﷺ

- جـ -
البيان التحليلي لأحاديث الباب

يقول القاضي عياض ﷺ: النزول بالبطحاء بذي الحليفة في ذهاب الحاج ورجوعه ليس من مناسك الحج ، وإنما يفعله من يفعله تبركا بآثار النبي ﷺ

---

(١) فتح الباري ج٣ ص٣٩١ .

ولأنها بطحاء مباركة .

وقد استحب الإمام مالك النزول ببطحاء ذي الحليفة ، والصلاة فيه ، وذهب إلى عدم مجاوزة القاصد للحج هذا المكان إلا بالصلاة فيه ، وإن كان حضوره في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي .

والحكمة في المكث والصلاة في بطحاء ذي الحليفة **إن كان قبل الذهاب للحج** فهو ليتجمع الحجاج فيه ، ويستريحوا ، ويتحركوا سويا ، **وإن كان عند الرجوع من الحج** فهو لإعلام أهل المدينة بمقدمهم حتى لا يفاجئ العائدون أهلهم كما جاء في الأحاديث الصريحة .

- د -
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ كان ينزل بالبطحاء عند ذي الحليفة، ويصلي فيه ، وكان لرسول الله ﷺ معرس فيه ، وهو مكان نزوله ﷺ .

- هـ -
ركائز الدعوة و الإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب ركيزة هامة .... هي : -

أهمية النظام في الحياة

أقام الإسلام الحياة على نظام دقيق ، وجعل للراحة وقتا ومكانا ، ولكل أعمال الإنسان أوقات وأمكنة .

وبذلك يتمكن الإنسان من القيام بمصالحه ، وتحقيق آماله بيسر بعيدا عن العنت والمشقة .

ولعل اتخاذ رسول الله ﷺ معرسا له في بطحاء مكة والمدينة جزء من هذا النظام، حيث يستريح الحجاج ، ويجتمعون عند ذي الحليفة قبل الإحرام

ويجتمعون بعد النفر من منى بعد انتهاء أعمال الحج للراحة كذلك .

ومن هنا حرص ابن عمر رضي الله عنهما على تحري الأماكن التي كان ينزل فيها رسول الله ﷺ لينزل فيها تأسيا به ﷺ ، وأملا في التوفيق والسداد .

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) أهمية الراحة للنشاط والاجتهاد .

٢) التأسي برسول الله ﷺ سنة مشروعة .

٣) شمول تعاليم الإسلام لكل جوانب الحياة .

ـ ٦٢ ـ
٧٨ ـ باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

[٨٥٤]،(١) حديث أَبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ

١٦٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَن أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ (١) .

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب أن أبا بكر ﷺ أمر أبا هريرة ﷺ أن يؤذن في الناس في العام الذي أمره فيه رسول الله ﷺ على الحج بأنه لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يطوف بالبيت مشرك قطعا كما كان يقع في الجاهلية .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد أبو هريرة ﷺ : **(أَن أَبَا بكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ)** أي إن أبا بكر ﷺ كان أمير الحج في العام التاسع قبل حجة الوداع ، وفيها نزلت الآيات الأولى من سورة " **براءة** " لإعلان المشركين البراءة منهم يوم النحر ، وكان مع أبي هريرة ﷺ في الأذان رهط من أصحاب رسول الله ﷺ منهم سعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ﷺ .... وغيرهما، لأن الرهط

(١) أخرجه البخاري في:٢٥ كتاب الحج: ٦٧ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك .

يعني الجماعة من الرجال دون العشرة .

فأخذ أبو هريرة ﷺ ومن معه يدورون على الحجاج في منى يوم النحر ، وينادون :**(أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ)** أي لا يصح لمشرك أن يطوف بالبيت بعد هذا العام الذي تأمر فيه أبو بكر ﷺ ، فلقد كان الجاهليون يحجون ، ويطوفون بالبيت وحوله آلهتهم ، وأصنامهم ، فحرم الله تعالى الطواف بالبيت والحج لشركهم بالله بعد هذا الوقت الذي بلغتهم فيه البراءة .

(**أَلاَ لاَ يَحُجُّ**) تقرأ بنصب يحج بأن المقدرة بعد الهمزة ، وجاء هذا النهي في رواية أخرى (**أن لا يحجن**) [1] على أن لا للنهي .

(**وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**) وتقرأ (يطوف) بالنصب عطفا على (أن لا يطوف) وبالرفع على أن (أن مخففة من الثقيلة) وبهذا النداء الذي دار به أبو هريرة ﷺ بين الحجيج أبطل الإسلام عادة الجاهلية التي ابتدعوها، وهي أن يسلموا للحجاج ثيابا جديدة يطوفون بها ، حتى لا يطوفوا في ثياب عصوا الله فيها ، فإذا لم يجدوا ثيابا جديدة طافوا عرايا ، فإن طافوا في ثيابهم ألقوها بعد الطواف ، ولا يلبسونها بعد ذلك ، فأبطل الله تعالى طواف العريان بالبيت ، وشرع بدله ملابس الإحرام .

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

أمَّر رسول الله ﷺ أبا بكر الصدق ﷺ على الحج في العام التاسع قبل حجة الوداع ، على أن يقرأ على الناس البراءة من المشركين من خلال الآيات الأولى من سورة " **براءة** " ، واصطحب أبو بكر ﷺ معه مؤذنين من

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾

الصحابة ليؤذنوا في الناس بما نزل من عند الله تعالى .

فلما وصل ركب الحجيج إلى (**ضجنان**) أتاهم علي ﷺ ، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يؤذن في الناس ويتلوا عليهم آيات البراءة التي نزلت ، وعددها ثلاث وثلاثون آية، وآخرها ﴿ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ فكان أبو بكر ﷺ هو الأمير ، وكان علي ﷺ هو المأمور بالتأذين .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : (**بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ ، فلما بلغ ضجنان سمع رغاء ناقة علي ﷺ ، فعرفه ، فأتاه ، فقال : ما شأني ؟ قال علي ﷺ : خير ، إن النبي ﷺ بعثني ببراءة .**

فلما رجعنا انطلق أبو بكر ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ما لي ؟ قال ﷺ : " خير، أنت صاحبي في الغار ، غير أنه لا يبلغ غيري ، أو رجل مني – يعني عليا) [(١)]، وتلك كانت عادة العرب في توقيع العهود ، ونقض المواثيق ، فكان لابد من التعامل مع العرب بمفاهيمهم .

وقد أمر أبو بكر ﷺ أبا هريرة ومن معه من المؤذنين بإعانة علي ﷺ في تبليغ جميع الناس لعدم إطاقته التأذين وحده .

وحديث الباب يشير إلى أن أبا هريرة ﷺ كان ينادي في الناس بأمرين :-

الأول : (أن لا يطوف بالبيت مشرك) انطلاقا من قوله ﷻ : ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا** ﴾ [(٢)] .

الثاني : (أن لا يطوف بالبيت عريان) ليعلموا شرط ستر العورة في

---

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب التاريخ ، باب ذكر العلة التي من اجلها ، حديث رقم : ٦٧٥٤ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٢٨ .

صحة الحج .

وجاء علي ﷺ ليؤذن في الناس بالبراءة من المشركين، ويقرأ عليهم الآيات الأولى من سورة براءة ، ومنتهاها ﴿ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [1] ليعلم الناس أن من كان له عهد فعهده إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فمدته أربعة أشهر ، يسيح فيها ، ويعمل ما يشاء ثم يخرج من الحرم بعدها .

فأمر أبو بكر ﷺ أبا هريرة ﷺ أن يؤذن بما يكلفهم به علي ﷺ .

فكان علي ﷺ يقرأ الآيات ، ويؤذن أبو هريرة ﷺ ومن معه بما أمرهم به أبو بكر ﷺ ، يؤيد ذلك ما رواه جابر ﷺ من (**أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر ﷺ على الحج**) يقول جابر ﷺ **(حتى إذا كنا بالعرج ، ثوب أبو بكر بالصبح ، ثم استوى ليكبر ، فسمع الرغوة خلف ظهره ، فوقف عن التكبير ، فقال : هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ .....، فإذا علي ﷺ عليها .**

فقال له أبو بكر ﷺ : أمير أو رسول ؟ .

قال علي ﷺ : لا ، بل رسول ، أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة ؛ أقرؤها على الناس في مواقف الحج .

فقدمنا مكة ، فلما كان قبل التروية بيوم ، قام أبو بكر ﷺ فخطب الناس ، فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ ، قام علي ﷺ فقرأ على الناس براءة حتى ختمها .

ثم خرجنا معه ، حتى إذا كان يوم عرفة ، قام أبو بكر ﷺ ، فخطب الناس

---

(١) سورة التوبة الآية : ٣٣ .

فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ قام علي ﷺ فقرأ على الناس براءة حتى ختمها .

ثم كان يوم النحر فأفضنا ، فلما رجع أبو بكر ﷺ ، خطب الناس ، فحدثهم عن إفاضتهم ، وعن نحرهم ، وعن مناسكهم ، فلما فرغ قام علي ﷺ ، فقرأ على الناس براءة ، حتى ختمها .

فلما كان يوم النفر الأول ، قام أبو بكر ﷺ ، فخطب الناس ، فحدثهم كيف ينفرون ، وكيف يرمون ، فعلمهم مناسكهم ، فلما فرغ قام علي ﷺ فقرأ براءة على الناس حتى ختمها) [١] وهذا يؤيد أن عليا ﷺ قرأ الآيات في المواطن الثلاثة ، وأما في سائر الأوقات فكان يؤذن بالأمور المذكورة في أحاديث الباب وهي **(لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان)** وكان يستعين بأبي هريرة وغيره في الآذان بذلك .

وذهب الجمهور إلى أن ستر العورة شرط في صحة الطواف لنهي النبي ﷺ عن طواف العرايا بالبيت .

وذهب الأحناف إلى أن ستر العورة ليس شرطا ، فإذا طاف الحاج مكشوف العورة جاز وعليه دم [٢].

وكان رجوع أبي بكر ﷺ إلى رسول الله ﷺ بعد عودته من الحج حيث سأله عن سبب إرسال علي ﷺ ، وهو أولى من القول بأنه رجع إلى رسول الله ﷺ قبل نهاية الحج لقرب المكان الذي نزل فيه من المدينة .

والحج الأكبر هو يوم النحر ففيه أغلب المناسك ، وقيل هو يوم عرفة .

---

(١) مشاكل الآثار للطحاوي ، باب بيان ما شكل عن رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ٣٠٥٦ .

(٢) فتح المنعم ج٥ ص ٤٠٧ .

- د -
المعنى العام لحديث الباب

يشير الحديث إلى البراءة من المشركين ، وحرمانهم من الحج ، وإبعادهم عن الحرم ، ويبين اشتراك علي ﷺ في إعلان البراءة .

- هـ -
ركائز الدعوة و الإيمان في حديث الباب

يتضمن الحديث عددا من الركائز ..... منها : -

الركيزة الأولى
المؤمن يكون حيث حُكْم الله تعالى

تبين آيات البراءة أن الحكم كله لله ﷻ ، وتؤكد أن المؤمن لا يرى حكما غير حكم الله تعالى ، فحياة الإنسان في الأرض بقدر الله ﷻ ، وعليه أن لا يحيد أبدا عن حكم الله .

فلقد عاش المسلمون في الأرض مسالمين في إطار منهج الله رب العالمين ... إلا أن أعداء الإسلام نقضوا عهدهم مع المسلمين ، فكان أن جاءهم حكم الله تعالى بالبراءة من المشركين الذين نقضوا عهدهم ، وخانوا المواثيق التي التزموا بها .

وعلم المسلمون من ذلك أن الحكم كله لله ، وأن المسلم مسئول أمام ربه عن العمل بأحكام الله تعالى في نفسه ، ومع غيره ، ومع الله رب العالمين .

وأكرم الله الناس بالإسلام الذي اتسعت أحكامه لكل حاجات الإنسان وفي كافة القضايا الثابتة ، والمتغيرة .

والمسلم يكون بالإسلام مسلما ، ولذلك وجب عليه أن يؤمن ، ويعمل ، ويعرف ، ويطبق ، ويجعل من نفسه إسلاما يتحرك بين الناس ، وهذا ما قام

به رسول الله ﷺ ، فلقد انتصر ونجح برسالته ودعوته يوم أن جعل أصحابه يتحركون بالإسلام ، فإذا رآهم رأى الإسلام حيث كانت حركاتهم ، وسكناتهم، وكلامهم ، ومشاعرهم ، واهتمامتهم، فالمسلم كان يعيش الإسلام ، ويعيش مع الإسلام ، ويعيش للإسلام دعوة ، وسلوكا ، وتبليغا ، وهداية .

وقضية المسلمين الكبرى أن يعرفوا دينهم ، ويلتزموا به فالمعرفة والالتزام جانبان لا يستغني المسلم عن واحد منها .

يحتاج المسلم إلى العلم بالإسلام ، والإحاطة بأحكامه ،وإدراك أسراره وتوجيهاته ... كما يحتاج إلى أن يعمل بما علم ، ويلتزم بما عرف ، ويتحرك ويسعى بما أدرك وفهم .

لا يرضى الإسلام بعلم لا يصاحبه العمل ، كما لا يرضى بعلم لا روح فيه ولا غاية له ... وما ضعف المسلمون إلا حين مرضوا بالجهل وبعدوا عن العمل ، وقدموا من أنفسهم صورة مشوهة عن الإسلام .

و**مسئولية الدعاة** إيقاظ هذه الحقيقة في المسلمين لنرى إسلاما واضحا، ظاهرا في السلوك ، كما نراه مدونا في الصحف والكتب .

إن المسلمين التزموا بعد البراءة بما أمر الله تعالى به ، فساح المشركون في الأرض أربعة أشهر ، وبعدها آمن من آمن ، وكفر من كفر .

ولا يجوز لمسلم أن يترك حكم الله ، ويقدم حكم غيره ... ولا ينبغي لمن يؤمن بالله أن يكون صورة بعيدة عن الإسلام .

والدعاة إلى الله تعالى خير من يحدد المرض ، ويقدم الدواء والعلاج ، ويرسم للناس طريق الخير والصلاح .

الركيزة الثانية
رعاية الجانب الإنساني في معاملة الناس

بعدما قدر الله تعالى معاقبة المشركين بالبراءة منهم ، نجد أن رسول الله ﷺ حدد الطريقة التي ظهرت بها البراءة كما علمه الله تعالى فاختار لها وقتا ملائما هو يوم الحج الأكبر حيث اجتماع ممثلي جميع قبائل العرب في منى ، وحيث تنتشر أخبار البراءة في الناس جميعا .

وفي ذلك درس دعوي في غاية الأهمية ، حيث ينبغي للداعية أن يستغل الظرف الزماني والمكاني لتبليغ الدعوة ، تلك هي الحكمة التي عناها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ (١)

ونجد أن الرسول ﷺ اختار لإعلان البراءة ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث عادة الناس في إعلان الحرب ، والإنذار بالخصومة ليعلموا أن الأمر جد لا هزل فيه .

وأمهلهم الرسول ﷺ أربعة أشهر ، يتحركون في الأرض بحرية كاملة لينظروا ، ويفكروا ، ويختاروا في روية وهدوء .

وهم حين يسيحون سيرون أشتاتا من الناس ، ويسمعون العديد من الآراء ، ويعرفون الكثير من المذاهب والأديان ، وبذلك يختارون لأنفسهم في روية وأناة بعيدا عن أي ضغط أو إكراه .

وأملا في إيمان المشركين عرفهم الله تعالى أن ذلك هو حكمه ، وهو الذي خلقهم ، والقادر على كل شيء ، ولو تذكروا نعمه لأطاعوه، وآمنوا به .

وفي هذا نلمح ركيزة في حُسن التعامل تقوم على حُسن الخطاب ، والهدوء

---

(١) سورة النحل الآية : ١٢٥ .

في الدعوة ، وعدم تعجل النتائج ، وتقدير إنسانية المخاطب، ومناقشة عقله، ودعوة روحه إلى الصواب ، وإعطائه وقتا يتمكن خلاله من النظر والتأمل ، ومناقشة نفسه وغيره .

إن الآيات تتحدث عن البراءة ، ولكنها تلمس مصلحة المخاطبين ، وتأمل منهم التوبة والإيمان ، وتناديهم إلى طريق الخير ، وتعرفهم بقدرة الله تعالى ، ليعرفوا مع من يتعاملون .

إن قيمة الإنسان في إنسانيته ، وتقدير هذا الجانب مهم في الدعوة ، وهذا ما رأيناه في الآيات ، وهي تعلن البراءة .

الركيزة الثالثة
أهمية الحسم و الوضوح في المواقف الهامة

الآيات تتحدث عن البراءة من المشركين الذين نقضوا عهودهم ، وهذه حالة هامة وخطيرة في المجتمع ، لأن البراءة تعني الحرب والقتال ، وتعني قطع كافة الصلات مع المشركين ، ولذلك كان الحسم واضحا، وكان الإعلان شاملا لكل ما يقدمه ، بلا غموض أو التواء .

فقد خلت سورة البراءة من الرحمة ، فلم تبدأ **بـ" بسم الله الرحمن الرحيم** "، وحددت مواطن البراءة ، وبينت أنها من المشركين الذين عاهدهم رسول الله ﷺ ، وحددت المدة التي يبدأ فيها التطبيق العملي للبراءة والتي تستمر فيه ، وهو أربعة أشهر .

وهكذا يجب الحسم والوضوح في القضايا الهامة في المنهج الإسلامي حيث لا تصلح التورية ، ولا يصلح التسويف والتأجيل .

وهذا الحسم منهج إسلامي اتبعه المسلمون في دعوتهم ، فهذا رسول الله ﷺ يحسم موقفه حين حاول المشركون مهادنته إذ قال ﷺ :**(والله لو وضعوا**

الشمس في يميني ، والقمر في يساري حتى اترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه) [١] .

ولما حاول بعض الصحابة إثناء أبي بكر ﷺ عن محاربة المرتدين خوفا على المسلمين رد عليهم وقال لهم : " **والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه** " [٢] .

ولذلك لا يصح في الإفتاء أن يجامل العالم بفتواه ، ويجعلها مطاطة تأخذ من الإسلام شيئا، وتطبقه على غير ما يقتضيه الدليل ، لأن ذلك بعيد عن القول الحاسم ، وعدم الوضوح في الحكم، وفيه خيانة للأمانة التي تحملها العلماء .

الركيزة الرابعة
ملازمة حُسن الخلق

يتبرأ الله ﷻ ورسوله ﷺ من المشركين الذين نقضوا عهدهم من رسول الله ﷺ ، ومع أن البراءة خصومة وقتال ، فقد حافظ المسلمون وهم يعلنونها على الخُلق الكريم الذي أمرهم الله تعالى به .

فهم لم يجعلوا البراءة سرا يفاجئون به المشركين ، وإنما جعلوها إعلانا في أعظم مواسم العرب ، وهم عند الكعبة .

وبرغم أن الآيات نزلت في شهر شوال فقد تم إعلان الناس بها في العاشر من ذي الحجة ، أي بعد شهرين من نزولها على ملإ من الحجيج ، وأهل مكة ، ومن حضر الموسم من التجار الغرباء .

---

(١) مختصر سيرة الرسول ﷺ لابن عبد الوهاب ص٦٨ .

(٢) القول الدقيق في سيرة وعصر الصديق .

ولم يكتف الإسلام بالإعلام العام ، وإنما أمهل المشركين أربعة أشهر ، يعيشون فيها أحرارا في أقوالهم ، وأعمالهم ، وحركتهم تقديرا لحُسن الخُلق الذي أكرمهم الله تعالى به .

وقد نصح الله تعالى المشركين ، وبين لهم الإسلام، والتوبة ، وعرفهم أن الرجوع إلى الله تعالى هو خير لهم وأقوى .

يقول النبي ﷺ : **(إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)** [1] وهذا جانب من هذه المكارم نقرره ، ونبينه ، ونرجوه للمسلمين مسلكا ، ومنهجا ، ونأمل الالتزام به في كل الأحوال ، ومع سائر الناس .

الركيزة الخامسة
القيام بالدعوة إلى الله تعالى

لم تمنع حالة البراءة ، ولا شدة الخصومة المسلمين من القيام بالدعوة إلى الله تعالى فربما كانت حالة الشدة هي مفتاح القلوب والعقول ، **وقد ذكرت الآيات التي قرأها علي بن أبي طالب رضي الله عنه العديد من أساليب الدعوة، وهي :-**

أولاً : بيان أن التوبة والدخول في الإسلام هو الخير الذي يجب أن يسعى إليه المشركون .

ثانياً : ترهيب المشركين من استمرارهم في الشرك ، لأن الله تعالى سيجازي الكافرين ، وسيعاقب المشركين ، وهو سبحانه على كل شيء قدير.

ثالثاً بيان أن الإسلام يمنع العدوان ، وينهى عن الظلم ، ولذلك فهو يتعامل مع المشركين بمثل عملهم ، ويأمر بالوفاء بالعهد ، الذي حافظ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الشهادات ، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها ، حديث رقم : ١٩٣٣١ .

أصحابه عليه ، وبين أن الله يحب المتقين الذين يوفون بالعهد ، ويؤمنون بالله تعالى .

رابعاً : يكثر الالتفات في الآيات لتوضيح المراد ، وإيقاظ الهمم ، وتنشيط الذهن .

خامساً : التعريف بالله تعالى فهو وحده المعبود بحق، والأمر كله بيده، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ومن المصلحة للإنسان أن يعيش عبدا لله تعالى ، يؤمن بدينه ، ويستقيم على منهجه .

الركيزة السادسة
الاستفادة من المنهج الحركي في الإسلام

ننادي في الدعاة أن يتحركوا إلى الناس ، ولا يظلوا قابعين بعيدين عن المدعوين فهم أطباء ، والطبيب يحارب المرض ، ويعمل على القضاء عليه ، وعدم انتشاره بين الناس .

إن الإسلام لم يكتف بإعلام البراءة على عدد قليل في مدينة ، وإنما اختار تجمع الناس في موسم الحج .

ويدور العقل وسط الحجيج في مكة ، ويراهم يسمعون مع المشركين ، ومع سائر طوائف المجتمع ، ويتلمس المعنى ويتابع الخبر فيجده يتحرك ، وينشط ، ويخاطب العقل والوجدان ، ويرضي الضمائر والأرواح .

إن الدعاة إلى الله تعالى مدعوون للنشاط والحركة، لتحقيق أهداف مقصودة ، وتبليغ الدعوة للناس أجمعين .

وليس من مصلحة الدعوة أن يعيش الدعاة في برج عاجي بعيدا عن الناس ، وإنما عليهم أن ينشروا كلمة الله ، ويعملوا على إذاعتها بين الناس أجمعين .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) الله ﷻ ورسوله ﷺ بريئان من المشركين ، وآلهتهم وعباداتهم .

٢) لم يحج رسول الله ﷺ ، ويطوف بالبيت إلا بعد أن تطهر البيت من الأوثان ، والأصنام التي كانت محيطة به .

٣) ضرورة معاملة الناس بما تعودوا عليه في الأمور التي لا يمنعها الإسلام .

٤) محافظة الإسلام على العهود والمواثيق ، والبعد عن الغدر والعدوان .

٥) القضاء على العادات السيئة للجاهلين قبل الإسلام .

٦) إصلاح المفاهيم الباطلة يكون باللين والحجة ، وإظهار البدائل الجميلة .

٧) تحرك الدعاة إلى الناس ، ومخاطبتهم بالحسنى أولى من البعد عنهم، ودعوتهم بواسطة .

ـ ٦٣ ـ

٧٩ـ باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

[٨٥٥]،(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ [١].

١٧٣٣

[٨٥٦]،(٢) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ حَجَّ هذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ [٢] .

١٨١٩

ـ أ ـ

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب فضل الحج والعمرة ، وأثرهما على من أداهما في الدنيا والآخرة .

ـ ب ـ

الدلالات اللغوية لأحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان فضل أداء العمرة ، والحج ، على المكلف في الدنيا والآخرة .

<u>ففي الحديث الأول</u> : يؤكد أبو هريرة ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا)** ، و**(إِلَى)** في قوله **(إِلَى الْعُمْرَةِ)** بمعنى مع أي العمرة الأولى مع العمرة التالية تكفر ما بينهما من صغائر ، فإن لم تكن صغائر ، رفعت درجة ثواب المعتمر بقدرها .

(وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ) والحج المبرور هو الخالي من المعاصي ، الذي لا رفث فيه ولا فسوق ولا جدال .

---

(١)أخرجه البخاري في: ٢٦ كتاب العمرة: ١ باب وجوب العمرة وفضلها .

(٢)أخرجه البخاري في: ٢٧ كتاب المحصر: ٩ باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

وفي الحديث الثاني : يقول أبو هريرة ﷺ : **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ حَجَّ هذَا الْبَيْتَ)** أي من قصد البيت لأداء الحج أو العمرة **(فَلَمْ يَرْفُثْ)** أي لم يجامع ، أو يأتي بفحش من القول مع الرجال أو النساء **(وَلَمْ يَفْسُقْ)** أي لم يخرج عن حدود الشرع قولا وعملا ، ولم يرتكب شيئا من المحظورات **(رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)** أي رجع من نسكه مبرءا من الذنوب ، خاليا مما وقع فيه كما ولد مبرءا من كل ذنب .

وألاحظ أن عنوان الباب يشمل بيان فضل يوم عرفة ، وكان الأولى بواضع اسم الباب أن يضم إليه قوله ﷺ : **(ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار ، من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟)** [1] ، لأن هذا الحديث يوضح فضل يوم عرفة ، لما يحدث فيه من عتق كثير من عباد الله من النار ، ولاستجابة الله تعالى لدعاء الحجيج ، والمباهاة بهم ، ودنو ملائكة الله ﷻ منهم برحمته وكرامته .

وقد جاء الحديث مطولا في مسند عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما **(.... فإن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول : هؤلاء عبادي جاءوا شعثا غبرا من كل فج عميق ، يرجون رحمتي ويخافون عذابي ، ولم يروني ، فكيف لو رأوني ، فلو كان عليك مثل رمل عالج ، أو مثل أيام الدنيا ، أو مثل قطر السماء ذنوبا غسلها الله عنك ، وأما رميك الجمار ، فإنه مذخور لك ، وأما حلقك رأسك ، فإن لك بكل شعرة**

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل الحج و العمرة ، حديث رقم : ٢٤٩٧ .

تسقط حسنة ، فإذا طفت بالبيت ، خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك) [١] .

فإن قيل: يوم الجمعة أفضل من يوم عرفة لقوله ﷺ : **(خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة)** [٢] .

أقول : أفضل أيام العام يوم عرفة لحديث الباب ، وأما يوم الجمعة فهو أفضل أيام الأسبوع .

ـ جـ ـ
البيان التحليلي لأحاديث الباب

بينت أحاديث الباب فضل الحج ، والعمرة ، وساوت بينهما في الفضل والمثوبة ، وقد سبق عرض آراء العلماء ، والمحدثين ، والفقهاء في الحج ، وهنا أورد أقوالهم في أحكام وحكم العمرة وذلك فيما يلي : -

ـ أولا ً ـ
التعريف بالعمرة وأركانها

العمرة لغة الزيارة ، مشتقة من التعمير ، فكأن من زار البيت عمره، وتعمير المساجد يكون بالصلاة فيها ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [٣] .

والعمرة في اصطلاح الفقهاء هي الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة بإحرام (٤)

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب المناسك ، باب فضل الحج ، حديث رقم : ٨٥٦٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ، حديث رقم : ١٤٥٥ .

(٣) سورة التوبة الآية : ١٨ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ي ج٢ ص ٢ .

وأركان العمرة عند جمهور الفقهاء ثلاثة هي : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ... [١] .

وزاد الشافعية عن هذه الأركان الثلاثة ركنا رابعا هو الحلق [٢] .

ويرى الأحناف أن للعمرة ركنا واحدا هو الطواف ، وشرطها الإحرام [٣]

والعمرة مشروعة بقوله ﷻ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٤]، وبقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [٥] .

ـ ثانياً ـ
الأحكام الشرعية للعمرة

ذهب المالكية وأكثر الأحناف إلى أن العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة مستدلين بما روي أنه ﷺ : **(سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل)**[٦]، ويقول ﷺ : **(الحج جهاد، والعمرة تطوع)** [٧] .

وذهب بعض الحنفية إلى أن العمرة واجبة ليست فرضا على رأيهم في الواجب .

---

(١) كشاف القناع ج٢ ص٥١٩ .

(٢) مغني المحتاج ج١ ص ٥١٣ .

(٣) بدائع الصنائع ج٢ ص١٣٥ .

(٤) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

(٥) سورة البقرة الآية : ١٥٨ .

(٦) سنن الترمذي – الجامع الصحيح ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ ، حديث رقم : ٨٨٩ .

(٧) سنن ابن ماجه – كتاب المناسك ، باب العمرة – حديث:٢٩٨٧

وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن العمرة فريضة ملزمة لكل مستطيع مثل الحج، مستدلين على ما ذهبوا إليه بقوله ﷻ :﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[١]

فقد أمر الله ﷻ بتمام الحج والعمرة فدل ذلك على فرضيتهما معا .... كما استدلوا بحديث عائشة ﵂ فقد سألت رسول الله ﷺ وقالت : **(يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟**

قال ﷺ : " عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة) [٢].

وقد أشارت أحاديث الباب إلى فضل العمرة .... يقول ﷺ : **(الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم ")** [٣] .

واستحب الشافعي والجمهور تكرار العمرة في السنة الواحدة .

وقال مالك وأكثر أصحابه : تكره العمرة إن أديت في العام الواحد أكثر من مرة ، والسنة كلها وقت للعمرة ، فيصح أداءها طوال العام ما لم يكن صاحبها متلبسا بالحج كما قال مالك واحمد وجماهير العلماء ...

وذهب الأحناف إلى أن العمرة تكره في خمسة أيام يوم عرفة ، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة .

وقال يوسف : تكره في أربعة أيام ، عرفة ، وأيام التشريق [٤] .

ـ ثالثا ـ

وجوه أداء العمرة

اتفق الفقهاء على أداء العمرة بثلاثة أوجه :-

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب الدليل على جهاد النساء الحج و العمرة ، حديث رقم : ٢٨٦٣

(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب فضل دعاء الحاج ، حديث رقم : ٢٨٩٠ .

(٤) شرح النووي ج٣ ص ٤٩٦ .

أولها إفراد العمرة ، وذلك بأن ينوي المكلف العمرة ، ويحرم لها دون أن يتبعها بحج ، أو يتبعها بحج وعمرة في أشهر الحج ، أو بحج ثم يعتمر بعد أشهر الحج ، والإفراد بالعمرة جائز طوال العام لغير المشتغل بالحج ، وأداؤها في شهر رمضان أفضل من أدائها في غيره .

ثانيها أداؤها مع التمتع ، وأداؤها في أشهر الحج مع الحج ، وذلك بأن يحرم بها في أشهر الحج ويؤديها ، ثم يتحلل إلى يوم التروية فيهل بالحج

ثالثها أن يقرن العمرة بالحج وينويهما معا، ويؤدي العمرة بعد أداء الحج، ويسوق الهدي معه ، وتدخل العمرة في الحج ، ويطوف ويسعى لهما بطواف واحد ، وسعي واحد عند الجمهور ، أو بطوافين وسعيين عند الأحناف ، ولا يفصل بينهما بتحلل .

وأداء العمرة على أي صورة من الصور الثلاث جائز ، وتجزئ صاحبها عند أدائها **خلافا للحنابلة** الذين رأوا أن عمرة القران لا تجزئ ، وعلل الإمام أحمد لذلك وقال : **إنها أربعة أميال** .

ـ رابعاً ـ
صيغة أداء العمرة

من أراد العمرة فعليه أن يستعد لها بالاغتسال ، والتطهير، والترطيب ، ويلبس ملابس الإحرام ، ويصلي ركعتين سنة الإحرام ثم ينوي العمرة بنحو **(اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي ، وتقبلها مني ،إنك أنت السميع العليم)** ثم يلبي قائلا : **(لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)** ، وبعد ذلك يتجه إلى الحرم محرما، فإذا وصل للبيت طاف للعمرة بالبيت سبعا ، يستلم الحجر في ابتداء الطواف ، ويقبله إن أمكن ، ويقطع التلبيه باستلام الحجر في ابتداء الطواف ، ويكبر

ويسن له الرمل في الأشواط الثلاث الأول ، ويكثر من الذكر والدعاء ، وبعد الطواف يصلي ركعتين أمام مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم يرجع إلى الحجر يقبله ، أو يشير إليه، ثم يذهب إلى الصفا ، ويرقى فوقه حتى يرى الكعبة ، ويسعى بينه وبين المروة سبعا ، ويقرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [1] .

ويسرع في سعيه بين الميلين الأخضرين ، وإذا فرغ من سعيه حلق رأسه ، أو قصر ، وبذلك يتحلل من أحرم للعمرة تحللا كاملا .

ـ خامسا ً ـ
أفضلية العمرة في رمضان

تندب العمرة في رمضان ، لأن ثوابها يعدل حجة كما سبق ذكره .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

يبن حديث الباب فضل الحج والعمرة ، ويوضح أن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، وأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة و الإيمان في أحاديث الباب
تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز .... منها :
الركيزة الأولى
جبر الضعف البشري

الإنسان مخلوق الله المدلل ، أحسن صورته ، ورزقه العقل والتفكير ، وأعطاه العواطف والوجدانات ... وسخر له الوجود كله ، فالهواء يأتيه حيث

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٨ .

يكون ، والماء يصل إليه من مسافات بعيدة ، والطعام والمعاش يجده في الزرع ، والطير ، والسمك ، والحيوان ، وجعل له الليل لباسا ، والنهار معاشا، والنوم ثباتا ، واليقظة حركة وعملا .

وحتى لا يطغى الناس وسط هذه الفضائل أرسل الله تعالى لهم الرسل، وختمهم بمحمد ﷺ ليوضح للناس هذه العطايا الإلهية التي لا دخل للناس فيها ، وطالبهم بشكرها ، والإيمان بخالقها ، والاستعداد للقائه في النهاية بعد عمر مديد ، وحياة صاخبة .

تلك هي الحقيقة إلا أن الإنسان قد تقصر نظرته ، ويلهو عقله ، وتضعف عزيمته ، فيعصي ربه ، ويهمل في طاعته ، ويحتاج إلى أن يعود إلى ربه .

وهنا نجد رحمة الله تعالى تحيط بضعف الإنسان ، وتعوض له ما قصر فيه ، ويفتح الله تعالى أمامه باب التوبة ، ويضاعف له الأجر والمثوبة .

وتدل أحاديث الباب على أن الله تعالى يضاعف له أجر العبادات ، ويغفر له ذنوبه ، ويقبله ، وفي ذلك يقول الله ﷻ : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١)

ويقول رسول الله ﷺ :

- **(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)** (٢)
- **(الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما)** (٣) .

---

(١) سورة الفرقان الآية : ٧٠ .

(٢) صحيح البخاري ،كتاب الحج ، باب وجوب العمرة وفضلها .

(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة ، باب فضل الجمعة ، حديث رقم : ١٠٨٢ .

- **(والشهر إلى الشهر – يعني شهر رمضان إلى شهر رمضان كفارة لما بينهما)** [١] .
- **(الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها ، كفارة لما بينهما)** [٢]
- **(الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا)** [٣] .

ويستمر عطاء الله تعالى للإنسان ، فيفرح بتوبته ، ويسامحه ، ويعفو عنه ، ﴿ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [٤]

الركيزة الثانية
ضرورة الإخلاص في الطاعة

العبادة في مجملها تعني الخضوع التام لله بشوق وحب عظيم ، وبالخضوع والحب تكون العبادة ، ويصح القصد ، وتتحقق العبودية ، وذلك لا يتحقق إلا بالصدق والإخلاص .

فالصادق في حبه مخلص في طاعته، مستغرق في توجهه لعشقه وحبه، ولذلك يتأثر الصالحون بالوضوء ، لأنه الطريق إلى الاتصال بالمحبوب ، وكان ﷺ يقول لبلال رضي الله عنه : **(يا بلال أقم الصلاة ، أرحنا بها)** [٥]

والصائم يترك الطعام ، والشراب ، والشهوة لله تعالى ، ولا جزاء إلا الجنة للحج المبرور الذي لا يخالطه إثم ولا رياء ، ويعود على صاحبه بالخير، ويصيره إنسانا جديدا طاهرا ، ولذلك يرجع الحاج من نسكه خاليا من

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الصوم ، حديث رقم : ٣٧٣ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، ، حديث رقم : ٦٩٧٠ .

(٣) مستخرج أبي عوانة ، كتاب الصلاة ، باب بيان إيجاب إيجابة المؤذن مثل ما يؤذن ، حديث رقم : ٧٦٧ .

(٤) سورة الإسراء الآية : ٢٠ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في صلاة العتمة ، حديث رقم : ٤٣٥٤ .

الذنوب والآثام كيوم ولدته أمه .

إن العبد محدود في طاقاته ، وقدراته ، ومعه وحوله شياطين تصارعه، وتنتهز حالات ضعفه ، وتتخلل إلى قلبه من خلال شهواته وضعفه ، ولن ينقذه من المهالك إلا قوة العزيمة ، والإقدام في طاعة الله تعالى ، والهيام والعشق في حب الله ورسوله ﷺ ، وأن يوجه عواطفه كلها إلى حب الله ورسوله ، وحب كل ما يساعده في حبهما ، ويبغض المعاصي والشياطين ، وكل ما يتعارض مع حب الله ﷻ ورسوله ﷺ .

إن الإخلاص في عبادة الله وطاعته هو طريق الفوز والفلاح .... يقول النبي ﷺ : **(ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار)** [١]

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية :-

١) طاعة الله تعالى فلاح يباركه الله ﷻ .

٢) في الحج والعمرة فضل كبير فهما يكفران الذنوب ، ويوسعان الرزق ، ويعلمان الإنسان الأدب ، وحُسن الخُلق .

٣) العبادات طريق المؤمن إلى الله تعالى ، وبها تتحقق العبودية .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب حلاوة الإيمان .

- ٦٤ -
٨٠ - باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

[٧٥٧]،(١) ١٥٨٨ **حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟**

فَقَالَ ﷺ : وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ !!

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئًا لاَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ (١)

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب جواز النزول في دور مكة حين أداء الحج والعمرة ، وإقرار رسول الله ﷺ أهل مكة يوم الفتح على الأموال التي أخذوها من أموال المهاجرين تأليفا لقلوبهم .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد أسامة بن زيد ﷺ أنه قال : (**يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ**) ؟ ... أي أين تنزل في حجتك ؟ أفي دارك التي تركتها بمكة ؟ على تقدير همزة الاستفهام المحذوفة ....

وجاءت روايات أخرى تصرح بهمزة الاستفهام منها (**أتنزل في دارك بمكة ؟**) (٢) ، و(**أين تنزل غدا**) (٣) ... وكان أسامة بن زيد ﷺ سأل

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٤٤ باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام : ٣٠٥٨ ، ٤٢٨٣ ، ٦٨٦٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب النزول بمكة للحاج ، حديث رقم : ٢٤٨٢ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب

رسول الله ﷺ أولاً عن مكان نزوله ، ثم ظن أنه سينزل في داره فاستفهمه عن ذلك .

وظاهر هذا الحوار أنه كان يوم دخول النبي ﷺ مكة عام الفتح ، ففي رواية الزهري جاء الحديث بلفظ : **(لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة**

قيل له : أين تنزل يا رسول الله ؟ ... أفي بيوتكم ؟

قال ﷺ : " وهل ترك لنا عقيل منزلا ، لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر) [١] .

(فَقَالَ ﷺ : وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ) ؟ ... والاستفهام إنكاري وفيه ينكر النبي ﷺ ما فعله عقيل بمال أبيه أبي طالب، ومال عمه عبد الله، وكان عبد المطلب ورث دارا من أبيه هاشم بن عبد مناف ، فلما كبر عمره وزع الدار على بنيه العشرة وهو حي ، فكان لمحمد ﷺ مال أبيه عبد الله ، وأنجب أبو طالب أربعا هم : طالب ، وعقيل ، وجعفر، وعلي ، فهاجر النبي ﷺ ، وعلي ، وجعفر، وتركوا دارهم في مكة تحت حوزة عقيل ، وطالب اللذين استمرا على الكفر ، فاختفى طالب يوم بدر ، فاستولى عقيل على ميراث النبي ﷺ وميراث إخوته ، واعتبر الهجرة سببا أخذ به الدار ، لأن المسلم لا يرث الكافر ، ثم باع عقيل الدار كلها ، وأخرجها من أملاكهم، كما فعل أبو سفيان وغيره من كفار قريش بدور من هاجر من المؤمنين ،

---

(١) الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي ، حديث رقم : ٤٠ .

ولذلك قال النبي ﷺ : **(وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ)** ؟ ...، أي لم يترك عقيل ببيعه الدار رباعا ، أو دورا ، والرباع جمع ربع (بفتح الراء ، وسكون الباء) وهو المنزل الكبير المشتمل على بيوت كثيرة ، مثل العمارات الحديثة المكونة من شقق عديدة .

و(دور) جمع دار وهو البيت الصغير ، وقيل الدار بمعنى الربع فهي تأكيد للاسم قبلها .

فإن قيل : لما لم يأخذ النبي ﷺ والمهاجرون دورهم بعد فتح مكة ؟

أقول : إن أهل مكة من الكفار استولوا على دور من أسلم وهاجر إلى المدينة ، فلما فتح الله تعالى لرسوله ﷺ مكة أقر أهل مكة على ما أخذوا من أموال ودور تأليفا لقلوبهم ، وتطييبا لمن أسلم منهم .

وتأسى المهاجرون برسول الله ﷺ ، وتنازلوا عن دورهم ، وعقاراتهم لأهليهم ، وأقوامهم ، ورضوا بحكم الله تعالى

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

مكة المكرمة حرم الله الأمن ، حرم الله تعالى القتال فيها ، وأباحه ساعة من نهار يوم فتحها الله ﷻ لرسوله ﷺ ...

وقد اختلف الفقهاء والمحدثون والعلماء في فتح مكة ، **وهل فتحت عنوة** تعامل معاملة دار الحرب ؟ ... **أم فتحت صلحا** تعامل معاملة دار الإسلام؟

والفرق بين دار الحرب ودار الإسلام أن دار الحرب تعد غنيمة توزع على الغانمين الذين استولوا عليها ، ودار الصلح هي دار إسلام ، يُقر الفاتحون

أهلها على أملاكهم ، وتبقى في حوزتهم وملكهم .

وقد ذهب جمهور الفقهاء ومعهم المالكية ، والأحناف ، والحنابلة ، والأوزاعي ، وغيرهم إلى أن مكة فتحت عنوة ، إلا أن الرسول ﷺ أقر أصحابها على ما في أيديهم لإسلامهم ، وتأليف قلوبهم ، وللقضاء على الإحن والبغضاء التي تبقى في قلوبهم كلما رأوا بيوتهم في يد غيرهم ، وكلما تذكروا هزيمتهم يوم الفتح .

وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أن مكة فتحت صلحا ، وأن دورها مملوكة لأهلها ، ولها حكم سائر بلاد الإسلام ، فتورث عنهم ، ويجوز لهم بيعها ، ورهنها ، وإجارتها ، والوصية بها ، وسائر التصرفات التي تجوز للملاك في بلاد الإسلام [١] .

- د -
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن النبي ﷺ نزل بمكة حين جاءها عام الفتح ، وأقر ﷺ أهل مكة على ما كان تحت أيديهم من دور ، إما لأن مكة فتحت صلحا ، وإما لأنها فتحت عنوة ، وأقر الرسول ﷺ أهلها على ما كان تحت أيديهم تأليفا لقلوبهم ، وتطييبا لنفوسهم ، وتقوية لإسلامهم .

- هـ -
ركائز الدعوة و الإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز ... أهمها : -

الركيزة الأولى
صيانة الإخوة الإيمانية

تعود بنا فريضة الحج إلى عصر رسول الله ﷺ ، وإلى العام العاشر الهجري

---

(١) شرح النووي ج٣ ص ٤٩٨ .

حين خرج الرسول ﷺ من المدينة ، وقصد مكة لأداء حجة الوداع ، حيث ركب الحجيج رحالهم بقيادة رسول الله ﷺ الذي ساق أمامهم مائة من الإبل يذبحها في الحرم هديا يوزعه على الفقراء والمحتاجين .

وفي هذه الرحلة حافظ رسول الله ﷺ على أخوة أهل مكة ، وعمل على نقاء قلوبهم ، وصفائها بعدة صور : -

الأولى : إحضار الهدي وإشعاره وتقليده ليعرف أهل مكة ما في الحج من خير يعود عليهم، فلهم سيذبح الهدي، وسيأكلون من لحومها ، وسينتفعون بجلودها ، وإشعارها ، وقرونها ..

الثانية : إقرار أهل مكة بالأموال التي استولوا عليها من المهاجرين بحجة أن إسلام المهاجرين يمنعهم الميراث من أبائهم، لأنهم يرون أن المؤمن لا يرث الكافر ،وأقر ﷺ عقيلا ابن عمه على ما أخذ من بيوت إخوته وأقربائه ، وقد باعها لغيرهم .

الثالثة : تحريم عودة المهاجرين إلى مكة ، والإقامة بها ، لتبقى المدينة المنورة ملتقى العرب وغيرهم ، وعاصمة الدولة الإسلامية ، وفي هذا توسعة لأهل مكة .

الركيزة الثانية
من فنون الدعوة

يتضمن الحديث الإشارة إلى وسيلة دعوة لها أثرها الكبير في الدعوة إلى الله تعالى ... **وهي وسيلة الاستفهام التي توضح المعنى** ، وتشارك السائل والمسئول في المعرفة ....**لأن السائل يشغل نفسه بمعرفة الجواب، ويهتم المسئول بتوضيح المطلوب منه**،وبذلك تقبل أطراف الاستفهام على الموضوع

وتفهمه ، وهذا أول عوامل الوضوح والبيان ...

وأيضا يدور الاستفهام حول قضايا واقعية ترتبط بأمور آنية بعيدة عن الخيال البعيد عن الواقع .

وفي حديث الباب يهتم راويه أسامة بن زيد ﷺ بسؤال النبي ﷺ عن المكان الذي سينزل فيه بمكة أثناء حجه ، وهل سيقيم بداره بمكة أم ماذا ؟ ...

فيجيبه ﷺ ، ويمده بمعلومات أكثر من سؤاله ، فيوضح له أن عقيلا ابن أبي طالب استولى على دار إخوته ، وداره ﷺ كما فعل كفار مكة بدور من هاجر من أقاربهم لما رأوه من أن المؤمن لا يرث الكافر .

والاستفهام أسلوب للدعوة يوسخ التواصل الاجتماعي، ويؤكد تعاون المسلمين في معرفة الحقيقة .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) صدق المهاجرين مع الله تعالى ، فقد تركوا ديارهم وأموالهم ، ونجوا بدينهم .

٢) ترك المهاجرون أموالهم ، وبيوتهم ، لأهل مكة تطييبا لقلوبهم .

٣) المدينة هي دار من هاجر إليها قبل فتح مكة ، ولا يصح لهم أن يقيموا في مكة بعد ذلك .

ـ ٦٥ ـ
٨١ ـ باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

[٨٥٨]،(١) حديث العَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ [1] ٣٩٣٣

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب تحريم إقامة من هاجر من مكة إلى المدينة قبل الفتح بمكة ، وليس له بعد ذلك إلا أن يقيم بها ثلاثة أيام إذا جاءها حاجا، أو معتمرا ، أو زائرا .

ـ ب ـ
الدلالات الغوية في حديث الباب

يقول أبو العلاء الحضرمي ﷺ : **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ)** أي حق المهاجر أن يقيم في مكة بعد انتهاء أعمال الحج ثلاثة أيام بلياليها ، ولا يزيد عنها ، ليستمر حبه للمدينة المنورة ، فقد جعلها الله له موطنا .

والعلاء الحضرمي هو الصحابي الجليل " **عبد الله بن عباد** " ﷺ ، وكان حليف بني أمية ، ولاه النبي ﷺ على البحرين ، وكان مجاب الدعوة ، مات في خلافة عمر ﷺ .

وفي هذا الحديث يخبر أن رسول الله ﷺ **(قَالَ: ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ)** أي إن للمهاجر أن يقيم ثلاثة أيام بمكة بعد الصَّدَر ، أي بعد الرجوع

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤٧ باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه .

من منى .

والصدر بتشديد الصاد بعد " **ألـ** " الشمسية وفتح الدال هو الرجوع من منى بعد انتهاء أعمال الحج .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

من المعلوم أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها إلى المدينة المنورة قبل فتح مكة المكرمة ، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة بعد الفتح أن يقيم بها ثلاثة أيام، يعد فيها مسافرا له ما للمسافر من قصر، وفطر

وذهب الجمهور إلى أن هذا الحكم خاص بالمهاجرين الأول إلى المدينة لأن الهجرة كانت واجبة عليهم ، وأن سكنى المدينة كانت واجبة لنصرة رسول الله ﷺ ، ومواساته بالنفس، أما من لم يهاجر إلى المدينة قبل الفتح فيجوز له أن يسكن في أي بلد في مكة أو في غيرها، ومثله من أذن له النبي ﷺ في الإقامة في غير المدينة .

واستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على أن طواف الوداع ليس من أركان الحج، لأنه آخر النسك، وأخر الإقامة بمكة ، وقد رخص النبي ﷺ الإقامة في المحصب مدة الأيام الثلاثة ، ولم يذكر طواف الوداع بعدها ... فدل ذلك على أن طواف الوداع ليس من أركان الحج [١] .

واستدل بعض الفقهاء أن من يقيم ثلاثة أيام في بلد ما يعد مسافرا .

وقاس البعض على الهجرة الأولى الفرار من بلد بذاته ليسلم له دينه منها، أما إذا تركها خوفا على دينه، وكراهية فيها فله أن يرجع إليها ، وبخاصة إذا

---

(١) شرح النووي ج٤ ص٥٠٠ ، طبعة الشعب .

كان له فيها دور ، ورباع ، وأملاك [١] .

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب تحريم إقامة من هاجر من مكة إلى المدينة قبل الفتح، وأن له أن يقيم بمكة ثلاثة أيام لأداء النسك ، ويرخص له فيها ما يرخص للمسافر خلال هذه المدة من فطر ، وقصر ، وغيرها ، وقد أذن رسول الله ﷺ للحجاج أن يقيموا في مكة ثلاثة أيام بعد رجوعهم من منى .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة و الإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة ... هي : -

ضرورة التهيئة للمستقبل

الحياة عمل وكفاح ، وفكر وتطبيق، يعيشها الإنسان متحملا مسئولية التكاليف ، والقيام بأمور المعاش ، وقد شرع الله تعالى للناس أن يراعوا مطالب أبدانهم ، وعقولهم ، وعواطفهم في إطار ما شرع من حقوق لعقولهم ، وأبدانهم ، وعواطفهم .

إن المحافظة على الحقوق تحتاج إلى تهيئة خاصة تساعد على تحقيقها .

ولهذا

رأينا الإسلام يسمح للإنسان براحة البدن عقب كل عمل ، للمراجعة والنظر، والاستعداد للمستقبل ، وقد رأينا رسول الله ﷺ يتخذ منزلا في المدينة في بطحاء ذي الحليفة ، وفي المحصب بمكة بعد منى ... وبهذا ييسر الإسلام العبادة ، وينظم للناس شئون الحياة .

---

(١) فتح الباري ج٧ ي٢٦٧ ، طبعة الشعب .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) يستحب الاستراحة في المحصب بعد منى .

٢) مراعاة الشريعة الإسلامية لحاجات الإنسان.

٣) الرسول ﷺ للناس أسوة وقدوة حسنة .

٤) للمهاجر الإقامة في مكة ثلاثة أيام بلياليها بعد انتهاء أعمال الحج

٥) حب النبي ﷺ للمدينة المنورة ، وعودته إليها .

٦) حث الإسلام على راحة البدن عقب كل عمل للمراجعة والنظر والاستعداد للمستقبل .

- ٦٦ -
٨٢ - باب تحريم مكة وصيدها ، وخلاها ، وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

[٨٥٩]،(١) ١٨٣٤ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي،وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا

قَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ ؟

قَالَ ﷺ : إِلاَّ الإِذْخِرَ (١).

[٨٦٠]،(٢) ١٠٤ حديث أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ.

حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺفِيهَا، فَقُولُوا إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا

(١) أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٠ باب لا يحل القتال بمكة.

أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ ﷺ : مَا قَالَ عَمْرٌو ؟

قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا شُرَيْحٍ ، لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا ، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ (١)

[٨٦١]،(٣) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ

٢٤٣٤ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَإِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ .

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِلاَّ الإِذْخِرَ .

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ (٢).

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حرمة القتال في مكة ، وتوضح أن القتال فيها لم

(١) أخرجه البخاري في: ٣ كتاب العلم: ٣٧ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام : ١٨٣٢ ، ٤٢٩٥ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٤٥ كتاب اللقطة: ٧ باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة .

يحلـه الله لأحد إلا سـاعة لرسـول الله ﷺ، وأنـه لا يـصح قطـع شـجرها ، ولا تنفير صيدها، ولا الالتقاط منها إلا بالتعريف الدائم للقطة .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون البـاب مـن ثلاثـة أحاديـث تبين مـا يحرم عملـه فـي مكـة ، ومـا يجوز .

<u>ففي الحديث الأول</u> : يقول ابن عباس رضي الله عنهما :(**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّـةَ: لاَ هِجْـرَةَ)** أي قال النبـي ﷺ بعد أن أتم الله ﷻ لنبيـه ﷺ فتح مكـة : لا هجرة واجبـة من مكـة إلـى المدينـة بعد فتح مكـة ، فقد وجبت الهجرة قبل الفتح ، لأنها كانت دار حرب يحارب أهلها كل مؤمن بالله ورسوله ، ولأن الهجرة كانت نصرا لرسول الله ﷺ في المدينة ، فلما تم فتح مكة صارت مكة دار إسلام ، وأصبحت موئل الإسلام وقبلته .

(وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) أي إن الواجب الباقي الدائم هو الخروج لجهاد الكفار الذين يصدون عن سبيل الله ، مع استصحاب النية الصالحة التي تؤدي إلى الفضائل والخيرات التي كنتم ترجونها من الهجرة التي كانت مفروضة .

يقول الطيبي : (وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) عطف على محل **(هِجْرَةَ)** ، بمعنى أن الهجرة إلى الأوطان **إمـا هجرة إلـى المدينـة** للفرار من الكفار ، ونصرة رسول الله ﷺ ، **وإما إلى الجهاد** في سبيل الله تعالى ، **وإمـا إلـى غير ذلك** من تحصيل الفضائل كطلب العلم ، وصلة الرحم .... فانقطعت الأولى ، وبقيت الأخريان ، فاغتنموهما ولا تقعدوا عنهما [١] .

---

(١) فتح الباري ج٤ ص ٤٧ .

(وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا) أي وإذا دعاكم الإمام إلى الغزو، والخروج للقتال فأطيعوه ، واخرجوا للقتال والغزو حماية للدين ، وصيانة للحقوق ، وفتحا لحرية الناس في الحياة ... وهذا الاستنفار يكون من مكة لا إليها، فقد حرم الله تعالى القتال فيها ، وجعلها سند الإسلام والمسلمين ، فحافظوا على قدسية مكة ، ولا تنتهكوا حرمتها **(إِنَّ هذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ)** أي فإن مكة بلد حرمه الله تعالى منذ أن خلق السموات والأرض ، فتحريمها من الله تعالى منذ بدء الخليقة .

(وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) أي وحرمة مكة مستمرة إلى يوم القيامة بتحريم الله تعالى .

(وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِى، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) أي إن القتال في مكة لم يحله الله تعالى لأحد قبل رسول الله ﷺ ، ولم يحله الله لرسوله ﷺ إلا وقتا من نهار امتد من الصباح إلى العصر يوم فتح مكة ، ولم يحله لأحد بعد رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة ، وليس بلازم أن يقاتل رسول الله ﷺ أهل مكة في هذه المدة ، لأن حل القتال لا يقتضي وقوعه ... وقد دل الواقع على استسلام أهل مكة ودخولهم بيوتهم ، وإطلاق سراحهم ، ودخولهم في الإسلام بلا قتال .

(فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) أي فهي حرام بتحريم الله تعالى ، فلا يصح التعدي على هذه الحرمة ، ولا يصح أن يقع فيها ما يلي :-

١- **(الْقِتَالُ فِيهِ)** : وقد سبق بيانه بالتفصيل .

٢- **(لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ)** أي لا يقطع شوكه ، ومن باب أولى لا يقطع شجره الذي لا يؤذي ، و لا بأس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج قياسا

على جواز قتل الحيوان السام .

٣- **(وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ)** أي يحرم إزعاج ما يوجد فيه من طير ، أو حيوان ، وإبعاده عن مكانه بتخويف وأذى .

٤- **(وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا)** أي لا تلتقط لقطة في الحرم إلا إذا التقطها المحرم، أو الحل وعرف بها ، حتى يجد صاحبها ويسلمها له ، ولا يتملكها أبدا .

٥- **(وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا)** وهو الرطب من النبات ، واختلاؤه قطعه ، واحتشاشه ، وفي تخصيص الاختلاء بالرطب دليل على جواز أخذ الجاف ، وإطعام الأنعام به .

(قَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ) أي طلب العباس ﷺ من رسول الله ﷺ استثناء الإذخر من القطع مبينا سبب طلبه .

و**(الإِذْخِرَ)** (بكسر الهمزة وسكون على الذال وكسر الخاء) نبات معروف عند أهل مكة ، طيب الرائحة ، له جذور دقيقة ، وسيقان رفيعة ، ينبت في السهول والمرتفعات ، وأهل مكة يستعملونه في تسقيف بيوتهم ، حيث يغطون به الخشب ، ويسدون به الفجوات بين الألواح ، كما يستعملونه في الوقود بدل الحلفاء .... ويسدون به الخلل بين لبنات القبور ... ولذلك قال العباس ﷺ **(فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ)** أي لإمائهم يشعلون به النار **(وَلِبُيُوتِهِمْ)** يغطون به السقف ، ولموتاهم يحكمون به البناء ، ويطيبون به الرائحة .

وأراد العباس ﷺ بطلبه أن يستثني رسول الله ﷺ الإذخر فاستثناه ﷺ

و**(قَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ)** .

وتقرأ (**الإذخر**) بالرفع على أنها بدل من (خلاها) أو بالرفع على أنها استثناء وقع بعد النفي .

وفي الحديث الثاني : يؤكد أبو شريح الخزاعي ﷺ المشهور أنه قال : لعمرو بن العاص بن سعيد العاصي الأموي القرشي ، المعروف بالأشدق والي الأمويين على المدينة .

والحديث يتناول قصة مشهورة ، وملخصها أن معاوية بن أبي سفيان ﷺ عهد بالخلافة من بعده لابنه يزيد ، وكان الحسن ﷺ قد مات في خلافة معاوية ، فبايع الناس يزيد بأمر معاوية ، إلا الحسين والزبير ﷺ .

فذهب الحسين ﷺ لأهل العراق استجابة لطلبهم لمبايعته فقتله جيش يزيد في الطريق عند كربلاء .

وأما الزبير ﷺ فبايعه أهل مكة بالخلافة ، واعتصم بالبيت ، وغلب في مكة .

هنا

أخذ الأمويون يعدون العدة لمهاجمة مكة ، وأخذ وليهم في المدينة يجند الجند، ويجمع الجيوش لقتال ابن الزبير ﷺ الذي لاذ بالحرم، فذهب أبو شريح ﷺ **(لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ﷺ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلى مَكَّةَ)** لقتال الزبير ليصرفه عن القتال في مكة ....

وقال له : **(ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ)** أي استعطفك أن تسمح لي بأن أحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، وأقول لك قولا قام به رسول الله ﷺ ، وقاله للناس في اليوم الثاني لفتح مكة لتستفيد به .

هذا القول **(سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ)** رسول الله ﷺ ، أي إني أحفظه بدقة ، وأنقله لك بثقة فقد سمعته بأذناي ، وفهمته بقلبي ، ورأت عيناي رسول الله ﷺ وهو يقوله .

قام رسول الله ﷺ في الناس خطيبا فـ**(حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)** كما هو شأنه ﷺ في سائر خطبه .

(ثُمَّ قَالَ:إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ) أي إن تحريم مكة بوحي الله تعالى ، ولا دخل لإنسان ما في تحريمها ...**(فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا)** أي يصب فيها دما ، المراد به القتل .

(وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً) أي ولا يقطع شجرة بالمعضد ، وهو الفأس .

(فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا) أي إن رأيتم أحدا يرخص لنفسه القتال في مكة مستندا إلى قتال رسول الله ﷺ فيها يوم الفتح ، فلا تصدقوه ، **(فَقُولُوا)** له : **(إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ)** أي إن قتال رسول الله ﷺ لكفار مكة يوم الفتح لم يكن رخصة مطلقة ، وإنما هو إذن خاص لرسول الله ﷺ يوم فتح مكة .

(وَإِنَّمَا أَذِنَ) الله تعالى **(لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)** أي أذن الله ﷻ لي وقتا من نهار يوم الفتح امتد من الصبح إلى العصر أقاتل فيه .

(ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ) أي عادت حرمة مكة إليها بعد الفتح كما كانت محرمة قبله على مر الزمن كله .

ثم قال ﷺ : **(وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)** أي يبلغ الشاهد المستمع لقولي هذا الغائب الذي لم يسمعه ليعمل به إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، وأنا أبلغه

لك طاعة لرسول الله ﷺ ، وبيان لأحكام دينه .

(فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ ﷺ : مَا قَالَ عَمْرٌو ﷺ) ؟ .. أي سئل أبو شريح ماذا قال عمرو لك بعد مقالتك ؟ وماذا فعل ؟

قال شريح ﷺ : **(قَالَ)** لي **(أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا شُرَيْحٍ)** ، فقد علمت ما قال رسول الله ﷺ ، واعلم أن الحرم **(لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا)** أي لا يعصم العاصي من إقامة الحد عليه ، **(وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ)** أي ولا يحمي فارا إلى مكة عليه دم ، **(وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ)** أي ولا يحمي سارقا من قطع يده ، والخربة بفتح الخاء وسكون الراء وفتح الباء السرقة .

وقد تشدق عمرو في جوابه فأتى بكلام ظاهره الحق وأراد به الباطل ، لأن أبا شريح ﷺ أنكر عليه نصب الحرب ، وبعث الجيوش إلى الحرم ،ونهي النبي ﷺ عن القتال في الحرم فأجابه عمرو بأن الأحاديث لا تمنع من إقامة القصاص والحد ، وابن الزبير ﷺ لم يرتكب شيئا من ذلك .

<u>وفي الحديث الثالث</u> : يقول أبو هريرة ﷺ : **(لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ)** خطيبا **(فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي)** أي إن الله تعالى حرم مكة على من يقصدها ، فحبس الفيل عن مكة ، وأهلك أصحاب الفيل بحجارة من سجيل ، وحرمها على مر الزمن كله ، ولن يحلها لأحد إلا مدة من نهار يوم فتح مكة ، فقد أحل الله تعالى القتال لهم من صباح يوم الفتح إلى العصر .

وأنه ﷻ حرم القتال فيها ، وحرم أمورا أخرى **(فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا)** أي

لا يفزع صيدها ، **(وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا)** أي لا يقلع شوكها وغيره من شجرها ، **(وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ)** أي لا يحل التقاط أي شيء إلا لمبلغ عنها ، بشرط أن لا يملكها أبدا .

(وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى)أي يأخذ فدية ويرضى ، **(وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ)** أي يقتص .

(فَقَالَ الْعَبَّاسُ) ﷺ يا رسول الله **(إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا)**

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِلاَّ الإِذْخِرَ) .

(فَقَامَ أَبُو شَاهٍ) وهو **(رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ)** قال : **(اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ)** .... **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ)** يريد كتابة الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ ، ليحفظها ويبلغها لقومه .

ـ جـ ـ
البيان التحليلي لأحاديث الباب

تدور أحاديث الباب حول بعض الأحكام المتصلة بمكة لما لها من دور هام في الحياة الدينية على الزمن كله ، فقد حباها الله تعالى بالبيت الحرام ، وجعلها قبلة المسلمين في العالم كله ، وبيان ذلك يحتاج إلى بيان المباحث التالية : -

ـ أولا ً ـ
التعريف بمكة وبيان فضلها

أول بيت وضع في الأرض البيت الحرام بنته الملائكة قبل مجيء آدم عليه السلام ، وبناه آدم عليه السلام ، وبناه الناس عدة مرات حتى اندثر ، فلما أذن الله تعالى بمعرفة مكانه ، وظهوره أمر إبراهيم عليه السلام أن يأتي بولده إسماعيل ، وأمه هاجر - عليهما السلام - ويضعهما في مكان المسجد ، ويتفجر ماء

زمزم بين يدي إسماعيل عليه السلام وسط صحراء قاحلة ، ولما ظهر ماء زمزم بدأ العرب يفدون إلى المكان فنشأت مكة ، وأمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام أن يبني مع ولده إسماعيل عليه السلام الكعبة على قواعدها الأولى بجوار زمزم ، فوجدت الكعبة ، ونشأت مكة ، وحباها الله تعالى بالبركة والتعظيم ، وجعل أفئدة الناس تهوي إليها .

ولمكة أسماء كثيرة منها : بكة ، والبلد الحرام ، وأم القرى ، والبلد الأمين ، وترتبط مكة بالكعبة المشرفة ، والمسجد الحرام ، والحرم .

فالكعبة هي البناء الأسود المربع المرتفع الذي أعاد العرب بناءه قبل الإسلام

والمسجد الحرام هو المكان المعد للصلاة حول الكعبة .....

والحرم هو المكان الواسع المحيط بمكة ، والمحدد بعلامات ثابتة في جميع الجهات ، ولا يتجاوزه الحجاج والمعتمرون إلا محرمين .

ولمكة منزلة كبيرة فلقد حرمها الله ولم يحرمها الناس ، وشرع الله تعالى شد الرحال إلى مسجد مكة ، وجعل الصلاة فيه بمائة ألف فيما سواه من المساجد

واستحب الفقهاء التطهر عند دخول مكة ، وحرم الله تعالى على غير المسلمين دخولها لقوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] .لامخ

ـ ثانياً ـ
حدود الحرم المكي

حددت الشريعة الإسلامية حدود الحرم المكي الذي لا يصح لمشرك أن

---

(١) سورة التوبة الآية : ٢٨

يدخل فيه تحديدا بينا من كافة جهاته ، وهي : -

من جهة المدينة : عند التنعيم ، وهو على بعد ثلاثة أميال من الحرم تقريبا ، ويعرف الآن بمسجد عائشة رضي الله عنها ، وقد تم تجديد المسجد وتوسعته ، ويعرف بمسجد التنعيم .

ومن جهة اليمن على بعد سبعة أميال عند **(أضاة لِبْن)** بكسر اللام وسكون الباء .

ومن جهة جدة على بعد عشرة أميال عند منقطع الأعشاش ، آخر الحديبية من جهة جدة ، لأن الحديبية من الحرم .

ومن جهة الجعرانة تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد .

ومن جهة العراق سبعة أميال على مرتفع بطرف جبل المقطع .

ومن جهة الطائف عند طرف عرفة مع بطن نمرة [١]

وقد اتفق الفقهاء على أن من أراد الحج والعمرة من أهل مكة ، ومن هم داخل الميقات فعليه أن يحرم من المواقيت المحددة أو قبلها .

ويجوز لمن كان يقيم داخل المواقيت أن يدخل الحرم بغير إحرام لحاجته لأنه كالمكي ، **كما يجوز لمن خرج** من الحرم أن يدخل إليه بغير إحرام .

ـ ثالثاً ـ
القتال في الحرم

لا خلاف بين الفقهاء في أن من دخل الحرم مقاتلا وجب قتاله لقوله ﷻ :

﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾[٢]

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج٢ص١٥٥ ، مواهب الجليل ج٣ص١٧١ ، ،ونهاية المحتاج ج٣ ص ٣٤٥ ، كشاف القناع ج٢ ص ٤٧٣ ، مطالب أولي النهي ج٢ ص٣٨٢ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩١ .

كما اتفقوا على أن من ارتكب في الحرم جريمة من جرائم الحدود ، أو القصاص مما يوجب القتل، أو التعازير فإنه يعاقب بجريمته فيقتل،أو يقتص منه في الحرم ، أو يعاقب بما يستحقه .

واختلفوا في قتال الكفار والبغاة الذين يعتدون على أهل العدل في الحرم ولم يبدأوا بالقتال ....

فذهب طاووس ، والأحناف وابن شاس وابن الحاجب من المالكية ، والقفال والماوردي من الشافعية ، وبعض الحنابلة ﷺ إلى أنه يحرم قتالهم فيتم حصارهم فلا يطعمون ، ولا يسقون ، ولا يؤوون، ولا يبايعون حتى يخرجوا من الحرم [١] لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾[٢]، فهم لم يقاتلوا ، ولكنهم اعتدوا وظلموا

وقال الشافعية في المشهور عندهم ، وسند ، وابن عبد البر من المالكية ، والإمام مالك ، وصوبه النووي أنه إذا التجأ إلى الحرم طائفة من الكفار – والعياذ بالله – أو طائفة من البغاة ، أو قطاع الطرق يجوز قتالهم في الحرم لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [٣].

فقد دخل ابن خطل مكة ، وتعلق بأستار الكعبة ، فقال ﷺ : اقتلوه ، ولم يأمرهم بتركه ، لأن قتال أهل البغي حق من حقوق الله تعالى لا يجوز تركه في حل أو حرم [٤] .

---

(١) شرح النووي ج٣ ص٥٠٢ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩١ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٥ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج٧ ص ١١٤، وجواهر الأكليل ج١ ص ٢٠٧، و المجموع ج٧ ص ٢١٥ ، شفاء الغرام ج١ ص ٧٠

ـ رابعاً ـ
قطع نبات الحرم

اتفق الفقهاء على تحريم قطع أو قلع نبات الحرم على المحرم وغيره إذا كان مما لا يستنبته الناس عادة ، وكان رطباً لقوله ﷺ :**(لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ... وَلاَيُخْتَلَى خَلاَهَا)** ويستثنى من ذلك الإذخِر ، فقد استثناه رسول الله ﷺ .

وألحق بعض المالكية بالإذخر السواك ، والسنا ، وما احتاج الناس إلى قلعه للبناء مكانه.

وأطلق بعض الحنابلة القول بالحرمة ليشمل كل نبات إلا ما استثنى كالإذخر.

وأما اليابس من شجر الحرم وحشيشه فلا يحرم الانتفاع به عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة ، لأنه بمنزلة الميت فهو لا ينمو ، ... ولا يمثل زينة ، ويتحول إلى هشيم تذروه الرياح .

وقال المالكية لا فرق بين أخضره ، ويابسه .

والحكم على الشجرة يكون بأصلها ، فإن كان أصلها في الحرم وفروعها في الحل فهو حرام ، وإن كان العكس فهو حلال [١] .

ـ خامساً ـ
حكم صيد الحرم وإيذائه

اتفق الفقهاء على أنه يحرم في الحرم صيد الحيوان البري الذي يكون متوحشا في أصل خلقته ، وإن استأنس بعد ذلك .

ويستوي عند الأحناف والمالكية أن يكون مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم .

---

(١) فتح الباري ج٤ ص٤٨، ٤٩ .

وقيد الشافعية والحنابلة تحريم الصيد بأن يكون المصيد مأكول اللحم .

وتشمل الحرمة إيذاء الصيد ، أو الاستيلاء عليه ، أو تنفيره ، أو المساعدة في صيده .

وأكل صيد البحر حلال ، ويجوز صيده لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ (١) .

ـ سادساً ـ
لقطة الحرم

اللقطة هي المال الضائع من صاحبه التقطه غيره بغير نية التملك ، وهو أمانة في يد الملتقط لقوله ﷺ : **(من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ، ولا يكتم ، ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله ﷻ يؤتيه من يشاء)** (٢) .

ويجب تعريف اللقطة إلى سنة أو إلى أن يغلب على ظن الملتقط أن صاحبها لن يطلبها .

وتختص لقطة الحرم بأنها لا تملك ، ويجب التعريف بها أبدا، لأن الملتقط يطمع فيها لصعوبة الوصول إلى صاحبها بعد تفرق الحجيج ، ورجوعهم إلى بلادهم (٣) .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حرمة القتال في الحرم ، وعدم قتل صيده أو إيذائه

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٦ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة ، حديث رقم : ١٤٦٧ .

(٣) فتح الباري ج٥ ص٨٨ بتصرف .

، أو تنفيره ، وعدم قطع شجره إلا الإذخر ، وتعريف لقطته أبدا ، وللفقهاء والمحدثين أراء كثيرة في هذه القضايا

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة و الإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز .... منها: -

الركيزة الأولى
أفضلية مكة المكرمة

أول بيت وضع في الأرض المسجد الحرام الذي ببكة مباركا ، وقد جعله الله تعالى مبعث الهداية للناس أجمعين ، بنته الملائكة ، والتقى في رحابه آدم وحواء ، وعرفه الأنبياء جميعا ، وقدر الله ﷻ له أن يكون في سرة العالم ، وأمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام أن يأتي إلى مكانه بزوجته هاجر ، ورضيعها إسماعيل – عليهما السلام – في وقت اختفت فيه معالم البيت ، وصار جزءا من صحراء قاحلة ، خالية من الزرع والماء ، وتركهما فيه ، وعند مغادرة إبراهيم عليه السلام للمكان القفر قالت له هاجر **(آلله الذي أمرك بهذا ؟ قال نعم .**

قالت : إذن لا يضيعنا) [1] .

ونبعت زمزم ، ونشأت مكة ، وجاء إبراهيم عليه السلام بعدما شب إسماعيل عليه السلام ، وأمره الله تعالى بتجديد بناء الكعبة على قواعده الأولى ، وعن ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [2] ، ويقول ﷻ : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾

(٢) سورة البقرة الآية : ١٢٧ .

﴿ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾[1]

وقد انقسم العالم من إبراهيم عليه السلام على شطرين من ذريته :

أحدهما أبناؤه من زوجته سارة – عليها السلام – ، وهم بنو إسرائيل ، ومن تناسل منهم ...

والشطر الثاني هاجر وأبناء إسماعيل عليه السلام ومن تناسل منهم ، وهم العرب .

وانحصرت النبوة في هذين الشطرين إلى أن بعث الله محمدا ﷺ من شطر إسماعيل عليه السلام ، وختم الله به النبوة ، والأنبياء ، وصارت أمة الدعوة واحدة ، وأسري برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ليتوج قيادة الإسلام لدين الله تعالى ، ويعلن إرادة الله في هيمنة الإسلام على الأديان السابقة كلها ،ويوضح الحقيقة الأخيرة للناس ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[2] .

لقد صارت مكة هي الحرم الآمن ، وقبلة العالم كله ، ومعلم الهداية والنور ، وقد حافظ الأقدمون على حرمة مكة ، فلم يقيموا فيها حربا ، ولم

---

(١) سورة الحج الآيتان : ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٤٨ .

يصيدوا فيها صيدا ، ولم يقطعوا منها شجرا ، وفرض الله تعالى الحج إلى مكة لكل مستطيع ليعيش الحجاج فيها، ويزوروا مواطن النسك ، ويتنقلوا ، ويفيضوا في ربوع الحرم الكريم ، وهم يلبون ، ويكبرون ، ويعاهدون الله تعالى على الاستقامة والطاعة ، وتبقى مكة كعبة المسلمين ، محرمة بتحريم الله تعالى ، ومقصدا للطائفين والعاكفين ، والركع السجود .

وتبقى مكة مهوى القلوب ، وموطن الحب والتعلق ، ومأمن الخائفين ، ومستقر السعداء الآمنين .

الركيزة الثانية
الأمن في مكة

قضى الله تعالى لمكة أن تكون بلدا آمنا ، فقد حرم الله تعالى منذ خلق السموات والأرض أرضها ، ومنع العدوان فيها ، فانتشر الأمن في ربوعها بصورة شاملة ، فمنع القتال فيها ، وأمر بعدم قطع شجرها ، وعدم الصيد فيها ، ومنع التقاط لقطتها ، وبذلك عم الأمن في مكة الإنسان ، والحيوان ، والشجر ، والطير .

وما أحلها الله تعالى لأحد إلا لرسول الله ﷺ وقتا من نهار امتد من طلوع الشمس إلى العصر يوم فتح مكة ، قضاها رسول الله ﷺ في دخول البيت ، وتكسير الأصنام ، ومعاملة الطلقاء .... ولم يمض رسول الله ﷺ ومعه المهاجرون والأنصار في القتل ، لأن فتح مكة تم بلا قتال فيها ، ولذلك كان حلها يوم الفتح تأكيدا لحرمتها على الزمن كله ، فقد حرم الله تعالى أن يدخلها جيش أبرهة ، فأهلك فيله بطير لا يتصورونه ، يقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝٢

وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾ ﴾ [1] وستبقى لها حرمتها إلى يوم القيامة .

الركيزة الثالثة
اهتمام المسلمين الأول بالإسلام

عاش المسلمون الأول صادقين مع الله تعالى ، فلم يصرفهم عن الحق صارف ، ولم يمنعهم من الانتصار لدين الله خوف أو عدوان ... وكانوا يبادرون إلى قول الحق ، وإعلان حكم الله تعالى في القضايا التي يرونها .

وفي أحاديث الباب بيان لحرمة مكة ، وضمان الأمن فيها للإنسان ، وللحيوان ، والطير ، والشجر ، فلما أخذ والي المدينة من قبل الأمويين عمرو ابن سعيد يجند الجنود ، ويجيش الجيوش ليرسلها لقتال ابن الزبير ﷺ الذي أعلن الخلافة بمكة ، ولاذ بالحرم ، أسرع ابن شريح ﷺ لوالي المدينة ، وذكر له ما قاله النبي ﷺ غداة يوم فتح مكة ، قال ﷺ : إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما) ... وقال ﷺ : (**فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا إن الله إذن لرسوله ، ولم يأذن لكم**)

وقال أبو شريح ﷺ مقالته تلك ليمنع الوالي من إرسال جنده إلى مكة ، وقتال ابن الزبير ﷺ في الحرم ، وبين له أن فتح مكة ليس حجة لإباحة القتال في مكة .

الركيزة الرابعة
صيانة الحقوق في الحرم

مكة حرام منذ أن خلق الله تعالى السموات والأرض ، وقضى الله ﷻ

---

(١) سورة الفيل كاملة .

استمرار حرمتها على الزمن كله ، ولم يحلها لأحد إلا لرسول الله ﷺ ساعة من نهار لتطهيرها من الشرك ، وإزاحة الأصنام المنصوبة حول الكعبة ، وتهيئتها لدورها الديني الذي قدره الله تعالى لها قبلة للمؤمنين أجمعين .

لقد أحل الله تعالى لرسوله ﷺ أن يفتح مكة ، وأباح له القتال فيها ، فأخبر رسول الله ﷺ أهل مكة بأن من دخل داره فهو آمن ، ومن دخل الكعبة فهو آمن ، ولذلك لم يحدث قتال إلا في بعض جهات مكة .

ومع حرمة مكة تصان حقوق الناس فيها ، ولذلك أجاز الفقهاء إقامة العقوبات الشرعية التي يستحقها من هو من أهلها ، أو من هو لاجئ إليها ، فمن سرق تقطع يده ، ومن قتل يقتل ... شريعة الله تعالى يجب أن يتحاكم إليها المسلمون في كل زمان ومكان ... وهكذا تصان الحقوق في كل بلاد المسلمين ، بعد ثبوت الحجة ، وإقامة الدليل على من اعتدى وأجرم بالوسائل المشروعة المقررة في دين الله تعالى .

الركيزة الخامسة
لا هجرة بعد الفتح

لقد شرع الله تعالى للمسلمين الهجرة من مكة إلى المدينة فرارا بدينهم ، وصقلا لطاقاتهم ، وتعريفا لهم بضرورة تحمل المشاق من أجل دينهم ، وحاجة الدين إلى أناس أوفياء يقدمون حق الدين على حقوق أنفسهم ... وأوجب الله تعالى على المسلمين أن يهاجروا إلى المدينة بعد أن هاجر إليها رسول الله ﷺ لينتصر بهم رسول الله ﷺ ، ولتكوين دولة للإسلام تحققه ، وتحييه ، وتنشره في العالم كله ... وبعد الفتح لم يعد للهجرة سبب ، ولذلك أخبر رسول الله ﷺ بأمر الله أنه لا هجرة بعد الفتح ، واستبدل بها الجهاد في

سبيل الله تعالى ، والتوجه إلى الله تعالى بالنية الصادقة ، والإخلاص التام ، وبذلك بقي في عنق المسلمين استجابة داعي الجهاد ، وتحقيق صفاء النية والمقصد في كل قول وعمل .

لقد كان فتح مكة إيذانا بإسلام الجزيرة العربية كلها ، وبداية لخروج المسلمين للعالم كله ، يدعونهم إلى الله تعالى ، ويجاهدون في سبيله بكل جهاد ممكن بالكلمة ، وبالمال ، وبالنفس ، وصدق المسلمون في أعمالهم فانتشر الإسلام في الأرض كلها .

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) مكة حرام حرمها الله تعالى منذ أوجدها إلى يوم القيامة .

٢) المسلم مسئول عن حماية بيت الله من كل عدوان .

٣) صدق الجهاد والنوايا يعدل الهجرة إلى المدينة .

٤) ضرورة الصدع بالحق للمنصرفين عنه .

٥) استصحاب النصح بالدليل واجب مشروع .

ـ ٦٧ ـ
٨٤ ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام

[٨٦٢]،(١) حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ :إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.

١٨٤٦ فَقَالَ ﷺ : اقْتُلُوهُ (١).

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب جواز دخول مكة بغير إحرام ،ويوضح أن رسول الله ﷺ دخلها وهو يلبس ملابس الحرب ، ولم يكن محرما .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد أنس بن مالك ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ)** مكة **(عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ)** أي إنه ﷺ لم يكن محرما، **والمغفر هو** غطاء للرأس مكون من زرد ينسج على قدر الرأس ، و في رواية **(أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء)** (٢) .

ولا تناقض بين الروايتين فهما يجتمعان في أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما دخلها خلع المغفر ، ولبس عمامة سوداء خطب

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٨ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، وللحديث روايات في البخاري تحت أرقام ٣٠٤٤ ، ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، حديث رقم : ٢٤٩٨ .

الناس فيها عند باب الكعبة بعد تمام الفتح ، ولا مانع أن يكون رسول الله ﷺ دخل مكة وهو يلبس المعفر ، والقلنسوة تحت المغفر، أو فوقه ، فلما تم الفتح خلع المغفر وأبقى العمامة .

(فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ:إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ) بفتح الخاء وكسر الطاء **(مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ)** أي لما نزع رسول الله ﷺ المغفر ولبس العمامة جاءه رجل، وأخبره بأن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، وكان رسول الله ﷺ قد أهدر دم عدد من الرجال ،والنساء يوم الفتح ، لعظم الجرائم التي قاموا بها ضد الإسلام والمسلمين ، وأباح ﷺ دمهم وقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة .

ولم يقف ابن حجر ﷺ على اسم هذا الرجل ... **إلا أن الفاكهي جزم بأنه** " أبو برزة الأسلمي " بعدما علم أنه هو الذي قتله ... فلقد قال له رسول الله ﷺ بعدما اخبره بتعلق ابن خَطِل بأستار الكعبة : **(اقْتُلُوه)** و في رواية **(اقتله)** [1] .

و(ابن خطل) هو عبد العزى ، دخل في الإسلام وسماه رسول الله ﷺ (عبد الله) ، وأبوه خطل اسمه عبد مناف من بني تيم ابن فهر بن غالب ، **وسبب إهدار دم ابن خطل** أنه لما أسلم ، وأرسله رسول الله ﷺ إلى مكة مصدقا ، وأرسل معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى مسلما يخدمه ، ونزل الثلاثة في الطريق ، فأمر ابن خطل المولى أن يذبح لهم تيسا ويصنع طعاما ، فنام المولى ، واستيقظ ، ولم يصنع شيئا فغدا عليه ابن خطل فقتله ... ثم ارتد مشركا ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ .

---

(١) صحيح البخاري - كتاب المغازي باب : أين ركز النبي ﷺ الراية يوم .

ومن النفر الذين أهدر رسول الله ﷺ دمهم يوم الفتح الحويرث بن نفيل ، وهلال بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن أبي سرح ، وهبار بن الأسود ، وعكرمة ابن أبي جهل ، وكعب بن زهير ، ووحشي بن حرب وأسيد بن إياس ، وقينتا ابن خطل ، وهند بنت عتبة ، ففروا من مكة يوم الفتح ماعدا بن خطل فإنه لجأ إلى الحرم ، وتعلق بأستار الكعبة ، فأمر الرسول ﷺ بقتله ، فقتل ، وقد قبل رسول الله ﷺ توبة كثير ممن كان أهدر دمهم يوم الفتح بعد ذلك .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

يقول النووي رحمه الله : في الحديث دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكا ، سواء كان دخوله لحاجة متكررة ، أو غير متكررة ، وإلى هذا ذهب الشافعي في بعض أقواله .

وذهب الأحناف ، والمالكية ، و الحنابلة ، والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب الإحرام لمن دخل مكة

واستثنى الأحناف من كان داخل الميقات ، فشأنه شأن المقيم بمكة

واستثنى الحنابلة ذوي الحاجات الخاصة .

واستدل بعض الفقهاء أن مكة صارت دار سلام أبدا ، وأن تنفيذ عقوبات الحدود ، والقصاص جائزة فيها [١] .

- د -
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يحرم بنسك ، فقد

---

(١) شرح النووي ج٣ ص٥٠٨ .

دخل رسول الله ﷺ والمسلمون مكة عام الفتح بلا إحرام ، و قتل المجاهدون ابن خطل الذي أهدر رسول الله ﷺ دمه ، و لم ينفعه لجوؤه إلى البيت ، وتعلقه بأستار الكعبة .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة و الإيمان في حديث الباب

يتضمن الحديث ركيزة هامة .... هي : -

ضرورة القضاء على جذور الفساد

يتميز الإسلام بتشريعاته المشتملة على الشفقة والرحمة ، والمحققة للأمن والاستقرار ، إلا أن من الناس أقوام لا يرتدعون إلا بالقوة ، ولا يخافون إلا من العقوبة ، ولهذا شرع الله تعالى مع العفو والسماحة العقوبة ، وجعل مع الرحمة القسوة ، ومع الترغيب كان الترهيب ، ليكون التعامل مع سائر الناس بما يناسبهم في سائر حالاتهم .

وفي بعض الحالات يشتد فجر الضالين ، وعدوان الظالمين ، وتمادى الطغاة ، وهؤلاء لا يصلح لهم إلا الحسم ، لأن العفو عنهم لا يفيد ، والسماحة تزيدهم عتوا واستكبارا .... وقتل (ابن خطل) صورة لهذه الحالة ، فلقد عفا رسول الله ﷺ عن كل أهل مكة ، وقال لهم : **(اذهبوا فأنتم الطلقاء)** [١] .

ولم يترك الإسلام المفسدين في غيهم يمرحون ، لأنه لو تركهم لأفسدوا غيرهم ، وخربوا المجتمع كله ، ولذلك قال تعالى :

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، جماع أبواب السير، باب فتح مكة حرسها الله تعا لى ، حديث رقم :١٧٠٠

- ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (١)
- ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (٢)
- ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .
- ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (٤)

إن الإسلام يعمل لتطهير المجتمع ، والبت في القضاء على الفساد .... ، وتحقيق الأمن للناس غاية كبرى في دين الله تعالى .

- و -
لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) الإسلام دين متكامل فيه المثوبة ، والعقاب .

٢) ضرورة التعاون في تحقيق المقاصد الكبرى .

٣) الجهاد ماض إلى يوم القيامة .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٩

(٢) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

(٣) سورة النور الآية : ٢ .

(٤) سورة المائدة الآية ٣٣ .

- ٦٨ -

٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها ، وتحريم صيدها ، وشجرها وبيان حدود حرمها

[٨٦٣]،(١) ٢١٢٩ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا ،فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا ،مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِمَكَّةَ(١)

[٨٦٤]،(٢) ٥٤٢٥ حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ غُلاَمًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي .

فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ .

فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا .

ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ؛ قَالَ: هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ .

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ،اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٣ باب بركة صاع النبي ﷺ ومدهم .

(٢) أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٢٨ باب الحيس .

[٨٦٥]،(٣) حديث أَنَسٍ ﷺ

٧٣٠٦ عَنْ عَاصِمٍ ﷺ قَالَ:قُلْتُ لأَنَسٍ ﷺ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين .

قَالَ عَاصِمٌ ﷺ : فَأَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا [١] .

[٨٦٦]،(٤) حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اللّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ

٢١٣٠ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ[٢].

[٨٦٧]،(٥) حديث أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ

١٨٨٥ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ [٣]

[٨٦٨]،(٦) حديث عَلِيٍّ ﷺ ، خَطَبَ عَلَى مِنْبَرِ مِنْ آجُرٍّ ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ

٧٣٠٠ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا .

فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الإِبِلِ .

وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٦ باب إثم من آوى محدثا .

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٣ باب بركة صاع النبي ومدهم ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت رقم : ٦٢١٤ ، ٧٣٣١ .

(٣) أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ١٠ باب المدينة تنفي الخبث .

وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً .

وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً (١).

[٨٦٩]،(٧) **حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ**
١٨٦٣ **تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ** (٢)

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ حَرم المدينة كحرمة مكة ، وأنه ﷺ دعا لها بالبركة والنماء ، وزيادة الخير .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من سبعة أحاديث تبين فضل المدينة المنورة بهجرته ﷺ إليها ، ويحدد حرمها ، ومدى بركتها ، ودعاء النبي ﷺ لها .

ففي الحديث الأول : يروي عبد الله بن زيد ﷺ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه قال : **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا)** أي إن إبراهيم عليه السلام جعل لمكة حرما ، ودعا لأهلها بالبركة ، فقال ما حكاه الله تعالى عنه في قوله : ﴿ **رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ** ﴾ (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٥ باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلوّ في الدين والبدع .

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٤ باب لابتى المدينة .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٢٦ .

ولا يتعارض هذا الحديث مع قوله ﷺ يوم فتح مكة : (**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**) [١] لأن تحريم مكة كان ثابتا من يوم أن خلق الله تعالى السموات والأرض ، ثم خفى تحريمها ، واستمر إخفاؤه إلى زمن إبراهيم عليه السلام فأظهره وأشاعه ، ويشهد لذلك أن مكة لم تكن موجودة حتى جاء إبراهيم عليه السلام بزوجته هاجر وولده إسماعيل – عليهما السلام – وتركهم في واد لا زرع فيه ولا حياة ، ولا بشر ، وكانت دعوته عليه السلام لهما ما قاله الله تعالى : ﴿ **فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ** ﴾ [٢] .

ويحمل القول بتحريم إبراهيم عليه السلام لمكة على هذا بأنه عليه السلام حرمها بأمر الله تعالى ، وأن الله ﷻ استجاب لدعوته فأظهر حرمتها ، ولهذا جازت نسبة التحريم إلى فاعلها ، وإلى من دعا لها .

(**وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ**) بعد الهجرة إليها (**كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مَكَّةَ**) أي أظهرت حرمة المدينة كما حرمها الله تعالى وأمرني بإظهارها مثل ما فعل إبراهيم عليه السلام في تحريم مكة .

(**وَدَعَوْتُ لَهَا،فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا،مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِمَكَّةَ**) أي دعوت لأهلها ، وسألت الله تعالى أن يبارك لهم في مدها وصاعها بأن يكثر لهم الخيرات ، ويضاعف لهم الأرزاق ، كما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة بالخير والبركة ، وكثرة العطاء .

والمد والصاع مكاييل يقدر بها ما يكال من الحبوب، والثمار ، وما يعبأ

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجزية ، باب إثم الغادر للبر و الفاجر

(٢) سورة إبراهيم الآية : ٣٧ .

من السوائل والماء ، والمد ربع صاع .

وفي الحديث الثاني : يقول أنس بن مالك ﷺ : **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ : الْتَمِسْ غُلاَمًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي)** أي قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة ﷺ ، وأبو طلحة ﷺ هو زوج أم انس ، قال له ﷺ : ائتني بغلام من غلمانكم يخدمني ، ويعينني في معاشي وأعمالي .

(فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ) أي أخذ أبو طلحة ﷺ أنسا إلى رسول الله ﷺ واركبه خلفه على الراحلة حتى جاءا معا رسول الله ﷺ .

يقول أنس ﷺ : **(فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ)** أي كنت اخدم النبي ﷺ كلما نزل وأقام بالمدينة ، **(فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ)** أي كان ﷺ يسأل الله تعالى أن يعيذه ويجنبه الأمور التالية :

١- **(الْهَمِّ)** : وهو ما يلحق بالنفس من خوف ، وفزع ، وتوقع أمر مكروه .

٢- **(وَالْحَزَنِ)** وهو الصعاب والمشاق التي تلحق بالقائم بها إلى تعب وأذى .

٣- **(وَالْعَجْزِ)** (بفتح العين وسكون الجيم) وهو عدم القدرة على العبادة والعمل ، مأخوذ من العجُز بضم الجيم وهو مؤخر الشيء ، ولزوم العجز الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء على وجهه .

٤- **(وَالْكَسَلِ)** وهو التثاقل عن الأمر ، والفتور فيه مع وجود الداعية إليه ، والقدرة عليه .

٥- **(وَالْبُخْـلِ)** وهـو الحـرص علـى المـال ، وإمـساكه ، وعـدم إنفاقـه فـي أوجهه المشروعة (وجوبا واستحبابا) .

٦- **(وَالْجُـبْنِ)** وهـو الخـوف الـذي يـصيب الإنـسان عنـد لقـاء العـدو، ومواجهة الرجال .

٧- **(وَضَلَعِ الدَّيْنِ)** بفتح الضاد واللام في **(ضَلَعِ)** وتشديد الدال المفتوحة ، وسكون الياء في **(الـدَّيْنِ)** وهو ثقل سداد الديون المالية حتى تميل بصاحبها عن الاعتدال والاستقامة .

٨- **(وَغَلَبَـةِ الرِّجَـالِ)** بفتح الغين واللام والباء ، ويراد بها القهر ، وهذه الغلبة تكون حين ثقل سداد الدين من الدائن بكثرة الطلب والتقاضي ، وليس للمديون إمكانية السداد ... كما تكون من المدين بأن لا يجد من أهله وأصحابه أحدا يساعده في سداد دينه على وجه القرض أو النفقة .

وهذا الدعاء شامل لكل المصائب التي تلحق الإنسان ، فالهم والحزن من أمراض النفس ، والعجز والكسل من أمراض البدن ، والبخل والدين من أمراض المال ، وضلع الدين وغلبة الرجال من أمراض المجتمع .

يقول أنس ﷺ : **(فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَدْ حَازَهَا)** أي أخذت أخدمه ﷺ حتى جئنا من خيبر ، وقسمت الغنائم، وحاز رسول الله ﷺ من الغنائم صفية ﷺ اصطفاها لنفسه ، وكانت تسمى زينب فلما اصطفاها رسول الله ﷺ سميت بـ " صفية "

(فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّى وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ) أي انه ﷺ رجع من خيبر ومعه صفية ﷺ ، وكنت أشاهده يردف وراءه صفية ﷺ

ويضع خلفها حوية ، وهي ككساء محشو بالليف أو الوبر يلف به سنام الراحلة لإيجاد مركب مريح على ظهر الجمل ، محافظة على الراكب من السقوط ، وتحقيقا لراحته .

(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ) وهو مكان بين خيبر والمدينة **(صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ)** أي أعد حيسا وهو طعام يصنع من التمر بعد نزع النواة ، ودقه باللبن، وعجنه بالسمن مع استمرار دكه باليد حتى يصير كالثريد ، ووضعه في مأدبة الطعام .

(ثُمَّ أَرْسَلَنِي) ﷺ إلى أصحابه الذين كانوا معه في الغزوة **(فَدَعَوْتُ رِجَالاً)** منهم **(فَأَكَلُوا)** الحيس ....**(وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ)** أي عنوان دخوله ﷺ **(بِهَا)** أي بصفية رضي الله عنها .

(ثُمَّ أَقْبَلَ) أي صار ﷺ نحو المدينة **(حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ)** أي سار حتى رأى جبل أحد ، فلما رآه ﷺ **(قَالَ: هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)** أي هذا جبل جعل الله تعالى فيه تميزا وعاطفة يحبنا بها ، ونحن نحبه لحبه لنا ، ولما كان فيه من جهاد، ولما في بطنه من شهداء ...

وقيل : إن المعنى يحبنا أهله ، ونحن نحبهم ، ولا مانع من إرادة المعنيين معا .

(فَلَمَّا أَشْرَفَ) ﷺ **(عَلَى الْمَدِينَةِ)** أي اقترب منها، ووصل لبابها ، ورآها **(قَالَ: اللّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ)**، أي زد لهم الخير في كل أعمالهم ، وما تخرجه الأرض لهم .

<u>وفي الحديث الثالث</u> : يقول عاصم بن سليمان المعروف بالأحول رضي الله عنه

: **(قُلْتُ لأنَسٍ ﷺ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ)** أي أحرم رسول الله ﷺ القتال والصيد في المدينة ؟ وجعل لها حرما كما لمكة من حرم ؟

(قَالَ) أنس ﷺ : **(نَعَمْ)** أي جعل رسول الله ﷺ للمدينة حرما .

وحدده أنس ﷺ بقوله **(مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا)** ،وكذا وكذا حدود مبهمة .

وجاءت روايات عدة تحدد حرم المدينة وتوضح هذا الإبهام ... منها : -

- **(المدينة حرام من عَيْر إلى كذا)** [١] .
- **(وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها)** [٢] .
- **(المدينة حرم من ثور إلى عاير)** [٣]
- **(اللهم إني أحرم ما بين جبليها)** [٤] .
- **(وأني أحرم ما بين لابتيها)** [٥] .
- **(وإني أحرم المدينة ، وإنها حرام ما بين حرتيها)** [٦]
- **(المدينة حرم ما بين عير إلى ثور)** [٧] .

وظاهر هذه الروايات التعارض في تحديد حرم المدينة ، ولذلك جهد المحدثون أنفسهم في الجمع بينها ، حتى ذهب بعض الأحناف إلى القول باضطراب الحديث لتعدد الروايات فيه حيث جاء **(ما بين حرتيها ، ما بين**

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، حديث رقم : ٢٥١٧ .

(٣) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ، ومن فضائل علي ﷺ ، حديث رقم : ١١٥٩ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، حديث ٢٥٠٦ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق .

(٦) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب السير ، باب إعطاء العبد الأمان ، حديث رقم : ٨٤١١ .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه .

جبليها ، ما بين أزميها ، ما بين لابتيها) .

ورد المحققون على هذا القول، وبينوا أنه لا تعارض بين هذه الروايات، وليس بهذا التسرع نحكم باضطراب الحديث ، والرد العلمي يحتاج إلى بيان أمرين .

الأمر الأول : تحديد معني الألفاظ الواردة في روايات الحديث .

الأمر الثاني : تحديد حرم المدينة من جهاتها الأربع ، لتظهر دقة الروايات وصدقها في الدلالة على حدود حرم المدينة .

فبالنسبة للأمر الأول : فإن عيرا وثورا جبلان حول المدينة ، حيث يقع **جبل ثور شمال المدينة** بعد جبل أحد مباشرة ، وهو جبل صغير مدور ولونه أحمر ، وهو غير جبل ثور الموجود في مكة [١]

وجبل عير جبل عظيم شامخ يقع جنوب المدينة المنورة .

والحرتان : جمع حَرّة بفتح الحاء ، وهي الأرض الصحراوية المنبسطة السوداء كأنها أُحرقت من حرارة الشمس ، وهما اثنان في المدينة ، أحدهما (حرة واقم) وتقع شرق المدينة ، الثانية (حرة الوبرة) وتقع غرب المدينة .

واللابتان مثنى لابة بتخفيف الباء وهي اسم للحرة .

والمأزمان: مثنى مأزم، وهو المضيق بين الجبليين، وبه يسمى الجبل نفسه

---

(١) يقول المحب الطبري : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأنه سأل العارفين بالأرض في المنطقة عن هذا الجبل الصغير فكلهم قالوا عنه (جبل ثور) فتح الباري ج٤ ص ٨٢ ، وقد حققت مجلة الأزهر في عددها الصادر في غرة صفر سنة ١٣٧٥ هـ وجود جبل ثور في المدينة ، وأكدت ما أثبته المحب الطبري ، وبينت أنه غير جبل (ثور) الموجود بمكة .

وبعد تحديد المسميات الواردة في روايات الأحاديث **نأتي إلى الأمر الثاني، ونعرف أن هذه المسميات تحدد حرم المدينة المنورة بكل دقة من الجهات الأربع وهي : -**

من الشمال : جبل ثور الذي يلي أحد ، وأحد من الحرم .

ومن الجنوب : جبل عير وهو على بعد ساعتين من المدينة جهة مكة

ومن الشرق : حرة واقم ، وتسمى لابة ، وبجوارها جبل وطريق .

ومن الغرب : حرة الوبرة وتسمى لابة أيضا وبجوارها جبل وطريق .

وبذلك يصدق حديث رسول الله ﷺ في كل الروايات المذكورة ، ويتحدد الحرم المدني بالجبلين ، والحرتين ، والمأزمين ، واللابتين .

وفي هذه البقعة الحرام قضى رسول الله ﷺ بأن **(لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا)** أي لا يصح قطع شجر حرم المدينة الرطب ، وله حكم قطع شجر حرم مكة .

(مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين) أي من ارتكب في حرم المدينة إثما ، أو ظلما ، أو فسادا فهو مطرود من رحمة الله تعالى ، ومعنى لعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله .

(قَالَ عَاصِمٌ) راوي الحديث **(فَأَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا)** أي أعانه وضمه إليه ، وحماه في ظلمه وعدوانه .

<u>وفي الحديث الرابع</u> : يؤكد أنس بن مالك ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اللّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ)** أي دعا ﷺ ربه، وطلب منه أن يزيد لأهل المدينة الخير في كل ما يكال، وما يوزن، وما يعد.

يقول أنس ﷺ : **(يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ)** أي يقصد رسول الله ﷺ بهذا الدعاء أهل المدينة .

وفي الحديث الخامس : يحدث أنس ﷺ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: اللّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ)** أي أنه ﷺ دعا ربه أن يضاعف الخير لأهل المدينة ، ويبارك لهم ضعف بركته ﷻ لأهل مكة .

وفي الحديث السادس : يقول راوي الحديث يزيد بن شريك التميمي ﷺ **(خَطَبَ)** علي بن أبي طالب ﷺ خطبة شاملة لأمور عدة ، تؤكد جلاء المصادر الإسلامية ، ووضوحها ، وعدم خفاء أي شيء منها ...

وسبب هذه الخطبة أن عليا ﷺ علم أن الرافضة والشيعة يقدسونه ، ويرفعون من شأنه ، ويزعمون أن النبي ﷺ أوصى إليه بأمور كثيرة من أسرار العلم ، وقواعد الدين ، وكنوز الشريعة ، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم ... وهذه دعاوي باطلة ، واختراعات كاذبة لا أصل لها ولذلك خطبهم علي ﷺ ليبين لهم الحق ، ويوضح بطلان ما يقولون .

فقام ﷺ فـ**(خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ)** أي وقف علي ﷺ على منبر مبني من الطوب المشوي بالنار ، وعلى المنبر سيف معلق في طرفه صحيفة مطوية .

وإنما صور الراوي مكان الخطبة ووجود السيف ، وتعليق الصحيفة ليبين دقته في النقل ، ويقظته ، وانتباهه لعلي ﷺ وهو يخطب .

قام علي ﷺ على المنبر **(فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ)** أي لم يُنزل الله ﷻ على الرسول ﷺ كتابا يقرأ إلا القرآن الكريم ، وهذه الصحيفة المعلقة أمامكم ، ومن يقول بوجود مقروء غير ذلك فقوله كذب وبهتان .

واستمع القوم لخطبة علي ﷺ وهم يحفظون القرآن الكريم ، ويعلمون ما فيه ، أما الصحيفة فهي مطوية معلقة ، وعسى فيها ما يزعمه المغالون .

ولذلك فتح علي ﷺ **الصحيفة (فَنَشَرَهَا)** ليعلم المستمعون ما فيها ، ويمكن أنه أعطاها لغيره فنشرها .

وقرأ علي ﷺ **الصحيفة أمام الناس مسألة مسألة (فَإِذَا فِيهَا) ما يلي : -**

١- **(فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ)** أي أعمار الإبل التي تؤخذ في الديات والزكاة مثل تعريف بنت مخاض، وبنت لبون ، ومسن ومسنة، وتبيع وتبيعة .... وجذعة [١] .

٢- **(وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً)** أي وفي الصحيفة أيضا بيان أن حرم المدينة من كذا إلى كذا ، فمن ارتكب فيها إثما ، أو ظلما ، أو عدوانا فهو مطرود من رحمة الله تعالى ، وعليه لعنة الملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله تعالى منه فرضا ، ولا نفلا ، ولا توبة ، ولا فداء ، أو غير ذلك من أعماله الصالحة .

٣- **(وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً)** أي وفي الصحيفة أيضا أن أمان المسلمين جميعا صحيح فإذا أمن واحد من المسلمين كافرا ، او ذميا التزم به جميع المسلمين ، ويتولاه كل واحد منهم ولو كان عبدا أو امرأة ، ولا يصح لمسلم أن

---

(١) انظر ص٢٦٥ من الجزء الرابع .

ينقض عهد أخيه المسلم ، ولو كان عبدا أو امرأة ومعنى أخفر مسلما أي نقض عهده وأمانه ، ومن ينقض عهد أخيه فهو ملعون ، لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا .

٤- **(وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً)** أي ومن اتخذ لنفسه أولياء بغير إذن أوليائه الذين أعتقوه ، أو والاهم بالقرابة فقد خانهم ، وعليه اللعنة من الله والملائكة والناس ، ولن يقبل الله تعالى منه عملا صالحا أبدا.

وفي الحديث السابع : يقول أبو هريرة ﷺ: **(لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا)** أي لو رأيت الظباء تجري وتمرح في شوارع المدينة ما فزعتها ، ولا آذيتها ، لأنها تجري في حرم آمن ، وقد قال النبي ﷺ : **(مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ)** ، وللحرم أحكامه التي ذكرتها .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تتناول أحاديث الباب تحديد حرم المدينة ، ودعاء النبي ﷺ لأهلها ... وهذا يتطلب المباحث التالية : -

المبحث الأول
حدود حرم المدينة

ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن للمدينة حرما له حدود وأحكام تختلف عن سائر البقاع، وعلى ذلك لا يحل صيد المدينة، ولا يعضد شجرها، ولا يحل القتال فيها مستدلين بأحاديث الباب [١] .

---

(١) الشرح الصغير ج٢ ص ١١١ ، معنى المحتاج ج١ ص٥٢٩ ، المغني ج٣ ص٣٥٣ .

وذهب الأحناف إلى عدم وجود حرم للمدينة ، فهي كسائر البقاع ما عدا مكة ، ولا يمنع فيها أحد من قطع شجرها ، والصيد فيها ، مستدلين بحديث أنس ﷺ الذي قال فيه : **(كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير – قال : أحسبه – فطيما ، وكان إذا جاء النبي ﷺ قال له : " يا أبا عمير ، ما فعل النغير)** [1] والنغير طائر صغير كان يلعب به، وهذا يدل على حل الصيد في المدينة ، لأن أبا عمير كان يفزع الطير ولم يمنعه ﷺ من ذلك .

المبحث الثاني
حدود حرم المدينة

ذهب جمهور الفقهاء القائلون بوجود حرم للمدينة إلى أن حدود حرم المدينة كما يلي : –

الحد الشرقي : حرة واقم .

الحد الغربي : حرة الوبرة .

الحد الشمالي : غار ثور .

الحد الجنوبي : غار عير .

وقدر الجغرافيون بعد هذه الحدود عن المسجد النبوي باثني عشر ميلا تقريبا من كل جهة .

المبحث الثالث
الاختلاف بين الحرم المكي والحرم المدني

يختلف الحرم المدني عن الحرم المكي عند من يقول بوجود حرم للمدينة فيما يلي : –

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأدب ، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل .

أولاً : الحرم المكي حرمه الله تعالى منذ أن خلق السموات والأرض ، وأظهره لإبراهيم وولده إسماعيل – عليهما السلام – ...

وأما حرم المدينة فقد حرمه رسول الله ﷺ بعد أن هاجر إليها رسول الله ﷺ والمهاجرون ، ودخل أهلها في الإسلام .

ثانياً : يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجر المدينة والذي لابد منه في آلات الحرث ، والدياس ، والجذاز ، والحصاد ، والمحمل، ولا يجوز ذلك في حرم مكة .

ثالثاً : يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من حشيشها للعلف لقوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه **(ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره)** [1] ، ولأن المدينة يكثر فيها الزرع والنبات فلو منع احتشاشه لأفضى إلى الحرج .

رابعاً : لا جزاء على من صاد فيها أو قطع شجرا ، أو قلع حشيشا وفي رواية عند الحنابلة فيه الجزاء .

خامساً : ليس في حرم المدينة إحرام ولا نسك ، ولقطته كسائر البقاع، تملك بعد تعريفها بعام

المبحث الرابع
ثبوت الإسلام بثبوت مصادره ووضوحها

في أواخر عصر عثمان بن عفان رضي الله عنه ظهر الشيعة ، وأخذوا في نشر الأكاذيب ، والزيوف ليجعلوا من علي رضي الله عنه إماما منصوصا عليه، فزعموا أن الإمامة ثبتت بنص من الوحي الذي نزل على رسول الله ﷺ ..... ، وزعموا

---

(١) سنن أبي داود كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة ، ١٧٥٢ .

أيضا أن هذا النص أخفاه أهل البيت عن الناس ، وسيظهرونه فيما بعد .

وهذه مزاعم باطلة لابد من دحضها وإبطالها ، وقد تولى الرد عليها الإمام علي ﷺ نفسه ، فقام في الناس خطيبا ، وفند ما يزعمون ، وبين لهم أن ما يزعمونه من وجود صحيفة لدى علي ﷺ أو عند غيره تنص على إمامته لا حقيقة لها ، وبين لهم أنه لا يوجد شيء مقروء تركه رسول الله ﷺ إلا القرآن الكريم ، والصحيفة المطوية المعلقة بالسيف ، وهم يعرفون ما في القرآن ، أما الصحيفة فقد فتحها ونشرها بينهم ، وقرأ عليهم ما فيها ، فوجدوا أحكاما معينة ، وليس فيها نص على الإمامة ، فظهر بذلك بطلان ما تدعو إليه الشيعة من النص على إمامة علي ﷺ .

ويتيقن المسلمون جميعا بثبوت المصادر الإسلامية ، ووضوحها ، وعدم ستر شيء منها ...

وبذلك بطل كذب الأفاكين ... وصدق مع دين الله تعالى قول رسول الله ﷺ : **(قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك)** [١] .

المبحث الخامس

فضل المدينة ومنزلتها عند رسول الله ﷺ

وفي حياة المسلمين

دعا رسول الله ﷺ للمدينة بالبركة ، والخير ، والنماء ، وحرمها كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة ، وحدد ﷺ حرمها من كل الجهات ، وصار النبي ﷺ حاكما لها بأمر الله تعالى ، وجعل منها المنطلق لنشر الدعوة ، والجهاد في

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، مسند الشاميين ، حديث رقم : ١٦٨٣٨ .

سبيل الله تعالى، **وكان النبي ﷺ يحب المدينة**، ويحب أهلها، وكان يحث راحلته على سرعة السير نحوها حبا ، وسرورا بالمدينة وأهلها .... وكثيرا ما كان ينادي ربه : **(اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا)** [١] ، ومن دعائه ﷺ للمدينة ما رواه انس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو ويقول : **(اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة)** [٢].

- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يناجي ربه ويقول: **(اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك دعا لأهل مكة بالبركة ، وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة ، أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين)**[٣]

وقال ﷺ : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا ، أو شهيدا يوم القيامة ") [٤] .

وقد اتفق العلماء على تفضيل مكة والمدينة على سائر المدن والقرى .

إلا إنهم اختلفوا في التفاضل بينهما ، فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعض الصحابة ، وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة ، وهو مذهب الإمام مالك ، وإحدى الروايتين عن الإمام احمد مستدلين بما يلي :

---

(١) الدعاء للمحاملي - باب : ما يقول إذا أشرف على المدينة راجعا من سفر ، حديث رقم :٧٤

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج - فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الخبث .

(٣) صحيح ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب استحباب الوضوء للدعاء ، حديث رقم : ٢٠٩ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، باب ٢٥٠٤ .

١- يقـول الله تعـالى :﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾ [١] والمخرج الصدق هو مكة ، والمدخل الصدق هو المدينة ، والسلطان النصير هم الأنصار ، وقد بدأت الآية بالمدخل وهو المدينة لأفضليتها .

يقول ابن عبد البر : وفيه دليل واضح على تفضيل المدينة ، لأن الله تعالى ابتدأ بها ، وكان القياس أن يبتدئ بمكة ، لأنه خرج منها قبل أن يدخل المدينة ، وأيضا قد جعل الله تعالى لرسوله ﷺ سلطانا نصيرا في المدينة ، ولم يجعله بمكة ، ويأبى الله تعالى بكرمه إلا أن ينقل نبيه ﷺ إلى ما هو خير [٢]

٢- يقول النبي ﷺ: **(اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي ، فأسكني أحب البلاد إليك)** [٣] ، ففي هذا الحديث تصريح بأن المدينة أحب البلاد إلى الله تعالى ، وذلك يدل على أفضليتها ..

٣- ذهب العلماء إلى أن الإنسان يدفن في التربة التي خلق منها ، فلقد **(مر النبي ﷺ بجنازة عند قبر فقال : " قبر من هذا ؟ "**

فقالوا : فلان الحبشي يا رسول الله .

فقال رسول الله ﷺ : " لا إله إلا الله لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التي منها خلق) [١] .

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٨٠ .

(٢) الدرر في أخبار المغازي و السير ص٨٠ .

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الهجرة ، حديث رقم : ٤٢٠٥ .

وروى الإمام أحمد والترمذي وحسنه أن رسول الله ﷺ قال :(**إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة**) [٢] قال الحكيم الترمذي إنما صار أجله هناك لأنه خلق من تلك البقعة ، وقد قال الله تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [٣] قال: فإنما يعاد المرء من حيث بدئ به [٤]

وقد قال النبي ﷺ : **(إذا كان أجل أحدكم بأرض جعلت له إليها حاجة ، فيوفيه الله بها فتقول الأرض يوم القيامة : رب هذا ما استودعتني** ") [٥] .

وقد دفن النبي ﷺ بالمدينة ، وفي ذلك دلالة على أن تربتها أفضل من غيرها .

٤- يقول النبي ﷺ داعيا للمدينة : (**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد)** [٦] وقد استجاب الله تعالى دعوته ﷺ حتى كان يحرك دابته إذا رأى المدينة ، وهو عائد إليها ليسرع إليها من حبه لها.

وفي حب النبي ﷺ للمدينة أكثر من حبه مكة دليل على أفضليتها عند الله تعالى، لأن حبه ﷺ تابع لحب ربه ﷻ ، والمحبوب إلى الله

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الجنائز ، حديث رقم : ١٢٩١ .

(٢) سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح - باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها حديث:٢١٢٤

(٣) سورة طه الآية : ٥٥ .

(٤) الدرر في اختصار المغازي والسير ص٨٠ .

(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الإيمان ، حديث رقم : ١١١ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء برفع الوباء

ورسوله أكثر من غيره كيف لا يكون أفضل ؟! ... إنه الأفضل

٥- بيان حقيقة أن ما بين بيته وقبره ﷺ روضة من رياض الجنة ، دليل على فضل المدينة ، يقول النبي ﷺ : **(ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي)** [١] لأن رياض الجنة يفضل أرض الدنيا كلها .

٦- تفضيل المدينة يكون بسبب مجاورة ساكنيها والمقيمين بها لقبره ﷺ ، لأن مجاورة أهل الخير خير ، ولذلك كان جزاء الصالحين في الآخرة إلحاقهم بالصالحين ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية مس المحدث لجلد المصحف لمجاورة الجلد للمصحف نفسه مع أنه ليس منه ، وذلك لأن القبر الشريف ينزل عليه من الرحمة ، والرضوان والملائكة ، وله عند الله من المحبة ، و لساكنه ما تقصر العقول عن إدراكه ، فكيف لا يكون أفضل الأماكن ؟!!

وقد حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفن بجوار صاحبيه رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، لينال من الجوار بعض الخير الذي لا يرجوه في غيره .

ومن المعلوم أن جمهرة من العلماء قالوا بأفضلية مكة المكرمة على المدينة المنورة نظرا لمضاعفة ثواب العمل بمكة ، ووجود الكعبة بها من بدء الحياة البشرية من لدن آدم عليه السلام ، ولتحريمها منذ أن خلق الله السموات والأرض ومن فيهما، ولضعف حديث أن المدينة أحب البلاد

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل ما بين القبر و المنبر .

إلى الله تعالى ...

إلا أن الجميع متفقون على أن البقعة التي تضم الأعضاء الشريفة لرسول الله ﷺ بعد دفنه أفضل من غيرها على الإطلاق ، تليها في الأفضلية الكعبة ببنائها المعروف .

وقد حرم الله تعالى المدينة كما حرم مكة فلا يقطع شجرها ، ولا يقتل صيدها .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، يقول : **خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه ، فلما قدم النبي ﷺ راجعا وبدا له أحد ، قال : " هذا جبل يحبنا ونحبه " ثم أشار بيده إلى المدينة وقال : " اللهم إني أحرم ما بين لابتيها ، كتحريم إبراهيم مكة ، اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا)** [١] .

وفي المدينة المنورة قامت دولة الإسلام الأولى ، ومنها انطلق الدعاة إلى كل مكان ، وانتشر الإسلام في العالم كله ، والمسلم في كل زمان ومكان له في نفسه حب يسوقه إلى المدينة لحب النبي ﷺ ، والتعلم منه في حياته ﷺ ، وفي زمن الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم للاقتداء بهديهم ، والسلام على نبيهم ، ومن بعد ذلك للصلاة في مسجده ، والسلام عليه ﷺ ، والتبرك بمشاهدة آثار أصحابه رضوان الله عليهم [٢] .

ومن المعلوم أن شد الرحال إلى مسجد النبي ﷺ سنة مشروعة، وكل

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب فضل الخدمة في الغزو ، حديث رقم : ٢٧٥٤ .

(٢) السيرة النبوية ج٩ ص ١٣٧ .

من يزور المدينة المنورة ، ويتشرف بزيارة مسجد الرسول ﷺ ، ويصلي على النبي ﷺ يعيش ذكريات الإسلام الأولى التي اكتمل خلالها الإيمان ، وتمت النعمة ، وأصبح للإسلام دولة وقوة فهي مأوى الإسلام وموطنه ، يقول النبي ﷺ **(إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها)** [١]

والمدينة المنورة هي دار الإسلام الباقية على الزمن كله ، وآخر القرى خرابا في آخر الزمان ، يقول النبي ﷺ : **(آخر قرية من قرى الإسلام خرابا المدينة)** [٢]

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب منزلة المدينة ، وأحد ، وتحدد حرمها ، وتوضح دعاء النبي ﷺ لها ، وترد على مزاعم الرافضة والشيعة في النص على إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه . .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب
تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز .... منها : -
الركيزة الأولى
أهمية الدعاء والطلب

حقيقة الإيمان أن يصير الإنسان عبدا خاشعا ذليلا أمام سيده العظيم الذي أوجده من العدم ، وأحسن صورته ، وغمره بالفضل والنعم ، وجعله سيد الكون، وسخر كل المخلوقات له مهما كبر حجمها، واشتد خطرها، وعظم أمرها ودورها .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج – فضائل المدينة، باب الإيمان يأزر إلى المدينة .

(٢) سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح- باب ما جاء في فضل المدينة ، حديث:٣٩٣٧ .

هذا الإيمان يضع الإنسان في موضعه الصحيح ، ويملأ قلبه بحب الله تعالى والخوف منه ، فهو يحبه لعظمته ، وآلائه ونعمه ، وحاجته لعطائه ومعونته ، وطمعا في جنته ، ويخاف من رقابته وحسابه، وعذابه .

إن الإنسان المؤمن يرى الله في كل شيء ، ويذكره في كل حال ، ويتمنى عونه في سائر الأعمال .

إن الإنسان المؤمن لا يغفل عن ذكر الله تعالى أبدا ، فهو يذكره ليشكره، ويشكره ليزداد عطاؤه ، .... وهو يدعوه ليعطيه من كرمه ورحمته ، وهو العزيز الحكيم .

ومن رحمة الله تعالى بعباده أن يسر لهم وسائل الاتصال به ، وجعلها في حياة كل إنسان سهلة بسيطة ، فهي الطاعة في كل أمر ونهي ، وهي السعادة والفرح في الفعل والترك ... وشأن العاشقين أن يسعوا لإرضاء المحبوب ، والعمل للظفر بالرضا والقبول ، وصدق من قال :

لو كان حبك صادقا لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

ومن وسائل الاتصال الذكر الدائم لله بنعمه وفضله ، والتفكر في خلقه وقدرته ، لقول الله ﷻ : ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾** ﴾ (١)

ومن وسائل الاتصال دوام الدعاء، والطلب، يقول ﷻ :﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى**

---

(١) سورة آل عمران الآيتان : ١٩٠ ، ١٩١ .

لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [١] .

ويقول النبي ﷺ : (**الدعاء مخ العبادة**) [٢] ... ولابد أن يلازم الدعاء الصدق في الطاعة ، والإخلاص في العبودية ، وهجر المعاصي والذنوب ، والإلحاح في الطلب و الدعاء ، فقد (**ذكر ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء ، يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك ؟**) [٣] .

وأحاديث الباب توضح بجلاء تام أهمية الاتصال الدائم بالله تعالى، وضرورة التوجه إليه، ودعاؤه ، والثقة في قدرته ، وعظمته ... وفضله .

فها هو رسول الله ﷺ وأصحابه يهاجرون إلى المدينة ، وهي أرض وباء ومرض ، والحرب فيها سجال بين الأوس والخزرج ، ومكائد اليهود عديدة كثيرة ، ويجد رسول الله ﷺ المدينة على وضعها السيئ ، وقد أقر المقيمون فيها بذلك فسموها (يثرب) لكثرة ما فيها من الفساد .

وحتى يزول هذا السوء من المدينة لجأ رسول الله ﷺ إلى ربه ﷻ داعيا مستجيرا ، وطلب منه أن يزيل عن المدينة وباءها ، وأن يبارك لها في مدها، وصاعها ، وأن يجعلها حرما يأمن فيها الإنسان والحيوان ، والطير والشجر ، وأن يهب أهلها إيمانا يجعل حياتهم ومماتهم لله وحده ، وأن يخرج من المدينة خبثاء القلوب ، سيئوا الأعمال .... وقد استجاب الله ﷻ لرسوله ﷺ

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٦ .

(٢) سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ - باب منه ، حديث:٣٣٧٧

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتزينها ، حديث ١٧٤٨ .

فصارت المدينة حرما آمنا ، وذهب وباؤها ، وبارك الله تعالى في خيراتها ، وتركها كل خبيث لئيم من اليهود والمنافقين ، وصارت دار صدق وإيمان ، ومنطلق المجاهدين إلى العالم كله .

ومن العجيب أن تجد الأنصار قد وصلوا إلى كل البلاد التي فتحت في عصر رسول الله ﷺ والعصور بعده ...

ومصدر العجب أنهم نسوا العصبية التي كانوا فيها، وصدقوا في الطاعة، وتركوا الوطن والمال ، والأهل ، والولد ، وانتشروا في أرض الله تعالى دعاة صادقين ، ومجاهدين أمناء، ولسان حال كل واحد منهم يقول :

ولست أبالي حين أُقتل مسلما على أي جنب كان في الله مصرعي

وركيزة الباب تقول للمسلمين اليوم آمنوا بربكم ، واصدقوا في عبوديتكم ، والتزموا بالصراط المستقيم ، وسلوا الله الهداية ، والتوفيق يستجب لكم .

الركيزة الثانية
فضل المدينة وأهلها

اختار الله تعالى لرسوله ﷺ مكان هجرته وأصحابه ، فهاجروا إلى المدينة المنورة ، ولم يرض الله تعالى بسواها مكانا للهجرة .

ولقد بينت الأحداث أن الله تعالى اختار لدينه بلدا يتميز بالوسطية والمتعة ، وأناسا يتميزون بالإخلاص ، والإقدام والشجاعة ، وحب المبدأ ، والتفاني في خدمة الحقيقة .

فلقد تميز أهل المدينة بحرية الرأي ، والبعد عن المذاهب الضالة ، والانحراف في السلوك ، وحين نقارنها بغيرها من المدن يظهر تميزها .

فمدينة " **الطائف** " قريبة من مكة ، بل هي أقرب إليها من المدينة ، وقد حاول الرسول ﷺ أن يجعلها موئل الإسلام حين ذهب إليها،وطلب من أهلها

الحماية والنصرة [١] إلا أنهم كانوا متأثرين بنفوذ القرشيين ، فتجنبوا مخالفتهم، وردوا الرسول ﷺ حين أتاهم ردا قبيحا ، وأعلنوا بذلك أنهم لا يصلحون مستقرا للدعوة ، أو نقطة ينطلق المسلمون منها للعالم كله .

وكان للمسيحية تأثير قوي في بلاد اليمن القريبة من بلاد الحبشة ، ولهذا لم يهاجر الرسول ﷺ إليها حتى لا يعيش الصدام من أول الهجرة .

وكانت بلاد الشام منقسمة بين الروم والفرس في التبعية والمذهب ، وهذا جعلها في صدام مع الدعوة الإسلامية قبل الهجرة وبعدها ، ولذلك لم يهاجر الرسول ﷺ إليها .

أما البحرين وشرق الجزيرة العربية فكانت خاضعة للنفوذ الفارسي .

ولم يبق من مدن الجزيرة العربية مدينة تصلح للحركة الإسلامية ، وتصير قاعدة الإسلام إلا مدن بلاد الحجاز ، بخاصة **(مكة ، والمدينة)** لعدم تأثرهما بغيرهما ، وحُسن موقعهما ، ومزايا سكانهما ، فإذا ما انتفت مكة لم تبق إلا المدينة المنورة ، وإليها كانت الهجرة النبوية .

وأما أبناء المدينة فقد تميزوا بقوة البأس والشجاعة ، والإباء بسبب الحروب التي امتدت بينهم طويلا ، وأشهرها حرب داحس والغبراء ، وحرب بعاث ، وقد أدت هذه الحروب إلى تخريج جيل من الرجال متميز بصلابة الرأي ، وقوة الشجاعة ، وكأن هذه الحروب كانت مدرسة لتخريج جيل قوي يتفانى من أجل هدفه الذي آمن به، ويتحمل الكثير لتحقيق ما يؤمن به .

لقد امتدت الحرب ببين الأوس والخزرج طويلا ، ومع ذلك لم يستسلم أحد منهم للآخر أبدا ، بعدا عن العار، وحماية للشرف والكرامة ، فلما أسلموا

---

(١) انظر ص٣٦٤ من الكتاب الثاني من سلسلة السيرة النبوية والدعوة في المدينة للمؤلف .

واتبعوا رسول الله ﷺ اتحد هدفهم ، وتحولوا جنودا مخلصين لله .

وكان العرب في الجزيرة العربية يعرفون شجاعة أهل المدينة ، ولذلك كانوا يخطبون ودهم ليتمكنوا من شراء حاجتهم منها ، وليحظوا بقراهم ، وليأمنوا على أنفسهم ، وتجارتهم عند المرور بهم ، وما سجل التاريخ اعتداء أحد على المدينة بسبب شجاعة أبنائها ، وقوة أهلها .

وقد تأكدت شجاعتهم في الإسلام من خلال مواقفهم مع رسول الله ﷺ .

ففي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ليلة بيعة العقبة الثانية ، قال ﷺ لأهل المدينة : **(أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم ، وأبناءكم ". فأخذ البراء بن معرور بيده ﷺ ثم قال : نعم والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا ، فبايعنا يا رسول الله ، فنحن أهل الحروب ، وأهل الحلقة ، ورثناها كابرا عن كابر)** [1] .

كما ظهرت شجاعتهم وجرأتهم على الحروب يوم بدر ، فلقد كانوا عاهدوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة على نصرته ضد من يقصده وهو في المدينة ، فلما سار بهم رسول الله ﷺ إلى المشركين في بدر ، وخرج من المدينة أراد أن يعرف مدى حرصهم على الاشتراك في المعركة بعيدا عن المدينة ، فوجد رسول الله ﷺ عند بدر ، وهو بعيد عن المدينة منهم ما أسعده وسره .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : **(شهدت من المقداد بن الأسود مشهدا ، لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به ، أتى النبي ﷺ وهو يدعو على**

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، مسند المكيين ، حديث رقم : ١٥٥١٨ .

المشركين ، فقال : لا نقول كما قال قوم موسى لموسى: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [1]، ولكنا نقاتل عن يمينك ، وعن شمالك، وبين يديك وخلفك "، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسره قوله)[2] .

وعن علقمة بن وقاص الليثي قال : **خرج رسول الله ﷺ إلى بدر حتى إذا كان بالروحاء خطب الناس فقال : " كيف ترون ؟**

قال أبو بكر ﷺ : يا رسول الله ، بلغنا أنهم بكذا وكذا .

ثم خطب ﷺ الناس فقال : " كيف ترون " ؟

فقال عمر مثل قول أبي بكر .

ثم خطب ﷺ فقال : " ما ترون " ؟

فقال سعد بن معاذ ﷺ : إيانا تريد ، فوالذي أكرمك وأنزل عليك الكتاب ، ما سلكتها قط ولا لي بها علم ، ولئن سرت حتى تأتي برك الغماد من ذي يمن لنسيرن معك ، ولا نكون كالذين قالوا لموسى من بني إسرائيل ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما متبعون ، ولعلك أن تكون خرجت لأمر وأحدث الله إليك غيره ، فانظر الذي أحدث الله إليك فامض له ، فصل حبال من شئت ، واقطع حبال من شئت ، وسالم من شئت، وعاد من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت [3] .

ومن المعلوم أن القتال يوم بدر كان قاسيا على المسلمين ، وكان شديدا،

---

(١) سورة المائدة الآية : ٢٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب قوله تعالى : (﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم﴾

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ، كتاب المغازي – غزوة بدر الكبرى ، حديث رقم : ٣٥٩٧٦

وهذا يجعل لمقالة المقداد قوة في دلالتها على شجاعة أهل المدينة ، وقوة بأسهم ، يقول الله ﷻ : ﴿ كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ ۝٦ وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٧ ﴾ [١] .

والآيات تصوير صريح لما كان يتمناه المسلمون ، فهم يكرهون القتال ويتصورونه سعيا إلى الموت ، ومسارا إلى الهلاك .

كانوا يتمنون الغنيمة بلا قتال ، وشاء الله تعالى غير ذلك ، ليقطع دابر الكافرين، ويعلي شأن الإسلام في الجزيرة العربية كلها ، وليحقق بالمسلمين انتصارا لدين الله تعالى .

يقول الحافظ في الفتح : وكان رسول الله ﷺ يريد غنيمة مع أبي سفيان، فأحدث الله إليه القتال .

إذا علم هذا الحال فإن موقف الأنصار من القتال دليل واضح على شجاعتهم ، لأنهم وجدوا أنفسهم أمام مسئولية القتال بلا استعداد مسبق ، ولم يترددوا أو يخافوا .

عن أنس بن مالك ﷺ قال : " **استشار النبي ﷺ مخرجه إلى بدر** " ، **فأشار عليه أبو بكر .**

ثم استشار عمر ، فأشار عليه عمر .

ثم استشارهم فقال بعض الأنصار:إياكم يريد نبي الله ﷺ يا معشر الأنصار

---

(١) سورة الأنفال الآيات من ٥ : ٧ .

فقال قائل الأنصار : تستشيرنا يا نبي الله ، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام : ﴿ فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾ ، ولكن والذي بعثك بالحق ، لو ضربت أكبادها إلى برك ، - قال ابن أبي عدي : إلى برك الغماد – لاتبعناك) [1] .

وفي غزوة الأحزاب تجلت شجاعة القوم ، وظهر حرصهم على الأفضل ، واستعدادهم للتضحية ، وأكدوا أنهم ليسوا ممن يفرطون في وطنهم .

وكان هذا شأنهم قديما ، فعندما اجتمع المشركون ، وأحاطوا بالمسلمين من كل ناحية ، وآزرهم اليهود ، والمنافقون استشار رسول الله ﷺ السعدين **(سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة)** في أن يعطي غطفان ثلث ثمار المدينة على أن ترجع ، فرفض السعدان ذلك ، وأصرا على الحرب ، وبينا لرسول الله ﷺ شأنهم قبل الإسلام ، وأنهم ما زادوا بالإسلام إلا عزا .

فعن عاصم بن عمر بن قتادة رضي الله عنه **أن رسول الله ﷺ بعث إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف ، وهما قائدا غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا ومن معهما عن رسول الله ﷺ وأصحابه ؛ فجرى بينه وبينهم الصلح ، حتى كتبوا الكتاب ، ولم يبق على الشهادة ولا إمضاء عزيمة الصلح إلا المراوضة.**

فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ، بعث إلى سعد بن عبادة ، وسعد بن معاذ ، وذكر ذلك لهما ، واستشارهما فيه .

فقالا: يا رسول الله، أمر تحبه فنصنعه، أو شيء أمرك الله به لا بد لنا من

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ١٢٧٢٨ .

عمل به ، أم شيء تصنعه لنا ؟

فقال ﷺ : " لا بل لكم والله ما أصنع ، إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ؛ فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم.

فقال سعد بن معاذ : يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو شراء ، فحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له ، وأعزنا بك ، نعطيهم أموالنا ، مالنا بهذا حاجة ، فوالله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم .

فقال رسول الله ﷺ : " فأنت وذاك " .

فتناول سعد الصحيفة فمحاها ثم قال : ليجهدوا علينا [1] .

ووضح من هذه النصوص ما كان يتمتع به الأنصار من شجاعة وجرأة ، ومعرفة بفنون الحرب والقتال .

ومما يجب ذكره أن الوثنية التي عاشها الأوس والخزرج كانت هزيلة ، بحيث لم تتمكن من تحمل ضغوط الإيمان ، ولم يتحمس أحد من أهل المدينة ليصنع للأصنام هالة ، أو ينشئ لها مكانا مقدسا ، ولم يجد الأصنام فريقا يعمل لحمايتها ، والدفاع عنها كما هو الحال في مكة فلما جاءهم الإسلام أسرعوا إليه ، وتخلصوا من الأصنام تخلصا كليا ، وارتبطت نفوسهم بالله حتى كأنهم ولدوا في الإسلام، وعاشوه من زمن طويل ، وما كان اتخاذهم للأصنام ، وتوجههم نحوها إلا رمزا يتشبهون به بغيرهم لتكون لهم آلهة كما كان لغيرهم .

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي ، باب مجيء الأحزاب ونقض بني قريظة ما كان بينهم وبين الرسول ﷺ ، حديث رقم : ١٣١٣ .

ولعل هذا الصمت التاريخي عن آلهة الأوس والخزرج بعد الهجرة يفسر مدى هوان هذه الأصنام عند أهل يثرب ، وعدم الارتباط بها ، وسرعة وشمولية التخلص منها بعد دخولهم في دين الله تعالى .

الركيزة الثالثة
كمال الدين وتمامه

عاش الرسول ﷺ في المدينة المنورة بعد الهجرة داعيا إلى الله تعالى ، ومجاهدا في سبيله ، وأطاعه المهاجرون والأنصار ، وأخرجوا بطاعتهم وسلوكهم خير أمة أخرجت للناس ، ولم ينتقل رسول الله ﷺ إلى ربه إلا بعد أن كمل الدين ، وتمت النعمة ، ونزل قول الله ﷻ : ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾ [1] ، وصار دين الله واضحا بينا لا خفاء فيه ، ولا غموض ...

ومع هذا

فإن أقواما في قلوبهم مرض زعموا الإخلاص لعلي ﷺ ، وادعوا أن الله تعالى خصه بالإمامة ، ونص عليها في صحيفة أمر ﷺ بكتابتها ، وإخفائها ليظهرها علي ﷺ وينصب نفسه إماما باختيار الله تعالى له .... وهذه فتنة موقوته لهدم الإسلام من داخله .

علم علي ﷺ أن الشيعة والروافض يزعمون أن صحيفة مع علي ﷺ تثبت الحق له ... فاحضر علي ﷺ هذه الصحيفة ، ودعا الناس ، وخطبهم ، وعرفهم بأن رسول الله ﷺ لم يترك مكتوبا يقرأ إلا القرآن الكريم ، وهذه الصحيفة ، ووضعها على أسنة السيف ، ثم نشرها وقرأها عليهم ، فلم يجدوا

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣ .

فيها شيئا مما كانوا يزعمون ، وظهر كذبهم وإفكهم .

وثبتت الحقيقة أن الإسلام ثابت بثبوت مصادره ، وأن الوحي كله قد دون وكتب ، وحفظه الثقات العدول .... وأبطل علي ﷺ حجة هؤلاء الروافض الذين حاولوا إدخال ما ليس من الدين فيه ، وبين أن الإسلام ثابت بثبوت مصادره ، وهي معلومة للناس أجمعين ، فمن أراد أن يعرف فالمصدر موجود ، وشروحه كثيرة مدونة .

ومن المؤسف أن هذا الفريق المفسد له امتداده حتى اليوم ، بل اشتد وكثر في وقت غابت فيه الثقافة الدينية ، وتحول كثير من المسلمين إلى أبواق تهرف بما لا تعرف ، وتدعي العلم فيما لا تعلمه وتجهله .

والأمر يحتاج اليوم إلى العلم بالإسلام ، والدعوة إليه ، ورد الحاقدين والأعداء عن الجهالات التي ينشرونها .

إن الإسلام أمانة في أعناق المؤمنين ، ولا يصح لهم أن يموت الحق بين أيديهم ، وهم في لهو يلعبون ، أو في جهل يرتعون .

الركيزة الرابعة
من فنون الدعوة إلى الله تعالى

تناولت أحاديث الباب عددا من فنون الدعوة إلى الله تعالى ... منها : -

أولاً : تحديد معالم الدعوة :

معالم الدعوة هي القضايا الأساسية التي يهتم بها الدعاة ، وأحاديث الباب توضح هذه المعالم .

وأساس هذه المعالم معرفة الله تعالى ، فهو الخالق لكل شيء ، حرم مكة منذ أن خلق السموات والأرض ومن عليها ، وشرع للمدينة المنورة حرمها بعد أن هاجر إليها الرسول ﷺ .... وهو سبحانه يجيب المضطر إذا دعاه ،

وقد استجاب الله ﷻ لرسوله ﷺ فيما دعا به لنفسه ، وللمدينة ، وأهلها .

ومن هذه المعالم تحديد المصادر الإسلامية التي تعرف بالإسلام، وتوضح كافة جوانبه الموجودة في مصادره الثابتة ، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية ، وبيان كذب الضالين كما فعل علي ﷺ ، فقد بين أن الصحيفة الموجودة معه لا سر فيها ، فهي تضم بعض الأمور الشرعية الثابتة بالسنة ، ونظائرها في السنة كثير .

ومن معالم الدعوة : ضرورة مواجهة الواقع، والتعامل معه برفق ولين، وحُسن في عرض الداء ، وتشخيص الدواء كما فعل علي ﷺ ، فهو لم يسكت على منكر، ولم يسب أحدا، وإنما أتى بالصحيفة المزعومة ونشرها، وقرا ما فيها ، وترك المزاعم تتهاوى منها وتسقط .

ومن معالم الدعوة : التوجه إلى الله تعالى بالدعاء مع الإلحاح فيه ، وتكراره ، فها هو رسول الله ﷺ يدعو ، ويكرر الدعاء في الموضوع نفسه حتى انفتح له باب القبول .

ومن معالم الدعوة : استعمال الأساليب البلاغية التي تقرب المعنى للمدعوين ومن ذلك : -

١- **استعمال أسلوب التأكيد** لبيان أهمية الموضوع .

٢- **استعمال أسلوب التشبيه** لتقريب المعنى ، وسرعة الفهم ، فقد شبه رسول الله ﷺ تحريمه المدينة بتحريم إبراهيم عليه السلام لمكة ، وشبه دعاءه ﷺ بدعاء إبراهيم عليه السلام .

٣- **استعمال أسلوب الاستفهام** ليشترك السائل والمسئول في الوصول للمعنى المراد .

٤- **استعمال أسلوب الترغيب والترهيب** ، لبيان ما في الطاعة من أجر ومثوبة، وما في المعصية من زجر وعقوبة، لأن من ظلم في المدينة ، أو أعان ظالما ، أو أخفر مسلما ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس

٥- **التفصيل بعد الإجمال** ، فقد بين رسول الله ﷺ أنه حرم المدينة ، ثم فصل صور هذا التحريم .

٦- **التوضيح في رد الأباطيل** ، حتى لا يجد الخصم منفذا يلج منه فهذا هو علي بن أبي طالب ﷺ ينشر الصحيفة ، ويقرأ كل ما فيها جزءا جزءا حتى لا يتمسك بها الكذابون .

٧- **بيان تكريم الإسلام للناس** ، فهم في دين الله سواسية **(لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا أحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر ، إلا بالتقوى)** [1] ، ويسعى بذمتهم أدناهم .

٨- **المحافظة على التراث الإنساني** في حدود المشروعية الإسلامية ، ولذلك قال ﷺ عن أحد **(جبل يحبنا ونحبه)** لتبقى ذكريات هذا الجبل ناطقة بجهاد المسلمين، وشدة بأسهم في الدعوة إلى الله تعالى

٩- **ضرورة اتخاذ القدوة والأسوة من رسول الله** ﷺ ومن الصالحين ، وهذا هو أبو هريرة ﷺ يستجيب لما سمع من رسول الله ﷺ ، ويقول : **(لو رأيت الظباء ترتع في المدينة ما ذعرتها .**

وهذه النقاط في فن الدعوة إلى الله تعالى ، نرجوا الاستفادة بها .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ١٢٧٢٨ .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) فضل المدينة وأهلها ثابت مشروع .

٢) يستحب الذكر الدائم ، والدعاء المستمر في السر والعلانية .

٣) من المهم تعظيم ما عظمه النبي ﷺ ، والاستجابة لما دعا إليه ﷺ .

٤) حاجة الإنسان لتحقيق العبودية لينال الرضا والحظوة .

٥) أهمية اليقين في الإيمان ، والعلم بالإسلام .

- ٦٩ -
٨٦ - باب الترغيب في سكنى المدينة
والصبر على لأوائها

[٨٧٠]،(١) ٦٣٧٢ **حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا** [١]

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب استحباب الإقامة في المدينة ، والصبر على ما فيها من شدة وبلاء .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

تقول السيدة عائشة ﵂ : **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا)** أي اجعلنا يا الله نحب المدينة مثل حبنا مكة أو أشد ، فقلوبنا بيدك ، ونجنا من الحمى الموجودة بها ، وانقل الحمى بعيدا عنها ، واجعلها في الجحفة حيث يسكنها اليهود أعداؤك وأعداؤنا ، وزد يا رب لنا في خيرها ، وزد لنا في مدها وصاعها .

وسبب ذلك أن المدينة كانت مشهورة قبل الإسلام بكثرة الوباء ، وانتشار المرض والحمى ، تقول السيدة عائشة : ﵂ **(قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله ، فكان بطحان يجري نجلا)**[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٤٣ باب الدعاء برفع الوباء والوجع .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج - فضائل ا المدينة ، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة .

وبهذا بينت السيدة عائشة رضي الله عنها السر في كون المدينة وبيئة ، وهو أن وادي بطحان ينز ماءه جهة المدينة فيحدث المرض والوباء ، ولذلك قال مشركوا مكة حين جاء المسلمون للعمرة بعد الحديبية مع رسول الله ﷺ : **(إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب)** [١] ومن هنا ندرك سر أمر النبي ﷺ أصحابه الكرام أن يرملوا في الأشواط الثلاثة وهم يطوفون بالبيت، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :**(قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب .**

فأمرهم النبي ﷺ " أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم " [٢] .

وقد تأثر أصحاب النبي ﷺ بحمى المدينة بعد هجرتهم ، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : **(لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وعك أبو بكر** رضي الله عنه **، وبلال** رضي الله عنه **، فكان أبو بكر** رضي الله عنه **إذا أخذته الحمى يقول :**

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

، وكان بلال رضي الله عنه **إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته ، ويقول :**

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليـــل

وهل أردن يومـــا مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

اللهم العن شيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء) [٣].

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء ، حديث رقم : ٤٠٢٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب كيف كان بدء الرمل .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج - فضائلا المدينة ، ، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة .

يقول الحافظ بن حجر رحمه الله: أصبحت المدينة أطيب بلاد الله ﷻ كما سماها بذلك رسول الله ﷺ إذ **سماها** " **طابة** " و " **طيبة** " والطاب والطيب لغتان بمعنى واحد، واشتقاقها من الشيء الطيب لطهارة تربتها ، ولطيبها لساكنيها ، ومن طيب العيش بها .

وفي طيب تراب المدينة ، وحُسن هوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية ، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها .

يقول الحافظ بن حجر رحمه الله : قرأت بخط أبي على الصدفي في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه يقول : أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها ، ويجد لطيبها أقوى رائحة ، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد ، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب [١] .

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

قدر الله تعالى للمدينة أن تنشأ بها دولة الإسلام الأولى لنشر الحق ، وتبليغ الإسلام ، وإخراج خير أمة للناس ، ولذلك طهرها الله تعالى من الوباء ، ونظفها من الأرجاس الحسية والمعنوية ، وأخرج من المهاجرين والأنصار جنودا أوفياء لدين الله تعالى ، فجاهدوا صابرين محتسبين ، وجعلوا المدينة دارهم ومستقرهم .

وقد صادف المهاجرون وباء المدينة فتألموا لذلك ، وأخذهم الحنين إلى موطنهم الأول ، وتمنوا الرجوع إليه ، فلما علم رسول الله ﷺ حالة المهاجرين

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ج٤ ص ٨٩ .

دعا الله تعالى كما في حديث الباب أن يزيل عن المدينة الوباء، ويخرجه منها، ويبارك لأهلها في المد والصاع، فاستجاب الله ﷻ دعاءه ﷺ، وصارت المدينة خير البلاد وأحسنها ، وأفضلها ، وكثرت البركة والخيرات فيها .

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث استحباب الإقامة بالمدينة ، فقد استجاب الله تعالى لنبيه ﷺ دعاءه لها بالبركة ، وذهاب الوباء ، وطيب المقام بها .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يشتمل حديث الباب على ركيزة هامة ... هي : -

الدعاء للصالحين

يتنوع الناس في أعمالهم ، فمنهم سابق للخيرات ، ومنهم مقتصد ، ومنهم ظالم لنفسه ، ولكل موقعه في الدنيا وفي الآخرة، وسينال كل ما قدمت يداه .

وعلى المسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى ، وأن يجتمعوا على الحب وعلى المودة ، والنصرة والولاية ، **فـ(المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يسلمه)** [١] ، ولا يخذله ، ويكون له معينا مساعدا ، يقول النبي ﷺ : **(والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)** [٢] ، ويقول ﷺ : **(من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم)** [٣] .

ولقد ضرب المسلمون في المدينة بعد الهجرة صورة مثالية لمجتمع المسلمين

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الذكر و الدعاء ،باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، حديث رقم : ٤٩٧٤

(٣) المعجم الأوسط للطبراني - باب العين ، حديث رقم : ٧٦١٤ .

حين يكونون مسلمين حقا، يعمهم الإخلاص، والصدق، والحب، والتماسك.

فعن المهاجرين يقول الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (١)

وعن الأنصار يقول الله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٢) .

وعن الخُلق الإسلامي في المجتمع بصورة كلية يقول الله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣) .

ولذلك كان أمرا طبيعيا أن يؤاخي رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وأدت هذه المثالية الواقعية في المجتمع الإسلامي أن حرم رسول الله ﷺ المدينة ، وجعل لها حرما كحرم مكة ، ودعا للمقيمين بها بأن يصلح الله ﷻ شئونهم ، ويبارك لهم في مدهم وصاعهم ، وأن ينجيهم من الوباء والطاعون.

إن دعاء الأخ لأخيه بظاهر الغيب مستحب ، لأنه يربط القلوب ويوحد

---

(١) سورة الحشر الآية : ٨ .

(٢) سورة الحشر الآية : ٩.

(٣) سورة الحشر الآية : ١٠.

المشاعر، ويجعل الصلاح سمت المجتمع كله، يقول النبي ﷺ : **(دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل)** [1] .

- و -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) بيان حرص رسول الله ﷺ على أمته ، ودعائه لهم .

٢) قلوب العباد بيد الله تعالى يصرفها كيف يشاء .

٣) الأمور كلها تتم بقضاء الله وقدره .

٤) على المسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار ، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ، حديث رقم : ٥٠٢١ .

ـ ٧٠ ـ
٨٧ ـ باب صيانة المدينة
من دخول الطاعون والدجال إليها

[٨٧١]،(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ [١] ١٨٨٠

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب حماية المدينة من الوباء والطاعون ، ومنع الدجال من دخولها .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول أبو هريرة ﷺ : **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ)** وأنقاب جمع نقب بفتح النون وسكون القاف ، ومعناه الباب ، وهذا يفيد أن الله تعالى وضع على أبواب المدينة حراسا يردون عنها السوء ، هؤلاء الحراس هم **(مَلاَئِكَةٌ)** يمنعون عنها السوء والأذى حتى **(لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ)** أي تحرسها الملائكة حتى لا يدخل الوباء العام إليها ، ولا يستطيع الدجال إن يأتي إليها بعد أن يدخل البلاد كلها ...وفي بعض الروايات **(إلا مكة، والمدينة)** [٢]وهذا فضل من الله تعالى يصون به المدينة ومكة وأهلهما

فإن قيل : كيف دخل الطاعون في المدينة قبل الإسلام ، وانتشر فيها ؟ ولماذا لم يمنع الملائكة دخول الطاعون ؟

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٩ باب لا يدخل الدجال المدينة ، وللحديث روايات أخرى عند البخاري تحت رقم : ٥٧٣١ ، ٧١٣٣ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحج ، فضائل المدينة - باب : لا يدخل الدجال المدينة

أقول : إن الذي كان في المدينة عند الهجرة ليس مرض الطاعون، وإنما وخم يصيب الإنسان بالقعود، والكسل، وعدم القدرة على العمل، أما الطاعون فلم يدخل المدينة أبدا ، لأن الملائكة تمنعه .

ـ جـ ـ

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين رسول الله ﷺ فضل الله تعالى على المدينة ، فقد جعل على أبوابها ملائكة لحمايتها من الوباء ، والطاعون ، ومنع الدجال من دخولها .

وهذا الحديث يرغب في سكناها ، والمجاورة بها للعبادة ، وطلب العلم واكتساب الأجر .

وقد اختلف العلماء في حكم المجاورة بمكة والمدينة .

فاستحب احمد وطائفة المجاورة بمكة والمدينة لما يحصل فيها من الطاعات ، وتضعيف أجر الصلوات ، والحسنات ، وقد جاور كثير من السلف والخلف ممن يقتدى به ، وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات ، والأسباب التي تؤدي إليها .

وقال أبو حنيفة وطائفة : تكره المجاورة في مكة والمدينة مخافة الملل ، ونسيان حرمة المكان بالأنس ومتع الدنيا ، وخوف الوقوع في الذنب ، فإن إثم الذنب فيها مضاعف ، فمن أمن هذا فالمجاورة خير له [١] .

ـ د ـ

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب استحباب سكنى المدينة ، فإن الله تعالى قد حمى سكانها ، وحفظهم من الطاعون والدجال ، بشرط تجنب المعاصي ، لأن إثم

---

(١) شرح النووي ج٣ ص٥٢٦ ، ٥٢٧ .

الذنب في المدينة مضاعف .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة ....هي : -

البشرى الدائمة
لسكان المدينة المنورة

يعلم الله تعالى مواطن الخير في كونه الكبير ، ويُعرف الناس بما يفيدهم في هذه المواطن ، ولعل أهم المواطن التي تمتلئ بالصالحين المدينة المنورة ، ففيها تمتد بركات المهاجرين والأنصار ، وعند أهلها تجد السماحة ، وحُسن الخُلق ، وقد قدر الله تعالى لهم الخير إلى يوم القيامة ، فقدر سبحانه لأبوابها حراسا من الملائكة يحمونها من دخول الطاعون ، ومن دخول المسيح الدجال ، وهكذا تحيط بها الحماية إلى يوم القيامة .

- و -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من الحديث الفوائد التالية : -

١) توريث الصلاح وبقاء أثاره إلى يوم القيامة .

٢) استحباب العيش في المدينة المنورة .

٣) تعمير المدينة المنورة قوة لدين الله تعالى .

- ٧١ -
٨٨ - باب المدينة تنفي شرارها

[٨٧٢]،(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ
١٨٧١ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ (١)

[٨٧٣]،(٢) حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ
٧٢١١ عَلَى الإِسْلاَمِ ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ .
فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي .
فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ .
ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي .
فَأَبَى ﷺ .
ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي .
فَأَبَى ﷺ .
فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا (٢).

[٨٧٤]،(٣) حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي
٤٥٨٩ الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٢ باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس .

(٢) أخرجه البخاري في: ٩٣ كتاب الأحكام: ٤٧ باب من بايع ثم استقال البيعة .

(٣) أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٤ سورة النساء: ١٥ باب فما لكم في المنافقين فئتين.

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب طيب سكن المدينة المنورة ، فهي طيبة يخرج منها الفاسدون .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين أن المدينة تنفي المفسدين ، وتطردهم .

ففي الحديث الأول : يقول أبو هريرة ﷺ : **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ)** وأنا بمكة أن أهاجر وأقيم (**بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى)** أي أمرني الله تعالى بالهجرة إلى قرية تأكل القرى أي تغلبهم ، لأن الآكل غالب المأكول ... وقيل إن الأمر كان لسكناها ، وكان ذلك بعد الهجرة .... والأول أظهر .

يقول ابن بطال ﷺ: معناها يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ، ويسبون ذراريهم ...وهذا من فصيح الكلام ، تقول العرب : أكلنا بلد كذا إذا ظهرنا عليها [١] .

ويقول النووي ﷺ: ذكروا في معناها وجهين :

أحدهما : أن أهلها يغلبون القرى ، ويأخذون منها الغنائم .

والثاني : أن الميرة والغنيمة تأتيها من البلاد الأخرى [٢] .

وذهب البعض إلى أن المعنى أن يغلب فضل المدينة فضل غيرها من القرى ، وبذلك تتأسى أصحاب القرى الأخرى بأخلاق أهل المدينة ، وتنتشر

---

(١) فتح الباري ج٤ ص ٨٧ .

(٢) شرح النووي ج٣ ص ٥٢٩ .

المعاملة الطيبة المستفادة من مخالطة أهل المدينة .

وقد سمى الله تعالى مكة أم القرى ، وسمى هذا الحديث المدينة بآكلة القرى ، لأن الأمومة لا تتحقق إلا بوجود الأبناء ، وفيها الحنان والرحمة ، وأما الأكل فهو موجود دائما ، قوي بالذات أو بالفعل ، لكن يبقى حق الأم أظهر ، وفضلها على أبنائها أكثر ، وقد سبق بيان أسباب أفضلية المدينة .

(يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ) أي يسميها المنافقون (يثرب) لما في الاسم من معنى سيء .... ، وحيث أن هذا الاسم يتضمن معنى سيئا ، لأن يثرب مشتق من التَّثْرِيْب ، أو الثَّربَ ، ومعنى كل منهما الإفساد ، والتغيير ، واللوم، والتعنيف ، والقوة ، والجزاء فقد تغير اسمها في الإسلام إلى ما يدل على الخير ، والبركة ، والنور ، والطهر ، وصارت تسمى بأسماء كثيرة .

من هذه الأسماء المدينة المنورة بهجرة النبي ﷺ إليها .

ومن أسمائها المدينة ، بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ [١] ويقول ﷻ : ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ﴾ [٢] .

ومنها طابة ، يقول النبي ﷺ حينما اشرف على المدينة عند عودته من تبوك (**هذه طابة**) [٣] .

ومنها طيبة ، يقول النبي ﷺ : (**إنها طيبة**) [٤] .

ولها أسماء أخرى أشهرها الإيمان ، والجائرة ، والمنورة ، والمحبوبة ،

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٠١ .

(٢) سورة المنافقون الآية : ٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب خرص التمر .

(٤) صحيح البخاري - كتاب المغازي ، باب غزوة أحد .

والقاصمة ، والباردة ، والحرم ، والخيرة ، وقد عد صاحب السيرة الشامية للمدينة خمسة وتسعين اسما [١] .

وأسماء المدينة في الإسلام مشتقة من صفاتها ، وخصائصها ... ونظرا لانتفاء صفاتها في الجاهلية فإنه يكره شرعا تسميتها بما كان لها في الجاهلية من أسماء وعلى رأسها يثرب .

فعن البراء ﷺ ، قال : **(قال رسول الله ﷺ : " من سمى المدينة يثرب ، فليستغفر الله ﷻ ، هي طابة هي طابة)** [٢]

وقد التزم السلف الصالح أسماءها الجديدة ، وكرهوا تسميتها بيثرب .

يقول سعد بن أبي وقاص ﷺ : **(من قال يثرب ، مرة فليقل : المدينة ، عشر مرات)** [٣] .

ويقول عيسى بن دينار : من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة [٤] .

وبهذا جزم العلامة كمال الدميري ، ونظم رأيه شعرا فقال :

من دعاها يثربا يستغفر فقوله خطيئة لتنظر

وسبب الكراهة ما في كلمة " يثرب " من دلالة على السوء أيا كان اشتقاقها ، فإن كان اشتقاقها من الثرب فمعناها الفساد ، وإن كان اشتقاقها من التثريب فمعناها العقوبة ، والمؤاخذة بالذنب ، وكلا المعنيين لا يليق بالمدينة ، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن دائما، ولذلك سماها طابة ، وطيبة،

---

(١) انظر سبيل الهدى والرشاد ج٣ ص ٤١٤ – ٤٢٧ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، أول مسند الكوفيين ، حديث رقم : ١٨١٢٨

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي – باب العين ، حديث رقم : ١٣٥٠ .

(٤) سبل الهدي والرشاد ج٣ ص٤٢٧ .

وأقر سائر أسمائها الحسنة .

وأما تسميتها في القرآن الكريم بيثرب فهو حكاية قول المنافقين في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ ﴾ [١] .

وحكاية قول المنافقين تثبت الكراهة ، ولا تفيد الإباحة لأنهم ﴿ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ﴾ [٢] فقول المنافق سوء كصاحبه .

وأما قوله ﷺ وهو يشير إلى أصحابه عن دار هجرتهم بعدما رآها مناما حين قال لهم : **(رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل ، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر ، فإذا هي المدينة يثرب)**[٣]

وقال لهم : **(إني قد وجهت إلى أرض ذات نخل ، لا أراها إلا يثرب)** [٤] فليس دليلا على عدم الكراهة ، لأن النبي ﷺ قال ذلك تعريفا بها لأصحابه وهم في مكة ، ولأنهم لم يعهدوا لها قبل الإسلام اسما غير يثرب ، ولم يكن نزل نهي عن هذه التسمية بعد ، فلما نزل النهي بينه النبي ﷺ لأصحابه ليتركوه فتركوه .

(تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ) والكير بكسر الكاف الممدودة هو الزق الذي ينفخ الحديد ، والكور بضم الكاف هو الحانوت .

وخبث الحديد هو ما علق بالحديد من الوسخ والصدأ ... ومعنى التشبيه أن المدينة لا تترك فيها من في قلبه دغل ونفاق ، بل تميزه وتبعده عن

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ١٣ .

(٢) سورة المنافقون الآية : ٤ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ﷺ ، حديث رقم : ٤٦٢٥ .

القلوب الصالحة، وتخرجه من بينهم كما يميز الحداد رديء الحديد، وما يعلق به من جيده .

ونسبة التمييز إلى الكير لكونه السبب الأكبر في استعمال النار التي يقع التمييز بها .

وفي الحديث الثاني : يؤكد جابر بن عبد الله ﷺ : **(أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ)** وهذا الأعرابي هو " قيس بن أبي حازم المنقري .... وليس هو " قيس بن حازم " الذي ذكره الزمخشري [١] .

والحديث يذكر أن البيعة كانت على الإسلام، ولا مانع أن يكون الأعرابي بايع رسول الله ﷺ **على الإسلام وعلى الهجرة** إلى المدينة ، لأن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة ، **أو على الهجرة وحدها** فجاء يطلب الاقالة من الهجرة فقط ، لأن الردة عن الإسلام تقتضي الحبس والاستتابة ولا إذن فيها .

(فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ) أي نزل بالأعرابي حمى المدينة ، وشدة حرها ، وقسوة الحياة فيها .

(فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي) أي أقلني من الهجرة لأعود لموطني .

(فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ) ولم يجبه لطلبه .

فكرر الأعرابي طلبه ثلاثا ، ورسول الله ﷺ يأبى الاستجابة له حرصا عليه.

(فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ) وترك المدينة ... **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ**

---

(١) فتح الباري ج٤ ص ٩٧ .

تَنْفِي خَبَثَهَا) أي إن المدينة تنقي خبث القلوب كما تنقي النار خبث الحديد .

(وَيَنْصَعُ طِيبُهَا) أي ويصفو طيبها، ويخلص من غيره ، فيستقر فيها ، وتعطيه لمن سكنها .

وفي الحديث الثالث : يروي زيد بن ثابت ﷺ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ)** ، والحديث بمعنى الحديثين السابقين ، والفضة نوع من الحديد ، وأهميتها للمخاطبين استعمالها في الحلى ودقائق الصناعة .

- جـ -
البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب فضل المدينة ، وتوضح أن الله تعالى اختار لها أسماء أخرى تدل على فضلها ، وقد دعا رسول الله ﷺ إلى الهجرة إليها عند هجرته لينصر المسلمون دينهم ، ويشدوا أزر رسولهم ﷺ .

وكانت المدينة المنورة تسمى قبل الإسلام (يثرب) لسوء الإقامة بها، وقسوة جوها ، ودوام الوباء فيها ، فبرغم أنها تعد واحة خضراء وسط الصحراء ، فقد سكنها اليهود واستغلوا خيراتها ، ودفعوا العرب الموجودين بها إلى الاقتتال ، والحرب .

فلما إذن الله تعالى للمسلمين بالهجرة إليها تحولت بقدرة الله تعالى إلى بلد آمن ينشر النور ، ويبلغ دين الله للناس .

وأهم ما حققه الإسلام للمدينة ما يلي : -

أولاً : إلغاء اسمها القديم ، وكراهية تسميتها به ، وتسميتها بأسماء عدة ، منها المدينة المنورة ، ودار الهجرة ، ....

ثانياً : الإخبار بشجاعة أبناء المدينة فهم يغلبون غيرهم، ويبشرون خلفهم،

ولذلك عرفت المدينة بأنها قرية تغلب غيرها من القرى وتأكلها .

ثالثاً : بيان أن المدينة تطرد أصحاب القلوب الخبيثة ، ولا تحتفظ بهم ، كما تطرد النار خبث الحديد .

رابعاً : تحديد حرم المدينة ، ومنع العدوان فيها، وترك تفزيع الصيد بها ، ومنع قلع الشجر منها كما في حرم مكة .

وقد تناول المحدثون ما جاء في الحديث من أن المدينة تنفي النفوس الخبيثة كما تنفي النار خبث الحديد ، وقالوا : إن الحديث خاص بناس معينين ، وفي زمان معين ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ ﴾[1]،وبخروج أناس صالحين من المدينة بعد النبي ﷺ كمعاذ بن جبل ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وعبد الله بن مسعود ، وعلي ، وطلحة ، والزبير .... وغيرهم وهم ﷺ من أطيب الخلق ... فدل ذلك على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ، ووقت دون وقت .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن المدينة تطرد المنافقين ، وخبثاء القلوب ، وأن الإقامة فيها مستحبة ، فهي بلد طيب وحرم آمن .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب
تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز .... منها :-
الركيزة الأولى
فضل المدينة المنورة

يطلق مسمى " **المدينة** " على دار الهجرة، وكثيرا ما تسمى "المدينة المنور"

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٠١ .

إشارة إلى أنها منورة بأنوار ساكنها ﷺ .

وفضل المدينة معهود مشهور فهي مثوى النبي ﷺ ، وإليها كانت هجرته ، وفيها كان الظهور العملي لدولة الإسلام الأولى التي قادها رسول الله ﷺ وانتشر الإسلام منها إلى العالم كله .

وقد بارك الله تعالى في المدينة ، وكثر خيرها ، وحسنت الإقامة بها ... وحماها الله ﷻ من المرض ، والطاعون ، والوباء تلبية لدعاء النبي ﷺ حين مقدمه إليها .

ومن أفضل مشاهد المدينة المسجد النبوي ، ثاني المساجد التي بنيت في الإسلام ، فلقد بني رسول الله ﷺ مسجد قباء أولاً ، ومسجده ثانياً ، وفي المدينة يوجد البقيع مدفن أهل المدينة قبل الإسلام ، وبقي مدفنهم إلى اليوم .

الركيزة الثانية
فضل سكان المدينة

قدمت المدينة المنورة للناس الصورة المثلى للإخاء الإنساني بعد هجرة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إليها ، فقد كان أهلها قبل الإسلام على خلاف وتنازع ، حيث كانت قبائل اليهود – **بنو قينقاع** ، **وبنو النضير** ، **وبنو قريظة** – يسكنون المدينة مع أصحابها العرب ، وهم قبيلتا الأوس والخزرج ، وقد تمكن اليهود من تأجيج النزاع بين الأوس والخزرج ، فدامت الحرب بينهم مدة طويلة ، فلما أذن الله تعالى لهم بالإيمان نصروا رسول الله ﷺ ، واستسلموا له ، وصاروا إخوة مسلمين مع من هاجر إليهم ... وصاروا جنودا صادقين لدين الله تعالى ، فحققوه في عالم الواقع ، وصاروا رجال السرايا والغزوات مع رسول الله ﷺ .

ولم تستطع قبائل اليهود الحياة في الجو الإسلامي الآمن فتآمروا على المسلمين ، وعلى رسول الله ﷺ ، فقضى الله تعالى بإخراجهم من المدينة عقابا لهم على خيانتهم ، فتطهرت المدينة منهم ، وصارت خالية لجند الله تعالى ، يقودهم رسول الله ﷺ بالحق والعدل .

وملأ الله تعالى قلوب المسلمين في العالم كله بحب المدينة وأهلها ، فساروا إليها وحدانا وركبانا للصلاة في مسجد النبي ﷺ وزيارة قبره الشريف .

الركيزة الثالثة
من فنون الدعوة إلى الله تعالى

يتضمن الحديث عددا من فنون الدعوة إلى الله تعالى :

١- **البدء بإظهار ما في الموضوع من حُسن وجمال** ، فلقد بدأ رسول الله ﷺ بإظهار الاسم الحسن للمدينة ، ونفى عنها الاسم السيئ ، فقال : هي (**المدينة**) ، وهي (**طابة**) وهي (**طيبة**) ، وليست (**يثربا**) ، ووضح ﷺ أن الله تعالى أودع فيها ، وفي أهلها الغلبة والنصر ، والظفر بأعدائها القريبين ، ثم بين ﷺ أنها قرية تكرم الصادقين الصالحين ، وتطرد الخبثاء المفسدين .

٢- **اشتملت أحاديث الباب على عدد من الأساليب البيانية البلاغية .**

- كنَّت عن النصر بالأكل ، لبيان سرعة النصر ، وعدم خسارة أي شيء .
- عبرت عن الناس بالقرى ، والمراد أهاليها .
- عبرت عن الإخراج بالنفي للإشارة إلى أنهم لا يرجعون إليها مرة أخرى ، وفيهم ما فيهم من الصفات الخبيثة .

- شبه المدينة بالكير التي تنفخ في النار لبيان أن المدينة تؤذي الخبثاء بالطرد والإخراج ، وهي في مأمن لا ينالها أذى .
- بيان أن من يستقر في المدينة هو من خلص إيمانه وعمله من أي نفاق أو عصيان .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) بارك الله لأهل المدينة بدعائه ﷺ .

٢) حرم الله تعالى المدينة ، وجعلها كحرم مكة أمانا لأهلها ، ولمن يفد إليها .

٣) لن يبارك الله في المدينة لفاسق أو ظالم .

ـ ٧٢ ـ
٨٩ ـ باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

[٨٧٥]،(١) حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

١٨٧٧ **لاَ يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ** [١]

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين الحديث حماية الله تعالى للمدينة ، ويوضح أن من يقصدها بمكر أو خديعة ، أو سوء ، يعاقبه الله تعالى بالزوال والخسران .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول سعد بن أبي وقاص ﷺ : **(سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ)** أي لا يقصد أحد من الناس أهل المدينة بمكيدة ، أو خديعة ، أو حيلة ليسيئ إليهم إلا قضى الله عليه ومحاه ، واضمحل شأنه شيئا فشيئا حتى ينتهي كما يذوب الملح في الماء ، أو الرصاص في النار، وقد جاءت رواية للحديث تنص على ذلك ، ولفظها **(ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء)** [٢] .

وهكذا حكم الله تعالى على من أراد المدينة بسوء ، وبين سبحانه ما ينزل به من عقوبة في الآخرة حيث تأكله النار ، وتقضي عليه .

ويجوز أن تكون هذه العقوبة خاصة بمن كان في المدينة زمن النبي ﷺ

كما يجوز أن تكون في الحياة الدنيا كلها ، ويكون المعنى : من أراد أهل

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٧ باب إثم من كاد أهل المدينة .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، حديث رقم : ٢٥٠٤ .

المدينة بسوء ، فإن الله لا يمهله ، وإنما يذهب سلطانه عن قرب ، ولا يتحقق له ما قصد من هذا السوء .

ويجوز أن يكون هذا الجزاء لمن كادها اغتيالا ، وقصدها على غرة في غفلة من أهلها فإن الله تعالى لا يتم له أمر [١] .

ولا مانع من إرادة هذه الحالات كلها فإنه لا تناقض بينها .

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث فضل أهل المدينة ، وتميزهم بحُسن الخُلق ، وصدق العبودية لله ، واستحقاقهم أن يرد الله عنهم كيد الكائدين ، وحقد الأعداء ، ومن عجيب القدرة أن أهل المدينة يتميزون بهدوء الطبع ، وسهولة المعاملة ، والصدق في القول والسلوك .

وحين نعود لعصر النبوة نجد الأصالة الخلقية في أقوالهم، وأفعالهم، وسلوكهم

لقد دخل أهل المدينة في الإسلام صادقين ، وكانوا خير عون لرسول الله ﷺ في نشر الإسلام ، واشتركوا معه في غزواته وجهاده .

وقد هيأ الله تعالى نفوس أهل المدينة لتقبل الإسلام بما كانوا يسمعونه من اليهود ، فلقد كان اليهود يقولون للأوس والخزرج : لقد أظلنا زمان نبي يدعو لدين الله تعالى ، وسنسبقكم إليه لننتصر به عليكم ، ونقتلكم قتل عاد وإرم ، فلما بُعث رسول الله ﷺ سبقهم الأنصار ودخلوا في دين الله تعالى .

لقد كانت مقالة اليهود بمثابة التنبيه للأوس والخزرج ، أدت بهم إلى التفكير في هذا الدين الجيد ، وهذه المقالة دعوة حسنة ، قدرها الله للمدنيين

---

(١) فتح الباري ج٤ ص٩٤ .

جعلتهم يفكرون ، وينظرون ، ويؤمنون .

قد يتصور البعض أن مقالة اليهود للأوس والخزرج هي دافعهم الوحيد إلى الإسلام ، وهي التي جعلتهم يسلمون من غير تفكير ليكون السبق لهم !!

وهذا تصور غير صحيح ، حيث نلاحظ أن إسلام الأوس والخزرج تم بعد ثلاثة لقاءات في العقبة ، كثر فيها الحوار بين رسول الله ﷺ وبينهم ، ولو كانت غايتهم السبق المجرد لآمنوا واتفقوا ، وبايعوا في اللقاء الأول .

وأيضا يعلم عرب المدينة (الأوس والخزرج) جيدا أن اليهود لن يتركوا دينهم أبدا لما اعتقدوه فيه ، لأنهم يرون أن رسالتهم آخر الرسالات ، ونبيهم أعظم الأنبياء ، وأنهم شعب الله المختار ، ولا يعقل أن يتبعوا واحدا من العرب ... وقد ثبتت هذه الحقيقة يوم أن قبل اليهود الموت بعد غزوة الأحزاب ، وفضلوه على الإسلام ، وكان يكفيهم يومئذ أن يعلنوا إسلامهم ، ويفوزوا بعفو رسول الله ﷺ .

وقد يتصور البعض أن قبول عرب المدينة (الأوس والخزرج) للإسلام كان للحصول على مصلحة دنيوية عاجلة ، وهي البحث عن الاستقرار والأمن ، وتحقيق الصلح فيما بينهم ، ووضع نهاية للحرب التي دامت طويلا بلا هدف ولا غاية .

ولا نتصور ذلك لأن البيعة كانت على الجهاد والحرب ، وهذا يعني بداية النزاع مع الوثنيين في الجزيرة العربية كلها ، وعلى رأسهم قريش ، وبذلك اتسع الصراع وتشعب .

وبعدما كان الصراع بين الأوس والخزرج صار بين أهل المدينة ، وبين مشركي الجزيرة كلها وعلى رأسهم القرشيون ، والأعراب ، وأهل البوادي بعدما

كان منحصرا بين الأوس والخزرج .

وبعدما كان الصراع منحصرا داخل المدينة صار ممتدا بين الحق والباطل في كل مكان .

وبعدما كان الأوس والخزرج يعملون لأنفسهم صاروا يعملون لله تعالى ورسوله ﷺ ، ورفع شأن دين الله بين الناس أجمعين .

وأيضا فإن أهل المدينة بايعوا رسول الله ﷺ فريقا واحدا، بصوت واحد ، وعلى بنود واحدة ، بلا أدنى تنافس بينهم ، وجعلوا الأمر كله لله .

لم يتحدث التاريخ أن قبيلة الأوس وهي القلية العدد ، ضعيفة القوة كانت هي الأسرع إلى الإسلام لضعفها ...لتنقذ نفسها .

ولم يتحدث التاريخ أن قبيلة الخزرج ، وهي الكثيرة العدد كانت هي الأبطأ في اعتناق الإسلام لقوتها ... وعدم اقتناعها .

لم يتحدث التاريخ عن هذا ولا عن ذاك ، ولكن سجل وبين أن الخزرج كانوا هم الأسرع إلى الإسلام قبل الأوس ، مما يدل على أن إسلام أهل المدينة كان يقينا صادقا مع الله تعالى ، قائما على الرضى والاقتناع .

ولم يكن هدف أهل المدينة تثبيت سلطانهم ، والمحافظة على رئاستهم ... لأن الذي حدث بعد الهجرة يشير إلى غير ذلك ،لأن أهل المدينة أسلموا أمرهم لرسول الله ﷺ ، وأخذ الرسول ﷺ وأصحابه المهاجرون يتصرفون في شئون المدينة، لأنهم أصحاب الحق في إدارة المدينة، وأصحاب الكلمة العليا بها ، وكثيرا ما كانت الإدارة والقيادة للمهاجرين بلا اعتراض من الأنصار .

إن إيمان أهل المدينة – الأوس والخزرج – كان بعد اقتناعهم بالإسلام ، و تقبلهم لمبادئه ، وإيمانا منهم بأنه هو الطريق الصحيح لتحقيق سعادة الدنيا

والآخرة ، ونشر الخير بين الناس بمنهج الله تعالى .

وبهذا المسلك ينتصر الإسلام في أي زمان ، وفي أي مكان ، ومع أي فريق

إنه يحتاج إلى المؤمنين الصادقين الذين يفهمون الإسلام حق الفهم ، ويلتزمون به عملا وتطبيقا ، ويؤمنون بيقين أن إسلامهم يعني ترك ما عداه من منهج ... لأن كل ما عداه بالنسبة له ليس بشيء .

إن على هؤلاء المؤمنين التسليم بان العبودية لله وحده، وهي مقصد الإسلام من أتباعه ، وبدون هذه العبودية لا يكمل إسلام المؤمنين .

والتزام المؤمنين للعبودية القانتة تعني تسليم القيادة لرسول الله ﷺ ومن يخلفه من بعده على منهج الله ﷻ الذي ارتضاه للناس ، لإيمانهم بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وأن الطاعة الواجبة هي في طاعة الله تعالى .

لقد انتصر الإسلام في المدينة بفضل من الله تعالى ، وبتأييد المؤمنين ، وإخلاصهم في التوجه لله رب العالمين ، وخلوصهم من كل شيء ليس من الإسلام ، صغر أم كبر .

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب حفظ الله تعالى لأهل المدينة ، وأن من قصدهم بسوء لا يصل لغايته ، ويضمحل شأنه وينمحي .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة و الإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة .... هي : -

انهزام أعداء المدينة

تتصل ركائز هذا الحديث بأحاديث الباب الذي قبله ، فقد بينت أحاديث

الباب السابق أن المدينة تشبه الكير الذي تنفخ النار على الحديد لتزيل صدأه ، والوسخ العالق به ، فكذلك المدينة تطرد الخبثاء الذين يكيدون لها ، ويجتهدون في هزيمتها ، ويأتي هذا الحديث لتوضيح كيفية انهزام من يقصد المدينة بسوء من داخلها أو من خارجها ، فردا كان أو جماعة ، ظاهرا أو مستترا ، إلا ويقضي الله تعالى عليه ، لا يحقق له غاية ، وينتهي بالهزيمة ، أو بالاضمحلال شيئا فشيئا .

وقد تحقق هذا الأمر مع أعداء المدينة الذين أتوها من خارجها ، وذهب كل من قصدها بسوء في بدر ، وأحد ، الأحزاب ، وانتهوا إلى لا شيء بعد فتح مكة .

كما ذهب أعداؤها الذين كانوا فيها ، فلقد انتهى المنافقون ، وخرج من ذراريهم الصادقون المخلصون ، أو خرجوا من المدينة مقهورين ، وضاع شأنهم ، فلقد وضع رسول الله ﷺ عهدا لليهود ليعيشوا في المدينة آمنين ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، إلا أنهم أصروا على الخيانة والكيد ، فكان مصيرهم الخروج منها ، وانتهاء شأنهم من الجزيرة العربية كلها .

وهكذا نصر الله عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده .

- و -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) المدينة بلد طاهر نظيف ، لا يعيش الخبث فيها .

٢) حديث النبي ﷺ قائم على جوامع الكلم .

٣) انهزام العدو يأخذ صورا عدة ، ومجملها أنه ينتهي إلى لا شيء .

ـ ٧٣ ـ
٩٠ ـ باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

[٨٧٦]،(١) حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

١٨٧٥ وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١) .

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين الحديث ما في الإقامة في المدينة من خير ، وأن بعض الناس يتركونها إلى غيرها من البلاد طمعا في المال والراحة ... والإقامة في المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول سفيان بن أبي زهير ﷺ : (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**) ...وذكر الحديث بعد ذلك (**وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ؛**) ... (**وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ**

(١) أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٥ باب من رغب عن المدينة .

خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) بنفس ألفاظ ما جاء بعد فتح اليمن ، وهذا الحديث يبين ما يلي : -

أولاً : معنى الحديث أن اليمن، والشام ، والعراق ستفتح ، ويأتي من كل واحدة منها جماعات إلى المدينة يكونون سببا في خروج سكان المدينة إلى البلاد المفتوحة وحدهم ، أو يأخذونهم معهم من حيث أتوا .

نعم

تخرج من المدينة جماعات تتفرق في البلاد طلبا للسعة والرخاء ... ولو صبروا على المدينة وأقاموا بها لكان خيرا لهم ، لما في المدينة من مضاعفة الحسنات ، وزيارة الأماكن المقدسة ، ومجاورة النبي ﷺ ، والسلام على من فيها من الشهداء والصالحين ، وزيارة قبورهم والدعاء لهم .

وقد وردت أحاديث عديدة تؤكد معنى هذا الحديث ... منها : -

- قول النبي ﷺ : **(لا يخرج رجل من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه ، وليسمعن ناس برخص من أسعار وريف فيتبعونه ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)** [١] .
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(لا يخرج منها أحد - يعني المدينة - رغبة عنها إلا أبدلها الله ما هو خير لها منه ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)** [٢] .

وهذه الأحاديث تدل مع حديث الباب على أمرين :

الأمر الأول : أن الله يبدل المدينة بسكان جدد خير من الذين خرجوا منها

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الفتن والملاحم ، حديث رقم : ٨٤٦٩ .

(٢) صحيح ابن حبان ، كتاب الحج ، باب إبدال الله ﷻ المدينة بمن يخرج منها رغبة عنها ، حديث رقم : ٣٧٩٣ .

الأمر الثاني: أن الذي يخرج من المدينة إلى اليمن، أو الشام، أو العراق، أو غيرها قد أقام بها وسكنها ، لأن **(يبسون)** بفتح الياء وبكسر أو ضم الباء من الفعل الثلاثي يبس ، ومعناه يسوقون دوابهم ، ويزجرونها لتسرع في سيرها إلى البلاد التي يقصدونها لعلمهم كثرة الخير فيها فأسند الفعل الثلاثي إلى ضمير أهل المدينة الخارجين منها .... وعلى هذا فإن الذين يبسون هم الذين يحملون ، ويرحلون وهم سكان المدينة ... وهذا المعنى مستفاد من الفعل الثلاثي ، ومن قوله ﷺ : **(يأتي على الناس زمان يخرجون إلى الأرياف فيصيبون بها مطعما وملبسا ومركبا - أو قال مراكب - فيكتبون إلى أهليهم : هلم إلينا فإنكم بأرض مجاز جدوبة ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، ولا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة)** [1] ، فكل ما يفعله السابقون أنهم كتبوا لأهاليهم ليأتوا إليهم في موطنهم الجديد، فاستجابوا لهم ، وسافروا إليهم في موطنهم .

وقرأ البعض (**يُبِسون**) بضم الياء وكسر الباء وتشديد السين الممدودة بالواو، من الماضي الرباعي (أيبس) ، ومعناه أن الذين حضروا فتح البلاد البعيدة أعجبوا بحسن البلد ورخائها ، فدعوا أقرباءهم وأهليهم للمجيء إليهم، وأتوا إليهم ليصحبوهم إلى وطنهم الجديد ، فيحمل الداعي معه أهله وأتباعه إلى موطنه الذي سكن فيه ، وهذا مستفاد من الفعل الرباعي أيبس، ومن ذلك قوله ﷺ : **(وَتَفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)**

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ، باب الميم ، حديث رقم : ١٦٣٣٩ .

هذه الأمور الغيبية أخبر عنها رسول الله ﷺ ، ولم يحدد لها زمانا .

ذهب بعض المحدثين إلى أن الخروج من المدينة يعني الهجرات الجزئية التي خرج فيها بعض سكان المدينة إلى الشام وإلى العراق بعد انتقال دار الخلافة إليها في عهد الأمويين والعباسيين .

وذهب جمهور المحدثين أن هذا الخروج يكون قبل قيام الساعة ، وبعدها يكون خراب المدينة ، ومن هذه الأحاديث : -

- عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : **(يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم إلى الرخاء ، هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)** [1] .
- وفي مسند الإمام أحمد يقول بسر بن سعيد ﷺ : **(أنه سمع في مجلس الليثيين يذكرون أن سفيان أخبرهم : أن فرسه أعيت بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله ﷺ ، فرجع إليه يستحمله فخرج معه النبي ﷺ يبتغي له بعيرا ، فلم يجده إلا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي ، فسامه له .**

فقال له أبو جهم : لا أبيعكه يا رسول الله ، ولكن خذه فاحمل عليه من شئت .

فأخذه ﷺ منه ، ثم خرج به حتى إذا بلغ بئر الأهاب، قال ﷺ : " يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان، ويوشك الشام أن يفتح، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد ، فيعجبهم ريفه ورخاؤه ، والمدينة

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ، حديث رقم : ٢٥٢٩ .

خير لهم لو كانوا يعلمون .

ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، إن إبراهيم دعا لأهل مكة ، وإني أسأل الله أن يبارك لنا في صاعنا ، وأن يبارك لنا في مدنا مثل ما بارك لأهل مكة) [١] .

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

يدل الحديث على خطإ من يفارق المدينة كراهية لها، ويؤثر الإقامة في غيرها رغبة عنها ، مؤملا الخير أكثر في غيرها ، كارها لها ، أما من خرج لحاجة أو تجارة ، أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث ، لأنه يخرج منها لقضاء مصالح مشروعة، ويعود إليها .

يقول البيضاوي رحمه الله: معنى الحديث أن الله تعالى يفتح هذه البلاد المذكورة في الأحاديث ، فيعجب بها أقوام ، فيحملهم هذا الإعجاب على ترك الإقامة بالمدينة ، والهجرة إلى البلاد المفتوحة بأنفسهم وأهليهم ، والحق أن الإقامة في المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون شيئا ما ، فهي حرم رسول الله ﷺ ، وفيها جواره ، وهي مهبط الوحي ، ومأوى البركات ... ولو كانوا يعلمون الفوائد الدينية ، والدنيوية التي تعود عليهم وهم في المدينة لاحتقروا ما تصوروه من الحظوظ الدنيوية في البلاد المفتوحة [٢] .

ويقول الطيبي رحمه الله: يشير الحديث على حقارة هجرة هؤلاء الأقوام من المدينة بعدة ألفاظ بيانية ، فنكر **(قوما)** ووصفهم بـ**(يبسون)** ، وأنه لا علم

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، مسند الأنصار ، حديث رقم : ٢١٣٦٩ ، بتصرف يسير .

(٢) فتح الباري ج٤ ص ٩٣ .

لهم بقوله : **(لو كانوا يعلمون)** ، وكل هذا يشعر بأنهم ركنوا إلى الحظوظ البهيمية ، والحطام الفاني ، وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ﷺ ، فجاءت ألفاظ الحديث مصورة لتلك الهيئة القبيحة [١] .

وهذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فلقد وقعت الأحداث كما أخبر بها ﷺ قبل وقوعها ، وعلى ترتيبه ، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ، بعد انتقال الخلافة إلى الشام وإلى العراق ، ولو صبروا على الإقامة في المدينة لكان خيرا لهم .

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن سكان المدينة سيرحلون منها إلى البلاد المفتوحة طلبا للراحة والرخاء ، ومتع الدنيا، مع إن الإقامة في المدينة خير لهم لما فيها من مضاعفة الثواب ، ومجاورة النبي ﷺ .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب
يتضمن حديث الباب ركيزة هامة .... هي : -
استمرار خير المدينة

هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، ودعا لها ولأهلها ، فاستجاب الله ﷻ له ، وحرمها ، وبارك فيها ، ووضع فيها أساسيات الخير إلى يوم القيامة ، وجعل فيها بقعة من رياض الجنة ، يسعد فيها من يأتيها ، ويرى السكينة والرحمة يتوهج من جنباتها .

وقضى بدفن النبي ﷺ فيها، ولم يرفعه إليه كما رفع إدريس وعيسى عليهما السلام

---

(١) فتح الباري ج٤ ص ٩٣ .

ومن المعلوم أن مجاورة الخير خير ، ومن يتعامل مع السعيد يسعد، ومن يعيش مع الأمناء يصون حقه .

ولـذلك كـان جـزاء الـصالحين فـي الآخـرة إلحـاقهم بـالنبيين والـشهداء والصالحين ، وقد حرمت الشريعة مس المحدث جلد المصحف لمجاورة الجلد للمصحف مع أنه ليس منه .... فمجاورة قبر النبي ﷺ قرب من الرحمة والرضوان ، وحب الله تعالى .... وقد حرص عمر بن الخطاب ﷺ أن يدفن بجوار صاحبيه رسول الله ﷺ وأبـي بكـر الـصديق ﷺ ، لينـال مـن الجـوار بعض الخير الذي لا يجده في غيره .

ولذلك كثر خير المدينة ، واستمر على الزمن كله ، وصارت الإقامة فيها خيرا من الإقامة في غيرها لمن يعلم ويعرف .

- و -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) أساسيات الخير باقية في المدينة إلى يوم القيامة .

٢) يـستحب الإقامـة فـي المدينـة ، والتمتـع بـالجو الطيـب مـع تجنـب المعاصي .

٣) دوام ارتباط قلوب الصالحين بالمدينة حبا لرسول الله ﷺ .

- ٧٤ -
٩١ - باب في المدينة حين يتركها أهلها

[٨٧٧]،(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ، وَآخِرِ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا (١)

١٨٧٤

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب حال المدينة في آخر الدنيا ، حيث يتركها أهلها إلى غيرها من البلدان .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول أبو هريرة ﷺ : **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ)** أي يتركون المدينة إلى غيرها من البلاد المفتوحة، و(يتركون) بالياء عند القرطبي، وعياض- رحمهما الله - وهو إخبار عن قوم يتركون المدينة بعد عصر الخلافة الراشدة إلى البلاد المفتوحة .

وقرأها الأكثر بالتاء (تتركون) على صيغة الخطاب ، مع أنه يخبر عن غير المخاطبين، وهم الذين يتركون المدينة قبل قيام الساعة في آخر الزمان

وجاء الحديث بصيغة الخطاب إشارة إلى أن الفاعلين للترك بعد ذلك من ذراري السامعين، ومن بلدهم، ونوعهم ، ويؤيد ذلك رواية صيغة الغائب :

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٩ كتاب فضائل المدينة: ٥ باب من رغب عن المدينة .

(يتركون) [١] .

(عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ) أي يترك التاركون المدينة ، وهي مليئة بالحسن ، والخيرات ، والعمران أفضل مما كانت عليه قبل الإسلام، وقد راجع ابن عمر ﷺ أبو هريرة ﷺ في هذه العبارة ، وقال له إن رسول الله ﷺ قال : **(أعمر ما كانت " ، ولو قال : " خير ما كانت " ، لكان ذلك وهو حي وأصحابه . فقال أبو هريرة ﷺ : " صدقت والذي نفسي بيده)** [٢]

(لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ) أي لا يقصدها إلا عواف الطير، والسباع ، **(والعوافي)** جمع عافية للمؤنث ، وعاف للمذكر.... ومعنى ذلك أن الطير والسباع يأتونها بحثا عن طعام وشراب فيها لخلوها من السكان ، فيآمن السبع والطير على نفسه ، **وتسمية السبع والطير بالعوافى لإفادة معنيين : -**

أولاهما :أنهما يأتيان من أجل البحث عن الطعام والشراب ، لأن العافي هو الذي يطلب القوت ، ويبحث عنه .

وثانيهما : قصد المكان الخالي الذي لا أنيس فيه ، لأن الطير والسبع تآمن فيه على نفسها ، لعدم وجود سكان بها .

وعن وقت الترك اختلف السلف الصالح ، فمنهم من قال **بعد عصر الخلافة الراشدة** ، ومنهم من قال أنه يقع **قرب قيام الساعة .**

فعن الفريق الأول يقول القاضي عياض ﷺ: وقد وجد ذلك حيث صارت المدينة بعد الهجرة موئل الإسلام ، ومعدن الخلافة ، ومقصد الناس ،

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الحج - فضائل المدينة ، باب من رغب عن المدينة .

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة – ما جاء فيما يخرج أهل المدينة منها ، حديث رقم : ٥٧٣ .

وحملت إليها خيرات الأرض، وصارت من أعمر البلاد ... فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام، ثم إلى العراق تغلب عليها الأعراب، وامتلأت بالفتن

وعن الفريق الثاني يقول الإمام النووي رحمه الله: إن المختار في هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ، لأن الخلافة قد انتقلت إلى الشام ، وإلى العراق ، وبقيت المدينة على عمارتها،وعلى كثرة المجاورين فيها، وامتلأت بالبركات والخيرات [١]

ويؤيد ما اختاره الإمام النووي الأحاديث التالية : -

- قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ **(ثم يخرج راعيان)** [٢].
وعند البخاري في حديث الباب بلفظ **(وَآخِرِ مَنْ يَحْشُرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ)** .
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **(لتتركن المدينة على أحسن ما كانت ، حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر** " .
فقالوا : يا رسول الله ، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان ؟
قال ﷺ : " **للعوافي الطير والسباع** [٣] .
- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: **دخل رسول الله** ﷺ **المسجد ثم نظر إلينا فقال:** " **أما والله لتدعنها مذللة أربعين عاما للعوافي، أتدرون ما العوافي ؟ الطير والسباع** [٤] .

---

(١) فتح الباري ج٤ ص٩٠ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج ، باب في المدينة حين يتركها أهلها - حديث:٢٥٤١

(٣) موطأ مالك - كتاب الجامع باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها - حديث:١٥٩٩

(٤) تاريخ المدينة لابن شبه ، ما جاء فيما يخرج لأهل المدينة منها ، حديث رقم : ٥٨٦ .

- وعن أبي هريرة ﷺ قال : " **آخر من يحشر رجلان : رجل من جهينة ، وآخر من مزينة ، فيقولان : أين الناس ؟ فيأتيان المسجد فلا يريان إلا الثعلب ، فينزل إليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس)** [١]
- وقال ﷺ : **(يحشر رجلان من مزينة هما آخر الناس يحشران ، يقبلان من جبل قد تسوراه حتى يأتيا معالم الناس فيجدان الأرض وحوشا حتى يأتيا المدينة ، فإذا بلغا أدنى المدينة قالا : أين الناس ؟ فلا يريان أحدا .**

فيقول أحدهما : الناس في دورهم ، فيدخلان الدور فإذا ليس فيها أحد ، وإذا على الفرش الثعالب والسنانير .

فيقولان : أين الناس ؟

فيقول أحدهما ، الناس في المسجد .

فيأتيان المسجد فلا يجدان أحدا .

فيقولان : أين الناس ؟

فيقول أحدهما : الناس في السوق شغلتهم الأسواق ، فيخرجان حتى يأتيا الأسواق فلا يجدان فيها أحدا ، فينطلقان حتى يأتيا الثنية فإذا عليها ملكان، فيأخذان بأرجلهما فيسحبانهما إلى أرض المحشر ، وهما آخر الناس حشرا) [٢] .

وفي هذه الأحاديث دليل واضح على أن المدينة ستبقى مسكونة عامرة

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبه ، ما جاء فيما يخرج لأهل المدينة منها ، حديث رقم :٥٧٨ .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الأهوال ، حديث رقم : ٨٧٨٢ .

بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة ، يقول النبي ﷺ : (**آخر قرية في الإسلام خرابا المدينة**) [١] .

وما ذهب إليه الإمام النووي رحمه الله ومن كان على رأيه أظهر وأولى، لبقاء العمران والخير في المدينة أثناء الخلافة الراشدة وبعدها .

(وَآخِرِ مَنْ يَحْشُرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ) وهذا جزء يتعلق بما سبق من الحديث، ويؤيد قول من قال إن ترك المدينة يكون في آخر الزمان .

(يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعَقَانِ بِغَنَمِهِمَا) أي يقصدان المدينة ، ويريدانها لطلب المرعى والكلا لغنمهما.

فإذا وصلا إلى المدينة **(فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا)** أي يجدان المدينة ذات وحش، أو توحش أهلها ، أي صار ساكنوها وحوشا، وأصبحت خالية من الناس .

(حَتَّى إِذَا بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا) أي إذا وصل الراعيان بغنمهما إلى ثنية الوداع ، وهو المرتفع الموجود قبل المدينة جهة مكة سقطا على الأرض ميتين ، وهذا آخر العهد بالدنيا ، وبعدها تقوم القيامة .

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث تغير أحوال المقيمين في المدينة التي عمرت بهم ، وبارك الله لهم في خيراتها ، وحسنها ، وذلك حين يسمعون أن البلاد الأخرى مليئة بالخيرات والسعة ، فيتركونها ليسكنوا في البلاد الأخرى ، وتبقى المدينة موحشة خالية من السكان – وذلك في آخر الزمان – حتى أن العوافي من الطير والسباع حين يأتون إليها سيجدون فيها الزروع والثمار ، فيأكلون منها،

---

(١) صحيح ابن حبان – كتاب التاريخ ، ذكر الخبر الدال على أن المدينة تعمر ثانيا بعد ما وصفناه حديث:٦٨٨٥

ويعيشون عليها .

والإخبار بخلو المدينة ، وخروج أهلها منها بيان لأحد علامات الساعة، حيث يكون أكبر هم الناس الاشتغال بزخارف الحياة الدنيا ، وزينتها .

وفي الحديث إشارة إلى طبيعة البشر بصورة عامة ، فهم محبون للدنيا ، مولعون بزخارفها ، وهي عند أغلب الناس همهم ، وأملهم ، فيفرطون في الخيرات من أجل لعاعات المادة ، وبريقها الزائف ، ويستمر هذا الحرص في الناس إلى أن تقوم القيامة .

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن أهل المدينة سينصرفون عنها إلى غيرها من البلاد طمعا في الغنى ، والتمتع بما في الدنيا ، وذلك في آخر الزمان .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن الباب ركيزة هامة ..... هي : -

قيام الساعة عند قلة الخير

مع اقتراب الساعة تكثر علاماتها ، وهي في مجملها ، كثرة الفساد ، وشيوع الفوضى والاضطراب ، وقلة الخير ، وضعف الإيمان عند الناس ... كما يكثر المال ، وتتزين الدنيا ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ (١) .

---

(١) سورة يونس الآية : ٢٤ .

وحديث الباب يبين أحوال الناس في آخر الزمان ، ويبين أن انتشار المسلمين في الأرض سيزداد ، وستزداد معه أرزاقهم ، وأموالهم ، فيعيشون سعة الدنيا ، وكثرة المال ، ومباهج الحياة ، ويرسلون إلى أهليهم وإخوانهم سكان المدينة ، ويستمرون بهم حتى يخرجوهم من المدينة ، ويتركوا مجاورة النبي ﷺ ، وتكون المدينة آخر المدن خرابا ، وبعدها تقوم الساعة .

إن من رحمة الله تعالى بالناس أن عرفهم بمسار الوجود ، ووضح لهم شواهده ، فكل مخلوق يزول ، وكل مولود يموت ، وكل شيء هالك إلا وجهه ﷻ ، وتستمر هذه النهاية الجزئية أمام الناس ليستعدوا ليوم القيامة ، ويؤمنوا بدقة الحساب عند الله تعالى الذي قرب موعده ، ولايألموا لما يصيبهم ، وينالهم من غبش الدنيا ومظالمها .

وقد ظهرت علامات كثيرة للساعة ، والعاقل من ينتبه إلى أن أمر الساعة يأتي فجأة ، وأن الخير له أن يعمل لها ، ويستمر على ذلك بعيدا عن أصوات المنافقين ، ومكائد الماكرين .

والله يهدي إلى سواء السبيل .

- و -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) خيرات الآخرة خير من الدنيا وما فيها .

٢) عدم الاغترار بزخارف الحياة الدنيا فهي إلى زوال .

٣) العاقل من يعي ما يسمع ويستفيد منه .

ـ ٧٥ ـ
٩٢ ـ باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

[٨٧٨]،(١) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:
١١٩٥ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ [١]

[٨٧٩]،(٢) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي
١١٩٦ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي [٢] .

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

يبين حديث الباب أن ما بين المنبر وقبر النبي ﷺ روضة من رياض الجنة

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان أن ما بين بيت النبي ﷺ وبين المنبر روضة من رياض الجنة .

ففي الحديث الأول : يؤكد عبد الله بن زيد المازني ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)** .

وفي الحديث الثاني : يروي أبو هريرة ﷺ نفس الحديث بألفاظه ومعناه عن رسول الله ﷺ ، ويزيد عليه قوله ﷺ : **(وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي)** .

والمراد ببيته ﷺ في الحديثين بيت السيدة عائشة ﷺ ، فهو قبره الذي

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٥ باب فضل ما بين القبر والمنبر .

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٥ باب فضل ما بين القبر والمنبر ، وللحديث روايات أخرى في صحيح البخاري تحت أرقام ١٨٨٨ ، ٦٥٨٨ ، ٧٣٣٥ .

دفن فيه، ولذلك فسر المحدثون الحديث أنه بمعنى **(ما بين قبري ومنبري)**[١] ،وجاءت رواية بذلك ، كما جاءت رواية أخرى بلفظ (ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة) [٢] .

ومعنى هذا الحديث أن هذا المكان يشبه روضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة ... فيكون تشبيها بغير أداة التشبيه .

وقيل : إن العبادة في هذا المكان تؤدي إلى الجنة فهو مجاز علاقته السببية .

وقيل : إن اللفظ على حقيقته ، وأن هذا المكان روضة من رياض الجنة حقيقة .

وفي الحديث الثاني جاء : (وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي) أي إن الله تعالى ينقل منبره ﷺ الذي كان يخطب عليه ، ويضعه بجوار الحوض يوم القيامة ، والله على كل شيء قدير ... يؤيد ذلك قوله ﷺ : **(إن قوائم منبري رواتب في الجنة)** [٣] .

وقيل إن المعنى أن من قصد المنبر ، وحضر عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض يوم القيامة ليشرب منه .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن ما بين قبر النبي ﷺ ومنبره في المسجد الحرام روضة من رياض الجنة، وأنه أفضل من أي مكان في الدنيا .... وبه تَفْضُل

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الفضائل ، باب ما أعطى الله تعالى محمد ﷺ ، حديث رقم : ٣١٠٢١

(٢) فتح الباري ج٣ ص٧٠ .

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم - كتاب معرفة الصحابة ﷺ ، ذكر أبي واقد الليثي ﷺ - حديث:٦٢٩٢

المدينة مكة ، ويكفي المدينة فضلا أنها تضم جسد النبي ﷺ .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

يبين الحديث أن ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، كما يبين أن النبي ﷺ دفن في بيت عائشة رضي الله عنها كما ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث ، ويشير كذلك إلى أن أفضل مكان في الأرض هو هذا المكان ، فهو جزء من الجنة ، ولم يثبت أن غير هذا المكان جزء من الجنة ، كما يفيد أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن الحديث عددا من الركائز .... منها: -

الركيزة الأولى
الجنة متعة المؤمنين
في الدنيا والآخرة

لم يخلق الله تعالى الناس عبثا ، ولم يدعهم في الدنيا هملا ، وإنما خلق فسوى ، وقدر لكل مخلوق وظيفته ، وهداه لما خُلقَ له، وعنده ﷻ العلم الدقيق الشامل الذي لا أول له ولا آخر، يقول الله تعالى : ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (١) .

لقد جعل الله ﷻ الدنيا دار اختبار وبلاء ، وجعل الآخرة دار مثوبة وجزاء، ولذلك وضع المخلوقات تحت المراقبة ، فعرفهم بحدود التكليف،

---

(١) سورة الأنعام الآية : ٥٩ .

وأحصى كل أعمال المخلوقات لتكون براهين أمامهم ، وهو يحاسبهم يوم القيامة .

إن الفائزين يوم القيامة هم السعداء الذين يجازيهم الله بالجنة ، ويجعلها مأواهم ومصيرهم ، ونعم هذا الجزاء ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ (١)

ففي الجنة الخير كله ، فهم بها في ﴿ مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾ (٢) ، وفيها مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، يعيش الفائز في درجات الجنة راضيا بما يجد ، سعيدا بما يرى ، مطمئنا على ما يأتيه بلا انقطاع ، فرحا بما هو فيه ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١٣﴾ وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَٰلُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴿١٤﴾ وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا۠ ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَا۟ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴿١٦﴾ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا ﴿١٧﴾ عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا ﴿١٨﴾ ۞ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ﴿١٩﴾ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴿٢٠﴾ عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴿٢٢﴾ ﴾ (٣) فهم يلبسون الحرير ، ويحلون بالفضة ، ويجلسون على الأرائك ، وينامون على الأسرة ، ويأتيهم كل ما يشاءون من طعام وشراب ، ويخدمهم غلمان أطهار ،يسقونهم الشراب اللذيذ في أوان من فضة زاهية، وتجري نحوهم العيون ، ويسعدون بصحبة أزواجهم وأبنائهم الذين كانوا معهم في الدنيا .

---

(١) سورة هود الآية : ١٠٨ .

(٢) سورة الدخان الآية : ٥١ .

(٣) سورة الإنسان الآيات ١٢ : ٢٢ .

هذه الجنة بكل خيراتها جعل الله تعالى الروضة الشريفة جزءا منها ، ويجد من يأتيها حُسن المزاج ، وطيب الرائحة ، ويشعر من يصلي بها بجو مفعم بالهدوء ، والرضى ، والود ، والسلام .

وينطلق الزائر للمسجد النبوي من الروضة الشريفة إلى حيث يعيش ، والأمل يحدوه أن تكون الجنة مصيره ، ويجتهد في العمل لها ، والسعي نحوها ، داعيا الله تعالى لينال هذا الفوز الكبير ، يقول الله ﷻ : ﴿ **وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا** ﴾ (١)

الركيزة الثانية
الترغيب في سكن المدينة

تضم المدينة المنورة كثيرا من الآثار ، والأعمال التي تشد قلوب المسلمين إليها ، وتحببهم إلى مجاورتها ، والإقامة بها ، ففيها القبر الذي دفن فيه النبي ﷺ ، وفيها جزء من الجنة ، وفيها الركائز الأولى التي قامت عليها دولة الإسلام الأولى ، والمؤسسات التي أنشأها ﷺ .

والمدينة حرم آمن لساكنيها ، ومن يقيم بها ، والمسلمون يشدون الرحال إليها ليفوزوا بالمثوبة والنعيم .

- و -
لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :-

١) ما بين القبر والمنبر أفضل مكان في الأرض .

٢) أفضلية المدينة ثابت من وجوه عدة .

٣) يستحب الإقامة في المدينة ، ومجاورة رسول الله ﷺ .

---

(١) سورة الإسراء الآية : ١٩ .

ـ ٧٦ ـ
٩٣ ـ باب أحد جبل يحبنا ونحبه

[٨٨٠]،(١) حديث أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ ﷺ: هذِهِ طَابَةُ، وَهذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ (١) ٤٤٢٢

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين الحديث منزلة جبل أحد في حياة المسلمين ، وتسمية المدينة بالاسم الحسن .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول أبو حميد ﷺ : (**أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: هذِهِ طَابَةُ)** أي إن رسول الله ﷺ كان مع الصحابة في غزوة تبوك ، وعند رجوعهم ووصولهم إلى قرب المدينة ، نظر الرسول ﷺ إليها وقال : **(هذِهِ طَابَةُ)** أي هذه بلد طيبة فيها الخير ، وفيها البركة ، وفيها الإيمان ... ولهذا سماها المحدثون " **طابة** " .

ثم نظر ﷺ إلى جبل أحد ، وقال : **(وَهذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)**، وهو الجبل الذي وقعت فيه الغزوة المشهورة ، وسمي بأحد لأنه جبل متماسك ، منفصل عن غيره ، وذكر النبي ﷺ أنه يحبنا ونحن نحبه .

يقول النووي رحمه الله: إن أحد جبل يحبنا حقيقة ، فقد جعل الله تعالى فيه تميزا خاصا يحبنا به ، وليس ذلك ببعيد على قدرة الله تعالى ، فقد قال تعالى

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازى: ٨١ باب حدثنا يحيى بن بكير .

عن الأرض : ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [١] ، فأثبت لها إدراكا وعملا ، وكما حن الجذع اليابس عندما تركه النبي ﷺ ليخطب على المنبر ، وكما سبحت الحصى ، وكما قال النبي ﷺ : (**إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث ، إني لأعرفه الآن**) [٢] ، وكما كلمه ﷺ ذراع الشاة ، وكما يقول الله تعالى : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [٣] .

وتلك كلها شواهد تؤيد حب الجبل لأهل المدينة ، وتوضح أنه كان حبا حقيقيا.

وقيل : إن المعنى يحبنا أهله ونحن نحبهم، والمراد بهم الأنصار فهم جيرانه

وقيل : إن رسول الله ﷺ قال ذلك بلسان الحال للمسرة التي كان يشعر بها عندما يقترب من أحد لقربه من أهله ولقياهم ، وذلك فعل من يحب بمن أحب

يقول السهيلي : وكان ﷺ يحب الفأل الحسن، والاسم الحسن، ولا اسم أحسن من اسم مشتق من الأحدية .... ومع كونه مشتق من الأحد ، فحروف اسمه كلها متحركة بحركة الرفع (الضمة) وذلك يشعر بارتفاع، ولهذا كان تعلق قلب النبي ﷺ بالجبل لفظا ومعنى، وكان ﷺ يخصه من بين الجبال بهذا الحب ، وبخاصة أنه من جبال الجنة [٤] .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٧٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب نسب النبي ﷺ ، حديث رقم : ٤٣٢٠ .

(٣) سورة الإسراء الآية : ٤٤ .

(٤) فتح الباري ج٧ ص٣٧٨ .

يقول النبي ﷺ : **(أحد يحبنا ونحبه ، جبل من جبال الجنة)** [١]

ـ جـ ـ

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث منزلة المدينة المنورة، وأن من أسمائها**(طابة)** ، ويوضح فضل جبل أحد ، وهو جبل عظيم يطل على المدينة ، سمي بذلك لتوحده ، وانقطاعه عن الجبال الأخرى القريبة منه .

وقد ثبت **(أن النبي ﷺ صعد أحدا، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فقال ﷺ : " اثبت أحدا فإنما عليك نبي ، وصديق ، وشهيدان)** [٢] .

وعند أحد كانت الغزوة المعروفة بـ**(غزوة أحد)** التي استشهد فيها سبعون صحابيا ، ولهم مقبرة ببطن الجبل رضي الله عنهم دفنوا فيها جميعا .

ـ د ـ

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن من أسماء المدينة **(طابة)** وأن أحد جبل يحب المءمنين ويحبونه .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة و الإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز .... منها :-

الركيزة الأولى

فرح الموجودات برسالة محمد ﷺ

بعث الله تعالى محمدا ﷺ لإصلاح الوجود كله ، فوضع النظم الشاملة العامة لكل مخلوق، وقد رحب به الكون كله ... وكان ترحيب الشجر والحجر

---

(١) المعجم الكبير للطبراني – من اسمه عبد الله ، حديث رقم : ١٣٩٠٩ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب قول النبي ﷺ : **" لو كنت " .**

أسرع وأقوى فرحا بمبعثه ﷺ .

يروي ابن سعد بسنده عن برة بنت تجرأة رضي الله عنها قالت : **(إن رسول الله ﷺ حين أراد الله كرامته وابتداءه بالنبوة كان إذا خرج لحاجته أبعد حتى لا يرى بيتا ويفضي إلى الشعاب ، وبطون الأودية ، فلا يمر بحجر ولا شجرة إلا قالت : السلام عليك يا رسول الله ، فكان يلتفت عن يمينه، وشماله، وخلفه فلا يرى أحدا)**[١] من الناس يتكلم، فعلم أن هذا حديث الحجر والشجر.

وروى الإمام مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : **(قال رسول الله ﷺ : " إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث ، إني لأعرفه الآن)**[٢]

وذكر البيهقي : **(أن رسول الله ﷺ حين أراد الله عز وجل كرامته وابتداءه ، كان لا يمر بحجر ولا شجر إلا سلم عليه وسمع منه ، فيلتفت رسول الله ﷺ خلفه،وعن يمينه، وعن شماله ولا يرى إلا الشجر، وما حوله من الحجارة وهي تحييه بتحية النبوة : السلام عليك يا رسول الله)** [٣]

ومن هذا الباب قوله ﷺ : **(أحد جبل يحبنا ، ونحبه)** .

إن النفس البشرية تتعلق بالماديات التي تعيش فيها ، وتألفها ، ومن ذلك حب الوطن ، وحب المسكن ، وحب رفاق الصبا ...

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ذكر علامات النبوة في رسول الله ﷺ قبل ، حديث رقم : ٣٥٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب فضل نسب النبي ﷺ ، حديث رقم : ٤٣٢٠ .

(٣) دلائل النبوة للبيهقي ، مبتدأ البعث والتنزيل ، حديث رقم : ٤٨٨ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :(**قال رسول الله ﷺ لمكة : " ما أطيبك من بلدة وأحبك إلي ، ولولا أن قومك أخرجوني ما سكنت غيرك**) [١] .

وقال ﷺ : (اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي ، فأسكني أحب البلاد إليك) [٢]

والله تعالى أنبأنا عن الأنصار، وأن في قلوبهم سكن الإيمان ، وحب الدار ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ ﴾ [٣] .

وصدق من قال :

وطني لو شغلت بالخلد عنه نازعتني إليه بالخلد نفسي

الركيزة الثانية
ولله جنود السموات والأرض

قضى الله تعالى أن تكون المدينة هي مأوى الإيمان والمؤمنين فهاجر إليها المسلمون ، وتحولت إلى دار خالصة للإسلام في وقت وجيز ، وأعان الله تعالى عباده المخلصين بكل ما خلق ، وكان لأحد دوره الكبير في إعانة المسلمين ، فقد جعل الله تعالى فيه عاطفة وإدراكا ليحب المؤمنين ويسعد بهم

والحديث عن أحد يؤكد أن الوجود كله جنود لله تعالى يوجهها سبحانه حيث يريد ، وتطيعه حيث أمر وقضى ... وهذه الحقيقة تدعو المؤمنين إلى ضرورة التسليم بقضاء الله تعالى ، والرضا به ، والتأكد بأن الأمر كله لله يصرفه كيف يشاء .

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب المناسك ، ، حديث رقم : ١٧٢٨ .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الهجرة ، حديث رقم : ٤٢٠٥ .

(٣) سورة الحشر الآية : ٩ .

ولو رأينا للإنسان علما بغيب، أو قدرة على قضاء لقلنا للإنسان : إعمل وانطلق ... لكنا نقول للإنسان استسلم وألزم ما يأمرك به الله، وتمسك بمنهجه ، فعلمه سبحانه محيط ، وقدرته شاملة ، وألوهيته ثابتة بلا حد ولا عدد .

إن الكون يحكمه سيده ﷻ، والواجب الخضوع التام للخالق العظيم ﷻ، فله كل شيء ، وكل خلقه جند مطيع .

- و-

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) حب الوطن من الإيمان .

٢) ترحيب الموجودات كلها بمبعث محمد ﷺ .

٣) متانة الصلة بين جبل أحد ، وبين المسلمين ، ففيه كانت الغزوة وفيه قبور الشهداء .

٤) العواطف المعنوية بين المخلوقات موجودة بقدرة الله تعالى .

٥) تقدير أماكن الغزوات ونزول الوحي إحياء للشعور الإيماني .

٦) الحديث يدل على مشاعر النبي ﷺ ، ودقة إحساسه بالوجود حوله .

-٧٧-
٩٤ - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

[٨٨١]،(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ [1] . ١١٩٠

-أ-
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب أن الصلاة في المسجد النبوي تعدل ألف صلاة في سائر المساجد ما عدا المسجد الحرام .

-ب-
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد أبو هريرة ﷺ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)** أي يؤكد رسول الله ﷺ أن الصلاة في مسجد المدينة خير من ألف صلاة في أي مسجد آخر ما عدا المسجد الحرام بمكة .

وقد ذهب الإمام النووي ﷺ أن قوله ﷺ : **(صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا)** تشمل كل صلاة فرضا كانت أو نفلا ، كما يفيد اسم الإشارة في قوله ﷺ **(مَسْجِدِي هذَا)** أن المقصود البقعة التي كان عليها المسجد في عهد النبي ﷺ ، أما **(الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)** فهو يشمل الحرم كله ، لخلو الحديث من تحديد المسجد في مكة بالإشارة .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

يقول النووي رحمه الله: إن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ في المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره ، فهي ألف وأكثر . **وهذا الفضل لا يكون لصلاة الفوائت** .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ الذي كان موجودا في زمنه ﷺ تعدل ألف صلاة في المساجد الأخرى ماعدا المسجد الحرام .

- د -
المعنى العام لحديث الباب

يدل الحديث على أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن الحديث ركيزة هامة .... هي : -

أفضلية مسجد المدينة

يبين الحديث أفضلية المسجد النبوي الذي بناه رسول الله ﷺ بعد وصوله إلى المدينة ، وكان المسجد مربدا لبني النجار ، فأرسل رسول الله ﷺ لهم وقال : **(يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ....، قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)** [1] .

وكان المربد مملوكا لغلامين يتيمين من بني النجار هما : سهل ، وسهيل أبناء رافع بن أبي عمرو ، وكانا في حجر أسعد بن زرارة ، فدعاهما الرسول

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضا مشاعا فهو جائز .

ﷺ وساومهما على شراء المربد ليتخذه مسجدا .

فقالا : بل نهبه لك يا رسول الله ﷺ .

فأبى النبي ﷺ أن يقبله منهما هبة ، واستمر معهما حتى ابتاعه ليكون مسجدا ، فلما اشتراه النبي ﷺ أمر بالنخل فقطع ، وبقبور المشركين فنبشت ، وبالعظام فغيبت ، وبالخرب فسويت ، وبما فيه من مياه فجففت ، وبذلك أصبح المكان جاهزا للبناء فيه .

أخذ الصحابة في البناء ، ومعهم رسول الله ﷺ ، وكان ﷺ ينقل معهم اللبن ويقول :

اللهم إن الأجر أجر الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة [١].

وأدى اشتراك رسول الله ﷺ في العمل إلى بذل الجهد ، وتحمل مشاق العمل بنفس راضية من جميع أصحابه ﷺ .

رأى الصحابة رسول الله ﷺ يضع رداءه ويحمل اللبن ، حتى أن صدره أغبر من التراب ، فوضعوا أرديتهم وأكسيتهم ، وجعلوا يرتجزون ويعملون ويقولون :

لئن قعدنا والنبي يعمل ذاك إذا العمل المضلل

وكانت سعة المسجد حين بناه النبي ﷺ أول مرة سبعين ذراعا في ستين أو يزيد ، وجعل جدره من خشب ولم يسطح ، فلما اشتكى الصحابة الحر والمطر جعل ﷺ جدره من الخشب ، والسواري من جذوع النخل ،

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب استقبال القبلة – وما يكره في الصلاة في القبور .

وظللوه بالخوص والجذوع، فكان الظل، ثم طينوه بالطين فانقطع المطر ، وابقوا وسط المسجد رحبة بلا سقف .

وقبلة المسجد كانت أولا إلى بيت المقدس جهة الشمال ، وكان له ثلاث أبواب في مؤخرته هي : -

١- **باب أبي بكر جنوب المسجد** ، وهو الآن جهة القبلة بعدما حولت إلى مكة ، وصار بعد التوسعة العثمانية جزءا داخل المسجد .

٢- **باب عاتكة ، وهو باب الرحمة ، ويقع غرب المسجد** داخل توسعة الملك فهد .

٣- **باب النبي ﷺ ، وهو الباب الذي كان يدخل منه النبي ﷺ** ، ويعرف بباب عثمان رضي الله عنه .

وقد قام النبي ﷺ ببناء المسجد ليكون موضعا للصلاة ، ومكانا لاجتماعه ﷺ مع أصحابه ، ومقرا للحكم والإدارة ، ومنطلق الدعوة والإرشاد .

وبعد فتح خيبر أعاد النبي ﷺ بناء المسجد مرة ثانية ، وزاد مساحته لأن أبعاده في البناء الثاني صارت مائة ذراع في مائة ذراع ، وقد قام عثمان بن عفان رضي الله عنه بشراء المساحة الجديدة وأهداها لمسجد النبي ﷺ [١] .

ولم يغال النبي ﷺ في بناء المسجد ، ولا في زخرفته ، بل كان القصد وترك الغلو ، فبني المسجد باللبن ، وسقفه بالجريد ، وكانت أعمدته سيقان النخل ، وقوائم الباب من الحجارة .

واتخذ النبي ﷺ لنفسه منبرا هو جذع نخلة حن يوم اتخذ النبي ﷺ منبرا

---

(١) سبل الهدى والرشاد ج٣ ص٤٩١ .

من الخشب مكونا من ثلاث درجات .

واستمر المسجد على المساحة التي أقامها رسول الله ﷺ إلى أن كانت خلافة عمر رضي الله عنه فزاد مساحته ، وبناه باللبن والجريد ، فلما كان عثمان رضي الله عنه زاد فيه مساحة كبيرة ، وبنى عمده وجدره بالحجارة المنقوشة ، وسقفه بالساج .

يروي البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما **(أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن ، وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا ، وزاد فيه عمر : وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة : وبنى جداره بالحجارة المنقوشة ، والفضة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج)** [١] .

وأخذ الخلفاء والسلاطين يهتمون بالمسجد النبوي بناء ، ومساحة ، حتى كانت الدولة السعودية الثالثة ، فتوسع المسجد مرتين :

الأولى في عهد الملك سعود بن عبد العزيز .

والثانية في عهد أخيه الملك فهد بن عبد العزيز حتى بلغت مساحة المسجد مساحة المدينة كلها في عهد رسول الله ﷺ .

وقد قام المسجد النبوي بمهام خطيرة ، ففيه بدأ رسول الله ﷺ يؤم المسلمين ، ويلتقي بهم ، وكان ﷺ يلتقي بالوفود ، والغرباء بداخله .

وقد أدرك المسلمون أهمية المسجد النبوي لما فيه من كثرة البركة ، وعظيم الخير كما علمهم رسول الله ﷺ .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب استقبال القبلة ، باب بنيان المسجد .

فعن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى)** [١] .

وعنه أيضا ﷺ أن النبي ﷺ قال : **(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام)** [٢]

وعن عبد الله بن زيد ﷺ قال : قال النبي ﷺ : **(ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي)** [٣]

والمسلمون في كل عصر ، ومن كل مصر يشدون رحالهم إلى مسجد رسول الله ﷺ ، ويتشرفون بالسلام على رسول الله ﷺ ، تعاودهم الذكريات الخالدة ، ويعيشون حياة المصطفى ﷺ .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) إنشاء المسجد النبوي تم بعد الهجرة ، وهو ثاني المساجد التي أنشئت بها .

٢) أهمية المسجد في الحياة الإسلامية .

٣) كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين ، وقائدهم في العمل والعبادة .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، حديث رقم ٢٥٥٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، أبواب تقصير الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب في الحوض .

ـ ٧٨ ـ
٩٥ ـ باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

[٨٨٢]،(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصى [١] .

١١٨٩

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين الحديث أفضلية المساجد الثلاثة ، وجواز قصدها بالسفر للصلاة فيها .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يروي أبو هريرة ﷺ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ)** الرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى الحديث بشد الرحال عن السفر ، لأنه لازمه ، وخرج شد الرحال مخرج الغالب في ركوب المسافر ، وإلا فلا فرق بين ركوب الراحلة ، والخيل ، والبغال ، والحمير ، والمشي على الأرجل وركوب السيارة ... وغير ذلك .

و **(لاَ)** في قوله **(لاَ تُشَدُّ)** للنفي ... والمراد به النهي ، ودلالة العبارة بتلك الصيغة على النهي أبلغ ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به .

(إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ) الاستثناء مفرغ ، والمعنى لا تشد الرحال إلى مواضع

---

(١)أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

غير هذه المواضع ، ولازمه منع السفر إلى موضع آخر غير هذه المواضع الثلاثة ، وقد خصصت المواضع الثلاثة بالمساجد ... وهي : -

الموضع الأول : (الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أي المسجد المحرم ، والمراد به جميع الحرم ، يؤيد ذلك ما رواه الطيالسي في مسنده عن عطاء بن أبي رباح ﷺ قال : **(بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال : قال رسول الله ﷺ : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة " .**

قال عطاء : فكأنه مائة ألف.

قلت : يا أبا محمد ، هذا الفضل الذي تذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم ؟

قال : لا بل في الحرم فإن الحرم كله مسجد) [1] .

وقيل يختص الفضل بأماكن الصلاة في الحرم دون البيوت .

الموضع الثاني : (وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ) في المدينة المنورة ، الذي بناه ﷺ بعد الهجرة ، وجعل بيوته بجواره .

الموضع الثالث : (وَمَسْجِدِ الأَقْصى) أي بيت المقدس ، وسمي بالأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المكان والزمان ، فهو في القدس البعيدة عن مكة والمدينة ، وقد بني بعد الكعبة بأربعين سنة .

وفي الحديث بيان فضل المساجد الثلاثة ، فالمسجد الحرام بنته الملائكة ، والتقى فيه الأنبياء قبل إبراهيم عليه السلام ، وجعله الله قبلة المسلمين ، ومقصد الحجاج والمعتمرين .

---

(١) مسند الطيالسي – عبد الله بن الزبير ، حديث رقم : ١٤٤٩ .

والمسجد الأقصى كان قبلة الأنبياء قبل الإسلام ، وكثر فيه أنبياء بني إسرائيل ، وكان فيه ترحيب الأنبياء بمبعث محمد ﷺ ، ورضاهم بإمامته في ليلة الإسراء إلى القدس .

ومسجد النبي ﷺ الذي أسس على التقوى من أول يوم تم البناء فيه .

ـ جـ ـ
البيان التحليلي لحديث الباب

اختلف العلماء في شد الرحال لزيارة الصالحين ، وإلى المواضع الفاضلة ، وإلى مكان طلب العلم .

فذهب البعض إلى تحريم شد الرحال لغير هذه الأماكن [١] .

وأجاز البعض وقالوا : إن الحديث يعني الفضل التام دون الناقص ، وأن المنهي عنه قصد غيرها بالصلاة دون الزيارة المحرمة .

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث المساجد التي تشد إليها الرحال للصلاة والزيارة ، وهي المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن الحديث ركيزة هامة ... هي : -

أهمية التعلق بمواطن الخير

من رحمة الله تعالى أن قدر للناس مواطن الخير يلجأون إليها للتخلص من أي سوء وقعوا فيه ، وهذه المواطن تكون أقوالا ، وأعمالا ، وسكنا ، وسفرا ولقاء بالصالحين .

---

(١) فتح الباري ج٤ ص٦٥ .

فذكر الله تعالى ، والنظر في خلقه يبعد الإنسان عن أي سوء وقع فيه ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

وإذا أصيب الإنسان بفساد فعليه أن يسارع إلى الصلاة ، ليبتعد عن العمل السيئ ، لأن الصلاة تنقله من صحبة الناس إلى لقاء الله تعالى ، يقول الله ﷻ: ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾(٢)

وإذا أدت الإقامة في مكان ما إلى فساد ، فالرحلة إلى غيرها أفضل ، لأن المكان يؤثر فيمن يكون فيه ، ويرتبط به ، ورواد المسجد بعضهم أولياء بعض ، و(**أحد جبل يحبنا ونحبه**) (٣) .

والمسافر يجد عوضا عمن يفارقه ، ولقاء الصالحين ، ومجالستهم تعود بالخير والتقوى ، يقول النبي ﷺ : **(مثل الجليس الصالح والسوء ، كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك : إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحا طيبة ، ونافخ الكير : إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد ريحا خبيثة)** (٤) .

ومن هذا الباب ما شرعه الله تعالى أمام المسلم ليزداد مثوبة وأجرا ، فقد شرع سبحانه للمسلمين أن يشدوا الرحال إلى المساجد الثلاثة أو أحدها، لتحقيق الفوائد التالية : -

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٣٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٨ .

(٣)صحيح البخاري - كتاب المغازي ، باب نزول النبي ﷺ الحجر .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك .

١- **الحياة مع قصة الإنسانية الدينية منذ بدء الخليقة** ، لأن المسجد الحرام بمكة بني قبل وجود الإنسان على الأرض ، فقد بنته الملائكة أولا ، والتقى فيه الرسل قبل إبراهيم عليه السلام ، وجدد بناءه إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام –ليكون بيت الله في الأرض ، ومركز الإسلام بمبعث محمد ﷺ .

ومسجد بيت المقدس ملتقى أنبياء بني إسرائيل ، وإليه أسري بالنبي ﷺ ليعلن إمامته للأنبياء ، وهيمنة الإسلام على الدين كله .

ومسجد المدينة أسس على التقوى من أول يوم ، وحق لكل مسلم أن يقيم فيه .

٢- **الإعلان عن استعداد المسلم لبذل الجهد والمال** في طاعة الله تعالى

٣- **الفوز بالمثوبة والأجر** ، لأنها تتضاعف في هذه الأماكن .

٤- **إظهار الوحدة الإسلامية** ، لأن كل مسلم تهفو روحه لزيارة هذه الأماكن .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من الحديث الفوائد التالية : -

١) يستحب شد الرحال إلى هذه الأماكن الثلاثة .

٢) تحمل الجهد والتعب في الوصول للخير أمر مشروع .

٣) الدين واحد ، وإن تعدد الرسل والأنبياء .

ـ ٧٩ ـ
٩٧ـ باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

[٨٨٣]،(١) حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا(١) ١١٩٤

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول عبد الله بن عمر ﷺ : **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا)**أي إن النبي ﷺ يأتي قباء لزيارة أهلها ، والصلاة في مسجدها راكبا ناقته ، أو ماشيا على رجليه .

وفي رواية **(أن ابن عمر ﷺ كان يأتي قباء كل سبت ، وكان يقول : " رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت)** (٢) ، ليطمئن على أصحابه الذين لم يحضروا معه صلاة الجمعة .

ـ جـ ـ
البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب استحباب السفر إلى قباء ، وأن النهي في حديث الباب السابق عن غير المساجد الثلاثة لم يكن للتحريم ، فقد ثبت أن صلاة ركعتين في قباء تساوي عمرة .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٤ باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء ، حديث رقم : ٢٥٦٢ .

- د -
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب استحباب أن يذهب أهل المدينة ، ومن يأتي إليها إلى قباء للصلاة في مسجدها ، لأن صلاة ركعتين بمسجد قباء تعدل عمرة .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة ..... هي : -

أفضلية مسجد قباء

هاجر الرسول ﷺ ، وصاحبه أبو بكر ﷺ إلى المدينة المنورة ، فوصلا إلى قباء ، ونزلا في دار كلثوم بن الهدم ﷺ .

وأقام رسول الله ﷺ بقباء خمس أيام هي أيام الاثنين ، والثلاثاء ، الأربعاء ، والخميس ، والجمعة .... وأسس ﷺ في هذه الأيام مسجد قباء ، وصلى فيه أول جمعة في الإسلام .

ومسجد قباء هو أول مسجد أسس في المدينة بعد الهجرة ، وفيه خطب رسول الله ﷺ أول خطبة مشروعة .

وبعد صلاة الجمعة ركب ﷺ ناقته ، وأردف أبا بكر ﷺ خلفه ، وسار إلى المدينة ...

وقد حزن بنو عوف لفراق النبي ﷺ ، لأنهم تصوروا حين نزل بدارهم أنه هاجر إليهم ، ولذلك سألوا رسول الله ﷺ وقالوا : أتتركنا ملالا منا يا رسول الله ؟ أم إلى من هم خير منا ؟

فقال لهم ﷺ : **(أمرت بقرية تأكل القرى يقولون : يثرب ، وهي المدينة،**

تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد) [1] .

فبين لهم ﷺ أنه وأصحابه أمروا بالهجرة إلى المدينة ابتداء، وأنه يتركهم طاعة لما أمر به وليس ملالا منهم ، ولا رغبة عنهم .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من الحديث الفوائد التالية : -

١) الأعمال الصالحة لا تغيب في دين الله تعالى وعند العقلاء .

٢) أهم مؤسسات الإسلام المسجد ، ففيه يذكر الله ، ويربى المسلم .

٣) مواطن الخير مترابطة يكمل بعضها بعضا .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ، حديث رقم : ٢٥٣٠ .

- ١٧ -

كتاب النكاح

كتاب النكاح

بدأ الإنسان في الأرض بنفس واحدة ، خلقها الله تعالى ، وجعل منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء .

ولم يترك الله تعالى هذا التكاثر للتلقائية ، بل جعل له نظاما يتعاون فيه الرجال والنساء وفق ما شرع الله لهم ، وجاء به الرسل إلى أقوامهم ، وظهرت القبائل ، والبطون ، والأفخاذ ، وعاش الإنسان مع هذه التجمعات يأخذ ما له ، ويؤدي ما عليه ليحيا الجميع ، ويعمروا الكون بما يريد الله .

وكانت الأسرة وسط هذه التجمعات أساسية ، فهي لبنة المجتمع الأولى ، وهي المفرخة التي تخرج للمجتمع البنين والبنات .

واهتمام الإسلام بالأسرة اهتمام بالمجتمع كله ، لأن الإسلام يحدد مشروعية الزواج ، ويوضح حقوق كل من الزوجين ، ومسئولية كل طرف في إيجاد المولود ، والعناية به ، وتنشئته ، وتربيته حتى يكون عضوا نافعا في المجتمع الذي يعيش فيه .

تبدأ عناية الإسلام بالأسرة قبل تكوينها ، فيحدد الملامح المرجوة لكل من الزوج والزوجة ، والفوائد التي تكون في الزواج ، والحقوق المترتبة على عقد الزواج .

ولو أحسنت الأسرة فيما بينها ، وفيما تنتجه للمجتمع من أخلاف وذراري ، لتحول المجتمع إلى أسرة كبرى ، يقدم للأمة وللعالم ما قدمت له الأسرة .

إن النكاح عقد مشروع بين الزوج وولي الزوجة ، وبه تنتقل المرأة إلى قوامة الرجل ، وتتمتع بما يترتب عليه العقد من حقوق وواجبات ، تناولتها الشريعة الإسلامية بالتفصيل والتحليل في سائر المراحل التي تمر بها الأسرة وهذا ما سنتناوله – بإذن الله تعالى – بالدراسة في هذا الكتاب .

-١-
١ ـ باب الترغيب في النكاح

[٨٨٤]،(١) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ

٥٠٦٥ عَنْ عَلْقَمَةَ ﷺ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى ، فَقَالَ:يَا أَبَا عبدْ الرحْمنِ إنِّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَيَا .

فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ .

فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هذَا، أَشَارَ إِلَيَّ .

فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ .

فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالْصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ [١] .

[٨٨٥]،(٢) حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيوتِ أَزْوَاجِ

٥٠٦٣ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا .

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؛ أَمَا وَاللهِ

---

(١)أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٢ باب قول ﷺ : من استطاع منكم الباءة فليتزوج .

إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي (١).

[٨٨٦]،(٣) حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى

٥٠٧٣ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا (٢)

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب مشروعية الزواج ، ودوره في غض البصر ، وتحصين الفرج .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث ترغب في النكاح ، وتنهى عن التبتل .

ففي الحديث الأول : يقول علقمة بن عبد الله ﷺ : **(كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ)** بن مسعود ﷺ **(فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ)** بن عفان ﷺ **(بِمِنًى)** أي إن عثمان بن عفان ﷺ لقي ابن مسعود ﷺ بمنى ، ورأى فيه الكسل ، والضعف ، ورثاثة الثوب ، وظن ذلك نتيجة وفاة زوجته ...

(فَقَالَ) عثمان ﷺ لعبد الله ﷺ **(يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ)** وتلك هي كنية ابن مسعود ﷺ ، كما هي كنية ابن عمر ﷺ أيضا **(إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً)** أي أريد أن أخبرك بحاجة لك أساعدك عليها .

(فَخَلَيَا) وفي رواية (**فخلوا**) (٣) ، قال ابن التين وهو الصواب لأنه واوي

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١ باب الترغيب في النكاح .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٨ باب ما يكره من التبتل والخصاء ، وللحديث رواية في البخاري تحت رقم : ٥٠٧٤ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ : " من استطاع ".

ومعناه الخلوة ، أي اجتمعا سويا لا يكون معهما آخر .

(فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ) لعبد الله بن مسعود ﷺ : **(هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ)** ؟ ... ولعل عثمان ﷺ رأى في عبد الله ﷺ قشفا بجلده ، ورثاثة في هيئته ، وكسلا في نشاطه ، وفسر ذلك بموت زوجته ، فعرض عليه أن يعوضه ببكر يتزوجها ، ترفهه ، وتعيد له نشاطه ، ووجاهته التي عرف بها ... **يؤيد ذلك روايات أخرى للحديث .... منها :** -

- **(ألا نزوجك جارية شابة ، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك)** [١] .
- **(ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرا ، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد ؟)** [٢] .
- **(هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا ، تذكرك ما كنت تعهد ؟)** [٣] .
- **(ألا نزوجك يا عبد الله جارية لعلها أن تذكرك ما فاتك ؟)** [٤] .

وفي عرض عثمان ﷺ دلالة على أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في النشاط ، لأن الزوجة تهتم بزوجها ، وتعد له الملبس ، والمطعم ، فيلبس نظيفا رشيقا وجيها، وتؤنسه ، وتشاركه ، وتسعى في حاجته ، **وعساها تشبه خديجة** ﷺ في دورها مع رسول الله ﷺ، فلقد كانت تؤنسه وتقول له :

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه حديث رقم : ٢٥٦٤.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ، حديث رقم : ٢٥٦٤ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ : " من استطاع.

(٤) صحيح ابن حبان ، كتاب الحج ، باب الهدي ، حديث رقم : ٤٠٨٨ .

(أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدا) [١] **، أو تكون كعائشة** ﵂ فتحفظ مآثره ، وتروي خبره للناس ، أو كالصالحات المؤمنات، فهن ﴿ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [٢] .

(فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ) ابن مسعود ﵁ **(أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هذَا،)** وهو الزواج **(أَشَارَ إِلَيَّ)** أي أشار إلي عثمان ﵁ ، وناداني **(فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ)** أي سرت ووصلت إليه **(وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ)** أي لما وصلت إلى عثمان ﵁ سمعته وهو يقول : أما وقد قلت أنه لا حاجة لك في الزواج ، فإني أخبرك بما قاله النبي ﷺ في الزواج ، **(قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالْصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)**

وظاهر الحديث يدل على أن عثمان ﵁ عرض على ابن مسعود الزواج بعيدا عن علقمة ، وقبل استدعاء علقمة .

وللحديث رواية أخرى تفيد غير ذلك ، وهي **(فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة، : قال لي : تعال يا علقمة ، فجئت .**

فقال له عثمان ﵁) بحضور علقمة :(ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرا ، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد ؟) [٣]وهذا يدل على أن مراجعة عثمان ﵁ لعبد الله بن مسعود ﵁ كانت أمام علقمة .

ويمكن الجمع بين الروايتين في أن عثمان ﵁ عرض الزواج على

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب – سورة البقرة – سورة اقرأ .

(٢) سورة النساء الآية : ٣٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ، حديث رقم : ٢٥٦٤ .

ابن مسعود ﷺ مرتين ... مرة بعيدا عن علقمة ... ومرة في حضور علقمة، لأنه فهم أن ابن مسعود يرغب في إسماع علقمة .

قال النبي ﷺ : **(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ)** أي نادى النبي ﷺ الشباب، وحثهم على الزواج ، لأن دواعيه عندهم أشد ، وحاجتهم إليه أقوى .

و(**المعشر**) هم الجماعة من الناس الذين يشملهم وصف ما ، مثل : معشر النساء ، ومعشر الطلاب ...

و **(الشباب)** جمع شاب ، وهو مرحلة العمر من البلوغ إلى ثلاثين عاما على الأرجح ، وبعده تكون الكهولة ، ثم الشيخوخة ، وقد خاطب النبي ﷺ الشباب ، لأن حاجتهم إلى النكاح واضحة ، ودواعيهم إليه شديدة ، **وإذا وجد داعي الزواج عند الكهل والشيخ يدخل في النداء .**

قال رسول الله ﷺ : **(مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ)** أي من يقدر على باءة النكاح فليتزوج ، **وللباءة معنيان :**

أحدهما : القدرة على الوطء .

وثانيهما : القدرة على مؤن النكاح ، ونفقاته .

والمعنيان مرتبطان ، لأن من فسر الباءة بالوطء قال : إن المعنى من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ، وهي مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن القيام به ، أو لعجزه عن الإنفاق على زوجته فعليه بالصوم ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ، ولا يسيء لغيره.

ومن فسر الباءة بمؤن النكاح قال إن المعنى من استطاع مؤنة النكاح، والقدرة على الوطء فليتزوج ، ومن لم يستطع ذلك فليصم حتى يجد ما ينفقه، ويعول به .

والقدرة بمعنى الباءة شرط للنكاح ، فبالقدرة المالية ينفق على نفسه ، وزوجه ، وعياله، وبالقدرة على الوطء يعف نفسه، ويعف زوجته، ويحقق مقاصد الزواج **(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)** الباءة بمعنييها **(فَعَلَيْهِ بِالْصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)** والوجاء معناه القطع والإزالة .

وقد يعترض على أن من لم يستطع الجماع ، ويجد المئونة المادية ، كيف نقول عليه بالصوم ، وهو لا يفيده لعجزه ابتداء ؟!

ولهذا الاعتراض ذهب البعض إلى تفسير الحديث بمعنى من استطاع الباءة بمعنى الجماع والمئونة فليتزوج ، ومن يستطيع الجماع ولا يجد المئونة فعليه بالصوم ، ومن استطاع المئونة ولم يستطع الجماع فليصبر ويحتسب .

<u>وفي الحديث الثاني</u> : يقول أنس ﷺ إنه **(جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ)** أي جاء ثلاثة هم رهط ، وفي رواية **(أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ؟)** [١]، ولا منافاة بين المعنيين ، لأن الرهط يعني ثلاثة إلى عشرة ... والنفر يعني ثلاثة إلى تسعة كلهم رجال .

والرهط والنفر اسما جمع لا واحد لأحدهما من لفظه .

ووقع في مراسيل سعيد بن المسيب ﷺ عند عبد الرزاق أن الثلاثة هم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعثمان بن مظعون ﷺ ، فلقد جاء في الحديث : **(أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ فيهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو)** [٢]

وجاء في حديث آخر **(أن رجالا من أصحاب محمد ﷺ منهم عثمان**

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ، حديث رقم : ٢٥٦٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، باب وجوب النكاح وفضله ، حديث رقم : ١٠٠٧٠ .

بن مظعون) [١] .

ويبدو أن هؤلاء الثلاثة اهتموا بالمجيء إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ، والسؤال عن عبادته لأسباب دفعتهم على ذلك ، يشير إلى ذلك ما جاء في أحاديث أخرى منها : -

- كان علي ﷺ في أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات ، فنزل قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [٢] [٣]
- ووقع في أساب النزول للواحدي أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم ، فاجتمع عشرة من الصحابة ، وهم أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو ذر ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وسلمان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومعقل بن مقرن – رضوان الله عليهم في بيت عثمان بن مظعون ﷺ ، فاتفقوا على أن يصوموا النهار ، ويقوموا الليل ، ولا يناموا على الفرش ، ولا يأكلوا اللحم ، ولا يقربوا النساء ، ويجبوا مذاكيرهم) [٤] .

يقول ابن حجر : فإن كان هذا محفوظا فإنه يدل على أن الثلاثة انطلقوا من هذا الاجتماع للبحث عن ألوان العبادة التي يقوم بها النبي ﷺ سرا [٥] .

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري – سورة المائدة ، حديث رقم : ١١٢٢٢ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨٧ .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٤) أسباب النزول للواحدي أسباب نزول قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾

(٥) فتح الباري ج٩ ص ١٠٥ .

وجاء الرهط **(إِلَى بُيوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ)** أي جاء الرهط إلى أزواج رسول الله ﷺ في بيوته المنسوبة إلى الزوجات على وجه المجاز ، لأنهم ساكنوها ، وإنما قصدوا زوجات النبي ﷺ **(يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ)** التي يصليها عندهم في السر بعيدا عن أصحابه ، لظنهم أن رسول الله ﷺ يخفي عنهم بعض العبادات شفقة بهم، فأتوا إلى زوجات النبي ﷺ ليعلموا ما خفي عليهم

والحديث يفيد أنهم داروا على جميع الزوجات أو أغلبهن ، وكان ذلك قبل أن تنزل آية الحجاب ، أو كان السؤال من وراء حجاب .

(فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا) أي فلما علموا من زوجات النبي ﷺ ما يفعله ﷺ في بيوتهن من عبادات عدوها قليلة ، وهم يرون الكثرة والمبالغة طريقا إلى الجنة، فبرروا لأنفسهم أسباب قلة عبادة النبي ﷺ **(فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ)** ؟ ... أي أين مقامنا عند الله تعالى من مقام النبي ﷺ ؟ فرسول الله ﷺ قريب من الله ﷻ موحى إليه ، وأما نحن فنحن أفراد عاديون ، ولسنا كرسول الله ﷺ و**(قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ)** ، أي لا حاجة له ﷺ لكثرة العبادة، وزيادة القيام ... ورأوا حاجتهم إلى العبادة أكثر من النبي ﷺ، لأنهم محتاجون أن يغفر الله لهم ذنوبهم، ويهديهم ويوفقهم للطاعة، وأخذوا يوضحون العبادات التي سيقومون بها ، ليقوم غيرهم بما يرى من عبادة .

فـ(**قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا**) أي أما أنا فإني سأقوم الليل دائما أبدا ، وأبدا قيد لليل لا للصلاة ، ومعناه أنه سيصلي الليل كله ،

وسيقوم الليالي كلها .

(وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ) أي وأنا سأصوم الدهر ، ولا أفطر فيه طول عمري .

(وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا) أي وأنا سأتفرغ للعبادة ، واعتزل النساء ، ولا أتزوج أبدا .

ونلاحظ أن التأبيد في الحديث جاء لمن يؤدي قيام الليل ، واعتزال النساء دون صيام الدهر ، وسبب ذلك استحالة صيام الدهر كله ، لأنه لابد من الإفطار في الليل ، وفي أيام العيد لحرمة الصوم فيها ، أما الصلاة والزواج فلا مانع من استمرارها في كل وقت .

وقد نوى غير الثلاثة أن يلتزموا بأعمال رأوها عبادة ، فمنهم من قال : **(لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش)** [١] ، وجاء من بعدهم من بالغ في ذلك أكثر منهم مثل سعيد بن هشام ﷺ ، فقد روى مسلم في صحيحه أنه **(أراد أن يغزو في سبيل الله ، فقدم المدينة ، وأراد أن يبيع عقارا له بها ، فيجعله في السلاح والكراع ، ويجاهد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة ، فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ ، فنهاهم نبي الله ﷺ ، وقال لهم ﷺ : " أليس لكم فيَّ أسوة ؟ "**

فلما حدثوه بذلك راجع امرأته ، وقد كان طلقها ، وأشهد على رجعتها) [٢] .

فبلغ النبي ﷺ ما قاله الثلاثة **(فَجَاءَ)** إليهم، فجمع الناس وخطبهم، فحمد

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ، حديث رقم : ٢٥٦٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جماع صلاة الليل ، حديث رقم : ١٢٦٩ .

الله وأثنى عليه ، **(فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا)** ولم يحدد الرسول ﷺ واحدا منهم سترا عليهم ، ورفقا بهم ، وفي رواية أنه ﷺ قال : **(ما بال أقوام يقولون : كذا وكذا)** [١] وكانت تلك عادته ﷺ حين يواجه القوم بنصح في أمر وقع فيه أحدهم .

(أَمَا وَاللهِ) أما حرف تنبيه بدأ به ﷺ لينبه أصحابه على أهمية ما سيقول، وضم إلى التنبيه القسم باسم الله تعالى .

(إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ) أي إني أكثركم خوفا من الله تعالى ، وأشد منكم في طاعته وتقواه ، وهكذا يكون أثر العلم بالله تعالى في الإنسان ، فالله هو العليم بكل شيء ، المحاسب على كل قول وفعل ، وعنده خزائن السموات والأرض ، وفي هذا رد ما بنوا عليه رأيهم في أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد من العبادة فأعلمهم ﷺ أنه مع كونه لا يبالغ في العبادة ، ولا يتشدد في أدائها فهو أتقى الله ، وأخشى له من الذين يتشددون ... وإنما كان كذلك لأن المتشدد لا يأمن على نفسه من الملل ، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه ، جاء في الحديث قوله ﷺ : **(فإن المنبت لا أرضا قطع ، ولا ظهرا أبقى)**[٢].

وقد أعلمهم النبي ﷺ أنه ليس بلازم أن يكسل من حصلت له المغفرة عن الإكثار في العبادة ، وأشار لهم بأنه أشدهم خشية ، وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية ، ولذلك قال لهم : **(أفلا أكون عبدا شكورا)** [٣]

---

(١) السنن الصغرى للنسائي - كتاب النكاح ، باب : النهي عن التبتل - حديث:٣١٨٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب القصد في العبادة ، حديث رقم : ٤٤٠٤ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : ﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾

(لكِنِّي) استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق ، أي أنا وأنتم بالنسبة للعبودية سواء ، إلا أني على غير ما تظنون ، وأني أحافظ على كافة الحقوق، **(لكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ)** أي أعبد الله حق العبادة ، واتقيه حق التقوى ، ومع ذلك أحافظ على حق البدن ، وأتمتع بما أحل الله لي من طعام ، وراحة ، وزواج ، تلك سنتي وطريقتي التي شرعها الله لي وللمسلمين أجمعين **(فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)** أي من أعرض عن سنتي ، وترك طريقتي في الحياة ، وأخذ بطريقة غيري فليس مني .

(فَلَيْسَ مِنِّي) أي ليس على ملتي وديني إن أعرض عن طريقتي تنطعا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله .

وإن كان الترك بنوع من التأويل يعذر فيه صاحبه ، فهو آثم ولا يخرج من الملة .

وفي الحديث إشارة إلى طريق أصحاب الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشدد كما وصفهم الله تعالى ، وقد عابهم بأنهم لم يوفوا ما التزموا به ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ **وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا** ﴾ (١)

أما طريق النبي ﷺ فإنها الحنيفية السمحة ، فهو ﷺ يفطر ليقوى على الصوم ، وينام ليتقوى على القيام ، ويتزوج لكسر الشهوة ، وإعفاف النفس ، وتكثير النسل .

<u>وفي الحديث الثالث</u> : يقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : **(رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا)** أي لم يأذن رسول الله

---

(١) سورة الحديد الآية : ٢٧ .

ﷺ لعثمان حين جاءه يسأله التبتل بل نهاه عنه ....

وفي حديث ابن مظعون (**أنه قال : " يا رسول الله : إني رجل تشق علي هذه العزبة في المغازي ، فتأذن لي يا رسول الله في الخصاء فأختصي ؟ قال ﷺ : " لا ، ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام فإنه مجفر**) [١] قال إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس والمجفر : الذي إذا أتى النساء فإذا قام انقطع ذلك .

وفي طريق سعيد بن العاص **(أن عثمان بن مظعون قال : يا رسول الله ، ائذن لي في الاختصاء .**

فقال له ﷺ : " يا عثمان ، إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة ، والتكبير على كل شرف ، فإن كنت منا فاصنع كما نصنع) [٢] وهذا يحتمل أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه طلب الاستخصاء حقيقة ، ولقد عبر عنه الراوي بالتبتل فهو ملازم له . ولذلك قال : **(وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا)** جميعا لإباحته لكل من يرغب في طاعة الله تعالى .

وذهب الجمهور إلى أن المراد بالتبتل المطلوب البعد عن الرغبة في لقاء المرأة، والمعنى على هذا لفعلنا فعل من يختصي،وهو الانقطاع عن النساء[٣]

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

النكاح في اللغة الضم والتداخل ، ويراد به العقد المؤدي إلى الوطء ، وأصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه، ويكون في المحسوسات، وفي المعاني يقال:

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ، طبقات البدريين من المهاجرين ، حديث رقم : ٣٩٨٤ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ، من اسمه سعيد ، حديث رقم : ٥٣٨٤ .

(٣) فتح الباري ج٩ ص١١٨ .

نكح المطر الأرض، ونكح النعاس العين ، ونكح الرجل زوجته .

والنكاح في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء عند الجمهور .

وقال الأحناف وبعض الشافعية : هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد .

وجزم الزجاجي بأنه حقيقة في العقد وفي الوطء معا ، فهو لفظ مشترك يتحدد معناه مما حوله من الكلام .

وقد عد الأحناف النكاح عبادة مشروعة بثبات المرء عليها طاعة لله تعالى

وقال الشافعية : ليس النكاح عبادة ، لما فيه من متع وزينة .

والقول الصحيح أن من نظر إلى النكاح في حد ذاته مجردا عن أسبابه وغايته لا يكون عبادة ، ومن نظر إليه مع الأسباب الداعية إليه ، والغاية المقصودة منه جعله عبادة .

وأحاديث الباب تدل على أنه عبادة ، فقد أمر الله تعالى به ، وحث عليه في قوله تعالى ﴿ **فَٱنكِحُوا۟** ﴾ وأقل درجات الأمر الندب ، وبينت الأحاديث أن الزواج سنة النبي ﷺ التي شرعها الله تعالى لعباده ، وكان الصحابة الكرام ينصح بعضهم بعضا بالزواج ، ويرشده إلى فوائده ، ومنافعه ، وقد نهى النبي ﷺ عن التبتل ، وحث على التمتع بزينة الدنيا ، وجعل من زينة الدنيا المرأة الصالحة الخيرة التي **(إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله)** [١] .

والزوجة الصالحة رزق من الله تعالى ، يقول ﷺ عن خديجة رضي الله عنها : **(لقد رزقت حبها)** [٢] .

---

(١) سنن ابن ماجة – كتاب النكاح ، باب أفضل النساء ، حديث رقم : ١٨٥٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل خديجة أم المؤمنين ، حديث رقم : ٤٥٦٩ .

وأعمال المسلم كلها يمكن أن تكون عبادة بالنية الصادقة ، والتوجه بها إلى الله تعالى ، وقصد الاستعانة بها على طاعة الله تعالى .

يقول النبي ﷺ : **(في بضع أحدكم صدقة** " .

قالوا : يا رسول أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر ؟

فقال : " **أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)** [١]

ومن الإسلام التمتع بزينة الدنيا في حدود المشروعية الإسلامية ، ومن أبرزها النكاح والزواج .

ومن الإسلام أن يأمن الإنسان على نفسه ، وعرضه ، ونسله ، وسبيله إلى ذلك الزواج فهو يصون الأعراض، ويعف الإنسان ، ويحقق الود والرحمة

ومن الإسلام تعمير الأرض ، وهو يستلزم وجود النسل والولد .

وعلى المسلم حماية دينه ، ونشره ، وإيصاله للناس ، ولابد لهذا من أناس يحملونه ، ويبلغونه للناس ، ولابد لذلك من آباء وأمهات يقومون بدورهم في تنشئة أجيال من الدعاة الفاهمين .

إن رسول الله ﷺ يباهي بأمته يوم القيامة ، وهو يقول : **(تناكحوا ، تكثروا ، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)** [٢]

ـ د ـ

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب مشروعية الزواج في الإسلام ، وتوضح أن رسول الله

---

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب الحج ، باب الهدي – ذكر كتابة الله ﷻ الصدقة للمسلم بمواقعة أهله ، حديث رقم : ٤٢٢٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله ، حديث رقم : ١٠٠٨٨ .

ﷺ نهى عن التبتل ، ولم يأذن به ، وأنه ﷺ واجه المتشددين ، وأمرهم بالتوسط ، والانتفاع بما شرع الله تعالى لهم من متع الدنيا ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم – كانوا يتناصحون بالزواج ، ويدعون إلى الانتفاع بفوائده

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز .... منها : –

الركيزة الأولى
مشروعية النكاح وحكمته .

النكاح عمل مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ...

أما الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [١] ، وقوله ﷻ : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [٢] .

ومن السنة قوله ﷺ : (تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) [٣] .

وقوله ﷺ : **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد)** [٤] .

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع ، ونص بعض الفقهاء على أن النكاح شرع منذ عهد آدم عليه السلام ، واستمرت مشروعيته في الأديان كلها كل بحسب شريعته ... بل هو مستمر في الجنة .

---

(١) سورة النساء الآية : ٣ .

(٢) سورة النور الآية : ٣٢ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين .

(٤) سنن الترمذي – الجامع الصحيح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، حديث رقم : ١٠٤١ .

وأما حكمة مشروعية النكاح فهي متعددة ، ومنها تحقيق الأنس والمودة ، والارتباط الإنساني الصادق المتين ، ونيل اللذة ، وتنشيط البدن ، وإيجاد النسل ، والمساهمة في نهضة الأمة ، وتعمير الكون ، وهو في الآخرة لتحقيق اللذة فقط [١]

ولم تتفق الأمة على حكم من أحكام الشرع مثل اتفاقها على النكاح لكثرة دواعيه من الشرع والعقل ، وضرورته للطبع والفطرة .

أما دواعي الشرع فهي ثابتة كما ذكرت .

ودواعي العقل توضح أن كل عاقل يحب أن يبقي اسمه ، ولا ينمحي رسمه ، وذلك لا يكون غالبا إلا ببقاء النسل .

أما ضرورته للطبع والفطرة فإن الدوافع التي خلق الله الذكر والأنثى بها تدعو إلى ميل كل منهما للآخر نفسيا ، وقوليا ، وعمليا ، ولا شيء في تحقيق هذا الميل في عالم الواقع إن كان بأمر الشرع ، بل يؤجر صاحبه به

يقول السرخسي : يتعلق بعقد النكاح أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن ، والإنفاق على حوائجهن ، وصيانة النفس عن الزنا ، وتكثير عباد الله في أمة محمد ﷺ ، يقول النبي ﷺ : **(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)** [٢] .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول : إني لأتزوج المرأة ومالي فيها حاجة ، وأطؤها ، وأشتهيها .

قيل له : وما يحملك على هذا يا أمير المؤمنين ؟

---

(١) أسنى المطالب ج٣ص٩٨ ، والمغني ج٦ص٤٤٦ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء ، حديث رقم : ١٧٦٧ .

قال ﷺ : حبي أن يخرج الله مني من يكاثر به النبي ﷺ يوم القيامة [١] .

وسبب النكاح تعلق البقاء المقدر للدنيا بالنكاح ، فإن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة ، وبالتناسل يكون هذا البقاء .... وهذا التناسل يحصل عادة بالزواج ، فشرع الله سبيله ، وحدد جوانبه وأحكامه حتى لا يترك للتغالب والضياع والاستباق ، ويتحقق مراد الله في البقاء بطريقة سوية مقبولة [٢] .

الركيزة الثانية
الأحكام الشرعية للنكاح

ذهب الفقهاء إلى أن النكاح تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة ، وهي :

أولاً : الوجوب :

اتفق الفقهاء على أن النكاح فرض كفاية على الأمة كلها لا يصح لجماعتهم تركه لبقاء النسل ، ويأثمون جميعا إن لم يقم به بعضهم .

وذهب الأحناف والمالكية، والشافعية إلى القول بوجوب النكاح لمن يخاف على نفسه الزنا لو لم يتزوج .

وألحق الأحناف بالخوف من الزنا الخوف من النظر المحرم ، والاستمناء باليد .

ولم يشترط المالكية القدرة على النفقة عند الخوف من الزنا، وعلى الرجل أن يتزوج وإن أنفق عليها من حرام ، أو لم ينفق عليها .

واشترط الشافعية والأحناف القدرة على المهر والنفقة ، وعدم الجور .

وذهب الحنابلة إلى وجوب النكاح لمن خاف الزنا، ولو كان خوفه مظنونا

---

(١) الموسوعة الفقهية ج٤١ ص٢١٠ .

(٢) المبسوط ج٤ ص١٩٢ ، ١٩٣ بتصرف يسير .

والرجل والمرأة في هذا سواء .

ثانياً : الندب :

يذهب جمهور الفقهاء إلى أن النكاح سنة يثاب الناكح على فعله ونيته فيه ، ولا يعاقب على تركه ، **ويشترط الفقهاء** القدرة على مؤنة النكاح ماليا وبدنيا .

وزاد الحنابلة عدم اشتراط القدرة ، لأن الأرزاق بيد الله تعالى ، لقوله ﷻ : ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [1] وكان النبي ﷺ يمسي ويصبح وما عنده شيء ... وزوج النبي ﷺ رجلا لم يقدر على خاتم من حديد ، ولم يجد ما يملك إلا إزاره ، ولم يكن له رداء .

وقال أحمد في رجل قليل الكسب ، يضعف قلبه عن الزواج : الله يرزقهم ، الزواج أحصن له .

ثالثاً : الكراهة :

أجمع الفقهاء على كراهية النكاح لخوف الجور ، ولمن لا يشتهيه ، ولا يحتاج إليه ، أو يعجز عنه لمرض أو عجز .

رابعاً : الحرمة :

يحرم النكاح لمن يتيقن الجور ، وظلم الزوجة ، وليس له في النكاح حاجة ، أو كان في دار الحرب .

وقال الإمام أحمد : والأسير لا يتزوج لأنه في حكم العاجز .

خامساً : الإباحة :

يباح النكاح لمن ظن العجز عن مؤنة النكاح ، ولمن لا يولد له ، ولمن

---

(١) سورة النور الآية : ٣٢ .

لا يحتاجه ، ولمن لا شهوة له بشرط إخبار المرأة بحاله قبل العقد [١] .

الركيزة الثالثة

دور الرسول ﷺ في الأمة

الرسول ﷺ هو قائد الأمة ، ومبلغها دين الله تعالى ، وبقاؤه معهم دائم إلى يوم القيامة ببقاء الوحي وثبوته ، ولقد ترك لهم ﷺ الوحي كما تلقاه من الله تعالى ، وحثهم على اتباعه في كل شئونهم لتصلح حياتهم ، ولا يقعوا في ضلال أبدا .

ولذلك وجدنا الصحابة من خلال أحاديث الباب يلجأون إلى حديث رسول الله ﷺ ، يأخذون منه الحكم والأحكام ، فها هو عثمان ﷺ ينصح ابن مسعود ﷺ بالزواج بعد وفاة امرأته، وبين له أن تلك نصيحة رسول الله ﷺ وهو يأمر الشباب بالزواج .... ولما اهتم الصحابة بالبحث عن طرق للعبادة يزدادون بها في الصلاح والتقوى لم يجدوا إلا رسول الله ﷺ ليتأسوا به ...

ولما رغب الصحابة في الاختصاء والتبتل ذهبوا إلى رسول الله ﷺ يستأذنونه في رغبتهم فردهم ، ولم يأذن لهم .

لقد كان رسول الله ﷺ منارة لأصحابه ، ومعلمهم الطريق إلى الله تعالى ، ولذلك فعلوا ما أمرهم به ، وانتهوا عما نهاهم عنه ، فحافظوا بذلك على دينهم ، وبعدوا عن الضلال .

إن رسول الله ﷺ استقبل الوحي، وعرف بدين الله تعالى ، ونشره في الناس

---

(١) تراجع هذه الأحكام في كتب الفقهاء ، بدائع الصنائع ، والشرح الصغير ، وحاشية الدسوقي ، وكشاف القناع ، والمغني ، و .... غيرها .

وهو كذلك إلى يوم القيامة ، فلقد تم حفظ الوحي جليا كما نزل من عند الله تعالى ، وتم جمع القرآن الكريم وحفظه ، وتدوينه كتابة وصوتا وتلاوة كما تلقاه رسول الله ﷺ من ربه ﷻ .... وحفظت السنة ، ودونت في آلاف الأسفار ، وتنوعت العلوم إلى حد أن يدرك المسلمون أن رسول الله ﷺ معهم بهديه ودينه .

ومسلمو اليوم أكثر حظا من مسلمي الأمس ، فالقرآن الكريم كما نزل موجود بينهم ، والسنة محفوظة برواتها كما قالها ﷺ ، وأحكام الدين ، وكافة جوانبه مشروحة مكتوبة ، مفصلة من أرادها أو أراد جزءا منها وجدها بأيسر جهد ، وأوضح بيان ، ولم يكن الحال كذلك في القديم .

إنه لا عذر اليوم في قصور المسلمين عن دينهم ، ولا حجة لهم بجهل أو بعجز ، فالعلماء كثيرون ، وإمكانية العلم سهلة ميسرة .

الركيزة الرابعة
تنظيم الحياة الاجتماعية في الإسلام

الفوضى تفسد الحياة ، ولو ترك الأمر للقوة وحدها لساد الفساد والظلم ، وضاعت الحقوق ، وتمكن الأقوياء من الغلبة والسيطرة .... وقد حدث ذلك مع أول جريمة وقعت لأبناء آدم عليه السلام ، فقد قتل قابيل هابيل ليفوز بحليلته الجميلة ... ولم يجعل الله تعالى ذلك سمة في الناس ، وإنما شرع النظم التي تحدد للناس كيفية الحياة الاجتماعية السوية القائمة على الحق والعدل ، وصيانة الحقوق والواجبات في أمن وسلام ، وبذلك ينتشر الحب ، وتعم المودة ، ويوجد الخير في حياة الناس أجمعين .

جعل الله ﷻ الأسرة أساس المجتمع ، ولبنته الأولى ، ومن الأسرة توجد الأسر ، ويكثر الناس وتمتلئ الأرض بعباد الله تعالى ، ويتحقق العمران في سائر الأرجاء .

ولذلك كان اهتمام الإسلام بتأسيس الأسرة ، وإقامتها على المودة والرحمة ، وحدد الحقوق والواجبات لكل أفراد الأسرة حتى لا يضيع الأفراد في متاهات الضلال ، ووضح كافة الضوابط لإقامة أسرة صالحة ، ووضع المنهج الذي تعيش به ، وسوف يتضح هذا في أحاديث الأبواب التالية .

الركيزة الخامسة
التوسط بين التمتع والزهد

أحل الله تعالى للإنسان أن يتمتع بما في الدنيا من زينة وجمال ، وحُسن في المطعم، والملبس، والمسكن .. وغير ذلك ، يقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴾ (١) .

ويقول ﷻ : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (٢) .

وأحاديث الباب ترد على كل متشدد يبالغ في العبادة، ويتنطع في الحكم.

يقول الطبري : في الأحاديث رد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة ، والملابس ، وآثر غليظ الثياب ، وخشونة المآكل .

والأولى في هذا الباب هو التوسط ، فلا يغرق المسلم نفسه في الشهوات

---

(١) سورة المائدة الآيتان : ٨٧ ، ٨٨ .

(٢) سورة العراف الآية : ٣١ .

واللذائذ ، ولا يغرق نفسه في التشدد والتقعر ، بل المطلوب هو التوسط ، فيأخذ بالحلال ولا يحرم نفسه ، ولا يعيش مع المباحات حتى ينسى الواجب والمسنون ....

وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين ، وقال عن التوسط تلك سنتي **(فمن رغب عن سنتي فليس مني)** [١]

والحق أن الملازمة الدائمة للمبيحات والطيبات تفضي إلى الترف والبطر ، ولا يأمن صاحبها من الوقوع في الشبهات ، ومن يفعل ذلك يحيط به المنافقون ، ويزينون له الهوى ، ويشدونه إلى ألوان عديدة من المتع ، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات ، لأن من اعتاد الترف قد لا يجده أحيانا ، ولا يقبل الانتقال لضده فيقع في المحظور .....

كما إن منع المباحات وتركها يفضي إلى التنطع المنهي عنه .....

إن الأخذ بالتشدد في العادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها ، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك النوافل ، يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط في العبادة ، و**(خير الأمور أوساطها)** [٢] .

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية: -

١) بيان فضل النكاح ، والترغيب فيه ، وبيان فوائده .

٢) استحباب تتبع أعمال الأكابر للتأسي بهم ، ويجوز ذلك بين النساء وبين الرجال والنساء عند أمن الفتنة .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح .

(٢)مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الزهد - ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام حديث:٣٤٤٥٨

٣) جواز عمل البر وإظهاره لمن يأمن الرياء .
٤) تقديم الحمد والثناء على الله تعالى عند إلقاء مسائل العلم ، وبيان الأحكام للمكلفين ، وإزالة الشبهة عن المجتهدين .
٥) الأحكام تتحول بالقصد والنية إلى الاستحباب ، وإلى الكراهة .
٦) ضرورة إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم ، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل ، تقوى بقوته ، وتضعف بضعفه .
٧) جواز المعالجة لإسكان الشهوة بالأدوية دون قطعها.
٨) ضرورة غض البصر ، وتحصين الفرج بكل ممكن ، وعدم التكليف بغير المستطاع .
٩) حظوظ النفس من الشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل تدور معها
١٠) جواز الاشتراك في العبادات كأن يصوم بقصد العبادة ، وقصد قطع الشهوة .
١١) استحباب تزوج الشابة البكر .
١٢) الإشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب في حقه سبحانه خير من مجرد العبادة البدنية .
١٣) استحباب أن يعرض المسلم على صاحبه أن يتزوج إذا لم تكن له زوجة ، وهو صالح للزواج ، وإن كان كبيرا .
١٤) مشروعية شكوى الكبير إن فعل ما تستهجن منه .
١٥) تقديم أصحاب الأعذار عذرهم قبل السؤال .
١٦) الأسباب إذا لم تصادف القدر لا تجدي .

ـ٢ـ

٢ـ باب نكاح المتعة
وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ
واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

[٨٨٧]،(١) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي ؟ ٤٦١٥

فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ؛ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ (١)(٢)

[٨٨٨](٢) حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالاَ : كُنَّا فِي ٥١١٧ ، ٥١١٨ جَيْشٍ ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا (٣) .

[٨٨٩]،(٣) حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ (٤) . ٤٢١٦

ـ أ ـ

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب تحريم نكاح المتعة تحريما أبديا بعدما أبيح للضرورة في بعض الغزوات ، كما توضح أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الحمر الإنسية .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٥ سورة المائدة: ٩ باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم

(٣) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٣١ باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة .

(٤) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٨ باب غزوة خيبر ، للحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام : ٥١١٥ ، ٥٥٢٣ ، ٦٩٦١ .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن الله تعالى حرم نكاح المتعة بعد أن أباحه للضرورة .

ففي الحديث الأول : يقول عبد الله بن مسعود ﷺ : **(كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ)** ، ونرحل إلى أماكن بعيدة ، ونترك نساءنا، وهذا أمر يجعل المجاهدين – **وأغلبهم من الشباب –** لا يطيقون ثورة الشهوة ، فهم بعيدون عن زوجاتهم كما صرح بذلك ابن مسعود ﷺ في قوله : **(وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ)** فجاءوا لرسول الله ﷺ وقالوا له : **(أَلاَ نَخْتَصِي)** ؟.... أي أنخرج الخصية من أجسادنا ، لنقضي على الشهوة .

يقول ابن مسعود ﷺ : **(فَنَهَانَا)** ﷺ **(عَنْ ذَلِكَ)** أي نهاهم النبي ﷺ عن الاختصاء ، لأنه يقطع النسل ، ويقلل الذرية ، وحتى لايعتبره المسلمون بعد ذلك عبادة يقبلون عليها.

إلا أن الأمر أهمَّ رسول الله ﷺ، وتمنى وحيا يرشد فيه المجاهدين إلى ما يصلح حالهم ، ويقضي رغبتهم .

فنزل الوحي **(فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ)** ، ومعناه أجاز لنا ﷺ نكاح المتعة ، وهو أن نتزوج المرأة بشيء قليل ، مدة معينة بغير عقد، ينتهي النكاح بعد المدة بلا طلاق، وقوله بالثوب ليس قيدا فكل شيء تقبله المرأة جائز .

(ثُمَّ قَرَأَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ أي لا تبتدعوا من أنفسكم أحكاما تحللون بها وتحرمون ، لأن التحليل والتحريم بيد الله تعالى .

وفي الحديث الثاني : يقول الصحابيان جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما : **(كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا)** ، أي كنا في غزوة ، ولم يحددها ، فأرسل رسول الله ﷺ رسولا من قبله للمجاهدين ينادي فيهم ، وهو يقول : إن الله تعالى قد أذن لكم أن تستمتعوا بالنساء فاستمتعوا بهن كما كنتم قبل ذلك .

وفي الحديث الثالث : يؤكد علي بن أبي طالب رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ)** أي نهى ﷺ يوم خيبر عن أكل لحم الحمر الأليفة ، وأكد علي رضي الله عنه نهيه ﷺ عن نكاح المتعة

والأحاديث الثلاثة تشير إلى أن نكاح المتعة قد أباحه الإسلام للضرورة ، ثم حرمه ، ثم أحله ، ثم حرمه عدة مرات ، وكان تحريمه الأبدي في يوم خيبر ، وأكده النبي ﷺ في حجة الوداع .

وقد ذهب البعض إلى القول بتناقض أحاديث النهي بسبب اختلافها في وقت النهي ، ففي الحديث أنه ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر ، وأنه ﷺ نهى عنها يوم الفتح، وأنه ﷺ نهى عنها في حجة الوداع ، وليس في هذا تناقض، فإنه صح أنه ﷺ نهى عنها في عدة أوقات، فنقل كل صحابي ما سمعه في وقته ، وسكت عمن لم يره ولم يسمعه .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

اتفق العلماء على أن نكاح المتعة أحله الله تعالى للضرورة وهو الزواج لأجل بشيء قليل ينتهي عند انقضاء الأجل ، ولا ميراث فيه ... ووقع الإجماع على تحريمه إلى الأبد ، ولم يخالف في حرمته إلا الروافض ....

وأجمع العلماء على أن نكاح المتعة إذا وقع اليوم فهو باطل ... **إلا زفر** من أصحاب أبي حنيفة ، فإنه يرى وقوع نكاح المتعة، ويرى أنه نكاح بشرط فاسد وهو التأقيت فيبطل الشرط ، ويتحول إلى نكاح دائم له كافة الحقوق التي شرعت له .

ويحتاج التحليل إلى بيان ما يلي : -

ـ أولاً ـ

التعريف بنكاح المتعة

نكاح المتعة هو قول الرجل للمرأة أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة .... أو أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج أو إلى انتهاء أعمالي في هذا البلد ، فإذا انتهت المدة وقعت الفرقة بلا طلاق .

وسمي بنكاح المتعة لأن المقصود منه التمتع .

ونكاح المتعة من أنكحة الجاهلية التي كانت مباحة في أول الإسلام ، ثم حرمها رسول الله ﷺ كما في أحاديث الباب ...

وقد حرم رسول الله ﷺ عام خيبر نكاح المتعة ثم أحله يوم فتح مكة لحديث الربيع بن سبرة رضي الله عنه **(أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة "، قال : " فأقمنا بها خمس عشرة - ثلاثين بين ليلة ويوم - فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء ، ... فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ)** [1] .

وروي أنه ﷺ رخص فيه في حجة الوداع لحديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال : **(خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فقالوا : يا رسول الله ، إن العزبة قد اشتدت علينا .**

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، حديث رقم : ٢٥٨٠ .

قال ﷺ : " فاستمتعوا من هذه النساء " ، .....

ثم غدوت ورسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب، وهو يقول : " أيها الناس ، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة) [1].

يقول الشافعي : لا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ، ثم حرم ثم أبيح إلا المتعة .

ـ ثانياً ـ
تحريم نكاح المتعة

أجمع الفقهاء على تحريم نكاح المتعة ، وبطلان عقده لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [2] والمرأة التي يستمتع بها الرجل في نكاح المتعة ليست زوجة ، ولا ملك يمين ، فوجب أن يكون في المتعة لوم ومنع ، وأحاديث الباب تنص على التحريم ، وأيضا فإن النكاح ما شرع لقضاء الشهوة فقط ، وإنما شرع لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها ، ونكاح المتعة لا يوصل إلى هذه المقاصد ، فوجب أن يكون محرما .

وما روي بأن بعض الصحابة كانوا يفتون بحل نكاح المتعة فمردود ، ولا يعد دليلا للجواز ، لأن سبب فتواهم عدم وصول الأحاديث المحرمة إليهم ، فلما وصلتهم الأحاديث أخذوا به ، وتركوا ما أفتوا به .

ويذهب الروافض إلى أن نكاح المتعة جائز ، ولم يأخذوا بالأحاديث التي حرمته ، لأنها جاءتهم من غير طريقهم .

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة ، حديث رقم : ١٩٥٨ .

(٢) سورة المؤمنون الآيتان : ٥ ، ٦ .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب تحريم نكاح المتعة بعدما كان مباحا .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها : -

الركيزة الأولى
مراعاة الواقع في التشريع

أنزل الله تعالى دينه تاما كاملا ، وأمر رسوله ﷺ بتبليغه كما نزل إليه ، وقد راعى الإسلام واقع الناس ، وبخاصة في الأحكام التكليفية ، ولذلك كان التدرج في القضايا التي كانت فوق طاقة المكلفين ...

ومن هذه القضايا ما كان في نكاح المتعة ، فقد وجد رسول الله ﷺ في أصحابه حرجا ومشقه وهم في الغزوات لبعدهم عن نسائهم ، وضغوط الشهوة عليهم ، لدرجة أنهم جاءوا لرسول الله ﷺ يطلبون منه أن يأذن لهم بخصي أنفسهم لقطع الشهوة ، ولو أذن لهم رسول الله ﷺ في الاختصاء لصار أمرا مشروعا يؤدي إلى حرمان المرأة من حقوقها في الزواج ، وتقليل النسل ، وضياع العمران ، وضعف المسلمين ....

لم يأذن رسول الله ﷺ لأصحابه بالاختصاء ، ولم يأمرهم بالصوم لأنهم في الجهاد يحتاجون إلى النشاط والقوة ، فكان أن جاءتهم رحمة الله تعالى ، ونزل الوحي بجواز نكاح المتعة متميزا بخصائصه الدالة على تأقيته عند الاتفاق عليه بين الرجل والمرأة ، فهو لمدة محددة بشيء قليل من المال ، ينتهي بنهاية المدة المتفق عليها ، وليس فيه مهر ، ولا نفقة .

وبذلك أشبع المجاهدون شهوتهم ، وتفرغوا للجهاد الذي كانوا فيه ، وكان هذا النكاح يحرم عقب الغزوة ، ويحل عند غيرها إيذانا بكراهيته ، وإشارة إلى أن الضرورة هي التي أدت إلى تحليله .

وبعد أن تعمق الإسلام في قلوب المسلمين ، وقويت أرواحهم ، واستسلمت قلوبهم، وجوارحهم، وعواطفهم لله تعالى ورسوله ﷺ أعلن لهم رسول الله ﷺ تحريم نكاح المتعة تحريما أبديا في غزوة خيبر ، وأكده في فتح مكة، واستجاب المسلمون لما أمر به الله ﷻ مسرعين ومستسلمين .

وكان فرج الله تعالى على المسلمين بعد ذلك فكانت الفتوح البعيدة ... ونشأت المدن والقطائع ، وانتقلت زوجات المجاهدين معهم ، وسكنوا في المدن القريبة من ميدان الجهاد ، ونظم الخلفاء جيوش الجهاد ، وسمح للجنود بزيارة أهليهم في فترات محددة .

وليس معنى مراعاة الواقع أن يستمر التشريع على هذا ، لأن هذا يؤدي إلى فوضى ، وإنما يؤخذ حكم الله تعالى كما ثبت بأدلته ، فقد تم الدين ، وكملت النعمة ، وبقى اجتهاد العلماء والفقهاء لأخذ الحكم التكليفي من النص الثابت بما فيه من دلالات وتوجيهات .

الركيزة الثانية
ضرورة التمهيد قبل الحسم
في عظائم الأمور

تحدث للناس أقضية جديدة تحتاج للتفكير قبل الفصل فيها، لعدم إلف الناس بها ، وواجب العلماء، والفقهاء ، والدعاة التروي وعدم التسرع ، ولابد من التمهيد لها عند المكلفين لتكون الطاعة أسرع وأشمل، فإن الناس أعداء لما جهلوا ...

إن فائدة التمهيد للتعريف بالقضايا الكبرى يكون ببيان فائدتها، ومنهج العمل بها ، وتوافقها مع التكاليف الشرعية، ليقتنع الناس بها ، ويعلموا أنها لصالحهم ، ويتيقنوا بما فيها من خير .

ولقد كان النبي ﷺ يمهد لأصحابه للأمور التي سيكلفهم بها ، فلقد أخبرهم قبل الأمر بالهجرة أنهم سيهاجرون ، وأن الله تعالى قد أراه دار هجرتهم ، ووصفها له ، حتى أنهم ظنوا أنها ستكون إلى هجر ، ثم عرفها ﷺ لهم قبل أن يأمرهم بالهجرة إليها .

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) مراعاة الشريعة لحاجات الناس .

٢) من المهم تأليف القلوب قبل الحسم والقضاء .

٣) معايشة الدعاة أمر حسن للمدعوين لدعوتهم بما يستطيعون .

٤) رحمة الله تعالى بالغة ، وعامة للناس أجمعين .

-٣-
٣- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

[٨٩٠]،(١) حديث أَبي هرُيَرْةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا [١] ٥١٠٩

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب حرمة الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها في زواج مع رجل واحد ، وفي وقت واحد .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد أبو هريرة رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)** أي لا يصح لرجل أن يجمع في عصمته في زمن واحد بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، لأن في هذا قطع لأرحامهن جميعا ، والعمة أخت الأب ، والخالة أخت الأم .

وهذا التحريم شامل لكل جمع بين زوجتين لو تصورنا أحدهما رجلا تحرم الشريعة عليه زواج الثانية .

وصوره عديدة جاءت بها الروايات ... منها : -

- **(أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين العمة والخالة ، وبين العمتين والخالتين)** [٢]

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٢٧ باب لا تنكح المرأة على عمتها ، وللحديث رواية أخرى في البخاري تحت قم : ٥١١٠ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ١٨٢٧ .

- **(نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة ، والخالة ، قال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن)** [١] .
- قال رسول الله ﷺ : **(لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها،**[٢]
- **(لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا المرأة على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها)** [٣] .

والحكمة في هذا التحريم حرص الإسلام على العلاقات الطيبة ، والروابط الودية بين الناس ، وبخاصة علاقات المودة بين الأقارب ، وهذا الجمع يفضي إلى قطع الرحم، لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة ، وبسببها تجري الخشونة بينهما ، وهذا يفضي إلى قطع الرحم ، وقطع الرحم حرام ، والمفضي إلى الحرام حرام .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

نظم الإسلام أمور الزواج ، وفصلها تفصيلا واسعا ، ولم يترك للعقل أن يبتدع في الزواج ، ومن هذا التفصيل تحديد ما يحرم الزواج بهن ، وبيان سبب التحريم سواء كان بسبب النسب ، أو بسبب الرضاع ، أو بسبب المصاهرة ، أو بسبب قرابة الزوجات .

وحديث الباب يبين تحريم أن يجمع الرجل في عصمته أختين ، أو امرأة

---

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب الحج ، باب الهدي – ذكر العلة التي من أجلها تم الزجر عن هذا الفعل ، حديث رقم : ٤١٧٧ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، حديث رقم : ١٧٨١ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ١٤٣٦٩ .

وعمتها ، أو امرأة وخالتها ، وكل ما بينهما قرابة تمنع أحدهما لو كانت رجلا أن يتزوج بالأخرى .

وقد اختلف الفقهاء في الزواج بامرأة بعد أن يطلق أختها ، أو عمتها ، أو خالتها أثناء عدة المطلقة .

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه كما لا يصح أن يتزوج المسلم أخت زوجته التي في عصمته ، كذلك لا يجوز أن يتزوج أخت زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا ، أو طلاقا بائنا بينونة صغرى أو كبرى ما دامت في العدة لأنها زوجته حكما [١] .

وذهب المالكية والشافعية إلى أن تحريم الجمع بين من ذكرن إنما يكون حال قيام الزوجية الحقيقية أو في عدة الطلاق الرجعي ، أما لو كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى فقد انقطعت الزوجية ، وحينئذ يكون زواج أخت مطلقته في عدتها جائزا ، لأنه لا جمع بين محرمين في هذه الحالة [٢] .

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب حرمة أن يجمع الرجل في عصمته بين المرأة وعمتها، أو خالتها ، أو أختها .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب .
يتضمن حديث الباب ركيزة هامة ..... هي : -
مساهمة النكاح في التماسك الاجتماعي

شرع الله تعالى نظام النكاح ليجتمع المتباعدون ، ويتوحد المتفرقون،

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص ٢٦٢- ٢٦٤ ، وكشاف القناع ج٥ ص ٧٥ .

(٢) حاشية الدسوقي ج٢ ص ٢٥٥ ، المهذب ج٢ ص٤٤ .

ولذلك كان الزواج مصاهرة بين أسرتين ، لما في معنى المصاهرة من التماسك ، والتعاون ، والمناصرة ، لأن الزواج يجعل كل من الزوج والزوجة عضوا في الأسرة الأخرى ، يرفع أسمها ، ويسارع في العمل لمصلحتها ، والإخلاص فيما يفيدها ، ولقد ضرب رسول الله ﷺ في زواجه صورا رائدة في هذا المجال ، فتزوج ﷺ من بنات أصحابه ، وزوجهم من بناته .

ومن أجل قيام النكاح بهذا الدور الاجتماعي حرم الإسلام كل أمر يعارضه ويناقضه ، فكان تحريم أن يجمع الرجل بين زوجتين بينهما صلة قربى تمنع أن تتزوج أحدهما الأخرى لو كانت رجلا كالمرأة وأختها ، أو عمتها ، أو خالتها ... الخ

إن الإسلام يحافظ على وحدة الجماعة في إطار تنمية عوامل الفطرة الخيره في كافة نظمه وتشريعاته .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من الحديث الفوائد التالية : -

١) الزواج في الإسلام عامل قرب ومودة ، وليس عامل خصومة وتنافر

٢) مراعاة الفطرة في التشريع .

٣) الإسلام نزل لسعادة الناس في الدنيا والآخرة .

- ٤ -

٤ - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

[٨٩١]،(١) حديث ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ [١]

١٨٣٧

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب حكم زواج المُحْرِم ، وهو في إحرامه .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد ابن عباس ﷺ في الحديث **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)** .

وهذا يفيد جواز نكاح المحرم ، وهو ما قاله ابن عباس ﷺ ، وتبعه في هذا الأحناف والكوفيون مستدلين بهذا الحديث .

وخالف مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ما ذهب إليه ابن عباس ﷺ ، وقالوا : لا يصح نكاح المحرم لقوله ﷺ : **(لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يخطب)** [٢] ، وردوا أدلة من قالوا بجواز نكاح المحرم بعدة أجوبة .... منها : -

١- **أن النبي ﷺ نكح ميمونة رضي الله عنها وهو حلال** كما رواه أكثر الصحابة ، وروت ميمونة رضي الله عنها نفسها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، وهي أعرف بالقضية لتعلقها بها ، ورواه

---

(١)أخرجه البخاري في: ٢٨ كتاب جزاء الصيد: ١٢ باب تزويج المحرم . وللحديث روايات أخرى في صحيح البخاري تحت أرقام : ٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩ ، ٥١١٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ، حديث رقم : ٢٦٠١ .

كذلك أبو رافع ﷺ ، وهو الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى ميمونة ﷺ ليخطبها فهو أعلم وأعرف ، وبذلك يرجح قولهما .

٢- **تأويل حديث الباب بأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة ﷺ وهو في الحرم** ولم يكن محرما ، مثل قولهم : قتلوا عثمان محرما أي في حرم المدينة .

٣- **في الأحاديث تعارض بين قول ميمونة ﷺ وأبو رافع ﷺ وغيرهما** ، وبين رواية ابن عباس ﷺ لفعل رسول الله ﷺ ، ومن أصول الحديث أنه إذا تعارض الفعل والقول يقدم القول لاحتمال أن يكون للفعل وجه آخر .

٤- **أن زواج النبي ﷺ بميمونة ﷺ و هو محرم من خصوصياته ﷺ** .

وبهذا يحرم على المحرم أن ينكح في إحرامه ، ويكره له أن يخطب

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

يظهر من عنوان الباب تعارضه مع الحديث ، لأن العنوان يشير إلى حرمة نكاح المحرم ، والحديث يبين جوازه ، لأنه ﷺ تزوج ميمونة ﷺ وهو محرم ، وقد ظهر من الدلالات اللغوية أن ابن عباس ﷺ رواه فعلا ولم يثبت عنده ضده ، ولذلك لم يرد على من عارض قوله ....

أما الجمهور فقد أوردوا نهي رسول الله ﷺ وردوا مقالة ابن عباس ﷺ ومن معه .

وعلى هذا يكون نكاح المحرم حرام ، وأن النهي عن نكاح المحرم نهي تحريم ، ويشمل النكاح ، والإنكاح ، فلو عقد المحرم عقدا فإنه لا ينعقد سواء كان المحرم زوجا ، أو زوجة ، أو عاقدا بولاية ، أو بوكالة .... والنكاح باطل في كل ذلك ، حتى لو كان الزوجان والولي محلين ، ووكيل الولي أو الزوج محرما .

والنهي عن الخطبة نهي تنزيه ، ولذلك تجوز الخطبة مع الكراهة ، ويكره للمحرم أن يكون شاهدا على عقد .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث أن النبي ﷺ نكح ميمونة رضي الله عنها وهو محرم ، إلا أن الجمهور أولوا هذا الحديث ، ودللوا على تحريم نكاح المحرم .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن الحديث ركيزة هامة .... هي : -

ضرورة التفرغ للنسك

الحج يتم في أيام معدودة تبدأ من اليوم الثامن من شهر ذي الحجة ، وتنتهي في اليوم الثالث عشر من نفس الشهر ، والإنسان مكلف خلالها بالاستمرار في الذكر، والتلبية ، والتهليل ، والتكبير ، والدعاء ، ومكلف بأداء أعمال الحج على وجهها الصحيح ، يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويذهب لمنى ، ويقف بعرفة ، ويبيت بالمزدلفة ، ويرمي الجمرات ، ويذبح ، ويتحلل ... وهكذا تمتلئ أيام الحج بالعبادات القولية والعملية التي تحتاج إلى الخلوص القلبي ، والتوجه الكلي للعمل ، والتأمل الدائم فيما يقول ويعمل .... إن أيام الحج قليلة إلا أن أثرها في الحاج كبيرة .... وهذا يحتاج

إلى تفرغ لأعمال الحج .

ومناسك الحج رموز تشير إلى التاريخ الديني لهذه البقاع المقدسة ، وتوضح طريق المسلم إلى الله القائم على التضحية ، والبذل والطاعة الخاشعة لله رب العالمين ، وتؤكد ضرورة الاستمرار في طرق باب الله حتى ينفتح .

وهذا التفرغ يتعارض مع مباهج النكاح ، وولائمه ، وإعلانه ، ولوازمه حيث لا وقت لكل هذا .... وليس من مصلحة الحاج أن ينشغل عن نسكه بأمور خارجة عنه .... وليس الأمر ببعيد على من يرغب في الزواج ، فأيام الحج معدودة ، وبعدها تكون البركة في النكاح وكل شئون الدنيا .

وكانت الشريعة الإسلامية حيث المصلحة ، فحرمت النكاح على المحرم بالحج ، حتى لا يضيع وقته في شئون النكاح ، وقضت بكراهية الخطبة ... لأن وقت الاشتغال بها قليل .

وحديث الباب يشير إلى ضرورة التفرغ للعبادة ، وأدائها على وجهها ، ولذلك لا يصح الاشتغال بأعمال الدنيا في الصلاة ... وهكذا يحيا المسلم بشرع الله عابدا لربه ، ومستقيما في خلقه ، وسعيدا في حياته ، ومعاشه .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) الإتقان في العبادة يحتاج إلى التفرغ لها ، وخلوص القلب من غيرها

٢) يقوم نظام الإسلام على إقامة كل عمل على وجهه السليم .

٣) العبودية قائمة على الحب الخالص لله تعالى ، والخوف الكبير منه سبحانه .

٤) الطريق إلى الله هو الطريق المستقيم المشروع .

ـ ٥ ـ
٥ ـ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه
حتى يأذن أو يترك

[٨٩٢]،(١) ٥١٤٢ حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ (١)

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب حرمة تعدي المسلم على أخيه في البيع، والخطبة وغيرهما

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية لحديث الباب

كان ابن عمر ﷺ يقول : (**نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ**) أي نهى النبي ﷺ نهي تحريم أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، وأن يخطب المسلم على خطبة أخيه إذا أجيب الأول لخطبته ، ولم يترك الخطبة ، ولم يأذن للخاطب الثاني أن يخطب ، **والخِطبة بكسر الخاء** طلب نكاح المرأة ، وبضمها الموعظة والإرشاد .

ـ جـ ـ
البيان التحليلي لحديث الباب

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطبة على الخطبة حرام إذا حصل الركون إلى الخاطب الأول ، كما جاء في حديث الباب ، ولأن في الخطبة على الخطبة عدوان، وإيذاء، وجفاء ، وخيانة توقع العداوة والفرقة بين الناس،

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٤٥ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع .

وتفصيل هذا التحريم يحتاج إلى المباحث التالية : -

المبحث الأول
شروط تحريم الخطبة على الخطبة

ذهب الشافعية إلى أن تحريم خطبة الثاني على خطبة الأول يشترط فيها أن يكون الخاطب الأول قد أجيب لطلبه صراحة ، ولم يترك ولم يعرض ، ولم يأذن للخاطب الثاني ، وأن يكون الثاني قد علم بخطبة الأول وإجابته ، وأن تكون خطبة الأول جائزة شرعا ، وأن يكون الخاطب الثاني عالما بحكم خطبته على خطبة أخيه .

وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية غير أنهم قالوا بأنه يكفي التعريض بالإجابة .

وذهب المالكية إلى أنه لابد من التصريح بالإجابة ، وتقدير المهر على المشهور عندهم [١] .

المبحث الثاني
الإجابة المعتبرة شرعا

اشترط الفقهاء لتحريم الخطبة الثابتة أن يكون الخاطب الأول قد أجيب لخطبته .

والإجابة المعتبرة شرعا عند الشافعية هي رد الولي وإجابته إن كانت المرأة مجبرة ، وإن لم تكن مجبرة فالمعتبر ردها وإجابتها .

وعند المالكية غير المجبرة إلى الخاطب الأول يحرم خطبة الثاني ، ويشترط للمجبرة عندهم أن تركن لرضى مجبرها ولو بالسكوت ، ولو تعارضا بأن ركنت المرأة ورد مجبرها ، أو ردت هي مع ركون المجبر فإنه لا يعني

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٩ ص١٩٥ ، ١٩٦ .

الإجابة ... ولا يعتبر ركون أمها، أو وليها بشيء مع ردها، ولو لم ترد فميلهم يعد إجابة [١] .

المبحث الثالث
خطبة من لا يعلم خطبتها

أجمع الفقهاء على أن المرأة التي لا يعلم أهي مخطوبة أم لا ؟ .. أجيب خاطبها أم رد ؟ يجوز لمن لا يعلم ذلك أن يخطبها ، لأن الأصل الإباحة، والخاطب معذور بجهله حالة المرأة .

المبحث الرابع
الخطبة على خطبة الفاسق أو الكافر

ذهب الشافعية إلى أن الخطبة على خطبة المسلم الفاسق أو الكافر المحترم حرام ، لما في الخطبة الثانية من إيذاء الخاطب الأول ، وقالوا : إن قول رسول الله ﷺ في الحديث (**على خطبة أخيه**) جرى مجرى الغالب ، فلا مفهوم له ، وذكرت الإخوة لسرعة الامتثال .

وذهب المالكية إلى أن خطبة الثاني على خطبة الكافر حرام لأن المسلمين أقروه على دينه وكفره ، أما الفاسق فلا حرمة في الخطبة على خطبته ، لأن الفاسق لا يقر شرعا على فسقه .

وذهب الحنابلة إلى جواز خطبة الثاني على خطبة الكافر والفاسق ، لمفهوم قوله ﷺ (**على خطبة أخيه**) فقد اعتبروا ذلك شرطا في المنع [٢] .

المبحث الخامس
حكم العقد الناشئ عن الخطبة المحرمة

اختلف الفقهاء في حكم عقد النكاح الذي عقده الخاطب الثاني بعد خطبته

---

(١) نهاية المحتاج ج٦ ص٦٩٩ ، المغني ج٦ ص ٦٠٤ ، جواهر الأكاليل ج١ ٢٧٥ .

(٢) أسنى المطالب ج٣ ص١١٥ ، مطالب أولي النهى ج٥ ص٢٤ .

المحرمة ....

فذهب الجمهور إلى أن عقد نكاح الخاطب الثاني المعتدي على خطبة الأول صحيح ، لأن الخطبة لا تقارن بالعقد فلا تأثير لها فيه ، وأيضا فإن سلامة الخطبة ليست شرطا في العقد ، فلا يفسخ العقد بوقوع الخطبة بصورة غير صحيحة .... ومن باب أولى يصح العقد عند عدم علم الخاطب الثاني بخطبة الأول .

ويذهب بعض المالكية إلى أن عقد الرجل الثاني باطل يفسخ وجوبا لحق الله تعالى ، وإن لم يطلبه الخاطب الأول ، وشرط ذلك أن يحكم بالطلاق حاكم أو سلطان .

والمشهور عند مالك وأصحابه أن فسخ العقد مستحب [١] .

المبحث السادس
الرجوع في الخطبة

أجمع الفقهاء على أن الخطبة ليست عقدا شرعيا ، بل هي وعد بالزواج غير ملزم للجانبين .

ولا يكره للولي أن يرجع عن الإجابة إذا رأى مصلحة المخطوبة في الرجوع ، وله أن يخبرها برجوعه .

ولا يكره للمرأة الرجوع في الخطبة إذا كرهت الخاطب ، لأن النكاح عقد العمر ، يدوم الضرر فيه ، فكان لها أن تحتاط لنفسها ، وتنظر في حظها .

ويكره الرجوع في الخطبة بلا سبب لما فيه من إخلاف الوعد ، والرجوع في القول [٢] .

---

(١) جواهر الأكليل ج١ ص ٢٧٥ .

(٢) مطالب اولي النهى ج٥ ص٢٤ .

- د -
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب حرمة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وفي هذا تفصيل العلماء والفقهاء الذي سبق ذكره .

- هـ -
ركائز الدعوة و الإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز .... منها : -

الركيزة الأولى
تكامل نظام الإسلام في الزواج

يقوم الإسلام على عدد من النظم التي تعم كافة النشاط البشري حتى في الأمور البسيطة ، مثل المشي ، ودخول الخلاء ، وحالات الصمت ، .... وغير ذلك ، حيث تتحدد وتظهر هذه النظم ، وتعرف بكيفيتها ، وحكمتها ، وحكمها .

والمتأمل في النظام الإسلامي كله يجده متلائما ، متكاملا ، خاليا من التعارض والتناقض ، صالحا لكل زمان ومكان ، وللناس أجمعين ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [1]

وفي منظومة الإسلام نلمح نظام الزواج ، فقد شرعه الله تعالى لقضاء الوطر ابتداء ، وجعله سببا للتماسك الاجتماعي ، والترابط بين الأسر والقبائل ، والتكاثر البشري لتعمير الأرض ، وحماية العرض، وصيانة النفس، وتوجيه الناس لعبادة الله ﷻ في أرضه وبين مخلوقاته .

---

(١) سورة النساء الآية : ٨٢ .

ولهذا

شرع الإسلام الاختيار في الزواج ، وضرورة الأولياء، والشهود في العقد، والزفاف ، والولائم ، والدعاء والتبرك ليتم النكاح في جو من المودة الخالصة ، والتعاون التام ، والتوجه لشكر الله تعالى ، وسؤاله دوام الفضل والنعمة ، وفيض البركات والرحمات .

الركيزة الثانية
منع العدوان على الآخرين

يُقيم الإسلام نظامه على عدد من الحقائق التي يجب أن يؤمن بها المسلمون ، ويستقيموا عليها ، وأغلبها في قوله تعالى :

- ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (١)
- ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ (٢)
- ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (٣) .
- ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ (٤)

وفي قوله ﷺ :

- **(لا يؤمن أحدكم ، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)** (٥)
- **(وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله)** (٦) .

---

(١) سورة الحجرات الآية : ١٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٢ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٧١ .

(٤) سورة الحجرات الآية : ١٣ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب أن يحب لأخيه متا يحب لنفسه .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب حلاوة الإيمان .

والنصوص كثيرة ، وكلها تؤكد توحد المسلمين ، وتماسكهم في حب وتماسك وولاء ، ومنها ندرك أن على المسلم أن يحافظ على حق أخيه ، ويقوم بالواجب عليه بلا تردد ، ولا يحسده بما انعم الله تعالى عليه ، فقد خلق الله ﷻ كل إنسان، وقدر له رزقه، وعمله ، وأجله ، وشقيا كان أو سعيدا ....

ولهذا

لا يصح أن يعتدي مسلم على حق أخيه ، فلا يبيع على بيعه ، ولا يخطب على خطبته ، ولا يهجره فوق ثلاث ، وأن يرضى بما قسم الله له، ولن يؤتى الإسلام إلا باختلاف أتباعه فيه .

ومن المهم

ان نعلم أن خصوم الإسلام يحاربونه بكل ما يمكنهم ، ومن وسائلهم نشر الفرقة بين المسلمين ، وإضعاف الولاء للدين ، والاهتمام بتوافه الأمور ، وإهمال كل ما ينهض بالأمة ، والبعد عن علوم الإسلام وأعماله ، ونشر الفوضى والنفاق بين المسلمين .

ولذلك

ندرك ما في حديث الباب من حب المسلم لأخيه ، والتعاون معه في طار شرع الله تعالى .

- و -
لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :-

١) المسلم حريص على مصلحته ، ومصلحة أخيه المسلم .

٢) شكر الله تعالى يقتضي الرضا بما قسم الله .

٣) الحياة الدينية مليئة بالخير والمثوبة، وعلى المسلم أن يتعامل فيها بما يرضي الله تعالى .

- ٦ -
٦- باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

[٨٩٣]،(١) حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغَارِ، والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (١)

٥١١٢

- أ -
موضوع حديث الباب

يعرف الحديث نكاح الشغار ، ويبين حرمته .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغَارِ)** أي إن رسول الله ﷺ نهى نهيا تحريميا عن نكاح الشغار ، ولتأكيد حرمة نكاح الشغار ضرب رسول الله ﷺ له مثلا ، وعرف به ، فقال في الحديث **(الشِّغَارُ)** هو **(أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)** .

وقد اختلف المحدثون في قائل هذا التفسير للشغار، **فمن قائل أنه إدراج** من الصحابة في الحديث، **والظاهر أنه** من تتمة الحديث الذي قاله ﷺ

وفي تسمية هذا النكاح بالشغار إظهار لقبحه ، فالشغار مصدر مشتق من شَاَغر يُشَاغر شِغَارا وشُغُورا ومشاغرة ، تقول : شغر البلد عن السلطان إذا خلا منه ، وسمي هذا النكاح بـ(الشغار) لخلوه من المهر ، وعن بعض الشرائط الضرورية في عقد النكاح ....

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٢٧ باب الشغار ، وللحديث رواية في البخاري تحت رقم : ٦٩٦٠ .

وقال ثعلب : هو مشتق من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، فشبه هذا النكاح بهذه الصورة القبيحة المنفرة .

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

اتفق الفقهاء على أن نكاح الشغار منهي عنه في الإسلام لحديث الباب ، ولقوله ﷺ : **(لا شغار في الإسلام)** [١] .

إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم هذا النكاح ، وفي العلة التي يدور حولها الحكم في هذا النكاح .

فذهب الأحناف إلى أن نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل الرجل حريمته، على أن يزوجه الأخر حريمته ، على أن يكون بضع كل منهما صداقا للأخرى ، ولا مهر لأحدهما سوى ذلك .

ويرى الأحناف أن هذا النكاح مؤبد ، أدخل عليه شرط فاسد ، وهو جعل كل بضع منهما مهرا للأخرى ، ولذلك يصح النكاح ، ويسقط الشرط ، ولكل منهما مهر المثل .

والنهي عن نكاح الشغار عند الأحناف محمول على النهي التنزيهي، وذكروا أن الولي إذا لم يجعل البضع صداقا فهو نكاح صحيح لا شغار فيه [٢] .

وذهب المالكية إلى أن صريح الشغار هو أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك أو أختك ، أو أمك على أن أزوجك ابنتي أو أختي أو أمي ، مع جعل كل منهما مهرا للأخرى ، فهذا النكاح فاسد قبل البناء ، وبعد البناء، ولكل منهما بعد البناء مهر المثل .

---

(١) صحيح مسلم - كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه - حديث:٢٦١٧

(٢) حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٢٣٢ .

ويسمى المالكية النكاح الذي يسمى فيه مهر (وجه الشغار) لأنه يكون شغارا من وجه ، ومن وجه آخر ليس شغارا ، وهو أن يقول : زوجني ابنتك بمائة درهم ، على أن أزوجك ابنتي بمائة درهم أو أكثر ، فهو شغار لأن البنت بالبنت ، وليس شغارا بالمهر ، وهذا النكاح فاسد قبل البناء ، ويمضي بعد البناء ، ولكل من البنتين مهر المثل [١] .

وذهب الشافعية إلى أن نكاح الشغار هو قول الرجل للرجل زوجتك ابنتي أو نحوها على أن تزوجني ابنتك أو نحوها ، وبضع كل منهما صداق للأخرى ، وهو باطل لأنه جعل البضع صداقا .

ولو جعل مع البضع مالا فهو باطل أيضا على الصحيح عند الشافعية لوجود التشريك .

وقال بعض الشافعية هو صحيح ، ولكل من البنتين مهر المثل [٢] .

وذهب الحنابلة إلى أن نكاح الشغار باطل مطلقا ، سواء جعل الولي بضع حليلته مهرا ، أو جعل مع البضع مالا .

أما إن جعل الولي لكل منهما مالا فقط صح العقد ، وبطل الشرط لفساده خلافا للخرقي الذي رآه باطلا [٣] .

ومجمل القول أن الشغار إهانة للمرأة حيث يبذلها وليها لغيره ليتمتع بامرأة أخرى ، وهذا ليس من غايات النكاح ، ولا تكريم فيه للمرأة ، فقد جعل قيمتها بضعا يتمتع به الرجل .

---

(١) مواهب الجليل ج٣ ص ٥١٢ .

(٢) روضة الطالبين ج٧ ص٤٠ ، ٤١ .

(٣) كشاف القناع ج٥ ص ٩٢ .

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب حرمة نكاح الشغار ضمانا لحق المرأة ، وصيانة لكرامتها ، وقد بينت آراء الفقهاء في الشغار .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة ....هي : -

مسئولية الأولياء في تكريم المرأة

عمر الكون بالناس من آدم وحواء – عليهما السلام – ، وظهر من اللحظة الأولى أن الله تعالى قدر قيام الكون على الذكر والأنثى ليحدث النمو والتكاثر في هذا التنوع، يقول الله تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) .

وبهذه الوحدة في الوجود أوجد الله ﷻ البشر في الأرض، وظهر للجميع أن وجودهم يعود للرجل والمرأة معا، وليس لأحدهما أن يكون سببا وحيدا في هذا الفضل الكبير

وإن كان للرجل دور القوامة فللمرأة دور الولاية، والرعاية، والتربية، ولذلك وجب إحسان الأبناء للآباء وللأمهات على حد السواء .

ووجب على الرجل أن يكرم المرأة أما ، وأختا، وزوجة ، وبنتا، وأن ينمي فيها الجانب الإنساني المتضمن للعزة ، والكرامة ، وصيانة المساواة العامة ... وليعلم الرجل أن المرأة ليست سلعة تباع وتشترى ، يستبدل الرجل بها غيرها، وليست أقل من الرجل في وظائفها ، ومسئولياتها .

---

(١) سورة الذاريات الآية : ٤٩ .

ومن هنا

كان تحريم نكاح الشغار لأنه في جملته يجعل المرأة ثمنا لغيرها، ويجعلها مهرا لغيرها يستحلها به .

وقد نظر بعض الفقهاء إلى حق المرأة في النكاح ، فرأوا أنها لو رضيت فإن النكاح يصح ، ولها مهر مثلها ، ويلغى هذا الشغار المدعى .

- و -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) استوصوا بالنساء خيرا .

٢) الولاية والقوامة تعني المحافظة على حقوق المرأة وكرامتها .

٣) الإسلام تكريم للمرأة والرجل معا .

- ٧ -
٧- باب الوفاء بالشروط في النكاح

[٨٩٤]،(١) حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحَقُّ الشُّرُوطِ

٢٧٢١ **أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** [١].

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب ضرورة الوفاء بالشروط المتفق عليها عند عقد النكاح ما لم تحل حراما أو تضيع حقا ، أو تخالف مقتضى النكاح ومقاصده .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول عقبة بن عامر ﷺ : **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)** أي أولى الشروط بالوفاء الشروط المتصلة بالنكاح لأن أمره أحوط ، وبابه أضيق ، وأثره أسرع ، وفائدته أعم .

وأكثر العلماء على أن هذا الحديث محمول على شروط لا تنافي مقتضى العقد ، ولا تتعارض مع حكم شرعي ، بل لا بد أن تكون من مقاصد النكاح ومقتضياته ، كاشتراط العشرة بالمعروف ، والإنفاق عليها ، وكسوتها ، وإيجاد سكن لها ، وعدم التقصير في أي حق من حقوقها ، والعدل في القسمة بينها وبين غيرها ، وأن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولا تنشز عليه ، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيتها إلا بإذنه ... وهكذا .

وأي شرط يخالف مقتضى العقد باطل ، ولها مهر مثلها ، لقوله ﷺ :

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٤ كتاب الشروط: ٦ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، وللحديث رواية أخرى في البخاري تحت رقم : ٥١٥١ .

(من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل) [١]، وعلى هذا جرى جميع الفقهاء [٢] .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

اختلف الفقهاء في شروط النكاح من ناحية الوفاء بها، أو عدم الوفاء بها

فذهب الإمام احمد إلى وجوب الوفاء بالشروط المتفق عليها عند النكاح مطلقا ، لحديث الباب الذي يبين أن حقوق النكاح أولى الحقوق بالوفاء بلا تحديد ولا تقييد .

وعند الشافعي : الشروط في النكاح على ضربين :

أحدهما : ما يجب الوفاء به ، وهو ما يرجع إلى الصداق .

وثانيهما : مالا يرجع إلى الصداق ، فإن وقع في نفس العقد لا يلتفت إليه ، ولها مهر المثل ، وأن وقع بعيدا عن العقد خارجا عنه لم يجب .

وقال مالك : إن وقع في حال العقد فهو من المهر ، وإن وقع خارج العقد فهو هبة تجوز لمن وهبت له ، ويجوز الرجوع فيه .

وإن اشترطت أن لا يخرجها من بيتها فلها ذلك عند أحمد وإسحاق بن راهوية ، وعمرو بن العاص ، وطاووس ، وأبو الشعثاء والأوزاعي ﷺ ، لأنهم رأوا الوفاء بالشروط مطلقا ما لم تحل حراما ، وبخاصة إذا كانت في صلب العقد .

وذهب جمهور الفقهاء، والليث ، والثوري إلى عدم الوفاء بهذا الشرط، لأنه ليس من مقتضى عقد النكاح ، وقالوا إن المراد من الحديث الشروط

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب البيع ، باب البيع و الشراء مع النساء .

(٢) شرح النووي ج٣ ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ .

الجائزة ، وفي هذا قال علي ﷺ : (**شرط الله قبل شرطها**) [١] .

وقالوا لو كان صداقها مائة ، ورضيت بخمسين بشرط أن لا يخرجها من دارها ، فله أن يخرجها من دارها إلى داره ، ولها المهر المسمى ...

وقال أبو حنيفة لها المائة إن أخرجها من دارها .

وقال الشافعي يصح النكاح ، ويلغى الشرط ، ولها مهر المثل ....

وقال أبو عبيدة والذي نأخذ به أن نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن نحكم عليه ونلزمه [٢] ....

وهذا يعني أن العلاقة الزوجية لا تؤخذ بالحسم الذي يكون بين الغرماء، وبخاصة في الأمور البعيدة عن مقاصد النكاح .

وقد اختلف النقل عن عمر بن الخطاب ﷺ في هذا الموضوع ، فقال ﷺ : **(إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها)** [٣] ..... وجاء **(أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب** ﷺ **وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب** ﷺ **الشرط ، وقال : " المرأة مع زوجها ")** [٤]

ويبدو أن هذه المسألة تقدر بقدرها ، وللقاضي أن يأخذ فيها بأحد الأمرين

وأي شرط مغاير لشريعة الله تعالى باطل ، كأن يشترط أن لا يتزوج عليها ، أو لا يقربها ، أو يسكنها في قصر كبير ، أو دار قريبة أو بعيدة ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح ، من قال : ليس لها شرطها بشيء وله أن يخرجها - حديث: ١٢٤٧٠

(٢) فتح الباري ج ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٣) سنن الترمذي - الجامع الصحيح ، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ ، ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ، حديث رقم : ١٠٨٢ .

(٤) سنن ابن منصور ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في اشتراط النكاح ، حديث رقم : ٦٤٥ .

فكل ذلك وأمثاله بعيدا عن مقتضى العقد ، ومقاصد النكاح ، وتوقع الرجل في العسر فهو باطل .

ويستحب في الحياة الزوجية أن يستجيب كل طرف لرغبات الطرف الآخر، سواء كانت شرطا أو وعدا ، أو رغبة ، أو أملا ما دامت ممكنة ، وفي إطار المشروعية الإسلامية ، لأن العلاقات الزوجية يجب أن تسمو بالأخلاق الحسنة ، وتتم فيها الحقوق والواجبات بلا أدنى منازعة ، ليتحقق بالنكاح ما يقتضيه من مودة وحب بين الرجل وزوجته وأصهاره ، وهذا يتم بالتسامح في الأخذ والعطاء ، واهتمام كل طرف بحق الآخر مثل حقه وأكثر ، والتأسي في هذا برسول الله ﷺ ، فلقد قال ﷺ : **(سألت ربي أن لا أتزوج إلى أحد من أمتي ، ولا أزوج أحدا من أمتي ، إلا كان معي في الجنة فأعطاني ذلك)**[١]

والمصاهرة تعني مقاربة المتباعدين ... والصدق والوفاء بين الأصهار أشد أثرا في النفس ، وأقوى في تمتين العلاقة ..... يقول النبي ﷺ عن أبي العاص بن الربيع وهو على الشرك : **(أنكحت أبا العاص بن الربيع ، فحدثني وصدقني)** [٢] .

وأبو العاص بن الربيع هو ابن هالة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، تزوج أبا العاص زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة ، وبقيت معه في مكة ، ولما أسر في بدر فدته زينب رضي الله عنها بقلادة أهدتها لها خديجة رضي الله عنها، فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة بكى ، وفك أسره ، وأعاد القلادة لصاحبتها ، تقديرا لصاحبتها الأولى والثانية ، ووعده أبو العاص أن

---

(١) المطالب العالية للحافظ ابن حجر ، ، كتاب المناقب ـ، باب فضل الأصهار و الأختان ، حديث رقم : ٤٠٧٤

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ .

يرسل إليه زينب من مكة ، فلما رجع إلى مكة تحايل على المشركين ، وأرسل زينب ﵂ إلى رسول الله ﷺ ، وهذا معنى قوله ﷺ : (**حدثني ، فصدقني ووعدني فوفى لي**) [١] ، وقد أُسر أبو العاص مرة أخرى ، فأجارته زينب ﵂ ، فأسلم وبقي في المدينة ، فرد رسول الله ﷺ زينب ﵂ إلى نكاحه ، وولدت له أمامة ، وعليا .

إن الزواج مرحمة ومودة ، والتقاء واتحاد ، تنساب خلاله الحقوق كما يجري الماء في أنبوب واسع لا يسيئه التواء ، ولا توقفه عقبات في الطريق .

ويخطئ أناس العصر حين يضيعون عمرهم في البحث في تأصيل حق الرجل ، وحق المرأة ، وواجب كل منهما ، والمخاصمة حول القوامة ، والطاعة والنشوز ، ومحاولات تسيد المرأة ، وأهلها ، وإذلال الرجل ، وحرمانه من حقه ورجولته ، أو إضاعة لحق المرأة وإهانتها استعانة بتأويل للنصوص ، أو بأقوال مرسلة لا صلة لها بالواقع والشرع ، وبذلك تحولت الحياة في الأسرة إلى محكمة مفتوحة يستمر فيها الاتهام والعقوبة .

إن نظام الإسلام في الزواج يحقق الخير للزوج والزوجة ، ويقيم الحياة بينهما على المودة، والتسامح ، والمرحمة ، ولا يتم ذلك إلا بمراقبة كل طرف لله تعالى ،مع الالتزام بشرعه في يسر وتعاون ومودة .

ـ د ـ

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب ضرورة الوفاء بالشروط التي هي من مقتضيات العقد ضمانا لسعادة الأسرة ، وأمانا لجميع أفرادها .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ، ما ذكر من درع النبي ﷺ .

- هـ -
ركائز الدعوة و الإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز .... منها : -

الركيزة الأولى
المؤمنون عند شروطهم

لكل عمل أركانه وشروطه ، والشروط أنواع كثيرة ، فمنها شروط للوجوب ، وشروط للصحة ، وشروط لابد منها لتمام العقد ، سواء كانت منه أو ليست منه .

وقد أوجب الله تعالى مراعاة الشروط على تنوعها ، وفاء لما اتفق عليه الناس، وحديث الباب يعرف بشروط النكاح ، ويحث على ضرورة الالتزام بها لأنها في نفسها وفاء بشرط ، وفي مضمونها تقدير للزوجة ، وإعلان لاهتمام الزوج بها ، ما لم تتنازل عنه .

الركيزة الثانية
عدم التكلف في تعامل الزوجين

الحياة الزوجية قائمة على التسامح ، والعفو ، وحُسن الخُلق ، ولذلك يقوم كل طرف بما يجب عليه في تلقائية وحُسن خُلق ، وبخاصة أن الله تعالى حدد الحقوق والواجبات منعا للتنازع حولها ، ولا يصح أن يتحول بيت الزوجية إلى نزاع بين الشركاء، أو ساحة قضاء فيها الاتهام والإدعاء ، لأن هذا يؤدي إلى الاختلاف والتضارب ، وإن كان من شيء فالعلماء والفقهاء يوضحون حكمه في هدوء ... يقول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [1] فمهر المرأة حق لها تأخذه هبة

---

(١) سورة النساء الآية : ٤ .

وهدية من الزوج راضيا به ، فإن تركته الزوجة ، وطابت نفسها بالتنازل عنه للزوج كله أو بعضه ، فهذا شأنها ، وللزوج أن يهنأ بعطائها ، ويستفيد به ....

وهكذا يلتزم الرجل بما وجب عليه ، وللمرأة أن تتبرع بحقها له وهي راضية ، لأن المحيط الأسري ليس بيئة صراع وتنافس ، وإنما هو موطن الحب ، والرحمة ، فقد تم النكاح بالعقد الموثق ، وتلاقى الزوجان في متعة ومرحمة ... يقول الله ﷻ : ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [1] .

لا أريد أن يضيع حق من صاحبه ، ولا أتصور صراعا في الأسرة حول الحقوق ، ولكني أتمنى سلامة الحياة في الأسرة ، وبساطة التعامل بين الزوجين ، ولتتحول الأسرة إلى محضن طيب يخرج الصالحين والصالحات ، وينشر الحب ، والنشاط ، والثقة بين الأفراد .

- و -
لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) مناط الحقوق عند دلالات الشروط .

٢) المؤمن إنسان سمح هين لين .

٣) الحياة الأسرية توحيد للمتباعدين في مودة وحنان .

---

(١) سورة النساء الآية : ٢١ .

- ٨ -
٨ - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

[٨٩٥]،(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ .

٥١٣٦

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟

قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ [١].

[٨٩٦]،(٢) حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ في أَبْضَاعِهِنَّ ؟

٦٩٤٦

قَالَ: نَعَمْ .

قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ .

قَالَ: سُكَاتُهَا إِذْنُهَا [٢].

- أ -
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ضرورة استئذان المرأة في نكاحها ، فإن كانت ثيبا لزم أمرها الصريح ، ويكفي صمتها إن كانت بكرا على أن تعرف أن صمتها يعني رضاها .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان حق المرأة في اختيار من يتقدم لخطبتها

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٤١ باب لا يُنْكِح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، وللحديث روايات أخرى في صحيح البخاري تحت أرقام : ٦٩٦٨ ، ٦٩٧٠ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٨٩ كتاب الإكراه: ٣ باب لا يجوز نكاح المكره .

<u>ففي الحديث الأول</u> : يؤكد أبو هريرة ﷺ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)** أي نهى النبي ﷺ عن نكاح المرأة إلا بأمرها إن كانت ثيبا ، وبإذنها إن كانت بكرا .

والأيم : هي من لا زوج لها في الأصل ، ولو كانت بكرا ، ويطلق على الرجل الذي لا زوجة له ، فيقال رجل أيم ، وامرأة أيم ... والمراد من الأيم في هذا الحديث المرأة التي زالت بكارتها بأي وجه كان ، سواء زالت بنكاح صحيح ، أو شبهة ، أو فاسد ، أو زنا ، أو بوثبة ، أو بإصبع ، أو بغير ذلك ، لأنها جعلت مقابلة للبكر ، ولابد للثيب أن يطلب أمرها الصريح ، وتعلنه ، وكذلك نستأذن البكر .

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا) ؟ ...، أي كيف نستأذن البكر وهي حيية ، لا تتحدث ولا تتكلم في أمر النكاح ؟!!

(قَالَ ﷺ : أَنْ تَسْكُتَ) أي إذن البكر سكوتها ، وهذا السكوت يعني رضاها

ومعنى (تستأمر الثيب) أي يطلب أمرها الصريح لتتم خطبتها .

أما البكر فإنها تستأذن، ومعنى ذلك أن يطلب إذنها ، وتبديه بسكوتها، أو ضحكها ، أو بكائها .

والفرق بين الأمر، والإذن أن الأمر لابد فيه من التلفظ ، والإذن يكون باللفظ وغيره .

<u>وفي الحديث الثاني</u> : تقول السيدة عائشة رضي الله عنها **(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ)** ؟ ... أي أيطلب أمر المرأة في نكاحها ، وتستشار فيمن يطلبها للنكاح ؟ ... وحذفت همزة الاستفهام للعلم بها .

(قَالَ ﷺ : نَعَمْ) أي لابد من أن يأخذ أمر المرأة في نكاحها .

(قُلْتُ) أي قالت السيدة عائشة رضي الله عنها **:(فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ)** أي إن البكر تستحي ، ولا تتكلم حين نطلب أمرها .

(قَالَ) ﷺ **(سُكَاتُهَا إِذْنُهَا)** أي سكوت البكر إذن منها .

وبهذا لا يصح زواج المرأة إلا بعد رضاها ، وإثبات حريتها في الاختيار.

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ضرورة رضا المرأة واختيارها للرجل الذي يتقدم لخطبتها والزواج منها سواء كانت بكرا ، أو ثيبا .

والأحاديث عديدة في هذا الباب يقول فيها ﷺ : -

- **(الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها)** [١]
- **(الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها)**[٢]
- قالت عائشة رضي الله عنها: **(يا رسول الله ، إن البكر تستحي ؟ قال : " رضاها صمتها)** [٣] .
- **(والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صمتها)** [٤].

وأحاديث الباب تتحدث عن رضا البكر والثيب ، ولم تتحدث عن الولي الذي يطلب أمر الثيب وإذن البكر ، وهل هو الأب أو غيره ... ولم توضح الأحاديث صغر ، أو كبر الثيب والبكر ، ولذلك تحتاج أحكام أحاديث الباب

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، حديث رقم : ٢٦٢٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، حديث رقم : ٢٦٢٤ .

(٣) صحيح البخاري ،كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر و الثيب إلا برضاها .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، حديث رقم : ٢٦٢٤ .

إلى بيان صور التزويج وأحكام كل صورة ... والصور هي :

١- تزويج الأب للثيب الكبيرة البالغة .

٢- تزويج الأب للثيب الصغيرة غير البالغة .

٣- تزويج الأب للبكر الكبيرة البالغة .

٤- تزويج الأب للبكر الصغيرة غير البالغة .

ومع هذه الصورة توجد صور أربع أخرى مع الولي غير الأب ، ولكل صورة أحكامها الشرعية ... وهي :

الصورة الأولى : تزويج الأب للثيب البالغة

لابد من الأمر الصريح للثيب البالغ حينما يزوجها أبوها ، فهي أعرف بمصلحتها ، وبرغبتها ، فإذا أرادت النكاح أنكحها أبوها بمن رضيت ، وإن لم ترض ترد الخطبة ولا يعقد عليها إلا بأمرها ، وليس في ذلك دلالة على اشتراط الولي ، بل فيه استشعار بالشرط ، فهو الذي يطلب أمرها .

الصورة الثانية : تزويج الأب للثيب الصغيرة

قال المالكية والأحناف : يزوج الأب الثيب الصغيرة بلا أمر منها ، وإنما يعاملها معاملة البكر ، ويكفي سكوتها ...

وقال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : يعامل الأب الثيب الصغيرة معاملة البكر ، إذا كانت البكارة زالت بغير الوطء لأنها لم تزد عن البكر في شيء ، وحياؤها باق كما هو ، أما إذا زالت البكارة بالوطء فلابد من أمرها كالثيب البالغة .

الصورة الثالثة : تزويج الأب البكر الكبيرة البالغة

يستأذن الأب البكر البالغة في تزويجها ، وإذنها صمتها ، وسكوتها ، ويستحب إعلامها بأن سكوتها إذن ....

وقال ابن شعبان من المالكية : يقال لها ثلاث مرات : إن رضيت فاسكتي ، وإن كرهت فانطقي ...

وقال البعض يطيل السائل المقام لأنها تخجل ويمنعها ذلك من المسارعة.

الصورة الرابعة : تزويج الأب البكر الصغيرة غير البالغة :

يزوج الأب ابنته البكر الصغيرة غير البالغة ، لأنه أدرى بمصلحتها ، وهي لا تدري معنى الإذن ، ويستوي سكوتها وصمتها.

ويقوم الجد مقام الأب في تزويج البنات أبكارا وثيبا .

أما الولي غير الأب فعليه أن يستأذن البكر البالغة ، ويستأمر الثيب البالغة كالأب .

ولابد من استئمار واستئذان الصغار إذا كان الولي غير الأب والجد .

وعلى هذا يكون استئذان واستئمار الأب للمخطوبة ندبا ، واستئمار واستئذان غيره واجبا .

ولكن

هل الولي شرط في صحة النكاح ؟

ذهب الشافعية والمالكية إلى أن وجود الولي شرط في صحة النكاح ، لقوله ﷺ : **(لا نكاح إلا بولي)** [١] ، وقوله ﷺ : **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل)** [٢] .

وقال أبو حنيفة : الولي ليس بشرط مع الثيب ، والبكر البالغة قياسا على البيع ، وهو شرط مع البكر الصغيرة والأمة .

---

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب الحج ، باب الهدي - ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي ، حديث:٤١٣٨ .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب النكاح ، حديث رقم : ٢٦٣٦ .

وقال داود : الولي شرط في البكر دون الثيب ، لقوله ﷺ : (**الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها**) [١] .

وأجاب الشافعية ومن معهم بأن المراد بالحق في الحديث أنها شريكة في الحق ، أي أنها لا تجبر .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ضرورة رضا المرأة عن زواجها ، وإظهار ذلك بالاستئمار أو الاستئذان .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة و الإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز .... منها : -

الركيزة الأولى
ضرورة الاختيار في الزواج

النكاح عقد دائم للعمر كله ، كما أنه وسيلة لتكثير النسل ، وتحقيق مقاصد الشرع ، ولذلك أقامه الشرع على التحري عن صفات ، وأخلاق ، ودين كل من الرجل والمرأة .

فعلى الرجل أن يتحرى عمن يريدها ، ويعلم آباءها وقومها ، يقول النبي ﷺ : (**تخيروا لنطفكم ، فانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم**) [٢] ، ويقول ﷺ : (**وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس**) [٣] ، ويقول

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، حديث رقم : ٢٦٢٤ .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب النكاح ، حديث رقم : ٢٦١٨ .

(٣) مسند الشهاب القضاعي – أقل من الدين تكن حرا ، حديث رقم : ٥٩٩ .

ﷺ : **(تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك)** [١] .

وعلى المرأة ووليها التحري عن الرجل ، يقول النبي ﷺ : **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد ".**

قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه ؟

قال ﷺ :" **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه " ، ثلاث مرات)** [٢]

وإذا رضي الخاطب بامرأة ، وتقدم لوليها يخطبها ، فعلى الولي أن يتحرى ، ويشرك موليته في التحري ، ويستأمرها باللفظ الصريح لتعلن رضاها أو رفضها إن كانت ثيبا ، وتعلن رضاها بالصمت أو بالضحك ، أو بغير ذلك إن كانت بكرا ، على أن تعرف عند استئذانها بأن صمتها ، أو ضحكها إذن منها بالزواج .

ويلاحظ أن الشرع أمر الرجل بالتحري عمن يريد نكاحها بنفسه ، لقدرته على ذلك حيث يسهل عليه التنقل ، وسؤال من عنده علم عن البنت وقومها .... **أما البنت فهي محجبة مستترة** يشق عليها البحث ، والتحري ، والفحص والنظر لشدة عاطفتها ، وقلة اختلاطها بالناس ، ولذلك أشرك معها وليها في البحث ، والمشاورة ، والمعاونة في قرار الرضا أو الرد .

وأرى

إن البكر اليوم بسبب الثقافة، وخروج البنت للعلم والعمل ، واختلاطها

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الاكفاء في الدين .

(٢) سنن الترمذي ، الجامع الصحيح ، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، حديث رقم : ١٠٤١ .

بنساء كثيرات صارت مثل الثيب في جراءتها، وإدراكها، ولذلك يحسن معاملتها كالثيب ، وللولي أن يقدر وليته على وفق ما هي عليه من جرأة ، أو خجل .

والمهم هو أخذ رأي المرأة في نكاحها ، لتدوم العشرة وتصلح الحياة .

الركيزة الثانية
المساواة بين الرجل و المرأة

عقد النكاح يجمع الزوج والزوجة ووليها ، وفي هذا دلالة على تقوية جانب المرأة بالولي ، وبيان للمساواة المقررة بين الرجل والمرأة ، وتعليم للناس بأن النكاح جمع بين طرفين متساويين ، يتعاونان لأداء عمل واحد لا يتم إلا بهما معا ، فبالنكاح يحدث التلاقي ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [1] ، وبه يكون الولد ، ويتوحد الأصهار ، ويعمر الكون ، ويخطئ من يظن أن النكاح تمييز للرجل أو للمرأة ، لأنه في جملته تكليف للرجل والمرأة على حد سواء **فيكلف الرجل بخدمة زوجته** في إطار طاقته البدنية ، والعقلية ، والحركية ، **وتكلف المرأة في طاعة الزوج** في إطار طاقتها النفسية ، والعاطفية ، فتحمل الولد ، وتقوم بخدمة الزوج في إطار قدرتها الجسدية والبدنية .

وما كان حديث الإسلام عن المهر ، والقوامة ، والنشوز إلا تحديدا للواجبات ، وبيانا للحقوق ، ومنعا للنفرة والشقاق .

إن الله تعالى قدر في الرجل كمالا ، وقدر في المرأة نقصا ليتكاملا ، ويجبرا ما فيهما من نقص ، وليكونا معا إنسانا واحدا كاملا .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

يقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[١] ويقول الله ﷻ : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[٢] ، ويقول ﷻ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[٣] .

ويقول النبي ﷺ : **(كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)** [٤] ، ويقول ﷺ : **(واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا)** [٥].

لو تحول التعاون إلى صراع لانهدم البيت على من فيه ، ولو وضعت الكراهية مكان المحبة لاسودت الدنيا ، وتاه الجمال فيها .

إن أملي للناس أن تنبع السعادة من قلوبهم وبيوتهم ، وأن يجعلوا البيت روضة من الخضرة والظلال ، وواحة للراحة والهدوء ، يقضي الرجل نهاره في العمل وسط الناس بما فيه من تنافس ، وتسابق ، وصراع ... وتقضي المرأة نهارها في مشقة البيت ، ومتاعب الأولاد .... ولذا وجب أن يصير

---

(١) سورة الروم الآية : ٢١ .

(٢) سورة النحل الآية : ٧٢ .

(٣) سورة النساء الآية : ٣٤ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب فضل عائشة .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء .

بيت المسلمين مكان للسكن والمرحمة ، وينعم الزوجان فيه بالهدوء والمودة ، ويتحول الأبناء إلى طيور تمرح فوق الشجرة الظليلة ، وتنتقل من فنن إلى فنن تحت رعاية الزراع الكرام .

- و -

لمحات موجزة في فوائد الأحاديث

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) تكريم المرأة تكريم للأسرة كلها .

٢) الأولى بالأسرة أن تسود فيها أخلاق التسامح والمودة .

٣) يجب أن تقاد الأسرة من أعضائها ، وعدم الإذن لغيرهم بالتدخل في شئونها .

٤) المساواة مقررة للرجل والمرأة ، واختلاف التكليف اختلاف في الطاقات والقدرات .

- ٩ -
٩ - باب تزويج الأب البكر الصغيرة

[٨٩٧]،(١) حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي، أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي ، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لاَ أَدْرِي مَا تُرِيد بِي؛ فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأَنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ؛ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ [١] .

٣٨٤٩

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين الحديث قصة زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها ، وفيه جواز تزويج الأب الصغيرة البكر بغير إذنها

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

روت السيدة عائشة رضي الله عنها قصة زواجها من رسول الله ﷺ فـ(**قَالَتْ:**

(١) أخرجه البخاري في: ٦٣ كتاب مناقب الأنصار: ٤٤ باب تزويج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها ، وللحديث روايات أخرى في صحيح البخاري تحت أرقام : ٣٨٩٦ ، ٥١٣٣، ٥١٣٤ ، ٥١٥٦ ، ٥١٥٨ ، ٥١٦٠ .

تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ) أي عقد عليَّ النبي ﷺ بمكة وأنا صغيرة ، وعمري ست سنوات ، **(فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ)** بعد الهجرة إليها ، فلقد جاءت مهاجرة هي ، وأمها ، وأختها أسماء بنت أبي بكر ﷺ إلى المدينة ، ولحقت بأبيها الذي سبقهم في الهجرة حين هاجر مع رسول الله ﷺ .

(فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ) في المدينة .

(فَوُعِكْتُ) أي أصابتني حمى المدينة **(فَتَمَرَّقَ شَعَرِي)** أي تقطع وانتتف وسقط من الوعكة التي أصابتني .

ثم شفاني الله تعالى ، وامتد شعري وكثر ، وصار **(فَوَفَى جُمَيْمَةً)** أي كثر شعري وطال حتى وصل إلى المنكبين ، لأن الشعر إذا وصل إلى شحمة الأذن سمي (**وفرة**) ، وإذا وصل إلى المنكبين سمي (**جمة**) ، و**(جُمَيْمَةً)** تصغير لـ(**جمة**) ، ففي الكلام حذف تقديره (ثم شفيت من الوعك ، فتربى شعري ، وكثر) .

(فَأَتَتْنِي أُمِّي، أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي) أي أتت إلي أمي وأنا ألعب مع صواحبي بأرجوحة نلعب بها .

(فَصَرَخَتْ بِي) أي نادت علي بصوت عال وحاسم **(فَأَتَيْتُهَا)** مسرعة ، وأنا **(لاَ أَدْرِي مَا تُرِيد بِي)** أي جئت إليها مسرعة ، وأنا لا أعرف سبب ما فعلت .

(فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأَنْهِجُ) أي أتنفس نفسا عاليا بسبب اللعب ، وسرعة أمي **(حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي)** أي هدأ النفس قليلا عند باب الدار .

(ثُمَّ أَخَذَتْ) أمي **(شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ ، فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَى**

خَيْرِ طَائِرٍ) أي دعوا لي بالخير والبركة ، وعلى حظ طيب ، ونصيب حسن ، كما يفعلن في تزويج النسوة .

وقد قال النسوة مقالتهن ، ثم أسلمتها أمها إليهن .

تقول السيدة عائشة رضي الله عنها **(فَأَسْلَمَتْنِي)** أمي **إِلَيْهِنَّ ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي)** كما يفعلن مع البنت حين زفافها لزوجها .

(فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى) أي فأنست بالنسوة ، ولم يفزعني شيء سوى مجيء رسول الله ﷺ في وقت الضحى إلى الدار التي كنت مع النسوة فيها **(فَأَسْلَمَتْنِي)** أمي **(إِلَيْهِ)** ﷺ فبنى بي **(وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ)** أي بعد الهجرة بسنة تقريبا .

وقد روى احمد هذه القصة مطولة فقال : **(قالت عائشة : فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث من الخزرج في السنح ، فجاء رسول الله ﷺ ، فدخل بيتنا واجتمع إليه رجال من الأنصار ، ونساء .**

فجاءت بي أمي وإني لفي أرجوحة بين عذقين ترجح بي ، فأنزلتني من الأرجوحة ، ولي جميمة ففرقتها ، ومسحت وجهي بشيء من ماء ، ثم أقبلت تقودني حتى وقفت بي عند الباب ، وإني لأنهج حتى سكن من نفسي ، ثم دخلت بي فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا ، وعنده رجال ونساء من الأنصار ، فأجلستني في حجره ، ثم قالت : هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم ، وبارك لهم فيك ، فوثب الرجال والنساء ، فخرجوا وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا ، ما نحرت علي جزور ، ولا ذبحت علي شاة ، حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة بجفنة كان يرسل بها إلى رسول الله

ﷺ ، **إذا دار إلى نسائه وأنا يومئذ بنت تسع سنين)** [1]

وقد بقي النبي ﷺ بمكة بعد وفاة خديجة رضي الله عنها سنتين بلا زوجة حتى تزوج سودة بنت زمعة رضي الله عنها ، وعقد على عائشة رضي الله عنها قبل سنتين من الهجرة ، وهي بنت ست سنوات ، وبنى بها بعد سنة من الهجرة ، وعمرها تسع سنوات .

تحكي السيدة عائشة رضي الله عنها قصة زواجها من رسول الله ﷺ ، فتقول : **(لما هلكت خديجة رضي الله عنها ، جاءت خولة بنت حكيم رضي الله عنها امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه ، قالت : يا رسول الله ألا تزوج ؟**

قال ﷺ : " من ؟

" قالت : إن شئت بكرا ، وإن شئت ثيبا ؟

قال : " فمن البكر ؟ "

قالت : ابنة أحب خلق الله عز وجل إليك عائشة بنت أبي بكر .

قال ﷺ : " ومن الثيب ؟ "

قالت : سودة بنت زمعة ، آمنت بك ، واتبعتك على ما تقول .

قال ﷺ : " فاذهبي فاذكريهما علي " .

فدخلت بيت أبي بكر ، فقالت : يا أم رومان ماذا أدخل الله عز وجل عليكم من الخير والبركة ؟

قالت أم رمان : وما ذاك ؟

قالت خولة : أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، مسند الأنصار ، حديث رقم : ٢٥٢٢٨ .

قالت أم رمان : انتظري أبا بكر حتى يأتي .

فجاء أبو بكر ، فقالت : يا أبا بكر ماذا أدخل الله ﷻ عليكم من الخير والبركة ؟

قال : وما ذاك ؟

قالت : أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة .

قال : وهل تصلح له ؟ إنما هي ابنة أخيه .

فرجعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له .

قال ﷺ : " ارجعي إليه فقولي له : " أنا أخوك ، وأنت أخي في الإسلام ، وابنتك تصلح لي " .

فرجعت فذكرت ذلك له .

قال : انتظري وخرج ، قالت أم رومان : إن مطعم بن عدي قد كان ذكرها على ابنه ، فوالله ما وعد وعدا قط ، فأخلفه لأبي بكر .

فذهب أبو بكر ﷺ إلى مطعم بن عدي فدخل عليه وعنده امرأته أم الفتى ، فقالت : يا ابن أبي قحافة لعلك مصبئ صاحبنا مدخله في دينك الذي أنت عليه ، إن تزوج ابنتك ؟

قال أبو بكر للمطعم بن عدي : أقول هذه تقول .

قال عدي : إنها تقول ذلك.

فخرج أبو بكر ﷺ من عنده ، وقد أذهب الله ﷻ ما كان في نفسه من عدته التي وعده .

فرجع أبو بكر ﷺ فقال لخولة : ادعي لي رسول الله ﷺ ، فدعته فزوجها

إياه وعائشة يومئذ بنت ست سنين ، .....،) [١]

وفي الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت : **(لما هاجر رسول الله ﷺ خلفنا وخلف بناته ، فلما استقر بالمدينة بعث زيد بن حارثة ، وبعث معه أبا رافع مولاه ، وأعطاهما بعيرين وخمسمائة درهم أخذها من أبي بكر يشتريان بها ما يحتاجان إليه من الظهر ، وبعث أبو بكر معهما عبد الله بن أريقط الدؤلي ببعيرين أو ثلاثة ، وكتب إلى عبد الله بن أبي بكر أن يحمل أهله أم أبي بكر ، وأم رومان ، وأنا وأخي وأسماء امرأة الزبير ، فخرجوا مصبحين حتى انتهوا إلى قديد ، اشترى زيد بن حارثة بتلك الخمسمائة درهم ثلاثة أبعرة ، ثم دخلوا مكة جميعا ، فصادفوا طلحة بن عبيد الله يريد الهجرة ، فخرجنا جميعا ، وخرج زيد وأبو رافع بفاطمة وأم كلثوم وسودة بنت زمعة ، وحمل زيد أم أيمن وولدها أيمن ، وأسامة ، واصطحبنا حتى إذا كنا بالبيض من نمر نفر بعيري وأنا في محفة معي فيها أمي ، فجعلت أمي تقول : وا ابنتاه وا عروساه ، حتى إذا أدرك بعيرنا وقد هبط من الثنية ثنية هرشا فسلم الله ، ثم إنا قدمنا المدينة ، فنزلت مع عيال أبي بكر ، ورسول الله ﷺ يومئذ يبني المسجد وأبياتا حول المسجد ، فأنزل فيها أهله ، فمكثنا فيها أياما .**

ثم قال أبو بكر : يا رسول الله ما يمنعك أن تبتني بأهلك ؟

قال ﷺ : " الصداق " .

فأعطاه أبو بكر اثنتا عشرة أوقية ونشا ، فبعث بها إلينا ، وبنى بي رسول

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ، مسند الأنصار ، حديث رقم : ٢٥٢٢٨ .

الله ﷺ في بيتي هذا الذي أنا فيه ، وهو الذي توفي فيه ، ودفن فيه) [١]

ونفهم من هذا أنه ﷺ عقد على عائشة رضي الله عنها أولاً ، ثم بني بسودة رضي الله عنها بمكة ، ثم بني بعائشة رضي الله عنها بعد الهجرة بعام .

وقد ضمت قافلة الهجرة هذه المرة : -

١- سودة بنت زمعة زوجة النبي ﷺ ، وكان قد دخل بها في مكة .

٢-عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنه زوجة رسول الله ﷺ التي لم يدخل بها إلا بعد أن بنى لها بيتا في المدينة .

٣- أم رمان زوجة أبي بكر رضي الله عنه ، وأم عائشة رضي الله عنها .

٤- فاطمة بنت رسول الله ﷺ .

٥- أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ .

٦- أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنهما .

٧- عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه .

٨- أسامة بن زيد رضي الله عنه .

٩- أيمن بن زيد أخو أسامة رضي الله عنهما .

١٠- أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ، وأم أسامة وأيمن رضي الله عنهما .

١١- أم أبي بكر رضي الله عنه .

وكانت عائشة رضي الله عنها تركب جملا مع أمها ، فشرد بهما ، فأخذت أم رومان تقول واعروساه !!! وابنتاه !!! .

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ، باب الياء ، ذكر أزواج النبي ﷺ - منهن عائشة بنت أبي بكر ، حديث رقم : ١٨٩٧٧ .

تقول أم المؤمنين عائشة ﵂ فسمعت قائلا يقول لي : أرسلي خطامه فأرسلته ..... فوقف بإذن الله تعالى ، وسلمنا الله ﷻ ، وسرنا حتى نزلنا بـ(السنح) [١] وذهب كل على واليه ، وأقامت سودة ﵂ وأبناء النبي ﷺ في دار أبي أيوب ﵁ ، أما عائشة ﵂ فقد ذهبت للإقامة مع أبيها ﵁ ، ولم يدخل بها ﷺ إلا بعد إقامة بيتها بعد أن انتهى من بناء بيت سودة [٢] ، تقول عائشة ﵂ : **(وبني بي رسول الله ﷺ في بيتي هذا الذي أنا فيه ، وهو الذي توفي فيه ، ودفن فيه)** [٣] .

وقد تصادف أن طلحة بن عبد الله ﵁ خرج يريد الهجرة ، فتقابل مع آل النبي ﷺ خارج مكة فهاجر معهم ، وصحبهم حتى وصلوا جميعا إلى المدينة المنورة .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

تضمن الحديث قصة زواج النبي ﷺ السيدة عائشة ﵂ بدءا من العقد عليها بمكة ، ومرورا بهجرتها إلى المدينة إلى أن بني بها النبي ﷺ في المدينة .

وفي القصة يظهر أن أبا بكر ﵁ زوج ابنته عائشة ﵂ وهي صغيرة ، فلقد أخذت معها لعبتها ، وعروستها إلى بيتها عند رسول الله ﷺ .

---

(١) السُنح بضم أوله وسكون ثانيه ، أحد ضواحي المدينة كان به منزل أبي بكر ﵁ ، وبين السنح وبين منزل النبي ﷺ بيت واحد .

(٢) البداية والنهاية ج٣ ص ٢٢١ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ، باب الياء ، ذكر أزواج النبي ﷺ - منهن عائشة بنت أبي بكر ، حديث ١٨٩٧٧ .

واستنبط الفقهاء من الحديث جواز أن يزوج الأب أبنته الصغيرة بغير إذنها ، لأنه لا إذن لها ، وعلى ذلك إجماع الفقهاء ، وجعلوا الجد مثل الأب في الحكم .

وإذا بلغت البنت عند زوجها فلا خيار لها في فسخ عقد النكاح عند المالكية والشافعية وسائر فقهاء الحجاز .

وقال فقهاء العراق لها الخيار بعد بلوغها .

وليس لغير الأب والجد تزويج الصغيرة بغير إذنها ، كما قال الشافعي، والثوري، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والجمهور .

وقال الأوزعي أبو حنيفة وآخرون يزوجها غير الأب والجد ولها الخيار إذا بلغت ، إلا أبا يوسف فإنه قال : لا خيار لها .

وأما وقت زفاف الصغيرة ، والدخول بها فهو يرجع إلى رأي الزوج والولي إن اتفقا على موعد بشرط أن لا يضر البنت .

فإن اختلفا يقول أحمد وأبو عبيد تجبر على الزفاف إذا بلغت تسع سنوات

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : حد الزفاف أن تطيق الجماع ، وذلك يختلف باختلاف البنات ، ولا يرتبط بسن ، وهذا هو الصحيح .

يقول النووي : وكانت عائشة رضي الله عنها قد شبت شبابا حسنا [1] .

ـ د ـ

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب قصة زواج النبي ﷺ بالسيدة عائشة رضي الله عنها ، وقد استنبط الفقهاء أحكاما شرعية تبين بعض أحكام النكاح .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج٣ ص ٥٧٧ .

- هـ -
ركائز الدعوة و الإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز ... منها : -

الركيزة الأولى
منزلة عائشة رضي الله عنها

عقد النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها بعد وفاة خديجة رضي الله عنها بعامين ، ودخل بها بعد الهجرة بعام ... وكان لعائشة رضي الله عنها منزلة كبرى عند رسول الله ﷺ .

فلقد أراه الله تعالى إياها في سرقة من حرير قبل أن يتزوجها ، يقول ﷺ لعائشة رضي الله عنها : **(أريتك في المنام ثلاث ليال ، جاءني بك الملك في سرقة من حرير ، فيقول : هذه امرأتك ، فأكشف عن وجهك فإذا أنت هي ، فأقول : إن يك هذا من عند الله ، يمضه)** [1] .

وكان النبي ﷺ يلاعبها وتلاعبه ، فعنها رضي الله عنها قالت : **(سابقني النبي ﷺ فسبقته ، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني ، فقال النبي ﷺ : " هذه بتلك ")** [2]

وكان ﷺ يعلم مشاعرها ، وأحوالها ، قال لها النبي ﷺ : **(إني لأعلم إذا كنت عني راضية ، وإذا كنت علي غضبى .**

قالت رضي الله عنها : ومن أين تعرف ذلك ؟

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ، حديث رقم : ٤٥٧٣ .

(٢) صحيح ابن حبان كتاب السير ، باب السبق ، حديث رقم : ٤٧٦٤ .

قال ﷺ : " أما إذا كنت عني راضية ، فإنك تقولين : لا ورب محمد وإذا كنت غضبى ، قلت : لا ، ورب إبراهيم " .

قالت رضي الله عنها: أجل ، والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك) [١] .

وكان ﷺ يعرف لأبي بكر رضي الله عنه منزلته ، ويقدر عائشة رضي الله عنها لمنزلة أبيها ... فقد أرسل النسوة زينب بنت جحش رضي الله عنها لمراجعة النبي ﷺ في حبه لعائشة رضي الله عنها ، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها **(..... ثم وقعت بي ، فاستطالت علي ، وأنا أرقب رسول الله ﷺ ، وأرقب طرفه ، هل يأذن لي فيها ، فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر ، فلما وقعت بها لم أنشبها حتى أنحيت عليها ، فقال رسول الله ﷺ : وتبسم إنها ابنة أبي بكر)** [٢].

وكانت عائشة رضي الله عنها أهلا لهذا الحب ، وتلك المنزلة ، يقول النبي ﷺ : **(وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)** [٣]

وكان ﷺ في مرضه الأخير يسأل عن يوم عائشة رضي الله عنها ، فقد ورد **(إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه : " أين أنا اليوم ، أين أنا غدا " استبطاء ليوم عائشة)** وقد استأذن ﷺ نسائه ليبقى في بيت عائشة رضي الله عنها ، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها :(**فلما كان يومي ، قبضه الله بين سحري ونحري**

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ، حديث رقم : ٤٥٧٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ، حديث رقم : ٤٥٧٧ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب فضل عائشة رضي الله عنها .

ودفن في بيتي)[١] .

وبقيت السيدة عائشة ﵂ بعد وفاة النبي ﷺ بأكثر من أربعين سنة تحمل الحديث ، وتعلم الإسلام ، وتدعو إلى الله تعالى ، يقول أبي موسى الأشعري ﵁ : **(ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما)** [٢]

توفيت السيدة عائشة ﵂ في العام السابع والخمسين للهجرة ، ودفنت بالبقيع ﵂ وأرضاها .

الركيزة الثانية

الحكمة في زواج النبي ﷺ من عائشة ﵂

لم يتزوج النبي ﷺ بكرا سوى عائشة ﵂ ، ولا صغيرة غيرها ، وذلك لحكم عديدة منها : -

١- **تمتين الصلة بأبي بكر ﵁** ، فهو صديقه ، وصاحبه في الهجرة ، وزميله قبل الإسلام وبعده ، فشرع الله ﷻ له ﷺ الزواج بعائشة ﵂ لتقوية أواصر القربى والصداقة مع آل أبي بكر ﵁ .

٢- **صار النبي ﷺ بزواجه من عائشة ﵂ محرما لأخواتها** ، وأصولها ، وهذا سمح له بالاختلاط بهم لضرورات شرعية

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ :

(٢) سنن الترمذي – الجامع الصحيح ، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ ، باب فضل عائشة ﵂ ، حديث رقم : ٣٨٩٨ .

وحياتية .

٣- **تعليم المسلمين جواز نكاح الصغيرة** إن قدرت على النكاح ، ولم يكن أبدا لشهوة ، لأن رسول الله ﷺ يوم دخل بها كان عمره أربعا وخمسين سنة ، عاش بعدها تسع سنوات فقط تزوج خلالها نساءه جميعا، وكان ﷺ مشغولا بتأسيس الدولة، واستقبال الوحي ، والاشتراك في الغزوات ، ومتابعة السرايا، وهذا يشغله ﷺ عن النسوة كثيرا ، ومع ذلك كان يعدل بينهن كلهن .

٤- **حفظ السنة** ، فمع صغر سنها كانت أكثر قدرة على الحفظ ، وأسرع فهما ووعيا ، وأكثر إدراكا لكل ما يقع أمامها من أقوال وأفعال رسول الله ﷺ .

وإنما ترجع الحكمة بصورة عامة في زواجه ﷺ في أنه ﷺ أراد أن يعرف الناس فائدة النكاح للفرد والدين ، فقد تزوج ﷺ من بنات أصحابه ، وتزوج بغيرهن ، ليتعلم الرجال والنساء أن الإسلام يصنع بالزواج وحدة خالصة لا تتأثر بالعوامل المادية ، أو العنصرية ، أو الثقافية ، فزوجات النبي ﷺ منهن العربية ، والقرشية ، واليهودية ، والنصرانية ، ومنهن من هاجرت معه ، ومن لم تهاجر معه ، ومنهن من كان أبوها مؤمنا ، ومن كان أبوها كافرا ومنهن البكر ، ومنهن الثيب ، ومنهن الغنية ، ومنهن الفقيرة ، ومنهن الجميلة ، ومنهن الدميمة ، ومنهن المتواضعة الهادئة ، ومنهن من شعرت بغناها وجمالها .

إن الغايـة الكبـرى مـن زواج النبـي ﷺ أن يعـيش المـسلمون والمـسلمات فـي بيوتهم راضين ، ويرضون بما قسم الله لهم .

- و -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) فضل عائشة رضي الله عنها ، واختيار الله تعالى لها لرسول الله ﷺ .

٢) الزواج تقوية للجماعة ، وجمع للأصهار في وحدة جميلة .

٣) الرسول ﷺ قدوة لأمته في حياته الخاصة والعامة .

٤) زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين في العطاء والرحمة ، والرعاية .

- ١٠ -

١٢ - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

[٨٩٨]،(١) ٥٠٣٠ حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺأَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي.

فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ .

فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ .

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا .

فَقَالَ ﷺ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟

فَقَالَ: لاَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ .

قَالَ ﷺ : اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ؛ فَقَالَ؛ لاَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا

قَالَ ﷺ : انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ .

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ .

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ .

فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ ﷺ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟

قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَة كَذَا؛ عَدَّهَا .

قَالَ ﷺ :أَتقَرْؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟

قَالَ: نَعَمْ .

قَالَ ﷺ : اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (١)

[٨٩٩]،(٢) **حديث أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ**

٥١٥٥ **أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ: مَا هذَا ؟**

قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

قَالَ ﷺ : بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ (٢).

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب يسر المهر في الإسلام ، وجوازه على شيء من القرآن ، أو نواة من ذهب .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان تيسير المهر، كتحفيظ شيء من القرآن، أو نواة من ذهب .

<u>ففي الحديث الأول</u> : يؤكد سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه **أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي)** أي أهب لك نفسي لتتزوجني بلا مهر ...**(فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ)**

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٦ كتاب فضائل القرآن: ٢٢ باب القراءة عن ظهر قلب .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٥٦ باب كيف يدعى للمتزوج.

أي نظر إليها رسول الله ﷺ ، ورفع نظره إلى أعلاها وخفضه ...(**ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ)** أي نظر إلى الأرض ، وطأطأ رأسه ليدل على أنه لا حاجة له إلى الزواج منها .

(فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا) أي لما رأت المرأة أن رسول الله ﷺ أعرض عنها ، ولم يجبها وسكت حرصا عليها ، وحتى لا يسيء إليها ، فـ**(جَلَسَتْ)** وسكتت **(فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ)** من الأنصار لم يحدد أحد اسمه **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا)** أي إن لم تتزوجها يا رسول الله فزوجنيها ، فإني أريدها .

(فَقَالَ) ﷺ للرجل : **(هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ)** أزوجك به ؟

(فَقَالَ) الرجل : **(لاَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ)** لا أملك شيئا .

فـ**(قَالَ)** ﷺ : **(اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا)** ؟ أي ارجع إلى أهلك ، وخذ منهم شيئا يكون لك مهرا لنكاحها .

(فَذَهَبَ) الرجل إلى أهله **(ثُمَّ رَجَعَ)** إلى رسول الله ﷺ ولم يأت بشيء ، وأخبر رسول الله ﷺ بذلك **(فَقَالَ؛ لاَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا)** .

(قَالَ) ﷺ : **(انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)** أي انظر عند أهلك ولو شيئا قليل القيمة مثل خاتم من حديد .

(فَذَهَبَ) الرجل **(ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هذَا إِزَارِي)** اجعله لها مهرا .

(قَالَ سَهْلٌ) راوي الحديث: **(مَالَهُ رِدَاءٌ)** .

قال الرجل : **(فَلَهَا نِصْفُهُ)** ويبقى لي نصفه .

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) للرجل : **(مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ)** أي ما تصنع المراة بإزارك، فإنه لا يفيد إلا أحدكما **(إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ).**

(فَجَلَسَ الرَّجُلُ) مع رسول الله ﷺ **(حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا)** أي رآه ﷺ ترك المجلس ، وذهب بعيدا **(فَأَمَرَ بِهِ)** أي أمر ﷺ أصحابه بإحضاره **(فَدُعِيَ)** وجاء لرسول الله ﷺ **(فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ)** له رسول الله ﷺ : **(مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)** ؟ ...أي ماذا تحفظ من القرآن الكريم؟

(قَالَ) الرجل : **(مَعِي سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةِ كَذَا؛ عَدَّهَا)** أي عدها ثلاثا ، وهي سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء كما ذكره البعض .

فـ**(قَالَ)** ﷺ للرجل : **(أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ)** ؟ ...

(قَالَ) الرجل : **(نَعَمْ)** يا رسول الله .

(قَالَ) ﷺ : **(اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)** أي زوجتها لك بأن تعلمها ما تحفظ من القرآن الكريم .

وقد تعددت الروايات في القدر الذي كان يحفظه الرجل من القرآن.... منها

- **(سورة البقرة أو التي تليها)** [١]
- **(نعم سورة البقرة ، وسورة المفصل)**[٢] .
- **(وأنكح آخر على سورة البقرة لم يكن عنده شيء)** [٣] .

---

(١) سنن أبي داود - كتاب النكاح ، باب في التزويج على العمل بعمل - حديث:١٨١٩

(٢) سنن الدارقطني - كتاب النكاح ، باب المهر - حديث:٣١٥٥

(٣) المعجم الكبير للطبراني – باب الصاد ، حديث رقم : ٨٠٣٧ .

- **زوج رسول الله ﷺ رجلا من أصحابه على سبع سور من المفصل جعله مهرها ، وأدخلها عليه ، ثم قال : " علمها " قال :" وزوج أخرى على المفصل)** [١] .
- **(قال : سورة البقرة والتي تليها قال ﷺ : قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك)** [٢] .

يقول الحافظ بن حجر رحمه الله: ويجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر ، أو أن القصص متعدد .

وفي الحديث الثاني : يؤكد أنس بن مالك رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ)** أي وجد على بدن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أو ملابسه أثر لون أصفر .

وسبب هذه الصفرة أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد تزوج ، ولبس ثوبا للزواج ، فتعلق به أو بثوبه أثر من الزعفران الأصفر ، وغيره من طيب العرس بلا مقصد منه أو تعمد .... فقد نهى النبي ﷺ الرجال عن التزعفر والخلوق لأن هذا شعار النساء .

فـ**(قَالَ)** له ﷺ ليعرف سبب هذه الصفرة **(مَا هذَا)** ؟ أي ما سبب هذا ؟

أجاب عبد الرحمن رضي الله عنه رسول الله ﷺ و**(قَالَ)** يا رسول الله : **(إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ)** أي قال عبد الرحمن رضي الله عنه لرسول الله ﷺ ، وعرفه بسبب الصفرة ، وهو انه تزوج امرأة وأمهرها نواة من ذهب .

---

(١) فوائد تمام- ومن أحاديث جناح بن عباد ، حديث رقم : ١١٢٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصداق ، باب النكاح على تعليم القرآن ، حديث رقم : ١٣٤٦٨ .

فبارك له رسول الله ﷺ زواجه ، ودعا له ، وقال له : **(بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)** .

وبذلك أقره النبي ﷺ على الصفرة التي رآها فيه ، ودعا له ، وأمره بوليمة العرس ، ولو بشاة .

والحديثان يوضحان بعض أحكام الزواج في إطار قصصي يبين ما كان بين المسلمين من ترابط وتواصل ، ومنزلة رسول الله ﷺ عند المسلمين ، واستقامتهم على تعاليمه وسنته .

- جـ -
البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب منزلة رسول الله ﷺ في حياة المسلمين ، فهو مبلغهم دين الله تعالى ، ومعلمهم السلوك المستقيم ، والخُلق الكريم ، وكان ﷺ يعلم أحوالهم وأفعالهم ، ويرشدهم إلى شريعة الله التي تنظم لهم حياتهم وأعمالهم .

وأحاديث الباب توضح بعض الأحكام الشرعية .... منها : -

- أولاً -
حكم هبة المرأة نفسها للرجل

يدل الحديث الأول على جواز أن تهب المرأة نفسها للرجل مستدلين بالحديث ، حيث جاءت المرأة تهب نفسها لرسول الله ﷺ ، ولم ينهها ، وأيضا يقول الله تعالى : ﴿ **وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾[1] فقد عدت الآية المرأة التي تهب نفسها لرسول الله ﷺ ممن يحل للنبي ﷺ نكاحها ....، وعلى هذا فلو وهبت

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

امرأة نفسها للنبي ﷺ ورغب النبي ﷺ في أن يتزوجها فلا مهر لها .

أما ما عدا النبي ﷺ فالمهر واجب لها بمقدار مهر مثلها ، مهما كانت العبارات التي تلفظت بها ، كما قال الأحناف والمالكية على الأرجح [١] .

وقال الشافعية ، وأبو ثور ، وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم لابد من التلفظ بلفظ النكاح والتزويج [٢] .

ـ ثانياً ـ
مشروعية المهر

المهر حق المرأة في نكاحها ، وقد شرعه الإسلام تكريما للمرأة ، وبيانا لمسئولية الرجل عند زوجته ، وصيانة حقوقها عليه .

والمهر واجب في كل نكاح لقوله ﷻ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ﴾ [٣] فقد قيدت الآية الإحلال بالمال وهو المهر .

وفي الحديث عن علقمة **(أن قوما أتوا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقالوا : جئناك لنسألك عن رجل تزوج منا ، ولم يفرض صداقا ، ولم يجمعهما الله حتى مات؟**

فقال عبد الله : ..... أرى أن يفرض لها كصداق نسائها ، ولا وكس ، ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا .

وذلك بحضرة ناس من أشجع ، فقام رجل يقال له : معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : " أشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله ﷺ

---

(١) شرح النووي ج٣ ص ٥٨١ .

(٢) سورة النساء الآية : ٢٤ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج٣ ص٥٨٢ .

في امرأة منا ، يقال لها : بروع بنت واشق ، فما رئي عبد الله فرح بشيء بعد الإسلام كفرحه بهذه القصة) [١] .

إلا أن ذكر المهر في العقد ليس شرطا لصحة النكاح ، فيجوز إخلاء النكاح عن تسميته باتفاق الفقهاء لقوله ﷻ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [٢] .

ويرى الشافعية والحنابلة استحباب تسمية المهر في النكاح [٣] .

وإن تزوج الرجل المرأة واشترطوا في العقد أن لا مهر لها فإن هذا العقد **لا يصلح عند المالكية** ، لأنهم يعتبرون المهر ركنا في النكاح لا يصح اشتراط إسقاطه [٤] .

وذهب الأحناف، والشافعية، والحنابلة إلى صحة النكاح ، وثبوت مهر المثل [٥] .

ـ ثالثاً ـ
حكمة مشروعية المهر

يحرص الإسلام على عزة المرأة وكرامتها ، مثل حرصه على عزة الرجل وكرامته ، ولذلك جعل للرجل القوامة ، وفي نفس الوقت حمله المسئولية عن أهله وولده ، كما شرع الخطبة قبل العقد لتتخير المرأة ووليها الرجل الذي ترضى به لدينه وخلقه وكفاءته .

---

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب الحج ، باب الهدي ، حديث رقم : ٤١٦٢ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٦ .

(٣) شرح النووي ج٣ ص ٥٨٢ .

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الكبير ج٢ ص٤٢٨ .

(٥) العناية ج٢ ص ٤٣٤ ، والمغني ج٦ ص ٧١٢ ، روضة الطالبين ج٧ ص ٢٨٠ .

وحتى لا تتحول المرأة إلى سلعة رخيصة يسهل تركها واستبدال امرأة أخرى بها شرع الله تعالى المهر المكافئ لها ، يدفعه الرجل حقا لها ، وبذلك يحافظ عليها التزاما دينيا ، ومنهجا اجتماعيا عمليا ... وحرصا على عدم الغرم الذي يتحمله في المهر والنفقة .

يقول الكاساني : لولم يجب المهر بنفس العقد فإن الزوج لا يبالي عن إزالة هذا العقد لأدنى خشونة تحدث بينه وبين زوجته ، لأنه لا يشق عليه بشيء ، ولا يلزمه شيء .... وحينئذ لا تتحقق مقاصد النكاح [١] .

إن مقاصد النكاح الرئيسية لا تتحقق إلا بالعزة ، والكرامة للزوج والزوجة معا ، والعقد يحقق عزة الرجل بما له من قوامة وطاعة ، ويحقق عزة المرأة لصعوبة الوصول إليها إلا بمال له خطره عند الرجل هو مهرها الذي يجب لها مع العقد الذي باشره وليها ، والإشهاد عليه ، وإعلانه بالوليمة .

ومن المعلوم أن ما ضاق الوصول إليه ، وصعبت إصابته كان الحرص عليه بعد الوصول إليه أشد ، والمحافظة عليه أقوى ، والمال الذي يأتي بعد التعب يحرص المالك عليه ، وما جاء سهلا بلا تعب يضيع سريعا بلا ألم .

إن تحقيق مقاصد الزواج تقوم على حرص كل طرف على شريكه ، ومعرفة حقه ، والحرص على الوفاء به ، وتنمية الحب والمودة ، والإقبال على الحياة الزوجية بصدق ، والشعور الدائم بالمشاركة الروحية والحياتية ، وينمي إقباله عليه ، وتمسكه به ، حتى لا يلحقهم وحشة ، ولا يصيبهم نفور.

ـ رابعاً ـ
مقدار المهر

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حد لأكثر المهر لقوله ﷻ : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ

---

(١) الموسوعة الفقهية ج٣٩ ص ١٥٩ .

﴿ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [١] .

وأما اقل مهر فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل المهر غير مقدر أيضا، بل هو جائز بكل ما يجوز بيعه ، ويكون ثمنا ، أو أجرة ، بشرط أن لا يتناهى في القلة إلى حد لا يتمول ، وذهب إلى هذا أيضا ابن عباس ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، اسحاق ، وأبو ثور ﷺ [٢] ، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، وبه قال ربيعة ، وأبو الزناد ، وابن أبي ذئب ، ويحي ابن سعيد ، ومسلم ين خالد الرنجي ، وداود وفقهاء أهل الحديث ، وابن وهب من أصحاب مالك .

يقول القاضي عياض ﷺ: هذا مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين ، والكوفيين والشاميين ، وغيرهم ، فقد بينوا جواز المهر القليل لو تراضى عليه الزوجان كالسوط ، والنعل ، وخاتم الحديد ونحوه [٣] .

وأحاديث الباب تؤيد هذا الرأي ، وتؤكده ... **ولذلك ضعف رأي من قال أن للمهر حد لا يقل عنه** حيث لا دليل معهم ،.....

فقد قال الأحناف أقل المهر عشرة دراهم فضة أو ما قيمته عشرة دراهم ، **ويرى المالكية** أن أقل المهر ربع دينارا ذهبا .

وقال النخعي ﷺ: أقله أربعون درهما ، وقال سعيد بن جبير : اقله خمسون درهما .

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٠ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٩ ص١٦١ .

(٣) شرح النووي ج٣ ص٥٨٣

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالقياس على نصاب قطع اليد في السرقة ، مع أن مقدار المهر لا يمكن الوصول إليه بالاجتهاد والقياس .

ولذلك يقول الإمام النووي رحمه الله: مخالفة مذهب الجمهور في تقدير المهر مخالفة للسنة ، وهي مخالفة محجوبة بحديث الباب الصحيح الصريح [١] .

ويستحب للزوجين عدم المغالاة في المهر ، لقوله ﷺ : **(من يمن المرأة تسهيل أمرها ، وقلة صداقها)** [٢] .

ولقوله ﷺ : **(خيرهن أيسرهن صداقا)** [٣] .

ـ خامساً ـ
الدعاء للزوجين

يستحب الدعاء للزوجين بعد العقد بدعاء مأثور عن النبي ﷺ ، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال :** " **بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير)** [٤] ، ومعنى قوله : **(رفأ)** أي دعا للزوج في موضع قولهم في الجاهلية **(بالرفاء والبنين)** .

وكان قولهم (بالرفاء والبنين) مشهورا عند العرب ، حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفئة ...

وقد نهى النبي ﷺ عن هذا الدعاء الذي كان موجودا قبل الإسلام ، وهو قولهم : (بالرفاء والبنين) لأسباب عدة ... منها : -

---

(١) شرح النووي ج٣ ص٥٨٣ .

(٢) صحيح ابن حبان ، كتاب الحج ، باب الهدي – ذكر بيان أن تسهيل الأمر ، حديث رقم : ٤١٥٧ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني – من اسمه عبد الله ، حديث:١٠٨٩٥

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب النكاح ، حديث رقم : ٢٦٧٦ .

١- خلوه من حمد الله تعالى ، والثناء عليه ، وذكره .

٢- الإشارة إلى بغض البنات ، لأنه يدعو بالبنين فقط .

٣- فيه موافقة الجاهلية ، لأنهم كانوا يقولون هذا القول تفاؤلا ، وتكرارا لعادة ، ولا يقصدون به الدعاء والطلب من الله تعالى .

يقول ابن المنير : إن هذا القول لو قيل للمتزوج على وجه الدعاء ، كأن يقول : اللهم ألف بينهم ، وأرزقهم بنين صالحين ، أو ألف الله بينكما ، ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك فإنه يجوز [١] .

وقد جاءت الأحاديث بالدعاء المشروع ... وهو : -

- **قدم عقيل بن أبي طالب ﷺ البصرة فتزوج امرأة من بني جشم ، فقالوا له : بالرفاء والبنين .**

فقال : لا تقولوا ذلك ، إن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك ، وأمرنا أن نقول : " بارك الله لك ، وبارك عليك) [٢]

- عن الحسن قال : **قال رجل للآخر : بالرفاء والبنين ، فقال له رسول الله ﷺ : " لا تقولوا هكذا ، وقولوا : بارك الله فيك ، وبارك عليك)** [٣]

فإن قيل : إن شريحا ﷺ كان يقول " **بالرفاء والبنين** " فقد ورد عن الشعبي أنه قال :**(جاء عدي بن أرطاة إلى شريح فقال له : إني امرؤ من أهل الشام .**

---

(١) شرح النووي ج٣ ص٥٨٤ .

(٢) سنن الدارمي ، كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الرجل ما يقال له ، حديث رقم : ٢١٤٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في الرجل إذا تزوج ،/ حديث رقم : ١٣٢٠٨

فقال شريح : " مرحبا بك وأهلا " .

قال الرجل : تزوجت امرأة .

قال شريح : " بالرفاء والبنين) [١] .

وفي مصنف عبد الرزاق عن عدي بن أرطاة قال :**(جئت إلى شريح فقلت له : إني تزوجت امرأة .... فقال : " بالرفاء والبنين ")** [٢] فكيف نفهم هذا من شريح على ضوء النهي في حديث الباب ؟

أقول : قال شريح للرجل ذلك لأنه لم يبلغه النهي عن ذلك القول ، أو أنه قصد بقوله الطلب والدعاء ، وانه قصد بالبنين البنات أيضا .

ومن المعلوم أن الدعاء بالبركة الموجود في الدعاء المأثور أعم وأشمل من دعاء الجاهليين، لأن البركة تشمل الصحة والولد، والرزق وكافة أمور الدنيا .

ـ سادساً ـ
وليمة النكاح

في الحديث الثاني من هذا الباب يأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف ﷺ بالوليمة ، ويقول له : **(أولم ولو بشاة)** وهذا يبين أهمية توضيح أحكام وليمة النكاح ، وما يتصل بها من أحكام ... وبعد ورود أحاديث كثيرة بشأنها في صحيحي البخاري ومسلم في أبواب متعددة كأبواب النكاح ، والرضاع ... وغيرها ، ولذلك أثرت الحديث عنها في باب النكاح ، لأن الوليمة ألصق به ، على أن أحيل إليه كل أقوال ترد في الأحاديث التي تأتي في أبواب أخرى بعد ذلك ، وسأورد هذا التفصيل فيما يلي : -

---

(١) سنن ابن منصور ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في فرض الشرط في النكاح ، حديث رقم : ٦٤٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب النكاح ، باب الترفئة ، حديث رقم / : ١٠١٥٤ .

١ـ التعريف بالوليمة وتنوعها

الوليمة في اللغة مشتقة من الولم ، وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان على طعام ، والوليمة اسم طعام العرس والإملاك ، ولكل طعام يتخذ لجمع من الناس .

وفي الاصطلاح هي كل طعام يتخذ لسرور ، أو مناسبة تجمع فريقا من الناس ، وعند الإطلاق تسمى بها ولائم العرس والإملاك .

٢ـ أنواع الولائم التي شرعها الإسلام

شرع الإسلام ولائم عديدة في مناسبات عديدة ، ذكر الفقهاء منها ثلاثة عشر نوعا ... هي :-

١- **الوليمة** : وهي طعام العرس عند الإطلاق .

٢- **الشندخية** : وهي طعام الأملاك وعقد العقد .

٣- **الخُرْس : أو الخُرْسة** : بضم الخاء وسكون الراء ، وهو طعام الولادة ، وينطق بالسن وبالصاد .

٤- **العقيقة** : وهي طعام للمولود في يوم سابعه .

٥- **الإعذار أو العذيرة** : وهي الدعوة إلى طعام يصنع عند ختان المولود

٦- **الوكيرة** : وهي الطعام الذي يصنع بمناسبة البناء ، وتجديد السكن ، مستق من الوكر ، وهو المأوى والمستقر .

٧- **النقيعة** : وهو الطعام الذي يصنع عند قدوم الغائب من سفر أو حج

٨- **التحفة** : وهو الطعام الذي يصنع للزائر القادم من سفر ولو كان قريبا .

٩- **الحذاق** : وهو الطعام الذي يصنعه للمتفوقين في الدروس العلمية .

١٠- **الشنداخ** : وهو الطعام الذي يعد عند ختم القرآن الكريم .

١١- **الوضيمة** : وهو طعام المأتم وعند المصيبة .

١٢- **العتيرة** : وهو الذبيحة في اليوم الأول من رجب .

١٣- **المأدبة** : وهو الطعام الذي يعد للأصحاب والأهل بلا سبب معين ، ويسمى وليمة الإخاء [١] .

وكل هذه المطاعم مسنونة ماعدا وليمة العرس ، وفيها يدور التفصيل .

٣ ـ حكم وليمة العرس

اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لوليمة العرس، وتنوعوا إلى فريقين: -

ذهب الفريق الأول : وهم جمهور الفقهاء ، والأحناف ، والشافعية في المذهب ، والحنابلة في المذهب **إلى أن وليمة العرس سنة ، وفيها مثوبة عظيمة** كما قال الأحناف ، وذهب المالكية إلى أنها مندوبة .

واستدل هذا الفريق بقول النبي ﷺ : **(ليس في المال حق سوى الزكاة)** [٢]، وقالوا إن سبب الوليمة عقد النكاح ، وهو غير واجب ، ففرعه أولى أن يكون غير واجب ... وأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة ، والكفارات ، ولكان لها بدل عند الإعسار [٣] .

وذهب الفريق الثاني : وهم الشافعية في قول ، والمالكية في قول **إلى أن وليمة العرس واجبة** لما ورد أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : **(أولم ولو بشاة)** ، فقد أمره ﷺ بالوليمة والأمر يفيد الوجوب ...

ولأن النبي ﷺ ما نكح إلا وأولم في ضيق أو سعة ...

---

(١) حاشية الدسوقي ج٢ ص ٣٢٧ ، والقليوبي وعميره ج٣ ص٢٩٤ ، وكشاف القناع ج٥ ص١٦٥ .

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته ليس بكنز ، حديث رقم : ١٧٨٥ .

(٣) تحفة المحتاج ج٧ ص٤٢٤ ، ٤٢٥ .

ولأن الوليمة إعلان للنكاح تفرقه عن السفاح ، فقال ﷺ : **(أعلنوا النكاح)** [١] ، وقد أوجب الشرع إجابة الدعوة ، فدل ذلك على أن السبب واجب أيضا [٢] .

٤ـ حكمة وليمة النكاح

شرع الله تعالى وليمة العرس لأمور منها : -

أولاها : إعلان النكاح ، وإشهاره بين الناس ، فإن الشهود عدد قليل لا ينتشر الخبر بهم ، وقد يغيب بعضهم أو كلهم ، ولذلك كانت الوليمة ليعلم الناس أن هذا نكاح لا سفاح ، يؤيد ذلك ما روي من **(أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال : " ما هذا ؟ " قالوا : نكاح فلان يا رسول الله .**

قال ﷺ : " كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ، ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان) [٣]

ثانيها : حصول البركة للزوجين بدعاء الحاضرين .

ثالثها : تحقيق تآلف بين الناس ، وتعاونهم على الخير والبر .

٥ـ إجابة الوليمة

اختلف الفقهاء في حكم إجابة الوليمة ، وانقسموا إلى ثلاثة آراء : -

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض الأحناف) **إلى أن إجابة الوليمة واجبة بشرط أن يكون المدعو للوليمة**

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب النكاح – أما حديث سالم ، حديث رقم : ٢٦٧٩ .

(٢) الحاوي ج٢ ص١٩٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصداق ، باب ما يستحب إظهار النكاح ، حديث رقم : ١٣٧٤٦ .

معينا بالشخص وبطريقة صحيحة ، أو ضمنية بكتاب ، أو برسول كأن توجه الدعوة إلى فلان ، أو أهل محلة كذا ، أو مدرسي مدرسة كذا .

أما الدعوة العامة غير المحددة فليست إجابتها واجبة [١] ، يستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقوله ﷺ : -

- **(إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)** [٢]
- **(أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها)** [٣]
- **(شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله)** [٤]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : " **شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله** ﷺ " [٥]

الرأي الثاني :

ذهب عامة الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول واختاره ابن تيمية إلى أن إجابة الوليمة سنة وليست واجبة ، لأنها تقتضي أكل طعام ، وتملك مال ، ولا يلزم أحد أن يتملك مالا بغير اختياره ، و لأن الزكاة مع فرضيتها لا تلزم من يأخذها بأن يتملكها [٦] .

---

(١) الفتاوى الهندية ج٥ ص ٣٤٣ ، نهاية المحتاج ج٦ ص٣٦٤ ، مغني المحتاج ج٣ ص ٢٤٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب إجابة الداعي في العرس وغيره .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى لدعوة ، حديث رقم : ٢٦٦٤ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ .

(٦) الحاوي للماوردي ج١٢ ص١٩٣ ، المغني ج٧ص٢ .

الرأي الثالث :

ذهب الشافعية في قول ، والشافعية في قول إلى أن إجابة الدعوة إلى الوليمة فرض كفاية ، لأن المقصود منها الإشهار، وإذا تحقق الإشهار بين البعض تحقق المقصود من إجابة الدعوة .

٦ ـ شرط إجابة الدعوة

اشترط الفقهاء لإجابة الدعوة شروطا متعددة ، بعضها متصل بالدعوة في حد ذاتها .... وبعضها بمكان الدعوة ....وبعضها متصل بالداعي ... وبعضها ما يتعلق بالمدعو .

أما ما يتعلق بمكان الدعوة :

فقد اشترط الفقهاء في مكان الدعوة بعض الشروط ... منها : -

١- أن لا يوجد فيه ما يتأذى به المدعو ، كعدو أو فاسق ، أو من الأراذل ، والسفهاء .

٢- أن لا يكون في الوليمة أمر منكر كخمر ، أو لهو ، أو عري ، أو مجون .... **وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط** ، فمنهم من أجاز الحضور مع تحري البعد عنها ... وإن كان حضور المدعو يزيل المنكر وجب عليه الحضور .

٣- أن لا يوجد في مكان الدعوة صورة مجسدة لإنسان أو حيوان ، ولها ظل يدوم كالتماثيل .

٤- أن لا يوجد فيه كلب .

٥- أن لا يكون مزدحما .

٦- أن لا يختلط الرجال بالنساء في الوليمة [١] .

---

(١) الإنصاف ج٨ ص٣١٨ ، الحاوي ج١٢ ، ص١٩٣ .

ويشترط في الداعي :

أن يكون الداعي رجلا مسلما ، وليس فاسقا ، وأن يكون غالب ماله حلال ، وأن تكون وليمته طاعة لله تعالى خالية من المباهاة ، وأن لا يخص الأغنياء وحدهم بدعوته [١] .

ويشترط في المدعو

أن يكون بالغا عاقلا، حرا، مسلما ، صحيحا،لا عذر له في عدم الحضور ، وللفقهاء في ذلك تفصيلات وأراء كثيرة [٢]

٧ ـ ما تتحقق به الإجابة

تتحقق الإجابة بحضور المدعو إلى الوليمة في مكانها، فإن كان صائما صوم فريضة يدعو لهم ، وإن كان صائما صوم تطوع فله أن يفطر ويأكل ، وله أن يستمر على صومه ، وعلى الداعي أن يدعوه للطعام ولا يلح عليه .

وإن كان المدعو مفطرا فيستحب له الأكل وليس بلازم ، وذهب الشافعية إلى وجوب الأكل ولو قليلا [٣] .

٨ ـ مقدار الوليمة

ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه لا حد لأقل الوليمة ، وتحدث السنة بأي طعام يقدم .

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن أقل الوليمة شاة [٤] .

---

(١) شرح الزرقاني ج٤ ص٥٤ .

(٢) انظر الفتاوى الهندية ج٥ ص٣٤٧ ، والمغني ج٧ ص٣ ، ونهاية المحتاج ج٦ ص ٣٦٦

(٣) الحاوي للماوردي ج١٢ ، ص١٩٦ ، حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٣٣١ .

(٤) مطالب أولي النهي ج٥ص٣٣٢ .

٩ ـ وقت الوليمة

اختلف الفقهاء في وقت وليمة العرس ....

فذهب الأحناف والمالكية في المشهور ، وابن تيمية إلى أن الوليمة تكون بعد الدخول .

وقال الشافعية بأن وقت الوليمة موسع من حين العقد إلى بعد الدخول ، والأفضل أن تكون بعد الدخول .

وذهب الحنابلة والحنفية في رأي إلى أن وقت الوليمة عند العقد وعند الدخول . [١]

ـ د ـ

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب استحسان يسر المهر ، وأنه لا حد لأقله ولا لأكثره ، وان من السنة الدعاء للزوجين ، وإقامة الوليمة على نحو تفصيل الفقهاء .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها :-

الركيزة الأولى

مشاركة العروسين في السرور

المسلم في أرض الله عبد لله ، يطيعه حيث يأمره ، ويترك حيث ينهاه ، وبذلك يتلاءم مع كافة جوانب الحياة ، فهي كلها مخلوقة ، ومسخرة لما خلقت له، ومتكامل بصورة تدهش العقلاء، و تؤكد وحدة الوجود الدال على وحدة الموجد ﷻ .

والدنيا كلها وكل ما فيها تشبه بيتا أعد إعدادا دقيقا فيه لكل مكون غاية،

---

(١) الإنصاف ج٨ ص ٣١٧ ، نهاية المحتاج ج٦ ص٣١٣

ولكل جزئية وظيفة ، تجد في هذا البيت مكانا لكل مخلوق ، وموضعا لكل موجود ، لا يبغي مخلوق على غيره ، ولا يسعى ليسكن في مكانه ، بل يرى العقلاء بين المخلوقات تعاونا تاما في الحركة مثل سيارة تمشي بقائدها ، وركابها ، وحمولتها إلى غايتها في طريق ممهد ، أو كطائر يطير في الفضاء الواسع يقف ، ويمشي ، ويهبط على زرع ، أو نبات ، ويغدوا ، ويروح في فضائه الواسع الكبير ، أو سفينة تمخر المحيط وسط الأمواج الهادرة ، والمياه المنبسطة ، يقودها ربانها ، ويسيرها بأمر الله لتصل بركابها إلى المكان المقصود .

إن الوجود كله يتحرك بهذا التكامل العجيب و ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ (١)

ولو أنصف الناس وآمنوا ، والتزموا بشرع الله تعالى لوجدوا أنفسهم حلقة في الوجود تستفيد منه ، وتفيد ... وتعطي وتأخذ ، وتتعب ، وتسعد إلى آخر الدنيا و ﴿ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

والزواج أحد حركة الوجود ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣) قدره الله تعالى لنمو الحياة ، واستمرار المعاش ، وتعمير الكون بأمر الله تعالى ، ولذلك شرع الله ﷻ للآدميين الزواج ، تنمية للعواطف ، واستجابة للرغبات والملذات ، وتحقيقا للتراحم والمودة ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ

---

(١) سورة الأنبياء الآية : ٣٣ .

(٢) سورة الأنعام الآية : ٦٧ .

(٣) سورة الذاريات الآية : ٤٩ .

بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [١] .

وقد يسر الله تعالى أمر الزواج ، فبسط المهر ولو كان خاتما من حديد ، أو سورا من القرآن الكريم ، وجعل الزواج محل اهتمام العروسين والأهل ، والأقارب فشرع ضرورة الولي ، ووجود الشهود ، ووليمة العرس ، والدعاء ، والتبرك ، وبهذا يتحول المجتمع الذي يحيط بالعروسين إلى دوائر فيها السرور ، والفرح الذي يعم الجميع ، وكل فرد يفرح لغيره ، ويعمل لخيره ، ويرحب بهذه الشركة الجديدة في لبنات المجتمع الكبير .

إن وليمة العرس ضرورية لإظهار وحدة الجماعة ، ولذلك حرص رسول الله ﷺ على إقامتها من ماله ، أو من أموال أصحابه ، وكان الصحابة الكرام يسارعون إلى إقامتها بقدر ما يستطيعون .

الركيزة الثانية
أهمية الدعاء

الدعاء في جملته توجه إلى الله تعالى بالرجاء والطلب ، وهو اعتراف واضح بعجز العبد المخلوق ، وإقرار بقدرة الله العزيز الحكيم ، يقول ﷺ : **(الدعاء مخ العبادة)** [٢] ... وقد حث الله تعالى على الطلب منه ، وعرفهم بأنه مطلع على الخفايا والأسرار ، وعلى الإنسان أن يصدق في طلبه ، ويخلص مع نفسه عند دعائه ليستجيب الله له ... يقول ﷻ : -

- ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [٣] .

---

(١) سورة الروم الآية : ٢١ .

(٢) سنن الترمذي ، الجامع الصحيح ، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، حديث رقم ٣٣٧٧ .

(٣) سورة غافر الآية : ٦٠.

- ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (١) .
- ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢) .

والقرآن الكريم مليء بقصص الأنبياء ، وهم يتوجهون إلى الله تعالى بالدعاء والرجاء ، وكيفية استجابة الله تعالى لهم .

ودعاء المسلم يكون لنفسه وأخيه أمامه ، وبظاهر الغيب ، والله سميع عليم .

الركيزة الثالثة
تيسير الزواج في الإسلام

شرع الله تعالى الزواج ليعمر الكون بالنكاح لا بالسفاح ، ولذلك دعا إلى إعلانه بالوليمة ، وبتجمع الأهل والأقارب ، وبمشاركة العروسين في أمانيهم ورغباتهم .

وقد يسر الله تعالى أمر الزواج فبدأ باشتراط الكفاءة ، وبعدم التكلف في المهر ، والتوكل على الله تعالى ، والاستمرار في الدعاء فكل شيء بيد الله تعالى ، وهو على كل شيء قدير ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣)

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٦ .

(٢) سورة النمل الآية : ٦٢ .

(٣) سورة النور الآية : ٣٢ .

وقال ﷺ : (**أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا**) [١]

ولم يكلف الله تعالى الإنسان شططا في إقامة الأسرة ، بل دعا إلى التعامل مع الواقع ... يقول الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [٢]

إن المؤمنين أزواج أوفياء لشروطهم وزوجاتهم ، والمؤمنات زوجات صادقات ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [٣] .

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) تيسير أمر الزواج في المهر والوليمة أمر مشروع .

٢) لا مانع من عرض ولي المرأة موليتهُ على الرجل الصالح ليتزوجها .

٣) ضرورة حرص الولي على مصلحة المرأة .

٤) المهر تكريم للمرأة ، ورمز للمحافظة عليها .

٥) المستقبل غيب لا يعلمه إلا الله ، وعلى الإنسان أن يجتهد ويدع الأمر لله .

٦) من الأفضل المحافظة على شعائر الإسلام المأثورة .

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب النكاح ، حديث رقم : ٢٦٦٣ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ٧ .

(٣) سورة النساء الآية : ٣٤ .

- ١١ -

١٣ - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

[٩٠٠]،(١) حديث أَنَسٍ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ .

٣٧١

فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺفِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَأَنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ .

فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ (قَالَهَا ثَلاَثًا) .

وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ (يَعْنِي الْجَيْشَ) .

فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْىُ ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيةً مِنَ السَّبْىِ .

قَالَ ﷺ : اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً ..... فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ .

فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ .

قَالَ ﷺ : ادْعُوهُ بِهَا .

فَجَاءَ بِهَا؛ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:خُذْ جَارِيةً مِنَ السَّبْىِ غَيْرَهَا ، فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا .

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا ؟

قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا .
حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا .

فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئ بِهِ ، وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ (قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ) فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]

[٩٠١]،(٢) حديث أَبِي مُوسى ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ [2] .

٢٥٤٤

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب قصة زواج النبي ﷺ من صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها ، وتوضح أنه ﷺ أعتقها وتزوجها باعتاقها، ودعا ﷺ إلى إعتاق السبايا والزواج بهن .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يوضحان قصة زواج النبي ﷺ من صفية

---

(١) أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ١٢ باب ما يذكر في الفخذ ، وللحديث روايات كثيرة في صحيح البخاري ، تحت أرقام : ٦١٠ ، ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣ ، ٢٩٢٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٦٤٧ ، ٤٠٨٣ ، ٤١٩٧، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩ ، ٥١٦٩ ، ٥٣٨٧ ، ٥٩٦٨ ، ٦١٨٥ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٩ ، ٧٣٣٣ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٤ باب فضل من أدب جاريته وعلمها .

بنت حيي رضي الله عنها ، وضرورة العناية بالإماء وما يستفاد بالقصة من أحكام .

ففي الحديث الأول : يؤكد أنس بن مالك رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ)** أي تحرك ﷺ من المدينة في جيش من الصحابة يريد غزو خيبر فوصل إليها ليلا ، فاستراح خارجها مع الجيش حتى جاء وقت الفجر ، يقول أنس رضي الله عنه : (، **فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا)** خارجا عنها **(صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ)** أي صلينا عند خيبر صلاة الفجر مبكرين ، وبعدها تحركنا إلى خيبر **(فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ)** على راحلته **(وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ)** على راحلة أخرى **(وَأَنَا)** ركبت **(رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ)** على الراحلة لأنها تطيق ذلك **(فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ)** أي فسار النبي ﷺ في سكك خيبر ، وطرقها الضيقة لتدريب الدابة على السير فيها، وتعويد النفس على القتال ، وتهيئتها بالشجاعة **(أَنَّ رُكْبَتِي)** بسبب ضيق الطريق (**لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ)** أي إن فخذ النبي ﷺ انحسر عنه الإزار بسبب الزحام فظهر حتى يراه الرائي ، وكان أنس رضي الله عنه يرى بياض فخذ النبي ﷺ إذا نظر إليه وهم يسيرون في طرق خيبر الضيقة .

(فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ) رأى الناس قد خرجوا من دورهم وحصونهم ، ومعهم فئوسهم ، ومكاتلهم ، والأدوات التي يزرعون بها ، ليزرعوا أرضهم ، ويرعوا مواشيهم .... وقبل ذلك اليوم كانوا يمكثون في المدينة بأسلحتهم لحراسة المدينة ، والدفاع عنها، فلما رأى ذلك النبي ﷺ منهم قال : (**اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ)** فبدأ بذكر الله تعالى ، وإعلان قدرته ، وعظمته استجابة لقول الله : ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ

تُفْلِحُونَ ﴾ [١] .

ومعنى قوله ﷺ : **(خَرِبَتْ خَيْبَرُ)** إخبار بخراب خيبر، وانهيار حصونها، وهلاك بنيها ، وقد يراد بهذا القول الدعاء على خيبر بأن يهلك الله أهلها ، ويفتحها للمسلمين ، ولذلك قالها ﷺ بصيغة الماضي لتفيد المعنيين ، واستأنس لدعائه وخبره بعد أن نزل بساحة القوم على خرابهم وهلاكهم بقوله : **(إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ) ...(قَالَهَا ثَلاَثًا)** أي أخبر النبي ﷺ عن هلاك خيبر ، أو دعا عليها ثلاث مرات .

قال أنس ﷺ : **(وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ)** ، **ومعنى الخميس الجيش** ، وسمي الجيش بذلك لأنه يتكون من خمسة أقسام هي : مقدمة ، وساقة ، وقلب، وميمنة ، وميسرة .

(قَالَ) أنس ﷺ : **(فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً)** أي فتحا خيبر قهرا في عنف ، أو صلحا في قوة .

(فَجُمِعَ السَّبْىُ) في مكان **(فَجَاءَ دِحْيَةُ)** ﷺ إلى رسول الله ﷺ **(فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْىِ)** أي اجعل لي جارية من السبايا **فـ(قَالَ)** له ﷺ **(اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً)** فذهب دحية ﷺ **(فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ)** بنت ملكهم ، وهي من أحسن السبايا إن لم تكن أحسنهم .

(فَجَاءَ رَجُلٌ) من الصحابة **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ)** لعدم تحقق الكفاءة ، وحتى لا تتعالى صفية على دحية فتؤذيها، وتؤذي دحية .

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٤٥ .

(قَالَ ﷺ : ادْعُوهُ بِهَا) أي أحضروه إلي ومعه صفية **(فَجَاءَ)** دحية إلى رسول الله ﷺ **(بِهَا)** ....**(فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا)** أي اختر واحدة غيرها .

وقد سبيت صفية رضي الله عنها من حصن أبي القموص ، وحصن بني أبي الحقيق ، وكانت تحت كنانة بن الربيع ، وسبيت معها بنت عمها ، أو بنت عم زوجها ... فلما استرجع النبي ﷺ صفية من دحية أعطاه بنت عمها ليعوضه عنها .

يقول السهيلي : لا معارضة بين هذه الأخبار ، ولا مخالفة فيها ، فإن رسول الله ﷺ استرجع صفية رضي الله عنها قبل القسمة ، واختيار دحية كان اختيارا لنفسه فاختار أحسن السبايا ، فلما علم النبي ﷺ ، أنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له ﷺ أنها ليست ممن توهب لدحية ، لكثرة من كان من الصحابة مثل دحية ، وفوقه ، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها ، فلو خصه ﷺ بها لأمكن تغير خاطر بعضهم ، وانهيار نفسية صفية رضي الله عنها ، فكان من المصلحة العامة استرجاعها من دحية ، واختصاص النبي ﷺ بها ، ففي ذلك رضا الجميع [1] .

وكان دخول النبي ﷺ بصفية رضي الله عنها حدثا جمع فيه النبي ﷺ بين العربية وغيرها في زوجاته .

(قَالَ) أنس رضي الله عنه : **(فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ)** أي جعلها حرة ، وأمهرها عتقها .

---

(١) فتح الباري ج٧ ص ٤٧٠ ، طبعة السلفية .

(وَتَزَوَّجَهَا) ﷺ .

(فَقَالَ لَـهُ ثَابِتٌ: يَـا أَبَـا حَمْزَةَ) وهي كنية أنس ﷺ : **(مَـا أَصْدَقَهَا)** ؟ ... أي قال ثابت لأنس : ما الصداق الذي جعله رسول الله ﷺ لصفية ﷺ ؟

(قَالَ) أنس ﷺ : جعل لها رسول الله ﷺ **(نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا)** أي إن رسول الله ﷺ حررها من السبي ، وأطلق سراحها، وجعل ذلك مهرها .

(حَتَّـى إِذَا كَـانَ بِـالطَّرِيقِ) عائدين من خيبر **(جَهَّزَتْهَا لَـهُ)** أي للنبي ﷺ **(أُمُّ سُلَيْمٍ)** وهي أم أنس ﷺ **(فَأَهْدَتْهَا لَـهُ مِنَ اللَّيْلِ)** فدخل بها ﷺ **(فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا)** ، وأعد وليمة العرس التي تبرع بها أصحابه استجابة لطلبه ﷺ **(فَقَالَ: مَنْ كَـانَ عِنْـدَهُ شَـيْءٌ فَلْيَجِـئ بِـهِ وَبَسَطَ نِطَعًا)** بكسر النون وفتح الطاء أي مد وفرش بساطا من جلد ، ودعا أصحابه لإحضار ما لديهم من طعام **(فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ (قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَـرَ الـسَّوِيقَ)) ....(قَـالَ)** أنس ﷺ : **(فَحَاسُـوا حَيْـسًا)** أي صنعوا حيسا، وأكلوا **(فَكَانَتْ)** تلك **(وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** في نكاح صفية ﷺ .

<u>وفي الحديث الثاني</u> : يقول أبو موسى الأشعري ﷺ : **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَـهُ جَارِيَـةٌ)** أي أمة تخدمه **(فَعَالَهَا)** أي أنفق عليها ، ورباها، ورعاها كما يعول الرجل عياله وأهله ، وقام لها بما تحتاج إليه من نفقة، وتعليم، وتربية، وإعالة .... **(فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا)** أي أكرم تربيتها **(ثُمَّ أَعْتَقَهَا)** أي حررها من العبودية **(وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَـهُ أَجْرَانِ)** أجر إعالتها وتربيتها ، وأجر الزواج منها .

ـ جـ ـ
البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبـين الأحاديـث جانبـا مـن غـزوة خيبـر ، ودخـول النبـي ﷺ فيهـا ، والاستيلاء عليها عنوة ، وقصة توزيع السبايا ، وزواج النبي ﷺ من صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها بنت ملكهم ، ويمضي المحدثون في شرح دلالات الحديث اللغوية ، وكشف الحقائق التي يدور الحديث حولها .

ويأتي الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية من أحاديث الباب ومنها : -

ـ أولاً ـ
الفخذ من العورة

أخذ أهل الظاهر وأصحاب مالك من قول أنس رضي الله عنه : **(أَنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ ..... إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ)** أن الفخذ ليس من العورة ، .

ويذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين إلى أن الفخذ جزء من العورة ويحملون انحسار الإزار وغيره على أنه كان بغير اختياره ﷺ ، وأنه انحسر بسبب الزحمة، وإجراء المركب، ووقوع نظر أنس بن مالك رضي الله عنه كان فجأة لا تعمدا ، وكذلك مس الركب كان بغير اختيار ..... ولم يقل أنس رضي الله عنه أنه تعمد ذلك ، ولا أنه حسر الإزار ، بل انحسر بنفسه [1] .

ـ ثانياً ـ
تعليل استرجاع النبي ﷺ صفية رضي الله عنها من دحية رضي الله عنه

جاء دحية الكلبي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بعد جمع سبايا خيبر ، وطلب منه أحد السبايا ، فأرسله ﷺ ليختار واحدة منهن ، فذهب واختار أحسنهن

---

(١) شرح النووي ج٣ ص ٥٨٨ .

جمالا، وأعلاهن مرتبة،فلما علم رسول الله ﷺ بذلك استرجعها من دحية ﷺ

يقول المازري وغيره : يحتمل ما جرى من رسول الله ﷺ مع دحية ﷺ أحد وجهين :

الوجهة الأول : أن يكون دحية رد صفية ﷺ برضاه ، بعدما سمع رأي الصحابة ، وموقف صفية منه ، وأن رسول الله ﷺ قدر له موقفه وحاجته ، فنفله سبعا من السبايا .

الوجهة الثانية : أنه ﷺ أذن لدحية ﷺ في جارية من حواشي السبي لا من أفضلهم ، فلما رأى النبي ﷺ أنه أخذ أفضلهن وأنفسهن ، وأجودهن نسبا، وشرفا، ومنزلة في قومها ، وحسنا وجمالا في صورتها استرجعها لأنه ﷺ لم يكن أذن له فيها ، ورأى في إبقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي أفراد الجيش من الصحابة الكرام، وفيهم من هو أعلى منه قدرا، وليس في السبايا من يماثلها .... وفي ذلك إساءة لدحية لاستعلائها عليه ، وإهانة لصفية لمرتبتها في قومها ، وإساءة للمجاهدين ، وهم يرون تميز دحية عنهم بشيء لا يستحقه دونهم . فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المخوفة [١] .

ولما رفض دحية استرجاع صفية نفله رسول الله ﷺ بدلها سبعا من السبايا حتى رضى .

وعلى أي الوجهتين فإن رسول الله ﷺ لم يقض أمرا بعقله المجرد، وإنما كان يتبع الوحي الذي ينزل عليه لإنشاء فعل ، أو تصحيح خطإ.

---

(١) فتح الباري ج٧ ص٤٧٠ .

وعلى الجملة :

فإن الناظر في السياسة الشرعية يرى أن ما قام به رسول الله ﷺ من محاسن سياسته ﷺ مع أصحابه ، ومع غيرهم فقد أعطى كلا ما يرضيه، وحافظ لكل على كرامته ، وعزته ، وحقوقه .

ـ ثالثاً ـ
عتق الأمة ومهرها

تشير أحاديث الباب إلى أن رسول الله ﷺ أعتق صفية رضي الله عنها وتزوجها، وجعل عتقها مهرا لها ، وأنه ﷺ رغب في حسن إعالة الأمة ، وتربيتها والزواج منها ، وهذا ما جعل الفقهاء يبحثون عن مهر الأمة .... وهل العتق يعد مهرا لها أم لا ؟

قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وزفر رضي الله عنهم إذا اعتق الحر أمته وشرط الزواج منها فإن تزوجها فلها مهر مثلها ، أو المسمى بينهما ، وبين هؤلاء أن عدم دفع مهر لصفية من خصوصياته ﷺ .

وقال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والنخعي ، والزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، وأحمد وإسحاق إذا اعتق الحر أمته على أن يتزوجها به ، ويكون صداقها عتقها ، صح ذلك ولا مهر لها [1] .

ـ رابعاً ـ
إقامة وليمة العرس

أشار الحديث الثاني إلى إقامة وليمة العرس لزواج رسول الله ﷺ من صفية رضي الله عنها ، وقد سبق تفصيل آراء الفقهاء في الوليمة .

---

(١) شرح النووي ج٣ ص ٥٩٠ ، ٥٩١ .

- د -
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب قصة غزوة خيبر ، وتزوج النبي ﷺ بصفية رضي الله عنها ، وإقامة وليمة العرس بعد عودة المجاهدين من خيبر .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب
تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها : -
الركيزة الأولى
المحافظة على منازل الناس

إن الله تعالى لم يخلق البشر على قدر واحد من العقل ، والطاقة ....، وغير ذلك ، ولم يجعل عطاءه لهم متساويا ، بل قال وقوله الحق ﴿ **وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ** ﴾ [١] ، وهو ﷻ : ﴿ **يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ** ﴾ [٢] ، ولهذا اختلف الناس اختلافا بينا ، يقول الله ﷻ : ﴿ **إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ** ﴾ [٣] ... ووجب على العقلاء مراعاة منازل البشر ، ودرجاتهم ، ومعاملة كل بما يناسبه ، فلن يستوي الأعمى والبصير ، وهناك فروق بين العالم والجاهل ، وبين عامة الناس وخاصتهم ....

وفي كل أنشطة الناس تتجلى هذه الحقيقة ، ولذلك يقول النبي ﷺ : **(انزلوا الناس منازلهم)** [٤] ، ويقول ﷺ : **(إنا معشر الأنبياء كذلك أمرنا**

---

(١) سورة الزخرف الآية : ٣٢ .

(٢) سورة الرعد الآية : ٢٦ .

(٣) سورة الليل الآية : ٤ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في تنزيل الناس منازلهم ، حديث رقم : ٤٢٢٣ .

أن نكلم الناس على قدر عقولهم) [١] ، ويقول علي بن أبي طالب ﷺ : **(حدثوا الناس ، بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله)** ؟ [٢] .

وقد اختار رسول الله ﷺ أهل الشورى ، واختار قادة الحرب ، وعين الولاة وفق استعداداتهم وقدراتهم ، ولم يكن الصحابة جميعا رواة ، أو فقهاء ، وإنما تميزوا بصفاتهم ، وكل ميسر لما خلق له .

ولذلك كان من الحكمة الشرعية أن يسترجع رسول الله ﷺ صفية ﵂ من دحية ﷺ ، حيث لا توافق بين الطرفين ، ولن يرضى بذلك المجاهدون ، ولذلك سمع رسول الله ﷺ نصيحة صاحبه حينما جاءه ، وعرفه بأن اختيار دحية لصفية ﵂ اختيارا فيه ظلم بدحية ، وبصفية ، وبكثير من الصحابة فاسترجعها رسول الله ﷺ ، واستبدله بها سبعا من السبايا .

واسترجاع النبي ﷺ **لصفية** ﵂ من دحية ﷺ يتلاءم مع المنطق السليم ، إذ لا يصح أن توضع ابنة ملك في كفالة رجل عادي ، وكيف تعيش ملكة مع العامة ؟ !! ، وهي لا تعرف مسالكهم ، وتعاملاتهم ، .... لقد كانت صفية ﵂ تبكي حين يساء إليها ولا ترد ... وكان ﷺ يعلمها كيف ترد ؟

لقد عاشت صفية مشكلة قومها ، وما جاز لمثلها بخبرته ، ومعرفته ، ومنزلته أن تعيش بمشاعرها الحاقدة طوال حياتها ، إلا أن زواجها من رسول الله ﷺ طهر قلبها ، وجعلها أما للمؤمنين ، تقول صفية ﵂ : **(وما كان أبغض إلي من رسول الله ، قتل أبي وزوجي ، فما زال يعتذر إلي فقال :** "

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي ، باب الياء ، حديث رقم : ٢٢٤٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب ما خص بالعلم قوما دون قوم .

يا صفية إن أباك ألب على العرب ، وفعل وفعل " حتى ذهب ذاك من نفسي) [١]

يقول الحجاج بن علاط : **(واصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي ، واتخذها لنفسه ، وخيرها بين أن يعتقها فتكون زوجته ، أو تلحق بأهلها ، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته)** [٢] .

وقد أراها الله تعالى وهي في جاهليتها ما سيؤول إليه شأنها ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال(**كان بعيني صفية خضرة ، فقال لها النبي ﷺ : " ما هذه الخضرة بعينيك ؟ .**

" فقالت : قلت لزوجي : إني رأيت فيما يرى النائم قمرا وقع في حجري فلطمني ، وقال : أتريدين ملك يثرب ؟) [٣] .

إنها صفية بمنزلتها ، ومرتبتها ، وقد أكرمها رسول الله ﷺ بالزواج منها .

الركيزة الثانية
الكفاءة في النكاح

يشترط الفقهاء الكفاءة بين الزوجين في النكاح ، وذلك أمر مقدر شرعا وعقلا ، لأن النكاح يجمع نفسين ، ويصهرهما ليكونا نفسا واحدة ، وهذا يحتاج إلى تلاقي الطرفين في صفات عامة واحدة ، ومزايا رئيسية واحدة ، مثل علو النسب ، ورقي المنزلة ، والتكوين العقلي والثقافي حتى لا يتنافرا ، أو يتعارضا ... ولهذا استرجع رسول الله ﷺ صفية رضي الله عنها من دحية رضي الله عنه بأمر

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ، باب الياء ، حديث رقم : ٢٠٠٥٥ .

(٢) صحيح ابن حبان ، كتاب السير ، باب الخلافة و الإمارة ، حديث رقم : ٤٦٠٠ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ، باب الياء ، حديث رقم : ٢٠٠٥٥ .

الله تعالى ، ودل فعله ﷺ على حُسن قيادته للأمة ، فهو ﷺ يوافقهم في كل مباح مشروع ، ويتابع أعمالهم ، وأحوالهم ، فيقرهم على الصالح ، ويعدل لهم ما عداه ، ويجنبهم الخطأ والزلل .

لم يتخذ رسول الله ﷺ صفية رضي الله عنها زوجة له استئثارا بها ، وإنما أمره الله تعالى بما فعل لحكم أفاد المسلمين في عصره ﷺ ، وفي كافة العصور ، وعلموا ضرورة التعامل مع الجانب الإنساني في الإنسان، وترك المغالاة في الحب أو في الكراهية ، وصدق من قال :

أحذر صديقك هونا مـا عسى أن يكون خصيمك يوما ما

وأحبب خصيمك هونا ما عسى أن يكون صديقك يوما مـا .

وأكدت ضرورة معايشة القائد المسلم لمن يقودهم ، يوجههم ، ويدعوهم لما فيه صلاحهم .

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) اشتراك رسول الله ﷺ في الغزوات .

٢) الكفاءة في النكاح ضرورة شرعية .

٣) مراعاة الأحوال العامة والخاصة من حُسن سياسة الولاة .

٤) عناية الإسلام بالأرقاء ، وإيجاد السبل العديدة لتحريرهم .

٥) ضرورة العناية بالضعفاء ، ورعاية حقوقهم .

٦) لابد من وليمة العرس ، وإعلان النكاح .

-١٢-

١٤- باب زواج زينب بنت جحش رضي الله عنها ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس

[٩٠٢]،(١) حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ
١٥٦٨ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ (١)

[٩٠٣]،(٢) حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ
٤٧٩١ ابْنَةَ جَحْشٍ رضي الله عنها دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا .
فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ؛ فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ .
ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا؛ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ﴾ الآية (٢) (٣)

[٩٠٤]،(٣) حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ:أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ؛كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ
٥٤٦٦ يَسْأَلُنِي عَنْهُ؛ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٦٨ باب الوليمة ولو بشاة.

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٥٣ .

(٣) أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٣ سورة الأحزاب: ٨ باب قوله تعالى : ﴿ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ ، وللحديث روايات اخرى في صحيح البخاري تحت أرقام : ٤٧٩٢ ، ٤٧٩٣ ، ٤٧٩٤ ، ٥١٥٤ ، ٥١٦٦، ٥١٦٨ ، ٥١٧٠ ، ٥١٧١ ، ٦٢٣٨ ، ٦٢٣٩ ، ٧٤٢١ .

رضي الله عنها وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ، بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَشى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها ،ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ .

فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا؛ فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ (١)

[٩٠٥]،(٤) ٥١٦٣ حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ رضي الله عنها فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً ؟

فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي .

فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ؛ فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ .

فَقَالَ لِي: ضَعْهَا ثُمَّ أَمَرَنِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي رِجَالاً سَمَّاهُمْ ، وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٧٠ كتاب الأطعمة: ٥٩ باب قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ ﴾

ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً ، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمُ: اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ ، حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ ، وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْت: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا؛ فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ﴾

قَالَ أَنَسٌ ﷺ : إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ(١)

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب وليمة النبي ﷺ في زواجه من زينب بنت جحش ﷺ ، ونزول آية الحجاب بعد بنائه ﷺ بها ، وحث المدعوين إلى وليمة العرس إلى الانتشار والخروج بعد انتهاء الأكل .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من أربعة أحاديث تبين وليمة النبي ﷺ عند زواجه من زينب بنت جحش ﷺ ، وحُسن معاملة النبي ﷺ لأصحابه ، ونزول آية الحجاب .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٦٤ باب الهدية للعروس .

ففي الحديث الأول : يقول أنس ﷺ : **(ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ)** أي أولم النبي ﷺ على زينب بنت جحش ﷺ بشاة ، وهذا ما لم يولم مع بمثله مع غيرها ... **وليس ذلك تفضيلا لزينب** ﷺ وإنما كان اتفاقا ، لأنه ﷺ لم يجد الشاة في غيرها ، أو لم يجد ثمن الشاة عند زواجه من غيرها ، ولو وجدها لأولم بها ، فهو ﷺ أجود الأجودين ، ولكنه ﷺ لم يكن يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا .

ولعل السبب في تفضيل وليمة زينب ﷺ عن غيرها إظهار شكر الله تعالى على تزويجه إياها بالوحي ، وإشاعة أمر الزواج من زينب ﷺ ردا لما يشيعه الأفاكون عن زواج رسول الله ﷺ منها بعد طلاقها من زيد ﷺ

وخبر أنس ﷺ **قاصر** على ما انتهى إليه علمه ، فقد يكون رسول الله ﷺ أولم بشاة في ولائم أخرى ، ولم يعلم بها أنس ﷺ .

أو أن الشاة خصت بالذكر في وليمة زينب ﷺ لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع رسول الله ﷺ المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة

وقد دعا النبي ﷺ أهل مكة على وليمة زواجه من ميمونة بنت الحارث ﷺ في عمرة القضاء في مكة ، وطلب من أهل مكة أن يحضروا فلم يحضروا ، فوسع وليمته في زينب ﷺ لحضور المسلمين في المدينة إليها

وفي الحديث الثاني : يقول أنس ﷺ : **(لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا)** أي دعا النبي ﷺ الناس إلى وليمة العرس فطعموا ، وقد أشبع رسول الله ﷺ الناس خبزا ولحما ، ودعا الناس جميعا

(فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون ، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون) يقول أنس ﷺ **:(فدعوت حتى ما أجد أحدا أدعو)** [١] .

(ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ) أي كان الناس يأكلون ويخرجون إلا بعضا منهم جلسوا يتحدثون ، وفي رواية أبي قلابة : **(فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع)** انتظارا لخروجهم ، ولم يأمرهم بالخروج **(وهم قعود يتحدثون)** [٢] .

وكان ﷺ يرغب في خروجهم ، إلا أنهم جلسوا يتحدثون **(وَإِذَا هُوَ ﷺ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ؛ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ)** هم **(نَفَرٍ)** ، وفي أخر رجوعه توجه واحد من الثلاثة إلى الباب وخرج ، فبقي اثنان فقط ، وبعد وقت خرج الاثنان ، ولم يبق أحد .

يقول أنس ﷺ : **(فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ)** إلى رسول الله ﷺ عند عائشة رضي الله عنها وأخبرته **(أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا؛ فَجَاءَ)** ﷺ إلى بيته **(حَتَّى دَخَلَ)** على زينب رضي الله عنها .

(فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ) وراءه **(فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ)** قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ﴾

وهكذا بدا الحجاب بعد بناء النبي ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها ، **وملخص القصة** أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون ، واستحيى النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج ، فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده ﷺ ويقوموا بقيامه ...

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : ﴿ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾

(٢) صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : : ﴿ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾

فلما ألهاهم الحديث عن ذلك قام ﷺ فخرج فخرجوا بخروجه إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث ، وفي غضون ذلك كان النبي ﷺ يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم لشدة حيائه ﷺ ، فذهب إلى نسائه للسلام عليهم ، فخرج أحدهم ، وبقي اثنان ، فرجع رسول الله ﷺ إلى بيته ، وحينئذ فطن الاثنان فخرجوا ... ودخل الرسول ﷺ بيته فتبعه أنس ﷺ ، فنزلت آية الحجاب ، وأرخى رسول الله ﷺ ستر الباب بينه وبين أنس خادمه ، وشرع الحجاب بأمر الله تعالى .

<u>وفي الحديث الثالث</u> : يقول أنس ﷺ : **(أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ)** أي أنا أعلم الصحابة بنزول آية الحجاب ، وأول من احتجب عن أمهات المؤمنين كما في الحديث السابق .

و**(كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ)** لقربي من رسول الله ﷺ ، وقد شرع الحجاب كما هو مبين في الثاني ، وملخصه **(أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا)** ببنائه **(بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ)** رضي الله عنها **(وَكَانَ)** رسول الله ﷺ قد **(تَزَوَّجَهَا بِالمَدِينَةِ)** بعد الهجرة **(فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ، بَعْدَ مَا قَامَ)** أغلب **(الْقَوْمُ)** ... **(حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** لينبه الباقين للخروج فلم ينتبهوا **(فَمَشى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها) ...(ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا)** فرجع **(فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ)**

(فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا) فجاء ﷺ ودخل حجرة زينب رضي الله عنها فتبعته

(فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ) بوحي الله تعالى .

وفي الحديث الرابع : يقول أنس بن مالك ﷺ : **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا)** أي كان النبي ﷺ إذا مر بجوار بيت أم سليم يدخل عليها ، ويسلم عليها ، **وأم سليم رضي الله عنها هي أم أنس** ﷺ ، وكان النبي ﷺ يقدرها ، ويهتم بشئونها .

يقول أنس ﷺ : **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ رضي الله عنها)** أي أصبح النبي ﷺ عروسا ببنائه من زينب بنت جحش رضي الله عنها .

(فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ) رضي الله عنها وهي أم أنس ﷺ ولذلك تشاورت معه في أمرها ، وقالت له : **(لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً)** بمناسبة عرسه ، وبنائه بزينب رضي الله عنها .

(فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي) أي وافقتها على ما رأت .

(فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ) وصنعت منه **(حَيْسَةً)** ووضعتها **(فِي بُرْمَةٍ)** (والبرمة بضم الباء وسكون الراء) وهي القدر من الحجر أو الفخار التي يوضع فيها الطعام السائل مثل الحيس **(فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ)** أي أرسلت البرمة الممتلئة بالحيس معي لأعطيها لرسول الله ﷺ .

(فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ) أي أسرعت بالبرمة إلى رسول الله ﷺ لأسلمها له .

(فَقَالَ لِي: ضَعْهَا ثُمَّ أَمَرَنِي) أي أمرني ﷺ بوضعها عنده ، ثم أمرني بدعوة أناس من أصحابه عينهم لي **(فَقَالَ: ادْعُ لِي رِجَالاً سَمَّاهُمْ)** ورجالا لم يسمهم ، وقال لي : **(وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ)** وأمرني أن أدعو كذلك من أقابله وألقاه سواء كانوا ممن سماهم أو لم يسمهم .

(فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي) به ، ودعوت من سماهم رسول الله ﷺ ومن قابلته .

(فَرَجَعْتُ) إلى رسول الله ﷺ **(فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ)** أي ممتلئ بالمدعوين لكثرتهم .

(فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ) الموضوعة في البرمة **(وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ،)** من ذكر ودعاء ليبارك الله له ، وتكفي الحيسة المدعوين جميعا .

(ثُمَّ جَعَلَ) رسول الله ﷺ يدعو الناس أفواجا **(يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ)** من الحيسة المهداة .

وكان ﷺ **(يَقُولُ لَهُمُ: اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ)** .

فأكلوا جميعا ، وشبعوا **(حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا)** أي تفرقوا عن مجلس الوليمة بعد أن شبعوا ، ورجع بعضهم ، وانتظر بعضهم .

وظاهر هذا الحديث يتعارض مع الحديث الأول ، ففي الحديث الأول أن النبي ﷺ أولم بشاة ، وبارك الله في وليمته ، فأشبع الناس خبزا ولحما ، وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ دعا القوم على الحيس الذي صنعته أم سليم رضي الله عنها ، لدرجة أن القاضي عياض ذكر أن الواقعة تعددت، وقال : وهم من ادعى أن الحديثين في قصة واحدة [١] .

يقول القرطبي : لا مانع من الجمع بين الحديثين بأن يقال : إن الذين دعوا إلى اللحم والخبز أكلوا وشبعوا وذهبوا ، وبقي نفر كانوا يتحدثون ، وجاء أنس رضي الله عنه بالحيسة ، فأمره الرسول ﷺ بدعوة ناس معينين ، ومن يلقاه لأكل

---

(١) فتح الباري ج٩ ص٢٢٧ .

الحيس ، فدخلوا وأكلوا حتى شبعوا ، واستمر فريق منهم يتحدثون [١] .

ومن الممكن تصور وجود اللحم ، والخبز ، والحيس في وقت واحد أمام الجميع ، فأكلوا جميعا من المأكولات كلها .

يقول أنس ﷺ : **(فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ)** أي أحزن وأتألم لجلوس النفر وتثاقلهم .

(ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ) ليسلم على أمهات المؤمنين ، ويطمئن على أحوالهن ، **(وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ)** أي سرت وراءه ﷺ .

فلما خرج الثلاثة ذهبت لرسول الله ﷺ **(فَقُلْت)** له **(إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ﴾ فعلمت مشروعية الحجاب .

يقول أنس ﷺ : **(إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ)** متصلة .

- جـ -
البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب وليمة النبي ﷺ حين زواجه بزينب بنت جحش رضي الله عنها ، وتوضح أن الله تعالى أكرم رسول الله ﷺ بتكثير الطعام ، وإحلال البركة ، فأكل الصحابة جميعا وهم أكثر من ألف وشبعوا من شاة واحدة .

كما تبين نزول آية الحجاب عند بناء النبي ﷺ من زينب رضي الله عنها .

---

(١) فتح الباري ج٩ ص٢٢٧

وقد تكلم الفقهاء في أحكام الحديث ، واستنبطوا منه ما يلي : -

أولاً : مشروعية الوليمة في النكاح ، وقد سبق الحديث عنها.

وثانياً : نزول آية حجاب أمهات المؤمنين عند بناء النبي ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها .

وثالثاً : شدة حياء النبي ﷺ ، وصبره على الثقلاء ، فلقد تركهم ولم يأمرهم حتى تفطنوا ، وخرجوا من غير تعنيف ولا لوم .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أنه ﷺ أولم في زواجه من زينب بنت جحش رضي الله عنها بشاة ، وأهدت له أم أنس حيسا ، فأكل القوم جميعا وشبعوا ، وتوضح نزول آية الحجاب في ليلة بنائه ﷺ بزينب رضي الله عنها.

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها : -

الركيزة الأولى
نظام الوليمة في الإسلام

الإسلام قائم على العديد من النظم التي تحدد المسار الصحيح للمسلم، وتضعه في طريق النجاح والفوز ، وتضع كل مسلم في الإطار الذي تعيشه الجماعة ... ولو التزم المسلمون بأي نظام مشروع لظهروا جميعا في تعاون ، وتناسق ، يسعدهم ، ويرضي من يراهم ، ويجد كل فرد نفسه يفعل ما يفعله الآخرون ، وفوق هذا الأمر نرى الراحة والجمال والتناسق .

فقد نظم الله تعالى وليمة العرس ، فشرع لها إعداد الطعام ... وشرع

مساهمة الأهل ، والإخوة مع العروس في إحضار الطعام وتجهيزه .

وبعد ذلك يعد له مكانا قرب دار العرس ، يدعو له أهل المحلة بلا تميز بين غني وفقير ، والبعد عن الغلو والمباهاة ، وترك ما حرم الله تعالى من الغناء والفحش ، والاختلاط ، وأوجب الشرع على المدعوين الحضور ليشاركوا العروس فرحته ، وينشروا خبره ، ويدعوا له بالبركة والولد ، والسعادة ، وينصرفوا إلى بيوتهم عقب الطعام حتى لا يتأذى بهم أحد .

وبذلك تقوم الوليمة بدورها المشروع في حياة المسلمين .

الركيزة الثانية
دلالات مشروعية الوليمة

تدل الوليمة على عدد من الفوائد ... منها : -

أولاً : شكر الله تعالى على إكمال الدين، وتمام النعمة، وبيان أن ما وصل إليه الرجل من اختياره لزوجته ، وتمكنه من مهرها ، ومؤنتها هو من فضل الله الذي يستحق أن يذكر ويشكر .

ثانياً : إعلان النكاح للناس تنزيها له عن السفاح ، وعدم الاقتصار في العلم على الولي والشهود وحدهم ، لأن الخبر يختفي بقلة عدد العارفين ، ويعيش بكثرة العارفين .

ثالثاً : إظهار المشاركة الوجدانية في صورة عملية ، لأن الاجتماع على الطعام ينشر الحب والألفة ، ويربط المسلم بإخوانه ، ويشرك الجميع في حاجات الجميع ومصالحة .

رابعاً : تقوية الاتصال بالله تعالى، لأن الداعي يطيع الله ﷻ في وليمته ، ويتجه المدعون لله ﷻ يسألونه الخير والبركة للعروس، ولهم ، وللناس أجمعين

الركيزة الثالثة

كرم أخلاق النبي ﷺ

في يوم بناء الرسول ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها أقام لأصحابه وأهل المدينة وليمة عرس ، أولم فيها بشاة ، وأهدته أم سلمة رضي الله عنها حيسا ، أكل منه المدعوون وشبعوا في قوائم متتابعة ، فكان ﷺ يطعم عشرا عشرا .

وكانوا يخرجون إلى دورهم بعد الطعام ، وبقي هؤلاء الثلاثة فقام رسول الله ﷺ ، ولم يقوموا ، ولم يفطنوا لذلك ، فدار رسول الله ﷺ على بيوت زوجاته انتظارا لخروجهم ، ولم يأمرهم بشيء ، ولم يوجه لهم لوما ، وظل صامتا ، ومؤملا في فطنتهم حتى خرجوا ، وذهب رسول الله ﷺ لعروسه ... ولم يبد منه ﷺ إلا حُسن الخُلق .

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) ضرورة إقامة وليمة العرس ، ووجوب الإجابة لها .
٢) على المدعوين أن يدعوا للعروسين بالخير والبركة .
٣) ضرورة توحد المسلمين بصورة حقيقية .
٤) يستحب لأصدقاء المتزوج أن يهدوا إليه ما أمكنهم .
٥) الحجاب ضمان لطهارة النفس وسلامة المجتمع .

- ١٣ -
١٥- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

[٩٠٦]،(١)،٥١٧٣ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا [١].

[٩٠٧]،(٢)،٥١٧٧ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ [٢].

- أ -
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أحكام الوليمة ، وحكم إجابة الدعوة ، وشروط صحة الوليمة .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يتناولان حكم وليمة النكاح ، ووجوب إجابة الداعي ، وشروط إجابة الدعوة ، وقد سبق بيان ذلك في الباب السابق عند شرح قوله ﷺ : (**أولم ولو بشاة**) .

ففي الحديث الأول : يؤكد عبد الله بن عمر ﷺ : **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ)** الخاصة بالعرس **(فَلْيَأْتِهَا)** أي فليجب الدعوة ، لأن ذلك واجب عليه إذا تمت الدعوة وفق شروطها المشروعة ، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٧١ باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وللحديث رواية أخرى في البخاري تحت رقم : ٥١٧٩ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٧٢ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

سبق ذكر هذه الشروط [١] .

وفي الحديث الثاني يقول أبو هريرة ﷺ : **(شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ)** أي شر الطعام طعام وليمة النكاح **(يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ)** أي إذا دعي إليها الأغنياء ، وترك الفقراء ، لأنها تؤدي إلى عكس الغرض منها ، ولذا لا تجب إجابة الدعوة إليها .... **(وَمَنْ تَرَكَ)** إجابة الدعوة التي حافظت على شروطها **(فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ)** لتركه أمرا واجبا .

فإن قيل : أحاديث الباب تحدثت عن الوليمة مطلقا ، فهل يشمل الولائم كلها ؟

أقول : إن الوليمة إذا أطلقت تنصرف إلى وليمة النكاح ، وهي المرادة من أحاديث الباب .

وأحاديث الباب تبين وجوب إجابة دعوة وليمة النكاح ، ويأثم المتخلف عنها مالم يكن له عذر ، أو كانت الوليمة غير مستجمعة للشروط الشرعية التي سبق ذكرها .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

أحاديث الباب تبين وجوب إقامة وليمة النكاح ، وتوجب إجابة الدعوة إليها ، وتجعلها عامة للناس المقيمين مع من يعرس ، ولا يصح دعوة الأغنياء وترك الفقراء ، لأن ذلك لا يحقق الغاية من الوليمة ، ويسقط وجوب الحضور على من توجه له الدعوة ، فإن وجهت الدعوة للأغنياء والفقراء فقد بعد الشر عنها ، ويجوز أن يصنع العروس طعاما خاصا للأغنياء ، وآخر للفقراء ، تبعا للمزاج والعادة .

---

(١) انظر ص ٤٦٢ وما بعدها .

- د -
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس ، وتنهي عن دعوة الأغنياء ، وترك الفقراء .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب ركيزة هامة .... هي : -

إظهار المشاركة والتعاون بين المسلمين

المسلمون أمة واحدة ، متعاونون في السراء والضراء ، يحافظ كل منهم على حق أخيه ، لا يظلمه ، ولا يقبل عدوانا عليه .... ولذا وجب على المسلم أن يسارع إلى مشاركة أخيه في السراء والضراء ، فإن كان مريضا عاده ، وإن كان مسافرا اطمأن عليه ، وإن كان في مصيبة شاركه وواساه ، وأيضا إن كان في مسرة هنأه ، وإن أعرس شاركه فرحه ، واستجاب لوليمته ، ودعا له بالخير والبركة ، والولد الصالح .

إن الإسلام في كافة تشريعاته لاحظ هذه الجماعية الواجبة على المسلمين ليحققوا في عالم الواقع الأمة الواحدة ... وهذا ما نرجوه لأمة الإسلام ، لينهضوا بتعاليم الله تعالى .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) ضرورة مشاركة المسلم إخوانه في السراء والضراء .

٢) إعلان النكاح ضرورة شرعية ليعلو شأنه ويرتقي .

٣) يحسن إقامة وليمة النكاح بشروطها لتكون خيرا .

٤) المسلمون متساوون في الكرامة الإنسانية ، والعزة الإيمانية .

- ١٤ -

١٦- باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها

[٩٠٨]،(١) ٢٦٣٩ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ :كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ.

فَقَالَ ﷺ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكَرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هذِهِ، مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (١).

[٩٠٩]،(٢) ٥٢٦١ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، فَتَزَوَّجَتْ، لالالافَطَلَّقَ؛ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟

قَالَ ﷺ : لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ (٢).

- أ -

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن المطلقة طلاقا بائنا لا ترجع لزوجها إلا بعقد جديد إن كانت البينونة صغرى، أو تنكح زوجا غيره ، وتذوق عسيلة الثاني كما ذاقت عسيلة الأول إن كانت البينونة كبرى .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ٣ باب شهادة المختبى ، وللحديث روايات أخرى في صحيح البخاري تحت أرقام : ٥٢٦٠ ، ٥٢٦٥ ، ٥٣١٢ ، ٥٧٩٢ ، ٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٤ باب من أجاز طلاق الثلاث .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان حكم المطلقة ثلاثا، وأنه لا يجوز لزوجها أن يراجعها ، إلا إذا تزوجت رجلا آخر ، وتذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتها .

<u>ففي الحديث الأول</u> : تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : **(جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ)** تشكو إليه حالها، وهذه المرأة هي تميمة بنت وهب القرظية رضي الله عنها ، ويكنى أبوها بـ" أبي عبيد "..**(فَقَالَتْ)** يا رسول الله **(كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ)** زوجة له **(فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي)** أي طلقني ثلاثا ، وقطع ما بيني وبينه، وأباننى بينونة كبرى .

(فَتَزَوَّجْتُ) بعده **(عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الزَّبِيرِ)** القرظي ، والزبير (بفتح الزاي المشددة بعد (أل) الشمسية وكسر الباء ومدها بالياء) ، وأن عبد الرحمن لا يأتيني ، ولا يقدر على الإتيان **(إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ)** ، **وهدبة** (بضم الهاء ، وسكون الدال ، وفتح الباء) **وهدبة الثوب طرفه الذي لم ينسج** ، ولذلك يبقى خيوطا منسدلة غير متماسكة ، مأخوذ من هدب العين وهو شعر جفن العين في دقته وتفرد شعراته ...

وأرادت المرأة بذلك أن تعرف رسول الله ﷺ بأن (ذكره) يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار ، وعبرت روايات أخرى عن هذا المعنى بألفاظ أخرى منها : -

- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : **طلق رجل امرأته ، فتزوجت زوجا غيره فطلقها ، وكانت معه مثل الهدبة ، فلم تصل منه إلى شيء**

تريده ....)[١] .

- عن عائشة ﵂ **(أن رفاعة طلق امرأته ، فنكحها عبد الرحمن ابن الزبير فاعترض عنها)** [٢] أي اعترض له أمر منعه عنها .
- عن عائشة ﵂ **(أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها ، فتزوجت آخر ، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها)** [٣]

وهذه القصة تكررت عدة مرات مع عبد الرحمن بن الزبير ﵁ .

يقول أبو موسى الأشعري ﵁ : نزل قوله تعالى : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ** ﴾ [٤] في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية ، كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك النضري ، وهو ابن عمها ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي ثم طلقها ، فأتت النبي ﷺ فقالت : إنه طلقني قبل أن يمسني ، أأرجع إلى ابن عمي ، زوجي الأول ، قال ﷺ : لا ....)

وقول أبي موسى الأشعري ﵁ هذا يشير إلى قصة أخرى ، وأن كلا من رفاعة القرظي ، ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق ، فتزوجت كلتاهما من عبد الرحمن بن الزبير ﵁ فطلقهما قبل أن يمسهما ، وأرادت كل منهما أن تعود لزوجها الأول فأبى ﷺ [٥] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من قال لامرأته : أنت حرام

(٢) مستخرج أبي عوانة ، كتاب النكاح ، باب بيان حظر نكاح المطلقة ثلاثا على المطلق ، حديث رقم : ٣٥٠٧ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب إذا طلقها ثلاثا .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٣٠ .

(٥) فتح الباري ج٩ ص ٤٦٥ .

ومع تكرر هذه القصة مع عدد من أصحاب رسول الله ﷺ [١] فإنها تشير إلى حكم شرعي وضحه الفقهاء بالتفصيل ... وقد أشار رسول الله ﷺ إلى هذا الحكم بقوله للمرأة القرظية التي جاءت تسأله **(فَقَالَ)** لها :**(أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ)** ؟ ... استفهام إنكاري ينكر ﷺ على المرأة ما تريد من سؤالها ، ولذلك قال ﷺ لها : **(لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)** أي لا يحل أن ترجعي لزوجك الأول حتى يحدث بينك وبين زوجك الثاني جماع تام ، كنى عنه ﷺ بالعسيلة لشبهه بها في اللذة والحلاوة ، واستعار المذاق للجماع تأكيدا للكناية المذكورة على وجه الكناية التبعية ، وأتى بـ**(العسيلة)** مصغرة من **(العَسَلة)** لأنها نطفة تشبه نقطة العسل .

وكان **(أَبُو بَكْرٍ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَهُ)** ﷺ **(وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ)** خارج البيت **(يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤذَنَ لَهُ)** بالدخول ، فهاله ما سمع ، ورغب في أن ينكر أبو بكر ﷺ على المرأة ما قالت لرسول الله ﷺ **(فَقَالَ: يَا أَبَا بَكَرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هذِهِ)** المرأة ؟.... أولم تسمع **(مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ)** ؟ .... ويشير بقوله هذا إلى أبي بكر ﷺ لينكر جرأتها في شكواها من زوجها الثاني ، وأملها أن ترجع لزوجها الأول، إلا أن أبا بكر ﷺ لم ينكر على المرأة ، فهو بحضرة النبي ﷺ ، وقد رأى الرسول ﷺ لم يتعجب من جرأة المرأة ، ومن رغبتها في الرجوع لزوجها الأول ، ولذا سكت أبو بكر ﷺ أدبا لرسول الله ﷺ ، وتأسيا به ﷺ .

---

(١) من أراد معرفة بعض هذه القصص فليرجع إلى فتح الباري ، الباب السابع والثلاثين من كتاب الطلاق .

وفي رواية أخرى أن زوجها جاء **(ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله ما لي إليه من ذنب ، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه ، وأخذت هدبة من ثوبها .**

فقال : كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز ، تريد رفاعة .

فقال رسول الله ﷺ : " فإن كان ذلك لم تحلي له ، أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك .

وأبصر معه ابنين له ، فقال ﷺ له : " بنوك هؤلاء ؟"

قال : نعم .

قال ﷺ : " هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله ، لهم أشبه به من الغراب بالغراب) [1] .

يقول ابن حجر رحمه الله: وكأن هذه المراجعة هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على أن ينادي أبا بكر رضي الله عنه لينكر على المرأة قولها .

زاد ابن جريج في هذا الحديث أن المرأة جاءت بعد ذلك إلى النبي ﷺ فقالت له إنه (يعني زوجها الثاني) كان قد مسني ...

فقال لها ﷺ : إنك كذبت بقولك الأول ، فلن أصدقك في قولك الثاني [2].

وفي رواية عن هشام بن عروة ، عن أبيه رضي الله عنهما بنحوه ، وقال ﷺ فيه : " **حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته** " .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب ثياب أخضر .

(٢) فتح الباري ج٩ ص٤٦٧ .

قالت : فإنه أتاني هنة تعني مرة) [1]

وفي الحديث الثاني : تؤكد السيدة عائشة رضي الله عنها **أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا)** أي بت طلاقها ، وقطعها من عصمته **(فَتَزَوَّجَتْ)** رجلا آخر **(فَطَلَّقَ)** الرجل الثاني أيضا ....**(فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ)** ؟ بعد أن طلقت من الثاني ....فـ**(قَالَ)** النبي ﷺ : **(لاَ)** تحل للزوج الأول **(حَتَّى يَذُوقَ)** الثاني **(عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ)**.

والحديث الثاني بمعنى الحديث الأول ، وقد تكون قصته هي قصة رفاعة ، أو قصة غيره ، أو قصته مع غيرها .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب قصة امرأة مسلمة طلقها زوجها ثلاثا ... وبت طلاقها ، فتزوجت رجلا ثانيا ولم يقربها ... وتوضح أنه ﷺ وضح أنه لا يحل لها أن ترجع إلى زوجها الأول إلا بعد أن تتزوج زواجا عاديا من رجل آخر ، ويطأها زوجها الثاني ، وتذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتها .

وقد سألت المرأة عن حكم الله في شأنها ، وهل تحل لزوجها الأول إذا طلقها زوجها الثاني قبل أن يمسها .

ولكنها لم تسأل عن حكم بقائها مع زوجها الثاني ، مع استمرار عجزه عن إتيانها بسبب مرض مزمن ، أو شيخوخة ، أو جن .

وقد بين الفقهاء حكم هذه الحالة فذكروا أن من حق المرأة أن تبقى مع زوجها الثاني مدة تتيقن فيها من عجزه الدائم ، وتطلق منه بعد هذه المدة

---

(١) مستخرج أبي عوانة ، كتاب النكاح ، باب بيان حظر نكاح المطلقة ثلاثا على المطلق ، حديث رقم : ٣٥٠٧ .

، وتتزوج ثالثا يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ، وتطلق منه إن رغبت ، وعليها إثم زواجها مع رغبتها في زوجها الأول ، لأن ذلك شرط جواز أن تعود لزوجها الأول .

وقد اشترطت الأحاديث أن يذوق كل طرف عسيلة الآخر، لأن الرجل لو نكح امرأته وهي نائمة ، أو مغمى عليها ، أو سكرانة لا يعد نكاحا ، لأنها لم تذق ولم تشعر ، والعكس كذلك في الرجل .

وقد تناول الفقهاء موضوع طلاق الثلاث بكلمة واحدة ، وفصلوا في اعتباره طلقة واحدة أو ثلاثا ... وسأبين ذلك – بإذن الله تعالى – في كتاب الطلاق

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن المرأة التي بت زوجها طلاقها ، فطلقها ثلاثا ، وقطع عصمتها لا يحل له أن يراجعها ، ويتزوجها مرة أخرى إلا بعد أن تتزوج من رجل آخر في نكاح صحيح، ويذوق فيه عسيلتها، وتذوق عسيلته .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ..... منها :-

الركيزة الأولى

صيانة الحياة الزوجية

شرع الله تعالى الزواج ، ونظم الحياة الأسرية ، وحدد لكل طرف في الحياة الزوجية حقوقه وواجباته ، حتى تنهض الأسرة بواجباتها ، وتتحقق الكرامة للجميع .

إن الزواج يعني المحافظة على طهارة النفس ، وإشباع الغريزة بوسيلة مشروعة ... يسعد بها الزوجان ، ويباركها المجتمع ، وتحقق طاعة الله

تعالى ... ويكفي أن يبارك الناس ما يتم بينهم من زواج ، ويُشهدون الله تعالى على فرحهم بكل زواج مشروع .

وقد يعجز الأفراد عن القيام بحقوق الآخرين لسبب منهم ، أو من غيرهم ، وحينئذ يشرع الإسلام حلا لأي عجز تقع فيه الأسرة .

وقد يكون العجز بسبب عجز الرجل عن الجماع ، وحينئذ يحق للمرأة أن تطلق منه لتتزوج غيره ... وحتى لا يتخذ الزاوج وسيلة للتحايل الشرعي قضى الله تعالى بضرورة أن يذوق الرجل عسيلة المرأة ، وتذوق المرأة عسيلة الرجل في الزواج الصحيح، وجعل ذلك شرطا لتعود الزوجة لزوجها الأول إن طلقها زوجها الثاني ، وبذلك تصان الحقوق ، ولا يصير الزواج سبيلا للعبث واللهو .

الركيزة الثانية
لا حياء في دين الله تعالى

الإنسان المسلم عزيز بعزة الله تعالى ، كريم بعطاء الله ، سعيد بشرع الله ﷻ ، يعيش دنياه مطيعا لربه ، متمتعا بتحقيق إنسانيته ، وضمان حقوقه ، وأداء ما وجب عليه .

ولذلك لم يكن عجبا أن تأتي امرأة (كما في أحاديث الباب) تشكو إلى رسول الله ﷺ حالها ، وتظهر له رغبتها النفسية ، ولا تصاب بحرج من أي مسألة تسأل عنها، إنها تريد حكم الله تعالى في أمرها، ولذا تصرح بكل ما في نفسها ، وهي تدرك أنه لا حياء في الدين ، وتعلم أن الوضوح والمصارحة هي السبيل المستقيم لمعرفة الحكم الصحيح .

ولقد أدرك النبي ﷺ واقع المرأة ، وما تتمناه ، فعرفها بالحكم الشرعي بكل وضوح، وشرط تمام زواجها الثاني بأن **(تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتها)**

- و -
لمحات موجزة في أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) لا عيب في أحكام شريعة الله تعالى ، ولا حياء في الدين .

٢) الوضوح والصراحة أفضل طرق الوصول للحق .

٣) تأدب الصحابة في مجلس رسول الله ﷺ .

٤) التزام المسلمين بمرجعية دينهم ، ومجيئهم لرسول الله ﷺ ليحدد لهم الطريق .

٥) الشريعة الإسلامية نظم محددة ، وأحكام ثابتة .

٦) مراعاة الشريعة الإسلامية لاحتياجات الرجل والمرأة على السواء .

ـ ١٥ ـ
١٧ـ باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

[٩١٠]،(١) حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :**أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ، بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا** (١).

٥١٦٥

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب استحباب أن يذكر المكلف ربه عند الجماع ، ويسأله أن يجنبه وولده الشيطان ، لأنه لو رزق ولد من هذا الجماع لا يضره الشيطان أبدا .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول ابن عباس ﷺ: **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ)** أي لو يتذكر الرجل ربه عندما يأتي زوجته، ويدعوه ﷻ ، وقد بدأ الحديث بأداة التنبيه (أما) حاثا على هذا الدعاء لأن الإنسان يكون مشغولا بأمره في هذا الحال فحسن تنبيهه .... **وجاءت روايات أخرى** بغير أداة التنبيه ، وبغير (لو) ، وبغير (أن) ، وبصيغة الخطاب .... وهي : -

- **(لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال** ...) (٢) . بغير أداة التنبيه .
- **(أما إن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال ...)** (٣) .... بغير (لو)

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٦٦ باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا أراد أن يأتي أهله ، حديث رقم : ١٢٩٣٦ .

- **(لو كان أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال ...)** [١] بغير (أن).
- **(لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال .....)** [٢] بصيغة الغائب ، وغيرها جاء بصيغة الحاضر .

والروايات كلها تفيد أن قول الزوج يكون مقدمة الفعل ، وقيل إن المعنى إذا قارب إتيان أهله .

يقول : **(بِاسْمِ اللهِ، اللَّهمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ)** أي استعين باسم الله وقدرته ، وأسأله أن يبعد الشيطان عني ، ويبعدني عنه ، وينجيني من أذاه **(وَجَنِّبِ الشَّيْطَان مَا رَزَقْتَنَا)** أي نج ما رزقتنا من ولد ، أو غيره من الضرر الذي يلحقه الشيطان به ، فقد ثبت أن **(كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعه حين يولد ، غير عيسى ابن مريم ، ذهب يطعن فطعن في الحجاب)** [٣] فمن هذا الطعن ضرر يجعل المولود يصرخ بعد ولادته .

(ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذلِكَ) الجماع ولد ، أو متعة، أو حسن مزاج **(أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ)** أي يقدر الله تعالى له الولد في هذا الجماع **(لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا)** أي يستجيب الله تعالى دعاءه ، وينجي ولده من أذى الشيطان ، وضره ، وقد نكر الحديث لفظ **(شَيْطَانٌ)** ليعم جميع الشياطين على طول عمر المولود أبدا سواء كانوا من الملازمين له ، أو المتبادلين .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

يحث حديث الباب المسلم أن يسمي حين يأتي أهله لما في التسمية من

---

(١) الدعوات الكبير – باب ما يقول الرجل إذا أراد أن يأتي أهله ، حديث رقم : ٤٦٧ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا أراد أهله .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة ابلي وجنوده

خير ، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويدعو الله تعالى أن ينجيه وولده إذا قدر له من أذى الشياطين ، وضررهم .

ونجاة الزوج من أذى الشيطان تتحقق بعسيلة النكاح ، والإحساس بلذتها ، وحلاوتها، وعجز الشيطان عن الوطء ، والإحساس بحلاوة الجماع ولذته ، وشكر الله تعالى أن يسره له ، وملكه زوجته .

وقد اتفق الفقهاء على أن الضرر الذي يجنب الله تعالى المولود منه عاما وشاملا لكل ضرر ، وهو عام كذلك في كل مولود يقدره الله من هذا الجماع أو بعده مع تكرار الدعاء .

ولكنهم اختلفوا في نوع الضرر الذي يرفعه الله تعالى عن المولود ...

فقال بعضهم : يجعل الله تعالى المولود من جملة الصالحين الذين لا سلطان للشيطان عليهم ، والذين قال الله تعالى للشيطان في شأنهم : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [١] ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري قال :(**إذا أتى الرجل أهله فليقل : بسم الله ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا**) [٢] فكان يرجى إن حملت المرأة أن تنجب ولدا صالحا ذكرا كان أو أنثى .

وهذا المعنى يبين سبب كثرة الفساد والضرر في الأولاد ، لأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل ، ويؤمن به يذهل عنه عند إرادة المواقعة ، وقد يستحضره عدد قليل ويفعلونه إلا أنه لا يقع معه الحمل .

وقيل أن المراد من منع أذى الشيطان أنه لا يصرعه ، ولا يضره في

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٦٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب النكاح ، باب القول عند الجماع ، حديث رقم : ١٠١٦٣ .

بدنه وبطنه .

وقيل المعنى لا يضره في دينه ، ولاينقله من الإيمان إلى الكفر .

وقيل لا يشارك أياه في الجماع ، فقد جاء عن مجاهد أنه قال : **(إذا جامع ولم يسم انطوى الجان على إحليله فجامع معه)** [1] .

ولا مانع من إرادة كل هذا فلا تعارض بينهما ، ومن قدرة الله تعالى أن يتفضل على الزوجين بكل هذا الخير إذ التزما بما وجههم إليه رسول الله ﷺ والله على كل شيء قدير، وهو الغفور الرحيم .

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب استحباب تسمية الله قبل الجماع ، والتوجه إليه بالدعاء لينجيه وولده من أذى الشيطان وضرره .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة و الإيمان في حديث الباب
يتضمن حديث الباب عددا من الركائز ... منها : -
الركيزة الأولى
عداوة الشيطان للإنسان

الشيطان اسم لكل متمرد عات من الجن ، مشتق من شطن بمعنى بعد ، أو من شاط بمعنى احترق وبطل ، وكلا المعنيين موجود في الشيطان ، فهو بعيد بطبعه عن الناس في حركته وحياته ، وهو بعيد عنهم بعمله ، يعمل لشرهم وإضلالهم ، وهو بعيد عنهم في الآخرة فمصيره إلى جهنم ، ومصير الصالحين إلى رضوان الله تعالى، والشيطان نار كأصل خلقته يحرق أتباعه ، ويأخذهم معه إلى جهنم .

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري – سورة الرحمن – قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾

والشيطان عدو لله في الأرض ، وعدو للناس في الدنيا ، وصار له من البشر أتباع ، وأنصار يحتاج المسلم إلى الاستعاذة منهم لينجو ﴿ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦ ﴾ [1] .

والشيطان عدو لئيم لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، وخطورته على الإنسان لا حد لها ...

وعلى المسلم أن يقاوم الشيطان بكل الوسائل ، ويستعيذ بالله في كل وقت وعمل ، وأن يتمسك بكل عوامل غلبته ، والانتصار عليه .

إن الشيطان عدو مستتر ، تتعدد مداخله لعقل الإنسان وخواطره ، ويبدو للإنسان صديقا مخلصا ، وهو في مداهنته كذوب غشاش .

إن عداوة الشيطان للإنسان أخطر من عداوة الإنسان للإنسان من عدة أوجه : -

١- **الشيطان عدو مستتر** ، وأعماله غير ظاهرة ، أما الإنسان فهو عدو ظاهر .

٢- **العدو البشري يمكن مصانعته**، والاستعداد لمواجهته .. أما الشيطان فهو عدو مستتر لا تنتهي عداوته ، فهو موجود لها .... ومصانعته لا ترده .

٣- **خطورة العدو البشري على شيء من الحياة الدنيا** ، وخطورة الشيطان تمتد إلى الإيمان ، واليقين .

---

(١) سورة الناس الآيات ٤ : ٦ .

٤- **من قتله العدو البشري فهو شهيد يبقى حيا في الآخرة** .. ومن قتله الشيطان فهو مطرود من رحمة الله .

٥- **الشيطان يعيش بين جوانح الإنسان** ، ويدخل إلى عقله وخواطره ، ويلبس عليه ، أما عداوة الإنسان فو خداع للظاهر، وعداء في العمل الخارجي .

٦- **الإنسان لا يعلم ما بنفس الشيطان** ، والشيطان يدرك ما بنفس الإنسان ، ويتحرك مع أحلامه وأمانيه .

إن الشيطان عدو خطير، وقد عرف الله تعالى عباده بذلك، فقال ﷻ :

﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ (١) .

الركيزة الثانية
طرق مقاومة الإنسان للشيطان

خلق الله الإنسان ، ووضعه في الأرض ليعمرها ، وينشر الخير فيها ، ووضع معه من أول الوقت إبليس وذريته... وعرفه بأن أعدى أعدائه الشيطان الذي تولد من إبليس اللعين .

إن الإنسان مخلوق ضعيف ، يحتاج إلى معونة الله تعالى لينتصر على أعداء الله في الأرض ، وعلى الشيطان الرجيم .

والشيطان عدو للإنسان ، يدرك خواطره، وهمسه ، والإنسان يعجز عن منعه ، والتصدي له ... ولذا احتاج الإنسان إلى معونة الله ﷻ في صده ... وقد عرف الله تعالى الإنسان بالطريق الذي يمكنه من طرد الشيطان ، وذلك بالاستعاذة من الشيطان مع كل عمل وقول، وتسمية الله تعالى في كل

---

(١) سورة فاطر الآية : ٦ .

شيء، إذا دخل بيته فليستعذ ويسمي الله ، وإذا أكل ، وإذا شرب ، وإذا جامع زوجته ...

إن الاستعاذة بالله من الشيطان سلاح المؤمن، وعدته في الفوز ، والانتصار على عدوه .

إن الاستعاذة نطق باللسان نابع من اليقين والإيمان ، تطهر القلب من أي غش ، وتنظف السان من أي لفظ سيء ، وترتقي بالجوارح من أي وضع بئيس .

وبهذا يواجه المسلم الشيطان بالخلوص والإيمان ، والطاعة الصادقة لله تعالى .

إن الشيطان لا يعيش مع هذا الجو الإيماني الخالص ، ويفارقه حيث لا إقامة... ولا عمل .

وقد نزل الوحي على النبي ﷺ يعلمه الاستعاذة من الشيطان.... منها : -

- يقول الله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾ ﴾ (١) .
- ويقول ﷻ : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) .
- وعن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها ، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من**

---

(١) سورة المؤمنون الآيتان : ٩٧ ، ٩٨ .

(٢) سورة الأعراف الآية : ٢٠٠ .

شر ما خلق ، لم يضره شيء ، حتى يرتحل من منزله ذلك) [١].

- وعن ابن عباس ﷺ قال : **(كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ﷺ ، يقول : " أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة " ثم يقول : " هكذا كان يعوذ إبراهيم ابنيه إسماعيل وإسحاق)** [٢] .
- وعن عائشة ﷺ : **(أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول : " اللهم رب الناس أذهب الباس ، اشفه وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما)** [٣] .

الركيزة الثالثة
الحكم الشرعي للاستعاذة

يذهب عطاء بن رباح ﷺ إلى أن الاستعاذة من الشيطان الرجيم واجبة مع كل عمل مستدلين بما يلي : -

١- **الآيات التي أمرت بالاستعاذة جاءت بصيغة الأمر** ، والأمر يدل على الوجوب .

٢- **مداومة النبي ﷺ على الاستعاذة** ، ومواظبته ﷺ عليها تدل على الوجوب .

٣- **الاستعاذة وسيلة لدفع ضرر الشيطان** ، وذلك واجب .

٤- **إن الاستعاذة أحوط طريق في تجنب شر الشيطان**، والعمل بالأحوط

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الذكر و الدعاء والتوبة ، باب التعوذ من سوء القضاء ، حديث رقم : ٤٩٨٨

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ﷺ - مناقب الحسن والحسين ﷺ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب رقية النبي ﷺ .

أحد طرق الوجوب .

إلا أن العمل يصح بدون الاستعاذة فوجوبها في ذاتها ، وليست شرطا في العمل .

ويذهب محمد بن سيرين إلى أن الاستعاذة سنة عند بدء كل قول وعمل ، لأنها لم تتعين لطرد الشيطان ، والنطق بها أولى من تركها [١] .

وحديث الباب يشير إلى أهميتها لما لها من أثر في إبعاد الشيطان عن الغلام إذا حملت به أمه .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) استحباب التسمية والدعاء ، والاستعاذة بالله ، والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع .

٢) الاعتصام بذكر الله تعالى ، والتبرك باسمه سبحانه وتعالى ، والاستعاذة به من كل سوء .

٣) ضرورة شكر الله تعالى على أن أعانه على إشباع عواطفه .

٤) ضرورة استدامة العمل الصالح ليستجيب الله للدعاء .

٥) شمول التعاليم الإسلامية لكل حالات الإنسان ، خيرا كانت أو شرا .

٦) الإشارة إلى أن الشيطان ملازم لأبن آدم ، لا يطرد عنه إلا بذكر الله تعالى .

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ١٤ -١٦ بتصرف .

- ١٦ -
١٨- باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

[٩١١]،(١) ٤٥٢٨ حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾(١) (٢)

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب جواز أن يأتي الرجل زوجته من أي جهة ، وبأية كيفية بشرط أن لا يتجاوز موضع البذر .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول جابر بن عبد الله ﷺ : **(كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا)** أي كانت اليهود تقول: إذا جامع الرجل زوجته في فرجها باركة ، أو مستلقية **(جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ)** وهذا جواب الشرط ، ومعناه أن قولهم يفيد مجيء الولد أحول تبعا لتحول حالة الجماع وقت الحمل ، وذلك باتخاذ وضع للرجل أو للمرأة يصل به إلى إيصال المني إلى الرحم ، ووضع البذر في مكان الإنبات ....

وقد رغب اليهود بقولهم نهي أتباعهم عن هذه الطرق في الجماع .

وقد رد الله تعالى قول اليهود، فأنزل قوله تعالى : **﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾** أي فأتوهم كما تأتون أرضكم التي تريدون حرثها فلكم أن تبذروا الحب من أي جهة ، وبأي كيفية ، فالحب يوضع في الأرض وينبت،

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب التفسير: ٢ سورة البقرة: ٣٩ باب .﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية

والمعنى المراد : ائتوا نسائكم من أي جهة شئتم ، وليس عليكم جهة دون أخرى ، وجامعوهن من أي شق أردتم بشرط أن يكون المأتي واحدا ، وهو موضع الحرث ... وهذا من الكنايات اللطيفة ، والتعريضات المستحسنة لأنها قيدت الرجل بالحرث ليعلم أن لا يتجاوز البتة موضع البذر، وأن يتجاوز عن مجرد الشهوة ، لأن الغرض الأصلي من الزواج طلب النسل ، وهو يتحقق بأي كيفية .

وقد ظن البعض أن الآية على عمومها تجيز للرجل أن يأتي امرأته من دبرها في دبرها ، وهذا الظن وهنه المحدثون ، واستشهدوا بعدة أحاديث خصصت عموم الآية .... منها : -

- **وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة ، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف واحد ، فاصنع ذلك ، وإلا فاجتنبني حتى سرى أمرهما)** أي انتشر خبرهما **(فبلغ ذلك رسول الله ﷺ " فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أي مقبلات ، ومدبرات ومستلقيات ، يعني ذلك موضع الولد ")** [1]
- **وجاء عمر بن الخطاب ﷺ إلى رسول الله ﷺ .**

فقال : يا رسول الله ، هلكت .

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب النكاح ، حديث رقم : ٢٧٢٣ .

قال ﷺ : " وما الذي أهلكك يا عمر ؟

" قال ﷺ : حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا ، فأوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ فقال ﷺ : "أقبل ، وأدبر ، واتق الدبر ، والحيضة [1] .

- **ويقول ﷺ :لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر)** [2]

ـ جـ ـ
البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب جواز إتيان الرجل زوجته في فرجها بأي كيفية يريدها، والأحاديث تخصص الآية ، وترد على من يرى غير ذلك .

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب ضرورة أن يكون إتيان المرأة في موضع الحرث بأي كيفية ممكنة يرتضي بها الزوجان .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز منها : -

الركيزة الأولى
ضمان حق الزوجين
في الاستمتاع بالنكاح

الغاية الكبرى للنكاح مجيء الولد، وتكثير الأمة، وتقوية أمة الإسلام في الأرض كلها ، ومع هذه الغاية غايات عديدة تخدم الغاية الكبرى ، وتوصل

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب عشرة النساء ، باب تاويل قوله ﷻ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ، حديث: ٨٧٠٠

(٢) سنن الترمذي – الجامع الصحيح ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، حديث رقم : ١١٢١ .

إليها حيث يحقق النكاح للرجال والنساء إشباع عواطفهما ، والتمتع بالطاقات التي خلقهما الله تعالى بها ، فلكل منهما ميل للآخر ، وحاجة إليه ، وهذا الميل موجود في كل الخلق حيث الذكر والأنثى في كل شيء .

يميل الطفل الصغير إلى الأخر ، ويتمتع بلقياه ، ويأنس معه ، ولذلك كان الزواج الشرعي لإشباع هذا الميل الوجداني .

وحتى يتم هذا الإشباع بطريقة سوية أمر الإسلام بتعليم الصغار ثقافة التزاوج ، وطرق التعامل بين الذكور والإناث ، مع التفريق بينهما في سن مبكرة قبل البلوغ ، ومنع الاختلاط ، وحث الآباء على حسن التربية والتوجيه، والتبكير في النكاح .

ولإشباع الإنسان عاطفيا أباح للزوجين أن يتناكحا بأي طريقة يرغبانها، ويريانها تحقق متعة لهما ، ولذلك أباح ما كانت اليهود تمنعه ، وأجاز لهم الجماع بأي طريق يفكرون فيها بشرط واحد وهي إتيان موضع الولد ، وعدم تجاوزه البتة .

وبذلك تتحقق مقاصد النكاح الكلية والفرعية ، ويسعد الزوجان بإشباع العواطف ، وإرضاء النفس .

الركيزة الثانية
من فنون الدعوة إلى الله تعالى

تستفيد الدعوة إلى الله تعالى بأساليب لغة العرب ، وحُسن دلالاتها على ما صيغت له ، ومن الحديث نلحظ من فنون الدعوة ما يلي : -

أولاً : الإسلام دين الله تعالى ثابت بالوحي المنزل على رسول الله ﷺ، يؤخذ من مصادره ، ولا أثر لأي دين سابق ولا فكر بشري فيه ، ولذلك أبطل الحديث مقالة اليهود في النكاح ، كما بين الحديث .

ثانياً : أقر الحديث للمسلمين أسلوبا مجازيا مشتملا على التشبيه والكناية ، والاستعارة ، فشبه المرأة بالأرض ، وشبه ماء الرجل بالبذور، فكما أن الأرض تؤتي ثمارها بإلقاء البذور فيها بأي طريقة ممكنة ، فكذلك للرجل أن يأتي زوجته بأي كيفية ممكنة مادامت البذور توضع في الأرض ، وكنى الحديث عن الجماع بالحرث ليبيح إتيانه بأي كيفية ممكنة ، وكنى عن الجماع بشيء من لوازمه ، وهو المذاق ليكون في الكلام استعارة .

إن الاستفادة بأساليب كلام العرب ضرورة لتبليغ الإسلام للناس ، ليفهموا أعماله ومقاصده ، وعلى الدعاة إجازة هذا في دعوتهم الناس .

- و -
لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) المسلمون يستمدون تعاليم الإسلام من رسول الله ﷺ .

٢) أحل الله تعالى التمتع في الزواج بشرط المحافظة على أصوله .

٣) يحرم وطء المرة من دبرها .

- ١٧ -
١٩- باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

[٩١٢]،(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ [١] .

٥١٩٤

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب ضرورة طاعة المرأة إذا دعاها زوجها لأنها لو هجرته لعنتها الملائكة حتى ترجع وتطيع .

- ب -
الدلالات اللغوية لهذا الحديث

يقول أبو هريرة ﷺ : **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا)** أي إذا هجرت المرأة فراش زوجها حتى لا يأتيها ، والمفاعلة ليست على ظاهرها ، لأنها تكون من جانب المرأة وحدها ، وتقييد الهجر بالليل والبيات قائم على الأغلب ، لأن الحكم يعم الليل والنهار ، وعلى المرأة أن تطيع زوجها إذا أراد أن يأتيها في ليل أو في نهار .

والهجر يتحقق إذا طلبها زوجها ، وغضب عليها لهجرها ، أما إذا لم يطلبها ، أو طلبها ولم يغضب فلا هجران ، فهو إما أن يكون قبل عذرها ، وإما أن يكون ترك حقه .

وقد تكون المفاعلة في الهجر موجودة ، ولا يتجه اللوم إلى الزوجة فيها بأن يكون الزوج هو الذي بدأ بالهجر ... أما لو بدأت المرأة بالهجر فغضب الزوج ، وهجرها فإن اللوم يكون عليها ... لأنها سبب المفاعلة .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٨٥ باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها .

(لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ) أي إن الملائكة تظل تدعو عليها بالطرد من رحمة الله تعالى حتى ترجع لزوجها ، وتترك هجره .... وليس لأحد من الناس أن يلعنها ، بل يدعو المسلم لها ولغيرها بالهداية ، والتوبة ، وترك المعاصي ، والتزام الصراط المستقيم .

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث أن الملائكة تعيش مع الناس ، وترى ما يفعلون ، وتسمع ما يقولون ، وهم لذلك يدعون لأهل الطاعات، ويدعون على أهل المعاصي ... ويترتب على دعاء الملائكة على المرأةالتي تهجر زوجها عدم قبول الطاعة منها حتى ترجع ، لأن الله تعالى هو الذي أمر الملائكة بما يقولون ، ويطلبون .

يقول النبي ﷺ : **(اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما : عبد آبق من مواليه حتى يرجع ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع)** [1] .

ومن هم هؤلاء الملائكة الذين يلعنون من تهجر زوجها ؟

قال البعض : إنهم الحفظة ... **وقال آخرون** : أنهم سائر الملائكة ... **وقال آخرون** : هم طائفة من الملائكة خصهم الله تعالى بهذا العمل .

فإن قيل : لم جاء الحديث بلعن المرأة المهاجرة دون الرجل المهاجر؟

أقول : إن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة ، وأن أقوى ما يشوش على فكر الرجل ونشاطه داعية النكاح ، ولذلك حض الله تعالى الزوجات على مساعدة الرجل في رغبته الوطء ، أما المرأة فإن

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب البر والصلة ، حديث رقم : ٧٣٩٧ .

رغبتها تنقضي بعد وقت قصير ، وصبرها على عدم الوطء ممكن ويسير .

وأيضا فقد راعى الحديث الأغلب الأعم في الهجر ، وتحدث عنه ، ولا مانع من توجيه اللوم إلى الرجل إن كان سببا في الهجر ، وبالغ فيه .

ـ د ـ

المعنى العام لحديث الباب

يحض الإسلام المرأة على طاعة الزوج إذا أرادها ، وخوفها من لعن الملائكة إن هجرت فراش زوجها ، وأبت إتيانه ، وعرفها أن الملائكة تظل تلعنها حتى ترجع لزوجها وتطيعه .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن الحديث ركيزة هامة ... هي : -

ضرورة الرضا والتلاقي في الحياة الزوجية

يقيم الإسلام الحياة الزوجية عل المودة والرحمة ، ويشرع لها لتبقى محافظة على الهدوء والسكينة .

إلا أن أمور الدنيا لا تسير على نمط واحد بل هي قلب ، فيها الغضب والرضا ، ومعها يكون الصخب والهدوء .

ويدعو الإسلام إلى التوقف عند الغضب، وترك ما يشجع على الخصومة والكراهية ، ولذلك شرع التسامح في التعامل بين الزوجين ، ومنع أسباب التشاحن والغضب .

ومن هذا الباب جاء الحديث داعيا المرأة إلى طاعة زوجها إذا أراد أن يأتيها ، لأن ذلك يقضي على الخصومة ، ويؤكد الألفة للزوجين .

ومن عظيم شرع الله تعالى أن جعل اللعن للملائكة لا للبشر ، فليس لزوجها أن يلعنها ، وليس للناس أن يلعنوها ، لأن ذلك أجدى في طاعتها

لزوجها، فهي حين تعلم أن هجرها لزوجها يصنع خصومة مع الملائكة التي تستمر تدعو عليها حتى ترجع لزوجها تسارع في طاعة زوجها، فهي لا تقدر على خصومة الملائكة ، وليس لها سبيل إليها إلا بالرجوع عن هجرها .

ولو كانت الخصومة مع غير الملائكة لأخذت في التصدي لها، لكنها لا تجد مع الملائكة إلى الدعوة بالهداية والتوفيق .

وبهذا ترجع المرأة ويستمر الرضا والتلاقي ، والوفاق في الحياة الزوجية

- و -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) يدل الحديث على أن منع الحقوق في الأبدان كانت أوفى الأقوال يوجب سخط الله تعالى ، إلا أن يعفو عنه برحمته ﷻ .

٢) جواز لعن العاصي المسلم على وجه التخويف حتى لا يقع في المعصية .

٣) لعن الملائكة للعاصي مستمر حتى يرجع .

٤) قبول دعاء الملائكة من خير أو من شر .

٥) ضرورة مساعدة الزوجة زوجها ، وطلب مرضاته .

٦) دوام فضل الله تعالى على العبد ، حيث جعل له من يقوم بحقوقه ، والواجب أن يحافظ العبد على سائر حقوق الله تعالى .

- ١٨ -
٢١- باب حكم العزل

[٩١٣]،(١) ٤١٣٨ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلَقِ، فأَصبَنْاَ سبَيْاً منْ سبَىِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ .

وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ .

فَقَالَ ﷺ : مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ (١)

[٩١٤]،(٢) ٥٢١٠ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنَّا نَعْزِلُ ؛ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ .

فَقَالَ: أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ، قَالَهَا ثَلاَثًا، مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ (٢).

[٩١٥]،(٣) ٥٢٠٩ حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ (٣).

- أ -
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حكم العزل، وتوضح أن الأمر بيد الله ، وما قدره يكون .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ٣٢ باب غزوة بني المصطلق

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٩٦ باب العزل .

(٣) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٩٦ باب العزل .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين أن ما قدره الله تعالى سوف يكون سواء وجد العزل ، أولم يوجد .

<u>ففي الحديث الأول</u> : يقول أبو سعيد الخدري ﷺ : **(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلَقِ)** التي وقعت في شهر شعبان سنة ست بعد الخندق على الصحيح [1] .

(فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ) أي أصبنا جواري سبايا توزعت على المجاهدين ، واشتدت علينا العزبة ، والبعد عن زوجاتنا ، فجئنا إلى سبايانا ، وأردنا أن نعزل ....

والعزل هو نزع الذكر من الفرج قبل الإنزال دفعا لحصول الولد .

(فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ) وقد ذكر الحديث **(فَأَرَدْنَا)** بعد **(وَأَحْبَبْنَا)** لإفادة أن بعدهم عن زوجاتهم جعل العزبة شاقة عليهم ، فأحبوا في قلوبهم أن يأتوا السبايا ويعزلون ، وعاشت هذه العواطف في وجدانهم ، ثم انتقلوا بها إلى مرحلة الإرادة والعزم ، وحينئذ سألوا رسول الله ﷺ ، **(وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ)** أي قال بعض المجاهدين لبعض : وهل يصح منا أن نعزل عن سبايانا ؟، ونحن لا نعرف حكمه الشرعي ورسول الله ﷺ معنا لا نسأله ؟.

(فَسَأَلْنَاهُ) ﷺ **(عَنْ ذَلِكَ)** أي عن حكم العزل الذي نريده .

(فَقَالَ) ﷺ **(مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا)** أي ليس عليكم إثم إن لم تعزلوا ،

---

(١) سيرة ابن هشام ج٢ ص٢٨٩ .

ولا عليكم إن عزلتم ، فهو مباح لكم ، وكل شيء مقدر ، وما قدره الله تعالى سوف يكون ، وقد جعل الله تعالى لكل شيء قدرا يقرر أنه **(مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ)** أي ما من نفس كائنة في علم الله تعالى قدر الله ﷻ وجودها على الزمن كله إلا وهي كائنة محققه كما قدر الله لها ، ولا يغني حذر عن قدر ، **وهذه حقيقة أكدتها أحاديث كثيرة .... منها : -**

- **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسأل عن العزل ؟**

فقال رسول الله ﷺ : " لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة ، لأخرج الله منها - أو يخرج منها ولدا - الشك منه - وليخلقن الله نفسا هو خالقها) (١)

- وعن جابر رضي الله عنه ، **أن رجلا أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن لي جارية ، هي خادمنا وسانيتنا ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل .**

فقال ﷺ : " اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها " .

فلبث الرجل ، ثم أتاه ، فقال : إن الجارية قد حبلت .

فقال ﷺ : " قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها) (٢) .

وفي الحديث إشارة خفية إلى ترك العزل ، لأنه لا فائدة فيه من خشية حصول الولد، لأن الله تعالى إن قدر خلق الولد خلقه لا يمنعه العزل ، ويقدر الله تعالى ما ينفذ به قدره ﷻ ، وإن قدر عدم وجود الولد لا يفيد ترك العزل .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ١٢٢٠١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، حديث رقم : ٢٦٨٤ .

وفرار الرجل من حصول الولد يكون لعدة أسباب .... منها : -

- **خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا** ، أو تصير أم ولد فيمنع بيعها .
- **خشية دخول الضرر على الولد المرضع** إذا كانت الموطوءة ترضعه .
- **الفرار من كثرة العيال** إذا كان الرجل مقلا .

وكل ذلك لا يغني عن قدر الله تعالى .

<u>وفي الحديث الثاني</u> يقول أبو سعيد الخدري ﷺ : **(أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنَّا نَعْزِلُ ؛ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا)** أي إنكم تعزلون خشية الولد أو غير ذلك ، وكرر مقالته ثلاثا ليؤكد لهم أن الأمر قدري محض ، ثم قال ﷺ لهم : **(مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ)** أي ما من نفس في علم الله تعالى قدر الله تعالى إيجادها إلا وستوجد في الواقع ، ووفق تقدير الله لها .

<u>وفي الحديث الثالث</u> : يقول جابر ﷺ : **(كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)** أي كنا نعزل عن النساء لجوازه شرعا ، وكان القرآن ينزل ، فلو كان العزل ممنوعا لنزل النهي عنه .

والأحاديث الثلاثة تبين جواز العزل ، وقد أخذ منها الفقهاء أحكاما عديدة .

- جـ -
البيان التحليلي لأحاديث الباب

تتناول أحاديث الباب قضية العزل ، ومنها استنبط الفقهاء الأحكام التالية : -

ـ أولاً ـ
المراد بالعزل وسببه

العزل أن يجامع الرجل حليلته ، فإذا قارب الإنزال نزع ذكره ، وأنزل خارج الفرج ، وسبب ذلك عزوفه عن علوق المرأة ، وتكوين حمل في رحمها لكونها أمة ، وإما لأسباب صحية تعود على المرأة ، أو إلى الجنين ، أو إلى الطفل الرضيع ، أو لقلة ذات اليد .

ـ ثانياً ـ
حكم العزل عن الزوجة الحرة

اختلف العلماء والفقهاء في حكم العزل عن الزوجة الحرة ، وانقسموا إلى فريقين : -

الفريق الأول :

ذهب عمرو بن مسعود ومالك، والأحناف ، والحنابلة ، ورأي للشافعية، وابن عبد البر ، وابن هبيرة ﷺ **إلى إباحة العزل عن الزوجة الحرة بإذنها ، مع كراهته إن كان العزل لغير حاجة** ، واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : **(نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)** [١] .

وأما كراهيته إن كان بغير سبب فلأنه يقلل النسل ، ويقطع لذة الزوجة[٢]

الفريق الثاني :

ذهب الشافعي في أحد قوله إلى إباحة العزل مطلقا ، أذنت الزوجة أو لم تأذن ، ولكن يستحب استئذانها [٣] .

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب العزل ، حديث رقم : ١٩٢٤ .

(٢) ابن عابدين ج٢ ص ٣٧٩ .

(٣) إحياء علوم الدين ج٢ ص ٥٢ .

ـ ثالثاً ـ
حكم العزل عن الأمة

اتفق الفقهاء على جواز العزل عن الأمة أذنت أولم تأذن إذا لم تكن زوجة ، لأن الجماع حينئذ حق الرجل ، وكذلك إنجاب الولد ، والأولى ترك العزل رعاية لها .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أحكام العزل عن الزوجة حرة كانت أو أمة ، وأن الأمر بيد الله تعالى .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة .... هي : -

المحافظة على حقوق أطراف النكاح

شرع الله ﷻ النكاح لتحقيق مقاصد الأسرة على مجموعة من الحقوق والواجبات يقوم بها كل طرف في الأسرة .

وعلى هذا تكون الأسرة بناء مصغر يصور المجتمع الكبير ، ويحافظ على استمراريته لتكوين مجتمع صالح .

ولذلك بحث الفقهاء موضوع العزل ، وهو تفريغ الرجل ماءه بعيدا عن رحم المرأة ، حتى لا يلتقي الماءان ويقدر الله تعالى منه الولد .

وبحث الفقهاء حق الرجل ، وحق المرأة ، وحق المجتمع ، فبينوا أن الرجل لا يعزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها ، وإذا احتاج المجتمع إلى رجال ونساء يكره العزل في هذه الحالة .

ولو كانت الزوجة أمة فالقرار قرار الرجل ، فهو الأدرى بمستقبل الولد، وسط احتمالات متعددة .

والمهم أن العزل مرتبط بحقوق أطراف الأسرة .

- و -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) عزل الحرة يكون بإذنها .

٢) أساس العزل يكون مصلحة الجنين .

٣) قدر الله تعالى غالب ، وعلى الإنسان أن يأخذ بالأسباب .

- ١٨ -
كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

يحرص الإسلام على نجابة الولد ، وسلامته ، ولذلك شرع اختيار الزوجة المتصفة بالحسب ، والدين ، والخُلق ، والغنى ، لأن ذلك ينعكس على الولد إرثا ، وتربية ، كما يحسن اختيار الزوج على الدين والخُلق .

والإسلام يحرص على الولد وهو في بطن أمه فيحث على تكريمها ، والاهتمام بصحتها ، وصحة الجنين في بطنها فيبيح لها الفطر إن أضرها الصوم ، أو أضر جنينها ... وجعل لها من مشقة الحمل والولادة سببا للبر بها ، ودعوة للأب أن يعامل زوجته بالمعروف .

وإذا ولدت الأم يهتم الإسلام بالمولود ، ويحدد له سبل الحياة ، ويكلف الأب بما يجب عليه ، ويكلف الأم أن لا تهمل ولدها ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴾ (١)

وبذلك يتحقق للمولود ما يلي : -

١- إرضاع الولد لمدة عامين .

٢- قيام الوالد بالإنفاق على الأم بصورة تشمل اللباس ، والطعام ، والسكن في مودة ومعروف .

٣- تحقيق الكرامة لكافة أفراد الأسرة ، ومنع الضرر عنهم جميعا .

٤- الاتفاق بين الوالدين على حسن إرضاع الولد ، وتربيته ، وهكذا ينشأ الولد نشأة حسنة كريمة .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

-١-
١- باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

[٩١٦]،(١) ٢٦٤٦ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُرَاهُ فُلاَنًا (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ هذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُرَاهُ فُلاَنًا (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ (١).

-أ-
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب ما تحرمه الرضاعة ، وأنها تحرم ما يحرمه النسب .

-ب-
الدلالات اللغوية في حديث الباب

تؤكد السيدة عائشة رضي الله عنها (**زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا**) في بيتها ، وفي ليلتها (**وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ رضي الله عنها**) لأن البيوت كانت متجاورة .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ٧ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، وللحديث روايات في البخاري تحت رقم : ٢١٠٥ ، ٥٠٩٩ .

(قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُرَاهُ فُلَانًا (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) أي أظنه عم حفصة رضي الله عنها من الرضاعة ، ولم يتحدث أحد من المحدثين عن اسمه .

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : يَا رَسُولَ اللهِ هذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ) على حفصة ، وهو عم لحفصة من الرضاعة ، فهل يجوز له ذلك ؟

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُرَاهُ فُلَانًا (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) ، وهذا يجوز له أن يستأذن ويدخل عليها .

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ؛ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ) ؟ وجاز له ذلك شرعا ؟

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : نَعَمْ) يصح له أن يستأذنك ، ويدخل عليك لـ**(أَنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)** .

وقد ذكر الفقهاء أن عم عائشة رضي الله عنها من الرضاعة هو **(أفلح)** أخو أبي القعيس ، لأن أبي القعيس عمها من الرضاعة ، وأخوه عمها .

وظاهر الحديث أنه كان قد مات لقول عائشة رضي الله عنها : **(لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا)** وفي حديث آخر أن عمها جاء يستأذن عليها فلم تأذن له فأمرها النبي ﷺ بأن تأذن له .. .. وهذا يفيد أنه لم يمت ...

وقد رد المحدثون هذا التعارض باحتمالات عدة : -

- فيحتمل انه أخ آخر لأبي القبيس.
- ويحتمل أنها ظنت أنه مات لبعد عهدها عته ، ثم قدم بعد ذلك .
- ويحتمل أن الحديث عن رجلين وقع حديثهما مرتين ... أو أن عائشة رضي الله عنها كررت سؤالها ، لأنها نسيت القصة الأولى ، أو لأنها

تصورت تغيير الحكم فأعادت السؤال .... ويفيد هذا أن أحد العمين كان أعلى وأكبر ، والعم الثاني أدنى وأصغر ... أو كان أحدهما شقيقا ، والآخر كان لأب أو لأم فقط ، أو أرضعت زوجة أخيه عائشة رضي الله عنها بعد موته والآخر في حياته [١] .

وقوله ﷺ : (**الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ**) أي تحرم الرضاعة ما تحرمه الولادة ،... وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال : (**الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب**) [٢] . وذلك في حادثة أخرى اختلفت عن رواية الباب في القصة ، والسبب ، والراوي ، وعند الإمام احمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : **قال رسول الله** ﷺ : " **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، من خال ، أو عم ، أو ابن أخ**) [٣]

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب أن الرضاعة تحرم اغلب ما تحرمه الولادة ، وهذا يحتاج إلى دراسة المباحث التالية : -

المبحث الأول
تعريف الرضاعة ودلالتها

الرضاعة بفتح الراء وكسرها اسم الإرضاع ، ومعناه اسم لمص الثدي ، وشرب اللبن ، أو ما يقوم مقامه في فترة الحولين .

والرضاعة في الاصطلاح مص الرضيع اللبن من ثدي المرأة في وقت

---

(١) فتح الباري ج٩ ص ١٤١ .

(٢) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني - كتاب الوليمة ، باب الرضاع - حديث:١٨٠٤

(٣) مسند الإمام أحمد ، مسند الأنصار ،- حديث رقم : ٢٤١٨٨ .

مخصوص ، بقدر مخصوص .

والرضاعة ضرورة حياتية للولد ، ثبتت شرعيتها بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

أما الكتاب فهو قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [١] ، وقوله ﷻ : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [٢] .

وأما السنة فقوله ﷺ : **(يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)**[٣] .

وأما الإجماع فعلى تحريم الإرضاع ، والوقوف على أحكامه الأمة كلها .

والرضاعة ضرورة لحياة الولد ، لأن الله تعالى جعل اللبن سبب حياة الولد ، فبه ينشز العظم ، وينمو اللحم ، وتقوى الأعضاء .

المبحث الثاني
حكم الإرضاع

اتفق الفقهاء على وجوب إرضاع الطفل لحاجته إليه في سن الرضاع .

ولكن اختلفوا فيمن يجب عليه ....

فقال الشافعية والحنابلة ، وجمهور الفقهاء أن الإرضاع واجب على الأب ... وليس للأب أن يجبر الأم على الإرضاع ما لم تتعين بسبب الفقر ، أو رفض الطفل الرضاعة من غيرها ....

إلا أن الشافعي ذهب إلى وجوب أن ترضع الأم الابن تعينت أو لم تتعين

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

(٢) سورة النساء الآية : ٢٣ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة - حديث:٢٦٩٤

واستدل الجمهور على مذهبهم بقوله ﷻ : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[1] ، **وحق الأم ثابت في إرضاع ولدها** ، فلو رغبت فيه لا تمنع عنه ، لأنها أكثر شفقة وحنانا على الولد ، ولا أجرة لها ما دامت في عصمة الأب لأنه ينفق عليها ، وإن كانت في غير عصمته فلها الأجرة .

المبحث الثالث
شروط اللبن الذي يترتب عليه حكم شرعي

يشترط في اللبن الذي يترتب عليه الحكم أن يكون لبن امرأة محتملة للولادة بالحيض ولو بعد موتها ، وأن يصل اللبن إلى جوف الطفل صافيا ، أو مختلطا بغيره .

ولا يشترط في الإرضاع سبق حمل المرضعة ، واشترط الحنفية ، والمالكية أن يكون اللبن غالبا عند خلطه بغيره .

واتفق الفقهاء على أن خمس رضعات يحرمن ...

وذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن أقل من خمس رضعات لا أثر له .

وذهب الأحناف، والمالكية، ورواية عن احمد وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن كثير اللبن وقليله سواء في التحريم ، ومقدار الرضعة مقرر بالعرف .

ويشترط في الرضيع أن يصل اللبن إلى معدته ، وأن لا يبلغ عامين حال إرضاعه على الصحيح ، وسيأتي تفصيل لهذه الأحكام فيما بعد .

المبحث الرابع
ما يحرم على الرضيع بالإرضاع

لا خلاف بين العلماء والفقهاء في أن الرضاعة تحرم ما يحرم عليه من

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٦ .

النسب، وهن السبع اللاتي ذكرن في قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [1] ، وقد ثبت تحريم الأم والأخت من الرضاع بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ، وتحريم البنت بالتبعية لأن تحريم الأخت تحرم البنت من باب أولى .... وتحرم أصول الأم وفروعها من نسب أو رضاع ، وسواء تقدمت ولادتهم عن الإرضاع أو تأخرت .

ويحرم على المرضع فروع رضيعها وإن سفلوا، ولا يحرم عليها أصوله وإن علوا .

يقول القرطبي : في حديث الباب دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة ، وزوجها ، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد ، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه ، وأمها لأنها جدته فصاعدا، وأختها لأنها خالته ، وبنتها لأنها أخته ، وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته ، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٣ .

، وأمه صاعدا لأنها جدته ، وأخته لأنها عمته [١] .

المبحث الخامس
ما يحرم بالنسب ولا يحرم بالرضاع

هناك من المسائل التي تترتب على النسب ، ولكنها لا تترتب على الرضاع ... ومنها : -

١- لا توارث بسبب الرضاعة .

٢- لا يجب الإنفاق من الولد على من أرضعته .

٣- تجوز الشهادة من الولد لمن أرضعته .

٤- لا يشترك الولد في العقل ولا في القصاص مع عقيلة من أرضعت[٢]

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن الرضاعة تحرم ما يحرمه النسب ، وقد فصل الفقهاء أحكام الحديث ، ووضحوا ما يحرم بسبب الرضاع .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة ....هي : -

صيانة القربى

حرم الله تعالى على الرجل أن يتزوج من محارمه في النسب ، لأنهم قرابته ، حتى لا يحدث معهم من المناوشات ما يحدث بين الأزواج في الغالب الأعم ، وبذلك تبقى القرابة في موضعها اللائق بها ، وتصان حقوقها ، وتستمر في عقول الرجال بقدرها ومنزلتها .

---

(١) فتح الباري ج٩ ص ١٤١ .

(٢) فتح الباري ج٩ ص ١٤١ .

وقد جعل الله تعالى الرضاعة سببا للتماسك الاجتماعي مثل القربى ، فما تحرمه القرابة النسبية تحرمه الرضاعة ، وهذا حكم يشهد على عظمة التشريع في الإسلام ، فإن الرضاعة أنشزت العظم ، وأنبتت اللحم ، وساعدت بطريقة عملية في تكوين الطفل ، ونموه ، وصارت عاملا من عوامل بقائه في الحياة الدنيا بأمر الله تعالى .

وحتى يقوم الولد بحق من أرضعته جعلها الله تعالى أما مرضعة ، وجعل أقرباءها أقرباء للولد ، وحرم عليه ما يحرمه النسب ، فأمها جدته ، وأختها خالته ، وبنتها أخته ، ... وهكذا .

إن الإسلام يوسع دوائر التواصل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، فمرة بالنسب والمصاهرة ، ومرة بالرضاع ... وهكذا ، لتبقى الأمة واحدة في ترابطها ووحدتها .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) الدلال الحسن بين رسول الله ﷺ وبين أمهات المؤمنين .

٢) رسول الله ﷺ هو مصدر الإسلام لسائر المسلمين .

٣) الرضاعة سبب في الترابط القلبي بين الناس .

- ٢ -

٢- باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

[٩١٧]،(١) ٤٧٩٦ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِينَ عَمُّكِ ؟

قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ؟

فَقَالَ ﷺ : ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ (١).

[٩١٨]،(٢) ٢٦٤٤ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ ؟

فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟

قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي .

فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ (٢).

---

(١)أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٣ سورة الأحزاب: ٩ باب قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ

(٢) أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ٧ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت رقم : ٥١٠٣ ، ٥١١١ ، ٥٠٣٩ ، ٦١٥٦ .

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

يبين حديث الباب ما يحرم على الرضيع من أقرباء الفحل صاحب الماء

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان تحريم أقرباء الفحل بسبب مائه ، بعدما بين الحديث في الباب السابق حرمة الرضاع من أقرباء المرأة التي أرضعت .

<u>ففي الحديث الأول</u> : تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : **(اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ)** أي لم تأذن السيدة عائشة رضي الله عنها لأفلح بالدخول عليها بعد استئذانه ، لأنها رأت أن الذي يحرم خاص بأقرباء المرأة التي أرضعت ، وافلح هو أخو زوج من أرضعت عائشة رضي الله عنها ، ولذلك لم تأذن له حتى تسأل رسول الله ﷺ ، وقالت : **(فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ)** التي **(أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ)**، وانتظرت رسول الله ﷺ حتى أتاها ، تقول رضي الله عنها : **(فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ)** في الدخول علي **(فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ)** فما ترى ؟

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِينَ) له ؟ إنه **(عَمُّكِ)** لأن زوج من أرضعت يكون لك أبا ، وأخاه يكون عما ، وأباه يكون جدا .

فقالت السيدة عائشة رضي الله عنها : **(قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ)** التي **(أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ)** زوجة أخيه .

(فَقَالَ) لها ﷺ : **(ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ)** من الرضاعة ، والرضاعة تحرم

ما يحرم النسب **(تَرِبَتْ يَمِينُكِ)** أي التصقت يداك بالتراب إن لم تأذني له ، وهذه كلمة تقولها العرب ولا يقصدون الدعاء ، وإنما يقصدون بها الحث على تطبيق حكم الله ﷻ .

وفي الحديث الثاني : تروي السيدة عائشة ﵂ قصة الحديث الأول بإجمال ، وبنفس أشخاصه وأحداثه ، فتقول ﵂: **(اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ)** أخو أبي القعيس ليدخل علي في حاجة له **(فَلَمْ آذَنْ لَهُ)** أي لم أأذن له حتى أتأكد من الحكم الشرعي في هذا الإذن .

(فَقَالَ) لي أفلح : **(أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ)** ؟ والاستفهام إنكاري ينكر فيه أفلح على أم المؤمنين عائشة ﵂ التحجب عليه ، وعدم الإذن له بالدخول .

تقول السيدة عائشة ﵂ **(فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذٰلِكَ)** ؟ ....أي وكيف أنت عمي ؟

(قَالَ) أفلح لها ليبين سبب عمومته: **(أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي)** فأنا عمك من الرضاع .

تقول ﵂: **(سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** أي إني سألت رسول الله ﷺ عما قاله أفلح ، وإنكاره علي عدم الإذن له بالدخول .

(فَقَالَ) ﷺ : **(صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ)** فهو عمك من الرضاعة ، بسبب لبن أخيه .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

في الباب السابق تناولت الأحاديث المحارم من أقارب المرأة المرضعة بسبب الرضاعة، فحرمت أصولها وفروعها على من أرضع ، وحرمت النكاح

على كل من رضع منها ذكورا وإناثا .

وجاء هذا الباب لبيان المحارم من أقارب الزوج لأنه صاحب اللبن ، فإن عائشة ﵂ رضعت من زوجة أبي القعيس ، فصارت أمها، وأصبح زوجها أبا لها، وأصبح محارم النسب لهذه الأم محارما لعائشة ﵂ بسبب الرضاع

ويرى الفقهاء أن لبن الإرضاع هو لبن للزوج ، ويسمونه لبن الفحل فهو سببه ، وبه تنتشر الحرمة ، ويتعلق بالحديث عن لبن الفحل عدة مباحث .... هي : -

المبحث الأول
المحرمات بسبب لبن الفحل

يحرم على زوج المرضعة من أرضعت فهو صاحب اللبن ، وبسببه تحرم عليه من أرضعت زوجته فبنتها هي بنته ، وتحرم من أرضعت على أقارب الزوج ، فإخوته أعمامها ، وأبوه جدها ، ويحرم أولاده من غير المرضعة فهم إخوة من الرضاعة ، ويحرم أبناء بناته لأنهم إخوتها لأب ....

وإن كان له زوجتان فأرضعت إحداهما ولدا ، وأرضعت الثانية بنتا ، فقد صار الولد والبنت أخوين لأب من الرضاعة ، ويحرم التناكح بينهما، وقالت عائشة ﵂: **(حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب)** [١]

(وقد سُئل عبد الله بن عباس ﵄ عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما ، وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية ؟

فقال : " لا ، اللقاح واحد) [٢] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب ، يحرم نكاح المرأة على عمتها .

(٢) موطأ مالك ، كتاب الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، حديث رقم : ١٢٧٢ .

المبحث الثاني
استمرار لبن الفحل ولو بعد موته

تثبت الأبوة باللبن ولو بعد الطلاق ، أو الموت ، قصر الزمان ، أو طال ، فإذا طلق الرجل زوجته أو مات عنها ، ولها لبن فأرضعت به طفلا قبل أن تتزوج ، فالرضيع ابن المطلق ، أو الميت من الرضاع ... فإن الطلاق أو الموت لا يقطع صلة الميت باللبن ، لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه ، فهو باستمراره منسوب إليه ، **وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.**

فإذا تزوجت بعد العدة رجلا آخر وولدت فاللبن بعد الولادة للرجل الثاني .

وإن حملت من الثاني وبقي لبنها على حاله فهو لبن الأول .

وإن زاد اللبن بالحمل من الثاني فهو للأول عند الحنفية والشافعية .

وقال الحنابلة : اللبن لهما [1].

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن لبن الفحل يحرم الزوج وأخوته ، وإخواته ، وأبناءه على الرضيعة، لأنه أب لها ، وأبوه جدها ، وإخواته أعمام لها ، وأخواته عمات لها .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب
تتضمن أحاديث الباب ركيزة واحدة ....هي : -
التحريم بلبن الفحل

شرع الإسلام التحريم بالإرضاع ، وجعل الطفل الرضيع أبنا لمن أرضعته وصار له كثير من أحكام الابن المولود ، وأصبح زوج المرضعة أبا للرضيع

---

(١) روضة الطالبين ج٩ص١٨ ، اسنى المطالب ج٣٣١٨ ، بدائع الصنائع ج٤١٠ ، المغني ج٧ ص ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

... ولذلك يحرم عليه أقارب الزوج من أصول وفروع ، وإخوة وأخوات ، وفي هذا التحريم إلزام للرضيع ليعرف الفضل الذي أتاه ممن أرضعته ، ويعلم أن صلته بالأم التي أرضعت ، وبأقاربها تكون دائمة لا تنقطع ، فهي مثل النسب تدوم وتستمر ، ويعلم أنه مدين للأم التي أرضعت ، وللزوج فهو صاحب اللبن ، وعليه أن يحافظ على الصلة التي شرعها الله تعالى بالإرضاع .

إن الإسلام يوسع دائرة القرابة في المجتمع بكل وسيلة ممكنة .

إن الأم مصدر الحنان والرحمة ، وصورة للبذل والعطاء ، تضم الصغير لصدرها ، تلقمه ثديها ، وتحن عليه بلبنها ، وتعطيه من طاقاتها ، وبدنها جزءا منه لينمو ويعيش ... ولئن كانت الأم النسبية حملت وولدت ، فإن المرضعة شفقت وحنت ، وأرضعت، لأن من المعلوم أن الثدي لا يخرج لبنه إلا بحنان الروح ، ورغبة القلب والوجدان ، ومع الإرضاع يتكون ارتباط مليء بالحب بين أطراف الرضاعة .

ولذلك كان من الحكمة الاستعلاء بالرضاعة إلى مستوى الأمومة الوالدة لتأخذ أحكامها إقرارا لدورها ، وتعظيما لفضلها ، واحتفاظا لمعناها وقيمها بين الأصل والأقارب .

لقد كان النبي ﷺ يستقبل أم أيمن رضي الله عنها، ويهش بلقائها، ولم ينس فضل حليمة السعدية رضي الله عنها ، فقد أرضعته لبنها .... يقول محمد بن المنكدر :(**استأذنت امرأة على النبي ﷺ قد كانت أرضعته ، فلما دخلت عليه قال : " أمي أمي " وعمد إلى ردائه فبسطه لها فقعدت عليه**) [1] وعرف أصحابه

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ذكر من أرضع رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ٢٣٧ .

أنها حليمة السعدية .

وعن شيخ من بني سعد ﷺ قال : (**قدمت حليمة بنت عبد الله ﷺ على رسول الله ﷺ مكة وقد تزوج خديجة ﷺ فتشكت جدب البلاد وهلاك الماشية ، فكلم رسول الله ﷺ خديجة ﷺ فيها ، فأعطتها أربعين شاة وبعيرا موقعا للظعينة وانصرفت إلى أهلها)** [١] .

وعن عمارة بن ثوبان ﷺ أن أبا الطفيل ﷺ أخبره ، قال : (**كنت غلاما أحمل عضو البعير فرأيت رسول الله ﷺ : " يقسم لحما بالجعرانة فجاءته امرأة فبسط لها رداءه " .**

فقلت : من هذه ؟

قالوا : أمه التي أرضعته) [٢] .

بل إنه ﷺ كان يعرف فضل أهلها ، وقومها ، فلقد وقع كثير من قبيلتها هوازن أسرى في موقعة حنين ، **فجاء وفد هوازن على رسول الله ﷺ بالجعرانة بعدما قسم الغنائم وفي الوفد عم النبي ﷺ من الرضاعة أبو ثروان ، فقال يومئذ : يا رسول الله ، إنما في هذه الحظائر من كان يكفلك من عماتك وخالاتك وحواضنك ، وقد حضناك في حجورنا ، وأرضعناك بثدينا ، ولقد رأيتك مرضعا ، فما رأيت مرضعا خيرا منك ، ورأيتك فطيما فما رأيت فطيما خيرا منك ، ثم رأيتك شابا فما رأيت شابا خيرا منك ، وقد تكاملت فيك خلال الخير، ونحن مع ذلك أصلك وعشيرتك ، فامنن علينا من**

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ذكر من أرضع رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ٢٣٦ .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ، كتاب معرفة الصحابة ، حديث رقم : ٦٦٣٥ .

الله عليك .

فقال رسول الله ﷺ : " قد استأنيت بكم حتى ظننت أنكم لا تقدمون " .

وقد قسم النبي ﷺ السبي وجرت فيه السهمان ، وقدم عليه أربعة عشر رجلا من هوازن مسلمين وجاءوا بإسلام من وراءهم من قومهم ، وكان رأس القوم ، والمتكلم أبو صرد زهير بن صرد .

فقال : يا رسول الله ، إنا أصل وعشيرة ، وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك يا رسول الله ، إنما في هذه الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي هن يكفلنك ولو أنا ملحنا للحارث بن أبي شمر أو للنعمان بن المنذر ثم نزلا منا بمثل الذي نزلت به ، رجونا عطفهما وعائدتهما ، وأنت خير المكفولين ، إنما في هذه الحظائر أخواتك وعماتك وخالاتك وبنات عمك وبنات خالاتك ، وأبعدهن قريب منك، بأبي أنت وأمي إنهن حضنك في حجورهن، وأرضعنك بثديهن، وتوركنك على أوراكهن وأنت خير المكفولين .

فقال رسول الله ﷺ " : إن أحسن الحديث أصدقه، وعندي من ترون من المسلمين أفأبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم ؟ " .

فقالوا : يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، وما كنا لنعدل بالأحساب شيئا ، فرد علينا أبناءنا ونساءنا .

فقال النبي ﷺ : " أما ما لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وأسأل لكم الناس ، فإذا صليت بالناس الظهر فقولوا : نستشفع برسول الله إلى المسلمين ، وبالمسلمين إلى رسول الله ، فإني سأقول لكم : ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ، وسأطلب لكم إلى الناس " فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر قاموا فتكلموا بالذي قال لهم رسول الله ﷺ ، فرد عليهم

رسول الله ﷺ ما كان له ، ولبني عبد المطلب، ورد المهاجرون ورد الأنصار وسأل لهم قبائل العرب فاتفقوا على قول واحد بتسليمهم ورضاهم ودفع ما كان في أيديهم من السبي إلا قوما تمسكوا بما في أيديهم فأعطاهم إبلا عوضا من ذلك) [1].

إن الإسلام جعل الرضاعة سببا للقربى ، ورباطا يجمع كثيرا من الناس بالبر والرحمة .

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) زوج المرضعة أب لمن أرضعت ، فاللبن لبنه ولو طلقها أو مات عنها .

٢) ضرورة التأكد من حكم الله تعالى في كل مسألة صغرت أم كبرت .

٣) أفاضل الناس يحافظون على القيم ، ولا ينسون فضلا أتاهم .

٤) قدوة المسلمين على الزمن كله رسول الله ﷺ .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ذكر من أرضع رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ٢٣٥ .

- ٣ -
٣- باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

[٩١٩]،(١) حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي بِنْتِ حَمْزَةَ ﷺ

٢٦٤٥ : لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ (١)

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب ما يحرم على إخوة زوج المرضعة بسبب لبنه استنباطا من قول رسول الله ﷺ .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول ابن عباس ﷺ: **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي بِنْتِ حَمْزَةَ ﷺ : لاَ تَحِلُّ لِي)**

وسبب ذلك أن علي بن أبي طالب ﷺ عرض على رسول الله ﷺ أن يتزوج بنت عمه حمزة ﷺ ، فهي من أحسن بنات قريش ، وأفضلهم ،وأقربهم لرسول الله ﷺ فعرفه النبي ﷺ أنها لا تحل له فهو أخو حمزة ﷺ من الرضاعة ، فقد أرضعتهما ثويبة ...

وأعقب رسول الله ﷺ رفضه عرض علي ﷺ ببيان الحكم الإسلامي العام للجميع ، وهو أنه ، **(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)** أي إن الرضاعة تحرم ما يحرم النسب ، وعلى ذلك فحمزة ﷺ أخوه ، وبنته هي ابنة

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ٧ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، وللحديث رواية أخرى في البخاري تحت رقم : ٥١٠٠ .

أخيه فلا تحل له ، إنها **(هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)** ولذلك فلا يجوز لي أن أتزوجها .

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث أن أخوَّة الرضاع تحرم ما يحرمه النسب ، ولذلك لم يتزوج رسول الله ﷺ ابنة عمه حمزة ﷺ ، لأنها ابنة أخيه من الرضاع .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث أن الرضاعة تحرم ما يحرمه النسب .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن الحديث ركيزة هامة .... هي :-

المساواة في حكم الله تعالى

حرم الله تعالى بالرضاع ما حرم من النسب بمساواة بين المسلمين أجمعين ، ولذلك لما عرض علي بن أبي طالب ﷺ على النبي ﷺ أن يتزوج بنت عمه حمزة ﷺ تقديرا لدور حمزة ﷺ في الدفاع عن رسول الله ﷺ ، وعن الإسلام والمسلمين ، ولما في بنت حمزة من المزايا التي يحسن لرسول الله ﷺ أن يحافظ عليها لنفسه ... لما عرض علي ﷺ ذلك على رسول الله ﷺ بين له على الفور أنها محرمة عليه فهو ﷺ أخو حمزة ﷺ من الرضاع ، فقد أرضعتهما ثويبة جارية أبي لهب .

وعلم علي ﷺ بذلك والمسلمون بلا استثناء ، وصار ذلك حكما شرعيا خالدا بين المسلمين في كل زمان ومكان .

- و-
لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) شمول أحكام الشريعة للمسلمين جميعا ، ولم يخص الله تعالى رسوله ﷺ بأمر إلا بنص .

٢) إقرار الفضل لذويه ، وإن طال المدى .

٣) اهتمام الأقارب بما لديهم بالصدق والمرحمة .

٤) إظهار أدلة الحكم أو الخبر ليظهر الحق ويثبت .

ـ ٤ ـ
٤ ـ باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

[٩٢٠]،(١) حديث أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟

٥١٠٦

قَالَ ﷺ : فَأَفْعَلُ مَاذَا ؟

قُلْتُ: تَنْكِحُ .

قَالَ ﷺ : أَتُحِبِّينَ ؟

قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي .

قَالَ ﷺ : إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي .

قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ ؟

قَالَ ﷺ : ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟

قُلْتُ: نَعَمْ .

قَالَ ﷺ : لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ولا أَخَوَاتِكُنَّ (١).

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب بعض ما يحرم بالمصاهرة .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

بينت الأحاديث السابقة أن التحريم يتحقق لأسباب عدة ... هي :-

١- المحرمات بسبب النسب .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٢٥ باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ .

٢- المحرمات بسبب الرضاعة .

٣- المحرمات بسبب لبن الفحل .

وقد بينت أحاديث الأبواب السابقة هذه الأسباب ، وفي حديث الباب بيان للسبب الرابع ، وهو التحريم بسبب المصاهرة ، والذي سوف أوضحه بإذن الله تعالى في التحليل.

وفي حديث الباب تقول أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ رضي الله عنها : **(قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي)** أختي **(بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ)** ؟ ، والمراد بها " **حمنة** " أختها

(قَالَ) لها ﷺ : **(فَأَفْعَلُ مَاذَا)** ؟ أي ماذا أفعل بها ومعها .... **(قُلْتُ: تَنْكِحُ)** أي تتزوجها ... **وسبب** هذا الطلب أنها علمت أن رسول الله ﷺ يخطب بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وضرة أم حبيبة رضي الله عنها ، فرغبت من رسول الله ﷺ أن يتزوج أختها ، فعرضتها عليه .

(قَالَ) لها ﷺ : **(أَتُحِبِّينَ)** ذلك ؟ ... أي أترغبين أن أتزوج أختك وأفارقك ؟ وهو استفهام يتعجب فيه ﷺ من طلب أم حبيبة رضي الله عنها .

قالت رضي الله عنها : **(قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ)** أي لست تاركتك ، وإنما أنا معك زوجة لك **(وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي)** أي وأحب واحدة تشاركني فيك أختي " حمنة ".

(قَالَ) لها ﷺ **(إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي)** أي إنه لا يحل لي أن أجمع بين أختين في وقت واحد .

قالت رضي الله عنها **(قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ)** أي بلغني أنك تريد أن تخطب ،

ولذلك أعرض عليك أختي .

فـ**(قَالَ ﷺ : ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ)** ؟ ..أي أتقصدين ابنة أم سلمة رضي الله عنها كما علمت

(قُلْتُ: نَعَمْ) أي هي ابنة أم سلمة .

(قَالَ ﷺ : لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ) أي إن " **درة** " بنت أم سلمة لا تحل لي ، فهي ربيبتي ، ولو لم تكن ربيبتي ما احلت لي أيضا ، فأنا عمها من الرضاعة ، فقد أرضعتني ثويبة ، وأرضعت أباها ، فهي ابنة أخي من الرضاع ، فهي محرمة علي للسببين ، فهي ربيبتي ، وهي ابنة أخي من الرضاع .

(فَلاَ تَعْرِضْنَعلَيَ بَنَاتَكنَّ ولا أَخَواتِكُنَّ) أي لا تعرضن على الزواج من بناتكن أو أخواتكن لحرمته ، وهذا نهي موجه لأم سلمة ، وأم حبيبة ولغيرهما ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما، أو غيرهما لمثل ذلك .

(فَلاَ تَعْرِضْنَ) بسكون العين وكسر الراء ، وسكون الضاد يفيد نهي الواحدة ، كما تشير صيغة **(فلا تعرضَان)** بفتح الضاد تفيد نهي الاثنين ، وصيغة **(فلا تعرضُن)** بضم الضاد يفيد جماعة النسوة .

ومراد النبي ﷺ من النهي إعلام أمهات المؤمنين وغيرهن أنه يتزوج وينكح بأمر الله تعالى، ومن الأفضل أن لا يعرضن عليه بناتهن ، وأخواتهن، فقد حرمهم الله تعالى عليه بالزواج من الأم التي دخل بها ، أو من الأخت التي هي في عصمته ﷺ .

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

يشير حديث الباب إلى عدد من الأحكام : -

أولها : بيان بعض الصور التي تحرم بسبب المصاهرة مما له صلة

بالرضاع ، وفيه تحرم الربيبة بزواج أمها من غير أبيها ، ولهذا السبب صور عدة ... منها : -

١- تحرم أم الزوجة وجدتها من الرضاعة مهما علون سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل بها ، لأن العقد على البنات يحرم الأمهات .

٢- زوجة الأب والجد من الرضاع ، وإن علا سواء دخل الأب و الجد بها أم لم يدخل .

٣- زوجة الابن وابن الابن ، وابن البنت من الرضاع وإن نزلوا سواء دخل الابن ونحوه بالزوجة أم لم يدخل .

٤- بنت الزوجة من الرضاعة وبنات أولادها مهما نزلت .

ثانيها : حكم الزواج بالربيبة :

اختلف الفقهاء في تحريم زواج الربيبة .

والربيبة هي ابنة امرأة الرجل من غيره ، وبنت ابنها ، وبنت بنتها من نسب أو رضاع .

فذهب الجمهور إلى أن الربيبة تحرم على زوج أمها أن يتزوجها بعد أن يدخل بأمها ، سواء كانت في حجره أم لا ، لقوله تعالى : ﴿ **وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾ [1] ، وذكروا أن قوله تعالى : ﴿ **ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم** ﴾ خرج مخرج الغالب وليس شرطا ، حيث لم يقل عكسه وهو (فإن لم تكونوا دخلتم بهن ، ولسن في حجوركم) ولذا خرج التقييد مخرج الغالب ، لأنه لم يترتب على سبب ، فلا مفهوم له ، ولا يقصر

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٣ .

الحكم على تحققه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾[١] فإن الإباحة تتعلق بضد ما تتعلق به الحرمة .

واستدل الجمهور على مذهبهم بحديث الباب وبقوله ﷺ : **(فَلاَ تَعْرِضْنَ علَيَ بَنَاتَكنَّ ولا أَخَوَاتِكُنَّ)** ، فنهى ﷺ عن عرض الربائب ، سواء كن في حجر الزوج ، أو في غير حجره ، وأدعى البعض الإجماع على هذا الرأي [٢]

وذهب علي وعمر وأبي داود ﷺ إلى أن الربيبة لا تحرم إذا لم تكن في حجر الزوج مستدلين بما روي عن مالك بن أوس بن الحدثان البصري قال :**(كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيت علي بن أبي طالب ، فقال : " ما لك ؟**

فقلت : توفيت المرأة .

فقال : " ألها ابنة ؟

قلت : نعم

قال : " كانت في حجرك ؟

قلت : لا ، هي في الطائف .

قال : " فانكحها " .

قلت : فأين قوله ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ ؟

قال : " إنها لم تكن في حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك)[٣] .

ورد الجمهور على هذا الأثر بأنه لم يثبت ، وأن إبراهيم بن عبيد أحد

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٥١ .

(٢) عمدة القارئ ج٩ ص ٣٩٦ ، العناية ج٢ ٣٥٩ ، مواهب الجليل ج٣ص٤٦٢ ، والمغني ج٦ ص٥٦٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب النكاح باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ ، حديث رقم : ١٠٥١٠ .

رواته لم يثبت .

إلا أن ابن حجر رد على الجمهور بأن إبراهيم بن عبيد تابعي ثقة معروف ، والأثر صحيح عن علي ﷺ ، وقد صح مثله عن عمر ﷺ [١] ، والرد عليه بأن عليا ﷺ لم يصله خبر التحريم فأفتى بما عنده ، فلما علم بالتحريم أفتى به .

ثالثها : الدخول المعتد به شرعا :

الربيبة هي بنت امرأة الرجل، والدخول بأمها الذي يترتب عليه حكم التحريم عند الجمهور إلا أن الشافعي وابن عباس ﷺ يقصدان بالدخول الجماع يقول ابن عباس ﷺ : " **الدخول والمسيس واللماس هو الجماع** " [٢] .

ويرى عامة الفقهاء أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم ماتت قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج ابنتها ، لأن الموت لا يقوم مقام الدخول في التحريم ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[٣] ، فقد علقت الآية التحريم على الدخول وجعلته شرطا ، ولا دليل من الوحي على أن الموت يقوم مقام الدخول [٤] .

وذهب الحنابلة في رأي إلى أن الموت ينزل منزلة الدخول في تحريم الربيبة ، ولأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة ، والصداق ، فيقوم مقامه في تحريم الربيبة [٥] .

---

(١) فتح الباري ج٩ ص ١٥٨ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾

(٣) سورة النساء الآية : ٢٣ .

(٤) المبسوط ج٤ ص ٢٠٠ ، والمغني ج٦ص ٥٧٠ ، تحفة المحتاج ج٧ ص٣٠٢

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ١٢٧ .

- د -
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب تحريم الربيبة التي دخل الزوج بأمها ، ويوضح أهم الأحكام المتصلة به .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب
يتضمن حديث الباب عددا من الركائز ... منها : -
الركيزة الأولى
حكمة تحريم الربيبة

الربيبة هي بنت الأم التي ولدتها من رجل آخر قبل أن تتزوج بالرجل الذي هي تحته الآن ، وقد حرم الإسلام على الزوج أن يتزوجها مع أمها سواء كانت في حجره أو لست في حجره ، حتى لا تتحول البنت ضرة لأمها ، تنافسها في القرب من الزوج ، وتنسى حق الأم ، وواجب برها ، وإحسان القول إليها ، وإضمار الخير والسلامة لها ... ولذلك سما الإسلام بالأمومة ، ونأى بها عن صراع الزوجات ، وتنافسهن ، وكثرة الغيرة بينهن التي جبل الله تعالى النسوة عليها .

لما فكر علي بن أبي طالب ﷺ أن يخطب بنت أبي جهل ، غضبت فاطمة ﷺ. واشتكت لرسول الله ﷺ ، وقالت له : **(يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك)** [1] ، وكان ذلك قبل أن تتم الخطبة ، ووقع هذا من فاطمة ﷺ وهي من هي ؟!... دليل على سيادة الغيرة بين الزوجات جميعا .

والمرأة تغار من الزوجة الأخرى ولو ماتت ، فها هي عائشة ﷺ تغار من كثرة ذكر الرسول ﷺ لخديجة ﷺ ، فعن عائشة ﷺ ، قالت : **(كان**

---

(١) صحيح البخاري ، ، كتاب المناقب ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ .

النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أثنى عليها ، فأحسن الثناء ، قالت : فغرت يوما ، فقلت : ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق ، قد أبدلك الله ﷻ بها خيرا منها ، قال : " ما أبدلني الله ﷻ خيرا منها ، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله ﷻ ولدها إذ حرمني أولاد النساء) [1] .

إن الأمومة قيمة عليا وضعها الإسلام في موضعها في النسب والرضاعة ، والله هو العليم الحكيم .

الركيزة الثانية
الحنان والصدق في بيت النبوة

تقدم أحاديث الباب ما مكان يحدث في بيت النبوة ، حيث واقعية البشر في مثالية الدين ، وواقعية البشر ، ففيه حديث النسوة ، وخيالهن ، وتصورهن مالا وجود له ، فقد أشارت أم حبيبة رضي الله عنها إلى ما يشاع بين النسوة من أن النبي ﷺ يفكر في خطبة بنت زوجته أم سلمة رضي الله عنها ، ويتكلمن في هذا ، وتحاول أم حبيبة رضي الله عنها أن يتزوج رسول الله ﷺ أختها " حمنة " ، ويسمع رسول الله ﷺ من أم حبيبة رضي الله عنها ، فيسألها : أتحبين ذلك ؟، وتريدين مني أن أطلقك ، وأتزوج أختك ؟ لأنه لا يصح لي أن أجمع بينك وبينها .

فتبادر أم حبيبة رضي الله عنها إلى الرفض، وتعرفه بأنها لن ترضى أن تخلي رسول الله ﷺ لأختها، فيعاتبها رسول الله ﷺ عتابا رقيقا ، ويعاتب أمهات المؤمنين معها، ويأمرهم بعدم عرض بناتهن، وأخواتهن عليه ﷺ وليعلمن تحريم الجمع بين الأختين، وأن الربيبة محرمة، وأن الرضاعة تحرم ما يحرم النسب .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، مسند الأنصار ، حديث رقم : ٢٤٣٣٩ .

وبهذا

تتضح معالم بيت النبوة ففيه الواقعية البشرية ، والمثالية العملية ، والحب الخالص ، والصدق والوضوح ، ووحدة التوجه والمقصد ، في إطار طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ ،إنه بيت جعله الله تعالى مصدرا من مصادر العلم ، والتربية ، يقول ﷻ : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ (١) .

وهكذا

تحددت معالم بيت النبوة ، وبدأ في مثاليته الواقعية

- و -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) قيام بيت النبي ﷺ على الأنس والصراحة والمرحمة .

٢) أمهات المؤمنين صالحات ، قانتات بهن ما بالنسوة من خصائص وطباع .

٣) كان رسول الله ﷺ رءوفا رحيما ، وشديدا في مواقف الشدة .

٤) من المستحسن إبراز الدليل مع المدلول عليه .

---

(١) سورة الأحزاب الآيات : ٣٢ : ٣٤ .

ـ ٥ ـ
٨ ـ باب إنما الرضاعة من المجاعة

[٩٢١]،(١) **حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ،**

٢٦٤٧ **قَالَ: يَا عَائِشَةُ مَنْ هذَا ؟**

قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ .

قَالَ:يَا عائِشةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ (١).

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب وقت الرضاعة التي تحرم ، ومقدارها ، العلم بها .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

تقول السيدة عائشة ﵂ : **(دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ)** لم يقف أحد على اسمه ولعله ابن أبي القعيس أخوها من الرضاع .

وجاء في مسلم : **(دخل علي رسول الله ﷺ ، وعندي رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه)** (٢) .

وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال : **(يا عائشة من هذا ؟ ...)** (٣) .

وفي حديث الباب **(قَالَ: يَا عَائِشَةُ مَنْ هذَا) ؟**

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٢ كتاب الشهادات: ٧ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، وللحديث رواية أخرى في البخاري تحت رقم : ٥١٠٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب إنما الرضاعة من المجاعة ، حديث رقم : ٢٧٢٠ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب .

تقول رضي الله عنها : **(قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ).**

فـ**(قَالَ)** ﷺ : **(يَا عائِشةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوانُكُنَّ)** أي تأملن ما وقع من ذلك الرضاع ... وهل هو رضاع صحيح بشرطه ، ووقوعه في زمن الرضاعة ، ومقدار الارتضاع .... لأن الحكم المبني على الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع على شروطه .

(فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ) أي إن الرضاعة المعتدة شرعا التي يترتب عليها التحريم أن تسد المجاعة دون غيرها ... وهذا يجعل الرضاعة المحرمة هي التي تكون في صغر الرضيع ، حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ، لأن معدته في صغره يكفيها اللبن ، ويضرها غيره ، وفي الصغر ينبت اللحم باللبن ، فكأنه ﷺ قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة ، أو المطعمة من المجاعة لقوله تعالى : ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ [1] .... ومن شواهد هذا أحاديث أخرى لرسول الله ﷺ .... ومنها : -

- **(لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم)** [2]
- **(لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء)** [3]

وكما وجه الحديث إلى معرفة عمر الرضيع حين الإرضاع وجه أيضا إلى أن الرضعة الواحدة لا تحرم ، لأنها لا تغني من جوع ، ولابد من أخذ تقرير الشريعة لعدد الرضعات وكمية الرضعة ، وكيفية الإرضاع .

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في التحليل التالي .

---

(١) سورة قريش الآية : ٤ .

(٢) سنن الدراقطني ، كتاب الرضاع ، حديث رقم : ٣٨٢٠ .

(٣) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب لا رضاع بعد الفصال ، حديث رقم : ١٩٤٢ .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

وجه الحديث إلى ضرورة النظر في كافة جوانب الرضاعة ، والالتزام بمراد الشرع في هذه الجوانب وهي كما يلي : -

- أولاً -
وقت الإرضاع المؤثر

اتفق الفقهاء على أن الرضاعة خلال العامين بعد الولادة تحرم ما يحرمه النسب .

إلا أنهم اختلفوا في مدة الرضاع المؤثرة في التحريم .

فذهب الحنابلة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وهو الأصح المفتى به عند الأحناف، ورواية وهب عن مالك إلى أن الرضاع المؤثر في التحريم ما كان في الحولين بعد الولادة ، وبعد الحولين لا أثر للإرضاع في التحريم ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾ (١) ، وبقوله ﷻ : ﴿ **وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ** ﴾ (٢) ، وبقوله ﷺ : **(لا رضاع إلا ما كان في الحولين)** (٣) ، وعندهم أن الإرضاع لو وقع بعد الحولين لا أثر له ، ولا يترتب عليه حكم شرعي ، وأخذ هؤلاء من قوله تعالى : ﴿ **وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا** ﴾ (٤) دليلا لهم أيضا ، وذلك لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وعليه تكون أقصى مدة الإرضاع حولين .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

(٢) سورة لقمان الآية : ١٤ .

(٣) سنن الدراقطني ، كتاب الرضاع ، حديث رقم : ٣٨٣٤ .

(٤) سورة الأحقاف الآية : ١٥ .

ويذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الإرضاع ثلاثون شهرا ، مستشهدا بقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ فجعل المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال على سواء .

وعلى ذلك يكون ثلاثون خبرا لفصاله ، وهو استدلال غريب ، لأن أبا حنيفة لا يقول بأن أقل مدة الحمل ثلاثون شهرا .

وذهب المالكية إلى أن مدة الإرضاع المؤثرة عامان كاملان على أن الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدرج في أيام قليلات ، فلهذه الأيام حكم الحولين عندهم ، وأقل هذه الأيام عدد يسير ، ولا تزيد عن ستة أشهر .

وذهب الشافعية إلى أن مدة الإرضاع المؤثرة في التحريم عامان كاملان ، إلا أن ولادة الطفل إن تمت أثناء الشهر فإن حساب العامين يبدأ من أول الشهر التالي .

وقال زفر : يستمر الإرضاع ثلاثين شهرا بشرط أن يجترئ الطفل باللبن وحده ، وأن لا يفطم ، فإن فطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعا [١] .

ـ ثانياً ـ
حكم إرضاع الكبير

يقول ابن تيمية : ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحلل الدخول على الأم التي أرضعت بلا امتداد لتحريم آخر ، مستدلين بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : (**قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع ، الذي ما أحب**

---

(١) فتح الباري ج٩ ص١٤٨ .

أن يدخل علي .

فقالت عائشة : ﵂ أما لك في رسول الله ﷺ أسوة ؟

قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله ، إن سالما يدخل علي وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء .

فقال رسول الله ﷺ : " أرضعيه حتى يدخل عليك ") [١] ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، يحل له الدخول عليها .

وهذا الحديث أخذت به عائشة ﵂ ، وفرقت به بين إرضاع التغذية ، وهو ما عليه عامة الناس ، وبين إرضاع يحلل الدخول والاختلاط فقط ، وذلك للضرورة والحاجة ، بأن تحلب المرأة لبنها في إناء يشربه الكبير .

يقول ابن تيمية : إرضاع الكبير ثبتت به الحرمة في حق الدخول والخروج ، لمن كان تربى في البيت بحيث يشق الاحتشام منه للحاجة ، وهذا مذهب عائشة وعطاء ، والليث ﵃ .

وعارض أمهات المؤمنين ﵃ عائشة ﵂ في فتواها .

وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة ﵂ : **(والله ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ خاصة لسالم ، فلا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا يرانا)** [٢]

وذهب الفقهاء إلى عدم العمل بقصة امرأة أبي حذيفة لاحتمالات عدة ... منها : -

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، حديث رقم : ٢٧١٧ .

(٢) السنن الصغرى للنسائي ، كتاب النكاح ، باب إرضاع الكبير ، حديث رقم : ٣٢٩٠ .

١- جزم المحب الطبري أن حكم هذه القصة قد نسخ .

٢- هذه الحادثة خاصة بـ(سهلة) ﵂ زوجة أبي حذيفة ﵁ ... والأصل فيه قول أم سلمة ﵂ وأزواج النبي ﷺ فعن زينب بنت أبي سلمة **(أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : " أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ خاصة لسالم ، فلا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا يرانا)** [١] .

وأصل قصة سالم ما كان وقع من تبني أم سلمة ﵂ لسالم الأمر الذي أدى إلى اختلاط سالم بابنتها سهلة ، فلما نزل الحجاب ، ومنعوا من الاختلاط شق ذلك على سهلة لكبر سنها ، وحاجتها لمن يخدمها ، فوقع الترخيص لها خاصة في ذلك من رسول الله ﷺ لرفع ما حصل لها من المشقة .

وبهذا تكون قصة سالم ، وسهلة قصة حال لا يفتى بها ، ولا يحتج بها

يقول ابن حجر : رأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف عن الفتوى بما رأت عائشة ﵂ ، والغريب العجيب أن أم المؤمنين عائشة ﵂ لم يصح عنها إدخال أحد من الأجانب عنها بتلك الرضاعة [٢] .

---

(١) السنن الصغرى للنسائي ، كتاب النكاح ، باب إرضاع الكبير ، حديث رقم : ٣٢٩٠ .

(٢) فتح الباري ج٩ ص١٤٨ ، ١٤٩ ، وبدائع الصنائع ج٤ ص٦ ، وحاشية ابن عابدين ج٢ ص٤٠٣ ، و المغني ج٧ ص٥٤٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٢ ص٢٤٦ .

وإلى الإعراض عن هذه الفتوى يذهب العلماء ... وما أتيت بها هنا إلا للعلم بها ، وإظهار توقف الفتوى بها ، وتأكيد أنها حالة خاصة بسهلة وسالم

ـ ثالثاً ـ
عدد الرضعات المؤثرة

اتفق الفقهاء على أن خمس رضعات فما فوقها يحرمن ... **واختلفوا فيما دونها .**

فذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه ، وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن كثير الرضاع وقليله يحرِّم وإن كان مصة واحدة ، لأن الشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [1] وبالمصة الواحدة يصل اللبن إلى الجوف ، ويتحقق معنى الإرضاع .

وقالوا أن الله ﷻ علق التحريم بالرضاع مطلقا ، فحيث وجد الرضاع وجد حكمه ... ويقول النبي ﷺ : **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)** [2] .

وفي الحديث عن عقبة بن الحارث ، قال :**(تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت : أرضعتكما .**

فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة .

فأعرض عني ، فأتيته من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة .

قال : " كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك) [3] ، فأطلق

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الرضاع .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب شهادة المرضعة .

الرضاع ولم يحدده بعدد قل أو كثر [١] .

وذهب الشافعية، والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أن ما دون الخمس رضعات لا يؤثر في التحريم ، وروى هذا عن عائشة وابن مسعود ، وابن الزبير ﷺ ، وبه قال عطاء ، وطاووس ﷺ ، وقد جاء في عشر رضعات ، أو سبع رضعات ، أو خمس رضعات ، فقد روى مسلم عن عائشة ﷺ أنها قالت : **(كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن ، بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)** [٢] .

وإلى هذا ذهب الشافعي [٣] .

وذهب أحمد في رواية واسحاق ، وأبو ثور، وابن المنذر إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ : **(لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان)** [٤] فإن مفهومه أن الثلاث تحرم .

وتعدد الآراء في العدد جعلها تتعارض مع صحتها ، وعائشة ﷺ التي رويت الأعداد عنها اختلف عليها في ما روي عنها ، ولذلك وجب الرجوع إلى أقل ما ينطبق عليه اسم الرضاع بلا ارتباط بعدد معين [٥] .

وأيضا فإن حديث عائشة ﷺ عن النسخ من عشر إلى خمس لا يصح

---

(١) بدائع الصنائع ج٤ ص٨ ، وبداية المجتهد ج٢ ص٣١ ، وحاشية الدسوقي ج٢ ص٥٠٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، باب ٢٧١٢ .

(٣) كشاف القناع ج٥ ص٤٤٥ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتين ، حديث رقم : ٢٧٠٩ .

(٥) فتح الباري ج٩ص١٥٢ طبعة السلفية .

الاحتجاج به ، لأن القول بالنسخ في القرآن الكريم لا يصح إلا بالتواتر ، ولا وجود له ، كما إن الراوي للحديث ذكر أنه قرآن وليس خبرا ، فلم يثبت كونه قرآنا ، ولم يقل الراوي أنه خبر حتى يقبل .

ويشترط من يرى تعدد الرضعات أن تكون مفرقة ، كما يراه العرف والعادة [١] .

ـ رابعاً ـ
كيفية الإرضاع

ذهب جمهور الفقهاء والعلماء إلى أن لبن المرضعة يحرم سواء تناوله الرضيع بالمص من الثدي ، أو بشربه من كوب ، أو بعد تحويله إلى جبن ... وغير ذلك مادام وقع في الوقت المحرم ، وبالمقدار المؤثر [٢] .

وخالف الأحناف والليث وأهل الظاهر في ذلك ، فقالوا : إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ، ومص اللبن منه [٣] .

ـ خامساً ـ
شرب لبن الميتة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لبن المرأة الميتة يحرم كما يحرمه لبنها وهي حية ، لوجود الإرضاع على وجه ينشز اللحم ، ويقوي العظم ، فلو رضع الصغير منها بعد موتها ، أو كانت حلبته في إناء ، وشرب منه الرضيع بعد موتها فإنه يحرم ما تحرمه الرضاعة منها في حياتها [٤] .

وذهب الشافعي إلى أن من شروط الإرضاع أن تكون المرأة حية ، فإن

---

(١) الموسوعة الفقهية ج٢٢ ص٢٤٥ .

(٢) روضة الطالبين ج٩ ص٦ .

(٣) المغني ج٧ ص٥٤ ، حاشية الدسوقي ج٣ ص٥٠٢ ، ابن عابدين ج٢ ص٤٠٣ .

(٤) نهاية المحتاج ج٧ ص١٧٢ .

ماتت فلا تأثير للبنها في التحريم أو التحليل [١] .

ـ د ـ

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب ضرورة النظر في الرضاعة لمعرفة وقتها المؤثر، ومقدارها المحرم ، وفي تلك القضايا اجتهد الفقهاء ، وفصلوا أحكامها .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة .... هي : -

ضرورة التحري والنظر في القضايا الكبرى

من المسائل ذات الأهمية بين المسلمين مسألة إرضاع الصغير من غير أمه لما يترتب عليه من أحكام .

فالطفل الصغير ترضعه المرأة ، ويترتب على هذا الإرضاع أحكام شرعية عديدة ... منها : -

أولاً : تصير المرضعة أما له ، ويحل له أن يدخل على أصولها ، وفروعها ، وعلى أخواتها ، وخالاتها، وعمات زوجها ، وعلى كل من أرضعت المرأة من غير نسبها .

وعلى الطفل بعد بلوغه أن يحيط بمحارمه على تعددهم ، وتغاير إقامتهم حتى لا يقع في أمر محرم .

ثانياً : ولا يقف أمر الإرضاع عند الاختلاط والحجاب ، وإنما يتسع ويشمل النكاح ، فبعد بلوغ الرضيع ، ورغبته في الزواج عليه أن يعرف قرابته من الرضاعة ، كما يعرف قرابته من النسب ليتزوج ممن تحل له .

---

(١) نهاية المحتاج ج٧ ص ١٧٣.

ثالثاً : من المهم أن يعرف محارمه ليتواصل معهم بالمعروف ، فقد اختلط دمه بدمائهم ، وتغذى بغذائهم ، وذلك شأن يحتم عليه التواصل معهم ، وذلك يقوم على المعرفة .

ولذلك احتاج الإرضاع إلى العلم به ، ومعرفة أحكامه لأهميته وخطورته .

ولابد من إثباته بإقرار المرضعة أنها أرضعت الطفل قبل أن يبلغ عامين بقدر مقرر في الشريعة ... أو بشهادة شهود من الرجال والنساء .

ولذلك قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما وجد عندها رجلا : **(يَا عائِشةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوانكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ)**، أي انظرن من إخوانكن ؟ .... ومتى أرضعن ؟ ... والمقدار الذي أرضعنه ؟.... ، ولابد للمرضعة من معرفة كل هذا .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) الحسم ضروري في القضايا الهامة .

٢) معرفة أحكام الرضاعة معرفة ضرورية .

- ٦ -
١٠- باب الولد للفراش وتوقي الشبهات

[٩٢٢]،(١) حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ رضي الله عنهما فِي غُلاَمٍ . ٢٢١٨

فَقَالَ سَعْدٌ: هذَا، يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ .

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ .

فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ [١].

[٩٢٣]،(٢) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ[٢] ٦٧٥٠

- أ -
موضوع أحاديث الباب

تبين الأحاديث أن الولد للأم الموجودة تحت رجل، وليس للزاني منه شيء

- ب -
الدلالات اللغوية لأحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان أن الولد يتبع صاحب الفراش ، ولا حق للزاني فيه .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٠٠ باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه .

(٢) أخرجه البخاري في: ٨٥ كتاب الفرائض: ١٨ باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة ، ولهذا الحديث رواية أخرى في صحيح البخاري تحت رقم : ٦٨١٨ .

ففي الحديث الأول : تقول السيدة عائشة ﵂ : **(اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ﵄ فِي غُلَامٍ)** عند رسول الله ﷺ ، وقد ولدت جارية هذا الغلام وهي تحت أبو عبد بن زمعة أخو سودة بنت زمعة ﵂ فذهبا إلى رسول الله ﷺ ليقضي لهما في الغلام .

(فَقَالَ سَعْدٌ: هذَا، يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ) أي إن سعد ﵁ يطلب ضمه إليه فهو ابن أخيه عتبة كما ذكر له ، وأن الولد شبيه بعتبة .

(وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ) إي أنه ابن أبي من الأمة التي اشتراها واستولدها فجاءت بهذا الغلام ... وهي في بيته .

(فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى) الغلام ليعرف **(شَبَهِه فَرَأَى)** فيه **(شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ)** فقضى بينهما في الولد **(فَقَالَ)** ﷺ **(هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ)** .

وبين ﷺ للمتخاصمين سبب هذا الحكم، وهو أن **(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)** أي الولد المولود يكون تابعا للمرأة الموطوءة ، سواء من كان وطأ زوجا أو سيدا ، وللزاني الخيبة ، ولا شيء له .

ومع هذا القضاء قال ﷺ : **(وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ)** أي احتجبي منه يا سودة احتياطا أو ندبا ، لأن الغلام بحكم رسول الله ﷺ صار أبنا لزمعة في ظاهر الشرع ... واحتاط رسول الله ﷺ لسودة لشبه الغلام بعتبة ، وأمرها بالاحتجاب عنه ، حتى لا تقع في مظنون مكروه ، ومنعا للقيل والقال، والأعداء متربصون .

(فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ) أي فأطاعت سودة رسول الله ﷺ في أمره ، ولم تر الغلام قط في حياتها .

وفي الحديث الثاني : يقول أبو هريرة ﷺ : **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ)** أي الغلام الذي تلده أمة يتبع مالك المرأة ، في بيته الذي يسكن فيه ، لأنها تكون في ملكه وحوزته .

- جـ -

البيان التحليل لأحاديث الباب

تبين الأحاديث قصة غلام ولد في الجاهلية قبل الإسلام ، التقى برسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، ولم ينسب لأحد قبل فتح مكة ... فلما ظهر الغلام دعاه سعد بن أبي وقاص ﷺ لأخيه عتبة الذي مات بعد غزوة أحد كافرا ، وأخذه إلى رسول الله ﷺ ليثبت نسب الولد لأخيه ، فهو ابنه كما قال له أخوه قبل أن يموت ، ويؤكد ذلك روايات أخرى .... منه : -

- **(كان عتبة عهد إلى أخيه سعد : أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، فقال : ابن أخي عهد إلي فيه .**

فقام عبد بن زمعة ، فقال : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه) [1]

- **فلما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح ، أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة ، فأقبل به إلى رسول الله ﷺ ، وأقبل معه عبد بن زمعة ، فقال سعد بن أبي وقاص : هذا ابن أخي عهد إلي أنه**

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب الولد للفراش .

ابنه ، قال عبد بن زمعة : يا رسول الله هذا أخي هذا ابن زمعة ولد على فراشه ،) [١] .

- **(أن عتبة بن أبي وقاص ، قال لأخيه سعد : أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني ؟ ، قالت عائشة ﵂ : فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام ، فعرفه بالشبه ، فاحتضنه إليه ، وقال : ابن أخي ورب الكعبة ، فجاء عبد بن زمعة ، فقال : بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته)** [٢] .

فلما رأى عبد بن زمعة ذلك من سعد قام فقال : **(هذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ)** أي من جاريته .

وقد اعتمد سعد ﵁ على ما كان عليه الأمر في الجاهلية حين يولد الغلام ، وهو إثبات النسب للزناة .

واعتمد عبد بن زمعة ﵁ على ما استقر عليه الأمر في الإسلام ، وهو إلحاق الولد لصاحب الفراش .

ومع أن الولد كان شديد الشبه بعتبة ، فقد قضى رسول الله ﷺ بإلحاق الولد بزمعة ، فأقام حكم الإسلام ، وأبطل حكم الجاهلية .

يقول الإمام النووي ﵀: إذا كان للرجل مملوكة ، أو زوجة لمدة إمكان الحمل منه وأقلها ستة أشهر ، وصارت خلالها فراشا له لحقه الولد .... وتصير الحرة فراشا لزوجها بمجرد العقد مع إمكان الوطء ، ولا تصير الأمة فراشا إلا بالوطء ، ولم يشذ عن هذا إلا الإمام أبو حنيفة فإنه جعل

---

(١) صحيح البخاري كتاب المغازي

(٢) مستخرج أبي عوانة ، كتاب النكاح ، باب إلحاق نسب الولد بمن يولد على فراشه ، حديث رقم : ٣٦٠١ .

الحرة فراشا لزوجها ، ولو كانت بعيدة عنه بعدا يستحيل وطؤها معه .... وجعل الأمة فراشا بمجرد الملك ، وفي هذا بعد ظاهر .

واعلم أن نسبة الولد إلى زمعة محمول على ثبوت أن الأمة كانت في فراش معه ببينة ، أو بعلم النبي ﷺ [1] .

فإن قيل : لم لم يلحق الغلام بأحدهما بعد مولده في حياتهما ؟

أقول : كان من شرط الجاهلية أن لا يلحق الولد بأبيه إلا باعتراف الأم، وهي لم تعترف لعتبة ، وبقيت حتى اشتراها زمعة وبقيت عنده .

وهناك احتمال آخر : وهو أن أحدا لم يطالب بالولد ، ولم يقم دعوى لذلك ، لأنهم كانوا يأنفون من هذا النسب لما فيه من إقرار بالبغي والزنا .

وقد يقال : إن المرأة ردت دعوى سعد ﷺ، ولم تقبل نسب ولدها لعتبة، فلما علم " ود " حكم الإسلام طالب بنسبه الولد إلى أبيه الذي استولد الجارية في بيته ، فقضى رسول الله ﷺ في الأمر ، وبين علة الحكم ، وهو وجود الموطوءة في بيت السيد عند الولادة ، فلما طالب سعد لم توافق المرأة ، فلما جاء الإسلام استفاد به " ود " ﷺ وطبقت القاعدة الشرعية " الولد للفراش وللعاهر الحجر" .

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث أن حكم الإسلام في حكم إلحاق ابن الأمة هو لمن يملكها ويطؤها ، وللزاني الخيبة ، وعدم إلحاق الولد به .

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٣ ص٦٣٨ ، بتصرف .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة .... هي : -

لا اجتهاد مع النص

بعث الله تعالى رسوله محمدا ﷺ بدين الإسلام ليخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وأقامه على الحقيقة التامة المؤيدة بالآيات المنتشرة في كافة جوانب الحياة ، الناطقة بصدق العقيدة ، وتوافقها مع نظم الشريعة ، ومكارم الأخلاق .

وظلت الشريعة حية متجددة ، لأن تعاليمها جاءت على صورتين ...

الصورة الأولى : تعاليم تفصيلية شاملة للمشروع من كافة جوانبه ، وذلك في الثوابت التي لا تتغير مثل الآذان ، وأحكام الصلاة ، والعبادات ، والزواج ، والفراق ... إلى أخر هذا النوع من التكاليف التي تبقى على شرعيتها الأولى مثل العقيدة تماما .... وهذه التعليم محكمة مفصلة تحافظ على حيويتها وتجددها ، ولا يمكن لعقل سليم أن يعارضها ، أو يتعارض معها ، وتؤكد الوقائع والأحداث كمال هذه التعاليم ، وصدقها مع ثباتها واستمراريتها .

الصورة الثانية : تعاليم كلية توضح المبادئ الأساسية ، والضوابط الرئيسية التي تحدد معالم الحكم بكل جديد متغير ، مثل مناهج العلم والصناعة ، والتجارة ، والنشاط العام الذي يتغير من مكان لمكان ، ومن زمن لزمن ، ومن أناس لغيرهم ، وبذلك يأخذ الجديد الحكم الشرعي في إطار الضوابط الدينية التي تحدد المسار العام ، ولا تسمح بالانحراف أو الفساد .

ومن تعاليم الصورة الأولى ما جاء في حديث الباب ، فقد حددت الشريعة

أن الأمة إذا ولدت ولدا وهي تحت رجل ، فإن الولد ينسب لهذا الرجل ، وليس لغيره حق في الولد ، ووضع الإسلام حكما لهذه الحالة في قوله ﷺ : (**الولد للفراش ، وللعاهر الحجر**) يلجأ إليها القضاة للنص عليها ، ولا عبرة بأدلة العقل ، لأن النص كاف في الحكم ... فالولد يشبه (عتبة) ولم يحكم ﷺ له بالولد ، لأن الإسلام نص على أن الولد للفراش وما رآه الإسلام هو الصواب بمنطق العقل أيضا ، فلو ترك الولد للزناة لكثر من يطلبه ، واستمرت المراجعة في نسبه، أما نسبته لصاحب الفراش وربطه بأمه خير له.

- و -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) حكم الشرع الثابت بالنص مقدم على اجتهاد البشر .

٢) لا خيار للمؤمن بعد حكم الله تعالى .

٣) المؤمنون إخوة يسعى كل منهم لحاجة أخيه .

٤) ضرورة أخذ الحذر ، والبعد عن الشبه حتى لا يستغلها الحاقدون الضالون .

- ٧ -
١١- باب العمل بإلحاق القائف الولد

[٩٢٤]،(١) ٦٧٧١ **حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ:إِنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ** (١) .

- أ -
موضوع حديث الباب

تقول السيدة عائشة ﵂ **(دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ)** أي دخل علي رسول الله ﷺ في بيتي مسرورا ، تبرق أسارير وجهه من الفرح ، وبين لها ﷺ سبب سروره **(فَقَالَ)** لها : **(يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ)** عليَّ **(فَرَأَى)** قدمي **(أُسَامَةَ)** بن زيد ، وأبيه **(زَيْد)** بن حارثة ﵁... ولم يعرفهما ، وكان **(عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا)** فقط ...

(فَقَالَ:إِنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) أي إن هذه الأقدام بينها نسب وسر النبي ﷺ بما حصل ، فدخل على عائشة ﵂ ، وأخبرها به .

(والمُجَزِّز) بضم الميم بعد (ال) القمرية ، وفتح الجيم ، وفتح الزاي بعدها أو كسرها ، بعدها زاي أخرى ، وهذا هو المشهور .

وقال البعض أنه **(المَحْرِز)** بفتح الميم ، وسكون الحاء ، وكسر الراء بعدها زاي ، وهو ابن الأعور الجعدي المدلجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن

---

(١) أخرجه البخاري في: ٨٥ كتاب الفرائض: ٣١ باب القائف .

عبد مناف ، وكانت القيافة في بني أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك .

وسبب سرور النبي ﷺ ، وسرعة الإخبار بما سمع أن زيد بن حارثة رضي الله عنه كان أبيض من اللبن ، وتزوج أم أيمن رضي الله عنها ، وكانت سوداء ، فأنجب أسامة رضي الله عنه بجلد شديد السواد ، فأتهم بعض العرب أم أيمن رضي الله عنها في أسامة ، - وحاشاها - فتألم النبي ﷺ لذلك ، فلما جاء القائف ، ولم يعرف أسامة ولا زيدا لأنهما كانا نائمين قد غطيا وجههما بالقطيفة ، ونظر إلى أقدامهما ، وقال ما قال ، ولم يلتفت إلى لونهما ، فسر بذلك النبي ﷺ لإبعاد التهمة عن أم أيمن رضي الله عنها .

إن أم أيمن رضي الله عنها **كانت حبشية** ، جاءت إلى مكة مع سبي الحبشة عام الفيل ، وكانت لعبد المطلب ، فوهبها لعبد الله والد النبي ﷺ ، وتزوجت قبل زيد بن حارثة من عبيد الحبشي ، فولدت له أيمن ، فكنيت به ، واشتهرت بهذه الكنية ، وكانت تسمى (أم الظباء) . وتزوجها زيد بن حارثة فولدت منه أسامة ، واتهمها الناس لشدة سواد أسامة ، لأن سوادها كان أقل منه ، وسر النبي ﷺ لذلك تبرئة لأم أيمن مرضعته ﷺ .

وقد قال المدلجي ذلك ليثبت الحق الذي علمه من رؤيته المجردة ، لأنه لم يعرف أصحاب هذه الأقدام فلا محابة في شهادته .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب علم العرب بـ(**القيافة**) وهو العلم الذي يعرف القائف الترابط العضوي ، والتوازي البدني بين الأولاد والأب ، وبذلك كانوا يثبتون به النسب ، ويردون اتهام البرءاء .

ويشير إلى أن العرق دساس ، وأن ألوان الذرية تختلف أحيانا ، وتنبه الناس إلى عدم اتهام الآخرين بلا بينة وبرهان .

واختلف العلماء في العمل بقول القائف فيما أشكل من وطأين محترمين، كالبائع والمشتري يطأن الجارية في طهر قبل الاستبراء من الأول ، فتأتي بولد لستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني .

فأخذ برأي القائف الشافعي ، وجماهير العلماء ، والمشهور عن مالك مستدلين بحديث الباب ، لسرور النبي ﷺ برأي المدلجي ، ولو لم يكن لرأيه أثر ما سر النبي ﷺ .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، وإسحاق إلى عدم الأخذ بقول القائف ، ولم يقروا به طريقا لإثبات نسب ... وقد أراح الله تعالى العلماء بالوسائل العلمية الحديثة التي يثبت بها النسب بدقة [1]

- د -
المعنى العام لأحاديث الباب

يبين الحديث شهادة المدلجي لأسامة بأنه من زيد ، وبذلك رد الاتهام الباطل عن أم أيمن رضي الله عنها ، ولذلك سر رسول الله ﷺ .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في الحديث

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز .... منها : -

الركيزة الأولى
علوم العرب قبل الإسلام

يخطئ من يتصور العرب قبل الإسلام بعيدين عن المعارف والعلوم ،

---

(١) شرح النووي ج٣ ص ٦٤٢ .

لأن التاريخ يثبت لهم الكثير من المعارف ، **فقد نبغوا في الشعر** حتى صار الشعر فيهم سليقة ، وعادة يتحدثون به بصورة عادية ، **ونبغوا في النثر والرواية ، والخطابة** ، وكان لهم مهرجانات يقيمونها في الأسواق إحياء للغتهم وأمجادهم ، وكانوا يكتبون قصائدهم بماء الذهب ، ويعلقونها في جوف الكعبة .

وتميزوا بالشجاعة والوفاء ، وعلوم القيافة ، والعيافة ، وتتبع الأثر ... ومعرفة هوية الماشي من آثار قدمه على الرمال .

وما حطهم في الجاهلية إلا بعدهم عن دين إسماعيل ، وإبراهيم – عليهما السلام – ، فقد جعلوا الصلاة رقصا وغناء ... واتخذوا الأصنام وسيلة للقرب من الله ، وملأوا حياتهم بالشهوات والماديات .

فجاء الإسلام وأزاح غشاوة الجاهلية عنهم ، وكشف الوجه المضيء عندهم ، وزكاهم بتعاليم الله تعالى فصاروا في زمن وجيز خير أمة أخرجت للناس ، وتحول عقلهم الحافظ إلى حفظ القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وصارت شجاعتهم جهادا في سبيل الله تعالى ، وأصبح صدقهم وفاء لله ﷻ ورسوله ﷺ .

وهكذا أقر الإسلام العرب على ما هم فيه ، وعدَّله ، ووضعه في مساره الصحيح ، فأنتج ثمرا جنيا ، وفي هذا درس للدعاة ، نقول لهم : لا تهدموا الواقع ، ولكن استفيدوا بإيجابياته ، وتجنبوا سلبياته برفق وهدوء .

الركيزة الثانية
مثالية الإسلام واقعية

ظهر الإسلام في جزيرة العرب ، وانتشر منها في العالم ،واتخذ في حركته مسارا عمليا صائبا ... فتوجه إلى الناس وهم على ما هم فيه من

مذاهب ضالة فاسدة ، ودعاهم إلى العقيدة الصحيحة ، وحدد لهم الشريعة المفصلة ، وطالبهم بمكارم الأخلاق .

وبقي الإسلام وسط الناس يدعوهم ، ويبلغهم وهم في واقعهم .... لم يدع بشرا ظهروا معه ، وإنما عاش الواقع ، وارتقى به إلى مثالية واقعية ... أمرهم بالحلال وبين لهم مزاياه ، ونهاهم عن الحرام ووضح لهم أضراره ومفاسده ، وأخذهم برفق إلى أن يكونوا مسلمين .

وها هو رسول الله ﷺ يعيش في بيته الطاهر ، ويتزوج زيد بن حارثة رضي الله عنه أم أيمن رضي الله عنها وتلد له أسامة رضي الله عنه ، ويتهم الناس أم أيمن رضي الله عنها في أسامة بسبب لونه ، ويتألم رسول الله ﷺ ويحزن ، وهو يرى الاتهام الكاذب ينمو وينتشر ... وأمل في أن يعلم الناس الحقيقة ، لتظهر براءة أم أيمن ، وتسلم البيئة من إشاعات السوء ، وأكاذيب الظلام ... فكان أن مر المدلجي بأسامة وزيد وهما نائمان ، غطيا وجههما وكشفا أقدامهما ، فنظر إلى الأقدام وقال أشهد أن هذه الأقدام بعضها من بعض .... فسر النبي ﷺ بهذه الشهادة التي جاءت من عالم بها ، وأسرع إلى السيدة عائشة رضي الله عنها وأخبرها الخبر .

إن رسول الله ﷺ **عاش الواقع** الذي يعيش الناس فيه ، ورأى قضاياه ، ومشاكله ، وتعامل معها بطريقة واقعية ملائمة ، إن التعامل مع الواقع هو طريق إصلاحه ، والطبيب إذا لم يعلم المرض والوباء كيف يعالجه ؟ ... وما فائدة صناعة لا يحتاج الناس إليها ؟ ... إن معرفة المشكلة تيسر حلها .... وكشف واقع الناس يساعد على دعوتهم إلى الحق والصواب .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من الحديث الفوائد التالية : -

١) جواز الشهادة على المنتقبة بعد معرفتها بلا كشف وجهها .

٢) سرور الحاكم وغيره لظهور البراءة في المسلمين .

٣) تقدم العرب في العلوم .

٤) مشاركة الزوجة زوجها في سروره وغضبه .

٥) إن التعامل مع الواقع هو الطريق الأسلم لإصلاحه .

- ٨ -
١٢- باب قدر ما تستحقه البكر والثيب
من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

[٩٢٥]،(١) ٥٢١٤ حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ [١] .

- أ -
موضوع حديث الباب

يقول أنس ﷺ : **(مِنَ السُّنَّةِ)** أي من السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه **(إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا)** أي إذا تزوج الرجل بكرا على غيرها فلها سبعة أيام خاصة لا يقسم فيها **(وَقَسَمَ)** بعدها بين نسوته بالعدل في المبيت ، هذا إذا كانت العروس بكرا **(وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ)** التي سبقتها **(أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ)** بعد الثلاث بالعدل بين نسائه .

وذكر أنس ﷺ قول رسول الله ﷺ **(عَلَى الْبِكْرِ)** ليؤكد أن العروس الثيب لها ثلاث أيام فقط، ولو سبقتها البكر ، لأنه لا تأثير للسابقة على أيام الزوجة الجديدة .

والحديث موقوف على أنس ﷺ أخذه من السنة ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ، وقوله : **(مِنَ السُّنَّةِ)** أي من سنة النبي ﷺ ، وهذا هو الذي يبدو من قول الصحابي مطلقا **(مِنَ السُّنَّةِ)** .

فلقد جاء عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ، **أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير ﷺ سأل عبد الله بن عمر ﷺ : كيف تصنع في**

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠١ باب إذا تزوج الثيب على البكر .

الموقف يوم عرفة ؟

فقال سالم : " إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة " .

فقال عبد الله بن عمر ﷺ: " صدق ، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة " .

فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله ﷺ ؟

فقال سالم : " وهل تتبعون في ذلك إلا سنته) [1] .

وقول أنس ﷺ : **(مِنَ السُّنَّةِ)** يفيد أن الحديث مرفوع بطريق .

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث أن حق العروس إن دخل عليها زوجها أن يبقى معها حتى تأنس عشرته ، وتأتلف مع المكان ، وتتعرف على أهله .

ويوضح الحديث أن الثيب يكفيها ثلاثة أيام لجرأتها ، وسابق معرفتها بشئون الزواج ، **أما البكر فإن زوجها يبقى معها سبعة أيام متصلة لحيائها،** وعدم معرفتها بشئون الزواج قبل ذلك .

يقول النووي : اختلفوا في ثبوت مدة السبع أو الثلاث ، فهل هي للزوجة الجديدة مع وجود زوجات سابقات ؟ ... أم هو للزوجة الأولى للرجل وليس له غيرها ؟ ...

يقول ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق المرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث ، وهذا القول قوي يؤيده حديث الباب .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين .

وقالت طائفة من العلماء والفقهاء والمحدثين : الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه، لأن من لا زوجة له فهو يقيم مع هذه كل وقته، مؤنسا لها ، متمتعا بها ، متمتعة به بلا قاطع .

ورجح القاضي عياض هذا القول، وجزم به البغوي [١]

- د -
المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث المدة التي يبقى الزوج فيها مع عروسه ثيبا أو بكرا ، على أن يبدأ العدل في القسمة بعدها .

- هـ -
ركائز الدعوة في الحديث
يتضمن حديث الباب عددا من الركائز .... منها :-
الركيزة الأولى
ضرورة الالتزام بالمصادر الشرعية

الدين الإسلامي ثابت مع الناس بثبوت مصادره ، فهو باق كما نزل من عند الله تعالى، وقد التزم المسلمون بالمصادر فحافظوا عليها ، ووضحوها بالتطبيق والعمل .

وكان أقصى ما عملوا له أن يعلموا حكم الله تعالى في الأمر ، ورأي النبي ﷺ فيه ، وكان هذا يكفيهم ويرضيهم ، لأنهم وثقوا بان حكم الله تعالى أدق ، وأعدل، وأحكم ، وعلموا أن الإيمان يعني اليقين ، والثقة التامة في حكم الله تعالى ، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [٢] . ولذلك صدر راوي حديث الباب قوله ﷺ (**من السنة**) ، وبذلك يثبت الحكم

---

(١) شرح النووي ج٣ ص٦٤٥ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٥٠ .

ويرضى به المسلمون .

الركيزة الثانية
تنظيم الحياة الزوجية

الزواج انس ومودة ، والأسرة تآلف وسرور ، وقد شرع الله تعالى للأسرة ما يحقق لها السعادة والسرور .

فبالرغم من تباعد الزوجين قبل الزواج فإن الإسلام يشرع من النظم والعمل ما يقرب بينهما .

شرع الإسلام لكل من الزوجين حقه وواجبه ، وأوجب للمتزوجة أن يعيش معها زوجها سبع أيام إن كانت بكرا ، وثلاثا إن كانت ثيبا لتأنس به ، وتأتلف مع طباعه ، وفكره ، وتعرف أهله وأسرته ، وبعد ذلك يقسم إن كانت له زوجات أخرى .

ويحسن للعقلاء إن يستفيدوا من أيام الزواج الأولى في تحديد المفاهيم ، وتأسيس عوامل القرب النفسي والعقلي في الأسرة الجديدة .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من الحديث الفوائد التالية : -

١) استحباب التلطف في المعاملة ، وبخاصة مع الأقربين .

٢) ضرورة تقريب الحق للفهم ، وتيسير معرفته والوصول إليه .

٣) ضرورة العدل بين الزوجات .

٤) ضمان حق العروس الجديدة .

- ٩ -
١٣- باب القسم بين الزوجات
وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

[٩٢٦]،(١) ٤٧٨٨ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلى اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى :﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيَ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ (١) .

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب ضرورة عدل الزوج في القسمة بين زوجاته ، وما خص الله تعالى به رسوله ﷺ في أمر الزواج .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : **(كُنْتُ أَغَارُ عَلى اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** ، أي كانت تأخذني الحمية والأنفة من النسوة التي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ليتزوجهن بلا مهر و(**كانت رضي الله عنها تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وتقول: " أما تستحيي امرأة أن تعرض نفسها بغير صداق)** (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٣ سورة الأحزاب: ٧ باب قوله ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ وللحديث رواية أخرى في صحيح البخاري تحت رقم : ٥١١٣

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ، - سورة الأحزاب ، تفسير قوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾

وظاهر قول عائشة رضي الله عنها : **(عَلى اللاَّتِي وَهَبْنَأَنفُسَهُنَّ)** أنهن كن عددا ....

- فقد جاء في كتاب النكاح عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال :**(جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني قد وهبت لك من نفسي)** [١]

وذكر الرواة أن خولة بنت حكيم ، وأم شريك ، وفاطمة بنت شريح ، وليلى بنت الحطيم – رضوان الله عليهن – من النسوة التي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ [٢] ، وجاءت روايات صريحة تؤكد ذلك ... منها : –

- **أن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ)** هي **(أم شريك امرأة من الأزد)** [٣]
- وعن عروة رضي الله عنه **(أن خولة ابنة حكيم بن الأوقص ، من بني سليم : " كانت من اللائي وهبن أنفسهن للنبي)** [٤]

إلا أن رسول الله ﷺ لم يتزوج امرأة وهبت نفسها له [٥] ، فقد أباحه الله عز وجل له خاصة ، وقال له : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٦] وترك الله تعالى قبول الهبة لاختياره ﷺ ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوكالة ، باب وكالة المرأة الإمام للنكاح

(٢)فتح الباري ج٨ ص٥٢٥ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد – طبقات البدريين ، حديث رقم : ٩٩٤٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، كتاب الطلاق ، باب الموهبات ـ حديث رقم : ١١٨٦٦ .

(٥) فتح الباري ج٨ ص ٥٢٦ .

(٦) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

﴿ يَسْتَنكِحَهَا ﴾ [١] إلا أنه ﷺ لم يرده فكل من تزوجهن ﷺ خطبهن من أوليائهن ، وجعل لكل منهن الحق في المهر ، وأولم ، ودعا .

وكانت عائشة رضي الله عنها تبدي حميتها وغيرتها من الواهبات أنفسهن لرسول الله ﷺ ، أملة من المرأة أن تعتز بنفسها ، وتثمن شخصيتها عند زوجها ، وقد اهتم رسول الله ﷺ بهذا الجانب المعنوي ، فلم يقبل النبي ﷺ أن يتزوج بهذه الصورة ، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها مقالتها لأنها خشيت كثرة النسوة عند رسول الله ﷺ ، وكانت تعذرهن وتشكرهن لإقبالهن على الرسول ﷺ .

وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها ، تعجب وتندهش من امرأة تهب نفسها وتقول : **(أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا)** ؟ ... وتستنكر على النسوة ، وهي تسأل .

(فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى :﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾) وأذن لرسوله ﷺ أن يترك من النساء من يشاء ، ويعرض عمن يشاء ، ويقرب من عزلها كما يشاء ، وأنه لا إثم ولا جناح عليه في كل ما يريد ، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : **(مَا أُرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ)** أي أني أظن أن الله تعالى يحقق لك ما ترغب وتريد ، ويشرع لك ما تحب ، وتهوى ، ولا يتأخر عليك تشريع ما ترضاه .

وقول السيدة عائشة رضي الله عنها يدل على ذكائها وفطنتها ، فيقينها بالله ثابت ، وحبها للرسول ﷺ كبير ، ولإيمانها بأن دين الله تعالى ، وعمل رسول

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

الله ﷺ يحقق للنسوة عزتها ، فرضيت بما شرع الله ، وأدركت أن حب النسوة لرسول الله ﷺ هو سبب إقبالهن عليه ﷺ .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

يوضح الحديث خاصية لرسول الله ﷺ ، فقد أباح الله له النسوة اللائي تزوجهن ، وأمهرهن ، وما ملكت يمينه ، ومن السبايا ، ومن أهدت نفسها له ، يقول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1]

والحديث في جملته يشير إلى عدة أمور : -

١- الرسول ﷺ عبد مطيع لربه في كل حياته ، فقد أحل له الزواج ، وأحل له ما تزوج بهن ، وما ملكه من السبايا ، وشرع له نكاح من وهبت نفسها له ﷺ ، وهو سبحانه الذي أمره بالتوقف عن الزواج عند سن معين ، وقال له : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾[2] .

وذهب الفقهاء إلى أن هبة المرأة نفسها لرجل حكم خاص برسول الله ﷺ

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٥٢ .

وأن النكاح مع غيره لا يتم إلا بولي وشاهدي عدل ، ومهر، ووجود مؤونة، وكافة شروط النكاح .

ـ د ـ

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن الله تعالى أباح لرسوله ﷺ الزواج ، وملك اليمين ، وقبول هبة المرأة نفسها له .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة و الإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز .... منها : -

الركيزة الأولى

تكريم الإسلام للمرأة

كرم الإسلام الإنسان مطلقا ، ذكرا كان أو أنثى ، وعامله بما يليق به ، وهداه بما خلق به لما خلق له ، فراعى في الرجل القوة ، والقوامة ، وفي المرأة الضعف ، والحنان ، والعاطفة .

وحديث الباب يشير إلى موقف السيدة عائشة رضي الله عنها حيث تعجبت من نسوة يهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ليتزوجهن بلا مهر ، ورأت في ذلك مهانة للمرأة ، لأنها تعرض نفسها بلا مهر ، وذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فوضح لها رسول الله ﷺ بطريقة عملية أنه لم يقبل الزواج من امرأة وهبت نفسها له حفاظا على مكانة المرأة ومقامها .

والمسلمات كريمات عزيزات ، وما عرضن أنفسهن على رسول الله ﷺ إلا للفوز بصحبته في الدنيا وفي الآخرة ، وأن يفزن بالحياة مع رسول الله ﷺ الجامع للمكارم العملية والخلقية .

- فعن عمرة ﵂ قالت : سألت عائشة ﵂ :(**كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا مع نسائه ؟ قالت : " كان أكرم الناس وألين الناس وأحسنهم خلقا ، وكان رجلا من رجالكم، وكان بساما ضحاكا**) [١] .
- **(وقال رسول الله ﷺ : استاكوا وتنظفوا وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر)** [٢] .
- **(قال رسول الله ﷺ : " إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، فإن سبقها فلا يعجلها)** [٣] .
- **(خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي)** [٤] .

الركيزة الثانية

الحكمة من تعدد زوجات النبي ﷺ

عدد النبي ﷺ زوجاته لحكم عدة ليس منها ما يتهمه البعض به من أنه كان رجلا شهوانيا ، فقد تزوج ﷺ خديجة ﵂ وعمره خمس وعشرون سنة ، واستمرت هي زوجته الوحيدة حتى صار عمره خمسين عاما ، ولو أراد أن يتزوج غيرها لتزوج حيث لا مانع له من العادة ولا من الشرع قبل النبوة وبعدها ، ولكنه بقي مع زوجة واحدة ، تكبره بخمس عشرة سنة ، وتزوج بعد

---

(١) الزهد لهناد بن اسري – باب حسن الخلق ، حديث رقم : ١٢٦٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات – ما ذكر في السواك ، حديث رقم : ١٧٨٥ .

(٣) المطالب العالية للحافظ ابن حجر ، كتاب النكاح ، باب النهي عن الجماع نصف الشهر ، حديث رقم : ١٦١٧

(٤) صحيح ابن حبان ، كتاب الحج ، باب الهدي – ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى ﷺ ، حديث رقم : ٤٢٣٨ .

السيدة خديجة ﵂ امرأة عجوزا هي السيدة سودة بنت زمعة ﵂ ، وعاش معها أربع سنوات .

وفي الست سنوات التالية تزوج جميع نسائه الذي بلغ عددهن تسعا عاش معهن ست سنوات كان مشغولا خلالها بتأسيس الدولة ، واستقبال الوحي ، والاشتراك في الغزوات ، واستقبال الوفود ، وإرسال الرسائل ، ونشر الدعوة ، ولم يتزوج بعد أن بلغ سنه ﷺ ستين عاما .

وقد أباح الله لرسوله ﷺ تعدد أزواجه لحكم عديدة أراداها الله تعالى .

- و -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١- ضرورة العدل بين الزوجات في المبيت .

٢- شدة غيرة السيدة عائشة ﵂ على بنات جنسها .

٣- حياة رسول الله ﷺ كلها بأمر الله تعالى له .

- ١٠ -
١٤- باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [٩٢٧]، (١) ٥٠٦٧

عَنْ عَطَاءٍ رحمه الله قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : هذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا وَلاَ تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ (١) .

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب جواز أن تهب المرأة نوبتها لضرتها ، كما فعلت سودة رضي الله عنها مع عائشة رضي الله عنها

- ب -
الدلالات اللغوية لحديث الباب

روى عطاء بن يسار رضي الله عنه الحديث فقال : **(حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها)** أي حضرنا نحن بعض أصحاب الرسول ﷺ مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة رضي الله عنها خالة ابن عباس رضي الله عنهما ، و كان ممن حضر عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فهي خالة أبيه ، وعبد الله بن الخولاني ، وكان في حجرها ، ويزيد بن الأصم وهي خالته رضي الله عنهم

(بِسَرِفَ) أي جهزنها للدفن بمكان يقال له (سرف) بفتح السين وكسر الراء، وهو مكان بظاهر مكة، وفيها توجد الظلة التي بني فيها رسول الله ﷺ بميمونة رضي الله عنها ، وفيها دفنت رضي الله عنها .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٤ باب كثرة النساء .

وقد طلب ابن عباس ﷺ من أصحابه الرفق بها عند حمل نعشها ، فقال لهم : **(هذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ)** أي هي أم المؤمنين ﷺ ، وهي زوجة النبي ﷺ فأرفقوا بحمل نعشها **(فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا)** أي رفعتم النعش عن الأرض، والنعش هو السرير الذي يوضع فيه الموتى عند دفنهم **(فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا)** أي لا تحركوا النعش حين ترفعوه ، **(وَلاَ تُزَلْزِلُوهَا)** ولا تضطربوا عند رفعه حتى لا يهتز بدنها **(وَارْفُقُوا)** أي سيروا بنعشها سيرا وسطا هادئا معتدلا .

وأكد ابن عباس ﷺ زواج النبي ﷺ بميمونة ﷺ وأنها بقيت في عصمته حتى توفي ﷺ عنها وعن غيرها ، فقال ﷺ: **(فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ)** زوجات **(كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ)** ويعدل بينهم في القسمة ، أما التاسعة وهي سودة بنت زمعة ﷺ فقد وهبت نوبتها لعائشة ﷺ.

وبيان ذلك أن ميمونة بنت الحارس الهلالية ﷺ أخر من تزوج بها رسول الله ﷺ ، وكان عدد زوجاته عند وفاته ﷺ تسعا ، هن على ترتيب زواجه بهن ﷺ : سودة بنت زمعة ، وعائشة بنت أبي بكر ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وجويرية بنت الحارث ، وصفية بنت حيي ، وميمونة بنت الحارث – رضوان الله عليهن جميعا .

وكان ﷺ يعدل في القسمة بينهن ، حتى وهبت سودة ﷺ ليلتها لعائشة ﷺ ، فصار رسول الله ﷺ يجعل لكل زوجة ليلة ، ولعائشة ﷺ ليلتين [1] .

---

(١) فتح الباري ج٩ ص١١٣ .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث أن للمؤمن حرمة حيا وميتا ، وعلى الأحياء أن يحافظوا للأموات على حرمتهم ، وفي ذلك يقول ﷺ : (**كسر عظم الميت ككسره حيا**) [١] ولذلك طلب ابن عباس رضي الله عنهما من أصحابه الهدوء في حمل النعش ، والسير به حتى لا يهتز ويضطرب .

ومن المعلوم أن الميت يدرك ما عليه الأحياء إلا أنه لا يتكلم ، والله عليم بكل ما يفعله العباد ، ولن تضيع الحقوق، و ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [٢]

ويبين الحديث وجوب العدل بين الزوجات ، والمستحب في العدل أن يجعل الزوج لكل زوجة يوما يبدأ بعد صلاة العشاء .

وإن وهبت واحدة يومها للأخرى فهو لها .

وقد بين الحديث أهمية الرفق بالميت ، والاعتدال في السير بالنعش ، وعدم الاضطراب في الحركة لأن ذلك من حق الميت على الأحياء .

- د -
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن ميمونة رضي الله عنها ماتت ودفنت بسرف ، وأنها كانت من نسوة النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يعدل بين نسوته جميعا ، ولم يتفوق عليهن إلا عائشة رضي الله عنها لأن سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت ليلتها لها رضي الله عنها .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم ، حديث رقم : ٢٨٠٨ .

(٢) سورة المدثر الآية : ٣٨ .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب
يتضمن حديث الباب عددا من الركائز .... منها : -
الركيزة الأولى
الرسول أسوة لأمته

عاش رسول الله ﷺ حياته كما أمره الله تعالى ، فأقواله ، وأعماله وحي من عند الله تعالى ، يقول ﷻ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[1] ولذلك جعل الله ﷻ حياة رسول الله ﷺ أسوة يحتذي بها المسلمون ويتخذونها منهجا لحياتهم ، ولقد أبقى الله تعالى حياة رسول الله ﷺ مع المسلمين في صورتين :

إحدهما : القرآن الكريم فهو مصدر توجيهي لرسول الله ﷺ سار عليه ، وتمسك به ﷺ ، فقوله القرآن ، وفعله القرآن ، وخلقه القرآن ....

وثانيهما : تصوير تطبيقي لما كان عليه رسول الله ﷺ حيث السنة بأوجهها المختلفة ، ودلالاتها المتعددة .

وبهذا يتضح الصراط المستقيم أمام المسلمين من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية ، وأخبار السلف الصالح .

ولا عذر لآي مسلم بعد ذلك فقد صار الدين واضحا ، وكل ما يحتاج إليه هو الصدق ، والإخلاص ، وحُسن الاتباع .

الركيزة الثانية
العدل بين الزوجات

شرع الله تعدد الزوجات لأسباب وحكم ، تكلم عنها الفقهاء كثيرا، وكان من

---

(١) سورة النجم الآيتان : ٣ ، ٤ .

أهم ما تناوله الفقهاء بالتفصيل ضرورة العدل بين الزوجات في كل شيء ممكن ... ومن أهمه العدل في المبيت ما لم تتنازل زوجة عن نوبتها لأخرى كما فعلت سودة بنت زمعة رضي الله عنها مع عائشة رضي الله عنها ، فإنها تنازلت عن ليلتها لها ، فكان رسول الله ﷺ يبيت ليلة مع كل زوجة ، ويبيت مع عائشة رضي الله عنها ليلتين ، واستمر ﷺ على ذلك حتى مرض مرضه الأخير ، فاستأذنهم أن يبقى في بيت عائشة رضي الله عنها فأذن له حتى لقي ربه .

الركيزة الثالثة
حق الموتى على الأحياء

الإنسان في دنياه يعمل ويسعى ، ويجيء ويروح ، يؤدي واجبه تجاه إخوانه ومجتمعه ، وتأتيه حقوقه من غيره ... فإذا مات انقطع عمله ، ولا يبقى له إلا ما قدمت يداه من علم ينتفع به ، أو صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له ، وصار على الأحياء أن يحافظوا على ما للميت من حقوق ، يغسلونه ، ويكفنونه ، ويتبعون جنازته ، ويحملون سريره بهدوء ، ويسيرون به على مهل ، لا يحركونه ، ولا يهزونه ، ولا يجرون به ، ويدعون له ويلقنونه الشهادة ، ويقرأون عند قبره القرآن الكريم، ويدعون له بعد دفنه وقتا بقدر مدة ذبح جزور ، وسلخه وتوزيعه .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث .

نستنبط من الحديث الفوائد التالية : -

١) للموتى حق على الأحياء .

٢) يجب العدل بين الزوجات في كل أمر ممكن .

٣) مات النبي ﷺ عن تسع نسوة .

- ١١ -
١٥- باب استحباب نكاح ذات الدين

[٩٢٨]،(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ:
٥٠٩٠ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ (١) .

- أ -
موضوع حديث البا ب

يبين حديث الباب الخصال التي تنكح لها المرأة غالبا ، ويدعو إلى تفضيل ذات الدين .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يروي أبو هريرة ﷺ الحديث **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** فيقول **(قَالَ ﷺ : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ)** أي يرغب الرجال في زواج المرأة إذا تمتعت بخصال أربع مجتمعة ، أو متفرقة .

فهي تنكح **(لِمَالِهَا)** لأنها إن كانت ذات مال تساهم في الإنفاق ، ولا تحمله فوق طاقته ، وقد تعينه على المعاش بمالها ، وقد تلد له الولد فيرثها .

وتنكح كذلك **(وَلِحَسَبِهَا)** أي لشرفها، والحسب هو الشرف بالآباء والأقارب ، مأخوذة من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ، ومآثر آبائهم وقومهم ، وحسبوها ، فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، وحسب المرأة يبعدها عن الدنايا ، ويمكنها من العزة والقناعة ، ومكارم الأخلاق .

(وَجَمَالِهَا) أي وتنكح لحسنها وحلاوتها ، لأن الجمال محبوب في كل

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٥ باب الأكفاء في الدين .

شيء ، وبخاصة في المرأة التي تكون قرينة ، وضجيعة ، ويمتد جمالها إلى ولدها ، فيتسع الحُسن والجمال في الناس .

(وَلِدِينِهَا) أي وتنكح المرأة لدينها ، لتصون به عرضها ، وزوجها ، وتحفظ ماله وولده ، وتطيع أمره، وتكون عونا له على الطاعة والعبادة .

(فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ) أي فعليك بذات الدين فإن التدين أفضل الخصال

والمعنى أن اللائق بذوي المروءة ، وأرباب الديانة أن يكون الدين مطمع نظرهم في كل شيء ، لاسيما فيما يدوم أمره ، ويعظم خطره ، فلذا رجحه رسول الله ﷺ بأكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر به الذي هو غاية البغية ، ومنتهى الاختيار ، والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة .

والحديث يدعو إلى الكفاءة في النكاح على أن تقدم خصلة الدين على غيرها ، فمن تمتعت بخصلة الدين مع غيرها من الخصال فهي أفضل وينبغي للغني الحسيب الجميل ، أن ينكح من تكافئه بشرط الدين ، فإن فقدت الدين فصاحبة الدين أفضل .

ومن المعلوم أن بعض هذه الخصال يغني بعضها عن بعض ماعدا صفة الدين فإنه لا تغني عنها صفة أخرى ، وأي صفة أخرى تخلو من الدين تكون وبالا على صاحبها ... يقول النبي ﷺ : **(لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل)** [١]

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب تزويج ذات الدين ، حديث رقم : ١٨٥٥ .

(تَرِبَتْ يَدَاكَ) أي التصقت يداك بالتراب إن لم تتزوج ذات الدين ، وهو خبر جرت الألسن به ، ولا يفيد الدعاء .

ـ جـ ـ

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب الخصال الأربع التي يرغب الرجل أن ينكح المرأة بسببها ، ولأجلها ، فهو خبر عما في حياة الناس وواقعهم ، وليس فيه أمر به ، وظاهر الحديث يبيح إباحة النكاح لقصد كل واحد من الخصال الأربع ، مع تفضيل صفة الدين وجعلها الأولى من غيرها .

وإنما كانت صفة الدين الأولى من غيرها لأن كل صفة غيرها تقبل النقص أكثر من الزيادة ، فالمال ينقص بالإنفاق ، والجمال ينقص بالمرض ، وطول العمر ، والحسب ينقص بالغرور والكبرياء ، أما الدين فإنه يزيد بالتدين وذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن ، وكلما زاد التدين قلت المعصية ، وتأكد الإيمان ، وانتشر الحب في الله بين المؤمنين .

والكفاءة في الزواج معتبرة إلا أنه لا ينبغي التوسع في صورها ، والاكتفاء بما يكفي بإدامة الحياة الزوجية ، مثل المهنة ، والمستوى العلمي ، والقبول العام في المجتمع ، فإن النفوس تتأثر إذا وضعت في وضع لا يليق بها .

ـ د ـ

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أهم العناصر التي تكون سببا للنكاح ، والواجب أن يكون الدين أهم الأسباب

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز .... منها : -

الركيزة الأولى
اختيار الزوجة

الولد غاية الإسلام الأولى من الزواج ، والتسامي به ضرورة حياتية ، وإيمانية ، ولذا كان من الضروري تهيئة المناخ الحسن لإيجاد ولد صالح سوي ينفع نفسه ، ويخدم أهله ، ويصلح أمته ووطنه ، وقد دعا الإسلام إلى تحقيق هذا ، فدعا إلى اختيار الزوج والزوجة ، ومراعاة ضرورة أن يتمتع كل من الزوج والزوجة بدين متين ، وخُلق كريم ، ومنظر حسن جميل ، لأن الغلام يرث من والديه الكثير ، وانتشار الخير والصلاح بين الناس ، وقد ثبت أن رقي المجتمع يكون برقي الأسرة ، إن الظل لا يستقيم إلا باستقامة العود ، والمستقيم هو الأفضل ، والأسرع لتحقيق الهدف المقصود ... وليعلم الأزواج أن العرق دساس ، وأن المرأة تلد مثل أخيها وأختها .

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

ومن حقائق الوجود ما يلمسه الجميع من شبه في البدن ، والطبع ، والخُلق بين الآباء والأبناء ، فالكافر يأتي بولد عاص ضال ، والمرأة تلد مثيلتها في الطبع والصفات .... ولذلك كانت دعوة الإسلام للاختيار في الزواج عمل رئيسي عند الأزواج ليلتقي الأخيار بعضهم ببعض ، وينهض المجتمع ، ويبقى الإيمان قويا بين الناس .

الركيزة الثانية
مراعاة الرغبات النفسية في الزواج

الزواج جمع لطرفين متباعدين ، وربط لعنصرين متفرقين على أساس

ما بينهما من ميل ذاتي عام ، وضعه الله تعالى في الرجل والمرأة على سواء .... فعندما يشب الرجال والنساء يشب معهم ميل نفسي وعقلي يدعو إلى التلاقي والترابط في إطار يرضى به الجميع .

وقد شرع الله الزواج ليلتقي الرجل والمرأة في إطار ديني يرحب به الأهل ، ويرضى عنه الزوجان .

وقد أقام الإسلام الأسرة على أسس معينة تؤدي إلى تحقيق الرضا ، ونشر المودة والسلامة بين الناس ... **ومن هذه الأسس** : -

١- **المحافظة على حقوق القرابة**، وجعلها قبل حق الأسرة، ولذلك كانت المحارم من النسب ، والرضاع، والمصاهرة .

٢- **رضا كل من الرجل والمرأة بالزواج** ... ولذلك قال الله ﷻ : ﴿ **فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ (١) وقال ﷻ : ﴿ **وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾ (٢) ، وفي النفس ميل إلى المعاني ، وميل إلى المحسوسات ، ومن الأولى إشباع الميل النفسي والحسي عند الاختيار .... وقد أشار الحديث إلى الصفات التي يميل الناس إليها ، وحددها لتكون أساسا لغيرها ... وقد دعا الإسلام إلى تحقيق رغبة النفس والعقل في الزواج ، فأمر بالاختيار ، واستئمار المرأة ، واستئذانها ، وأن أمر كل طرف برأيه ورضاه .

وعرف الإسلام الناس بما في الزواج من أحداث وأقضية ، وأمر بالتغلب عليها ، وعلاجها بالصبر ، والعقل لأن الحياة الدنيا لا تخلو

---

(١) سورة النساء الآية : ٣ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٧ .

من نكد ، والإنسان مكون من عنصري الخير والشر ، وقدر الله تعالى النفس ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾ [١] .

وأحيانا يجبر الإنسان على أن يلعق المر ليشعر بلذة العسل ، وأن يعيش ضنك الحياة ليتذكر النعم والخير .

كان على المرء أن يتخير شريكه بعقله وروحه ، ويعلم أن الأمر ليس جنة دائمة مستقرة ، فالبحر أمواجه عاتية ، والزمان قلب ، وعوامل التغيير لا حصر لها .

ولذلك

كان على الأزواج أن يبذلوا جهدهم في الاختيار ، والتوكل على الله تعالى في العمل ، واتباع منهج رسول الله ﷺ في الحركة والسير، وتقبل ما يأتي به القدر ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ [٢] .

الركيزة الثالثة
أهمية الاختيار على أساس ديني

علم الله شامل ﴿ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [٣] ، وهو عليم بما في النفوس ، والقلوب ، وعليم بما كان ، وبما هو كائن ، وما سيكون في الدنيا والآخرة ، ولذا كان اللجوء إليه أفضل ، وطاعته فيما أمر به أولى وأنفع .

---

(١) سورة الشمس الآيات ٨ : ١٠ .

(٢) سورة لقمان الآية : ٣٤ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ٥ .

وعند الاختيار في الزواج أمر ﷻ أن يكون التدين مطمع العقلاء ، ورغبة النبهاء ، وأن يكون أساس الاختيار مع غيره من الصفات .

وسبب تقديم التدين في الاختيار أن التدين هو الصفة التي تحسن سائر الصفات ، وتنشر في الأسرة التقوى والإيمان ، فيرضى كل من فيها بما قدر الله تعالى له ، ويتجه إليه بالطلب والرجاء ، ويلتمس الكل إرضاء الله تعالى ، وطاعته قيما شرع للأسرة من أحكام .

إن التدين يجمل الغنى ، ويضعه في الخير والمصلحة ، ويجمل الحسب فيجعله طاعة لله ، ويجمل الحسن فيجعله في شكر الله تعالى ، وبذلك يكون الدين طريق الخير لسائر الصفات .

- و -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) الأسرة تقوم على الاختيار الحر التام .

٢) يجب قيام الاختيار على التدين مع غيره من الصفات .

٣) المؤمنة خير من يسعد المؤمن في الزواج .

٤) الرجال قوامون على النساء .

- ١٢ -

١٦- باب استحباب نكاح البكر

[٩٢٩]،(١) حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا تَزَوَّجْتَ ؟

٥٠٨٠ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِبًا .

فَقَالَ ﷺ : مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟

قَالَ مُحَارِبٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ): فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ [١].

[٩٣٠]،(٢) حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ

٥٣٦٧ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا .

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟

فَقُلْتُ: نَعَمْ .

فَقَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟

قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا .

قَالَ: فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ .

فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ .

فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ أَوْ خَيْرًا [٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٠ باب تزويج الثيبات

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١٢ باب عون المرأة زوجها في ولده

[٩٣١]،(٣) حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا

٥٢٤٥ قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا يُعْجِلُكَ ؟

قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ .

قَالَ: فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا ؟

قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا .

قَالَ: فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ؟

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ .

فَقَالَ: أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ .

وَفِي هذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ يَعْنِي الْوَلَدَ [١].

[٩٣٢]،(٤) حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ

٢٠٩٧ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: جَابِرٌ .

فَقُلْتُ: نَعَمْ .

قَالَ: مَا شَأْنُكَ ؟

قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ .

فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ .

فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَالَ: تَزَوَّجْتَ ؟

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ١٢١ باب طلب الولد

قُلْتُ: نَعَمْ .

قَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟

قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا .

قَالَ: أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ؟

قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وتقُومُ عليهِنَّ .

قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ .

ثُمَّ قَالَ: أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟

قُلْتُ: نَعَمْ .

فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ .

قَالَ ﷺ : آلانَ قَدِمْتَ ؟

قُلْتُ: نَعَمْ .

قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ .

فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ.

فَأَمَرَ بِلاَلاً ﷺ أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ .

فَقَالَ: ادْعُ لِي جَابِرًا .

قُلْتُ : الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ: خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ (١).

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٣٤ باب شراء الدواب والحمير .

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب استحباب تزوج البكر لما فيها من دلال وحب، ومراعاة أحوال كثيرة عند الزواج .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من أربعة أحاديث رواها جابر بن عبد الله ﷺ ، وفيها يبين قصة زواجه من ثيب لرعاية أخواته في إطار مواقفه مع رسول الله ﷺ .

ففي الحديث الأول : يقول محارب ﷺ سمعت جابرا ﷺ يقول : **(تَزَوَّجْتُ)** أي دخلت بزوجتي ، **(فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا تَزَوَّجْتَ)** ؟ ... أي قال ﷺ : **(أبكرا أم ثيبا)** ؟ (١)

(فَقُلْتُ) يا رسول الله : **(تَزَوَّجْتُ ثَيِبًا)** .

(فَقَالَ ﷺ : (مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا) ؟ .... أي مالك تركت العذارى الأبكار ، لما في الأبكار من دلال ، ودعابة ، ولعب .

يقول محارب ﷺ : **(فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ)** أي أكد لي عمرو بن دينار ﷺ ما قلت له ، وبين لي أن رسول الله ﷺ حث جابر على أن يكون قد تزوج بكرا ، وعلل له بما يحدث من البكر التي لم يسبق لها مخالطة الرجال ، فقال **(تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ)** أي تلعب معك ، وتلعب معها في دلال ، وخفة ، وحركة على وجه يرضيك ويسرك .

---

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح ، باب تزويج الثيبات .

وقد جاءت روايات للحديث تصور ما يكون من البكر ، وما يميزها عن الثيب في الغالب ... ومنها : -

- **(تلاعبها وتلاعبك)** [١] .
- **(تضاحكها وتضاحكك)** [٢].
- **(تعضها وتعضك)** [٣]

وما جاء في قوله ﷺ: **(وَلِعَابِهَا)** بكسر اللام ، إشارة إلى اللعب المراد في الروايات المذكورة ، كما تقرأ بضم اللام(لُعابها) بمعنى الريق ، إشارة إلى مص لسانها ، ورشف شفتيهما ، وذلك يقع عند الملاعبة ، والتقبيل .

وإنما كانت البكر هكذا: لأنها تتآلف مع زوجها بسرعة ، وتقبل على طاعته، وهي راغبة متفائلة ، وتعيش معه بروحها ووجدانها .

أما الثيب : فإنها تبقى متأثرة بعشرتها مع زوجها الأول ، وتتذكر ما في الزواج من ألم وتعب ، وتخاف من أي جديد ، وخاصة إذا كانت على خلاف مع زوجها الأول ، ولذلك يكثر صمتها ، ويسيطر عليها الخوف والتردد ، وتبقى تقارن بين الزوج الثاني والزوج الأول .

<u>وفي الحديث الثاني</u> : يقول جابر ﷺ : **(هَلَكَ أَبِي)** عبد الله ﷺ : **(وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ)** أي مات عبد الله أبي ﷺ ، وترك لي سبع ينان ، أو تسع بنات الشك من الراوي ، ولم يذكر أحد أسماء هاتيك البنات **(فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا)** أي تزوجت ثيبا جربت أمور الزواج ، وعرفتها ، وعركتها

---

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع باب شراء الدواب والحمر

(٢) صحيح البخاري - كتاب الدعوات ، باب الدعاء للمتزوج

(٣)ا لمطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار ، حديث:١٦٤٤

لتقوم بأمورهن ، وتصلح شأنهن **(فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ)** ؟ ... أي أتزوجت ؟ وأداة الاستفهام محذوفة للعلم بها.

(فَقُلْتُ : نَعَمْ) يا رسول الله .

(فَقَالَ) ﷺ : وهل تزوجت **(بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا)** ؟ ...

(قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا) أي لم أتزوج بكرا بل تزوجت ثيبا ، فـ**(قَالَ)** ﷺ : **(فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ فَقُلْتُ لَهُ:إِنَّ)** أبي **(عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ)** أرعاهن ، وأقوم بشأنهن ، **(إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ)** فلا تستطيع رعايتهن ، ومساعدتهن في أمورهن **(فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً)** ثيبا **(تَقُومُ عليهِنَّ وتصلِحُهُنَّ)** .

(فَقَالَ) ﷺ : **(بَارَكَ اللهُ)** أي ضاعف الله لك الجزاء والمثوبة ، أو قال ﷺ **(خَيْرًا)** فعلت .

<u>وفي الحديث الثالث</u> : يقول جابر رضي الله عنه : **(كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ)** هي غزوة ذات الرقاع **(فَلَمَّا قَفَلْنَا)** أي رجعنا من الغزوة **(تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ)** أي سبقت في الرجوع ، وأنا أركب جملا بطيئا ، فسرت به وحدي **(فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي)** فأدركني راكب فشعرت به ورائي **(فَالْتَفَتُّ)** إليه لأعرف من هو **(فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** قد لحق بي ، فسألني ، و**(قَالَ: مَا يُعْجِلُكَ)** ؟ ... أي ما سبب سرعة رجوعك إلى المدينة ؟ ....

(قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ) أي أني متزوج حديثا ، وأريد العودة إلى زوجتي وأخواتي .

(قَالَ) ﷺ : **(فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا)** ؟ ...

(قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا)....

(قَالَ) ﷺ : **(فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ)** ؟ ... أي فلم لم تتزوج بكرا تلاعبها وتلاعبك ؟

يقول جابر ﷺ : **(فَلَمَّا قَدِمْنَا)** المدينة **(ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ)** إلى بيوتنا فور وصولنا إليها ، **(فَقَالَ)** ﷺ : **(أَمْهِلُوا)** أي تأخروا **(حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً)** أي في أوائل الليل **(أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ)** أي حتى تمشط الزوجة شعرها المنكوش ، وتستعمل الحديدة وهي الموس الذي تستعمله في إزالة الشعر .

(الْمُغِيبَةُ) هي الزوجة التي غاب عنها زوجها ، وإن حضر فهي **(المشهد)** .

وفي هذا الحديث يقول هشيم ﷺ راوي الحديث عن يسار : إن رسول الله ﷺ قال لجابر ﷺ: **(الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ)** وفسر ﷺ الكيس بأنه الولد، وقال : **(يَعْنِي الْوَلَدَ)** .

ونصب الحديث الكيس بالإغراء ، وكررها للتأكيد ، ومعناها عليك بالجماع ابتغاء الولد، وفيه إشارة إلى عدم ترك الجماع ، حتى لا يترك الولد، ويضيع ، ويؤيد هذا ما جاء عن جابر ﷺ أنه قال : **(فلما أمسى رسول الله ﷺ دخل ودخلنا على نسائنا ، فأخبرت المرأة الحديث ، وما قال لي رسول الله ﷺ قالت : فدونك فسمعا وطاعة)** [1]

ومن معاني الكيس العقل ، فكأن طلب الولد من العقل والفطنة والفطرة .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ١٤٧٦٠ .

وفي الحديث الرابع : يقول جابر بن عبد الله ﷺ : (**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ)** وهي غزوة ذات الرقاع ، فرجعت من الغزوة متعجلا **(فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا)** أي أخرني الجمل بسبب مرضه وتعبه **(فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ)** ﷺ وأدركني، ونادى علي **(فَقَالَ: جَابِرٌ)**....

(**فَقُلْتُ: نَعَمْ)**.

(**قَالَ)** رسول الله ﷺ : **(مَا شَأْنُكَ)**؟ ... أي ما الذي أخرك ؟ .

(قُلْتُ أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ)عن الركب **(فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ)** أي يوكزه بمحجنه ، وهي عصاه من حديد مقوسة من أعلاها ومدببة ، **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ : **(ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ)** ﷺ ، أي منعته عن رسول الله ﷺ حتى لا يؤذيه ، ثم قال ﷺ : **(تَزَوَّجْتَ)** أي أتزوجت ؟ **(قُلْتُ: نَعَمْ،)**.

(قَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا)؟ ...

(**قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا)**.

(قَالَ) ﷺ : **(أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ)** ؟

(**قُلْتُ:إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ**) .

ثم **(قَالَ)** ﷺ **(أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ)** إلى أهلك **(، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ)** أي الولد .

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ لي : **(أَتَبِيعُ جَمَلَكَ)** ؟ ...

(قُلْتُ: نَعَمْ .... فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ) .

(ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ) ...

(فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ) نصلي ركعتين كما علمنا رسول الله ﷺ ، **(فَوَجَدْتُهُ)** ﷺ **(علَى بَابِ الْمَسْجِدِ) ...(قَالَ)** لي : **(آلانَ قَدِمْتَ) ؟ ...**

(قُلْتُ: نَعَمْ) .

(قَالَ) ﷺ : **(فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ).**

(فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ) .

(فَأَمَرَ) النبي ﷺ **(بِلاَلاً أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً)** من الذهب **(فَوَزَنَ لِي بِلاَلٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ)** أي زاد لي فيه **(فَانْطَلَقْتُ)** أي أخذت الأوقية ثمن الجمل ، وانطلقت مسرعا فرحا بها لكبر سن الجمل ، وعجزه عن السير السريع ، **(حَتَّى وَلَّيْتُ)** وبعدت عن المسجد فرحا ببيع الجمل .

(فَقَالَ) ﷺ : **(ادْعُ لِي جَابِرًا)** فنادوني **(قُلْتُ)** في نفسي : **(الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ)** أي خفت أن يكون الرسول ﷺ ناداني ليرد الجمل الذي لا أريده لمرضه وبطئه ، ومؤنته ، فلما جئت لرسول الله ﷺ : **(قَالَ: خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ)** .

وعاد جابر إلى وزوجته وأخواته بالمال والجمل .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تدور الأحاديث الأربعة في قصة زواج جابر بن عبد الله رضي الله عنه وحرصه على مصالح أخواته ، ونصح رسول الله ﷺ في الزواج ، وطاعته لرسول الله ﷺ فيما يحثه عليه .

ومجمل ما تدل عليه الأحاديث الأربعة أن جابر ﷺ ترك له أبواه عبد الله ﷺ عددا من الأخوات ، فكفلهن ، ولذا آثر أن يتزوج ثيبا لها خبرة بشئون البنات لترعاهن ، وتصلح شأنهن ، وترك زواج البكر وملاعباتها ، ليحافظ على أخواته ، فبارك رسول الله ﷺ له وبشره بالخير .

وقد كرر جابر ﷺ حكايته في روايات عدة مكتفيا ببعض جوانب القصة في كل رواية إلا أن الذي يجمعها جميعا أن رسول الله ﷺ سأله عن الزواج ، وعرفه أن البكر تتميز بالملاعبة والمداعبة والمضاحكة ، وفي ذلك مدح لجابر ﷺ فقد أثر أخواته على نفسه ، واختار ما يناسبهن ، وترك ما يمتعه وحده ، وكأن رسول الله ﷺ يكرر فضل جابر ﷺ أو أن جابرا كرر قول النبي ﷺ ليوضح واجب كفالة أخواته .

وفي الرواية الثانية علل جابر ﷺ سبب اختياره لثيب وذلك لرعاية أخواته

وفي الرواية الثالثة ، يبين جابر ﷺ أن هذا الحوار حدث مع رسول الله وهو راجع من غزوة ذات الرقاع ، وفيه يوصيه رسول الله ﷺ بالولد ، وبما يؤدي أليه ، كما ينصحه بعدم دخول المدينة نهارا ، وحث كل عائد إلى المدينة أن يدخل في أول الليل ، لتستعد الزوجة لاستقباله .

وفي الرواية الرابعة يبرز جابر ﷺ قصة جمله ، وبيعه لرسول الله ﷺ بأوقية من ذهب ، وقبض الثمن ، وإهداء النبي ﷺ الجمل له بعد الوصول إلى المدينة .

وفي أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ أمر المجاهدين ألا يدخلوا بيوتهم نهارا ، وفي أحاديث أخرى أمرهم أن لا يطرقوها ليلا ، فقال ﷺ : **(إذا أطال**

أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا) [١] .

ومعنى هذا أن النهي عن الطروق ليلا يكون لمن جاء بغتة ، وأمر النهي عن الدخول نهارا لمن علم الأهل قدوم أزواجهم فترك لهم وقتا يستعدون خلاله للقائهم .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب استحباب طلب الولد بالزواج ، ومزايا الزوجة البكر ، ورعاية رسول الله ﷺ لأصحابه ، وبحث شئونهم وأمورهم .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز .... منها : -

الركيزة الأولى
جمال الحياة الأسرية في الإسلام

يخطئ كثير من الناس وهم يتصورون الأسرة في الإسلام جمعا لأفراد في حياة جافة ، لا نشاط فيها إلا ببحث كل طرف لحقه عند شريكه، واتهام الطرف الآخر بالعدوانية ، والرغبة في إلغاء حقوق الآخر ، والسطو عليه ، **ويؤجج البعيدون عن الأسرة هذه المعاني في أحد الطرفين** ، فتتحول الأسرة إلى ساحة للقضاء فيها الاتهام ، والدفاع أمام قاض يحكم من وراء ستار .

ليست الأسرة في الإسلام هذه الصورة ، ففيها حُسن المعاشرة ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[١] وفيها المداعبة ، والملاعبة **(تلاعبها وتلاعبك)** ... وفيها الجمال الروحي والنفسي **(حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها)**

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يطرق أهله ليلا إذا طال الغيبة .

وقد ضرب رسول الله ﷺ مثلا عاليا مع زوجاته ، فكان يلاعبهن ، ويرضيهن فـ(**عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن .**

فقال للناس : " تقدموا " .... فتقدموا .

ثم قال لي : " تعالي حتى أسابقك " .

فسابقته فسبقته ، فسكت عني ، حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت ، خرجت معه في بعض أسفاره .

فقال للناس : " تقدموا " ... فتقدموا .

ثم قال : " تعالي حتى أسابقك " فسابقته ، فسبقتني ، فجعل يضحك ، وهو يقول : " هذه بتلك ") [٢] .

وكان ﷺ يؤاخذ زوجاته بالرفق واللين ، فعن أنس رضي الله عنه ، قال :(**بلغ صفية رضي الله عنها أن حفصة رضي الله عنها ، قالت لها : ابنة يهودي ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي .**

فقال ﷺ لها: " وما يبكيك ؟ "

قالت : قالت لي حفصة : إني بنت يهودي .

فقال النبي ﷺ : " إنك لابنة نبي (موسى عليه السلام) ، وإن عمك لنبي (هارون عليه السلام) ، وإنك لتحت نبي فبم تفخر عليك ؟ .

ثم قال ﷺ : " اتق الله يا حفصة) [١] .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل – مسند الأنصار ، حديث رقم : ٢٥٧٣٤ .

وكان ﷺ يصحبهم في السفر ، ويشاورهم في القضايا الهامة ، ويأخذ برأيهم كما في الحديبية وغيرها .

وكان ﷺ يرضيهن بكلمات يسمعنها منه ﷺ ... ومن أقوله ﷺ لهن : -

- **(فضل عائشة على النساء ، كفضل الثريد على سائر الطعام)** [٢]
- ويقول ﷺ لزينب رضي الله عنها **(الله المزوج ، وجبريل الشاهد)** [٣] .

وكان ﷺ يراعي العدل بينهن ، ويستغفر الله تعالى عن ميله القلبي ، ويقول : **(اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)** [٤] .

وهكذا كانت أسرة النبي ﷺ ، حب ووفاء ، ومتعة وجمال ، وعدل وحنان، وحق وواجب، ولم تكن مركزا للشرطة ، ودارا للقضاء .

الركيزة الثانية

دور الرسول ﷺ مع الناس

لم يعش ﷺ لنفسه فقط ، ولم يكن لزوجاته وحدهن ، وإنما كان ﷺ مبشرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا .

عاش النبي ﷺ مع الناس، يعلم أحوالهم، ويدرك أخبارهم، ويرشدهم إلى الصواب في كل قول وعمل ، ويشاركهم الحياة ليأخذهم إلى الخير والسعادة

---

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة – ذكر تعظيم النبي ﷺ صفية رضي الله عنها ورعايتها حقها ، حديث رقم : ٧٣١٨ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب فضل عائشة رضي الله عنها .

(٣) المعجم الكبير للطبراني - باب الياء ذكر تزويج النبي ﷺ زينب رضي الله عنها - حديث:١٩٩٩١.

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم - كتاب النكاح - أما حديث سالم - حديث:٢٦٩٢

.... وأحاديث الباب برهان ودليل على حسن عشرة النبي ﷺ .

فها هو ﷺ يسأل جابر بن عبد الله ﷺ عن حياته وزوجته ، فلما علم أنها ثيب دعا له بالبركة ، وبين له دور الزوجة في تحقيق الأنس داخل الحياة الزوجية ، ويقول له : **(هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك)** ، وفي هذا إشارة للثيب لتقوم بما تقوم به البكر ، فقد أقر رسول الله ﷺ جابرا على سبب اختياره ثيبا ، ومع ذلك بين له محاسن البكر لتقوم به الثيب ، وحتى لا يغفل عن ذلك الزوج وهو يهتم بشئون إخوته وأهله

وبذلك يتضمن الحوار ما يلي : -

١- **ضرورة قيام الزوج بتجميل حياته مع زوجته** ، ومن حقها الملاعبة ، والمداعبة ، والمؤانسة مهما كانت أعمال الزوج ، ومشاغله، ولابد من إقامة الزوج على مقاصده المشروعة .

٢- **اهتمام الزوجة الثيب بهذا الجانب الحيوي مع الزوج** ، ولتأخذ من زواجها السابق دروسا في المؤانسة تتفوق بها على البكر ، ولتعلم أن كل رجل فرد في صفاته ، واهتماماته لتبدأ معه حياة جديدة لا صلة له بغيره ، وبذلك تكون زوجة جيدة في خبرتها وعملها ، جديدة في حيويتها وأنسها .

٣- **إحاطة الجميع بأن الرجل مسئول عن أخواته** ، وأهله ، ولن يكون خالصا لزوجته وحدها ، فأمامه مسئوليات عديدة، وخير النساء من تشارك زوجها مسئولياته مع أهله

ولما علم رسول الله ﷺ من جابر ﷺ سبب اختياره الثيب دعا له بالبركة والخير ، وعرفه بدور البكر في الحياة الزوجية .

وأرى أن ذلك من باب المدح بما يشبه الذم ، فهو يتضمن مدحا لجابر ﷺ لاهتمامه بأهله ، ومدحا لزوجته لاهتمامها بأخواته .

ومن خُلق رسول الله ﷺ مع جابر ﷺ أنه ساعده على بطء جمله ، واشتراه منه ، ووخزه ليسرع ، فلما وصل إلى المدينة دفع له ثمن الجمل ، وأهداه إليه ليعود إلى زوجته وأهله بالمال والجمل .

ومن ذلك أنه ﷺ أمر المجاهدين أن لا يدخلوا على أهليهم نهارا ، فقد علموا بوصولهم إلى المدينة ، وعليهم أن لا يسرعوا إليهم ، ويأتونهم في أول الليل لتستعد الزوجات لاستقبالهم .

إن الإنسان بعقله حينما يقرأ أحاديث الباب يتصور أن اهتمام رسول الله ﷺ انصب على جابر ﷺ وحده ، وعلى قضية واحدة ، وحين يتأمل ويتعمق يدرك أن رسول الله ﷺ كان يعلم أصحابه جميعا وينصحهم ويرشدهم، ويضع المنهج الذي يصلح المسلمين على الزمن ... منه : -

١- ضرورة إقامة الأسرة على الود والأنس من طرفيها معا .

٢- قيام الرجل بمسئولياته مع أخوته ، وبخاصة إذا مات الوالد .

٣- تنظيم أحوال السفر والعودة منه ليكون سببا للقرب لا للبعد .

٤- العمل الدؤوب على تحقيق غايات الأسرة ، وهو إيجاد الولد (الكيس الكيس) .

٥- إدخال السرور على الآخرين ، فرسول الله ﷺ أدرك كراهية جابر لجمله ، فوعده بشرائه ، وفي المدينة أعطاه ثمنه ، وأهداه الجمل ، فعاد جابر ﷺ إلى زوجته وإخوته بالجمل، والمال معه ينفق عليهم .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الأحاديث

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) الرجل مسئول عن زوجته ، وأهله ، وإخوته .

٢) الغاية الكبرى من الزواج إنجاب الولد .

٣) ضرورة معرفة الولي أحوال رعيته ليساعدهم، ويرشدهم .

٤) من الأفضل أن يكون الإنسان مصدراً للفرح والسرور .

٥) العمل على تقوية العلاقة بين الزوجين .

٦) الزوجة الصالحة هي التي تعين زوجها في دوره الأسري والاجتماعي

- ١٤ -
١٨- باب الوصية بالنساء

[٩٣٣]،(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، ٥١٨٤ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا ، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيها عِوَجٌ [١]..

[٩٣٤]،(٢) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ ٥١٨٥ ، ٥١٨٦ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا،فَإِنَّهُنَّ خُلُقِنَ مِنْ ضِلَعٍ، وإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا [٢].

[٩٣٥]،(٣) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ ٣٣٣٠ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا [٣].

- أ -
موضوع أحاديث الباب

توصي أحاديث الباب بالنساء خيرا ، فإنهن شقائق الرجال ، ولهن قدراتهن ، وطاقتهن ، ومن المستحسن العناية بهن ، ورعاية طبيعة تكوينهن.

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين طبائع المرأة ، وأهم ما جبلت عليه من خصال ، ويوصي بها خيرا .

---

(١) صحيح البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٧٩ باب المداراة مع النساء.

(٢) صحيح البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٨٠ باب الوصاة بالنساء .

(٣) صحيح البخاري في: ٦٠ كتاب الأنبياء: ١ باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته .

ففي الحديث الأول : يؤكد أبو هريرة ﷺ : **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ)** أي المرأة كالضلع في العوج ، فالضلع غير مستقيم ، وإنما هو معوج ، وأعلى العوج أعلاه ، وفي ذلك إشارة إلى أن عوج المرأة في عقلها ولسانها .

ومن خصائص عوج الضلع أنه يبقى على عوجه ، ولا يقوم بدوره في الجسم إلا إذا كان معوجا ، وكذلك المرأة يتمتع بها زوجها مع عقلها البسيط ، وطبعها المعوج .

(إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا) أي إن حاولت تصحيح عوج المرأة وتقيمه كسرتها ، وحرمت منها ، **(وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا)** على حالها الذي هو عليه **(اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيها عِوَجٌ)** موجود بها لا تنفك عنه ، والعوج تقرأ بفتح العين يكون في كل منتصب ، ومرتفع ، كالعود ، وأعلى الحائط ، وعقل الرأس ، وبكسرها المنبسط والمرئي .

ومقصد الحديث أن يرضى الرجل على أن يعيش مع المرأة، ويستمتع بها على ما هي فيه ، ومداراتها ليدوم أمر المعاش .

يقول النبي ﷺ : **(ألا إن المرأة خلقت من ضلع وأنك إن ترد إقامتها تكسرها فدارها تعش بها)** [1]

و**جاء الحديث الثاني** مركبا من حديثين رواهما أبو هريرة ﷺ : **ففي الشطر الأول للحديث** يروي أبو هريرة ﷺ : **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ)** أي أن من الإيمان بالله واليوم

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب البر والصلة ، حديث رقم : ٧٤٠٠ .

الآخر أن يكرم الرجل جاره ولا يؤذيه ، وقد أوصى الله تعالى به خيرا ، **وقد جاءت صيغ عديدة لهذا الجزء من الحديث ... منها :-**

- **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)** [١].
- **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**[٢] .
- **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته .**

قال : وما جائزته يا رسول الله ؟

قال ﷺ : " يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ") [٣]

وفي الشطر الثاني للحديث يقول أبو هريرة ﷺ : **(وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)** ، وصيغة الحديث يفيد طلب الوصية بالمرأة ، وليس ذلك هو المراد ، وإنما المراد هو وصية الرجل بحسن معاملة المرأة في كل جوانب المعاملة ، والرفق بها ، **(فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ)** أي إن الله تعالى خلقهن من ضلع

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذي جاره

أعوج ، والمراد به أن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام الأيمن الذي لا يمكن تقويمه ، فجبلت بخصائصه ، واستمر بها العوج .

(إِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ) وفي هذا إشارة إلى أن أعلى عوج المرأة أعلاها ، وهو رأسها ، حيث فيه لسانها ، وعقلها ، ففي المرأة سطحية التفكير، وسلاطة اللسان، ولا ينتفع بها إلا بالصبر عليها ، ومراعاة ما خلقت به .... أو أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن .

(فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ) أي إذا حاولت إقامة الضلع كسرته ، وفي رواية **(إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها ، كسرتها وكسرها طلاقها)**[1]

(وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ) أي وإن تركت الضلع على خلقته سليما بلا كسر سيستمر على عوجه ، وينفع ، وكذلك المرأة .

(فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) أي فعليكم بالمعاملة الحسنة لزوجاتكم .

فاسمعوا وصيتي فيهن ، واعملوا بها ، واقبلوا ما هن عليه ، وأرفقوا في إصلاحهن ، ولا تبالغوا في الإصلاح حتى لا يكسر الضلع ، ولا تتركوه يتمادى في العوج .

ويؤخذ من الوصية أن يترك الرجل المرأة على اعوجاجها ، في الأمور المباحة ، والندب إلى مداراتها لاستمالة النفس وتأليف القلب ، لينتفع بها ، فإن الرجل لا يستغني عن المرأة أبدا ، يسكن إليها ، ويستعين بها في

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، حديث رقم : ٢٧٤٨ .

معاشه ، وإيجاد ولده ، وتكوين الأمة وصدق من قال عن المرأة :

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلع انكسارها

أتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى؟ أليس عجيبا ضعفها واقتدارها ؟

قال الغزالي رحمه الله: وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف ، وأن يحسن خلقه معها ، ويحتمل أذاها ، ويحتمل طيشها ، وغضبها ، وأن يراعيها إذا عصيت حتى يطيب قلبها .

وفي الحديث الثالث : يروي أبو هريرة رضي الله عنه : **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ)** أي لولا بنو إسرائيل لم يفسد اللحم ، وينتن ، وتخرج منه رائحة كريهة ، فإن بني إسرائيل ادخروا لحم السلوى حتى نتن وصارت له رائحة كريهة ، وكانوا قد نهوا عن ذلك ، فعوقبوا بنتنه ، واستمر نتن اللحم من ذلك الوقت .

(وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا) أي ولولا حواء ما خانت امرأة زوجها ، فقد زينت حواء لآدم عليه السلام الأكل من الشجرة حتى أكل منها ، فصار ذلك في أبنائها ، وتولد فيهم الميل إلى الشهوة ، ودفع أزواجهن إلى عمل ما ترغبه زوجاتهم، وإن كان حراما أو مكروها، والوقوع في طلبات النفس الأمارة بالسوء ، وليس المراد بالخيانة الوقوع في الفاحشة والعياذ بالله .

يقول ابن حجر رحمه الله: ومعنى خيانة حواء ما زينته لآدم عليه السلام ، وحواء هي أم بنات آدم ، ولذلك أشبهنها ، بالولادة ، ونزع العرق ، فلا تكاد امرأة واحدة منهن تنأى بنفسها عن بعض صفات حواء .... ودائما ترث الذرية من الآباء والأمهات [١] .

---

(١) فتح الباري ج٦ ص٣٦٨ .

يقول النبي ﷺ : **(جحد آدم فجحدت ذريته ، ونسي آدم فنسيت ذريته ، وخطئ آدم فخطئت ذريته)** [١]

والأحاديث في جملتها تتناول الموضوعات التالية : -

١- طبيعة خلق المرأة وأنها خلقت على عوج يظهر في لسانها ، وثورتها ، وسرعة غضبها ، وفيئها ، وكثرة ظنونها ، وسطحية تصوراتها ، وعلى الرجل التأقلم مع هذه الحقائق حتى لا يفارقها .

٢- رسالة المرأة هامة في الحياة فلابد منها للرجل ، وللمعاش، وللحياة، ولابد من التعامل معها ، والرفق بها للاستفادة منها .

٣- الرفق ، واللين ، والتزام حسن الخلق هي أساس التعامل بين الناس على اختلاف أخلاقهم وتنوعها .

٤- الرجل قيم على المرأة ، والمرأة في كفالته، وعليه مداراتها في المندوبات ، وعدم مؤاخذتها في بسائط الأمور ، وأن يوقفها عند حدود الله في القضايا الهامة .

٥- أحكام الأحاديث تدور على الأغلب الأعم في الرجال والنساء ، وعلى العقلاء مراعاة ذلك .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب طبيعة المرأة ، والجبلة التي خلقت عليها لحسن معاملتها ، ومراعاة طبيعتها الخلقية ، وقبول ما هو جبلة فيها ، وليس هذا عيبا في المرأة لأن كل مخلوق مهيأ لما خلق له بما خلق به ، وإذا علم

---

(١) سنن الترمذي – الجامع الصحيح - الذبائح ، أبواب تفسير القرآن سورة الأعراف ، حديث رقم : ٣٠٨٥ .

الرجال طبيعة الأنثى وجب عليهم مراعاة هذه الطبيعة ، سواء كانت المرأة أما أو زوجة ، أو أختا ، أو بنتا .

إن المرأة عموما بها عوج فطري ، ولا بد من التسليم بذلك ، ومراعاة هذا العوج عند التعامل معها ، ليظهر خيرها ، ويختفي ضعفها .

والأحاديث تشير إلى ضرورة مدارة المرأة ، والصبر على عوجها والوصية بها ، والرفق بها ، وإخراج الخير الكامن في نفسها وقلبها .

ومن الحقائق أنه إذا عرف السبب بطل العجب ، فلا عجب في انفعالات المرأة وسوء تصرفها ومن المهم حسن التعامل معها .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن الله تعالى خلق المرأة من ضلع آدم عليه السلام ، فورثت منه العوج في طبعها وفكرها ، وعلى الرجل أن يصبر عليها ، ويداريها ليتمتع بها على عوجها ، فهي ضرورة لمتعته ، ولمجيء ولده ، وصناعة الحياة ... ودائما يكون مع الخير شر ، ومع النور غبش وظلام .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز .... منها : -

الركيزة الأولى
الاستفادة بالوردة الجميلة
مع وجود شوكها

من حقائق الحياة كما قدرها الله تعالى أن لا يصفو الخير أبدا ولا يخلو من شر يصاحبه ، والمسلم هو الذي يأخذ الخير ، ويتجنب الشر ، ويستقيم على منهج الله تعالى ، وبذلك يتم الابتلاء ، وتتضح معادن الناس ، يقول الله

ﷻ : ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [١] ويقول ﷻ : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [٢] .

ويقول ﷻ : ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ [٣] .

ويقول ﷻ : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [٤] .

وليست الأسرة بعيدة عن هذا القدر المقدر .

فإقامتها أمر ضروري للرجال والنساء معا ، ومع ما فيها من أنس ومتعة ، وولد ففيها الشوك الحاد الدامي .

والعاقل هو من يتعامل مع الواقع بما يكافئه ، وذلك يكون بالسعي في تنمية وتكثير منافعه ، وتجنب أضراره بقدر ما يمكنه ، وفي الأسرة يستفيد المسلم بجناها الطيب ، ويتغافل عن أذاها المؤلم ، والعاقل من يحول الأذى إلى منفعة ، ويجعل أسرته مثالا للود ، والحنان ، والسلام .

ومما ينفع في هذا الجانب التغافل عن الأمور البسيطة ، وتركها حتى كأنه لم يرها .

ومنه عدم العتاب في كل شيء ، فإن العتاب في كل شيء يحول الأصدقاء إلى خصوم ، ويوجد العناد محل الوفاق .

ومنه: التماس العذر في المواقف العديدة، فعسى أن يكون للشريك عذر

---

(١) سورة الأنبياء الآية : ٣٥ .

(٢) سورة المؤمنون الآية : ١١٥

(٣) سورة العنكبوت الآية : ٢ .

(٤) سورة الإنسان الآيتان : ٢، ٣ .

وأنت تلوم .

ومنـه : رعايـة النفوس والقلوب فـي الحوار والمناقشة ، وإظهار مزايا الطرف الآخر ، والحرص عليه .

ومنه : اختيار الظرف المناسب للحوار ، والبعد عن الحوار أثناء الغضب ، وفي وجود الغير .

الركيزة الثانية
ضرورة التعامل مع الواقع

يظن البعض أن في الحديث منقصة للمرأة ، وليس الأمر كذلك أبدا ، بل هو تكريم لها .

فهو – أولاً – يبين طبيعتها ، وفطرتها مع ما جبلت عليه من جوانب نفسية ، وعقلية ، وبدنية ... وهذا البيان يضع الرجل في الواقع ليتعامل معه بما يكافئه ... كالطبيب حين يعلم داء المريض ليصف له الدواء الناجح ، ... وبغير ذلك لا يتمكن من العلاج .

وعلى الزوج أن يعلم طبيعة المرأة مطلقا التي خلقها الله عليها ، ولا لوم عليها فيما جبلت عليه .... ولذا وجب قبول ضعفها ، وطول لسانها ، وغيرتها ... لأن عدم قبول الواقع يعد تغافلا منه يحاسب عليه .

وهو – ثانياً – يوصي بالنساء بصورة مطلقة شاملة للخير كله ، أزواجا ، وإخوة ، وبنات، وأمهات، في القول والعمل، وبكل ما يوصل للخير .

وهو – ثالثاً – يحدد مواطن العوج في المرأة ، وهو رأسها بما فيه من عقل يفكر ، وأحاسيس تتخيل ، وأقوال تسمع ، ولابد من التعامل معها .

وهو – رابعاً – يوضح أن المرأة سبب متعة الرجل ، ولما كان الرجل

لا يستغني عن المتعة ، فالأولى به أن يقبل المرأة على عوجها ، ويداريها ، ويظهر محاسنها ليحقق غرضه ، وغايته ، ويتمتع به .

وهو – خامساً – يجعل حسن معاملة المرأة دينا مشروعا ، يرضى به الرجل ربه ﷻ ، ويطيع رسوله ﷺ .

وهو – سادساً – يدعو الرجل إلى عدم الاصطدام بالمرأة ، ويحثه على البحث عن السبب في كل موقف ليستريح ويريح .

الركيزة الثالثة
من فنون الدعوة إلى الله تعالى

يتضمن أحاديث الباب على عدد من فنون الدعوة إلى الله تعالى ، ... منها : -

١- **التشبيه الواضح** ، وذلك في قوله ﷺ **(المرأة كالضلع)** الذي خلقت منه ، وحتى يتم التوضيح بالتشبيه تورد أحاديث الباب ما يؤكد حقيقة المشبه به وهو الضلع المعوج الذي لا يستقيم لما فيه من عوج ، ولا يؤدي وظيفته إلا وهو معوج ، فيقول ﷺ : **(إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج)** كما يوضح هذا المعنى في المشبه ، وهو المرأة فيقول : **(إن ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها ، وفيها عوج)**

٢- **حمل الرجل الحديث مسئولية إحاطة المرأة بالخير** ، فجاء الأمر مصحوبا بحروف الطلب ، ليقوم الرجال بطلب الوصية من غيرهم ، ومن باب أولى يقومون بها قبل ان يطلبوها من غيرهم .

٣- **تكرار الأمر بالوصية** بيان لأهميتها ، وضرورة القيام بها .

٤- **بيان اثر الوراثة في الخلق والسلوك** ، وهذا يؤدي إلى قبول عذر من أخطأ فهو خارج عن قصد فاعله .

٥- **الرجل مسئول عن المرأة** ، وله القوامة والطاعة

- و -
لمحات موجزة في فوائد الأحاديث

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) ضرورة الاهتمام بشئون المرأة .

٢) مراعاة طبيعة المرأة ، والتعامل معها على أساسها .

٣) للوراثة دور رئيسي في التكوين البشري .

٤) في تغاير المخلوقات انسجام وتكامل .

٥) نظام الإسلام في الأسرة يحقق لها الأمن والاستقرار .

٦) ضرورة الاختيار في الزواج على صفات معينة ، وأهماها التدين .

- ١٩ -

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

شرع الله تعالى النكاح لتحقيق مصالح الأفراد والجماعات ، وتكثير الأمة ، وحماية الدين ..... إلا أن أمر الزوجين قد ينقلب إلى شقاق ونفور، لا يستطيع الزوجان الاستمرار فيه ، ولذلك شرع الإسلام الطلاق ، أو ما يقوم مقامه .

والطلاق في عرف الفقهاء رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص ، أو بما يقوم مقامه ، وهو حق للزوج أو ما يقوم مقامه .

والطلاق مشروع بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة من زمنه ﷺ .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[١] وقوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٢] .

وأما الأحاديث فهو قوله ﷺ : (**ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق**)[٣]

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعيته ، وفصلوا في أحكامه ، وشروطه ، وصوره .

وقد شرع الله تعالى مع الطلاق عدة للزوجة ، تبقى خلالها في بيت الزوجية ، عسى أن يفيء الزوج عن طلاقها، ويعيدها إلى عصمته .

والطلاق أحد فرق النكاح ، وتترتب عليه أحكام شرعية عديدة يتناولها هذا الكتاب .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ١ .

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الطلاق ،حديث رقم : ٢٧٢٦ .

-١-

١- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

[٩٣٦]،(١) ٥٢٥١ حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

سأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مُرْه فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[١]

[٩٣٧]،(٢) ٥٣٣٣ حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ .

فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا .

قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ [٢].

-أ-

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب طلاق السنة الذي أمر به رسول الله ﷺ ، وتوضح الفرق بينه وبين طلاق البدعة الذي فعله ابن عمر ﷺ ابتداء قبل أن يعود

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ١ باب قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾.

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٤٥ باب مراجعة الحائض .

إلى طلاق السنة .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان حرمة الطلاق البدعي ، وقصة طلاق ابن عمر ﷺ زوجته .

<u>ففي الحديث الأول</u> : يروي عبد الله بن عمر ﷺ أنه : **(طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أي طلق عبد الله بن عمر ﷺ أمراته " آمنة بنت غفار " ﷺ وهي حائض ، وفي رواية عن ابن عمر ﷺ **(أنه طلق امرأته في حيضها)** [١] في زمن رسول الله ﷺ طلقة واحدة على الصحيح .

وقد ذكر محمد بن سيرين ﷺ أن ابن عمر ﷺ طلق زوجته ثلاث طلقات في حيضها ، وأنه تتابع الخبر حتى علم أنه غير صحيح ، فقال : **(مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر ﷺ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض ، فأمر أن يراجعها ، فجعلت لا أتهمهم ، ولا أعرف الحديث ، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي ، وكان ذا ثبت ، فحدثني أنه سأل ابن عمر ﷺ ، فحدثه " أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، فأمر أن يرجعها ")** [٢] .

وقد اغتاظ عمر ﷺ من ابنه لطلاق زوجته في الحيض مع سبق النهي عن الطلاق في الحيض ، فذهب إلى رسول الله ﷺ فـ**(سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**

---

(١) مشكل الآثار للطحاوي - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ ، حديث:٣٥٦٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، حديث رقم : ٢٧٦٠ .

ﷺ **رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ)** حكم**(ذلِكَ)** الطلاق الذي أوقعه ابنه على زوجته وهي حائض .

(فَقَالَ) له **(رَسُولُ اللهِ ﷺ : مُرْه فَلْيُرَاجِعْهَا)** أي مره أن يعيدها إلى عصمته، ثم ليطلقها بالطريقة الشرعية التي أمر الله تعالى باتباعها ، وهي أن يراجعها من هذه الطلقة **(ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ)** أي يجعل طلقته الأولى كأنها في الطهر الأول كما هو السنة ، ثم تحيض بعد الطهر السابق ، ثم تطهر مرة ثانية **(ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ)** أي ينتظر حتى وقوع الطهر الثاني ، وزوجته معه ، ثم يفعل بها ما يريد ، فإن أراد أمساكها يمسكها في الطهر الثاني ، **(وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ)** أي إن أراد الطلاق فليطلقها في طهرها الثاني من غير أن يلامسها .

(فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) وهي أن تطلق المرأة طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، فإن حاضت وطهرت طلقها الثانية في الطهر الثاني ، وهكذا في الثالث بلا مس في الأطهار الثلاثة ، وبذلك تبين بينونة كبرى .

وقد تكلم الفقهاء في الطلاق في الطهر التالي للحيضة التي طلقها فيه فمنعه الشافعي ، والغزالي ، وابن تيمية ، وأبو يوسف ومحمد ﷺ ورأوا أنه بدعة ، وحجتهم أن الزوج لو طلق زوجته في الطهر الأول يكون قد راجعها ليطلقها ، والمشروع أنه يراجعها ليمسك بها ، كما هو حديث الباب ، والطلاق يتعارض مع الإمساك .

وذهب أبو حنيفة ، وأحمد ﷺ إلى جواز الطلاق في الطهر الأول ، لأن التحريم كان لأجل الحيض ، فإذا تحقق الطهر زالت أسباب

الحرمة [١] ، وسأفصل ذلك – بإذن الله تعالى – في التحليل .

وهذا الطلاق هو المشروع لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [٢] ، وقد خاطبت الآية رسول الله ﷺ ليبلغ أمته ، كما يوجه الملك أمره للقائد ، ويكون أمرا لسائر الجنود ، وقد علم المسلمون أن كل ما أُمر به النبي ﷺ أمر لأمته ، ما لم يكن خاصا به ﷺ ، ولذلك كان الخطاب للجميع كما في قوله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ، ومعناه إذا أردتم طلاق النساء ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي طلقهون مستقبلات العدة من طهر لا جماع فيه ، واحفظوا العدة وعددها من بدئها حتى لا تطول

<u>وفي الحديث الثاني</u> : يقول يونس بن جبير ﷺ : **(سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ)** أي سألت ابن عمر ﷺ عن قصة طلاقه زوجته ، وعما حدث معه من أبيه ﷺ ومن رسول الله ﷺ فجرد ابن عمر ﷺ نفسه في حديثه ، وعبر بصيغة الغائب ، لأنه كره ما حدث منه **(فَقَالَ)** ﷺ **(طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ)** فاغتاظ عمر ﷺ **(فَسَأَلَ عُمَرُ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ)** عن حكم طلاق ابنه عبد الله ﷺ لامرأته وهي حائض **(فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا)** أي أمر رسول الله ﷺ عمر ﷺ أن يأمر ابنه ﷺ أن يراجع امرأته **(ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا)** أي

---

(١) فتح الباري ج٩ ص٤٩ ، ٣٥٠ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ١ .

يطلقها عند وقت استقبال عدتها ، والشروع فيها ، وذلك بعد أن تطهر ... فتحتسب مطلقة طلقة واحدة ، ويحكم بوقوع الطلقة التي وقعت أثناء الحيض

يقول يونس بن جبير ﷺ : **(قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ)** ؟ أي أتعتد الزوجة بتلك التطليقة التي وقعت أثناء الحيض ؟ أم لابد له من مراجعتها ، وإن رغب في طلاقها بعد ذلك يطلقها في طهر ...؟

(قَالَ) ابن عمر ﷺ **(أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ)** ؟ .... فأجابه بسؤال إنكاري لمن عجز عن الرحمة والشفقة ، أي أخبرني عنه إذا عجز عن الرحمة والرجوع ، وأصابه الحمق وأصر على الطلاق ... أي إن الأمر كما يريد ويتم الطلاق ... إلا أن الأولى له أن يراجعها ، وينتظر الطهر بعد ذلك، فهو أحسن خلقا وفائدة .

- جـ -
البيان التحليلي لأحاديث الباب

تعرض أحاديث الباب قصة طلاق ابن عمر ﷺ لأمراته في الحيض ، وأمر رسول الله ﷺ له بمراجعتها ، وطلاقها وفق شرع الله تعالى .

والحديث عن الطلاق من خلال قصة ابن عمر ﷺ يحتاج إلى بيان المسائل الآتية :-

المسألة الأولى
تعريف الطلاق

الطلاق في اللغة الحل ورفع القيد ، وهو اسم مصدره التطليق .

وفي استعمال الفقهاء رفع قيد النكاح في الحال ، أو المآل بلفظ مخصوص ، أو بما يقوم مقامه ... والمراد بالنكاح النكاح الصحيح خاصة ، لأنه لو كان فاسدا لا يصح فيه الطلاق بل تقع فيه الفرقة لفساده .

وقد شرع الله تعالى الطلاق للمسلمين يلجأون إليه حين يضطرون إليه ، وقد ثبتت شرعيته بقوله ﷻ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ (١)، ويقول له ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾ (٢)

ويقول النبي ﷺ : **(ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق)**(٣) .

وأجمع المسلمون في زمن رسول الله ﷺ على مشروعية الطلاق، وتحدث الفقهاء عن مشروعية الطلاق، وصوره، وأحكامه، وفصلوا كل ما يتصل به .

المسألة الثانية
حكمة تشريع الطلاق

نبه الإسلام الرجال والنساء إلى ضرورة حُسن الاختيار عند الخطبة ، فقال ﷺ : **(تخيروا لنطفكم ، فانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم)** (٤)، إلا أن الاختيار ، والمراجعة ، والنظر لا يضمن استمرار الوفاق بين الزوجين ، فربما يقصر أحد الزوجين في حق الآخر .... وربما يجد في الحياة الزوجية ما يكدر صفاءها من داخلها أو من خارجها ، وهنا ينصح الإسلام الزوجين بالصبر ، والتحمل ، يقول الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ (٥) .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ١ .

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الطلاق ،حديث رقم : ٢٧٢٦ .

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب النكاح ، حديث رقم : ٢٦١٨ .

(٥) سورة النساء الآية : ١٩ .

وقد يستنفد الزوجان كل سبل الوفاق ، ولا يجدان في حياتهما إلا الشقاق والنفار ... وفي هذه الحالة إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يؤدي إلى جرائم كبرى ، وأقلها تفويت الحكمة التي شرع من أجلها النكاح ، وإما أن يأذن بالطلاق والفراق ليستأنف الزوجان بعده حياتهما السهلة الهينة ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [١] .

وقد حث الشرع إلى الفراق بالطلاق ، أو باسم آخر ، تجنبا للشقاق ، وأملا في حياة جديدة طيبة ، ثم إن الطلاق قد يكون حراما ، أو مكروها ، أو واجبا ، أو مندوبا ، أو جائزا .

يكون حراما إذا كان بدعيا .

ويكون مكروها إذا كان بغير سبب مع استقامة الحال .

ويكون واجبا إذا تم بسبب الشقاق وحكم الحكمين .

ويكون مندوبا إذا كانت الزوجة غير عفيفة .

ويكون جائزا في حالة زهد الزوج في زوجته ، ولا تطيب نفسه بالإنفاق عليها [٢] .

المسألة الثالثة
الطلاق السني والبدعي

يتناول حديث الباب طلاق ابن عمر رضي الله عنهما لزوجته ، ويذهب إلى تنوع الطلاق إلى الطلاق السني ، والبدعي .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٣٠ .

(٢) فتح الباري ج٩ ص٣٤٦ .

فالطلاق السني هو : ما وافق السنة في طريقة إيقاعه .... ولا يعنون به أنه سنة ، لأنه أبغض الحلال عند الله تعالى ، وإنما يعنون به أن طريقة إيقاعه توافق السنة ، **وهو أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه** ، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها طلقة ثانية ، فإذا حاضت وطهرت طلقها طلقة ثالثة ....

والطلاق البدعي هو أن يطلق الرجل زوجته في الحيض أو في النفاس ، أو يطلقها ثلاثا أو اثنين في طهر واحد .

وعلى هذا جرى جمهور الفقهاء ، إلا أن الأحناف قسموا الطلاق السني إلى حسن ، وأحسن ... وزاد الشافعية نوعا ثالثا وهو ما ليس سنيا ولا بدعيا، ويشمل الطلاق على مال ، والتفريق للعلة ، وهو ما استثناه الأحناف من الطلاق السني [١] .

المسألة الرابعة
الطلاق الرجعي والبائن

ينقسم الطلاق إلى رجعي ، وبائن .

فالطلاق الرجعي ما يجيز للرجل رد زوجته إليه في عدتها من غير عقد

والطلاق البائن رفع قيد النكاح في الحال ، وهو قسمان ، بائن بينونة صغرى ، وبائن بينونة كبرى .

والطلاق الرجعي هو أن يطلقها طلقة واحدة في طهر ، ثم يراجعها ، ويطلقها طلقة ثانية في طهر آخر ثم يراجعها .

فإن لم يراجعها بعد الطلقة أو الطلقتين حتى مضت العدة فقد بانت بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد فيه الولي ، والمهر ، والشهود .

---

(١) الدر المختار ج٣ ص٣٣٠ ، والمغني ج٧ ص٣٠١ ، ومغني المحتاج ج٣ ص٣١١ .

فإن طلقها ثلاثا فقد بانت بينونة كبرى ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، والأصل في هذين النوعين من الطلاق قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [١] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [٢] .

وإذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة فهي طلقة رجعية ، فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، فقد بانت منه بينونة صغرى ، ولا يصح له طلاقها بعد هذه البينونة ، فإن طلقها فلا يعتد بطلاقه .

وللطلاق مسميات عديدة فمنه الصريح والكنائي ، ومنه المنجز والمعلق ، وللفقهاء تفصيلات واسعة في هذا .

المسألة الخامسة
علاج الشقاق بين الزوجين

يراد بالشقاق النزاع بين الزوجين بسبب من أحدهما ، أو بسبب منهما معا ، أو بسبب آخر خارج عنهما ، فإن كان الشقاق بسبب نشوز الزوجة فعلى الزوج علاجه برفق ، ووفق قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [٣] وهكذا يعالج الزوج نشوز زوجته بما يناسبه ، وبما يعلمه عن زوجته ....

وإن كان الشقاق من الرجل وحده فعلى الزوجة أن تصالحه ، أو وليها

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٠ .

(٣) سورة النساء الآية : ٣٤ .

أو أحد أقاربها ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (١) .

أما إذا كان الشقاق من الطرفين معا فعليهما أن يختارا حكمين من أهلهما للصلح بينهما ، وعمل ما يحتاجه الموقف للصلح ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ (٢) ، ويشترط في الحكمين كمال الأهلية ، والإسلام ، والخبرة ، والعدالة ، والعلم بأحكام الزواج ، أما الذكورة فقد اشترطها البعض دون البعض ، وكون الحكمين أقرباء للزوج والزوجة شرط عند المالكية ما لم يتعذر وجودهما في الأقارب .

المسألة السادسة
الرجعة في الطلاق

الرجعة مصدر رجع يتعدى بنفسه ، وبغيره ، وتقرأ لفظة الرجعة (بفتح الراء وبكسرها) .

والرجعة في الاصطلاح هي إعادة الزوج زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا في عدتها إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد .

وقد شرع الله تعالى الرجعة ، وجعلها بابا من أبواب الإصلاح .

يقول الكاساني : إن الحاجة تمس إلى المراجعة ، لأن الإنسان قد يطلق زوجته ، ثم يندم على ذلك ، وحتى لا يستمر ندمه شرع الله تعالى المراجعة ، وتستحب المراجعة في العدة ، وإمساك الزوجة بالمعروف ، فعسى أن يوفقهما

---

(١) سورة النساء الآية : ١٢٨ .

(٢) سورة النساء الآية : ٣٥ .

الله تعالى ، وتتغير حالتهما ويستقيما على منهج الله المستقيم ، والأمر كله بيد الله تعالى، يقول الله ﷻ :﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[١] .

وقد جعل الله تعالى الرجعة أثناء العدة بيد الرجل وحده ، ليتدارك الأمر وزوجته معه في بيته ، فلو لم تكن الرجعة من حقه وحده ما أمكنه التدارك لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا [٢] ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [٣] .

لذلك شرع الله تعالى الرجعة للمحافظة على الحياة الأسرية ، وتحذير الطرفين ليستقيما على المعروف ، ويحافظ كل من الزوج والزوجة على حق شريكه، فقال ﷻ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [٤] ، ومعنى ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴾ رجعة إلى الحياة الزوجية بحسن المعاملة ، والتمسك بأخلاق الإسلام المعروفة الثابتة .

وشرط الرجوع أن يكون بعد طلاق صحيح لا عوض فيه بمدخول بها في عدتها .

والمراجعة على ضربين ، إما أن تكون في العدة ، وإما أن تكون بعد العدة ، **فإن كانت في العدة** فهي حق الرجل وحده ، **وإن كانت بعد العدة** فالرأي فيها لهما معا ، وتكون بعقد جديد مستوفي لكافة شروط العقد .

وأجمع الفقهاء على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة،

---

(١) سورة الطلاق الآية : ١ .

(٢) بدائع الصنائع ج٣ ص١٨١ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ، ولو كرهت المرأة ذلك ...

فإن لم تراجع حتى انقضت العدة تصير أجنبية ، لا تحل له إلا بنكاح مستأنف .

واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا .

يقول الأوزعي : إذا جامعها فقد راجعها ، وجاء ذلك عن بعض التابعين ، وبه قال مالك وإسحاق بشرط أن ينوي به الرجعة .

وقال الكوفيون : ولو مسها بشهوة ، أو نظر إلى فرجها بشهوة تتم المراجعة [١] .

فإن قيل : إن الطلاق مزيل للنكاح ، وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وتحريمه .

أقول : إن الزواج يزول وضعه العملي بالطلاق ، ويبقى أصله طوال مدة العدة ، ولذلك قال الله ﷻ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [٢] .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن الطلاق سني وبدعي ، وأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته بدعيا ، فأرشده رسول الله ﷺ إلى طلاق السنة فقام به ، فراجع امرأته حتى طهرت ، ثم حاضت ، ثم طلقها في الطهر الثاني .... وقد فصل الفقهاء أحكام الطلاق ، وأنواعه .

---

(١) فتح الباري ج٩ ص٤٨٣ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ١ .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز .... منها : -

الركيزة الأولى
ثبوت أحكام الطلاق

جاءت أحكام الشريعة على صورتين :

الصورة الأولى تفصيلية محكمة ، وهي التي وضحت الأحكام المتصلة بالفعل من كافة جوانبه ، وتناولت الكليات والجزئيات ، ولم تترك صغيرة ولا كبيرة في الأحكام إلا وفصلتها تفصيلا كاملا نظريا ، وعمليا ، حتى لا يبقى للعقل جانب يبحث فيه ، ومثال ذلك الصلاة ، فقد حددت أحكامها ، وفصلت شروطها، وأفعالها ، وكل ما يتصل بها .

وعلى نمط هذا التفصيل شرع الله تعالى النكاح والطلاق ، فلقد حدد لكل منهما أحكاما ، وحكما ، وأمر بالتخيير حين الزواج ، وجعل صفة التدين أساس الاختيار ، وحدد حقوق كل من الزوجين ، وأمرهما أن يملا حياتهما بالحنان والمودة ، وأن يحافظ كل طرف على حقوقه ، ويؤدي حقوق غيره ، وعرفهما بالحرص على الأسرة ، والصبر على ما يقابلها من خلاف ، وتعارض ... وحدد لهما منهج الصلح إن اختلفا .

فإذا ما اشتد الخلاف ، وأصبح الفراق ضرورة شرع الطلاق ، وما يساويه في التفريق كالخلع ، والظهار ... وغير ذلك .

وبين الفقهاء أنواع الطلاق والفرق ، وفصلوا أحكامها تفصيلا دقيقا ، وربطوا كل حكم بدليله .

ولم يترك الإسلام أحكام الطلاق للعقول والاجتهادات ، منعا لتضارب العقول ، واختلاف الثقافة ، وتنوع الزمان والمكان ، ليبقى الحكم مرتبطا بحكم

الله تعالى ، ولتبقى الأسرة صورة متماسكة كما شرع الله تعالى لها ، ولتستمر الأجيال في نشأتها ، وتطورها مؤمنة بالله تعالى ، مطيعة لربها الكريم .

الركيزة الثانية
الحكمة في النكاح والطلاق

شرع الله ﷻ قائم على المصلحة التي تعود بالخير على الفرد وعلى الجماعة ، ومع تغيير الحكم من الفعل ، أو الترك تستمر الحكمة ، وتتحقق المصلحة ، فحب الخير حكمة ومصلحة ، وكراهية الشر حكمة ومصلحة .

وفي النطاق الأسري يدعو الإسلام إلى النكاح والزواج ، لإشباع الفطرة للرجال والنساء ، وإيجاد الولد الذي يرجوه الرجال والنساء ، وتكثير الأمة ، وتعمير الكون ، وتحقيق الخير لكل الناس ، وقد شرع الله تعالى النكاح ليسعد الفرد، وتتقدم الجماعة ، وينهض المجتمع في إطار شرع الله تعالى، ومنهجه في الزواج .

وقد تتحول الأسرة إلى شقاق ، ونفور ، ويتحول اللقاء بين الزوجين إلى صراع واختلاف ، وهنا يشرع الله تعالى الطلاق للقضاء على الخلاف الدائم ، ويجعله أخر الدواء ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾ [1].

وقد وضع الإسلام منهجه لاستقامة الحياة الزوجية ، فجعل كلا من الزوجين لباسا للآخر ، وذكرهم بما بينهم من فضل ، ودعاهم إلى الترابط والرضا بما فيهم من صفات حسنة ، واتخاذها سببا للتغاضي عن الصفات السيئة ، فعصمة الإنسان لا وجود لها ، وخير الناس من تعد معايبه ، والصبر على بعض الصفات المذمومة للتمتع بما سواها من صفات ومزايا .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٣٠ .

ومن منهج الإسلام ضرورة الإمساك بالمعروف ، وعدم اللجوء إلى الفراق إلا عند ضرورته وحتميته .

ومع ضرورة الطلاق جعله الله تعالى ثلاثا موزعا على ثلاثة أطهار ، فقال ﷻ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [١]، وأمر تعالى ببقاء الزوجة في بيت زوجها ،، فقال ﷻ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [٢] وأباح للزوجة في عدتها أن تتزين ، وتتجمل في بيت الزوجية عسى أن يفئ الرجل عن عزمه الطلاق .

فإذا انقضت العدة تبين المرأة من زوجها ، وتنقطع علاقتها به .

إن أبغض الحلال عند الله الطلاق ، ومع ذلك فعند وقوعه يحقق للطرفين خيرا .

فيتزوج كل من الزوجين مرة أخرى ، وقد يتخلص من المشاكل التي كان يعيشها مع زوجه أو زوجته ، ومعه خبرة النكاح ، والمعاشرة في حياة جديدة ، مليئة بالود والرحمة ، والبعد عن كل خُلق يؤدي إلى النفرة والشقاق .

الركيزة الثالثة
المؤمنون بعضهم أولياء بعض

حين نتأمل في أحاديث الباب ندرك الروح الجماعية في الشريعة الإسلامية التي جعلتها منطلقا رئيسيا في كافة جوانب الشريعة .

ومن ذلك ما نراه في أحاديث الباب : -

١- اهتمام عمر بن الخطاب بأمر ابنه عبد الله ﷺ ، فقد ذهب عمر ﷺ

---

(١) سورة الطلاق الآية : ١ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ١ .

إلى رسول الله ﷺ ليبلغه أن ابنه عبد الله ﷺ طلق طلاقا منهيا عنه ، فقد طلق زوجته في حيض ، فأمره ﷺ أن يأمر ابنه عبد الله ﷺ بمراجعة زوجته ، ويطلقها بعد ذلك في طهر ، ويلتزم بالطريقة التي شرعها الله تعالى للطلاق .

٢- اهتمام المسلمين بمعرفة الطلاق السني الذي أمر به رسول الله ﷺ ابن عمر ﷺ للتأسي به ، ويكون أساس الفتوى والتعليم .

٣- ضرورة حُسن المعاملة والتمسك بالمعروف ومراجعة الإنسان لمواقفه حتى لا يأخذه الغلو إلى الحمق والعجز .

إن على أفراد المجتمع التناسق والتعاون في الزواج ، وحماية المجتمع م من أي سوء يلحق به .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) أبغض الحلال إلى الله الطلاق .

٢) أحسن الطلاق طلاق السنة .

٣) أحكام الطلاق ثابتة بطريقة تفصيلية .

٤) اهتمام الآباء بصلاح الأبناء .

- ٢ -
٣- باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

[٩٣٨]،(١) ٤٩١١ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي الْحَرَامِ يُكَفِّرُ؛ وَقَالَ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ ﴾ (١) (٢)

[٩٣٩]،(٢) ٥٢٦٧ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحفصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذلِكَ . فَقَالَ ﷺ : لاَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ (٣) إِلَى ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (٤) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ،﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ ﴾ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً (٥)

[٩٤٠]،(٣) ٥٢٦٨ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٢١ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٦ سورة التحريم: ١ ، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ وللحديث رواية أخرى في البخاري تحت رقم : ٥٢٦٦ .

(٣) سورة التحريم الآية : ١ .

(٤) سورة التحريم الآية : ٤ .

(٥) أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٨ باب ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ .

مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي، أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِلنَحْتَالَنَّ لَهُ .

فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟

فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لاَ .

فَقُولِي لَهُ: مَا هذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟

فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ .

فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ .

وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاك .

تَقُولُ سَوْدَةُ : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ .

فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا، قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟

قَالَ ﷺ : لاَ .

قَالَتْ: فَمَا هذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟

قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ .

فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ .

فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ، قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟

قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ .

قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ .

قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِى (١) .

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أسباب نزول قوله تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ** ﴾ ، وما جرى حولها من قصص أمهات المؤمنين ، والأحكام الفقهية التي استنبطها الفقهاء .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين سبب نزول الآيات الأول من سورة التحريم ، وصلتها بأمهات المؤمنين ، وضرورة اتباع النبي ﷺ .

ففي الحديث الأول : يقول ابن عباس رضي الله عنهما **(فِي الْحَرَامِ يُكَفِّرُ)** أي في تحريم أي شيء حلال كفارة يمين، فإذا قال الرجل لامرأته أنت علي حرام لا تطلق ، وعليه كفارة يمين فقط ، ولذلك يقول معاوية رضي الله عنه أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : **(إذا حرم امرأته ليس بشيء)**(٢) أي لا أثر لهذا القول في الطلاق .

و**(يُكَفِّرُ)** تقرأ بضم الياء، وكسر الفاء المشددة ، أي يكفر من وقع منه ذلك القول عن يمينه ، وليس بطلاق ، وتقرا بفتح الفاء المشددة أي هذا يمين يكفر عنه .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٨ باب لم تحرم ما أحل الله لك .

(٢) صحيح البخاري ، كتتاب الطلاق ، باب : ﴿ **لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ** ﴾

ومراد ابن عباس ﷺ من هذا الحديث تأكيد قوله ﷻ : ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ** ﴾ أي ثبت لكم منهج رسول الله ﷺ لتتأسوا به، وتتمسكوا بأحكامه ، ويسلكوا مسالكه التي تظهر في الآيات ، وسبب نزول الآية يفيد أنه ﷺ حرم على نفسه أمرا لإرضاء زوجاته ، فأحل الله له يمينه، بالتكفير عنه، ولم يتعلق اليمين بالطلاق بأي وجه .

وقد بينت أحاديث الباب التالية ما حرمه النبي ﷺ على نفسه ، وسببه وتنوعه .

ففي الحديث الثاني : تؤكد السيدة عائشة ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ) زوجته (زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ)** ﷺ وقتا أطول من غيرها في غير يومها **(وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً)** ... فتآمرت عليه ﷺ عائشة وحفصة ﷺ

ويؤكد قوله تعالى ﴿ **وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ** ﴾ [1] أن المتظاهرات على رسول الله ﷺ ثنتان فقط ، ولذلك قال المفسرون : إن أوائل سورة التحريم نزلت في عائشة وحفصة ﷺ ، والأحاديث الكثيرة تدل على ذلك .

وهذا لا يمنع ما ورد بطرق صحيحة من أسباب أخرى لنزول الآية الأولى من سورة التحريم ، ولا يمنع تعدد الحادثة مع غير زينب ﷺ ، على أن يحمل تغير سبب النزول على تعدد السبب ، وعلى تعدد القصة ، ودورانها مع عدد من أمهات المؤمنين .

- فقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس ﷺ **(أن رسول الله ﷺ**

---

(١) سورة التحريم الآية : ٤ .

كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة ﵄ حتى حرمها على نفسه ، فأنزل الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾) [١]

– وأخرج الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم ﵁ **(أن رسول الله ﷺ أصاب أم إبراهيم – ولده – في بيت بعض نسائه .**

فقالت : أي رسول الله في بيتي وعلى فراشي ؟ فجعلها عليه حراما

فقالت : يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال ؟

فحلف لها بالله لا يصيبها ، فأنزل الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾) [٢] قال زيد : فقوله أنت علي حرام لغو .

توضح السيدة عائشة ﵂ كيفية تظاهرها مع حفصة ﵂ ، فتقول : **(فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ)** ﵄ أي اتفقنا أنا وحفصة وتواصينا على أن نقوم بعمل واحد ، وهو **(أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ)** له **(إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ)** أي **(أَكَلْتَ مَغَافِيرَ)** ؟ أي هل أكلت مغافير ؟، والمغافير جمع مغفرة ، ومغْفُور ، وهو مادة لزجة تشبه الصمغ ، تخرج من نبات حلو الطعم، له رائحة كريهة ، وهو طعام للإبل ، ويسمى شجر العرفط ، وله شوك ، يخرج منه الصمغ المذكور.

ومرادهما بالدخول في قولهما : **(أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا)** الجماع أو القبلة، أو ما يشبه ذلك ، حيث تتأذى المرأة بالرائحة الكريهة .

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب عشرة النساء ، حديث رقم : ٨٦٣٧ .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري – سورة التحريم ، القول في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾

(فَدَخَلَ) النبي ﷺ **(عَلَى إِحْدَاهُمَا)** أولا ، ولم يحدد المحدثون من هي ، والأظهر أنها حفصة رضي الله عنها ، **(فَقَالَتْ لَهُ ذلِكَ)** أي قالت حفصة للنبي ﷺ ما اتفقت عليه مع عائشة رضي الله عنها ، **(فَقَالَ)** النبي ﷺ : **(لاَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ)** والمعنى واضح في الرواية الأخرى، وهي **(لا ، ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش)** [١] ..... **(وَلَنْ أَعُودَ لَهُ)** أي ولن أشربه بعد ذلك ، فنزلت الآيات الأربع من أول سورة التحريم لتنكر ما حرمه النبي ﷺ على نفسه من حلال، إرضاء لزوجتيه عائشة وحفصة رضي الله عنهما .

وعرف النبي ﷺ من الآيات أن الله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [٢] بالكفارة التي شرعها عند الحنث في اليمين .

وذهب الجمهور إلى أن تحريم أمر أحله الله لغو لا كفارة فيه .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا ﴾ فهو **(لِقَوْلِهِ)** ﷺ لهم : **(بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً)** ، لأن هذه الآية داخلة في الآيات قبلها ، والأولى عدم فصلها عنها .

وفي الحديث الثالث : تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ)** والعسل هو شراب النحل الذي جعله الله تعالى شفاء للناس ، والحلوى كل طعام حلو دخلته الصنعة ، وتسمى به الفاكهة الطيبة ، والعسل أصل الحلاوة ، ويدخل في كل حلو مصنوع .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب نفسير القرآن ، باب قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ .

(٢) سورة التحريم الآية : ٢ .

(وَكَانَ) ﷺ **(إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ)** أي إذا صلى العصر **(دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ)** جميعا **(فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ) ..... (فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ)** أي كان النبي ﷺ يدور بعد العصر على نسائه ، وفي يوم دخل على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، وغاب عندها ، فغارت السيدة عائشة رضي الله عنها .

تقول السيدة عائشة رضي الله عنها **(فَغِرْتُ)** من مكثه ﷺ عند حفصة أكثر من غيرها ، **(فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي، أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا)** أي أهدت امرأة من قوم حفصة رضي الله عنها لها **(عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ)** أعطتها قريبتها عكة عسل **(فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً)** ولذا تأخر النبي ﷺ عندها .

(فَقُلْتُ) أي فقالت السيدة عائشة رضي الله عنها **(أَما واللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ)** أي وما دام الأمر كذلك فلنصنع حيلة نمنع رسول الله ﷺ من شرب العسل عند حفصة .

(فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ) رضي الله عنها **(إِنَّهُ)** ﷺ **(سَيَدْنُو مِنْكِ)** أي سيقترب منك للتقبيل ، أو للجماع ، أو للملامسة **(فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي)** له ﷺ : **(أَكَلْتَ مَغَافِيرَ)** ؟ أي هل أكلت مغافير ؟ **(فَإِنَّهُ)** ﷺ **(سَيَقُولُ لَكِ: لاَ) ... (فَقُولِي لَهُ: مَا هذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ)** ؟ .... (،: **فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ)**

(فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ) أي أكل النحل عسل شجر العرفط ، ولم يبق إلا الرائحة الكريهة ، لأن معنى **(جَرَسَتْ)** أكلت ، ولا يستعمل بهذا المعنى إلا مع أكل النحل ، لأن النحلة تلحس عسل الزهر ، يقال جرست جرسا أي لحسته لحسا .

والعرفط (بعاء مضمومة بعد " ال" القمرية ، بعدها راء ساكنة ، ثم فاء مضمومة أو مفتوحة) وهو نبات مر ، له ورق عريض يفترش الأرض ، وبه شوك ، وثمره أبيض يظهر في الفروع كثمرة القطن ، ويبدو بعد ازدهاره كالزر الأبيض في القميص الأخضر ، وله رائحة كريهة .

وقد لجأت عائشة رضي الله عنها إلى هذه الحيلة لأنها تعلم ما يلي : -

- **(إن رسول الله ﷺ كان يشتد عليه أن يوجد منه الريح)** [١] غير الطيب .
- وفي رواية **(وكان يعجبه الريح الطيب)** [٢]
- وفي رواية **(كان ﷺ يكره أن يوجد منه ريح يتأذى منه)** [٣]
- وفي رواية أخرى **(كان رسول الله ﷺ يكره أن يوجد منه ريح يتأذى منها)** [٤]

وقالت عائشة رضي الله عنها : قولي له ما ذكرته لك ، **(وَسَأَقُولُ ذَلِكَ)** أنا أيضا ، و**(وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاك)** عندما يدنوا من كل منكما .

(تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ) أي اقترب منه **(فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ)** يا عائشة تبرئة للذمة ، إلا أني لم أفعل **(فَرَقًا مِنْكِ)** أي خوفا منك يا عائشة ، إلا أني صبرت حتى دنا ﷺ مني، **(فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا)**

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الحيل باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر.

(٢) المستدرك على الصحيحين – كتاب اللباس ، حديث رقم : ٧٤٥٨ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار ، حديث رقم : ٢٥٥٨١ .

(٤) المعجم الأوسط للطبراني – باب الألف ، حديث رقم : ٢٩٣٣ .

ﷺ قالت له سودة رضي الله عنها ما ذكرته عائشة رضي الله عنها لها ، ورد ﷺ بما تصورته عائشة رضي الله عنها أيضا .

تقول عائشة رضي الله عنها: **(فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ)** أي لما جاء ﷺ إلى بيتي ، ودنا مني ، **(قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ)** أي ما اتفقت عليه مع سودة وصفية ، **(فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ)** أي ما حدث معي أنا وسودة حدث أيضا مع صفية رضي الله عنها بعدي **(فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ)** في اليوم التالي **(قَالَتْ)** رضي الله عنها **له : (يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ)** أي من الشراب الذي شربته عندي بالأمس .

(قَالَ) لها ﷺ : **(لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ)** كراهية للرائحة الكريهة التي كلمته عنها سودة ، وعائشة ، وصفية رضي الله عنهن .... وكأنه ﷺ اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأ من شربه ريح ، فتركه ﷺ حسما للمادة.

(تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ) أي حرمناه ﷺ من شراب أحله الله تعالى .

تقول عائشة رضي الله عنها: **(قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي)** فسكتت حتى لا تفشو الحيلة ، ويظهر ما دبرنه من كيد لحفصة رضي الله عنها.

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب صورة من الحياة الواقعية لأمهات المؤمنين – رضوان الله عليهم – مع توضيح بعض الحقائق في أسباب النزول ، وتعدد الأخبار المتشابهة ، ومنهج الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية ،وكيف تتحقق الرحمة بالعباد في اختلاف الفقهاء .

فالآيات الواردة في أول سورة التحريم تكرر نزولها في مناسبات متعددة كما بينت الأحاديث الصحيحة ، وأن حيلة السيدة عائشة ﵂ تكررت حيث كان العسل مرة في بيت زينب بنت جحش ﵂ ، وتحايلت عائشة وحفصة على زينب ﵂ ، ومرة أخرى كان العسل في بيت حفصة ﵂ ، وتحايلت كل من عائشة ، وسودة ، وصفية ﵂ ، وأن عائشة ﵂ هي التي قادت التحايل في كل مرة .

وكان أمهات المؤمنين يهبنها، ويتقن فيها، ويخفن من غضبها لشدة قربها من رسول الله ﷺ ، فكن يطعنها في كل ما تأمرهن به حتى في مثل هذا الأمر مع رسول الله ﷺ الذي هو أرفع الناس قدرا ومنزلة .

ومع أحاديث الباب يقف الفقهاء والعلماء يستنبطون منها الحكم والأحكام

فقد رأى الفقهاء أن تحريم الحلال طعاما، أو شرابا، أو نكاحا ليس بشيء، وإنما هو لغو ولا تلزمه كفارة اليمين إلا إذا حلف على ما حرمه وتكون الكفارة لليمين لا للتحريم، ولا يحرم الطعام والشراب إلا بنص دال على التحريم .

وأما تحريم المرأة فقد اختلف فيه الفقهاء اختلافا كبيرا .

فذهب البعض إلى أنها مثل تحريم الطعام والشراب ، فعن سعيد بن جبير ﵁ أنه سمع ابن عباس ﵄ يقول : (**إذا حرم الرجل عليه امرأته ، فهي يمين يكفرها**) [١] ، وهذا ما عناه ابن عباس ﵄ بقوله : (**إذا حرم امرأته ليس بشيء** ") [٢] أي ليس بطلاق .... وفي رواية عن ابن عباس ﵄ (**أتاه رجل ، فقال : إني جعلت امرأتي علي حراما ؟**

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ، حديث رقم : ٢٧٧١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتتاب الطلاق ، باب : ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

قال له : كذبت ، ليست عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾، وعليك أغلظ الكفارات، عتق رقبة) [1] وهي كفارة اليمين التي حلف بها على تحريم شيء لم يحرمه الله تعالى .

وقال البعض : لا شيء عليه .

وقال غيرهم : هو ظهار .

وتكلم الفقهاء في غيرة النساء ، وبخاصة بين الضرائر إذ يشتد بينهن التنافس حول الزوج ، وأجاز البعض على جواز أن تتحايل المرأة لدفع ضرتها عنها بأي حيلة جائزة .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب قصة نزول أول سورة التحريم ، وأسباب نزولها ، والأحكام التي استنبطت منها .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز .... منها : -

الركيزة الأولى

حسن معاملة رسول الله ﷺ لزوجاته .

تبين أحاديث الباب حُسن معاملة النبي ﷺ لزوجاته ، ورعايته كرامتهن، ومشاعرهن ، ولذلك كان يدور على زوجاته كلهن في نهار كل يوم ، وكن – رضوان الله عليهن – يسعدن بذلك ، ويتحايلن على كثرة التمتع بعشرة النبي

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ ، حديث رقم : ١١١٦٣ .

ﷺ كعادتهن البشرية ... وكان ﷺ يعمل على إرضائهن ، وترك ما يؤذيهن ، وتصديقهن فيما يقلن له ﷺ .

وأراد الله ﷻ ان يخرج من بيت النبوة دروسا للحياة الأسرية .... منها : -

١- **توضيح أن التحليل والتحريم لأي شيء يكون بامر الله تعالى وحده** وقد قدر الله تعالى ان الأصل في الأشياء الإباحة والحل، ولا يصح لبشر ولو كان نبيا أن يحرم ما أحل الله إلا بوحي ينزل عليه من السماء .

٢- **بيان أن المسلم يعمل لإرضاء الله ﷻ وحده**،وبإرضاء الله يرضى الناس، فقلوب العباد بين يدي الله تعالى يوجهها كيف يشاء ، وكثيرا ما تحول الصديق إلى عدو ناس لكل أعمال الخير والرضا التي قام بها صديقه القديم .

٣- **تذكير المسلم برحمة الله وغفرانه** ، فهو الخالق للإنسان ، العليم بضعفه ، وهو هاديه إلى الصراط المستقيم ، وهو سبحانه غافر الذنب وقابل التوب ، وهو المرشد إلى الخروج الآمن من المعاصي .

٤- **حُسن معاتبة النبي ﷺ لزوجاته** رضي الله عنهن ، وترك مواجهتهن في حيلهن ، والإشارة إلى أخطائهن برفق ولين، فبين لهن ﷺ بعض ما وقع منهن ، فـ ﴿ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ﴾ [1] فعلمن من هذا أنه ﷺ علم خبرهن وحيلهن ... فسألنه ﷺ :﴿ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ﴾فعرفهن، وقال لهن : ﴿ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ فأدركن خطأهن ، وعلمن أنهن قاموا

---

(١) سورة التحريم الآية : ٣ .

بما لا يجوز القيام به ، فتابوا عن فعلهن ، وقبل الله تعالى منهن .

٥- **مع خطورة الحيلة التي تحدثت عنها الآيات** ، فقد عاشها النبي ﷺ بخلقه السمح ، فلم يغضب من عائشة رضي الله عنها ومن شاركها من أمهات المؤمنين ، واكتفى بأن عرفهن بمظاهرتهن ، وتولى الله تعالى الدفاع عن رسوله ﷺ .

٦- **بيان أن رسول الله ﷺ يفعل ويترك بأمر الله تعالى** ، وبما ينزل عليه من وحي ليبقى فعل رسول الله ﷺ دينا يتبعه المسلمون في كل زمان ومكان بعد ذلك .

الركيزة الثانية

طبيعة المراة في بيوت النبي ﷺ

بالنظر في الأحداث التي تناولتها أحاديث الباب ندرك البشرية العادية في بيوت أمهات المؤمنين ، كما نرى الواقع في صورته العملية ، فتحايل زوجات النبي ﷺ على رسول الله ﷺ ليمنعنه من المكث عند إحداهن وقتا طويلا في غير يومها نوع من كيد النسوة ، وإظهار للغيرة التي خلقن بها ، وبيان لصورة تعاون بعض النسوة ضد بعض ، فلقد كن في بيت النبي ﷺ منقسمات إلى فريقين يتعاون كل فريق في حيله وكيده .

وقد كشف الله تعالى حيلة أمهات المؤمنين ، وحثهن على التوبة ، وأباح لرسوله ﷺ أن يهجرهن شهرا ، وعرفهن بأن تظاهرهن على رسول الله ﷺ لن يفيد شيئا ، فهن في بيت رسول الله ﷺ ، ولن يخذله الله ، والله معه وناصره ، فقال ﷻ : ﴿ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ

﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [١]، فلئن تظاهرت عليه زوجتاه فإن معه الله يتولاه ، وييسر له سائر القوى من الملائكة والناس أجمعين لتنصره بإذن الله تعالى. وقد عملت أمهات المؤمنين على الحصول على حقوقهن ، ودفع رسول الله ﷺ إلى عدم المكث عند إحدى زوجاته وقتا أطول من غيرها في غير يومها ، فكشف الله تعالى حيلتهن ، وأمرهن بالتوبة ، وغفر لهن .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) بيان ما في المرأة من الغيرة ، وعظم الكيد .

٢) جواز سعي المرأة في دفع الضرر الذي يلحقها من ضرتها .

٣) ظهور قوة شخصية السيدة عائشة رضي الله عنها على غيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

٤) أساس القسم بين النساء في الليل ، وأن النهار متسع للاجتماع بسائر النسوة بشرط عدم المجامعة إلا مع الزوجة صاحبة الليلة .

٥) جواز تقبيل الزوجة في غير يومها ، كما يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها (حين يدنو منك) أي يقرب فمه من فمك ، وأنفه من أنفك .

٦) معية الله تعالى ثابتة لرسول الله ﷺ ، وكان الوحي يأتيه في كل موقف يحتاج إليه .

---

(١) سورة التحريم الآية : ٤ .

-٣-

٤ - باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية

[٩٤١]،(١) حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ، بَدَأَ بِي .

٤٧٨٦ فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ، قَالَتْ: وقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ .

قَالَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (١) .

قَالَتْ: فَقُلْتُ فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ .

قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ (٢) .

[٩٤٢]،(٢) حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها

٤٧٨٩ عَنْ مُعَاذَةَ رضي الله عنها عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ﴾ فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتِ تَقُولِينَ ؟

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٣ سورة الأحزاب: ٥ باب قوله ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ .

قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لاَ أُرِيدُ، يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا (١) .

[٩٤٣]،(٣) حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا (٢) .

٥٢٦٢

- أ -
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب قصة مظاهرة أمهات المؤمنين على رسول الله ﷺ طلبا للسعة في النفقة والمعاش ، واعتزال النبي ﷺ لهن شهرا ، ونزول آيات التخيير ، وقد خيرهن رسول الله ﷺ فاخترنه .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين أن تخيير المرأة لا يعد طلاقا لها ، اتباعا لقول رسول الله ﷺ ، وفعله مع زوجاته – رضوان الله عليهن .

ففي الحديث الأول : تقول السيدة عائشة ﵂ : **(لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ)** أي لما أمر الله ﷻ رسوله ﷺ بتخيير زوجاته بعد تظاهرهن حوله يسألنه النفقة ، وبعد أن اعتزلهن شهرا ، وذلك في قول الله تعالى له : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٣٣ سورة الأحزاب: ٧ باب قوله :﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٥ باب من خير نساءه

لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [١] ، ويوضح الإمام مسلم في صحيحه السبب فيقول : **عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : دخل أبو بكر ﷺ يستأذن على رسول الله ﷺ ، فوجد الناس جلوسا ببابه ، لم يؤذن لأحد منهم ، فأذن لأبي بكر ، فدخل، ثم أقبل عمر ﷺ ، فاستأذن فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه، واجما ساكتا ، فقال عمر ﷺ : لأقولن شيئا أضحك النبي ﷺ .**

فقال : يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجة ، سألتني النفقة ، فقمت إليها ، فوجأت عنقها .

فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : " هن حولي كما ترى ، يسألنني النفقة ".

فقام أبو بكر ﷺ إلى عائشة ﷺ يجأ عنقها .

وقام عمر إلى حفصة ﷺ يجأ عنقها ، كلاهما يقول لابنته : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده .

فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده .

ثم اعتزلهن شهرا - أو تسعا وعشرين - ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ حتى بلغ ﴿ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

قال جابر ﷺ : فبدأ بعائشة ﷺ ، فقال : " يا عائشة ، إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك ".

قالت : وما هو يا رسول الله ؟ .... فتلا عليها الآية .

---

(١) سورة الأحزاب الآيتين : ٢٨ ، ٢٩ .

قالت : أفيك يا رسول الله ، أستشير أبوي ؟ بل أختار الله ورسوله ، والدار الآخرة ، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت .

قال : " لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، إن الله لم يبعثني معنتا ، ولا متعنتا ، ولكن بعثني معلما ميسرا) [1] .

تقول عائشة رضي الله عنها فـ**(بَدَأَ بِي)** أي بدأ النبي ﷺ بتخيير عائشة رضي الله عنها **(فَقَالَ)** لها **(إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِى أَبَوَيْكِ)** أي لا إثم ولا حرج أن لا تتعجلي في الإجابة على ما سأذكره لك ، واستعيني واستشيري أبويك أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأم رومان رضي الله عنها ، **(وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ)** ﷺ ، ومع ذلك حثها ﷺ على الاستعانة برأيهما في هذا الموضوع لما لديهما من حكمة ، وسعة أفق قد لا تصل إليها عائشة رضي الله عنها منفردة بسبب حداثة سنها ، وقلة خبرتها .

(ثُمَّ قَالَ) النبي ﷺ **:(إِنَّ الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾** [2] **إِلَى ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾** أي فلما تلا النبي ﷺ الآيات على السيدة عائشة رضي الله عنها ، قالت رضي الله عنها **(فَقُلْتُ)** له ﷺ **(فَفِي أَيِّ هذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ)** ؟ أي أفي هذا أستأمر أبوي ؟ ثم قالت **(فَإِنِّي أُرِيدُ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ)** أي إني اختار بلا استئمار أبوي الله ورسوله والدار الآخرة ، فدل ذلك على كمال عقلها ، وصحة رأيها مع صغر سنها ، ففرح رسول الله ﷺ بموقف عائشة رضي الله عنها .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بنية ، حديث رقم : ٢٧٨١ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٢٨ .

وقد طلبت عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ أن لا يخبر نساءه ﷺ بما قالت ، وجاءت روايات عدة توضح ذلك ... منها : -

- **(أن عائشة ، قالت : لا تخبر نساءك أني اخترتك)** [١]
- وفي رواية أنها قالت : **(وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت .**

قال : " لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، إن الله لم يبعثني معنتا ، ولا متعنتا ، ولكن بعثني معلما ميسرا) [٢] .

تقول السيدة عائشة رضي الله عنها **(ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ)** أي دار النبي ﷺ على حجرات أمهات المؤمنين وأخبرهن بآيات التحريم ، ففعلن مثل ما فعلت عائشة رضي الله عنها ، وكلهن اختاروا البقاء مع رسول الله ﷺ .

وفي الحديث بيان سبب نزول الآيات، وهو سؤال أزواج النبي ﷺ النفقة السابغة ، والتمتع بزينة الحياة الدنيا .

وقد ذكر البعض أن سبب النزول هو حيلة المغافير الواردة في الباب السابق **ولا منافاة في هذا** ، فقد نزلت الآيات في السببين ، فهو في العسل خاص بأطرافه ، وفي طلب النفقة عام لأمهات المؤمنين كلهن ، فقد جئن لرسول الله ﷺ والتفن حوله ، وسألنه النفقة .

<u>وفي الحديث الثاني</u> : تروي معاذة رضي الله عنها عن السيدة عائشة رضي الله عنها **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ**

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء ، حديث رقم : ٢٧٨٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب بيان ان تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بنية ، حديث رقم : ٢٧٨١ .

﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ۖ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾)

والاية تشير إلى أنه ﷺ كان يستأذن زوجته إن أراد أن يتركها في ليلتها ، ويبيت عند غيرها ، فقد أباح الله له ذلك بالآيات المذكورة ، وأباح له فراق من أراد منهن ، إلا أن الثابت أن رسول الله ﷺ لم يترك إحداهن ، ولقي ربه وعنده تسع من الزوجات ، وكان ﷺ يخير نساءه كل في ليلتها إن رغبت في فراقه ﷺ .

تقول معاذة رضي الله عنها : **(فَقُلْتُ لَهَا)** أي لعائشة رضي الله عنها : **(مَا كُنْتِ تَقُولِينَ)** لرسول الله ﷺ إن استأذنك ليبيت عند غيرك ؟

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها : **(كُنْتُ أَقُولُ لَهُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لاَ أُرِيدُ، يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا)** أي لا أفضل أحدا عليك أبدا يا رسول الله ، وأتمنى أن أعيش في كنفك وصحبتك في الدنيا والآخرة .

<u>وفي الحديث الثالث</u> : تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : **(خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)** بعد نزول آيات التخيير كما في الحديث الأول ، **(فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ)** ، ورضينا بالبقاء مع رسول الله ﷺ على قلة النفقة ، وشظف المعيشة ، واخترنا الله ورسوله ، ومتع الدار الآخرة .

(فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا) أي لم يعتبر طلاقا ، ولم يعد (بضم العين وتشديد الدال) من العدد ، أي لم يكن ذلك طلقة ، لأننا اخترناه ﷺ .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ما وقع من أمهات المؤمنين مع رسول الله ﷺ ،

فلقد رغبن في متع الدنيا ، وزينتها ، فجئن إلى رسول الله ﷺ وسألنه التوسع في النفقة كعادة النساء في حب الزينة ، والتوسع في الإنفاق ، وأدى موقف أمهات المؤمنين إلى تألم رسول الله ﷺ فاعتزلهن شهرا ، وأقسم على ذلك ، وبعد انتهاء الشهر نزلت آيات التخيير ، فدار ﷺ بها على جميع نسائه ليخيرهن ، وبدأ بعائشة رضي الله عنها ، وكان ﷺ يأمل في أن يخترن البقاء معه ، ولذا طلب من عائشة رضي الله عنها أن تستشير أبويها ، ولا تتعجل في الاختيار ، لأنه ﷺ خاف من صغر سنها ، ومن المكائد التي كانت تحيكها مع أمهات المؤمنين ، فبادرت إلى الرد على رسول الله ﷺ ، وقالت له : أفيك استشير أبوي ؟! إني أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأختار البقاء معك ، فبان بذلك عقلها ، وفطنتها ...

وقد رغبت رضي الله عنها أن لا يخبر رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين باختيارها ، وطلبت منه ﷺ ذلك ، إلا أن رسول الله ﷺ لم يوافقها على طلبها ، لحبه ﷺ أن يخترنه مثلها ، فأخبرهن برأي عائشة رضي الله عنها ، ففعلن مثلها .

وقد أباح الله تعالى لرسوله ﷺ أن يبقي من يشاء من زوجاته ، ويترك من يشاء منهن ، فحافظ عليهن رسول الله ﷺ جميعا ، وكان يقسم بينهن، وكان إذا أراد ان يذهب لواحدة منهن في غير يومها استأذن تقديرا لهن جميعا ، وصيانة لحقوقهن ، وأحاديث الباب تحتاج إلى المباحث التالية .

المبحث الأول
بيان موضوع التخيير

خير رسول الله ﷺ زوجاته بعد نزول آيات التخيير فاخترنه ...

وقد اختلف الفقهاء في موضوع التخيير ...

فقال بعضهم : كان التخيير بين البقاء مع رسول الله ﷺ ، وبين فراقه .

وقال آخرون: كان التخيير بين الدنيا ومباهجها، وبين الآخرة ونعيمها .

ويجتمع الرأيان في أن التخيير كان بين البقاء مع رسول الله ﷺ ، والرضا بنعيم الآخرة ، وبين ترك رسول الله ﷺ ، والتنعم في الدنيا .

المبحث الثاني

معنى الإرجاء في قوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾

ذهب الجمهور وابن عباس، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة رضي الله عنهم إلى أن معنى قوله ﷻ : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ تؤخرهن بغير قسم ، وذلك أن رسول الله ﷺ هم بطلاق نسائه ، فقلن له : لا تطلقنا وأقسم لنا ما شئت ، فكان ﷺ يقسم بينهن قسما متساويا ، وهن اللاتي أواهن ، ويقسم للباقي ما يشاء ، وهن اللاتي أرجأهن، **وظاهر حديث عائشة** رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يرج واحدة من زوجاته ، ولم يعتزلهن .

يقول الزهري : (ما أعلم أنه ﷺ أرجأ أحدا من نسائه) [١] .

المبحث الثالث
التخيير و الطلاق

إذا خير الزوج نساءه فاخترنه فلا طلاق فيه ، وقد ذهب إلى ذلك عمر ، وعلي ، وجمهور الصحابة ، والتابعين ، وعلماء الأمصار ، والفقهاء ، فقالوا إن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق [٢] .

---

(١) فتح الباري ج٨ ص ٥٢١ .

(٢) فتح الباري ج٥ ص ٣٦٨ .

وحجتهم في ذلك أن التخيير ترديد بين شيئين البقاء أو الطلاق .

فإن عد اختيار البقاء طلاقا يكون التخيير في شيء واحد وهذا لا يجوز .... وقد أخرج ابن أبي شيبة ﷺ عن طريق زاذان ﷺ ، قال :(**كنا جلوسا عند علي ﷺ فسئل عن الخيار ؟**

فقال : " سألني عنها أمير المؤمنين عمر ﷺ فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها " .

فقال عمر : ليس كما قلت : " إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، وهو أحق بها " .

فلم أجد بدا من متابعة أمير المؤمنين ، فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف فقيل له : رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة ، فضحك علي ، فقال : أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال: " إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة) [١] .

وإن اختارت المرأة نفسها تقع طلقة بائنة عند أبي حنيفة ، أو ثلاثا عند الإمام مالك ، لأن الاختيار يعني البت في الرأي كما تشاء الزوجة .

وقال الشافعي : التخيير كناية ، فلو خير الرجل زوجته مطلقا ، وأراد به الطلاق ، وأختارت المرأة فالقول قولها ، فإن قالت أردت بالاختيار الطلاق طلقت ، وإن قالت لم أرده صدقت ، ويؤخذ بقولها [٢] .

المبحث الرابع
كيف يقع الطلاق بالتخيير

المفهوم من أحاديث الباب أن المرأة إذا اختارت نفسها فإن ذلك الاختيار

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ،كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختار ه أو نفسها ، حديث: ١٤٥٥٢ .

(٢) فتح الباري ج٩ ص٣٦٨ ، ٣٦٩ .

يكون طلاقا من غير احتياج للفظ من الزوج يدل على الطلاق ، إلا أن الظاهر أن مجرد الاختيار لا يكون طلاقا ، بل لابد أن ينشئ الزوج الطلاق ، وينطق به لقوله تعالى : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [١] أي بعد الاختيار ...

ومن المعلوم أن دلالة المنطق مقدمة على دلالة المفهوم ، ولذلك لابد من طلاق الزوج .

المبحث الخامس
المعنى الشرعي للتخيير

اختلف الفقهاء في المراد الشرعي من تخيير المرأة في أمر زوجها، وإعطائها حق التصرف والاختيار، فذهب الشافعية، والمالكية إلى أن ذلك يعني أن تملك أمر نفسها بشرط مبادرتها للاختيار فلو تأخرت وقتا بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب يسقط التخيير .

وذهب الثوري، والليث، والأوزعي، والأحناف، ورأي عند المالكية إلى أن التأخير لا يضر التخيير ما داما في المجلس .

وذهب ابن المنذر ، والحسن ، والزهري إلى أن تأخير الاختيار لا يضر ولو انتهى المجلس ، مستدلين بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : **(فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك)** [٢] فهو ظاهر في أنه ﷺ فسح لها الوقت ، إذ أخبرها حتى تستأذن أبويها ، ثم تفعل ما يشيران به عليها ، وذلك يقتضي عدم الفور في جواب التخيير .

---

(١) سورة الأحزاب الآيتين : ٢٨ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ، حديث رقم : ٢٧٧٤ .

وقال البعض : التخيير توكيل لها بأن تطلق نفسها، فلا يشترط فيه الوقت [١]

ـ د ـ

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب تخيير زوجات النبي ﷺ بين الآخرة ، والاستمرار مع رسول الله ﷺ ، وبين الطلاق والتمتع بالدنيا ، وانهن – رضوان الله عليهن اخترن رسول الله ﷺ .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ..... منها : –

الركيزة الأولى
الإسلام يصون فطرة المرأة

خلق الله تعالى الناس وميزهم بطاقات عديدة ، ومزايا متنوعة ، وميز كل فرد عن غيره بصفات خاصة لا يلتقي فيها مع أحد من الناس .

ومن هذا الواقع الفطري للناس تختلف المرأة عن الرجل ، فهي ذات نفسية رقيقة تتأثر بالأشياء البسيطة ، وتميل إلى الجوانب العاطفية أكثر من ميلها للجوانب العقلية ، وهي كما قال الله تعالى : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [٢] .

ولم يكن للمراة قبل الإسلام شأن عند الرجال ، لا يسمعون لها رأيا ، ولا يشاورونها في أمر ولو كان خاصا بها ،.... فجاء الإسلام وصان لها الفطرة ، وحقق لها الكرامة ، وجعل لها رأيا في شئون نفسها ، وفي المجتمع

---

(١) فتح الباري ج٩ ص ٣٦٩ .

(٢) سورة الزخرف الآية : ١٨ .

الذي تعيش فيه ، فأمر بأخذ رأيها في زواجها ، وطالب بضرورة أمرها وإذنها ، وجعل لها رأيا في شئون بيتها وولدها ، وأمور معاشها ، فلها أن تبيع ، وتشتري ، وتملك ، وتهب ، وتعطي ، وتأخذ ....

وأحاديث الباب توضح الحقوق التي صانها الإسلام للمرأة ، وأنقذها من الوضعية ، والبنية التي كانت فيها ، فلم يكن لها قبل الإسلام شأن ، وبقيت كذلك في مكة قبل الهجرة ، فلما تمت الهجرة ونزل التشريع ، عاشت المرأة المسلمة الحرية التي قررها الإسلام لها ، وتفاعلت مع قضايا المجتمع الذي تعيش فيه ، ولذلك قال عمر ﷺ : **(وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْش نَغْلِبُ النِّسَاءَ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ)** ، وواجه ﷺ ابنته حفصة ﷺ، وأم الممنين أم سلمة ﷺ فغلبنه ، ولامته أم سلمة ﷺ لتدخله بين رسول الله ﷺ وزوجاته .

لما طالب أمهات المؤمنين رسول الله ﷺ بحقهن في متعة الحياة الدنيا ، والتوسعة عليهن في الإنفاق ، غضب رسول الله ﷺ لأنهن يطالبن بما لا يريده رسول الله ﷺ ، فلم يعنف ، ولم يهدد ، وإنما اعتزلهن شهرا ، وفي نهاية المدة نزلت آيات التخيير ، فجعل الله تعالى أمرهن بأيدهن ، ولهن أن يخترن ما يردن ، فاخترن رسول الله ﷺ مع العسر ، وقلة النفقة .

والعبرة من هذا توضيح ما صار لهن من رأي ومشاركة في شئون أنفسهن ومجتمعهن .

كان رسول الله ﷺ يشاور زوجاته ، ويأخذ برأيهن ، ويستعين بهن في الدعوة والبلاغ ، كما كلفهم الله تعالى في قوله : ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي

﴿ بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [١] .

بل أنه ﷺ أخذ يعدد دور المراة في رعاية شئون الزوج ، والقيام بالدعوة ، فيقول ﷺ عن خديجة رضي الله عنها : **(قد آمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء)** [٢] .

إن الإسلام أعلى شأن المرأة ، وقدر فكرها وعملها في حدود الفطرة التي خلقها الله بها .

ومن هنا يجب مراعاة المرأة ، وضرورة مشاركتها في شئون المجتمع ، والدين .

إن عائشة رضي الله عنها من المكثرات في رواية الحديث ، ودورها مشهود في حياة المسلمين في العصر الأول .

الركيزة الثانية

إنسانية الرسول ﷺ

في معاملة أزواجه

في أحاديث الباب يتضح الجانب الإنساني لرسول الله ﷺ في معاملته لزوجاته ، فقد تظاهرن عليه ، وطالبن بالسعة في النفقة ، والمتعة الدنيوية ، ومع غضبه ﷺ من هذا الموقف لم ينكر عليهن موقفهن ، ولم يسفه رأيهن ، وإنما تركهن إلى حجرة أخرى ، وأقسم أن يعتزلهن جميعا شهرا كاملا ليتركهن

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٣٤ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ، مسند الأنصار ، حديث رقم : ٢٤٣٣٩ .

في شئونهن يتدبرن ، وينظرن ، ويقرون ، وعسى أن يكون البعد المادي سببا للقرب الروحي على نحو ما قال القائل :

سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناي الدموع لتجمدا

إن البعد يؤدي إلى العزلة، والعزلة توسع دائرة التفكير ، والتدبر، وتصفو النفس والروح ، ولقد جربها رسول الله ﷺ قبل البعثة ، فكان يختلي بغار حراء ، ويتدبر شئون الناس ، فهداه الله تعالى للحق ، ونزل عليه جبريل عليه السلام بمنهج الله تعالى .

وخلال هذا الشهر عادت النسوة لعقولهن ، وشعرن بالحنين إلى رسول الله ﷺ، وجاء عمر رضي الله عنه إلى ابنته رضي الله عنها فوجدها تبكي، لأنها لا تدري ما فعل رسول الله ﷺ ، وظل شأن النسوة ومصيرهن غير معلوم إلا بعد انتهاء الشهر ، فعاد رسول الله ﷺ إليهن ، ومعه آيات التخيير التي نزلت ليخيرهن بين الله ورسوله والآخرة ، وبين الدينا وزينتها ، فبدأ ﷺ بعائشة رضي الله عنها ، وطلب منها ﷺ أن لا تتعجل حتى تأخذ رأي أبويها ، لأنه ﷺ يعلم أنهما لن يرضيا بفراق عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ أبدا ، وكان ﷺ يخاف من صغر سن عائشة رضي الله عنها ، ومن دلالها ، وتوجهاتها الفكرية والاجتماعية ... ولكنها أسرعت واختارت رسول الله ﷺ بلا أخذ رأي أبويها ، وتبعها أمهات المؤمنين جميعا ، وفرح رسول الله ﷺ واستقرت الأمور في بيوت أمهات المؤمنين ، ونعمت أمهات المؤمنين بصحبة رسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) حسن معاشرة النبي ﷺ لزوجاته ، وصبره على ما كان يصدر منهن ، والحلم عليهن .

٢) تمتع السيدة عائشة رضي الله عنها بالفطنة ، وقوة الشخصية مما جعلها تقود غيرها من زوجات النبي ﷺ .

٣) أهمية أخذ النسوة رأي أبائهن في مشاكلهن الأسرية .

٤) ضرورة مراعاة الزوج ما فطرت عليه المرأة من غيرة وكيد ، حتى يتمتع بها على ما هي فيه من عوج .

٥) على الأزواج التوسط في الانفاق على زوجاتهم حتى لا يشعرن بالحرمان ، ويطبق قول الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [١] .

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٧ .

-٤-

٥ - باب في الإيلاء واعتزال النساء

وتخييرهن ، وقوله تعالى ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾

[٩٤٤]،(١) حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ

٤٩١٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ؛ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ .

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ .

فَقَالَ عمر ﷺ : تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ .

فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ .

قَالَ عمر ﷺ :فَلا تَفْعَلْ؛ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ به .

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ ﷺ : وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حتىَّ أَنزلَ اَللهُ فيهنَّ ما أَنزلَ، وقَسمَ لهُنَّ مَا قَسمَ؛ فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ، إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذا .

فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا ههُنَا، فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ .

فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ .

فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ؛ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ

فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ .

فَقُلْتُ : تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَ غَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ ، يَا بُنَيَّةُ لاَ يَغُرَّنَّكَ هذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ) .

قَالَ عمر ﷺ : ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا .

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ .

فَأَخَذَتْنِي، وَاللهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا ، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ؛ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ .

فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ .

فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ .

فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ .

فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعائِشَةَ .

فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلاَمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ

الدَّرَجَةِ .

فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي .

قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ؛ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ .

فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ ؟

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ .

فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ (١)

[٩٤٥]،(٢) حديث عُمَرَ رضي الله عنه

٥١٩١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (٢) حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ .

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانَ قَالَ اللهُ تَعَالَى لهما ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾؟

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٦ سورة التحريم: ٢ باب ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾

(٢) سورة التحريم الآية : ٤ .

قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَة .

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ ﷺ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ الأَنْصَارِ؛ فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي .

قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ،فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ليرَاجِعنهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ .

فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ؛ فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حفصْةُ أَتغَاضبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟

قَالَتْ: نَعَمْ .

فَقُلْتُ:قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي لاَ تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ ، وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ)

قَالَ عُمَرُ :وكنُاَّ قدَ تحدَثَّناْ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً ، فَضَرَبَ بَابِي

ضَرْبًا شَدِيدًا؛ وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ .
فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ .
قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَ غَسَّان ؟
قَالَ: لاَ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ؛
فَقُلْتُ:خَابَتْ حفْصةُ وخَسِرتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي .
فَقُلْتُ:ما يبكِيكِ أَلَمْ أَكنْ حذرَّتكُ هذاَ أَطلقَّكَنَّ النَّبِيُّ ﷺ ؟
قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ .
فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ، يَبْكِي بَعْضُهُمْ؛ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ، اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ .
فَدَخَلَ الْغُلاَمُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ .
فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ .
فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ .
فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلاَمَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ .
فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ .

فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا (قَالَ) إِذَا الْغُلاَمُ يَدْعُونِي فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ .

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ؛ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟

فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ، فَقَالَ: لاَ .

فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ .

ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ .

فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ .

ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) .

فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى .

فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاَثَةٍ .

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللهَ .

فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: أَوَ فِي هذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ ....إِنَّ أُولئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي .

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ الْحَدِيثِ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ ، حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا .

فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ .

فَكَانَ ذلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً .

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ .

ثُمَّ خَيَّرَ نِساءَهُ كُلَّهُنَّ ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ (١).

ـ أ ـ

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب بعض الأحداث التي وقعت من زوجات النبي ﷺ ، ومع الصحابة ، ومع رسول الله ﷺ حيث اعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهرا، ثم خيرهن إلى غير ذلك من الأحداث .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٧ كتاب النكاح: ٨٣ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين طويلين يتناولان ما حدث من زوجات النبي ﷺ ، وتظاهرهن عليه للتوسعة في النفقة ، واعتزال رسول الله ﷺ لهن شهرا، واهتمام عمر ﷺ ، ونزول آية التخيير بعد تظاهرهن عليه ﷺ .

<u>ففي الحديث الأول</u> : يقول ابن عباس ﷺ : **(مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ آيَةٍ)** هي آيات سورة التحريم لأعرف من تظاهرنا على رسول الله ﷺ **(فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ)** فانتظرت **(حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ)** فلما أتممنا الحج رجعت معه **(فَلَمَّا رَجَعْتُ، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى)** شجر **(الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ)** ليستتر به في تبرزه ، **(فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ)** لأجد فرصة لسؤاله ﷺ **(فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ)** ؟ وفيهم نزلت آيات سورة التحريم .

(فَقَالَ) ﷺ : **(تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ)** .

(فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ) أي تقديرا لشخصيتك ، ومهابة لمكانتك .

(قَالَ) له عمر ﷺ : **(فَلَا تَفْعَلْ؛ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِه)** أي لا تعد لذلك ، وما تظن أني أعرفه إسأل عنه ، فإن كنت أعلمه أخبرتك به ، ولا شيء عليك إن لم أكن أعرفه .

(ثُمَّ قَالَ عُمَرُ ﷺ : وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا) وشأنا ، فلا نستشيرهن ، ولا نعد لهم رأيا ، واستمر الحال على هذا **(حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ**

مـا أَنـزْلَ، وقَسَمَ لـهَنْ مَـا قَسَمَ) أي تغير الأمر في معاملة النساء بعدما نزل الوحي يأمر بحسن معاملتهن ، ومشاورتهن ، وتقدير إنسانيتهن مثل قوله تعالى : -

- ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (١).
- ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) .
- ﴿ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ ﴾ (٣) .

وقد تغير حال النسوة في المدينة ، يقول عمر ﷺ : **(فَبَيْنَـا أَنَـا فِـي أَمْرٍ)** هام **(أَتَأَمَّرُهُ)** أي أفكر فيه **(إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذا)** وأشارت علي بعمل ما فيما أفكر فيه .... **(فَقُلْتُ لَهَا: مَـا لَكِ وَلِمَـا هٰهُنَـا)** من الأمور ؟، و **(فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ)** ؟ .... أي لم تتكلفين مالا شأن لك فيه ؟ ...

(فَقَالَتْ لِي:عَجَبَاً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مـا تُرِيد أَنْ تُرَاجِـعَ أَنْـتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ) حفصة رضي الله عنها **(لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ)** لمراجعتها إياه .

(فَقَـامَ عُمَـرُ فَأَخَـذَ رِدَاءَهُ مَكَانَـهُ) ولبسه لفوره ، وسار إلى بيوت أزواج النبي ﷺ **(حَتَّى دَخَلَ)** أولا **(عَلَى حَفْصَةَ)** ابنته رضي الله عنها....**(فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّـةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَـهُ غَضْبَانَ)** أي هل تراجعين رسول الله ﷺ ؟ وتعصينه حتى يهجرك إلى الليل ؟

(فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ) وأقسمت على ذلك ...

---

(١) سورة النساء الآية : ١٩ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

(٣) سورة الطلاق الآية : ٦ .

يقول عمر ﷺ : **(فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ ، يَا بُنَيَّةُ لاَ يَغُرَّنَّكَ هذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ))** أي لا تغتري بكون عائشة تصنع ما أنهاكي عنه ، فإنها تتدلل بحسنها ، وحسن خطابها ، ومحبة رسول الله ﷺ لها ، فلا تغتري أنت بذلك ، فعسى أن لا تكون لك هذه المنزلة عند رسول الله ﷺ .

يقول عمر ﷺ : **(ثُمَّ خَرَجْتُ)** من عند حفصة **(حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ)** ثانيا في بيتها **(لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا)** أي دخلت على أم سلمة لقرابتي منها ، وكلمتها في نفس الشأن الذي كلمت فيه حفصة .

(فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ)

يقول عمر ﷺ : **(فَأَخَذَتْنِي، وَاللهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ)** أي أطفأت غضبي وكسرت ثورتي ، ومنعتني عن بعض ما كنت أنوي فعله ، وأدركت خطإي بكلامها حتى منعتني عن ما كنت أريد .

وفي رواية **(قالت أم سلمة : واعجباه وما لك وللدخول في أمر رسول الله ونسائه أي والله إنا لنكلمه فإن حمل ذلك كان أولى به ، وإن نهانا كان أطوع عندنا منك .**

قال عمر ﷺ : فندمت على كلامي لنساء النبي بما قلت) [1] .

وعبر عمر ﷺ عن ندمه ورجوعه بقوله :**(كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ)**

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ، طبقات البدريين من الأنصار – ذكر المرأتين التين تظاهرتا على رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ١٠٠١٩ .

ويكمل ﷺ حديثه **(وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ)** أي كنت أتناوب أنا وصاحبي الأنصاري النزول إلى رسول الله ﷺ للجلوس معه ، ومعرفة أخبار الوحي، حتى لا يفوتنا من حديث رسول الله شيء .

(وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ) أي كان اهتمامنا مع أصحاب رسول الله حول ما يقال عن ملك غسان الذي يعد العدة للهجوم علينا .

(فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ؛ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ .فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ .فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ) أي فلما جاءني صاحبي أخذ يدق الباب دقا شديدا ، فظننت مجئ الغساني ، فلما سألته قال : حدث ما هو أخطر من ذلك ، فسألته عما حدث ، قال لي : اعتزل النبي ﷺ نساءه .

(فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعائِشَةَ) أي خسرا وضيعا نفسيهما لمعارضتهما رسول الله ﷺ .

يقول عمر ﷺ : **(فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ)** أي لبست ثوبي ، وخرجت على الفور ، وانطلقت **(حَتَّى جِئْتُ)** إلى بيوت أزواج النبي ﷺ **(فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ)** أي وجدت رسول الله ﷺ في حجرة له تعلو عن الأرض درجة .

(وَغُلاَمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ) أي وخادم لرسول الله ﷺ واقف على رأس الدرجة ، يستأذن من رسول الله ﷺ لمن أراد الدخول

(فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ) لرسول الله ﷺ **(هذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** فذهب الغلام لرسول الله ﷺ ، وأخبره برغبتي في لقائه **(فَأَذِنَ لِي)** فدخلت ، وسلمت عليه ﷺ .

يقول عمر رضي الله عنه **(فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هذَا الْحَدِيثَ)** الذي دار بيني وبين حفصة ، وأم سلمة رضي الله عنهما **(فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**

(وَإِنَّهُ) ﷺ **(لَعَلَى حَصِيرٍ)** ينام عليه **(مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رأَسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا)** أي عنده ورق مصبوع يصبع به ، **(وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ)** أي جلد لم يدبغ .

(فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ) من قسوة الحياة مع رسول الله ﷺ .

(فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ) ؟ ما سبب بكائك ؟

(فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ كِسْرى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ) فكيف بهم يتمتعون بالملك والهيمنة وأنت كذلك ؟!

(فَقَالَ ﷺ : أَمَا تَرْضى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيا وَلَنَا الآخِرَةُ).

<u>ويأتي الحديث الثاني</u> بنفس تفاصيل الحديث الأول مع اختلافات يسيرة

فهو – أولاً – يبين حرص ابن عباس رضي الله عنهما على معرفة المرأتين اللتين نزلت الآيات فيهما ، فأخبره عمر رضي الله عنه بأنهما عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

وهو – ثانياً – : يوضح تناوب الأنصاري مع عمر رضي الله عنهما في متابعة رسول الله ﷺ ، وتحمل أحاديثه .

وهو – ثالثاً – يبين أن النسوة في مكة كن يغلبهن الرجال ، فلما هاجرن إلى المدينة تعلمن من الأنصار غلبة الرجال .

وهو – رابعاً – يبين موقف عمر مع الأنصاري رضي الله عنهما حين جاءه منزعجا،

وأخبره باعتزال النبي ﷺ نساءه .

وهو - خامساً - يوضح أن عمر رضي الله عنه ذهب إلى حفصة رضي الله عنها، فوجدها تبكي ، فسألها : هل طلقكن رسول الله ﷺ، فقالت: لا أدري إلا أنه اعتزلنا .

وهو - سادساً - يبين أن عمر رضي الله عنه استتأذن على رسول الله ﷺ في حجرته التي أقام فيها ، وجعل على بابها غلاما له ، فلم يأذن له النبي ﷺ إلا في المرة الرابعة ، فلما أذن ﷺ له سأله عمر رضي الله عنه عن طلاقه زوجاته ، فعلم أنه ﷺ لم يطلقهن ، فقص عمر رضي الله عنه عليه ﷺ ما دار بينه وبين حفصة وأم سلمة رضي الله عنهن ، وكلمه عن تغير النساء في المدينة .

فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يدعو الله تعالى أن يوسع على المسلمين في الحياة الدنيا كما وسع على فارس والروم ، فقال له ﷺ أولئك قوم عجل الله لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا .

فاعتزل النبي ﷺ نساءه شهرا من شدة غضبه عليهن لمعاتبة الله تعالى له ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة من الشهر دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها ، فقالت له يا رسول الله قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا ، قال لها ﷺ : **(الشهر تسع وعشرون ليلة)** [١] .

ثم نزلت آية التخيير بعد الاعتزال فبدأ ﷺ بعائشة رضي الله عنها وعرض عليها آيات التخيير، ثم على باقي نسائه ، فكلهن اخترن رسول الله ﷺ كما فعلت

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب موعظة الرجل ابنته بحال زوجها .

عائشة رضي الله عنها .

وهكذا يلتقي الحديثان في قصة واحدة ، وما بينهما من اختلافات قليلة ترجع إلى تعدد الرواية ، والرواة .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

توضح أحاديث الباب صورة واقعية للعصر الأول ، وحياة الصحابة – رضوان الله عليهم – وتقديرهم لرسول الله ﷺ ، وإحاطته بالتعظيم والإخلاص والطاعة ، وقد تناولت أحاديث الباب عددا من المشاهد الاجتماعية في الحياة الإسلامية خلال العصر الأول ، وأهم هذه المشاهد ما يلي : –

المشهد الأول
التقدير والاحترام لكبار الصحابة

اتسمت العلاقة في المجتمع الإسلامي الأول بالتقدير والاحترام بين الصحابة ، وخاصة لأولى الرأي بينهم ، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يريد أن يسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيظل سنة كاملة يحاول سؤاله ولم يستطيع لهيبته عمر رضي الله عنه ، حتى انتهز ابن عباس رضي الله عنهما فرصة الحج مع عمر رضي الله عنه وسأله في أثناء العودة من الحج ، ويعرف عمر رضي الله عنه بمهابته فيشجعه على السؤال ، ويوضح له أنه سيجيبه في أي موضوع بما يعلمه .

المشهد الثاني
تناوب الصحابة الكرام حول رسول الله ﷺ

كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يحرصون على استماع الوحي حين ينزل على رسول الله ﷺ ليحملوه إلى غيرهم ، ولذلك كانوا يتناوبون مجلس رسول الله ﷺ ، حتى لا يفوتهم من الوحي شيء ، وقد بينت أحاديث

الباب ما كان من عمر ﷺ والأنصاري من تناوب مع رسول الله ﷺ .

المشهد الثالث
تكريم الإسلام للمرأة

كان العرب في الجاهلية يتصورون المرأة متاعا في البيت يتمتعون به ، ولا شأن لها في الحياة العامة والخاصة ، فلما جاء الإسلام بقي حال المرأة كما هو في مكة قبل الهجرة ، فلما تمت الهجرة ، ونزلت التشريعات تغير حال المرأة فأصبحت تشارك في أمور الحياة ، وتراجع الزوج ، وكان غريبا على عمر ﷺ أن تراجعه زوجته ، فلما أنكر عليها قالت له إن ابنتك حفصة تراجع رسول الله ﷺ ، وتغضبه ، ولا ينكر عليها رسول الله ﷺ مع أنه كان يستمر غاضبا عليها حتى الليل .

ويذهب عمر ﷺ إلى ابنته ﷺ ويسألها ، ويعلم أنها تراجع رسول الله ﷺ فيحذرها من غضبه ﷺ وحتى لا تتمادى في المراجعة اتباعا لعائشة ﷺ فهي محبوبة رسول الله ﷺ لما تميزت به من صفات .

ويذهب عمر ﷺ إلى أم سلمة ﷺ لقرابته لها ، وينكر عندها مراجعة النسوة لرسول الله ﷺ ، فتنكر عليه تدخله في الحياة الخاصة لرسول الله ﷺ ، ويحكي عمر ﷺ الأمر لرسول الله ﷺ ، فيتبسم رسول الله ﷺ ، ويستسلم عمر ﷺ فقد علم أن النسوة يغلبن الرجال في المدينة ، ويشاركن في أمور الحياة العامة .

المشهد الرابع
الاعتزال و التخيير

لما تظاهر نساء النبي ﷺ طلبا لسعة النفقة ، أعتزلهن ﷺ شهرا ، وشاع

بين الصحابة أن رسول الله ﷺ طلق نساءه ، فتألم عمر ﷺ وجاء إلى ابنته ليسألها عما فعل رسول الله ﷺ ، فقالت أنها لا تدري ، وأخذت تبكي .

فذهب عمر ﷺ إلى رسول الله ﷺ ، وعلم منه أنه لم يطلق أحدا ، وأنه أقسم على اعتزالهن شهرا ، وبعد الشهر نزلت آية التخيير ، فخيرهن رسول الله ﷺ ، وبدا بعائشة ﷺ فاختارته ، وتبعتها سائر النسوة ، وأعلن أنهن يردن الله ورسوله والدار الآخرة .

المشهد الخامس

خشونة حياة النبي ﷺ

أثناء تحرك عمر بن الخطاب ﷺ رأى خشونة العيش في بيت النبي ﷺ ، حيث رأه ينام على حصير على الأرض ، وتحت رأسه وسادة من الجلد محشوة بليف ، وعند رجليه فرط مصبوغة ، وعند رأسه جلد معلق ، فبكى عمر ﷺ لقسوة ما رأى ، وقارنه بما عند فارس والروم ، فقال له ﷺ : لهم الدنيا ولنا الآخرة ، أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا ، فرضى عمر ﷺ وطلب من رسول الله ﷺ أن يستغفر له .

المشهد السادس

الشهر تسع وعشرون ليلة

لما عاتب الله تعالى رسوله ﷺ على تحريم ما أحل الله لإرضا زوجاته، غضب رسول الله ﷺ غضبا شديدا ، وأقسم أن لا يدخل على نسوته شهرا ، فلما أتم تسعا وعشرين ليلة ، دخل على عائشة ﷺ ، فقالت له يا رسول الله أنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا ، وأنك أصبحت اليوم في تسع

وعشرين ليلة أعدها عدا ، فقال لها ﷺ : الشهر تسع وعشرون ليلة ، وكان هذا الشهر في هذا العام تسعا وعشرين ليلة .

المشهد السابع
مع عنوان الباب (في الإيلاء)

آلى النبي ﷺ أن يعتزل نساءه شهرا ، وهو بمد الهمزة المفتوحة ، وفتح اللام (آلَى) ومصدره الإيلاء ، وليس هو الإيلاء الذي شرعه الله تعالى ، وجعله صورة من صور الفراق بين الزوجين .

وأصل الإيلاء في اللغة الحلف مطلقا على شيء يفعله أو يتركه .

والإيلاء في الاصطلاح عند الأحناف ، أن يحلف الزوج بالله، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر ، كأن يقول : والله لا أقربك مدة أربعة أشهر أو أكثر .

أو يعلق قربانها على أمر فيه مشقة على نفسه ، كان يقول : إن قربتك فعلي صيام شهر .

ولا يكون الإيلاء إلا بالحلف اللفظي المشروع ، أو بالتعليق المسموع ، ولو حلف بغير الله تعالى ، أو على مدة أقل من أربعة أشهر ، أو لم يحلف أصلا ، أو علق على أمر لا مشقة فيه لا يكون مواليا ، والتعليق حلف عرفي لا شرعي ، **وقد ذهب إلى ذلك الأحناف ، والمالكية ، والشافعية** [١] ...

وذهب الحنابلة إلى أن الإيلاء يكون بالحلف فقط ، ولا يصح بالتعليق .

واشترط المالكية، والشافعية، والحنابلة أن يكون الحلف على مفارقة الزوجة

---

(١) بدائع الصنائع ج٣ ص١٧١ ، الشرح الكبير ج٢ ص٤٢٧ ، مغني المحتاج ج٣ ص٣٤٤ ، المغني ج٧ ص٢٩٨

أكثر من أربعة أشهر [١] .

والحكمة من تشريع الإيلاء تأديب الزوجة إن نشزت ، أو قصرت في واجبها .

وإيلاء النبي ﷺ من زوجاته شهرا لا يعد إيلاء شرعيا ، لأنه أقل من أربعة أشهر ، يقول الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [٢]

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب صورا عملية لحياة المسلمين في عصر رسول الله ﷺ ، والواقعية البشرية لأمهات المؤمنين ، وذلك في إطار قصة طويلة ، رجلها الأول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأفعاله ، وأقواله مع رسول الله ﷺ ، وابنته حفصة رضي الله عنها .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب
تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز .... منها :-
الركيزة الأولى
ثبوت مصادر الدين

مصادر الإسلام الرئيسية هي القرآن الكريم والسنة النبوية ، وما عداهما متفرع منهما ، وحجته من حجتيهما، فهما الوحي المنزل على رسول الله ﷺ، ولذلك حفظهما الله عز وجل بقدرته ، وهيأ المسلمين للمحافظة عليهما بكل ما أوتوا

---

(١) الهداية ج٣ ص١٨٣ ، والحرشي ج٣ ص٢٣٠ ، مغني المحتاج ج٣ ص ٣٤٣ .

(٢) سورة البقرة الآيتان : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

من قوة وعلم ، ومما يدل على ذلك ما يلي : -

١- **نزول الآيات تصور الواقع كما هو ولو كان مؤلما** ، وقراءتها كما نزلت ، ولو جاز لرسول الله ﷺ أو لأحد من الصحابة أن يزيد في الوحي ، أو ينقص منه لحذفوا الآيات الأولى من سورة التحريم ، لأنها تصور التنافس النسوي في بيت رسول الله ﷺ كسائر بيوت الناس ، وتوضح موقفا لرسول الله ﷺ من نسائه أداه بلا تحر عن حقيقته ، ومع كل هذا حافظ رسول الله ﷺ والصحابة الكرام على الوحي ومصادر الإسلام كما جاءت من عند الله تعالى .

٢- **روى المحدثون كل الأسباب التي نزلت الآيات بعدها تجلية للحقيقة** وتعريفا للأمة بالأحداث كما وقعت ، ليستنبط العلماء والفقهاء الحكم والأحكام من النص الثابت، ودلالته اللغوية، والأحكام الشرعية المرادة

٣- **إصرار الصحابة ﷺ على حفظ الوحي المنزل ، وفهم المراد منه** ، ونقله إلى غيرهم كما علموه ، أو فهموه من النص ، أو ممن عاصر نزول الآيات ، فها هو ابن العباس ﷺ يستمر سنة كاملة يدور حول عمر بن الخطاب ﷺ يحاول أن يسأله عن زوجتي النبي ﷺ اللتين تظاهرتا عليه ، ولا يتمكن من ذلك إلا بعد سنة من محاولاته .

٤- **وفي كل هذا يثبت صدق ما نزل الوحي به** ، ومحافظة المسلمين عليه على طول الزمن ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [١] .

---

(١) سورة الحجر الآية : ٩ .

الركيزة الثانية
اهتمام الآباء بشئون بناتهن

عندما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه ، وشاع في الصحابة أن رسول الله ﷺ طلقهن ، فزع عمر بن الخطاب ﷺ ، وجاء إلى ابنته حفصة ﷺ ، وخوفها من غضب رسول الله ﷺ عليها ، وحثها على التخلص من عيوب النسوة من الغيرة ، وحب التقليد ، والرغبة في سعة النفقة والمعاش ، فلما وصل إليها وجدها تبكي ، فسألها إن كان النبي ﷺ طلقهن ، فأجابته بأنها لا تدري ، ولكنه ﷺ اعتزلهن ، فذهب عمر ﷺ إلى رسول الله ﷺ ، ووقف على باب حجرته حتى أذن له ، فلما دخل ﷺ سأل النبي ﷺ عن طلاقه زوجاته ، فلما علم من النبي ﷺ أنه لم يطلق إحداهن اطمأن عمر ﷺ وجلس يحدث رسول الله ﷺ عن طبيعة المرأة ، وانهن في المدينة يقلدن نساء الأنصار في الاحتجاج ، ومراجعة الأزواج ، وحب تقليدهن في المأكل والملبس ، وسعة المعاش ، فتبسم رسول الله ﷺ لعمر ، ثم أخبره عمر ﷺ بما دار بينه وبين حفصة ، وأم سلمة ﷺ ، فتبسم رسول الله ﷺ فاطمأن عمر ﷺ .

وفي هذا دلالة على ضرورة اهتمام الآباء ببناتهن ولو تزوجن ، وإشارة إلى ضرورة توعية البنات بدورهن مع أزواجهن اللأتي ارتضينهن أزواجا ، وعدم التأثر بالغير ، فلكل خصائصه ، وعلى المرأة أن تعيش واقعها وحدها ، ولا تتصور أنها نسخة أخرى من امرأة أخرى ، ولا تستمع لتوجيهات تأتيها لتتعالى على زوجها، وترهقه برغباتها، وتحتج عليه فيما لا يفيد، وآباءهم أولى

بتوجيههم ، فسعادة أبنائهم هي أملهم وحلمهم .

الركيزة الثالثة
مقارنة بين تعب الدنيا ونعيم الآخرة

يعيش المسلم بتكاليف شرعها الله تعالى تبعده عن الحرام والمكروه ، وتحثه على المسنون والواجب ، وبذلك يعيش أمام مسئولياته الدينية ، ويجد نفسه محروما من أمور تتمناها النفس الأمارة بالسوء .

والإنسان العاقل عليه أن يقارن بين زينة الحياة الدنيا، وزينة الجنة في الآخرة .

فزينة الحياة الدنيا تتم بالتعب والمشقة ، والسعي الدءوب ، وعند حدوثها لا ترضي صاحبها ، لأنه لو أعطي جبلا من الذهب لتمنى الثاني ، ولو اعطي الثاني لتمنى الثالث ، وهكذا لا يقف شبعه عند حد معين .

وهذه الزينة لا تدوم لأنها سرعان ما تنتهي بذاتها ، أو لا يتمتع بها صاحبها لمرضه أو موته ، ويبدأ حولها صراع الورثة وغيرهم ، وتتحول النعمة إلى نقمة ... إن متعة الحياة الدنيا تصيب صاحبها بالغرور، وتحيطه بالحقد ، والكراهية ، ولا ينجو من همومها، وغيومها ونهمها إلا القليل .

أما متع الآخرة التي يتفضل الله تعالى بها على من رضي من عباده فإنها تأتي لأصحاب الجنة بلا مشقة أو تعب، وبلا انقطاع ﴿ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [1] ، ومتع الآخرة ترضي صاحبها ، فهي تكون حيث رغبته ، وكلما اراد شيئا تحقق بلا تأخير، ولا تسويف ..... وتتنوع متع الآخرة

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٥ .

وتتناسب مع أحلام المنعمين من نساء ، ورجال من كافة نواحي الرجاء والأمل .

ولذلك لما تظاهر نساء النبي ﷺ طلبا لمتع الدنيا ، خيرهم الله تعالى بين الدنيا والآخرة ، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة .

ولما رأى عمر رضي الله عنه شظف معيشة النبي ﷺ ، وقلة متع الدنيا عند المسلمين ، طلب من رسول الله ﷺ ان يسأل ربه السعة والغنى كما هو في فارس والروم ، فقال له ﷺ : وأنت يا عمر تطلب ؟ لهم الدنيا ولنا الآخرة ، أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ... وأدرك عمر رضي الله عنه خطأه فقال لرسول الله ﷺ : استغفر لي يا رسول الله .

الركيزة الرابعة
دور القصة القرآنية في الدعوة

تقدم أحاديث الباب قصة واقعية عاشها المسلمون في حياة رسول الله ﷺ ، وفيها تتحدد المواقف والأحداث ، وتتضح معالم الشخصيات المذكورة من جوانبها النفسية والدينية ، وتبين الجو العام الذي عاشه المسلمون مع القصة ، وتأثيرها في الأحكام الفقهية التي استنبطها الفقهاء .

فشخصيات القصة هم : النبي ﷺ وزوجاته رضي الله عنهن ، وعمر بن الخطاب وزميله الأنصاري رضي الله عنهما ، ولكل دوره في القصة .

وأحداث القصة تدور حول غيرة النساء ، وتآمر بعض أمهات المؤمنين على رسول الله ﷺ ، وتظاهرهن جميعا عليه ﷺ من أجل النفقة وسعة المعاش .

وتوضح القصة مكائد النساء ومكرهن ، وحُسن عشرة رسول الله ﷺ لنسائه ، والعمل على إرضائهن ، وسرعة استجابته ﷺ لما يردن مما لم يؤمر بغيره ﷺ ، وتبرز تعلق الآباء بشئون أبنائهم ، وفزع عمر رضي الله عنه من أجل ابنته حفصة رضي الله عنها ، ونقده لتغير النسوة في المدينة .

وتقدم القصة الصورة المثلى التي يجب أن يعيشها المسلم في الدنيا لتسلم له الآخرة صافية في جنات النعيم .

إن الدنيا دار غرور ، وفساد ، يوجد فيها طوائف الناس كافة ، وبينهم صراع وحروب ، وكلهم يدعي الحق ، ويعمل له مع أن الحق واحد لا يتعدد ... والنظرة الواقعية لمسار الدنيا تؤكد ما في الدنيا من حروب ، ومآسي ، وكراهية ، وعدوان على الحقوق ، وحب للسيطرة والاستيلاء على ماديات زائلة لا قيمة لها .

ويمكن للدعاة اتخاذ القصة بصورة مطلقة منهجا يبلغون به دين الله تعالى ، كما يمكنهم اتخاذ بعض عناصر القصة الواردة في أحاديث الباب لتكون منطلقا لموضوع يختارونه لعرض القضايا التي يريدون إيصالها للناس.

والأحاديث في جملتها تؤكد الحقيقة ، وهي أن الأقدار كلها بيد الله ﷻ ، والواجب اتباع منهج الله تعالى .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) جواز احتجاب الإمام والقاضي ونحوهما عن الناس في بعض الأوقات للحاجات المهمة .

٢) أخذ رأي الكبير الذي له خبرة أولى من رأي الصغير لمظنة نقص الرأي .

٣) جواز اتخاذ الحجاب ، والحراس للقادة .

٤) ضرورة الاستئذان على الإنسان في منزله ، وللقادم أن يكرر استئذانه ويقرع الباب .

٥) جواز تأديب الوالد بنته ، ولو كانت متزوجة .

٦) بيان حرص الصحابة على طلب العلم ، وتناوبهم للاستماع لرسول الله ﷺ ، وقبول خبر الواحد .

٧) ضرورة توقير الكبار ، وهيبتهم ، وخدمتهم .

٨) الإقرار بما في النسوة من الغيرة والمنافسة .

٩) للزوج أن يهجر زوجته ، ويعتزلها في بيت آخر إذا جرى منها سبب يقتضي ذلك .

١٠) ملاطفة النبي ﷺ لزوجاته ، وصبره عليهن .

١١) فضيلة عائشة رضي الله عنها ، وبيان منزلتها عند رسول الله ﷺ ، فقد بدأ بها بعد انقضاء الشهر ، وبعد نزول آيات التخيير .

ـ ٥ ـ
٦ـ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

[٩٤٦]،(١) حديث عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنهما

٥٣٢٣ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ أَلاَ تَتَّقِي اللهَ، يَعْنِي فِي قَوْلِهَا لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ (١)

[٩٤٧]،(٢) حديث عَائِشَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنهما .

٥٣٢٤ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَى فُلاَنَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ ؟

فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ .

قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟

قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هذَا الْحَدِيثِ (٢) .

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ما للمرأة المطلقة ثلاثا من نفقة أو سكنى .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان حق المطلقة ثلاثا في النفقة والسكنى .

<u>ففي الحديث الأول</u> : تؤكد أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : **(مَا لِفَاطِمَةَ أَلاَ تَتَّقِي اللهَ)** ؟ .... وفاطمة رضي الله عنها هذه هي فاطمة بنت قيس بن خالد بن بني محارب بن فهر بن مالك ، وهي أخت الضحاك بن قيس ، وأسن منه ،

---

(١) أخرجه البخاري في:٦٨ كتاب الطلاق: ٤١ باب قصة فاطمة بنت قيس.

(٢)أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٤١ باب قصة فاطمة بنت قيس .

وكانت من المهاجرات الأول ، وتميزت بالعقل والجمال ، تزوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ﷺ ، وخرج مع علي ﷺ إلى اليمن فبعث لها بالتطليقة الثالثة التي بقيت لها ، وأمر أبني عمه الحارث بن هشام ، وعياش بن ربيعة ﷺ أن يدفعا لها تمرا وشعيرا ، فاستقلت ذلك ، واشتكت إلى رسول الله ﷺ ، فقال لها ﷺ ليس لك سكنى ولا نفقة ، بسبب أنها انتقلت من منزلها لكثرة الشر مع أهل زوجها ، وعدم وجود من يؤانسها .

وكانت فاطمة بنت قيس ﷺ تفتي الناس بأنه لا نفقة ولا سكنى لمن طلقها زوجها طلاقا بائنا ، وأنكرت عائشة ﷺ فتواها ، وقالت : **(أَلاَ تَتَّقِي اللهَ)** ؟ وترجع عن فتواها ، وتربطها بعلتها الذي وضحته روايات أخرى للحديث ، ومنها : -

- ما أخرجه أبو داود من طريق ميمون بن مهران ﷺ قال :**(قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال سعيد : " تلك امرأة فتنت الناس ، إنها كانت لسنة)** [١] (لَسِنَة بفتح اللام وكسر السين وفتح النون) أي سيئة الكلام، بذيئة اللسان ، وتطلق أيضا على الفصيحة البليغة .
- وأخرج أبو عوانة ﷺ **(عن طريق سليمان بن يسار ﷺ ، في خروج فاطمة قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق)** [٢] .
- وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ﷺ قال : **لقد عابت ذلك عائشة ﷺ أشد العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - وقالت : " إن**

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب من أنكر على فاطمة بنت قيس ، حديث رقم : ١٩٦٤ .

(٢) مستخرج أبي عوانة كتاب الطلاق ،باب الإخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثا على زوجها نفقة ،حديث: ٣٧٤٤

فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها ، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ) [١] .

- وفي رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ﷺ ، عن فاطمة بنت قيس ﷺ قالت : **(لقد قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم علي " فأمرها ﷺ فتحولت ")** [٢] .

والأحاديث تبين ان فاطمة أُمرت بالخروج من بيت الزوجية لعلة وسبب، ولكن فاطمة ﷺ أخبرت عن خروجها المباح ، وسكتت عن العلة ، وكان ذلك سبب إنكار عائشة ﷺ لفتواها ، ودعتها إلى الخوف من الله تعالى ، وتقواه في السر والعلن ، فخروجها من بيت الزوجية بسبب منها ، وللخوف عليها .

<u>وفي الحديث الثاني</u> : يقول عروة بن الزبير ﷺ لعائشة ﷺ **(أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَى فُلاَنَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ : بِئْسَ مَا صَنَعَتْ)** أي إن عروة بن الزبير ﷺ ذكر عائشة ﷺ بما فعلت بنت الحكم فذمت السيدة عائشة ﷺ ما صنعت بنت الحكم حين خرجت من بيت الزوجية ، وفي رواية **(بئس ما صنع)** [٣] تريد زوجها ، أو أباها لأنهما وافقاها على خروجها من بيت الزوجية ، ولهذا أرسلت عائشة ﷺ إلى عمها مروان وكان حاكم المدينة ، وطلبت منه أن يرد ابنة أخيه إلى بيتها بعد الطلاق .

(قَالَ) عروة ﷺ لعائشة ﷺ : **(أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ)** بنت قيس

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ، حديث رقم : ١٩٦٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب العدد ، جماع أبواب عدة المدخول بها ، حديث رقم : ١٤٤٤٢ .

(٣) فتح الباري ج٩ ص٤٧٩ .

من أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا .

(قَالَتْ) عائشة ﵂: **(أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هذَا الْحَدِيثِ)** أي ليس لفاطمة خير في هذا الحديث حتى تخبر به ، ولكنها أبت أن تذكر شيئا فيه غضاضة لها ، وكان عليها أن لا تفتي بالحكم إلا مع علته وسببه ، لأن الحكم يدور مع العلة ، ويعرف بالسبب ، ولكنها لم تفعل ، وأخذت تفتي الناس بما حدث لها فعابت عائشة ﵂ فتواها ، وردتها.

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها .

فقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا نفقة لها ، ولها السكنى ، مستدلين في إثبات السكنى بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١] فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإن لا لم يكن للتحصيص في الآية معنى ، وحديث الآية عن النفقة دون السكنى إشارة إلى أن السكنى ثابتة لها بقول الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [٢]

وذهب أحمد وأبو ثور وإسحاق ، وقتادة والحسن والسدي والضحاك أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، مستدلين بظاهر حديث فاطمة المذكور في الباب ، وقالوا إن الآية الآمرة بالسكنى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ [٣] نزلت في المطلقة الرجعية ، لأنه لو لم تكن لها مراجعة فما فائدة سكناها، ولذلك ختمت الآية بقوله تعالى:

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٦ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ٦ .

(٣) سورة الطلاق الآية : ٦ .

﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [١]أي عسى أن يحدث الله بعد ذلك مراجعة.

وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى أن لها النفقة والسكنى ، وقالوا : إن الآية قيدت النفقة بحالة الحمل وهذا دليل على أن وجوب النفقة في غير حالة الحمل من باب أولى [٢] .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ما للمرأة المطلقة طلاقا بائنا ، وقد ذهب الفقهاء إلى آراء عدة في شرح الحديث .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب على ركيزة هامة ... هي : -

صيانة حقوق ما بعد الطلاق

يصون الإسلام للمراة حقوقها بعد مفارقة زوجها بطلاق بائن ، ولذلك قرر لها النفقة والسكنى طوال فترة العدة ، ليبرأ رحمها من الحمل ، ولذلك ذمت السيدة عائشة رضي الله عنها ما أفتت به فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لأنها تحدثت عن حالها ونسيت العلة التي وضعتها فيما هي فيه ، يقول الله عز وجل : ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [٣] ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴾ [٤] .

إن الإسلام لم يجعل حياة الزوجين بعد الفراق حياة خصومة ، وعداوة ، وإنما جعلها حياة أخوة إسلامية ، خالية من الكراهية ، والخصومة ، وعلى

---

(١) سورة الطلاق الآية : ١ .

(٢) فتح الباري ج٩ ص٤١١ .

(٣) سورة الطلاق الآية : ٧ .

(٤) سورة الطلاق الآية : ٦ .

كل من الزوجين بعد الفراق أن لا يجحدا ما كان بينهما من فضل ، ويعملا على حسن رعاية أولادهما ﴿ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١)، و ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ (٢) .

وعلى هذا فعلى من افترقا أن يتمسكا بالخُلق الكريم ، ويستسلما للقضاء والقدر ، عسى أن ﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ (٣) .

وعلى المسلم والمسلمة أن يعيشا بخُلق الإسلام ، وشريعته .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) للمطلقة حق النفقة والسكنى .

٢) الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

٣) الرجوع في الحكم إلى أهل الرأي و الفتوى .

٤) ضرورة تجرد الحاكم والقاضي عن ميوله الذاتية .

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٦ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

(٣) سورة النساء الآية : ١٣٠ .

- ٦ -
٨ - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

[٩٤٨]،(١) حديث سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحارِثِ رضي الله عنها : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ رضي الله عنه وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ .

٣٩٩١ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ ؟ فَإِنَّكِ، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ .

فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي [١]

[٩٤٩]،(٢) حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها

٤٩٠٩ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: آخِرُ الأَجَلَيْنِ .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٤ كتاب المغازي: ١٠ باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي .، وللحديث رواية أخرى في البخاري تحت رقم : ٥٣١٩ .

قُلْتُ أَنَا ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١] .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) .
فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ يَسْأَلُهَا .
فَقَالَتْ ﷺ : قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ، وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا [٢].

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وأن عدتها تنتهي بعد وضع حملها .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية لأحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

<u>ففي الحديث الأول</u> : تؤكد سبيعة بنت الحارث ﷺ : **(أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ﷺ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ)** أي فلم تمكث سبيعة ﷺ طويلا فوضعت حملها بعد مدة تقل عن أربعة أشهر وعشر .

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٤ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٥ كتاب التفسير: ٦٥ سورة الطلاق: ٢ باب ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ﴾، وللحديث رواية أخرى في البخاري تحت رقم : ٥٣١٨ .

وقد اختلف المحدثون في تحديد هذه المدة ، فأقلها عندهم نصف شهر، وأكثرها شهران ....وسبيعة تصغير (سبع) ، وهي بنت الحارث ذكرها ابن سعد في المهاجرات، وزوجها هو سعد بن خولة من بني عامر بن لؤيﷺ ...

(فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا) أي برئت من النفاس ، وطهرت منه ....

(تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ) أي ارتدت أثواب الزينة .

(فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) والسنابل جمع سنبلة ، وقد اختلف المحدثون في اسمه ، فقالوا : إنه عمرو، أو عامر، أو حية ، أو حنة .... [١] .

وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار ، وكان من المؤلفة ، سكن الكوفة ، واشتهر بالشعر ، عاش بعد النبي ﷺ لأنه تقدم لسبيعة رضي الله عنها مع أبي البشر بن الحارث في حياة النبي ﷺ ، فاختارت سبيعة أبا البشر ، لأنه من قومها ، ويقاربها في السن فنكحها ، ودخل بها ، وتحكي أم سلمة رضي الله عنها قصة زواج سبيعة رضي الله عنها، فتقول : **(ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان : أحدهما شاب ، والآخر كهل ، فحطت إلى الشاب ، فقال الشيخ : لم تحلي بعد ، وكان أهلها غيبا ، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله ﷺ فقال : " قد حللت ، فانكحي من شئت)** [٢] .

(فَقَالَ لَهَا) أبو السنابل عندما دخل عليها في بيتها : **(مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ**

---

(١) فتح الباري ج٩ ص٤٧٢ .، وقيل غير ذلك من الأسماء .

(٢) موطأ مالك ، كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ، حديص رقم : ١٢٦٣

لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ) ؟ ... أي أترجين النكاح بهذا التجمل ؟ **(فَإِنَّكِ، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ)** أي أنك تزينت للخطاب، واقسم لك إنك لست أهلا للنكاح حتى تنقضي عدتك بمرور أربعة أشهر وعشرة أيام.

فلم تأخذ سبيعة ﵂ برأيه ، وذهبت لسؤال رسول الله ﷺ .

تقول **(سُبَيْعَةُ)** ﵂ **(فَلَمَّا قَالَ لِي ذلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ)** أي لبست ثيابي عند المساء **(وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي)** .

وقولها ﵂ **(حِينَ أَمْسَيْتُ)** تفيد أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ في نفس الليلة ، ويحمله بعض المحدثين على أنها عزمت على الذهاب إلى رسول الله ﷺ في نفس الليلة ، ولم تذهب عمليا إلا بعد أيام .

وقد تزوجت سبيعة ﵂ من قريبها الفتى ، ثم طلقها فتزوجها أبو السنابل بعد ذلك ، وولدت منه ولدا أسماه (سنابل) وأصبح يكنى به .

<u>وفي الحديث الثاني</u> : يقول أبو سلمة ﵁ : **(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)** أي أفتني في حكم الله في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة .

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ﵄ : تعتد بـ**(آخِرُ الأَجَلَيْنِ)** أي بعد أربعة أشهر وعشر

وأبو سلمة هذا هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه إسماعيل، وقيل اسمه وكنيته واحد ، وهو غير أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة ﵂ ، وأبو زينب ربيبة رسول الله ﷺ .

(قُلْتُ أَنَا) أي قال أبو سلمة ﷺ : ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ أي إن الآية صريحة في فتوى هذا الرجل ، وهي ان العدة تنتهي بوضع الحمل .

فـ(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ)) في أن عدتها تنتهي عند وضع حملها .

(فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ يَسْأَلُهَا) عن حكم هذه المرأة .

(فَقَالَتْ) له ﷺ : **(قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ، وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا)** أي إن رسول الله ﷺ قضى بانتهاء عدة السبيعة بعد ولادتها ، وزوجها رسول الله ﷺ لمن رغبت ، ورجع أبو السنابل عن رأيه في العدة لأنه كان من خطابها .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

تبين أحاديث الباب عدة الحامل الذي توفى عنها زوجها .

فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد – رضوان الله عليهم – إلى أن عدة الحامل المتوفى زوجها بوضع الحمل ، فلو وضعت بعد وفاة زوجها بلحظة واحدة قبل غسله انقضت عدتها ، مستدلين : بقوله تعالى : ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [1] وهو حكم عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وأنه باق على عمومه

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٤ .

وقولـه تعـالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [١] عـام أيـضا ، فـإن تعارض عمومان وجب الرجوع إلى مخصص يرجح أحدهما ، وحديث سبيعة ﷺ هو المخصص ، وبذلك يبقى حكم الأربعة أشهر وعشر لغير الحامل

وقد عد الفقهاء أحاديث سبيعة بنت الحارث ﷺ مخصصة لقوله سـبحانه وتعـالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٢]

وصارت الآية بهذا التخصيص خاصة بغير الحامل التي توفى عنها زوجها .

كما استدلوا بهذه الأدلة على أن نزول الولد ينهي العدة سواء نزل كامل الخلقة ، أو ناقص الخلقة ، أو علقة ، أو مضغة إذا كانت في صورة آدمي ظاهرة أو خفية [٣] .

وذهب علي وسحنون في رأي لهما إلى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها مثل عدة غير الحامل .

وذهب الشعابي والحسن وإبراهيم النخعي وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها ...

ورأي الجمهور هو الأظهر وعليه الفتوى .

ـ د ـ

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها ، وعدة غير الحامل أربعة أشهر وعشر .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ .

(٣) شرح النووي ج٣ ص ٧٠٣ ، ٧٠٤ .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها : -

الركيزة الأولى
فائدة تشريع العدة

شرع الله العدة بعد انتهاء الزواج بموت ، أو بطلاق ليستبين براءة الرحم من الحمل ، لأن التقاء الماءين يخلط الأنساب ، ويسيء للرحم ، ويلحق بالمرأة الأذى والمرض ، ولذا كان عدة المتوفى عنها زوجها مرور أربعة أشهر وعشرة أيام ، لأن الجنين لا يتحرك في رحم المرأة إلا بعد مرور أربعة أشهر ، فقدرت العدة بها ، فعسى أن ينقطع الدم لمرض فتظنه حملا ، وبعد مرور أربعة اشهر يتأكد الواقع ، ويتحرك الجنين إن كانت حاملا ، وإن استمر السكون فليست بحامل ، وأضيف إلى الأشهر الأربعة عشرة أيام لتأكيد إن كان هناك حمل أم لا ؟

وبهذا تنتهي العدة ، أو تستمر حتى تضع المرأة حملها .

إن العدة من الناحية العملية تكون لبراءة الرحم ، ومن الناحية النفسية لتهدأ النفس في خلوة للزوجة تعرف ما لها وما عليها ، وتستعد لحياة جديدة تختارها لنفسها .

الركيزة الثانية
الجرأة في طلب الحق

تشير أحاديث الباب إلى ما حدث من سبيعة الأسلمية رضي الله عنها ، فقد وضعت حملها بعد وفاة زوجها بمدة أقل من أربعة أشهر وعشرة أيام ، فتجملت وعرضت نفسها للنكاح ، حتى لا تعيش وحيدة لايؤنسها أحد ، فأنكر عليها أبو السنابل، وقال لها : لا يحل لك هذا، لأن عدتك لم تنته، فأبت ما

سمعت ، وذهبت لرسول الله ﷺ لتعرف الحكم الصحيح ، فأفتاها رسول الله ﷺ بانتهاء عدتها بوضع حملها ، وأحل لها الزواج إذا أرادت .

وأبقت سبيعة رضي الله عنها بذلك ضرورة الجرأة في طلب الحق ، واللجوء في الحكم عند الاختلاف إلى الأعلم والأحكم ، ولا مانع من التأكد من صحة الحكم عند الشك فيه ، يقول الله عز وجل : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1]

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) ان المفتي إذا كان له ميل لشيء لا يجوز له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميل إلى الحكم المرجوح ، ويترك الراجح .

٢) جرأة صاحب الحق أمر واجب حتى لا يضيع منه حقه .

٣) ينبغي لمن ارتاب في حكم أن يرفعه إلى الثقات ليحكموا فيه بالحق .

٤) المقصود من العدة أصلا براءة الرحم .

٥) جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها .

٦) ضرورة رضا الثيب عمن يخطبها ، وإعلان رضاها باللفظ الصريح .

---

(١) سورة النحل الآية : ٤٣ .

- ٧ -

٩ - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام

[٩٥٠]،(١) حديث أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهم .

٥٣٣٤، ٥٣٣٥

٥٣٣٦ ، ٥٣٣٧ قَالَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ،زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجِةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمَ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ:يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ

إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ .
قَالَ حُمَيْدٌ (الرَّاوِي عَنْ زَيْنَبَ) فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟
فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .
سُئِلَ مَالِكٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) مَا تَفْتَضُّ بِهِ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا (١) .

[٩٥١]،(٢) **حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ** (٢) .

٣١٣

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب المدة التي تحد فيها المرأة على زوجها ، وتوضح أنه

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٤٦ باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام : ٥٣٣٨ ، ٥٧٠٦ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦ كتاب الحيض: ١٢ باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣ .

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها .

- ب -

الدلالات اللغوية لأحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان المدة التي تحد فيها المرأة على زوجها وعلى غير زوجها .

وقد جمع مؤلف اللؤلؤ والمرجان ثلاثة أحاديث في حديث واحد، مع إدخال الحديث الرابع مع الثلاثة إدراجا كما رواها البخاري عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها في حديث واحد لاتحاد سند هذه الأحاديث ، وقد اتبع في هذا الجمع الإمام مسلم رضي الله عنه في صحيحه ، فلقد عدهم حديثا واحدا بسند واحد ، وأشار أنهم ثلاثة أحاديث ، وأدخل الإدراج معهم .

<u>ففي هذا الحديث</u> تروي السيدة زينب بنت أم سلمة ابن عبد الأسد ، وهي بنت أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، وهي ربيبة النبي ﷺ ، وكان أسمها (بره) فسماها رسول الله ﷺ (زينب) .

وقد أخبر حميد بن نافع رضي الله عنه راوي الحديث عن زينب بنت أم سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة ، فيقول :

(قَالَتْ زَيْنَبُ) بنت أبي سلمة رضي الله عنها - أولاً -

(دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ) بالمدينة **(فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ)** أي طلبت طيبا لونه أصفر **(خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ)** لا تدري نوعه ، فهل هو خلوق ، أو غير خلوق ؟

(فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً) لها ، أي دهنت جارية لها الطيب بيدها **(ثُمَّ مَسَّتْ)** يدها **(بِعَارِضَيْهَا)** أي جانبي وجهها ، والياء للإلتصاق والمصاحبة .

(ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ) أي أقسمت أم حبيبة ﵂ أنه لا حاجة لها إلى الطيب ، ولكنها مست به وجهها حتى لا تكون مُحدَّة طاعة لرسول الله ﷺ ، فقد سمعته ﷺ **(يَقُولُ : لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)** أي يحرم على المرأة أن تحد على غير زوجها أكثر من ثلاث ليال ، ويجوز لها أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا ، ولذلك تطيبت أم حبيبة ﵂ بعد الأيام الثلاثة التي توفى عندها أبوها .

وجاء في بعض الروايات : **(لما جاء نعي أبي سفيان من الشأم)** [١] ويقصد هنا نعي ابن أبي سفيان (يزيد بن أبي سفيان) الذي كان أميرا على الشام ، لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار [٢] .

و**(قَالَتْ زَيْنَبُ) بنت أبي سلمة ﵂ – ثانيا –**

(فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا) ، ولم يتحقق ابن حجر ﵀ من أخوها ، فلها ثلاثة إخوة عبد الله ، وعبد (بلا إضافة) وعبيد الله (بالتصغير) .

وقد استشهد عبد الله بأحد ، وكانت زينب بنت أم سلمة صغيرة جدا ، وقد تزوج النبي ﷺ أمها وهي صغيرة ترضع .

وأما أخوها (عبد) فيعرف بأبي حميد ، وكان شاعرا اعمى ، عاش إلى خلافة عمر ﵁ ، وقد جزم ابن اسحاق وغيره أنه مات بعد زينب بعام .

أما اخوها الثالث (عبيد الله) فأسلم قديما ، وهاجر بزوجته (أم حبيبة)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب حداد المرأة على غير زوجها .

(٢) فتح الباري ج٣ ص١٤٧ .

بنت أبي سفيان إلى الحبشة ، ثم تنصر هناك ، ومات ، فتزوج النبي ﷺ بعده أم حبيبة رضي الله عنها ، وهو الذي يحتمل من الحديث ، لأن زينب بنت أم سلمة عندما جاء خبر وفاة عبيد الله كانت في سن من يضبط ، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ، ولاسيما إذا تذكر سوء مصيره ، فإذا لم يكن هذا الاستنباط صحيحا يكون المراد أخا لها من الرضاع ، أو من أمها .

(فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمَ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)

ثم (قَالَتْ زَيْنَبُ) بنت أبي سلمة – ثالثاً –

(وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ) بنت أمية زوج رسول الله ﷺ **(تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ)** هي عاتكة بنت نعيم ، أتت **(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا)** من مرض نزل بها (بفتح النون أو ضمها **(أَفَتَكْحُلُهَا)** ؟

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ) .

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) أي تحد على زوجها عاما ، ويُضيَّق عليها في السكن ، والملبس ، والنظافة .

(قَالَ حُمَيْدٌ (الرَّاوِي عَنْ زَيْنَبَ)) بنت أبي سلمة **(فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا)** معنى **(تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ)** ؟ أي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به المرأة .

(فَقَالَتْ زَيْنَبُ) – رابعاً – وهو الإدراج الوارد في الحديث

(كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا) (بكسر الخاء وسكون الفاء ، وهو البيت الصغير الضيق المهدم المهجور .

(وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا) شكلا ، وصنفا ...

(وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ) وبذلك يسوء حالها من سكن ردئ ، وملبس قبيح ، وحرمان من التطهر والطيب عاما كاملا .

(ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ) تدب على وجه الأرض ، مثل **(حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ)** وسمي الطير بالدابة لأنه يمشي أحيانا على الأرض ، وإذا أطلقت الدابة سمي بها ما يركب .

(فَتَفْتَضُّ بِهِ) بفاء ثم بتاء ثم ضاد مشددة ، ومعناها تكسر ما هي فيه وتخرج من حالتها السيئة .

يقول ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ، ولا تقلم ظفرا ، ولا تزيل شعرا مدة عام كامل ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تكسر (تفتضي) ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها ، وتنبذه ، فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به) [1] .

وهذا أخص من تفسير مالك للافتضاض ، لأن مالكا أطلق الجلد ، وهذا خصه بجلد القبل .

(فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ) أي إن الطائر يموت بعدما تمسح به .

(ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي) أي تخرج من البيت فتعطى بعرة من بعر الغنم، أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها، وخروجا من الإحداد

---

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٩ .

وفي رواية : **(إذا مرت سنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها)** [١] .

وفي رواية : **(فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة)** [٢] .

وظاهر ذلك أنها كانت تنتظر مرور كلب لترمي أمامها أو وراءها، وسواء طال انتظارها أم قصر ، ولا منافاة بين الروايات فهي صور لما كان عليه العرب في الجاهلية

ودلالة رمي البعرة أن المرأة تريد أن تخبر من رأها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا أو غيره .

وقيل إن الرمي إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة ...

وقيل إنها إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص ، والصبر على البلاء الذي كانت فيه بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له ، وتعظيما لحق زوجها ، وتفاؤلا بعدم عودها إلى مثل ذلك .

(ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ)

(سُئِلَ مَالِكٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) مَا تَفْتَضُّ بِهِ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا).

<u>وفي الحديث الثاني</u> : تقول أم عطية ﵂ **(كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)** أي نهانا رسول الله ﷺ نهي تحريم أن نحد على ميت فوق ثلاثة أيام قريبا كان أو غير قريب ، إلا على زوج فنحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام .

(وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ)، وعَصْب

---

(١) مستخرج أبي عوانة ، كتاب الطلاق ، باب الإباحة للمرأة أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا ، حديث رقم : ٣٧٧١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الحل للحادة .

(بفتح العين ، وسكون الصاد)، وهو نوع من برود اليمن، يغزل، ثم يصبغ، ثم ينسج .

(وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ) بضم النون وسكون الهاء ، وفتح الدال ، أي قطعة **(مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ)** ، (وكُسْت) بضم الكاف ، وسكون السين بخور يجلب من الهند ، ونسب إلى أظفار باليمن فهي التي تستورده [١] ، وتنطق بالقاف والطاء (قسط) .

يقول النووي : لا يقصد بكست ظفار التطيب ، وإنما يقصد به إزالة الرائحة الكريهة لدم الحيض [٢] .

- جـ -
البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن الإسلام حدد للنسوة وقتا يحدون فيه على من مات من أزواج ، وغير أزواج .

وحتى يعلم النساء رحمة الله تعالى بهن فقد خفف ما كانوا فيه في الجاهلية ، فقد كانت عدة المرأة في الجاهلية إذا مات عنها زوجها عاما كاملا، توضع خلاله المرأة في مسكن صغير مهدم ، وتلبس الملابس القديمة البالية ، ولا تغتسل ، ولا تتطيب ، ولا تقص أظفرا ولا شعرا ، فإذا ما انتهت السنة خرجت من مسكنها ، وأمسكت بعر غنم ، وألقته أمامها لتعرف الناس بانتهاء عدتها .

---

(١) فتح الباري ج١ ص٤١٤ .

(٢) شرح النووي ج٣ ص٧١٣ .

فجاء الإسلام وجعل الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا ، وأقام المرأة في مسكن الزوجية، وأجاز لها الاغتسال ، ولبس الثوب المصبوغ من برود اليمن ، والتطيب بما يزيل رائحة الحيض ،

وبذلك تعيش الزوجة في كرامة الله ورحمته وهي تحد على زوجها .

وقد عاش الفقهاء مع أحاديث الباب ، واستنبطوا المسائل التالية : -

المسألة الأولى
تعريف الحداد وحكمته

الإحداد لغة : المنع ، ومنه امتناع المرأة عن الزينة ، وما في معناها إظهارا للحزن على وفاة زوجها ، والإحداد والحداد بمعنى واحد .

والإحداد في الاصطلاح : امتناع المرأة عن الزينة ، وما في معناها ، وامتناعها عن البيتوتة في غير منزل الزوجية مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة كما وضحها الفقهاء [١] .

وأجمع العلماء على وجوب الإحداد في عدة الوفاة من نكاح صحيح ، ولو من غير دخول بالزوجة ، ودليل ذلك قوله ﷺ : **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا)** [٢] .

كما اجمعوا على أنه لا إحداد على الرجل .

وأما إحداد المرأة على قريب غير الزوج فإنه جائز لمدة ثلاثة أيام فقط، ويحرم الزيادة عليها ، والدليل على ذلك ما روته السيدة زينب بنت أبي سلمة

---

(١) فتح القدير ج٣، ص٢٩٣ ، ، ونهاية المحتاج ج٧ ص١٤٠ ، المغني ج٩ ص١٦٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باتب إحداد المراة على غير زوجها .

ﷺ ، قالت :(**لما جاء نعي أبي سفيان من الشأم ، دعت أم حبيبة ﷺ بصفرة في اليوم الثالث ، فمسحت عارضيها ، وذراعيها ، وقالت : إني كنت عن هذا لغنية ، لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا)** [١] .

المسألة الثانية
حكمة تشريع الإحداد

أوجب الله تعالى أن تحد المرأة على وفاة زوجها أربعة اشهرا وعشرا ، وفاء للزوج الذي عاشرته ، وارتضته شريكا لها ، وتعظيما لحقه العظيم عليها ، لأن الزوجية أقدس رباط ، ولا يصح شرعا أن ينسى هذا الرباط بموت الزوج ، ولا يجوز في حكم الشرع والعقل إغلاق هذه العلاقة عقب الوفاة مباشرة ، بينما النفس والعاطفة تبقى تسبح في ذكريات الحياة الزوجية مدة طويلة ، وليس من الوفاء أن يموت الزوج من هنا ، وتبدأ الزوجة في التزين والتجمل ، والتعرض للزواج ، من هنا .... وتخرج من بيت الزوجية كأنها لم يسبق لها أن عرفت هذا الرجل الذي مات .

وقد لاحظ الإسلام واقع الحياة الإنسانية من كافة جوانبها ، فرحم النساء من إحداد الجاهلية الذي كان يستمر عاما مع إهانة المرأة في سكنها وملبسها ، ونظافتها ، وطهارتها .

وأيضا فقد عالج مواقف بعض الناس ، فقد توجد المرأة التي تنكر حق زوجها ، وقد يوجد رجال يسارعون إلى من توفى زوجها لسبب يرغبونه

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باتب إحداد المراة على غير زوجها .

كالمال ، والجمال ، وغير ذلك ، فشرع العدة لتمكث المرأة في بيتها ، ولا تتزين ، ولا تتجمل ، ولا تختلط بالرجال ، وبذلك لا يتشوق الرجال إليها ، ولا يجالسونها ، ولذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [١] .

ولذلك ذهب الفقهاء إلى وجوب الإحداد على من مات زوجها إظهارا للتأسف على ممات زوج وفي بعهدها ، وعلى انقطاع نعمة النكاح ، وهي ليست نعمة دنيوية فحسب ، ولكنها أيضا نعمة أخروية ، لأن النكاح من أسباب النجاة في الدنيا والآخرة .

المسألة الثالثة
أول الإحداد ونهايته

يبدأ إحداد الزوجة عقب الوفاة مباشرة ، فإذا كان زوجها بعيدا عنها ، وعلمت بوفاته بعد مدة فإن عدتها تبدأ بعد علمها ، وتنتهي مدة الإحداد بعد مرور أربعة أشهر وعشر ، ويبدأ الحل في اليوم الحادي عشر من الشهر الخامس ، والمراد عشر ليال مع نهارها .

وذهب البعض إلى أن انتهاء العدة بعد الليلة العاشرة ، وأن نهار اليوم العاشر ليس من العدة ، لأن النبي ﷺ قال : (**عشر ليال**) [٢] .

المسألة الرابعة
من تحد ومن لا تحد

أجمع الفقهاء على وجوب إحداد الزوجة بنكاح صحيح حتى ولو لم تدخل، **وأجمعوا على أنه لا إحداد على نكاح فاسد** ، وعلى المطلقة طلاقا بائنا .

---

(١) سورة البقرة الاية : ٢٣٥ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .

وأما الزجة الصغيرة فقد ذهب الجمهور إلى أنها تحد مثل الكبيرة ، لأن الإحداد تابع للعدة ، وحيث كانت لها العدة كان عليها الإحداد .

وذهب الأحناف إلى أنه لا إحداد على الصغيرة لقوله ﷺ : **(رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المبتلى حتى يعقل)** [١] فإن بلغت أثناء العدة وجب عليها الإحداد .

المسألة الخامسة
ما تتجنبه المراة في الإحداد

أجمع الفقهاء على أن المرأة المحدة يجب عليها تجنب كل ما يعتبر زينة شرعا ، أو عرفا ، متصلا بالبدن ، أو بالثوب ، كما تتجنب كل ما يلفت النظر إليها من حديث ومشاركة في الأعمال العامة .

وقد اختلف الفقهاء في بعض الحالات ، فجعلها البعض من المحظورات ، ولم يعتبرها البعض الآخر مثل الملابس المعصفرة ، والملونة ، والسوداء ، والأمر في هذا راجع إلى العرف في اعتبار الزينة .

وكذا حكم ما يتصل بالبدن فيحرم كل مرغب في النكاح من طيب وخضاب ، وكحل ، وأي مستحدث للزينة ...

وذهب الأحناف إلى كراهية مشط الأسنان وهو خال من الطيب .

ومن تطيبت قبل الوفاة فقد ذهب الشافعية، والمالكية إلى وجوب إزالة الطيب بعد الوفاة ، **وذهب غيرهم إلى** أنه ليس عليها إزالته [٢] .

ومن لم يكن عندها إلا ثوب واحد منهي عنه فلا يحرم لها لبسه للضرورة[٣]

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، حديث رقم : ١٣٣٠ .

(٢) نهاية المحتاج ج٧ ص١٤٢ ، فتح القدير ج١٤ ص١٩٢ ، المغني ج٩ ص١٦٧ .

(٣) المراجع السابقة .

أما الحلى فقد أجمع الفقهاء على حرمة الذهب حيث لا ضرورة في التحلي به للمحدة ، ويلحق به كل ما يتخذ للحلى من غير الذهب .

المسألة السادسة
سكن المحدة ونفقتها

ذهب جمهور الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أن المحدة تقضي مدة إحدادها في بيت الزوجية سواء كان البيت ملكا ، أو مستعارا ، أو مستأجرا مالم تخف على نفسها ، أو مالها فيه ، وحينئذ تخرج إلى أقرب مكان له على الصحيح ، ونفقتها وأجرة سكنها تكون من ميراثها عند الأحناف .

وفرق المالكية بين المدخول بها وغير المدخول بها ، فغير المدخول بها نفقتها من مالها ومن أهلها، **والمدخول بها تتحمل النفقة كما قال بعض الأحناف** .

وذهب الشافعية إلى أن أجرة السكن تكون من مال التركة ، وبعضهم يرى أن أجرة السكن والنفقة تكون من مالها .

وذهب الحنابلة إلى أن نفقة المحدة، وسكنها من مالها مالم تكن حاملا، فإن كانت حاملا فرأيان [١] .

المسألة السابعة
كيفية استنباط الفقهاء أحكامهم

اختلاف العلماء رحمة بالأمة ، لأنهم يبنون اختلافهم على أصول دينية لغوية تؤدي بكل منهم إلى ما يرى من أحكام **وبذلك تتوسع دائرة الاختيار أمام المسلم** ، وفي نفس الوقت لا يبتعد عن تعاليم الله تعالى .

---

(١) در المختار ج٢ ص٦٢٠ ، التاج ج٤ ص١٦٢ ، المغني ج١ ص٢٩١ .

وقد ضرب ابن حجر ﷺ في شرح هذه الأحاديث عددا من الأحكام المختلفة في الموضوع الواحد، وبين كيفية استنباط الفقهاء الأحكام من النص الثابت عن رسول الله ﷺ .... ومن ذلك : -

١- **قوله** ﷺ **(لا تحل) أخذ منها الفقهاء وجوب الإحداد على الزوج المتوفي** لان معنى عدم الحل هو الحرمة ، والذي يقابله هو الوجوب ، وبذلك كان إجماع الفقهاء .

٢- **قوله** ﷺ **(لامرأة) تمسك بمفهومها الأحناف** ، فلم يوجبوا الإحداد على الصغيرة ، لأنها غير مكلفة ، ولا تسمى امرأة ، ويدخل في الاسم المدخول بها ، وغير المدخول بها حرة كانت أو أمة .

وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد على الصغيرة ، لأن العدة واجبة عليها ، والولي مسئول عنها حتى تبلغ ، يمنعها مما يجب منعها عنه ، وأن التقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب .

٣- **قوله** ﷺ : **(تؤمن بالله واليوم الآخر) كان دليلا للأحناف على** أنه لا إحداد على الزوجة الذمية ، ووافقهم بعض المالكية وأبو ثور ... **وذهب الجمهور إلى** أن التقييد لا مفهوم له ، وأنه ذكر للمبالغة في الزجر ، وإشارة إلى من تسرع إلى الطاعة، وأيضا فالإحداد حق الزوج، وهو سبيل لحفظ النسب ، وذلك متحقق في الذمية ، فعليها أن تحد على زوجها المسلم .

٤- **قوله** ﷺ : **(على ميت) دليل لمن قال أنه لا إحداد على المفقود** ، لأنه لم تتحقق وفاته خلافا للمالكية .

٥- **قوله** ﷺ : **(إلا على زوج) دليل على أن الإحداد على غير الزوج**

جائز ، ولا يزيد عن ثلاثة أيام [١] .

وهكذا نرى أن الفقهاء – رضوان الله عليهم– يختلفون في استنباط الحكم من النص تبعا لقواعد لغوية وأصولية ، لدرجة أن المسلم يحتار في الاختيار بين كل الأحكام ، فكلهم يرجع إلى رسول الله ﷺ ، وكلهم يؤيد ما ذهب إليه بالدليل الذي يدافع عنه ، فغاية كل واحد من الفقهاء الوصول إلى مراد الله تعالى على قدر طاقته البشرية ، ومسار كل منهم قصد الحق ، والتمسك بمراد الله تعالى ، **والخلاصة تؤكد أن اختلاف العلماء رحمة** .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تقدم أحاديث الباب مشروعية الإحداد على الميت ، فإن كان زوجا يكون الإحداد واجبا طوال أربعة أشهر وعشرة أيام ... وإن كان غير زوج فالإحداد جائز ، ومدته ثلاثة أيام .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها : –

الركيزة الأولى
المرأة بين الجاهلية والإسلام

رفع الإسلام شأن المرأة ، وأكرمها ، وأحيا لها إنسانيتها المهدرة ، وحقوقها الضائعة ، فنهى عن وأدها ، وحث الآباء على حُسن تربيتها ، وحُسن تنشئتها ، وتَوجَّه الخطاب الديني إليها كما توجهه إلى الرجل ، وجعل الإسلام لهن رأيا في اختيار الزوج ، وحدد الزواج بأربع ، وقيد الطلاق بثلاث ، ولم يترك الأمر مشاعا كما كان الجاهليون يفعلون في الزواج والطلاق .

---

(١) فتح الباري ج٩ ص ٤٨٦ .

وأشرك الولي والشهود ، والأقارب في النكاح لتحقيق الكرامة والعزة ، ولتحيا المرأة بين الناس عزيزة الجانب ، مصانة الحقوق .

ومن تكريم المرأة ما شرع لها في الإحداد على زوجها ، فلقد كانت في الجاهلية تحد عاما كاملا ، تقيم في بيت ضيق موحش ، وتلبس ثيابا بالية ، ولا تغتسل ولا تتطهر ، ولا تقص أظفرا ولا تقصر شعرا ، فلما جاء الإسلام شرع لها الإقامة في بيت الزوجية ، وأعطاها الإرث ، وأوسع لها النفقة ، ولم يحرمها من الاغتسال والتطيب ، وتقليم الأظافر ، والسواك ، ولم يمنعها إلا من التطيب والتجمل، وأباح لها أن تتبخر بقسط أظفار، وجعل المدة أربعة أشهر وعشر ليال ، بعد أن كانت عاما كاملا .

ولم يجعل الإسلام المرأة إرثا لأقرباء زوجها كما كان في الجاهلية ، وإنما أباح لها التجمل والتزين بعد مدة الإحداد لتختار من تشاء من الزواج .

وفي تشريع العدة تقدير لحق الزوج الميت ، لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ، ويوقعان فيه ، فنُهيت المرأة عنه ليكون الامتناع من ذلك صارفا عن النكاح الذي لا يقدر عليه الميت ، ولا يراعيه من يرغب فيها ، ولذلك وجب الإحداد على كل من توفى عنها زوجها ، وحدد الإحداد بالمدة ، ولم يترك لرأي المرأة ، ولم يحدده بالقرء احتياطا لحق الميت، فإن التحديد بالوقت ظاهر لأهل الميت وأقربائه .

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية :-

١) مدة الإحداد على الزوج الميت أربعة أشهر وعشرا .

٢) يسن الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام .

٣) زوجات النبي ﷺ معالم شرعية في تطبيق حكم الله تعالى .

- ٢٠ -

كتاب اللعان

كتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن مصدر لاعن الرباعي ، وفعله الثلاثي لعن .

يقال : التعنا ، وتلاعنا ، ومعناه الطرد والإبعاد من الخير ، وقيل الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى مصدر كل خير .

والإبعاد من الناس بمعنى السب والشتم .

واللعان أحد فرق النكاح ، وسمي بذلك لما فيه من كذب أحد الطرفين ، يقول الله تعالى : ﴿ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ (١) .

وسمي اللعان من اللعن وهو الطرد والإبعاد ، لأن كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ، ويقطع آصرة النكاح الموجودة بينهما على التأبيد .

وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان ، فدائما البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر مرة واحدة، إلا اللعان فهو يمين متكرر من الرجل والمراة متضمن للشهادة .

وجوز الإسلام اللعان للمحافظة على الأنساب ، ودفع المعرة عن الأزواج ، وهو صحيح شرعا في الجملة .

ورحمة الله تعالى ظاهرة في تشريع اللعان ، فهو ستر للزوجين ، ونجاة لهما من العقوبة ، لأن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا ، فعليه أن يأتي بالبينة ، أو يحد حد القذف ، والمراة إما أن ترجم ، أو يصيبها معرة الاتهام ، فنجاهما الله ﷻ من كل هذا باللعان ، فالله هو أرحم الراحمين .

---

(١) سورة النور الآية : ٧ .

-١-
كتاب اللعان

أورد مؤلف اللؤلؤ والمرجان أحاديث اللعان في كتاب واحد ، شامل لمجموعة الأحاديث التي اختارها ، ولم يضع لها أبوابا معينة اسوة بما فعله الإمام النووي، وإني هنا سألتزم بما في (اللؤلؤ والمرجان) وأورد الأحاديث كما وردت ، وأبين دلالاتها اللغوية ، وفي التحليل سأبين اللعان ، وما يتصل به من أحكام ، ثم أوضح بقية المباحث كما هو منهجي في سائر الأبواب .

أحاديث الباب

[٩٥٢]،(١)
٥٢٥٩

حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ .

فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا.

حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟

فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا .

قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا .

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاس فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا .

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا؛ فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (١) .

[٩٥٣]،(٢) ٥٣٥٠ حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ : حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا .

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي ؟

قَالَ: لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ، وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا (٢)

[٩٥٤]،(٣) ٥٣١٥ حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ (٣).

[٩٥٥]،(٤) ٥٣١٠ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ

---

(١) أخرجه البخاري في:٦٨ كتاب الطلاق: ٤ باب من أجاز طلاق الثلاث .

(٢) أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٥٣ باب المتعة التي لم يفرض لها .

(٣) أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٣٥ باب يلحق الولد بالمُلاَعِنَة .

يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً .
فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهذَا إِلاَّ لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ .
وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعَرِ؛ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدْلاً، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ .
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللّهُمَّ بَيِّنْ .
فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا .
قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذِهِ ؟
فَقَالَ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ السُّوءَ [١].

[٩٥٦]،(٥) ٧٤١٦ حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ سَعْد ابْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ .
فَبَلَغَ ذلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ؛ وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِك بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ؛ وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ [٢].

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٣١ باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بينة .

(٢) أخرجه البخاري في: ٩٧ كتاب التوحيد: ٢٠ باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله .

[٩٥٧]،(٦) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ . ٥٣٠٥

فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟

قَالَ: نَعَمْ .

قَالَ ﷺ : مَا أَلْوَانَهَا .

قَالَ: حُمْرٌ .

قَالَ ﷺ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟

قَالَ: نَعَمْ .

قَالَ ﷺ : فَأَنَّى ذَلِكَ ؟

قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ .

قَالَ ﷺ : فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذَا نَزَعَهُ [١] .

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الكتاب

تبين أحاديث الكتاب أحكام اللعان ، وما يتعلق بسببه، وأحكامه ، وما يترتب عليه .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية لأحاديث الكتاب

يتكون كتاب اللعان من ستة أحاديث تبين سبب تشريعه ، ونزول آياته ، وتفصل في أحكامه .

ففي الحديث الأول : يؤكد سهل بن سعد الساعدي ﷺ **أَنَّ عُوَيْمِرًا**

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ٢٦ باب إذا عرض بنفي الولد ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام : ٦٨٤٧ ، ٧٣١٤ .

الْعَجْلاَنِـيَّ ﷺ)، وهو عويمر بن الحارث بن زيد ين الجد بن عجلان ﷺ ، ومن نظر إلى لون أبيه قال : هو عويمر ابن أبيض ، أو عويمر ابن أشقر ، **(جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ)** ابن الجد بن العجلان العجلاني ، وهم ابن عم والد عويمر ، وكان سيد بني عجلان ، ويلقب بالأنصاري لأن العجلان جاء إلى المدينة ، وحالف بني عمرو بن عوف بن مالك من الأوس ، وسكن المدينة فدخل هو وقومه في الأنصار .

جاء عويمر إلى شيخهم عاصم يسأله في أمر ، **(فَقَالَ لَـهُ: يَـا عَاصِـمُ أَرَأَيْـتَ رَجُـلاً)** أي أخبرني عن حكم رجل **(وَجَدَ مَـعَ امْرَأَتِـهِ)** أي على بطنها **(رَجُلاً)** غيره ... **(أَيَقْتُلُهُ ؟ فَتَقْتُلُونَهُ)** قصاصا **(أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ)** ؟ ... أي ماذا يفعل عند وقوع هذه الحالة ؟ ثم قال : **(سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** ..... **(فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** كما طلب منه عويمر العجلاني ، **(فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا)** لشناعتها وبشاعتها في حق المسلم والمسلمة ، ولم يجب عاصما عن حكم هذا الفعل لعدم نزول وحي فيه **(حَتَّـى كَبُرَ عَلَـى عَاصِمٍ)** أي شق على عاصم ، وعظم عليه **(مَـا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** من شناعته فتألم ألما شديدا لأن امرأة عويمر هي بنته كما ذكر الكلبي ، أو بنت أخيه كما ذكر ابن مردوية ، واسمها خولة ، وأيضا فإن السائل غيره ، وخص هو بالإنكار .

فقد ورد **(إن عاصم بن عدي لما : " أنزلت هذه الآيـة : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾** [1] **قال : من أين لأحدنا أربعة شهداء**

---

(١) سورة النور الآية : ٤ .

، فابتلي به) [١]

وفي تفسير ابن أبي حاتم ، قال **(فابتلي عاصم بن عدي بذلك في يوم الجمعة الأخرى أن نزل ذلك بأهل بيته فأتاه ابن عمه أخي أبيه تحته ابنة عمه أخي أبيه فرماها بابن عمه ، والزوج والمرأة والخليل كلهم بنو عم عاصم أخي أبيه، فقال زوجها هلال بن أمية من بنى واقف لعاصم : يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سمحاء على بطنها ، وإنها لحبلى ، وما قربتها منذ أربعة أشهر)** [٢] فالأطراف الثلاثة من بني عاصم .

وقد جاء في رواية أخرى للحديث أن عويمرا قال :

- **(يا رسول الله ، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم؟ وإن سكت سكت على مثل ذلك)** [٣]
- **(يا رسول الله ، إن رأى أحدنا مع امرأته رجلا ، فقتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، اللهم احكم)** [٤] .

وسبب كراهة النبي ﷺ للسؤال ما قاله الشافعي : كانت المسأل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل السؤال محرما فيحرم [٥] . يقول النبي ﷺ : **(إن أعظم المسلمين جرما ، من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته)** [٦] .

---

(١) معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ، حديث رقم : ٣٥١ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم – سورة النور ، قوله تعالى : ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾

(٣) صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، حديث رقم : ٢٨٢٠ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ، من مسند بني هاشم ، حديث رقم : ٣٨٧٩ .

(٥) فتح الباري ج٩ص٤٤٩ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصانم بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال

يقول النووي ﷺ : المراد كراهة المسائل التي لا نحتاج إليها ، لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة ، أو شناعة على مسلم أو مسلمة ، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت ، فقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة ، فلما كان من سؤال عاصم شناعة يترتب عليها تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره النبي ﷺ مسألته [1] ، وما تكلم في اللعان إلا لكثرة الكلام فيه .

(فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) في أمري وسؤالي .

(فَقَالَ عَاصِمٌ) لعويمر : **(لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا)** ولم يجبني .

فـ**(قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا)** أي والله لا أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه ، وسوف أسأل ، واكرر السؤال حتى أعرف الحكم الذي أسلكه .

(فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاس فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ) ؟ ....

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ) قرآنا **(فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا)** ، وقد نزلت الآيات عقب سؤال عاصم ﷺ ، كما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ **(أن الرجل) عاصما (لما قال : لو أن رجلا وجد مع امرأته**

---

(١) شرح النووي ج٣ ص٧١٤ .

رجلا فتكلم ، جلدتموه ، أو قتل ، قتلتموه ، أو سكت ، سكت على غيظ ، فقال النبي ﷺ : " اللهم افتح وجعل يدعو " ، فنزلت آية اللعان) [١] .

وفي هذا إشارة إلى أن الآية نزلت بعد سؤال عاصم ، وقبل مجيئ عويمر بوقت يسمح بذهاب عاصم ومجيء عويمر .

فذهب عويمر إلى زوجته وأتى بها إلى رسول الله ﷺ ، فسألها رسول الله ﷺ فأنكرت ، فأمر رسول الله ﷺ باللعان ، يقول سهل رضي الله عنه : **(فَتَلاَعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**

وفي رواية ابن جريج **(فتلاعنا في المسجد ، وأنا شاهد)** [٢] وفي رواية ابن شهاب (بعد العصر) [٣] .

فدل الحديث برواياته على وجوب حضور الحاكم في الملاعنة لما فيه من التغليظ ، وعند تجمع الناس بعد الصلاة العصر في المسجد على وجه الوجوب ، أو الاستحباب ، ولضرورة وعظ الزوجين قبل الملاعنة لبيان خطورة الملاعنة ففي رواية ابن عمر رضي الله عنهما **(فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في النور ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾** [٤] **حتى قرأ هؤلاء الآيات فدعا النبي ﷺ بالرجل فتلاهن عليه ، ووعظه ، وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها**

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، حديث رقم : ٢٨٢٠ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب استقبال القبلة ،باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

(٣) فتح الباريج٩ ص٤٤٣ .

(٤) سورة النور الآية : ٦ .

ثم دعا بها فوعظها ، وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب بالآخرة ، قالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب) [١] .

وصفة الملاعنة كما جاءت في سورة النور ، وكما فعل رسول الله ﷺ ، **(فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)** [٢] .

واختير لفظ اللعنة على لسان الرجل ، لأن جانب الرجل في هذه القضية أقوى من جانب المرأة ، فهو الذي يبدأ باللعن ، والآية بدأت به ، وقد لا تلاعن المرأة بعده لرجوعه ، أو اعترافها ، أو رفضها اللعان ، فكان اللعن بشهادة الزوج مبعدا للزوجية ، ومعبرا عن ذلك ولو لم تتم الملاعنة ...

وخصت المرأة في اللعان بلفظ الغضب لعظم ذنبها ، لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ... أما إذا كانت المرأة هي الكاذبة فذنبها أعظم ، لأنها تلوث الفراش ، وتلحق بالنسب ما ليس منه ، وتحقق أحكاما على غير أسبابها .

(فَلَمَّا فَرَغَا) من تلاعنهما **(قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا)** أي إن أمسكتها يا رسول الله أكون كاذبا عليها للضرر الذي ستلقاه مني .

(فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) ، لأنه ظن أن اللعان

---

(١) مستخرج أبي عوانة ، كتاب الطلاق ، باب السنة في المتلاعنين ، حديث رقم : ٣٧٨٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، حديث رقم : ٢٨٢٠ .

لا يحرمها عليه ، فبادر إلى تحريمها بالطلاق ، فقال : هي طالق ثلاثا .... فقال له النبي ﷺ : **(لا سبيل لك عليها)**[١] ،أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك ، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وظاهر الحديث يشير إلى أن القصة والآيات نزلت بسبب عويمر العجلاني ، وهذا معارض بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي جاء فيه : **(أن هلال بن أمية ، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء ، فقال النبي ﷺ : " البينة أو حد في ظهرك " .**

فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ، فجعل النبي ﷺ يقول : " البينة وإلا حد في ظهرك " .

فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [٢] [٣] .

وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما **(فقال هلال : يا رسول الله ، والله إني لأرى في وجهك أنك تكره ما جئت به ، وإني لأرجو أن يجعل الله فرجا قال : فبينا رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي)** [٤] .

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه **(إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك**

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب قول الأمام للمتلاعنين : أحدكما لكاذب .

(٢) سورة النور الآية : ٦ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ ﴾

(٤) مسند الطيالسي ، أحاديث النساء ، -ومأأسند عبد الله بن العباس ، حديث رقم : ٢٧٧٨ .

ابن سحماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام) [١] فهذا يدل على أن الآيات نزلت في هلال ابن أمية ﷺ لأنه أول من لاعن في الإسلام كما في حديث أنس ﷺ .

يقول ابن حجر رحمه الله: والجمع بين الروايتين يكون بأن يكون هلال ابن أمية سأل أولا ، ثم سأل عويمر بعده ، فنزلت الآيات فيهما معا .

ويحتمل أن يكون عاصم سأل قبل النزول ، ثم جاء هلال بعده فسأل، فنزلت الآيات ، فلما جاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها : (إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به) فوجد أن الآية نزلت في شأن هلال فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه ، بمعنى أنها نزلت في كل من وقع له ذلك ، لأنه لا يختص بواحد بعينه .

وفي الحديث الثاني : يؤكد ابن عمر ﷺ : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ)** أي قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين أحدكما كاذب لتعارضهما في خبر واحد ، وأحدهما كاذب في الجملة ، وحسابكما على الله ، لأنه العليم بكل أمر ، وسيجازي كل إنسان بعمله .

و**(لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)** أي لا ملك للرجل على المرأة بعد الملاعنة ، لأن الملاعنة قطعت الزوجية .

فـ**(قَالَ)** الرجل **(يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي)** أي أريد مالي التي دفعته لها صداقا ونفقة .

(قَالَ) ﷺ للرجل : **(لاَ مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ**

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، حديث:٢٨٢٧

مِنْ فَرْجِهَا) أي إن كنت صادقا في دعواك فقد استحللت فرجها بالصداق الذي اعطيته إياها ، **(وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ)** أي إن كنت كاذبا فيما ادعيت عليها من الزنا ، فأخذك المال أبعد لكذبك عليها ، والمال حقها ، **(وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا)** أي ومطالبتك بالمال أكثر إبعادا لك عنها ، فلا مال لك .

وفي الحديث الثالث : يؤكد ابن عمر ﷺ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا)** الفاء في قوله : **(فَانْتَفَى)** للسببية ، ومعناها أن الملاعنة تثبت انتفاء الولد ، وليست سببا لانتفاء الولد ، وذلك يعني ضرورة إثبات نفي الولد ، أو عدم نفيه في الملاعنة .

(فَفَرَّقَ) النبي ﷺ **(بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ)** يدعى لها ، ويرثها وترثه، وعصبتها عصبته .

وفي الحديث الرابع : يروي ابن عباس ﷺ **(أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ)** أي إن الصحابة ذكروا التلاعن في مجلس النبي ﷺ ، **(فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ)** والمراد بهذا القول أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل عنه ، وهو (أرأيت رجلا وجد على امراته رجلا أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل) ؟ ..

وما قيل عن قول غير ذلك فمردود ، لأن عاصما من الصحابة ، وقد زكاهم الله تعالى .

(فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ) وهو عويمر **(يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً)** وكنى عن الزنى بالمعية بعدا عن اللفظ الفاحش .

(فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهذَا إِلاَّ لِقَوْلِي) ، وسؤالي عنه لرسول الله ﷺ ، فلقد كنت أراه بعيدا ، والبلاء موكول بالمنطق .

(فَذَهَبَ) عاصم **(بِهِ)** أي بالرجل **(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ)** ... **(وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ)** الذي جاء به عاصم **(مُصْفَرًّا)** في لونه ، لضعفه ومرضه **(قَلِيلَ اللَّحْمِ)** أي نحيل الجسم ، **(سَبْطَ الشَّعَرِ)** الشعر السبط المنبسط المسترسل .

(وَكَانَ) الرجل **(الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ)** أي عند زوجته **(آدَمَ)** أي يميل للسواد **(خَدْلاً)** أي غليظ ممتلئ الساق ، **(كَثِيرَ اللَّحْمِ)** في جميع جسده .

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللّهُمَّ بَيِّنْ) لنعرف الحكم الذي ترتضيه .

(فَجَاءَتْ) المرأة بولد **(شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ)** معها .

(فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا) كما في آيات سورة النور .

(قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ) هل **(هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذِهِ)** ؟

(فَقَالَ) ابن عباس ﷺ: **(لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ السُّوءَ)** أي كانت تعلن الفاحشة ، واشتهرت بالسوء ، ولم يثبت عليها بينة ولا اعتراف .

<u>وفي الحديث الخامس</u> : يقول المغيرة بن شعبة ﷺ : **(قَالَ سَعْد ابْنُ عُبَادَةَ ﷺ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ)** أي بغير جانب السيف ، بل أضربه بحده لأقتله .

(فَبَلَغَ ذلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي)

والغيرة حالة تعتري الإنسان ، فيتغير لونه ، وتدفعه إلى الغضب والانفعال وفعل مالا تحمد عقباه ، ووصف الإنسان بالغيرة أمر جائز، لأن

أحوال الناس متأثرة بأقوال وأفعال الأخرين ، ولها صلة بمن تصيبه الغيرة التي تزيد وتنقص .

ووصف الله بها يعني إثباتها صفة لله ﷻ على وجه يليق به ﷻ كالغضب والرضا ، ومعناها يفيد أن الله تعالى غيور على إثبات الحق ، ونفي الباطل على وجه يليق به ، فكيف بالإنسان يصيبه الغضب والثورة والتعدي ، بينما الله ﷻ نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وشرع العقوبات ، وحدد الحدود .

يقول النبي ﷺ : **(وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ؛ وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ)** ، أي إن الله تعالى يقبل عذر عباده **(وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ و، لاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ)** .

<u>وفي الحديث السادس</u> : يؤكد أبو هريرة ﷺ : **(أَنَّ رَجُلاً)** هو ضمضم ابن قتادة الفزاري ﷺ **(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ)** وقد ولدت له زوجته غلاما أسود ، فشكا الأمر إلى النبي ﷺ **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ)** وأنا ابيض

(فَقَالَ) له النبي ﷺ **(هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ)** ؟

(قَالَ) الرجل **(نَعَمْ)** .

فـ**(قَال)** له النبي ﷺ : **(مَا أَلْوَانَهَا)** ؟

(قَالَ) الرجل **(حُمْرٌ)** .

فـ**(قَالَ)** النبي ﷺ **(هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ)** ؟ أي هل يولد لك من إبلك بعير أورق ؟ ، أي يكون لونه أسود ليس بحالك .

(قَالَ) الرجل **(نَعَمْ)** .

فـ**(قَالَ)** النبي ﷺ : **(فَأَنَّى ذَلِكَ)** ؟ أي فكيف ذلك ؟

(قَالَ) الرجل : **(لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ)** أي لعل في أصلها ما هو باللون الأورق تنزع إليه .

(قَالَ) النبي ﷺ : **(فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذَا نَزَعَهُ)** عرق في أصلك .

وهذه الأحاديث تتناول أحكام اللعان ، وسبب نزول آيات اللعان ، وما يترتب على اللعان من أحكام سأفصلها – بإذن الله تعالى – في تحليل أحاديث الباب .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أحكام اللعان ، استنباطا من الآيات التي بينت سبب نزولها في الأحاديث ، وتضمنت الآيات والأحاديث المسائل التالية : –

المسألة الأولى
تعريف اللعان ، وأنواع حكمه

اللعان مصدر لاعن ، وفعله الثلاثي (لعن) مأخوذ من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد من الخير ، والطرد والإبعاد عن الله تعالى ، والسب ومقاطعة الناس [١] .

وعرفه الأحناف ، والحنابلة بأنه شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالإيمان، مقرونة باللعن من جانب الزوج ، وبالغضب من جانب الزوجة [٢] .

وعرفه المالكية بأنه حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته ، أو على نفي حمل منه ، وحلفها على تكذيبه ، أربعا من كل منهما بصيغة أشهد الله

---

(١) لسان العرب مادة (لعن) .

(٢) بدائع الصنائع ج٣ ص٢٤١ ، وكشاف القناع ج٥ ص ٣٩٧ .

بحكم حاكم [١] .

وعرفه الشافعية بأنه كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه ، وألحق العار به ، أو إلى نفي الولد [٢] .

وقد ذهب الأحناف إلى أن قذف الزوج زوجته يوجب اللعان [٣] .

وعند المالكية قال عليش : اللعان يجب بثلاثة أوجه هي إدعاء الزوج بأنه رأى زوجته تزني كالمرود في المكحلة، وعدم وطئها بعد ادعائه أو أن يقذفها بالزنا بلا رؤية ، أو نفي ولد [٤] .

وعند الشافعية والحنابلة شرع اللعان ليدفع الزوج عن نفسه الحد ، ولا يجب عليه اللعان إلا إذا نفى الولد ، أو الحمل ، لأنه لو سكت لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس له ، وهو ممتنع [٥] .

ومجمل آراء الفقهاء أن اللعان ينقسم إلى واجب ، ومكروه ، وحرام .

فاللعان الواجب إذا رآها تزني كما يرى المرود في المكحلة، أو أقرت المرأة بالزنا، وصدقها الزوج في طهر لم يجامعها فيه، ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد، وبذلك يتقرر الوجوب لئلا يلحق الولد به،فيترتب عليه كثير من المفاسد

واللعان المكروه أن يرى الزوج أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها ، فيجوز له أن يلاعن ، لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق .

---

(١) الشرح الصغير ج٢ ص٦٥٧ .

(٢) مغني المحتاج ج٣ ص٣٦٧ .

(٣) الفتاوي الهندية ج١ ص٥١٥ .

(٤) منح الجليل ج٢ ص٣٥٧ .

(٥) الإنصاف ج٩ ص٢٣٥ .

واللعان الحرام إذا لم يجد الزوج شيئا من أسباب اللعان الواجب والمكروه لكن لو استفاض خبر اتهامه زوجته فيجوز له اللعان ، **وعدمه عند الشافعي والإمام أحمد،** فمن أجاز تمسك بحديث **(أبصروها ، فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء)** [١] ومن منع اللعان تمسك بحديث الرجل الذي أنكر شبه ولده به [٢] .

المسألة الثانية
وقت وسبب وقوع الفرقة

اختلف الفقهاء في سبب وقوع الفرقة بعد اللعان .

فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس اللعان .

إلا أن الشافعية وسحنون من المالكية رأوا أن الفرقة تكون **بعد شهادة الرجل** ، معللين رأيهم بأن شهادة الرجل تكون لدفع الحد ، ونفي النسب ، وعدم إلحاق الولد ، وزوال الفراش .

أما المالكية فرأوا أن الفراق يتم **عقب شهادة المرأة** ، وبذلك يتم تلاعن الزوج والزوجة معا ...وتظهر ثمرة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب شهادة الرجل ، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ، ثم لاعن الأخرى .

وذهب الثوري والأحناف إلى أن الفرقة باللعان تكون بإيقاع الحاكم ، مستدلين بأحاديث الباب في أنه ﷺ فرق بين المتلاعنين ، ولم يجعل للطلاق معنى في الفراق .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، حديث رقم : ٢٨٢٧ .

(٢) فتح الباري ج٩ ص٤٤٧ .

وذهب عثمان البتي ، وجابر بن يزيد إلى أن الفرقة باللعان تقع بإيقاع الزوج لها ، لأن الفرقة لم تذكر في القرآن الكريم ، وظاهر الأحاديث يشير إلى أن الزوج هو الذي يطلق ابتداء .

المسالة الثالثة
شروط الفقهاء لإقامة اللعان

يشترط الأحناف عدة شروط لا يتم اللعان إلا بها ، وهي أن يعجز الزوج عن إقامة البينة على قذفه زوجته .... لأن البينة تؤدي لإقامة الحد ، فإن عجز عنها لزمه اللعان .... وأن تنكر الزوجة وجود الزنا ، لأنها لو أقرت به للزمها الحد ، وأن تشتهر الزوجة بالعفة ، وأن تطلب من القاضي إقامة اللعان لترفع عن نفسها العار ، وأن تكون الزوجية قائمة من نكاح صحيح ، وأن يملك الزوجان الأهلية الكاملة ، وهي الإسلام والبلوغ ، والعقل، والحرية ، والقدرة على النطق ، ولم يحد في قذف ، وأن يكون المقذوف به الزنا أو نفي النسب [١] .

ويشترط المالكية لإجراء اللعان قيام الزوجية بين زوجين بالغين عاقلين، سواء كان حرين أو مملوكين، عدلين أو فاسقين، وأن يكون الزوج مسلما ، وتعجيل اللعان بعد العلم لنفي الحمل أو الولد، وعدم الوطء بعد القذف ، وبدء الزوج بالحلف، وحضور جماعة اللعان ، أقلها أربعة عدول، واستعمال لفظ الشهادة في الأربع، والخامسة باللعن عند الرجل، وبالغضب عند المرأة [٢] .

ويشترط الشافعية للملاعنة أن يكون الملاعن زوجا يصح طلاقه ، وأهليته لليمين ، بأن يكون بالغا عاقلا مختارا ، ويكفي أن يكون زوجا

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٣ ص٣٤١ – ٣٤٣ .

(٢) الشرح الصغير ج٢ ص٦٥٧ – ٦٦٥ بتصرف .

باعتبار ما كان ، أو في الصورة ... وأن يسبق اللعان قذف الزوجة ، وأن يأمر القاضي أو نائبه باللعان ، ويلقن كلمات اللعان للزوج وللزوجة بعده ، وبكلمات الشهادة الواردة ، وأن يتم الشهادة خمسا لكل من الزوج والزوجة ، وأن يوالي بين كلمات اللعان [١] .

ويشترط الحنابلة لإقامة اللعان قيام الزوجية بين زوجين عاقلين بالغين ، سواء كان مسلمين ، أو ذميين ، حرين أو رقيقين ، وأن يقذف الرجل زوجته بالزنا بلا بينة ، وتكذبه الزوجة ، ولذلك يتم اللعان بينهما [٢] .

ويقوم القاضي باللعان إذا أقر الزوج أمامه بالقذف ، ولم تقم البينة ، وإذا قذفها بعيدا عن القاضي فرفعت الزوجة أمرها إلى القاضي ليقيم اللعان ، فإن أدعى الزوج أنه لم يقذف زوجته فلا لعان ، ما لم تقم الزوجة بإثبات أنه قذفها بشاهدين .

المسألة الرابعة
كيفية اللعان

اتفق جمهور الفقهاء على المواجهة بين المتلاعنين أمام القاضي متماثلين ، ويبدأ بالرجل ويلقنه أن يشهد أربع شهادات بالله أنه لصادق فيما يرمي به زوجته من الزنا أو نفي الولد ، وفي الخامسة يقول بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ... ويثني بالزوجة ويلقنها بأن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما أدعى من الزنا ، أو نفي الولد ، وتخمس بأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . وأساسيات كيفية اللعان كما يلي :

أولاً : المواجهة ببين الزوجين أثناء اللعان بصورة متماثلة، خلافا للإمام

---

(١) روضة الطالبين ج٨ ص٣٣٤ .

(٢) كشاف القناع ج٥ ص٣٩٥ .

أحمد الذي أجاز أن تأتي المرأة بعد الرجل .

ثانياً : أن يبدأ بالرجل .

ثالثاً : أن تتضمن الصيغة الشهادة ، وتوضح المقذوف به .

رابعاً : أن يشهد الرجل أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وتشهد المرأة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

خامساً : أن يحدد الرجل زوجته باسمها ، وصفتها ، والإشارة إليها .

المسألة الخامسة

حكم من قتل الرجل الذي وجده مع امرأته

اختلف العلماء في حكم من قتل الرجل الذي تأكد إنه قد زنى بامرأته .

ذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه يقتص منه ، ما لم يقم البينة بأربعة شهود يشهدون على الزنا ، أو يقر ورثة القتيل بزنا مورثهم ، وكان القتيل محصنا يستحق الرجم لو أقيم عليه الحد ، **وأما فيما بينه وبين الله** ، فإن كان صادقا فلا شيء عليه .

وذهب بعض الشافعية إلى أن من قتل محصنا زنى بامرأته يقتص منه مطلقا ولو أتى ببينة ، أو أقر ورثة المقتول ، لأنه ليس له أن يقيم الحد بنفسه بغير إذن الإمام .

وذهب أحمد، وإسحاق ومن تبعهما، وابن القاسم، وابن حبيب من المالكية إلى أنه يقتص منه مادام القتيل محصنا ما لم يأت بشاهدين يشهدان على الزنى .

وقال بعض السلف:لا يقتل أصلا، ويعزر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه

وأصح الآراء رأي الجمهور حتى لا يفتح باب الفوضى وعليه الفتوى [١].

---

(١) فتح الباري ج٩ ص٤٤٩ .

المسألة السادسة
تغليظ اللعان

تغليظ اللعان سنة عند الشافعية في المذهب ، والحنابلة ، وهو واجب عند المالكية ، وفي قول عند الشافعي ليكافئ الحكم شناعة الفعل ، **والتغليظ يكون بعدة أمور : -**

١- **أن يقوم به الحاكم،** ولذلك قال النبي ﷺ لعويمر: (اذهب فأت بها)

٢- **حضور جماعة من الناس الملاعنة** ، وأقلهم أربعة لما جاء في الحديث (وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) .

٣- **إقامة المتلاعنين أمام القاضي،** وحضور الناس ، فإذا أشهد القاضي الرجل أوقفه، والمرأة جالسة أمامه، وإذا أشهد المرأة جلس الرجل أمامها .

٤- **تكرار الإشهاد خمسا لكل من الرجل والمرأة** على أن يكون اللعن للرجل إن كان كاذبا، وغضب الله على المرأة إن كان زوجها صادقا.

٥- **اختيار وقت تشهده الملائكة** ، وهو ما بعد عصر كل يوم إن كان اللعان سريعا ، وبعد عصر يوم الجمعة لما فيه من ساعة إجابة ، يقول النبي ﷺ : **(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم : رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ، ليقتطع بها مال رجل مسلم ، ورجل منع فضل ماء فيقول الله : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك)** [١]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المساقاة ، باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة أحق بمائه .

والحق البعض بعصر الجمعة الأوقات الشريفة كشهر رجب ، ورمضان، ويومي العيد ، وعرفة وعاشوراء .

٦- **اختيار المكان الشريف** ، فإن كان اللعان بمكة يكون بين الركن، ومقام إبراهيم ، وإن كان في المدينة يكون عند المنبر مما يلي قبره ﷺ .... وفي بيت المقدس يكون في المسجد عند الصخرة ، وفي غير هذه البلاد يكون عند منبر المسجد الجامع ، وتقف الحائض عند الباب [١]

المسألة السابعة
نسب الولد بعد اللعان

إذا أقام الحاكم اللعان حول نسب الولد ألحقه بأمه ، لينتسب إليها وتصير له أبا وأما ترثه ويرثها بالفرض والرد ، وتصير عصبتها عصبته ، ويجري بينهم التوارث ، وانقطعت صلته بالزوج الذي نفاه، ولا توارث بينهما ، ولا نفقة تجب على الرجل للولد وأمه .

ولكن لا تصح شهادة أحدهما للآخر عند الحنفية المالكية، ولا يقتل الزوج إذا قتل الولد الذي نفي نسبه، ولا يصح إلحاق نسب الولد برجل آخر غير الزوج ويبقى نسبه لأمه، ويبقى الولد محرما لبنات الرجل لا يتزوج منهن[٢]

المسألة الثامنة
الرجوع في اللعان

استدل بعض الفقهاء بقوله ﷺ : **(لا يجتمعان أبدا)** [٣] على أن فرقة

---

(١) انظر روضة الطالبين ج٨ ص٣٥٤،و الانصاف ج٩ ص٢٣٩، و المغني ج٧ ص٤٣٤، كشاف القناع ج٥ ص٣٩٣ .

(٢) المبسوط ج٢٩ص١٩٨ ، والمغني ج٧ ص٢٥٩ ، ٦٠٨ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان ، حديث رقم : ١٩٣١ .

النكاح على التأبيد ، وأن الملاعن لو كذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد رجوعه ، حتى لا يجتمع ملعون مع غير ملعون ، لأن أحدهما ملعون في الجملة .

وقال بعضهم يجوز له أن يتزوجها ، ويعد اللعان طلقة بائنة ، وقد ذهب إلى هذا القول حماد ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن [١] .

وذهب الشعبي والضحاك إلى أن الملاعن إذا أكذب نفسه ردت إليه زوجته ، وعد التكذيب إرجاعا للزوجة من طلقة رجعية [٢] .

ـ د ـ

المعنى العام لأحاديث اللعان

تبين أحاديث الباب أحكام اللعان ، وما يترتب عليه .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة و الإيمان في أحاديث اللعان

تتضمن أحاديث اللعان عددا من الركائز ... منها : -

الركيزة الأولى
صيانة الأعراض في الإسلام

صيانة العرض أحد الضرورات الخمسة التي يحميها الإسلام ، ويصونها من التبذل ، وإنما كانت ضرورة لاهتمام كل العقلاء بها ، وتأثيرها الكبير في حياة الناس الاجتماعية ، والأدبية ، والدينية ، ولم يسمح لأحد أن يتهم غيره بأمر بلا بينة ، ومنع السب والشتم ، واللعن ، والعدوان ، وشرع العقوبات لمن أساء لغيره ، ومن هذه العقوبات حد القذف لمن رمى امرأته بالزنا ، ولم تكن معه بينة ، يقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

---

(١) المبسوط ج ٣ ص١٩٩.

(٢) فتح الباري ج٩ ص٤٥٩ .

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١)

وأمر الله تعالى الرجال والنساء بإقامة الأسرة على الود والرحمة ، لتكون طريقا لإشباع الفطرة ، وضمان الطهارة والعفة ، والمحافظة على الخُلق النبيل ، فإذا حدث بين الزوجين ما يسيء إلى الأسرة يدعو الإسلام إلى البعد عنه، وترك النشوز والشقاق .

ومن هذا الباب كان تشريع اللعان منعا لاتهام كاذب لا دليل عليه حتى تبقى العلاقات الأسرية على نقائها وصفائها ، فإذا أصر الرجل على اتهام زوجته يقيم الحاكم اللعان بينه وبين زوجته .

الركيزة الثانية
الفراق باللعان

قد يشعر الزوج بعلاقة زوجته بغيره ، وقد يدرك أن هذه العلاقة وصلت إلى أمر محرم ، وهنا يجد نفسه أمام عدة احتمالات : -

- أيتهم زوجته بالزنا ؟ ولا بينة معه .
- أيقتل هذا الرجل الغريب ؟ فيقتص منه .
- أم يسكت على حنق وغيظ ؟ فيصاب بالضرر .

هنا يجد الله تعالى للزوج مخرجا ، ويوجهه نحو الولي ليطبق حكم الله بينه وبين زوجته، ويقيم اللعان بينهما، ويفرقهما، فيبتعد الرجل عن زوجته، ولا يعد الولد ولده ... وتبتعد المرأة عن زوجها بولدها .

وبذلك يفترق الزوجان باللعان، وينجو الرجل من حد القذف ، وتنجو المرأة من حد الزنا ، ويترتب على اللعان أحكامه الشرعية .

---

(١) سورة النور الآية : ٤ .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث اللعان

نستنبط من أحاديث اللعان الفوائد التالية : -

١) ضرورة إتيان العالم لمعرفة الحكم ولو من مكان بعيد ، وفي وقت القيلولة إذا علم أنه لا يشق عليه .

٢) استحباب العلم بأوليات الأشياء مثل (أول من سأل عن ذلك فلان) و(أول لعان في الإسلام كان) .

٣) للحاكم أن يردع الخصم عن التمادي في الباطل بالموعظة ، والتذكير ، والتحذير ، ويكرر عليه ذلك .

٤) كراهة ذكر المسائل التي يكون فيها هتك عرض ، وللعالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه .

٥) الخصمان المتكاذبان لا يعاقب واحد منهما .

٦) جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة ، ولا يعد ذلك من الغيبة

٧) جواز الحلف على ما يغلب على ظنه ، ويكون المستند التمسك بالأصل ، أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق .

٨) إن المفتي إذا كان له ميل لشيء لا يجوز له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميل على ترجيح ما هو مرجوع كما فعل أبو السنابل .

٩) الرجوع في الوقائع إلى الأعلم بها .

١٠) جواز ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم ، وقياس الشاهد على الغائب .

١١) لا يجوز للزوج أن ينفي ولده لمجرد الظن ، أو لاختلاف اللون .

- ٢١ -

كتاب العتق

كتاب العتق

العتق هو الحرية ، وهو مصدر مشتق من الفعل الثلاثي عتق ، من باب ضرب ، ومصدره عتق بكسر العين وفتحها .

ويسمى العبد بعد تحريره (عتيق) والأمة (عتيقة) يقول الأزهري : هو مشتق من قولهم : (عتق الفرس إذا سبق ونجا) .

وعتق الفرخ إذا طار واستقل عن أبوية، ويسمى العبد بالعتيق ،لأنه بالحرية يتخلص من ذل العبودية للناس، ويتحرك حيث يشاء بلا قيد ولا حدود

ويسمى التحرير " بعتق الرقبة ، وفكها " لأن حكم السيد على العبد وملكه له كحبل معلق في رقبته ، يشبه القيد الذي يمنعه من الخروج ، فإذا تم العتق انطلقت رقبته وتحررت ، ففي القول بـ(عتق الرقبة) مجاز علاقته الجزئية .

وسمى الفقهاء والمحدثون الكتاب بالعتق الذي هو الحرية إشارة إلى أن الإسلام يعمل على تحرير العبيد من عبودية السادة في الجاهلية، وفي الإسلام، فلقد كانت تجارة الرقيق تجارة رائجة قبل الإسلام ، فقصد الإسلام إلى تقليصها بالتدريج ، ودعا إلى العتق ، وأجزل عليه الثواب ، وضيق منابعه لتكون في أسرى الأعداء خلال الحرب المشروعة ، وجعل تحرير العبيد في الكفارات ، وبذلك فتح الإسلام أبوابا عديدة للحرية .

وجعل الهزل طريقا للعتق فمن أعتق هازلا أخذ برأيه ، وأمر الله تعالى المسلمين بإحسان معاملة العبيد ، وتكريمهم في المعاملة والتعامل ... وأبقى علاقة الولاء مع السادة بعد تحرير العبيد ليبقى عضوا مشاركا لسيده في جوانب الحياة المختلفة .

-١-
باب إعتاق جزء من العبد

[٩٥٨]،(١) ٢٥٢٢ **حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ** [١].

-أ-
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب حكم العبد إذا اعتق سيده نصيبه ، وله فيه شركاء

-ب-
الدلالات اللغوية لحديث الباب

يؤكد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ،)** أي إذا اعتق المالك نصيبه في العبد الذي يملكه وغيره، فإن كان السيد المعتق موسرا يملك القيمة العادلة لثمن العبد بلا زيادة، أو نقص ، وعليه أن يُقوِّم العبد ، ويعطي للشركاء قيمة حصصهم فيه ، ويصير العبد حرا .

والعبد اسم لذكر الرقيق ، والأمة اسم للمرأة ، و الحديث يشمل الذكر والأنثى ، مسلما أو كافرا .

ومعنى **(شِرْكًا)** (بكسر الشين وسكون الراء) نصيبا ، وفيه إشارة إلى أن غير هذا النصيب يملكه غيره من الشركاء .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ٤ باب إذا أعتق عبدا بين اثنين .

(وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) أي وإن لم يكن موسرا ، فقد اعتق نصيبه الذي يملكه ، ويتحرر باقي العبد بوسائل أخرى .

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث حكم من أعتق جزءا من العبد ، إذا كان العبد مملوكا لعدد من الشركاء ، فأعتق أحدهم نصيبه دون غيره ، فإن بقية الأجزاء في العبد تحتاج لمن يحررها، لأن حرية العبد لا تتجزأ ، وما دام قد تحرر جزؤه، فالواجب أن يتحرر جميعه .

ولذلك فصّل الفقهاء في هذا الموضوع ، وقالوا : إما أن يكون السيد الذي أعتق نصيبه في العبد موسرا ، وإما أن يكون غير موسر .

فإن كان موسرا فقد ذهب الشافعي وابن شبرمة ، والأوزعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وبعض المالكية إلى أن العبد يعتق كله بعد إعتاق جزئه ، وتعرف قيمة العبد المادية بعدل تام بلا زيادة أو نقص ، ليأخذ الشركاء قيمة نصيبهم في العبد من شريكهم الذي أعتق، ويصير حرا بمجرد إعتاق جزئه الأول ، يأخذونها من الشريك الذي أعتق .

ويذهب أهل الظاهر، والمشهور عند مالك، ورأي للشافعي إلى أن العبد يعتق كله بعد أن يأخذ الشركاء قيمة أنصبائهم .

ويذهب أبو حنيفة إلى أن العبد لا يعتق وللشركاء استعماله بنصيبهم ، أو مكاتبته ، ولا يصير العبد حرا إلا بعد انتهاء السعاية والمكاتبة .

وذهب ابن سيرين إلى أن العبد يعتق على الفور ، ويقوم بيت المال بدفع القيمة للشركاء .

أما إذا كان المعتق معسرا ، فقد ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، ومن وافقهم إلى أن العتق ينفذ في نصيب المعتق فقط ، ولا يطالب بشيء آخر ، ولا يسعى العبد لسادته ، ويبقى نصيب الشركاء في العبد قائما .

وذهب ابن شبرمة والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وسائر الكوفيين ، وإسحاق إلى أن العبد يحرر في نصيب المعتق ، ويسعى العبد لباقي الشركاء .

وذهب زفر وبعض البصريين إلى أن العبد يعتق كله على المعتق ، ويؤدي للشركاء نصيبهم إذا أيسر ، فإذا لم يوسر سقط ما للشركاء من ثمن .

وذهب القاضي عياض إلى بطلان إعتاق المعتق لعسره .

ولكل مذهب وجهته في توجيه الدليل [١] .

ـ د ـ

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن العبد المملوك لعدد من الشركاء إذا أعتق أحدهم نصيبه فإنه يصير حرا إذا كان المعتق موسرا ، على أن يتحمل المعتق الموسر النصيب المادي للشركاء ، ولا يتحمل إن كان معسرا على الأرجح ، ولا يتحرر في العبد إلا الجزء الذي تحرر.

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة .... وهي : -

الإسلام وتحرير العبيد

جاء الإسلام والعبودية منتشرة في العالم كله ، فلقد كان للرق تجارة

---

(١) شرح النووي ج٣ ص٧٣٠ ، ٧٣١ .

رائجة في أسواق العالم كله ، وكان تجار النخاسة يجوبون الأرض بالعبيد، يبيعون ويشترون.

فلما جاء الإسلام عمل على تحرير العبيد بوسائل شتى ، فضيق أولا منابع الرق ، وجعله في أسرى الحرب ، وسباياه من غير المسلمين ، ووسع أبواب التحرير ، فشرع التدبير ، والكتابة ، والسعاية ، وجعل الأمة أما لولدها الذي جاءت به من سيدها ، تتحرر بحريته ، ولا تباع ، ولا تشترى ، وجعل التحرير مقررا ولو بالهزل والمداعبة .

فعن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **(لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن)** [١] .

وجعل عتق العبد كفارة القتل، والظهار، والجماع في نهار رمضان، واليمين

وحديث الباب يشير إلى منهج الإسلام في تحرير العبيد ، فلو كان العبد مملوكا لعدد من الملاك ، فإن إعتاق واحد منهم لنصيبه يجعل العبد حرا ، ويعطي المعتق قيمة أنصباء الآخرين لهم ، وبذلك تتحقق الحرية الكاملة للعبد ، ولا تضيع حقوق الملاك .

وإقرار الإسلام للعبودية لا يعني إقراره بذل العبيد ، فلقد أمر الأحرار بإحسان معاملة العبيد ، يقول النبي ﷺ : **(إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم)** [٢] .

---

(١) المطالب العالية للحافظ بابن حجر ، كتاب الوليمة ، باب **إمضاء الطلاق في الهزل ، حديث: ١٧٥٧ .**

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية .

وجعل الله تعالى عتق العبد نجاة من النار ، وفوزا بالجنة ، يقول الله تعالى : ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ [1] .

إن العقبة في الآخرة هي أن يدخل الإنسان الجنة ، ويبتعد عن النار ، والآية توضح أن سبيل ذلك هو عتق رقبة .

إن الإسلام يرفع شأن الناس جميعا ، ويجعل طاعتهم لله وحده ، وحدد لكل فرد كرامته حرا كان أو عبدا ، رجلا كان أو امرأة .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من الحديث الفوائد التالية : -

١) الإسلام دعوة لتحرير العبيد لا لإذلالهم .

٢) شريعة الإسلام شاملة لكافة الحقوق والواجبات .

٣) الحرية لا تتجزأ ، و على الجماعة التعاون لتحقيقها وإثباتها .

٤) الحرية لا تعني الانفلات في السلوك ، وإنما تعني التمسك التام بشرع الله تعالى .

---

(١) سورة البلد الآيات : ١١ : ١٣ .

ـ٢ـ
١ـ باب ذكر سعاية العبد

[٩٥٩]،(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ (١)

٢٤٩٢

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب قصة العبد المملوك لعدد من الشركاء إذا أعتق أحدهم نصيبه ، ويوضح طريقة تحرير الأجزاء الباقية في العبد .

ـ ب ـ
الدلالات الغوية في حديث الباب

يروي أبو هريرة ﷺ : **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ)** أي من أعتق نصيبا يملكه في عبد مملوك له ولغيره ، فعليه أن يخلصه من الرق والعبودية من ماله إن كان موسرا .

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ) أي إن كان المعتق معسرا، ولا مال له يدفعه للشركاء ، فإن العبد يقوم تقييما عادلا ، لا زيادة فيه ولا نقص ...**(ثُمَّ اسْتُسْعِيَ)** أي يكلف العبد بعد ذلك في السعي عند أسياده الآخرين بقيمة مالهم ، إلى أن يتم تحريره بالسعي ...

والمراد بالسعي أن العبد يستمر في الاكتساب والطلب حتى يحصل على قيمة نصيب الشريك الآخر .

وقيل معناه : أن يستمر في خدمة سيده الذي لم يعتق بمقدار ماله في

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٧ كتاب الشركة: ٥ باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، وللحديث روايات أخرى في صحيح البخاري تحت رقم : ٢٥٠٤ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧ .

العبد ، وبذلك تسدد حصة الذي لم يعتق ، ولا ينال حريته إلا بعد أن يأخذ أسياده حقوقهم .

(غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) أي من غير أن يكلفه سيده من الخدمة فوق طاقته، وفوق حصته .

- جـ -

البيان التحليل لحديث الباب

يعد هذا الحديث تأكيدا للحديث السابق ، ولذلك فإن الأحكام السابقة تكفي في هذا الباب

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب سعاية العبد في حريته .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن الحديث ركيزة هامة ...هي :-

دور الأغنياء في تحرير العبيد

الحرية لا تتجزأ ، ولا رجوع فيها ، ومن اعتق عبدا وهو هازل ، فإن عتقه نافذ ، وعندما يتعدد ملاك العبد فإنه يتحرر بإعتاق أحدهم ، ويكلف المعتق إن كان غنيا أن يرد لشركائه قيمة نصيبهم ، وإن كان فقيرا يسعى العبد في حرية نفسه .

- و -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :-

١) للفقراء والعبيد حق من أموال الأغنياء .

٢) مسئولية المجتمع في تحقيق الحرية لأفراده .

٣) الحرية والكرامة حق لكل آدمي .

ـ٣ـ
٣ـ باب إنما الولاء لمن أعتق

[٩٦٠]،(١) ٢٥٦١ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ بَرِيرَةَ رضي الله عنها جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا .

قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ ؟

فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا .

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كَتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ [١]

[٩٦١]،(٢) ٥٢٧٩ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا،وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ؛ فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ ؟

قَالُوا: بَلَى، وَلكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٠ كتاب المكاتب: ٢ باب ما يجوز من شروط المكاتب .

قَالَ: عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ (١).

ـ أ ـ

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب من له حق الولاء على العبد بعد إعتاقه .

ـ ب ـ

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان من له حق الولاء على المعتق .

ففي الحديث الأول : تؤكد السيدة عائشة ﵂ **(أَنَّ بَرِيرَةَ ﵂)** بفتح الباء بوزن فعيلة ، مشتقة من البر أو البرير، وهو ثمر الأراك ... وكانت تخدم السيدة عائشة ﵂ ، وتوفيت في خلافة معاوية ﵁ .

(جَاءَتْ) بريرة ﵂ إلى عائشة ﵂ **(تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا)** أي تطلب عونها في الأموال التي كاتبت عليها **(وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا)** أي ولم تكن تملك شيئا من مال كاتبت سيدها عليه .

فلما استعانت بريرة ﵂ بعائشة ﵂ **(قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ﵂ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ)** أي إن عائشة ﵂ أرجعتها إلى قومها ليعينوها ويكون الولاء لهم ، أو إن رغبوا في أن أقضي عنك ويكون الولاء لي قضيت .

(فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا) أي رفضوا إعانتها ، وأبوا أن يكون الولاء لعائشة ﵂ إذا قضت عنها كتابتها ، **(وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا)** أي قالوا : إن أرادت عائشة ﵂ أن تدفع عنك المال حسبة لله فلتفعل على أن يكون الولاء لنا .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٦٨ كتاب الطلاق: ١٤ باب لا يكون بيع الأمة طلاقا .

(فَذَكَرَتْ) عائشة ﵂ **(ذَلِكَ)** القول **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)** لتعرف حكم الله تعالى في هذه القضية .

(فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) أي اشتريها من سادتها بما كاتبوها عليه ، ثم اعتقيها، وسيكون الولاء لك ، لأن حكم الله تعالى يقضي بأن الولاء لمن أعتق .

(ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) من المجلس **(فَقَالَ: مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كَتَابِ اللهِ)** ؟ .... والاستفهام إنكاري ، وفيه ينكر رسول الله ﷺ أحوال أناس يطلبون أشياء ليست لهم ، ويشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ، ويطلبون أن يكون الولاء لهم ، مع أنهم لم يعتقوا .

والمراد بكتاب الله حكم الله الذي نزل به الوحي ..... وفي رواية **(ليس في كتاب الله)** [١] أي ليس في حكم الله جوازه .

ثم قال ﷺ : **(مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ)** جوازه آو وجوبه **(فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ)** أي ليس لهذا الشرط أثر لمخالفته حكم الله تعالى ، ولو تعدد وصار مائة شرط أو أكثر فكل ما لا يصح مردود .

(شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ) أي شرط الله أحق بالإتباع من غيره ، وأقوى في تحقيق الحكم الشرعي .

و**(أَحَقُّ وَأَوْثَقُ)** أفعل تفضيل جاء على غير بابه ، لأنه لا مشاركه بين الحق والباطل فهو كقولنا (العسل أحلى من المر) .

<u>وفي الحديث الثاني</u> : تقول السيدة عائشة ﵂ **(زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)** : **(كَانَ**

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء .

فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ) أي كان في حديث بريرة ﵂ ، وبسببها ثلاثة أحكام تشريعية ثبتت بالسنة ، وهي : -

الأولى : (إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا) .

الثانية : (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) .

الثالثة : جواز إهداء الموالي من الصدقة، فلقد **(دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** البيت **(وَالْبُرْمَةُ)** القدر من الحجر **(تَفُورُ بِلَحْمٍ)** أي تغلي ، ويطبخ فيها **(فَقُرِّبَ إِلَيْهِ)** ﷺ **(خُبْزٌ وَأُدْمٌ)** أي قدموا لرسول الله ﷺ خبزا وأدما يؤكل به ، ولم يقدموا لحما **(فَقَالَ)** ﷺ **(أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ)** ؟ ... أي لم لم تقدموا لي اللحم الذي كان يطبخ في البرمة ؟ ... **(قَالُوا: بَلَى)** أي نعم لم نقدمه بسبب **(وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ)** مولاة عائشة ﵂ **(وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)** .....

(قَالَ) ﷺ لهم : **(عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ)** أي يجوز للفقير أن يتصدق ، ويبيع المال الذي تصدق به عليه ، ولذلك فالشاة صدقة لبريرة ، وهدية لنا إذا وهبت لنا منها شيئا .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن بريرة ﵂ كانت مكاتبة ، وأن السيدة عائشة ﵂ اشترتها وأعتقتها ، وصار الولاء لها ، وأن رسول الله ﷺ لم يحقق لأهلها ما طلبوا وشرطوا ، لأن الولاء لمن أعتق .

وأحاديث الباب كثيرة الفوائد والأحكام ..... منها : -

الحكم الأول: أن بريرة كانت مكاتبة، وباعها المولى واشترتها السيدة عائشة

ﷺ، واقر النبي ﷺ بيعها ، **ولذلك أجاز عطاء ، والنخعي، والإمام أحمد ، ومالك بيع المكاتب لعتقه .**

ومنع ابن مسعود ، وربيعة ، وأبو حنيفة والشافعي هذا البيع .

وقال بعض العلماء : يجوز البيع للعتق لا للاستخدام .

الحكم الثاني : الولاء لمن اعتق ، وهذا الحكم مجمع عليه .

الحكم الثالث : إن الأمة إذا تحررت تخير في زوجها إن كان عبدا بإجماع الفقهاء ، وعند بعضهم وإن كان حرا .

وقد خيرت بريرة في زوجها (مغيث) وكان عبدا فاختارت نفسها ، وكان مغيث يحبها حبا جما جعله يسير خلفها في شوارع المدينة وهو يبكي ويترضاها ، وهي تأبى ، فعن ابن عباس ﷺ **(أن زوج بريرة كان عبدا يقال له " مغيث " ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ، ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ للعباس ﷺ : " يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا " !!**

فقال النبي ﷺ لبريرة : " لو راجعتيه " ؟

قالت : يا رسول الله تأمرني ؟

قال : " إنما أنا أشفع " .

قالت : لا حاجة لي فيه) [1] .

الحكم الرابع : يجوز لمن أخذ صدقة أن يبيعها ، أو يهديها لغيره ، فهي له صدقة ، ولمن يعطيها له هدية .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة .

الحكم الخامس : بطلان كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى ، وإن تأكد مائة مرة .

ـ د ـ

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن الولاء لمن أعتق ، وأن أي شرط ليس له أصل في شريعة الله تعالى لا قيمة له .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز .... منها : -

الركيزة الأولى

دور عائشة رضي الله عنها الاجتماعي

تعد السيدة عائشة رضي الله عنها من المكثرات في الرواية عن رسول الله ﷺ ، فلقد حباها الله تعالى حافظة قوية ، وعقلا راجحا ، ونشاطا إنسانيا جعلها مقصد كثير من المسلمين ، وبخاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة ، وكانت رضي الله عنها ترجع إلى رسول الله ﷺ إن لم تكن أخذت الحكم منه ، ولذلك كثرت روايتها وفتاواها ... **وفي أحاديث الباب بيان لهذه الحقيقة** ، فقد كاتب مولى بريرة بريرة رضي الله عنها على مال لا تملك منه شيئا ، فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها لتعينها في الكتابة ، فطلبت عائشة رضي الله عنها منها أن تذهب إلى قومها ليدفعوا لها ، ويكون الولاء لهم ، فإن لم يدفعوا يتنازلوا عن الولاء ، لأن الولاء لمن أعتق ، فأبى أهلها ، وأخبروها أن تدفع عائشة رضي الله عنها مال الكتابة على أن يكون الولاء لهم ، فذهبت عائشة رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ واحاطته بالأمر ليقضى فيه بحكم الله تعالى ، فقال لها رسول الله ﷺ : اشتريها ، واعتقيها ،

والولاء لك ، وفعلت عائشة رضي الله عنها ما أمرها به النبي ﷺ ، وقامت بدورها مع بريرة رضي الله عنها ، وروت الحديث عن رسول الله ﷺ .

إن عائشة رضي الله عنها كانت أما للمؤمنين ، وقد قامت بدورها في خدمة الناس ، ورواية سنة النبي ﷺ .

الركيزة الثانية
ضرورة الالتزام بشرع الله تعالى

نزل الإسلام من عند الله تعالى ليكون واقعا يعيشه الناس ، ولذلك جاء القرآن وجاءت السنة تقص الحكم بكل شان ، وتبين أركانه وشروطه ، وقد أشبع المحدثون ، والعلماء ، والفقهاء أحكام الشريعة بحثا لتيسير العمل بها ، وتطبيقها في الحياة الإسلامية في كافة مناحيها ، يقول الله تعالى : ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ** ﴾ [١] ويقول ﷻ : ﴿ **فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ** ﴾ [٢] .

ولذلك أنكر النبي ﷺ على قوم بريرة رضي الله عنها اشتراطهم أن يكون الولاء لهم مع عدم قيامهم باعتاقها ، ووجه المسلمين بصورة عامة إلى ضرورة الالتزام بحكم الله تعالى ، وقال ﷺ للناس : **(مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كَتَابِ اللهِ)** ؟ فدل ذلك أن شروط هؤلاء القوم ترد عليهم لعدم وجود أصل لها في كتاب الله تعالى ... وقضى رسول الله ﷺ بأمر عام ، وهو أي شرط لا أصل له في كتاب الله تعالى لا يعمل به ... والذي يعمل به هو الشروط

---

(١) سورة النساء الآية : ٦٤ .

(٢) سورة ص الآية : ٢٦ .

التي قضى الله تعالى بها ، فهي الأحق ، والأقوى ، والأوثق ، والمحققة للمصلحة .

الركيزة الثالثة
إسناد الفضل لفاعله

قد يكون الإنسان سببا في تشريع أمر ، أو في القيام بسنة مشروعة ، أو بعمل يتأسى به غيره ، وهذا أمر بين في قضية بريرة ﵂ ، وفي أحاديث الباب بيان لهذه الحقيقة ، فقد كانت بريرة ﵂ سببا في إقرار الاحكام التالية : -

١- الأمة إذا اعتقت تخير في البقاء مع زوجها العبد بالإجماع ، وعند البعض إن كان حرا .

٢- ولاء العبد لمن اعتقه ، لأن من أعتق حقق للعبد الحرية ، ولذلك قضى الله تعالى بثبوت الولاء له .

٣- من حق الفقير أن يهب غيره من المال الذي تصدق عليه به ، لأنه من حقه التصرف في مال الصدقة تصرف المالك في ملكه .

وتبقى هذه الأحكام مرتبطة بسيرة بريرة ﵂ .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث البا ب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) كانت السيدة عائشة ﵂ مقصد المسلمات لمعرفة أحكام دين الله تعالى .

٢) الولاء لمن أعتق، وهو تقوية للحرية وصيانة لها.

-٤-
٣- باب النهى عن بيع الولاء وهبته

[٩٦٢]،(١) حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ [١]

٢٥٣٥

-أ-
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب حرمة بيع الولاء ، وهبته ، لأن لحمة الولاء مثل لحمة النسب لا تنفصل عن صاحبها .

-ب-
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول عبد الله بن عمر ﷺ : **(نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ)** أي نهى النبي ﷺ نهي تحريم عن بيع العبد ولاءه لمن أعتقه إلى غيره ، أو هبته لغيره ، لأن حكم الولاء مثل حكم النسب ، وكما لا يجوز نقل النسب بالبيع ، أو بالهبة لا يجوز نقل الولاء كذلك ، وبذلك بطل ما كانت الجاهلية تفعله في الولاء .

-جـ-
البيان التحليلي لحديث الباب

أجمع الفقهاء على تحريم بيع الولاء وهبته لقوله ﷺ : **(الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب)** [٢] ،

وقال ﷺ : **(لعن الله من تولى غير مواليه)** [٣] ، وهو معنى يورث به فلا

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١٠ باب بيع الولاء وهبته ،وللحديث رواية في البخاري برقم ٦٧٥٦

(٢) صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ، حديث رقم : ٥٠٢٧ .

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب الحدود ، حديث رقم : ٨١٢٤ .

ينتقل كالقرابة [١] .

والولاء معنى يلازم العبد بعد عتقه يجعله ملاصقا لمن له فضل عليه ، وقد قوى الشرع جانب الولاء ، فشرع الإرث بين المواليين ، وربط بينهما في العقل والدية ، ولهذا لا يجوز ترك هذا الولاء بمقابل كالبيع ، أو بلا مقابل كالهبة .

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب حرمة بيع الولاء وهبته لأنه لحمة كلحمة النسب .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان

يتضمن الحديث ركيزة هامة هي : -

المحافظة على الثوابت الإنسانية

الناس جميعا أبناء آدم عليه السلام وحواء عليها السلام فهم إخوة ، جعلهم الله تعالى شعوبا ، وقبائل ليتعارفوا ، وأتمت الشريعة الأحكام التي تربط الإنسان بأخيه ، وأحيت القيم الإنسانية التي تنشر بين الناس الحب والمودة ، والصدق ، والأمانة ، ورعاية حقوق الآخرين ، ولم يعش الإنسان فردا منعزلا عن غيره ، وإنما ارتبط بأهله وقرابته ، فكانت العصبية ، وكان الرحم ، وتماسك الناس باسم القبيلة ، والبطن ، والفخذ ، والعمومة ، والخئولة ، والأبوة ، والبنوة ، ويجد الإنسان نفسه مرتبطا بمن معه من الناس بأكثر من طريق ، وهذ أمر واضح في الأحرار من الناس .

أما العبيد فإنهم يعيشون مع سادتهم بعيدا عن أقوامهم ، وقد يطول الزمن بالعبد في العبودية ، فإذا ما جاء إنسان ما وأخرجه من هذه العبودية ،

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٤ ص١٦٧ ، المهذب ج٢ ص٢٢ ، المغني ج٩ص٢٢٠ .

فإنه يرتبط به ارتباطا عقليا ، وروحيا، ويبقى ذاكرا لدوره معه ، ويأتي الإسلام فيكمل هذه المشاعر ، ويؤكد هذه المعاني الناطقة بالحب ، والتماسك ، ويجعل الولاء لمن أعتق ، ويحقق للولاء ما للنسب والقرابة من الإرث ، والعقل ، والدية ، ويبقى العتيق مرتبطا بمن أعتقه .

وقد رعى الإسلام أصحاب الفضل بعيدا عن العواطف فجعل الولاء لمن أعتق ، وحرر ، وقدم حق المعتق على الأقرباء ، وبذلك تأكدت الثوابت النفسية ، والعقلية التي تعد المكون الأساسي في الإنسان ، وبهذا الحكم الشرعي يعيش العبد بعد تحرره في البيئة التي ترضيه وتسعده .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) الإنسان عبْد الإحسان ، ولا ينسى الفضل الذي قدم له .

٢) المعاني الثابتة لا تباع ولا توهب .

٣) الإسلام يقيم العلاقات الإنسانية على أسس راسخة .

ـ ٥ ـ
٤ ـ باب تحريم تولى العتيق غير مواليه

[٩٦٣]،(١) ٧٣٠٠ حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا .

فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الإِبِلِ .

وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً .

وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً .

وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً (١)

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين الحديث كراهة التنازع في أمر بلا دليل ، وادعاء العلم بغير المعلوم ، والتشدق في المسائل ، ويوضح أن ذمة المسلمين واحدة ، ويبين حرمة اتخاذ موالي غير المولى بغير إذنه .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يروى الحديث أن عليا ﷺ (**خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ**

(١) أخرجه البخاري في: ٩٦ كتاب الاعتصام: ٥ باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم .

صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ) أي خطب علي ﷺ على منبر من الطين المطبوخ ، وعلى المنبر سيف معلقة به صحيفة في طرفه ، وقد فعل علي ﷺ ذلك ليبين لشيعته الذين يزعمون بوجود نصوص لخلافته ﷺ الحقيقة ، ويعرفهم ببطلان ما يزعمون ، فأحضر الصحيفة وعلقها ، وأشار إليها **(فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ)** أي لم ينزل الله تعالى على رسوله ﷺ إلا القرآن الكريم ، وهذه الصحيفة ، ثم فصل ما في الصحيفة ، **(فَنَشَرَهَا)** وفتحها .

وقرأها أمام الناس ، وبين ما فيها مسألة مسألة (فَإِذَا فِيهَا) ما يلي : -

١- **(فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ)** أي أعمار الإبل التي تؤخذ في الديات والزكاة مثل بنت مخاض ، وبنت لبون ، ومسن ، ومسنة، وتبيع وتبيعة .... وجذعة [١] .

٢- **(وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً)** أي وفي الصحيفة أيضا بيان أن حرم المدينة من كذا إلى كذا ، فمن ارتكب فيها إثما ، أو ظلما ، أو عدوانا فهو مطرود من رحمة الله تعالى ، وعليه لعنة الملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله تعالى منه فرضا ، ولا نفلا ، ولا توبة ، ولا فداء ، أو غير ذلك من أعماله الصالحة .

٣- **(وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ**

---

(١) انظر ص٢٦٩ من الجزء الرابع .

عَدْلاً) أي وفي الصحيفة أيضا أن أمان المسلمين جميعا صحيح فإذا أمن واحد من المسلمين كافرا التزم به جميع المسلمين ، ويتولاه كل واحد منهم ولو كان عبدا أو امرأة ، ولا يصح لمسلم أن ينقض عهد أخيه المسلم ، ولو كان عبدا أو امرأة .

ومعنى أخفر مسلما أي نقض عهده وأمانه ، ومن ينقض عهد أخيه فهو ملعون ، لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا .

٤- **(وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً)** أي ومن اتخذ لنفسه أولياء من الناس بغير إذن أوليائه الذين اعتقوه فقد خانهم ، وعليه اللعنة من الله والملائكة والناس ، ولن يقبل الله تعالى منه عملا صالحا أبدا ، وهذه المسألة هي مقصود مراد الحديث في هذا الباب .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

سبق إيراد هذا الحديث في الباب الثامن والسبعين من كتاب الحج ، وفيه بينت فضل المدينة ، وثبوت المصادر الإسلامية ووضوحها ، وقد أعاد المؤلف هذا الحديث ليبين أن الولاء لمن أعتق ، ولا يجوز موالاة غيرهم فمن والى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله تعالى من فرضا ولا نفلا ، ولا عملا صالحا .

- د -
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أنه لا يجوز موالاة قوم بغير إذن المولى الأصلي ، لأن ذلك حرام يستجلب اللعنة ، ويضيع أثر العمل الصالح .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب الركائز الآتية : -

الركيزة الأولى
قطع الشك باليقين

بين الفينة والفينة ينشر خصوم الإسلام ومن في قلبه مرض بعض الشبهات التي تفرق الصف ، وتضر مسار الدعوة بين الناس ، ومن هذه الشائعات زعم بعض المحبين لعلي بن أبي طالب ﷺ أن الله تعالى نص عليه بالخلافة بعد رسول الله ﷺ ، وأن توليه الأمر لا يحتاج إلى رأي أحد ، وإنما هو وحي منزل نص الله ﷻ عليه وعلى أبنائه من بعده ... وتلك فرية ما أنزل الله بها من سلطان ، وكان من الضروري رد هذا الزعم بصورة قاطعة لكل زعم وشبهة ... ولم يكن أقوى في الرد من علي ﷺ نفسه ، فهو الذي تدور الإشاعة حوله ، وهو المستفيد بها ، ولو كان من طلاب الدنيا ، ومحبي الشهرة لأيد الإشاعة ، ولسكت عنها على الأقل ، لكنه ﷺ كان مؤمنا صادقا ، لا يخشى في الحق لومة لائم ، ولذلك بادر القوم وأحضر الصحيفة التي زعم اتباعه أنها تشتمل على ما زعموا ، ونشرها على الناس وقرأها ، وقال لهم : إن رسول الله ﷺ ترك القرآن الكريم وهذه الصحيفة ، والقرآن معروف ما به ، أما الصحيفة فقد قراها فظهر أنها تتحدث عن أحكام شرعية معلومة ، وبذلك بطل زعم الشيعة، بقول علي بن أبي طالب ﷺ .

وهكذا تم القضاء على الباطل بإظهار الحق ، وانتهت الإشاعة بإثبات الصواب والحقيقة ، وقضي على الشك باليقين .

الركيزة الثانية
من فنون الدعوة إلى الله تعالى

الدعوة إلى الله تعالى فن يحتاج إلى مهارة الدعاة ، وفطنتهم لنشر الحق بأوجه متعددة ، والحديث يقدم بعض ألوان فن الدعوة إلى الله تعالى ، ومن ذلك : -

أولاً : مواجهة المدعوين ، لأن المواجهة هي أقصر الطرق المستقيمة لإحداث تفاعل مباشر بين المرسل والمتلقي ، وكان هذا سببا لظهور الخطبة مع وجود الجماعات البشرية .

ثانياً : التأكيد للمستمعين بصدق الخطاب ، وقد جاء التأكيد في هذه الخطبة بالقسم ، وحصر الموضوع الدال على الصدق ، وذلك في قول علي ﷺ : **(وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ وَمَا فِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ)** .

ثالثاً : التفصيل بعد الإجمال : فقد أشار علي ﷺ إلى الصحيفة ، ثم فتحها ، وقرأها ، وبين ما فيها مسألة مسألة ، فعلموا أن الصحيفة تتحدث عن أسنان الإبل ، ومسمياتها ، وعن حدود حرم المدينة ، وعن أن ذمة المسلمين واحدة ، وعن المحافظة على الولاء بحيث لا يكون إلا بإذن الولي المعتق .

رابعاً : التخويف والترهيب من مخالفة شرع الله تعالى ، أو المعصية في المدينة ، أو إغفال أمان المسلم ، أو اتخاذ موالي من غير إذن الولي المعتق ، لأن من يغفل شيئا من هذا فهو مطرود من صحبة الناس ، ورحمة الله تعالى ، ولن يقبل الله تعالى منه عملا صالحا .

خامساً : ضرورة أن يقصد المسلم بعمله مطلقا كسب ود الناس ، ورضى الله تعالى ، وسؤال الله تعالى أن يتقبل عمله ليكون مع الصادقين .

وعلى الدعاة أن يأخذوا من أحاديث رسول الله ﷺ دروسا وعبرا .

الركيزة الثالثة
الدقة و الصدق في رواية الحديث

يقدم حديث الباب صورة للدقة في نقل الحديث ، حيث يبدأ الحديث بتوضيح الهيئة التي كان عليها علي بن ابي طالب كرم الله وجه ، فلقد كان يخطب على منبر من الطين المضروب ، ومعه سيف ، وفي طرف السيف صحيفة مطوية معلقة قام بفتحها وقراءتها أمام الناس .

ومن دقة الصحابة رواية الحديث بتمامه ، فبالرغم من أن حديث الباب خاص بتحريم تولي العتيق غير مواليه إلا أن راوي الحديث ذكر الحديث بتمامه ، وفيه غير هذا الموضوع إظهارا للصدق في الرواية ، وقطعا لمقالات السوء حتى لا يدعي أحد أن مالم يقرأ كان دليلا له .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من الحديث الفوائد التالية : -

١) للمدينة حرم كحرم مكة .

٢) ذمة المسلمين واحدة ، ويسعى بذمتهم أدناهم .

٣) الولاء ثابت دائم ولا يصح موالاة الغير إلا بإذن الولي المعتق .

٤) لا يوجد نص على ولاية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ .

- ٦ -
٥ - باب فضل العتق

[٩٦٤]،(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ [١] ٢٥١٧

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين الحديث فضل العتق ، وجزيل ثوابه ، ويوضح أن الله تعالى يثيب المعتق جزاء جميلا واسعا .

- ب -
الدلالات اللغوية لحديث الباب

يروي أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : **(أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَاللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ)** أي أي مسلم أو مسلمة أعتق امرءا مسلما رجلا كان أو امرأة ، إلا أنقذ الله تعالى أعضاءه من النار ، كل عضو مقابل مماثله في العبد المعتق ، وفي معنى الحديث يقول النبي ﷺ : **(من أعتق رقبة ، أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار ، حتى فرجه بفرجه)** [٢] .

فإن قيل : ما معنى حتى فرجه بفرجه ؟

أقول : المراد بالفرج الذي يعتق من النار ما قام به صاحبه من الصغائر كالمفاخذة ، لأن الزنا كبيرة لا تكفر إلا بالجلد والتوبة .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٩ كتاب العتق: ١ باب ما جاء في العتق وفضله ، وللحديث رواية في البخاري تحت رقم ٦٧١٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب فضل العتق ، حديث رقم : ٢٨٥٥ .

ولمن أعان على العتق أجر ومثوبة تعادل ما يناله المعتق، فقد قال النبي ﷺ لمن جاء يسأله عن عمل يدخله الجنة : **(أعتق النسمة ، وفك الرقبة** " . **فقال : يا رسول الله ، أوليستا بواحدة ؟**
قال ﷺ: لا ، إن عتق النسمة أن تتفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها) (١)

والحديث يبين فضل العتق ، ويوضح أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى لما في الرجل من المعاني العامة كصلاحيته للجهاد ، والقضاء ، وعتق المسلم أولى من عتق غير المسلم ، وعتق كامل الأعضاء أولى من عتق الناقص ، إلا أن العتق بصورة عامة له مثوبة عظمى ، وأجر كبير ، ويستحب عتق المرأة ، وغير المسلم ، والناقص في بدنه وعقله .

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب فضل العتق إذ جعله رسول الله ﷺ سببا للنجاة من النار ، وربط الحديث نجاة كل عضو في المعتِق (بكسر التاء) بكل عضو في المعتَق (بفتح التاء)، وهذا يدعوا إلى عدم تجزئة تحرير العبد ، لأن الإنسان يحب أن ينجو من النار بكامله ، ولذلك كان عليه أن يعتق العبد كاملا ، والرجل في تحقيق هذا الفضل والمرأة سواء ، والسيد الموسر إن كان يملك جزءا من العبد ، وحرره ، فعليه أن يعتق العبد كله ، ويدفع لشركائه ثمن ما يملكون في العبد بالعدل والقسط ، يقول النبي ﷺ : **(أيما رجل أعتق رجلا مسلما ، كان فكاكه من النار ، يجزى بكل عظم من عظامه عظما من**

---

(١) مسند أحمد بن حنبل – مسند الكوفيين ، حديث رقم : ١٩٢٩٧ .

عظامه ، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين ، كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين من عظامهما عظما من عظامه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى بكل عظم من عظامها عظما من عظامها) (١)

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين الحديث فضل عتق العبد المسلم ، والأمة المسلمة ، وأثره في النجاة من النار ، والفوز بالجنة .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن الحديث على ركيزة هامة ... هي : -

الإسلام تحرير للعبيد

يقف العقل السوي أمام شريعة الله تعالى ، ولا يجد إلا الاعتراف للإسلام بأنه تحرير للعبيد ، فلقد ضيق منابعه ، وعدد طرق التحرير ، وجعل العتق سببا للنجاة من النار .

إن المسلم في الدنيا يعمل لإرضاء الله تعالى ، ويجعل كل سعيه للفوز بالجنة ، ولذلك شرع الله العتق ، وجعله طريقا للفوز بالجنة ، والبعد عن النار ، ودعا إليه دعوة مؤثرة للإسراع إلى عتق العبيد ، **ولذلك يقول سعيد بن مرجانة** ﷺ فانطلقت بهذا الحديث بعدما سمعته من أبي هريرة ﷺ إلى علي بن الحسين ﷺ فقال لي : أنت سمعت هذا الحديث من أبي هريرة ؟ قلت : نعم ، فعمد علي بن الحسين إلى عبد له قد اشتراه بعشرة آلاف درهم فأعتقه ،

---

(١) مسند أحمد بن حنبل - مسند الشاميين ، حديث رقم : ١٧٧٤٥ .

وقال له : أنت حر لوجه الله تعالى [١] .

ليس في الدنيا أمل للإنسان المسلم أفضل من الفوز بالجنة ، والنجاة من النار ، ولذلك شرعت العبادات ، وأمر بالطاعة والاستقامة ، وتحدد الطريق إلى الجنة ، فإذا ما ظهر عمل يحقق الأمل أسرع المسلمون إليه ، وهو في الحديث إعتاق العبيد .

فإن قيل : وهل يدخل المسلم الجنة بإعتاق عبد ، وإن عصى وبغى ؟!

أقول : إن المال شقيق الروح ، والعبد مال مملوك ، وهو عون لسيده يخدمه ، ويحقق له مطالبه ، ولا يقدم على الاعتاق إلا مسلم خلصت أمواله وأعماله لله تعالى ، ومن المعلوم أن من خشع قلبه استقامت جوارحه ، ومن تعلق بالجمال والخير عاش مع أسبابه ودواعيه ، ومن يضحي بماله يستقيم في قوله وعمله ، وتتحول الطاعة إلى عادة وسلوك .

إن من يريد الآخرة يسعى لها ، ولا يرضى للراغب في الجنة أن يقع في عمل يبعده عنها ، ومنهج الإسلام في البناء تصفية المرء شيئا فشيئا حتى يتمه ويكمله ، لأن البناء يتكون من لبنات ، ويبدأ الارتفاع باللبنة الأولى ، وبمجموع اللبنات يعلو البناء ، وبه يعلو الإنسان عن صغائر الأمور ، وينشغل بمعاليها ، ومكارمها .

ولذلك كان من اعتق لله بعيدا عن سفاسف الأمور ، مستعليا بربه ، عصيا على الشيطان الرجيم ، ومن يصل للعلا يبتعد عن الأدنى والأقل .

وقد بين النبي ﷺ أن عتق العبد من أفضل الأعمال بعد الجهاد فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : **(سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل ؟**

---

(١) أنظر إدراج حديث الباب كما هو في صحيح البخاري .

قال : " إيمان بالله ، وجهاد في سبيله " .

قلت : فأي الرقاب أفضل ؟

قال : " أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها " .

قلت : فإن لم أفعل ؟

قال : " تعين ضايعا ، أو تصنع لأخرق " .

قلت : فإن لم أفعل ؟

قال : " تدع الناس من الشر ، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك) [1]

- و -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) الإسلام دين يدعو إلى الحرية والمساواة في إطار الفطرة .

٢) أمل المسلم في دنياه نجاته في الآخرة من النار .

٣) الحياة في الإسلام قسمان ، أولهما في الدنيا حيث العمل والابتلاء ، وثانيها في الآخرة حيث الجزاء والبقاء ، والخلوص من كل المتاعب والأنكاد ، وهي الحياة في الحقيقة .

٤) العاقل من آمن بالواقع ، وعمل لما بعد الموت .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل .والمستفاد بيان ما يدعو إليه الإسلام من تحرير الناس .

- ٢٢ -

كتاب البيوع

كتاب البيوع

شريعة الإسلام شاملة لكل حاجات البشر ، بينت لهم الحلال والحرام ، ووضحت معالم الطريق المستقيم للناس أجمعين .

ومن ذلك تشريع البيوع ، وتحريم الربا، يقول الله ﷻ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ [١] ويقول ﷻ : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [٢] ويقول النبي ﷺ : **(فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم)** [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ أصل في مشروعية البيع ، وهو عام يشمل كل بيع ، إلا أن الشارع خصه بالبيع الحلال المشروع ، ولم يحله فيما ليس بمشروع كبيع الخمر ، والربا ، والاحتكار ... وغير ذلك ، فهو عام مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه ، و(ال) في البيع دخلت على مفرد هو البيع ، وتفيد الاستغراق غالبا ولذلك كان تخصيصها ...

إن الآية نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعا ، وحرم بيوعا ، وبذلك فـ(ال) للعهد ليكون البيع خاصا بكل بيع عرفت حليته ، ولا يدخل فيه البيع الفاسد .

والبيوع جمع بيع ، ومعناه نقل ملك إلى شيء الغير بثمن، والشراء قبوله ، ويطلق كل منهما على الآخر .

وقد شرع الله ﷻ البيع تحقيقا لمصلحة الناس ، لأن الإنسان لا يستغني عما يفعله غيره ويصنعه ، والغير لا يعطيه بلا مقابل ، ولذلك شرع الله البيع لينال المحتاج العوض بثمن يدفعه، ففي البيع تشجيع للعمل، ونوال للمقصود، بلا حرج ولا عنت .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء الآية : ٢٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق ، حديث رقم : ٣٠٥٥ .

ـ ١ ـ
١ـ باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

[٩٦٥]،(١) ٢١٤٦ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ [١].

[٩٦٦]،(٢) ١٩٩٣ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يُنْهى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ؛ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ [٢].

[٩٦٧]،(٣) ٥٨٢٠ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ؛ وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذلِكَ .

وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيكُونَ ذلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ .

وَاللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ؛ وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُوَ أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ .

وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ [٣].

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب بعض الأعمال المحرمة في البيع، والصوم، واللباس

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦٣ باب بيع المنابذة .

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٠ كتاب الصوم: ٦٧ باب الصوم يوم النحر.

(٣) أخرجه البخاري في: ٧٧ كتاب اللباس: ٢٠ باب اشتمال الصماء

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين أحكام بعض المحرمات في بعض البيوع ، والصوم ، واللباس

<u>ففي الحديث الأول</u> : يؤكد أبو هريرة ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ)** أي نهى النبي ﷺ نهي تحريم عن بيع الملامسة، والمنابذة .

(والملامسة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي لمس من باب ضرب ، ونصر) **واللمس كالمس مطلقا ، وهو يعني هنا المماسة باليد .**

وصور بيع المماسة المنهي عنها ثلاث : -

أحدها : الاتيان بثوب مطوي فيلمسه المشتري ، ويقول له صاحبه: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم المس مقام النظر ، ولا خيار لك إذا رأيته .

الثانية: أن يجعلا البائع والمشتري نفس اللمس بيعا، كان يقول البائع: إذا لمست الثوب فهو مبتع لك، ويقول المشتري : لمسي للسلعة تمام للشراء

الثالثة : أن يبيعه شيئا على أنه متى مسه لزمه البيع ، ولا خيار له .

وبيع الملامسة بهذه الصور الثلاث باطل لعلة الجهالة ، وعدم النظر والتقليب ، وانعدام صيغة البيع الشرعية ، ونفي الخيار بأنواعه .

والمنابذة : تعني طرح الشيء ورميه ، وصورة بيع المنابذة أن ينبذ كل طرف ثوبه للأخر ، وبذلك يأخذ المشتري المبيع ، ويأخذ البائع الثمن ، وبذلك يتم البيع بلا نظر ، وبلا صيغة للبيع ، وبلا خيار .

<u>وفي الحديث الثاني</u> : يقول أبو هريرة ﷺ : **(يُنْهى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ)** و **(يُنْهى)** مبنية للمجهول، والناهي هو رسول الله ﷺ، ، وقد نهى رسول الله

ﷺ عن صيام يومي عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، ونهى عن بيعين هما الملامسة والمنابذة المذكورة في الحديث الأول ، يقول عمر ﷺ عن تحريم صوم يومي العيد : **(هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)** [1] .

وقد فسر حديث الباب المراد بالصيامين ، والبيعتين في قوله ﷺ : **(الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ)**.

<u>وفي الحديث الثالث</u> : يقول أبو سعيد الخدري ﷺ : **(نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ)** أي نهى رسول الله ﷺ عن هذه المسائل الأربع، ثم وضح الحديث معناها بطريقة اللف والنشر ، فقال ﷺ : **(نَهى)** النبي ﷺ **(عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ ، وَالْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذلِكَ)** بلا صيغة عقد ، ولا تقليب ، ولا خيار ، ولا رؤية .

(وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ) أي يطرح ويرمي **(الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ)** الآخر **(بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ)** إلى الأول**(وَيَكُونَ ذلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ)** بلا صيغة ، ولا عقد ، ولا خيار ، ولذلك حرم رسول الله ﷺ هذين البيعين .

ونهى النبي ﷺ عن **(اللِّبْسَتَيْنِ)** أي عن حالتين في اللباس .

أحدهما **(اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ؛ وَالصَّمَّاءُ)** طريقة في لبس الثوب إذا كان واحدا ، وهو **(أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُوَ أَحَدُ شِقَّيْهِ)** عاريا ، والشق الثاني **(لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ)** وبذلك يستر أحد الكتفين ، ويعري الكتف الأخرى ،

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر .

ولا يستر العورة من أسفل .

(وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ) أي يجلس على آليته ، ويجمع ساقيه المنصوبتين إلى بطنه **(وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)** فيظهر فرجه للجالس أمامه لأنه مكشوف لا يغطيه شيء .

وأحاديث الباب توضح بعض ما حرم من البيع ، واللباس ، والصوم ، وهذا يعني ضرورة البعد عن هذه الأشياء ، لأن تحريم الشي يعني الدعوة إلى تركه ، كما أن تحليله يعني الدعوة إلى فعله .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب تحريم صوم يومي العيد (الفطر، والنحر)، وتحريم كشف العورة ، وضربت ذلك مثلا في لبستين، وأحاديث الباب تهتم بتحريم الملامسة والمنابذة للجهالة الكبيرة في البيع ، وخلو البيع من العقد، وإبطال شرط خيار المجلس ، وكل هذا الخلل يؤدي إلى غرر يضر البائع والمشتري، ويضر التعامل بين الناس .

وكل بيع لا يخلو من غرر ما بسبب في المبيع أو في الثمن ، أو في إجراءات عملية البيع ،لأن الإنسان لضعفه لا يمكنه تجنب الغرر مطلقا **ولذلك أغتفر الفقهاء ، والمحدثون الغرر القليل** حتى لا يتعطل البيع ، أما النهي عن الغرر فهو متعلق بالضرر الكبير .

يقول النووي رحمه الله: النهي عن بيع الغرر أصل أساسي في البيع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة كبيع الآبق، والمعدوم ، والمجهول ، ومالا يقدر على تسليمه ، وبيع السمك في الماء، واللبن في الضرع ، وكل هذه البيوع محرمة لما فيها من غرر كبير .

أما الغرر القليل فقد أجمع الفقهاء على إمكان وجوده في البيع للحاجة إلى السلعة المباعة مثل بيع المخدة المحشوة ، وإن لم ير حشوها ، وجواز إجارة الدابة شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما ، وقد يكون تسعا وعشرين يوما [١]

قال العلماء : ومدار بطلان البيع بسبب الغرر مبني على فحشه ، وإمكانية تجنبه ، لأنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب غرر لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة ، وكان حقيرا جاز البيع مع وجوده وإن لا فلا .

وإن بيع الملامسة والمنابذة محرم لما فيه من غرر فاحش وضرر كبير ، وبذلك نفهم النصوص التي تحرمه ، وتمنع منه ، ونفهم النصوص الأخرى التي تجيز البيع ، وفيه غرر قليل لا يمكن تجنبه .

وكما يجوز البيع والشراء مع الغرر القليل ، فإنه يجوز بيع ما هو تابع للمبيع بلا رؤية مثل بيع أساس الدار ، ولبن الضرع ، وحمل الحامل ....[٢]

وقد استدل بعض العلماء بأحاديث الباب على تحريم بيع شيء غائب خال من الوصف ، وهو قول الشافعي في الجديد ... فإن وصفه البائع يصح البيع مع بقاء خيار الرؤية ، **وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي في القديم ، وأحمد وإسحاق .**

وقال أبو حنيفة يصح بيع الغائب مطلقا ، ويثبت الخيار للمشتري [٣] .

---

(١) شرح النووي ج٤ ص ٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح الباري ج٤ ص٣٦٠ .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حرمة بيع الملامسة والمنابذة ، كما يحرم صوم يومي العيد ، ولبس ثوب يكشف العورة في جلسات معينة .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز .... منها : -

الركيزة الأولى
الوضوح و الدقة في المعاملات

الحياة الدنيا قائمة على المعاملات بين الناس ، فلقد خُلِق الإنسان مدنيا بطبعة ، يستفيد بغيره ، ويستفيد غيره منه ، ولو تركت أحكام المعاملات وضوابطها لعقول الناس وهواهم، لبغي القوي ، ولضاع الضعيف، ولانتشرت الفوضى ولذلك أنزل الله تعالى الكتاب ، وفصل الأحكام ، وشرع الرئاسة ، وأمر بحُسن الإدارة ، وظهر ذلك جليا من المعاملات، فوجدت الأثمان ، وظهرت الأسواق ، وعرف أصل البيع ، وحث على تقدير الأثمان، وكانت المداينة ، والإقراض ، والهبة ، والصدقة ، والنفقة في صور منضبطة ، ومسالك محددة .

ورحم الله سلف الأمة وخلفها من العلماء، والمحدثين، والفقهاء حافظوا على القرآن الكريم ، وبينوا السنة ، واستخرجوا القواعد الكلية لضبط الأحكام الجزئية الموجودة والتي تجد في حياة الناس إلى يوم القيامة .

ومن هذا الحال أحاديث الباب حيث بيان ما حرم من البيع ، والصوم واللباس.

فقد حرم الله تعالى بيع الملامسة والمنابذة لما فيهما من ضرر كبير ،

وغرر فاحش ، وكل بيع في معناهما لأنه خال من صيغة العقد ، وتركك للخيار ، لأن هذه البيوع ضارة بكل أطراف العملية .

وحرم الله ﷻ صوم يومي عيد الفطر ، وعيد النحر ، فهما يوما فرح وسرور ، وطعام ، وشراب .

كما حرم الله تعالى كشف العورة وعدم سترها بما أمر به من لباس .

وكذلك حرمت الأحاديث كل ثوب لا يستر العورة ، ويكون مثيرا للشهوة والغريزة .

إن شريعة الإسلام تصنع إنسانا كاملا ، وتنشئ مجتمعا قويا عزيزا ، وتعلي الإنسانية بالضوابط الشرعية المحكمة .

والوصول إلى الغاية المأمولة يتوقف على التمسك بالشريعة ، وعدم إدخال غيرها فيها ، فلقد أخرجت خير أمة للناس ، ومعها كمالها الدائم وفيها المصلحة لكل الناس ، وهي الكمال والتمام يقول الله تعالى : ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾ [1] .

الركيزة الثانية
تكامل الأحاديث النبوية

نزل القرآن الكريم ونزلت السنة النبوية ، وكمل الدين ، وتمت النعمة، وصار مع الناس المنهج الإلهي الذي ارتضاه الله ﷻ لعباده ، والأمر يحتاج من العلماء وأولي الأمر من تتبع الجزئيات للوصول إلى القضايا الإسلامية في صورة كاملة ، ويجعلها طريقا عمليا للعمل بدين الله تعالى .

إن الأحاديث جاءت متتابعة حيث يأتي أي حديث بحكم في قضية ما، وبمجموع الأحادبث يظهر المنهج كاملا وبذلك تتكامل الأحاديث، وتلتقي

---

(١) سورة المائدة الآية ٣ .

في إطار تقديم بيان القرآن الكريم ، وتعريف الخلق بدين الله تعالى .

ومن هذا الباب تقسيم القرآن الكريم إلى سور وأجزاء وآيات ، وتقسيم الفقهاء المحدثين كتبهم إلى كتب ، وأبواب .

إن توزيع الحكم في عدة أحاديث ملائم للإنسان ، ومناسب لعقله ، لأن الإنسان محدود الطاقات ، لا يمكنه أن يستوعب أمرا متعدد الجوانب في وقت واحد ، وفي موقف واحد ، ولذلك استمر نزول القرآن الكريم ثلاثا وعشرين سنة ، واستمر رسول الله ﷺ يقول السنة، ويضيف كل يوم جديدا للناس حتى تم الأمر وكمل .

الركيزة الثالثة
ربط الحكم بعلته

أشارت أحاديث الباب إلى بعض القضايا بصورة كلية عامة ، وربطت الحكم بعلته ليستفاد به في أمثاله من الأفعال ، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وبذلك ثبت أن الغرر الفاحش محرم مهما كانت صورته ، وأن ستر العورة واجب يحرم كل ما يكشفها ، وأن يوم العيد لا صوم فيه ليلتقي الناس ، ويسعدوا بعباداتهم وأعيادهم .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

٢) أيام العيد يوم فرح وسرور ، وأكل وشرب يحرم صومهما .

٣) الإسلام دين الطهارة والعفة ، وله منهجه في تحقيق ذلك .

- ٢ -
٣- باب تحريم بيع حبل الحبلة

[٩٥٨]، (١) ٢١٤٣ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا [١]

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب تحريم بيع حبل الحبلة .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ)** بفتح الحاء والباء في حبل والحبلة .

والحبلة جمع حابل ، مثل ظالم وظلمة ، وكاتب وكتبة ، يقال حبلت المرأة فهي حامل ، ونسوة حبلة، والحبل هو الجنين الموجود في بطن الحبلة.

واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ، والحمل مختص بغيرهن ، فيقال حبلت المرأة ، وحملت الدابة ، ولا يقال لشيء من الحيوانات حبلت إلا ما جاء في هذا الحديث ، وحبل وحمل فعل يتعدى بنفسه ، وبحرف الجر ، يقال : حبلت المرأة ولدا وبولد ، وحملت الشاة سخلة وبسخلة [٢]

و**(بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ)** المنهي عنه **له صور عدة : -**

الصورة الأولى : تفسير ابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال مالك والشافعي ، ومن

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦١ باب بيع الغرر وحبل الحبلة ، ولحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام ٢٢٥٦ ، ٣٨٤٣ ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام : ٢٢٥٦ ، ٣٨٤٣ .

(٢) فتح الباري ج٤ ص٣٥٧ .

تبعهم ، وصورته بيع ناقة حامل بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ، ويلد ولدها.

الصورة الثانية : تفسير أبي عبيدة معمر بن المثني ، وصاحب أبو عبيد بن سلام ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق ابن راهوية ﷺ ، وآخرين ، وصورته أن يبيع ولد الناقة وهو في بطن أمه ويقبض ثمنه في الحال ، وهذه الصورة هي الأقرب للمفهوم اللغوي ، إلا ان ابن عمر ﷺ فسر البيع المنهي عنه بالصورة الأولى وهو الأعرف بالمراد ، والأولى بالاتباع ، لأنه الراوي .

وقد ذهب الشافعية ، ومحققو الأصول إلى أن تفسير الراوي مقدم على تفسير غيره إذا لم يخالف الظاهر .

الصورة الثالثة : أن يبيع الدابة وحملها بثمن قبل حمل الدابة إلى أن تحمل وتلد ، ويحمل ولدها ، وهذا رأي أبو اسحاق ، ولم يشترط وضع حمل الولد .

الصورة الرابعة : بيع ولد نتاج الدابة ، وليس بيعها هي .

وهذه البيوع باطلة لأنها بيع مجهول الأجل ، وبيع مجهول الذات، وبيع المعدوم ، وغير المملوك للبائع ، وغير القادر على تسليمه ، ولا عقد فيه وليس فيه اختيار.

(وَكَانَ) بيع حبل الحبلة **(بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ)** أي كان بيع حبل الحبلة من البيوع المشهورة في الجاهلية مع ما فيه من عيوب وأضرار .

ومن صور هذا البيع في الجاهلية أنه **(كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ)** وهو البعير ذكرا كان أو أنثى **(إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا)** أي إن كانت أنثى تبقى مع صاحبها إلى أن تنتج ، ثم تنتج التي في بطنها ، وإن كانت ذكرا يبقى مثل هذه المدة، ويقاس الذكر على الأنثى في مدة حملها

وولادتها ، وفي ذلك من الجهالة ، والعدم، والمفاسد التي يترتب عليها الضرر الذي يلحق بالفرد ، والجماعة .

ـ جـ ـ

البيان التحليلي لحديث الباب

كان بيع حبل الحبلة شائعا في الجاهلية ، ولذلك خصه الحديث بالنهي ، بعد أن نهى عنه النبي ﷺ مع غيره بصورة عامة حين نهى عن الغرر ، **وبيع حبل الحبلة ظاهر البطلان** ، لأنه بكافة صوره مجهول الأجل ، ومعدوم الحال ، مجهول الوصف ، خال من صيغة العقد ، ويعجز صاحبه عن تسليمه ، ولا يتضمن شروط العقد الشرعي وتوابعه من خيار ... وهذا البيع ليس خاصا بدابة معينة ، فهو يشمل كافة الدواب ، وذكر الجزور والناقة في الحديث جاء على وجه المثال للتوضيح .

ـ د ـ

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب تحريم بيع حبلة الحبل بكافة صوره التي كانت في الجاهلية ، لاشتماله على غرر فاحش ، وقصور في شروط البيع .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة .... هي : -

إنقاذ الإنسان من الجهالة

جاء الإسلام إلى الناس وهم يعيشون بنظم بالية وضعوها بعقولهم ، وجعلوها طرقا لحياتهم بعد أن غابت عنهم أنوار الرسالات السابقة، فأنقذهم الإسلام من كل نظم الجاهلية وسوءاتها، ونهى الرسول ﷺ عنها وحرمها، ومن ذلك بيع الجنين في بطن أمه ، وأحيانا قبل أن تحمل به ، أو بيع نتاج

ولده الذي لم يولد بعد ، وتلك بيوع قائمة على الضرر والغرر ، لأن البيع المشروع يعتمد على معرفة المبيع ، والنظر إليه لتقدير ثمنه، ومعرفة مدى الحاجة إليه لشرائه، وحبل الحبلة معدوم غير معلوم ، وتصور حالته أمر مستحيل ، وتقدير ثمنه لا أصل له ، فعلى أي أساس يقدر ثمنه ؟ ...

وكيف يباع المعدوم قبل إيجاده ، وقد يستمر عدمه ؟ ...

ومن يضمن حياة المشتري لحظة واحدة حتى يبيع له شيئا قد يوجد بعد عام أو عامين ؟ .....

وكيف تقوم معاملات الناس على جهل مطلق ؟

وهل يشتري صاحب المال سلعة لا يمكنه قبضها ورؤيتها قبل مرور عامين ؟!!

إن بيع حبل الحبلة كان شائعا في الجاهلية مع كل ما فيه من سوء وضرر ، ولذلك حرمه الإسلام ونهى عنه رسول الله ﷺ ، ووضع بدله نظامه الإلهي للبيع والشراء خاليا من كل سوءات الجاهلية ، وضلالات الإنسان .

إن البيع في الإسلام قائم على المعرفة التامة للمبيع ، والثمن ، ومعتمد على عقد صحيح بأركانه ، وصيغه ، وشروطه ، وقد أباح الإسلام للمتبايعين عددا من الخيارات ، مثل خيار المجلس ، وخيار الرؤية ، وخيار العيب ، وخيار الشرط ، وبذلك يقدم المتبايعان على عملية البيع آملين في الخير ، بعيدين عن الضرر بفضل شريعة الإسلام .

وقد أبطل الإسلام العديد من بيوع الجاهلية انقاذا للناس من أخطارها وأخطائها .

وقد أشار الحديث إلى أن بيع حبل الحبلة كان شائعا بين الناس قبل الإسلام مع ما فيه من جهالة وعدم لا يقبله عاقل ليعلموا قيمة الإسلام ، ويقروا بفضل الله العظيم عليهم .

ولو أحسن الناس لتمسكوا بالنظم الإسلامية ، وأحاطوا بها ، وقارنوها بما عليه غير المسلمين لتطمئن قلوبهم ، ويعلموا أن الإسلام جاء لإسعاد الناس ، وإصلاح الحياة ....

ولو أنصف الناس لذواتهم لأقبلوا على نظم الشريعة ، وتمسكوا بها لتسلم لهم الدنيا ، ويسعدوا في الآخرة .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من الحديث الفوائد التالية : -

١) ضرورة معرفة السلعة ، والثمن عند البيع معرفة تامة نافية للجهالة .

٢) من الأفضل أن يعلم التجار نظام البيع في الإسلام ليقوموا به .

٣) الأحكام الشرعية تتوافق مع تصورات العقل السليم .

٤) المآل الآخير للأحكام هو تحقيق المصلحة ، ولا قيمة لحكم لا يحقق المقصود منه .

- ٣ -
٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ، وتحريم النجش وتحريم التصرية

[٩٦٩]،(١) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ [١].

٢١٣٩

[٩٧٠]،(٢) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ [٢] .

٢١٥٠

[٩٧١]،(٣) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّى، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَة طَلاَقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؛ وَنَهى عَنِ النَّجْشِ ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ [٣].

٢٧٢٧

- أ -
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حرمة أن يبيع الرجل على بيع أخية ، وأن يتلقى تجار المصر الركبان خارجه، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، ونهى النبي

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٨ باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، وللحديث روايات أخري في صحيح البخاري تحت رقم : ٢١٦٥ ، ٥١٤٢ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦٤ باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر وكل محفَّلة .

(٣) أخرجه البخاري في: ٥٤ كتاب الشروط: ١١ باب الشروط في الطلاق .

ﷺ عن النجش ، وعن تصرية الغنم والدواب مأكولة اللحم .

- ب -

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين أحكام بعض البيوع المحرمة .

ففي الحديث الأول : يؤكد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**) أي لا يصح أن يبيع بعضكم على بيع أخ له في الإنسانية، و(لا) في **(لاَ يَبِيعُ)** للنفي لا تجزم الفعل ، والنفي فيها بمعنى النهي ، أو قوله **(لاَ يَبِيعُ)** خبر عن حكم يفيد النهي ، وهو أبلغ من النهي في الحالتين ، لأن النفي الذي معناه النهي يعني الامتثال للنهي حتى صار أثر النهي واقعا يخبر عنه ، وقد تحقق نفيه .

وتوجه النهي في الحديث إلى البعض يشمل ما إذا كان المشتري واحدا أو جمعا ، لأن البعض يكون واحدا ، ويكون اكثر من واحد .

وصورة البيع على بيع الغير أن يقول الرجل لمن اشترى شيئا في مدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أبيعك أجود منه بثمنه .

وكما يحرم البيع على بيع الآخر يحرم الشراء أيضا ، ومثاله أن يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار : افسخ هذا البيع ، وأنا اشتريه منك بأكثر من ثمنه ، ونحو ذلك من القول .

والمراد بالأخوة في الحديث الأخوة في الإنسانية ، لأن المسلم وغيره في هذا الحكم سواء ، والبعض يعم الأدميين رجالا كانوا أو نساء .

وقد وردت رواية للحديث بصيغة النهي ، حيث قال ﷺ : **(لا يبع بعضكم**

على بيع بعض) [1] ، والمعنى هو هو لا يتغير .

وفي الحديث الثاني : يؤكد أبو هريرة ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ)** أي إن أبا هريرة ﷺ يروي الحديث ، ويوضح أن رسول الله ﷺ بين الحكم في عدد من البيوع الباطلة ، وهي : -

البيع الأول : (لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ) أي لا تتلقوا الركبان الذين جاءوا بسلعة لبيعها للناس ، لما في هذا التلقي من الخداع ، والغش ،لأن التجار كانوا يخرجون من موطنهم لمقابلة التجار القادمين قبل دخول السوق ، وقبل عرض السلعة على الناس لخداعهم في السعر ، والاعتماد على جهلهم قبل أن يعرفوا سعر السلعة من السوق .

وسمُّوا بالركبان من قبيل المجاز للدلالة على قدومهم راكبين من مكان بعيد للبيع والشراء .

وتلقيهم قبل وصولهم إلى السوق يعني استغلالهم لعدم معرفتهم بأسعار السوق بيعا وشراء ، ولذلك كان النهي عن التلقي .

البيع الثاني : (وَلاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) أي لا يصح أن يبيع البعض على بيع غيره في مدة الخيار بعد تمامه كما في الحديث الأول .

البيع الثالث : (وَلاَ تَنَاجَشُوا) أي ولا تتناجشوا على بيعكم ، والنجش هو أن يزيد في الثمن بلا رغبة في الشراء ليفسد البيع ، ويغر البائع .

البيع الرابع : (وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ) أي ولا يصح أن يبيع حاضر لباد ، ومعناه أن يقول الحاضر للقادم من البادية ليبيع سلعته بسعر يومه ، يقول له : اترك المتاع عندي لأبيعه لك على التدريج بسعر أعلى من سعر اليوم .

---

(١) صحيح مسلم ، كتابب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، حديث رقم : ٢٦٠٩ .

البيع الخامس : (وَلاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا ؛ إِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ) أي لا تصروا الحلوب من سائر الدواب مثل الغنم ، والبقر والإبل ، وكل مأكول اللحم لما فيه من غش وخداع ....

والتصرية جمع اللبن في الضرع حتى يكثر أمام المشتري فيزيد في السعر، ومن اشترى دابة مصراة ثم حلبها ، فهو بالخيار إن شاء أمسكها بالثمن الذي اشترى به ، وإن شاء ردها ومعها صاع من تمر ، أو طعام ثمنا للبن الذي حلبه .

<u>وفي الحديث الثالث</u> : يقول أبو هريرة ﷺ : **(نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّى وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَة طَلاَقَ أُخْتِهَا ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؛ وَنَهى ﷺ عَنِ النَّجْشِ ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ)**أي إنه ﷺ نهى عن أعمال كان يقوم بها الناس قبل الإسلام ، ولها وجود في الجاهلية ، وحرمها الإسلام ، وهي : -

١- **(التَّلَقِّى)** أي تلقي الركبان ، وقد سبق بيان حكمه .

٢- **(وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ)** ، وهو معنى يبيع حاضر لباد .

٣- **(وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَة طَلاَقَ أُخْتِهَا)** لتستأثر بزوجها وحدها .

٤- **(وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)** أي يزيد في الثمن بعد تمام البيع قبل خيار المجلس .

٥- **(وَنَهى عَنِ النَّجْشِ)** وهو الزيادة في السعر بعد تمام البيع ليبطل البيع ، ولا يشتري .

٦- **(وَعَنِ التَّصْرِيَةِ)** وهو جمع اللبن في الضرع ليخدع المشتري بكثرة اللبن ، ولذا كان للمشتري الخيار بعد الحلب ، ومعرفة مقدار اللبن .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

يبين الباب عددا من القضايا المحرمة وهي : -

أولها : تلقي الركبان ، ويسمى تلقي الجلب :

وقد ذهب الشافعي ومالك وجمهور الفقهاء إلى تحريم البيع بتلقي الركبان للنهي الصريح عنه .

وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس، فإن أضر كره .

يقول أصحاب الشافعي : وشروط التحريم أن يعلم الحاضر النهي عن التلقي ، وإن لم يعلم به ، وخرج للعمل والشغل فتلقى واشترى فوجهان اصحهما عند الشافعية ، والمالكية التحريم .

وسبب التحريم مطلقا إزالة الضرر عن الجالب ، وصيانته ممن يخدعه

وقد اختلف الفقهاء في السفر لتلقي الجالب للبيع والشراء اختلافا كبيرا للمحافظة على مصلحة الجميع .

والتحقيق أن العرف له حكمه المعتمد في هذه المسألة ، فالمستوردون يسافرون إلى المصانع في بلادها، ويشترون ، ولا يدخلون في النهي .... والمصدرون يرسلون البضائع إلى بيوت المستوردين ومخازنهم ولا يدخلون في النهي ... لأن ذلك يؤدي إلى توفير السلع ، وعدم الإضرار بالمستهلكين ، ووضع ثمن السلعة بمقدار ما تستحقه .

ثانيها: أن يبيع البعض على بيع غيره في زمن الخيار بعد تمام البيع، وقد تقدم الحديث عنه في الباب السابق .

ثالثها : تحريم النجش :

فقد اجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله .

وقد اختلف العلماء والفقهاء في حكم الناجش .

فقال أهل الظاهر ، وابن المنذر ورواية عن مالك بفساد هذا البيع .

وذهب الحنابلة إلى فساده إذا ثبت ذلك بمواطأة البائع .

وذهب الأحناف ورواية عن الشافعية إلى أن بيع النجش صحيح مع الإثم

رابعها : لا يصح بيع حاضر لباد :

لأن الحاضر المقيم يأتي للبدوي الذي جاء للسوق ليبيع سلعته ويقول له: لا تبع سلعتك ، واترك المال عندي وأنا أبيعه لك بعد ذلك بسعر أعلى ....

وقد احتلف الفقهاء في هذا البيع .

فذهب الشافعي وجمهور الفقهاء إلى أن ذلك حرام بشروط ، وهي : -

١- أن يكون القادم غريبا من البادية ، أو من بلد آخر .

٢- أن تكون السلعة متاعا تعم الحاجة إليها .

٣- أن يكون المقيم عالما بالنهي .

وقال بعض المالكية بفسخ العقد .

وقال الأحناف وعطاء ومجاهد يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا [١] لقوله ﷺ : **(الدين النصيحة)**[٢] .

---

(١) شرح النووي ج٤ ص ١٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، حديث رقم : ١٠٧ .

خامسها : تحريم صر الغنم ومايماثلها من مأكول اللحم كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء ، لما فيه من غش وتدليس ، ولذلك جاء الحديث يبين أن من اشترى دابة مصراة فهو بالخيار بعد حلبها والوقوف على قدر لبنها ، **ومدة الخيار ثلاثة أيام** ، تبدأ عند الحنابلة من وقت تبين التصرية ، أو من وقت العقد كما رأى الشافعي ... أو من وقت التفرق كما يرى البعض .

يقول الإمام النووي رحمه الله : إذا اختار المشتري الرد ، ردها ومعها صاع من تمر ، أو صاع من طعام ، سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا ، والسنة إذا جاءت بأمر لا يعترض عليها بالمعقول ، وقد جاءت السنة بالصاع ، فلا يصح الاعتراض عليها قل اللبن أو كثر [١] .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب الثلاثة بعض الأعمال والبيوع المحرمة ، وقد فصل الفقهاء أحكامها .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها : -

الركيزة الأولى
حقوق الإخوة الإنسانية

الإخوة الإنسانية ثابتة لجميع البشر ، **فـ(الناس بنو آدم ، وآدم من تراب)** [٢] وقد خلقهم الله عبادا، وجعلهم شعوبا وقبائل ، وأمرهم بالتعارف والتعاون ، وحثهم على المحافظة على روابط القربى الثابتة لهم جميعا .

---

(١) شرح النووي ج٤ ص١٥ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم ، حديث:٨٥٥٥ .

ومن آيات الله في الناس اختلاف ألوانهم ، وألسنتهم ، وتنوع طاقاتهم ، وقدراتهم ، وتعدد ميولهم وعواطفهم ، وأخلاقهم ، واستعداد كل منهم لعمل يناسبه .

إن الإنسان بصورة عامة يميل إلى التمسك بذاتيته، والسيطرة ، والاستعلاء والتميز ، ولولا شرع الله لسادت الفوضى ، وعم الفساد .

لقد رحم الله ﷻ عباده ، فبعث لهم رسله مبشرين ومنذرين لتحديد المسار الصحيح لسائر الناس بما فيه من عقيدة ، وشريعة ، وأخلاق ، لقد أنزل الله تعالى دينه في كل عصر ومصر ليعرف الناس النظم التي تحقق لهم المعاش الطيب ، وتدلهم على منهج الله الذي به يسعدون .

وتوالى مجيء الرسل للناس بمنهج الله تعالى ، وكان كلما غابت شريعة الله عن حياة الناس ينتشر الظلم ، وتعم الفوضى ، ويخترع الناس لأنفسهم طريقا يعيشون به تبعا للهوى ، واتفاقا مع رغبات السادة الذين لا تهمهم إلا رغباتهم ، وأطماعهم ، وفسادهم ....

وختم الله تعالى أنبياءه بمحمد ﷺ الذي جاء بالهدى ودين الحق للناس أجمعين ، وأنزل معه العقيدة السمحة ، ببراهينها الواضحة ، وعرف الناس بكليات الشريعة وجزئياتها ، ودعاهم إلى مكارم الأخلاق ، ووضح لهم المنهج الإلهي لصيانة حقوق كل مخلوق ، ليقوم كل بواجبه .

إن المنهج الإسلامي يشمل كل حاجات الناس من علم وعمل ، ومن فكر ، وتطبيق ، ومن اخلاق، وسلوك ، من اتبعه نجا ، ومن تركه بعد عن الخير والنجاة .

الركيزة الثانية
الوقاية خير من العلاج

من قدر الله تعالى أن خلق الإنسان بازدواجية نفسية ، فوضع في نفسه الحب والكراهية ، والأمل واليأس ، وحب الخير والميل إلى الشر ، والإقدام والكسل ، ولعل في هذه الازدواجية ما جعل الإنسان في حاجة إلى التربية المبكرة ، والرعاية الدائمة ليختار لنفسه الطريق وسط هذه المتناقضات .

ومن رحمة الله تعالى أن شرع الطريقة المثلى للتربية ، فكلف الآباء باختيار الأمهات ، وأمرهم بالتعامل بالمعروف ، وبالرحمة ، وحثهم على توجيه مدركات الصغير عند إدراكه إلى الخير والدين بالأسوة ، والعادة ، ومخالطة الصالحين ، وبحسن تعليمه وتربيته وتوجيهه، وأمره بالصلاة ، وتعويده على الطاعات منذ صغره .

ومن رحمة الله تعالى أن أمر بالدعوة الدائمة إلى دين الله تعالى ، والتعريف المستمر بالإسلام ، وإقامة الأمة التي تقيم شرع الله تعالى في حياة عباد الله على أرض الله ﷻ .

واكتشف الإنسان في مسيرة الحياة ضرورة أن يستعد للأمر ، ويتأهل للواجب ، ويتجنب المخاطر والسوء ، وهو ما يعرف بالوقاية من المرض فهي أفضل من العلاج والاستشفاء .

ومنهج الوقاية خير من العلاج واضح في شريعة الله تعالى ، وهو في أحاديث الباب أجلى وأظهر ... فقد نهى النبي ﷺ عن أعمال تضر القائم بها ، وتضر غيره من الناس ، ففيها نهى النبي ﷺ على أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، وينقض له ما تم الاتفاق عليه ، ونهى عن خداع الناس ، واستغلال عدم علمهم بالأسعار ، وأكل أموال الناس بالباطل .

ونهى عن بيع حاضر لباد ، ومهاجر لأعرابي ، ونهى عن النجش ، وعن التصرية ، وعن أن تشترط المراة طلاق اختها ... فكل ذلك وأمثاله نهى الإسلام عنه تنجنبا للضرر الذي يؤتى إليه .

ولو انصف المسلمون ، وقام كل بما أُمر به ، وابتعد عما نهى عنه لاستقامت الحياة ، وعاش الناس أصحاء سالمين، ولاستغنوا عن العلاج ، ونجوا من أمراض الحضارات ، وآلام الهوى ، ولعاشوا إخوة متحابين .

إن الوقوع في الذنب جريمة ومعصية، وعلاجها التوبة الصادقة ، ولذلك كان النهي عن المعاصي قبل وقوعها عون من الله ورحمة ، فبها يتحقق الخير ، (والوقاية خير من العلاج) .

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) الإسلام أمر بالفعل ، أو نهي عنه ، والأجدر بالإنسان أن يطيع الله تعالى في أمره ونهيه .

٢) الوقاية خير من العلاج ، في سائر أمور الحياة المادية ، والمعنوية .

٣) الأخوة الإسلامية تدعو المسلم إلى تجنب العدوان على حقوق أخيه .

٤) الغاية الكبرى لشريعة الله تعالى طهارة المجتمع كله .

- ٤ -
٥ - باب تحريم تلقى الجلب

[٩٧٢]،(١) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا؛ وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ [1] ٢١٤٩

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين الحديث أن من اشترى شاة مصراة فله أن يردها إن اختار ذلك ، ومعها صاع من تمر .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول عبد الله بن مسعود ﷺ : **(مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ)** أي أن من اشترى شاة محفلة أي مصراة للبيع فله أن يردها، ويرد معها صاعا من تمر، أو من طعام ثمنا للبن الذي أخذه، كما نهي النبي ﷺ عن تلقي الركبان ، وقد سبق حكم هذين البيعين في الأحاديث السابقة .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث حكم نوعين من البيع هما تلقي الركبان ، وتصرية الدابة ليجمع لبنها ، ويغش المشتري، وقد سبق بيان كل ما يتعلق بهذين البيعين في الباب السابق ، فأبطلوا تلقي الركبان، وأثبتوا الخيار لمن اشترى دابة يؤكل لحمها مصراة ، فليرجع إليها من أرادها

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦٤ باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفَّلة ، وللحديث رواية أخرى في البخاري برقم : ٢١٦٤ .

ـ ٥ ـ
٦ ـ باب تحريم بيع الحاضر للبادي

[٩٧٣]،(١) ٢١٥٨ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

(قَالَ الرَّاوِي) فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : مَا قَوْلُهُ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا [١].

[٩٧٤]،(٢) ٢١٦١ حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ [٢].

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حكم تلقي الركبان ، ونهي النبي ﷺ أن يكون الحاضر سمسارا لباد يبيع له سلعته بعد ذلك .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يؤكدان ما جاء في أحاديث الأبواب السابقة ، وما زاد في هذا الباب هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لمعنى **(لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)** بقوله لمن سأله **(لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا)** يستبقي عنده السلعة حتى يبيعها له بسعر أعلى من سعرها يوم مجيء صاحبها بها .

وسبق ذكر الأبحاث المتعلقة بأحاديث الباب

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٦٨ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يُعينُهُ أو ينصحه ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام ٢١٦٣ ، ٢٢٧٤ .

(٢)أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٧٠ باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة .

- ٦ -
٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

[٩٧٥]،(١) حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ .

٢١٣٥ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ [١]

[٩٧٦]،(٢) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ [٢]

٢١٢٦

[٩٧٧]،(١) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوه [٣] .

٢١٦٧

- أ -
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ضرورة قبض المبيع عند بيعه .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين ضرورة استيفاء المبيع عند البيع ، وعدم تصرف المشتري له بالبيع قبل قبضه .

ففي الحديث الأول : يقول ابن عباس رضي الله عنهما: **(أَمَّا الَّذِي نَهى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ)** أي أما الذي أذكره من نهي النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥٥ باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٥١ باب الكيل على البائع والمعطي .

(٣) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٧٢ باب منتهى التلقي .

فهو نهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، بمعنى أن الإنسان إذا اشترى بضاعة ودفع ثمنها ، لا يصح له بيعها إلا إذا استلم بضاعته التي اشتراها ، وأساس هذا النهي عدم جواز بيع الطعام إلا بتسليمه ، وقبضه كما يقول ﷺ : **(فَهُوَ الطَّعَامُ)** فإنه لا يجوز **(أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ)** أي لابد من قبضه قبل التصرف فيه وبيعه مرة أخرى ، لأن المشتري لو باعه قبل أن يستلمه يكون قد باع شيئا معدوما ، وهذا لا يجوز .

يسأل طاووس ابن عباس رضي الله عنهما عن سبب منع البيع الثاني ، فيقول له : **(كيف ذاك ؟**

فيقول ابن عباس رضي الله عنهما : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ) [1] . أي مؤجلا ومعنى ذلك أن طاووسا رضي الله عنه استفهم عن سبب نهي النبي ﷺ عن ضرورة استلام الطعام قبل بيعه فأجابه ابن عباس رضي الله عنهما بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض ، وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم ، فيكون ربا ، **ومثال ذلك** أن المشتري إذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ، ودفعها للبائع ، ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ، وقبضها ، والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا .

وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ، وإنما يعم كل مبيع ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما : **(وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ)** أي يقول ابن عباس رضي الله عنهما إن هذا النهي يشمل كل مبيع ، يؤيد ذلك حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه **(عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : ابتعت زيتا في السوق ، فلما استوجبته ، لقيني**

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام وحكره.

رجل ، فأعطاني به ربحا حسنا ، فأردت أن أضرب على يديه ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت إليه ، فإذا زيد بن ثابت فقال : لا تبعه حيث ابتعته ، حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ " نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) [1] . فدل ذلك على عموم الحكم ، وضرورة استلام المبيع ، وعدم التصرف فيه إلا بعد قبضه .

وقبض كل مبيع بحسبه ، فقبض الدار التخلية من البائع ، وخروجها من حيازة البائع إلى حيازة المشتري ، وكذا بيع الأرض الزراعية ، والمصانع ، وما يشابهها من مبيع لا ينتقل ، أما ما ينتقل كالطعام ، والسيارة ، والماشية فقبضه يتم بنقله من مكان يخص البائع إلى مكان لا اختصاص للبائع به .

وفي الحديث الثاني : يؤكد ابن عمر رضي الله عنهما: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)** أي نهى رسول الله ﷺ من اشترى طعاما أن لا يبيعه قبل قبضه مكيلا ، أو موزونا ، أو عدا ، وغير الطعام مثل الطعام إلا أن الحديث ذكر الطعام ، لأنه أغلب ما كان يباع ويشترى بين الناس في هذا الوقت ، ويقاس عليه غيره لوجود العلة فيه .

وفي الحديث الثالث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما: **(كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ)** أي في اول السوق ، حيث يلتقي البائع والمشتري .

(فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ) وقد علموا سعر السلعة .

(فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوه) إلى السوق حيث يتجمع المتبايعون في السوق المعّد لتجارتهم ، ولا يُعد ذلك تلقيا للركبان

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب البيوع ، حديث رقم : ٢٢١٢ .

ومعنى ذلك أن حد التلقي الخروج من البلد ومقابلة الركبان في الطريق بعيدا عن العمران ، **وبذلك كان البيع في أعلى السوق جائزا** ، لأنهم في أعلى السوق يعلمون سعر السلعة ، وحركة البيع والشراء ، ويمكن التحرز من الغرر والضرر ، ومع ذلك فإن دخول التجار والسلعة إلى سوق الطعام أجلى وأوضح .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب النهي عن بيع المشتري المبيع حتى يقبضه ، ويحوزه ، منعا للضرر الذي قد يحدث إن باع المشتري السلعة قبل أن يقبضها ...

وقد اختلف العلماء في بيع المشترى السلعة قبل قبضها .

فقال الشافعي رضي الله عنه : لا يصح بيع المشترى السلعة قبل قبضها سواء كانت طعاما ، أو عقارا ، أو منقولا ، أو نقدا ، أو غير ذلك .

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز بيع المشتري ما اشتراه إلا بعد قبضه ما لم يكن ثابتا لا ينقل كالعقار ، فإن كان ثابتا جاز بيعه قبل قبضه .

وقال مالك وآخرون : لا يجوز ذلك في الطعام ، ويجوز في غيره [1]

ومن البيوع الجائزة بيع أرض وعقار بأوراق رسمية مثبتة للملكية ، وهذه الأوراق تعد قبضا للمبيع ، وللمشتري أن يتصرف فيها بعد ذلك .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب عدم صحة بيع ما لم يقبض منعا للضرر ، وللفقهاء

---

(١) فتح الباري ج٤ ص ٣٥٠ .

أراء في هذا الموضوع على ضوء أحاديث الباب .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب ركيزة هامة .... هي : -

ضرورة خلو البيع من الضرر

شرع الله تعالى البيع والشراء ليحصل كل إنسان على حاجته بثمنها ، ويبيع كل إنسان ما زاد عن حاجته بثمنها ، **كذلك وضع الإسلام الضوابط الشرعية لعملية البيع** ، ليحقق المراد من مشروعيته ، مع خلوه من الوقوع في بيوعات محرمة تضر المتبايعين ، وتؤذي المجتمع كله ، فنهى رسول الله ﷺ عن الغرر الفاحش ، ونهى عن السوم ، والنجش ، وأن يبيع حاضر لباد ، وشرع خيار المجلس ، والرؤية، والعيب .

وأحاديث الباب توضح شرطا لصحة البيع ، وهو ضرورة قبض المشتري السلعة المباعة قبل أن يبيعها مرة أخرى ، لأنه لو باعها قبل قبضها يقع في أعمال محرمة نهى عنها النبي ﷺ ، منها : -

١- **بيع أمر معدوم مجهول يعجز عن تسليمه** ، ولا يراه المشتري .

٢- **يكون مرابيا** لأنه دفع مالا ، وقبض مالا فقط مع زيادة .

٣- **قيامه على غرر ظاهر** ، فقد يأخذ ثمنا لسلعة لم يقلبها المشتري الثاني ، ولم يقف على حقيقتها ، وقد تكون رؤيته لها سببا لرجوعه عنها .

٤- **قد تهلك السلعة عند مالكها الأول** وحينئذ يضار المشتري الثاني والأول كما يضار البائع .

إن السلعة المباعة لابد أن تكون معلومة ، ومقبوضة ، ومعها خيار المجلس ، منعا للضرر والأذى .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الأحاديث

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) ضرورة قبض المبيع عند بيعه .

٢) تجنب كل ما فيه ضرر في عملية البيع .

٣) عملية البيع تحتاج إلى الصدق والتبين لتحقيق البركة .

- ٧ -
١٠ - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

[٩٧٨]،(١) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ[1] .

٣١١١

[٩٧٩]،(٢) حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا؛ أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ [2] .

٢١١٢

- أ -
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن للمتبايعين خيار المجلس ، ولهما أو لأحدهما أن يفسخ البيع قبل التفرق بلا سبب يذكره ، فإن تفرقا أو أحدهما وجب البيع ، وانتهى الخيار .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان مشروعية خيار المجلس للمتبايعين .

ففي الحديث الأول : يؤكد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)** أي إنه

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٤ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٥ باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

يجوز للمتبايعين- **البائع ، والمشتري**- الغاء العقد ما داما في مجلس العقد ، أو كانا متلاقيين على هيئة يعتبرها العرف اجتماعا لهما، كالمحادثة التليفونية ، ونحوها .

وقد اثبت الشرع هذا الخيار للطرفين - البائع والمشتري – وقاية من استغلال أحدهما لغفلة الآخر ، وإعطاء كل طرف فرصة التأني والهدوء، والتفكير في سلامة البيع ، وخلوه من الغرر والتدليس، ومراجعة عملية البيع في المجلس قبل أن يغادر أحدهما، فإن قاما من المجلس ، أو قام أحدهما فقد وجب البيع ، وانتهى خيار المجلس .

وقد يشترط أحد المتبايعين عند البيع الغاء الخيار ، وذلك شرط يبطل البيع ابتداء عند جمهور العلماء .

(إِلاَّ بَيْـعَ الْخِيَـار) ويستثني النبي ﷺ بيعا يعرف بـ(بيع الخيار) أي ينتهي خيار المجلس بالتفرق مالم يتفقا على خيار آخر، والمراد به الاتفاق على استمرار الخيار بعد المجلس ، وقد أجازه الشارع وسماه بيع الخيار الذي يستمر خياره مدة بعد البيع قد تصل إلى ثلاثة أيام .

<u>وفي الحديث الثاني</u>: ينقل ابن عمر رضي الله عنهما **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا)** أي إن لكل من المتبايعين الخيار ما داما في المجلس معا ، فإن فارق أحدهما ، أو كلاهما المجلس بعد أن كانا مجتمعين فقد وجب البيع ، وانتهى الخيار .

(أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) أي يخير أحدهما الآخر في المجلس ، ويقر الآخر برضاه عن البيع ، وبذلك يجب البيع ، فإن تفرقا انتهى الخيار ووجب البيع .

(وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) أي إن تفرقا بعد المجلس، ولم يفسخ أحدهما البيع فقد وجب البيع وانتهى الحوار.

وهذه الأحاديث أدلة واضحة على ثبوت خيار المجلس إلى أن يتفرق المتبايعان بأبدانهما ، أو بما يساويه عرفا .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

أثبتت أحاديث الباب خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين ، وهذا المجلس هو الذي يتم بعد انعقاد البيع إلى أن يتفرقا بأبدانهما ، أو بما يعد تفرقا عرفا كاشتغال أحدهما ببيع آخر مع طرف آخر ، وبذلك قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، **وممن قال بهذا الرأي علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو برزة الأسلمي ، وطاووس ، وسعيد ابن المسيب ، وعطاء ، وشريح القاضي ، والحسن البصري ، والشعبي** رضي الله عنهم .... وغيرهم كثير.

وقال مالك وأبو حنيفة ، وربيعة والنخعي لا يثبت خيار المجلس ابتداء، ويذهبون إلى لزوم البيع بمجرد الايجاب والقبول ، وللمشتري خيار العيب ، وخيار الرؤية ، ولهما خيار الشرط ، فمن اشترى مالم ير فله خيار الرؤية ، ومن وجد عيبا فيما اشترى رجع ، وإن اشترطا شرطا في تمام البيع فلهما نفاذ هذا الشرط .

وللفقهاء نقاش طويلا في هذه المسألة .... .

وقد رجح ابن حجر رحمه الله رأي الجمهور ، وقال عن أدلة ونقاش الفريق الثاني : لا يحصل منه شيء [1] .

---

(١) فتح الباري ج٤ ص ٣٣٢ .

- د -
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ثبوت خيار المجلس لكل من المتبايعين مالم يتفرقا، فإن تفرقا أو أحدهما فقد وجب البيع ، وانتهى الخيار .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب ركيزة هامة ... هي : -

عوامل الرضا في عملية البيع

يحتاج الإنسان إلى البيع والشراء في كل أحواله ، ولذلك عرف الإنسان من القدم السوق الذي وجد في كل مجتمع بشري ، حيث يجتمع التجار، وأصحاب الحاجات، ومن لديه سلعة لا يحتاجها، ويعرضون سلعهم ، ليشتريها من يريدها وبذلك تكثر المعاملات، ويتعاون الناس في مسار المعاش والحياة ، وفي السوق تكثر السلع ، وتتنوع المعروضات ، ويتجمع المشترون حول السلع يتفحصونها ، ويقفون على حقيقتها على قدر إمكاناتهم ليتفقوا بعد ذلك على الشراء بسعر مناسب للسلع ، وبذلك يتم البيع بعد تبينه، ومعرفة المبيع معرفة نافية للجهالة ، ويبيع الملاك سلعهم بقيمتها التي وافقوا عليها بمعرفة أسعار السوق ، ومقدار المعروض ، وحركة البيع والشراء ، وبهذا يتم البيع بصيغته ، والكل راض به .

إن الإسلام يشرع البيع ليكون عامل تعمير ونماء في المجتمع ، وليشتري كل ما يحتاج إليه ، ويبيع كل مالا حاجة له فيه ، ويعمل بعض الناس في التجارة ، والسفر ، ويقوم الجميع بالعمل لنهضة المجتمع ، وتقدم الناس .

وقد يحدث للبائع والمشتري شك في عملية البيع ، فله أن يراجع بيعه ، وشراءه بعد تمامه ، وقد يشعر بغبن فيه ، ويتمنى الرجوع عنه ، ومن هنا كانت رحمة الله تعالى بعباده فشرع لهم خيارا بعد البيع عرف بـ(خيار المجلس) ، وهو يعطي للبائع والمشتري الحق في أن يرجع عن البيع ما داما في مجلس البيع بلا إبداء سبب فإذا تفرقا أو أحدهما عن المجلس فقد تم البيع ، وانتهى الخيار .

وبهذا يرضى البائع بالثمن ، ويفرح المشتري بما اشترى ، ويشعر المتبايعين بأن الله تعالى قد شرع لهما بهذا الخيار فرصة للمراجعة في هدوء وأناة بعيدا عن ضجيج التجار ، وزحمة السوق ، وبعد تفرق المتبايعين من المجلس لا يجوز لأحدهما أن يشعر بالغبن في البيع ، لأنه أخذ فرصة التفكير بهدوء فيتفرقا وهم راضون ببيعهم .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الأحاديث

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) تشريع البيع لخدمة الناس ، ولا يجوز أن يكون سببا للضرر .

٢) المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا .

٣) يغتفر للمتبايعين مالم يمكن تجنبه .

- ٨ -
١١- باب الصدق في البيع والبيان

[٩٨٠]،(١) حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا (١)

٢٠٧٩

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب ثبوت خيار المجلس ، ويحث البيعان على أهمية الصدق في البيع ، وضرورة أن يبين كل منهما عيوب المبيع ومحاسنه للآخر لتحل لهما البركة .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول حكيم بن خزام ﷺ : **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ حَتَّى يَتَفَرَّقَا)** أي إن الله تعالى شرع لكل من البائع والمشتري خيارا في مجلس الشراء يعرف بـ(**خيار المجلس**) فإن رغب أحدهما في فسخ العقد ، والرجوع في البيع فله ذلك مدة استمرارهما في مجلس العقد ، وحتى يتفرقا معا، أو يتفرق أحدهما عن المجلس ولو للحظة، فإن تفرق أحدهما أو كلاهما فقد تم البيع، وانقضى الخيار .

(فَإِنْ صَدَقَا) معا في حديث البيع ، فيصدق البائع في السوم ، ويصدق مشتري في الوفاء ،**(وَبَيَّنَا)** أي بين كل منهما ما في المبيع والثمن من عيب ونقص يعرفانها (**بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا**) أي زاد النفع والخير في

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٩ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام : ٢٠٨٢ ، ٢١٠٨ ، ٢١١٠ ، ٢١١٤ .

هذا البيع .

والأحاديث كثيرة تؤكد هذا ، يقول النبي ﷺ :

- **(المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه له)** (١) .
- **(لا يحل لأحد أن يبيع شيئا ، إلا بين ما فيه ، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه)** (٢) .

وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه : **(لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره)** (٣) .

(وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَ) أي وإن كتما العيوب ، ولم يفصحا عنها ، وكذب كل منهما على صاحبه تذهب البركة وتزول ، ويعم المحق كل بيوعهم .

والحديث واضح الدلالة في أن الصدق والتبين يؤدي إلى البركة ، والزيادة ، والنماء ، وعند الكذب والكتم تمحى البركة ، ويقع المحق .

ولكن

هل تحصل البركة لأحدهما إذا وقع منه المشروط دون الآخر ؟

يقول ابن حجر رحمه الله : ظاهر الحديث يقتضي حصول البركة لمن وفى بالشروط دون غيره ، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر ، بانتزاع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من أي واحد منهما،وإن كان الأجر

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب البيوع ، حديث رقم : ٢٠٩٣ .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، حديث رقم : ٢٠٩٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب البيوع .

ثابتا للصادق المبين ، والوزر حاصل للكاذب الكتوم [١] .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

تبين أحاديث الباب وجوب خيار المجلس للمتابيعين مالم يتفرقا ، فإن تفرقا عن المجلس وجب البيع ، وانتهى الخيار .

ويبين الحديث أن على المتبايعين أن يصدق كل مع صاحبه ، وأن يوضح له ما في البيع أو الثمن من عيب ، حتى يبارك الله لهما في بيعهما ، ويزيد الخير لهما ، وينمو المال عندهما ، كما بين لهما أن الكذب وكتم الحق يذهب البركة ، ويمحو الخير .

والحديث يوجه المسلمين إلى قضية عامة **وهي ضرورة الصدق في سائر المعاملات مع الله والناس** ، والتسليم الدائم لكافة الأمور لله تعالى ، فبيده مقادير السموات والأرض ، وله كل شيء ، وهو على كل شيء قدير ، كما ينبه إلى عدم الاغترار بالدنيا ، وأفضل الأعمال ما رضي الله عنها .

- د -
المعنى العام لأحاديث الباب

يثبت الحديث خيار المجلس للمتبايعين مالم يتفرقا ، فإن افترقا انتهى الخيار ، ويوضح الحديث أن البركة ، والزيادة ، والنماء مقررة لمن صدق وبين لأخيه ما في المبيع أو الثمن من عيب ، فإن كتما وكذبا محقت البركة ، وضاع الخير ، ولا يبقى إلا الخسران .

---

(١) فتح الباري ج٤ ص٣١١ .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في الحديث

يتضمن حديث الباب الركائز التالية : -

الركيزة الأولى
ضرورة الصدق وأهميته

الصدق مطابقة القول للعمل ، وتصوير الأمر على ما هو عليه، وهو من أمهات مكارم الأخلاق، تتجلى به شخصية المؤمن ، فيلازم ما عاهد الله عليه ، ويوفي بما آمن به ، فهو في عقيدته يؤمن بالخالق المتصف بكل كمال يليق به ، ويؤمن بكافة الأركان التي جاء الوحي بها ، ويعيش الدنيا ، وأمله معلق برضا الله ورضوانه ، وبذلك يرق قلبه ، ويتوافق مع ما آمن به ، وتدفعه العقيدة إلى التزام الشريعة الإسلامية ، فهي حكم الله تعالى لا يحيدون عنها أبدا .

لا يعرف الصادقون انقطاع العقيدة عن السلوك ، فنطقهم تعبير عما في قلوبهم ، وعملهم طاعة لربهم ، وطاعتهم ظاهرها العمل ، وباطنها الاعتقاد .

إن الصدق يجمع صور جميع الأخلاق ، فهو تعبير عن الحقيقة ، وإبراز للأمانة ، وحب للناس ، والتزام بالقيم، واداء للواجب ..... ولهذا فإن المؤمن لا يكذب أبدا مع إمكان وقوعه في غيرها من المعاصي ، **(قيل لرسول الله ﷺ : أيكون المؤمن جبانا ؟**

فقال : " نعم " .

فقيل له : أيكون المؤمن بخيلا ؟

فقال : " نعم " .

فقيل له : " أيكون المؤمن كذابا " ؟

فقال ﷺ : " **لا** " [١] .

وحديث الباب يبين أن الصدق في البيع يحقق البركة ، وينمي المال ، ويكثر الخير ، ويربط المتبايعان بالحب والمودة ، لأن كل منهما ينصح أخاه، ويوضح له ما في المبيع والثمن من عيب ليعلمه ، وكأنه يختار لنفسه .

ومن الصدق في البيع بيان ما في المبيع والثمن من عيب ، وحسن على وجهه الصحيح ، ولذلك يبارك الله في هذا البيع ، والصادقون الحقيقيون يتجنبون الكذب ، والتدليس خوفا من آثاره السيئة ، وأملا في البركة والنماء .

الركيزة الثانية
أهمية التواصل مع الله

الإنسان في الكون جرم صغير ، خلقه الله كما خلق كل شيء ، ورحمه وأكرمه بإرسال الرسل ، وإنزال الشريعة ، وعرف الناس بهذا .... وختم الله تعالى الرسل والرسالات بمحمد ﷺ ، وبالإسلام دين الله الذي ختم به الأديان كلها .

لقد نظم الإسلام الحياة ، وفتح للإنسان منهج السعادة بشرع الله تعالى ، وعرفه بطريق الفوز والفلاح ، وهو الاتباع الدقيق لدين الله تعالى .

إن الله عليم بكل شيء ، وقد وسعت رحمته السموات والأرض ، وجنود الله تعالى لا تحد ولا تعد ، ولذا كان اللجوء إليه رجوع إلى الحق والقوة ، وكان التوكل عليه عودة إلى الحاكم المطلق لهذا الكون، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ [٢] إن

---

(١) موطأ مالك ، كتاب الكلام ، باب ما جاء في الصدق و الكذب ، حديث رقم : ١٨٠٥ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ٣ .

كل شيء بيد الله تعالى ، يقول للشيء كن فيكون ، ولذلك حسن لكل مسلم أن يلجأ إلى الله تعالى ، ويعتمد عليه بصدق ، ويدعوه بكل ثقة وطمأنينة ، عسى أن يستجيب الله تعالى له ، يقول الله ﷻ : ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) .

والإنسان يعيش في غيب واسع ، فهو لا يعلم من الماضي إلا اليسير ، ويجهل قضاء الله فيه ، ويعيش غيب الحاضر ، فهو عديد متنوع، يحيط بالإنسان في الأرض ، وفي الخلق ، وفي المستقبل ، فلا تعلم نفس ماذا تكسب غدا ، وما تدري نفس بأي أرض تموت .... وكل هذا يؤكد ضعف الإنسان ، وحاجته الدائمة أن يكون مع الله تعالى ، ويتوكل عليه ، ويسأله العون والسداد .... وحديث الباب يحدد الطريق ، ويحصره في الصدق ، والتوكل ، والإخلاص لله رب العالمين.

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) بركات الله تتنزل على المخلصين من عباده الصادقين .

٢) المسلم أخو المسلم ينصحه ويعينه ، ويساعده .

٣) المسلم العاقل يتعامل مع الله تعالى بطاعته .

٤) خير الطرق الموصلة بالله تعالى صراطه المستقيم المحدد المعالم والأعمال .

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٢٥ .

- ٩ -
١٢- باب من يخدع في البيع

[٩٨١]،(١) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ . ٢١١٧

فَقَالَ ﷺ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ [١] .

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين الحديث ثبوت الخيار لمن يخدع في البيع لمدة ثلاثة أيام بشرط أن يقول للبائع في مجلس خيار البيع : (لا خلابة) .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **(أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ)** وهذا الرجل هو " حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ، شهد أحدا وما بعدها مع رسول الله ﷺ ، وقد عاش حبان (بفتح الحاء والباء المشددة الممدودة بالألف) حتى زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن مائة وثلاثين عاما ... وقد شج في أحد غزواته مع رسول الله ﷺ حيث أصابه حجر في رأسه ، فتغير لسانه وعقله ، ولكنه لم يخرج عن التمييز ، فكان بلسانه لسعة ، وكان يغبن في البيوع ، ومع ذلك كان يرغب في عملية البيع، ويحبها ولا يستطيع تركها، فقد ورد في الحديث (**أن أهله أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله احجر عليه ، فدعاه النبي ﷺ ، فنهاه عن ذلك ، فقال : يا رسول الله**

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٤٨ باب ما يكره من الخداع في البيع وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت رقم : ٢٤٠٧ ، ٢٤١٤ ، ٦٩٦٤ .

إني لا أصبر عن البيع) [١]

وقد ذكر أهله أمره لرسول الله ﷺ ليجد له حلا .

(فَقَالَ) النبي ﷺ للرجل : **(إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ)** (بكسر الخاء ، وفتح اللام الممدودة بالألف) " ولا " لنفي الجنس ، ومعناه لا خديعة في دين الله تعالى ، لأن الدين النصيحة .

يقول العلماء : لقن النبي ﷺ الرجل هذا القول ليتلفظ به عند البيع ، والشراء وفي خيار المجلس ليطلع صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ، ومقادير القيمة فيرى له ما يراه لنفسه ، ويكون له بذلك الخيار ثلاثة أيام .

وزاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على هذا الخيار ، فروى قوله ﷺ **(ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد)** [٢] ، أي إن قلت : (لا خلابة) فلك الخيار ثلاثة أيام ، ويسمى هذا (خيار الشرط) ، أو (خيار العيب) وقد بقي الرجل حتى أدرك زمن عثمان رضي الله عنه فكثر الناس في زمن عثمان رضي الله عنه ، وأخذوا بهذا الخيار ، وكان هذا الرجل إذا اشترى شيئا فقيل له : إنك غبنت فيه رجع عنه ، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن رسول الله ﷺ قد جعل له الخيار ثلاثة أيام فيرد البائع له دراهمه .

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب الحجر على من يضر ماله ، حديث رقم : ٢٣٥١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب البيوع ، باب لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر ، حديث رقم : ٩٨١٨ .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

يبين الحديث حكم الخديعة في البيع من خلال قضية (حبان بن منقذ) ﷺ فقد أمره النبي ﷺ أن يقول (لا خلابة) ويكون له الخيار .

وقد استنبط الفقهاء من حديث الباب عدة أحكام شرعية ...أهمها : -

١- **ثبوت الخيار ثلاثة أيام للرجل الذي يقول: (لا خلابة)** وذلك لتدارك العيب الذي يكون قد وقع فيه بسبب عيب السلعة ، أو الكذب في الكلام ، أو في الثمن، أو مع الغبن في صورة عامة ، ولا يكون الغبن وحده سببا للخيار، **وقصة خباب قصة غبن ، وحكمها موقوف عليها يأخذ كل ما يماثلها حكمها** ، وبهذا قال ابن العربي .

٢- **وذهب الإمام أحمد ، والإمام مالك في أحد قوليه** أن البيع يرد بالغبن الفاحش إذا كان في حدود ثلث المبيع .

٣- **حد خيار العيب** ومن يقول : (لا خلابة) لا يزيد عن ثلاثة أيام كما حدث مع المصراة، واعتبار الثلاث في غير موضع في أحكام البيع.

٤- **من قال (لا خلابة) أوفي معناها يثبت له الخيار ثلاثة أيام ،** وبالغ ابن حزم فقال : إن الخيار يثبت لمن قال : (لا خلابة) دون غيرها من الكلام ، ولو كان في معناها ، وهذا قول مردود ، فقد ورد في صحيح مسلم **(لا خيابة)** [١]

٥- **لا يجوز الحجر على الكبير ولو كان به سفه** ، وإنما يعينه أهله حتى يبعدوه عن عيوب البيع ، وسائر التصرفات .

---

(١) صحيح مسلم - كتاب البيوع ، باب من يخدع في البيع - حديث:٢٩٠٥

- د -
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن من يخاف الخداع في البيع ، أو الشراء أن يقول لا خلابة ، ويثبت له الخيار ثلاثة أيام بهذا القول ، أو بما في معناه .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب على عدد من الركائز .... منها : -

الركيزة الأولى
وضع قواعد الإنصاف في البيع والشراء

الإنسان كما خلقه الله تعالى محدود الطاقات والملكات لا يدرك كل ما حوله ، ودائما يظهر عجزه فيما هو عالم به ، كالطبيب يموت بالمرض الذي يتخصص فيه ، والحذر يؤتى من مكمنه ، ويصبر الإنسان على تقصير نفسه مادام لم يضر غيره ، ويأتيه الملام إن تسبب في إيذاء أحد ...

ولذلك حدد الله تعالى العقود، ووضح أركانها ، وشروطها ، وبين عوامل بركتها وصحتها ، ليسير الإنسان عليها راجيا الخير من الله تعالى في عمله وسعيه .

ومن هذه العقود ما شرع الله تعالى للبيع والشراء ، فقد اشترط في البيع معرفة السلعة ، وحيازتها ، وصلاحيتها ، ومنع كافة طرق البيع المشتملة على الضرر مثل بيع الأخ على بيع أخيه ، والنجش ، وتلقي الركبان ، وعدم البيع في السوق وسط الناس، ومنع أي جهالة في البيع، أو الثمن، أو العقد .

ونظرا لمحدودية عقل الإنسان شرع الله ﷻ خيار المجلس ليراجع البائع والمشتري عملية البيع في هدوء ، وبعيدا عن صخب السوق وزحمة

التجار ليفسخا البيع وهما في المجلس ، لو رأيا أو أحدهما ذلك ، وأيضا فإن غير التاجر الذي يخدع في البيع ، أو الشراء لعدم خبرته عليه أن يقول لصاحبه (لا خلابة) أي لا غش، ولا خداع ، ولا تدليس بيننا ، ليكون له الخيار بذلك ثلاثة أيام يفسخ البيع خلالها إن رغب في ذلك ، وبذلك يتم البيع ، ويبتعد عن كافة عوامل الضرر والأذى ، ويتحقق الانصاف للطرفين ، ويكون البيع أحد عوامل القوة بين المسلمين .

الركيزة الثانية
تقدير إنسانية الإنسان

وكأني أنظر إلى أقرباء الرجل الذي كان يخدع في البيع ، وهم عند رسول الله ﷺ يطلبون منه الحجر على كبيرهم لانه ينخدع في البيع ، ويحقق الخسارة في البيع والشراء ، وأتعجب في رؤيتي من قوم يرغبون في الحجر على رجل لأنه يضيع مالا رزقه الله إياه ، ولا يلتفتون لرغباته وحبه للتجارة ، وبدلا من مساعدته وإعانته يطلبون الحجر عليه ، واتهامه بالسفه ... ..

إلا أن الرسول الكريم ﷺ لم يطعهم ، وإنما أتى بالرجل ، ونصحه ، وأمره أن يقول ، عند شرائه ، أو بيعه (لا خلابة) ... وبذلك يكون له الخيار ثلاثة أيام يتدارك خلالها أي قصور في بيعه وشرائه ، ويساعده أهله في كشف العيب إن وجد ، وبذلك يعمل الرجل فيما يحب ، ويتجنب أهله الخسارة .

ويتعلم القوم من رسول الله ﷺ ضرورة تقدير الكبير ، وعدم إهانته في شيخوخته ﴿إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [1]

---

(١) سورة هود الآية : ٩٠ .

إن الإسلام يراعي إنسانية الإنسان ، ويفتح له مجالات الطاعة ، والاستقامة ، ولا يعارض أحلامه وعاداته ، وسبحان الله فهو أرحم الراحمين .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) أحكام الشريعة بينة مفصلة لا يزيغ عنها إلا جاحد .

٢) الإسلام يصون كرامة الإنسان ولا يصادم مشاعره الطيبة .

٣) الخيارات في البيع تحقق سلامة البيع وصحته .

٤) يجب عدم إهمال رغبات الشيخ الكبير، وعدم تسفيه أعماله .

- ١٠ -
١٣- باب النهى عن الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع

[٩٨٢]،(١) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ
٢١٩٤ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ [١].

[٩٨٣]،(٢) حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ،
٢١٩١ ولا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا [٢].

[٩٨٤]،(٣) حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى
٢٢٥٠ يَأْكُلَ ، أَوْ يُؤْكَلَ ، وَحَتَّى يُوزَنَ .
قِيلَ لَهُ: وَمَا يُوزَنُ ؟
قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ [٣].

- أ -
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أنه لا يجوز بيع التمر قبل بدو صلاحه على النخل ، ولا يجوز بيع الرطب بالتمر كيلا ، والكرم بالزبيب كيلا ، ولم يرخص في بيع الثمر بالتمر إلا في العرايا .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين عدم جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٥ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٣ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة .

(٣) أخرجه البخاري في: ٣٥ كتاب السلم: ٤ باب السلم في النخل .

ففي الحديث الأول : يؤكد عبد الله بن عمر ﷺ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا)** أي نهى النبي ﷺ نهي تحريم عن بيع ثمر النخل حتى يبدو صلاحه ، ويزهو ، ويأمن العاهة .

وقد **(نَهى)** النبي ﷺ **(الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ)** أي نهى النبي ﷺ البائع والمشتري ، نهى البائع لئلا يأكل مال أخيه بالباطل ... ونهى المشتري لئلا يضيع ماله بالجهالة .

وفي الحديث الثاني : يقول جابر بن عبد الله ﷺ : **(نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ)** ، أي نهى النبي ﷺ نهي تحريم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ويطيب للأكل .

(وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ) أي من الثمر **(إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ)** أي لا يباع إلا بالذهب والفضة ، وقد خص الحديث البيع بالذهب والفضة لأنهما كانا غالب ما يبيع به الناس ، والحكم الشرعي المجمع عليه أنه لا خلاف بين الأمة في جواز البيع بالعروض .

(إِلاَّ الْعَرَايَا) أي يستثنى من البيع بالدينار والدرهم ، أو بيع الرطب خرصا بالتمر كيلا بيع العرايا ، والعرايا جمع عرية زنة قضايا وقضية ، وهي في الجملة إفراد نخلة أو نخلات عن غيرها وإعطائها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها ، أو يبيعها على أن تبقى النخلة أو النخلات لمعطيها .

وبيان ذلك أنه ﷺ لما نهى عن المزابنة نهي تحريم استثنى منها بيع العرايا لأنهما سواء ، فالمزابنة بيع الثمر على رءوس النخل خرصا بالتمر على الأرض كيلا ، والعرية مثله غير أنها خاصة بالمساكين وذوي الحاجات يبتعونها لأكلهم وطعامهم ، وصورتها أن من لا نخل له من ذوي الحاجة

يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به منه لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل ، فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرجها من التمر فيعطيه ذلك من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه له في ذلك لحاجته .

وقال مالك : العرية أن يهب الرجل الرجل النخلة ، أو يهب له ثمرها ، ثم يتأذى الواهب من دخول الموهوب له البستان ، فرخص رسول الله ﷺ للواهب أن يشتري رطب النخلة الموهوبة بتمر يابس .

وعن مالك أيضا (ان العرية هي النخلة تكون للرجل في حائط غيره ، وكانت العادة أنهم يخرجون إلى الحائط بأهليهم في وقت الثمار ، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه ، فيقول له : أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك [1]

وفي الحديث الثالث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما **(نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ ، أَوْ يُؤْكَلَ ، وَحَتَّى يُوزَنَ)** أي نهى النبي ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يطيب ، ويبدو صلاحه ، ويصير صالحا للأكل ، ويمكن تقدير كميته وثمنه .

(قِيلَ لَهُ) أي قيل لابن عباس رضي الله عنهما : **(وَمَا يُوزَنُ ؟)** أي وما معنى يوزن ؟

(قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ) أي رجل عنده تمر يقدره، ويعرفه، ويحفظه.

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب عدم جواز بيع ثمر لم يبد صلاحه ، فإن باعه البائع

---

(١) فتح الباري ج٤ ص٣٩١ .

قبل بدو صلاحه بشرط قطعه صح بالاجماع ... ولو لم يشترط القطع لا يصح ، ولو اشترط قطعه ولم يقطعه المشتري فالبيع صحيح، ويلزمه قطعه، فإن تراضيا على تركه جاز .

ولو باع بشرط بقائه فالبيع باطل بالاجماع ، لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها ، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل ، أما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر [١] .

وأما بيع الثمر بعد بدو صلاحه فالبيع جائز مطلقا حيث لا أثر للقطع أو الابقاء عليه .

أما بيع العرايا فسيأتي مفصلا في الباب التالي .

ـ د ـ

المعنى العام لأحاديث الابب

تبين أحاديث الباب حرمة بيع الثمر قبل بدو صلاحه إلا بشرط قطعه ، وتوضح الاجماع على صحة بيعه بعد بدو صلاحه .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب ركيزة هامة .... هي : -

ضرورة انتفاء الجهالة في البيع

أحل الله تعالى البيع ، وشرع تبادل السلع ، كما أباح التسليم ، والقرض ، والصرف ليحيا الناس في تعاون ، وتكامل ومودة .

وحتى لا يتحول التعاون إلى خصام ، ويؤدي البيع إلى نزاع وشجار وضع الإسلام قيودا لصحة البيع لا يصح إلا بها ، ويكون البيع باطلا عند

---

(١) شرح النووي ج٤ ص٢٩ .

عدم تحققها ، وتؤكد أحاديث الباب هذه الحقيقة فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر على النخل ، والكرم على الشجر ، والقمح في السنابل قبل أن يبدو صلاحه ، ويسلم من الآفات ، ويصح أكله ، لأنه حينئذ يمكن تقديره ، والاستفادة منه ، وعنده تنتفي الجهالة بالبيع ، وما فيه من غرر قليل يغتفر عنه للضرورة .

إن الإسلام شرع البيع والشراء ليكون وسيلة قرب وتعاون بين الناس ، ويتمكن كل إنسان من بيع ما يزيد عن حاجته ، أو شراء ما يحتاج إليه ، ولذلك كان البيع والشراء عملية تعاونية ضرورية لكل الناس ، فقد خلق الله تعالى الإنسان مدنيا بطبعه ، لا يستغني عن الناس ، ولا يستغنى عنه الناس ، والبيع والشراء أظهر طرق التواصل بين الناس .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الأحاديث

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) أساس البيع المعرفة التامة بالسلعة ، والثمن .

٢) لا يباع الثمر إلا بعد بدو صلاحه .

٣) الإسلام يحقق للإنسان حاجاته الضرورية .

٤) الحكم في الإسلام للأعم الأغلب ، فقد يفسد المبيع بعد بدو صلاحه، وقد يسلم المبيع قبل بدو صلاحه .

- ١١ -
١٤- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا

[٩٨٥]،(١) حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ
٢١٨٨ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا [١] .

[٩٨٦]،(٢) حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ
٢١٩١ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا [٢]

[٩٨٧]،(٣) حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ
٢٣٨٣،٢٣٨٤ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ [٣]

[٩٨٨]،(٤) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي
٢١٩٠ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ [٤]

[٩٨٩]،(٥) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ،
٢١٧١ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلاً [٥]

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٢ باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر .

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٣ باب الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وللحديث رواتية في البخاري تحت رقم : ٢٣٨٤ .

(٣) أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ١٧ باب الرجل يكون له ممر أو شِرْب في حائط أو في نخل

(٤) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٣ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وللحديث رواية في البخاري تحت رقم : ٢٣٨٢ .

(٥) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٧٥ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت رقم ٢١٧٢ ، ٢١٨٥ .

٦) **حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما قالَ : نَهى رسول اللهِ ﷺ عن المزَابنَة أنْ يَبيع ثَمر حَائطِه إن كانَ نَخْلا بتَمركَيْلًا، وَإن كانَ كَرْما أنْ يَبيعَه بزَبيبٍ كَيْلًا ، أو كَان زَرْعًا أن يَبيعَهُ بكَيْل طَعَامٍ ، وَنَهى عَنْ ذَلكَ كُلِّهِ** (١) .

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب تحريم بيع الرطب بخرصه على النخل بالتمر المكيل على الأرض ، وكذا بيع الكرم بالزبيب ، والزرع بكيل طعام إلا في العرايا .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ستة أحاديث تبين عدم جواز بيع الرطب بالتمر، وترخص هذا البيع في العرايا .

ففي الحديث الأول : يؤكد زيد بن ثابت رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا)** أي إن رسول الله ﷺ استثنى صاحب العرية من تحريم شراء الرطب بالتمر ، مع تحريمه في غير العرية .... **وسبب ذلك** ما يحيط بالعرية في مصلحة تتحقق للبائع والمشتري ، وهذه المصلحة تظهر بعد معرفة **صور العرية ، وهي** : –

١– نخلة أو نخلات يوهب المالك رطبها لمساكين ، إلا أن هؤلاء المساكين يحتاجون إلى التمر ، ولا يمكنهم الانتظار حتى يصير الرطب تمرا، ولا يحبون أكل الرطب، فرخص الله لهم في بيع الرطب

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٩١ باب بيع الزرع بالطعام كيلا .

خرصا على النخل بالتمر المكيل على الأرض .

٢- نخلة أو نخلات يهب مالكها رطبها للمحتاجين ، وكانت عادة الناس أن يخرجوا وقت جز الثمار بأهليهم وأبنائهم إلى البساتين ، وصاحب البستان يكره دخولهم البستان ، ويتضرر من ذلك ، فيعرض على المحتاجين شراء الرطب بالتمر ليتجنب ضررهم وإضرارهم ، وقد رخص الإسلام له في ذلك .

٣- أن يتضرر المحتاجون من دخول البستان ، فيعرضون على الواهب شراء الرطب التي وهبها بتمر يعطيه لهم ، وقد أباحت الشريعة ذلك.

٤- أن يبيع الرجل صاحب البستان ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ، ويستثنى منه نخلات معلومة يبيتها لنفسه أو لعياله ، فرخص لأصحاب الحاجات الذين لا نقد معهم أن يبتاعوا بتمر معهم رطب تلك النخلات بخرصها .

٥- أن يشتري رجل نخلة أو نخلات بعينها وبخرصها ، ويدفع له الثمن كيلا من التمر .

٦- أن يبيع مالك البستان ثمر نخله بعد بدو صلاحه ، ويستثني منها نخلة أو نخلات لعياله ونفسه ، وهي التي يخرجها العامل في الصدقة [١]

وبيع العرية يشبه المزابنة إلا أن الله تعالى رخص فيه لذوي الحاجات والمساكين ، ودفعا للضرر الذي لا يستطيعون دفعه إلا بإباحة العرية .

وفي الحديث الثاني : يؤكد سهل بن أبي حثمة ﷺ : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ

---

(١) فتح الباري ج٤ ص ٣٩١ .

نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا) أي يأخذ المشتري التمر مكيلا ، ويعطي مقابله رطبا يقدره بالتخمين والحدس .

(يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا) أي يأخذ كل من المتبايعين ما يرغبه ، ويأكل منه .

وفي الحديث الثالث : يؤكد رافع بن خديج ، وسهل بن أبي حثمة ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ)** وهي شراء ثمر النخل على رءوس النخل خرصا بالتمر على الأرض كيلا ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزابنة ، وهو **(بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ)**.

(إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ) أي إن الإسلام رخص لأصحاب العرايا ببيع الرطب خرصا بالتمر على الأرض كيلا .

وفي الحديث الرابع : يؤكد أبو هريرة ﷺ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)** وإلى ذلك ذهب الشافعي دون غيره من الفقهاء ، ومعنى الحديث هو معنى الأحاديث السابقة، وزاد فيه تحديد القدر المباع بخمسة أواسق، أو أقل من ذلك رعاية لحاجة المحتاجين وحتى لا تتحول الرخصة إلى أباحة عامة للجميع .

وفي الحديث الخامس : يؤكد عبد الله بن عمر ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلاً)** .

وفي الحديث السادس : يقول ابن عمر ﷺ **(نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ)** ، وهي **(أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ)** خرصا **(إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ،أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ)** .

- جـ -
البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حكم بيعين من البيوع التي تحدث بين الناس، وهما بيع المزابنة ، وبيع العرايا .

أما بيع المزابنة : فهو بيع الثمر وهو على رءوس النخل خرصا ، بتمر مكيل على الأرض، والأحاديث تبين ما تكون فيه المزابنة ، حيث يوضح الحديث الثاني والثالث أن المزابنة تكون بين ثمر النخل وتمره ، والحديث الخامس يبين أن المزابنة تكون في الرطب والتمر ، والكرم والزبيب، والحديث السادس يبين أن المزابنة تكون في الرطب والتمر ، والكرم والزبيب ، والزرع في سنبله بكيل طعام من جنسه ، وكل هذه البيوع منهي عنها نهي تحريم لما في أحد المبيعين من الجهالة ، ولما يترتب عليه من الضرر ، ويتعلق بالنهي عن بيع المزابنة أحكام شرعية فصلها الفقهاء ... وهي : -

الحكم الأول
حكم المزابنة بين العموم و الخصوص

ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والحنابلة إلى إلحاق جميع الثمار في حكم بيعها بالثمار الثلاثة المذكورة في أحاديث الباب ، لأن علة النهي توجد في بيع الثمار كله ، والحكم يدور مع علته .

وقال الظاهرية: إلى أن المزابنة حكم خاص بهذه الأنواع الثلاثة لا يتعداها لغيرها ، ولو كان يتعداها لغيرها لنص رسول الله ﷺ على ذلك لأهميته .

وقال الشافعي : يلحق بهذه الأنواع الثلاثة المنهي عنها بيع كل مجهول بمجهول ، أو معلوم بمجهول ، أو مجهول بمعلوم من جنس يجري الربا فيه ، لأن الجهالة لا تحقق المثلية المنصوص عليها في قوله ﷺ **(مثلا بمثل)**.

وذهب الإمام مالك إلى الحاق كل شيء يقدر بالجزاف ، ولا يعلم كيله، ولا وزنه ، ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان من جنس يجري فيه الربا أو لا ...

وعلة النهي عند الإمام مالك ما يدخل في البيع من القمار، والغرر والمخاطرة، ولذا قال لا يجوز بيع المحدد بالجزاف، ولا الجزاف بالجزاف [١] .

الحكم الثاني
حكم بيع من اتحدت طبيعته

اختلف الفقهاء في بيع الرطب بالرطب ، وكذا كل ما اتحدت طبيعته مثل العنب بالعنب، والحنطة بالحنطة ، ومع تغير مكانه مثل بيع رطب على الأرض برطب على النخل ، أو رطب على نخلة في مكان ما برطب على نخلة أخرى في مكان آخر ، فأجازه جماعة من الشافعية ومنعه الاصطراخي

أما بيع العرايا فإن الأحاديث الأربعة الأولى تبين أن رسول الله ﷺ رخص في بيعها لمصلحة المحتاجين والمساكين فهي مثل المزابنة ، غير أن رسول الله ﷺ رخص فيها لمصلحة المحتاجين ، وقد أجاز الشافعي والجمهور بيع العرايا بكافة صوره وجعله في حدود خمسة أوسق ، أو أقل كما هو في الحديث الرابع ، ولذلك ذكر البعض أن الشافعي يقصد المساكين .

وذهب أبو حنيفة إلى منع بيع العرايا، وقصر العرية على الهبة ، وهي أن يهدي المالك تمر نخله من حائطه لمحتاج ، ولا يسلمه النخلة ، وقد يبدو للمالك أن يرجع في هبته فله ذلك ، ويعطيه بقدرها تمرا .

وأجاز الحنابلة العرية بشرط الحاجة إليها من قبل البائع أو المشتري[٢] .

---

(١) فتح الباري ج٤ ص ٣٨٤ .

(٢) فتح الباري ج٤ ص ٣٩٣ .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حرمة بيع الثمر بالتمر ، والكرم بالزبيب ، والزرع بالحنطة ... وفيها آراء الفقهاء كما بينتها.

ـ هـ ـ
ركائزالدعوة والإيمان في أحاديث الباب
تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز .... منها :-
الركيزة الأولى
شمول الشريعة لقضايا العباد

لم تترك شريعة الإسلام أمرا إلا ووضعت له الحكم الذي ارتضاه الله ﷻ للناس ، وقد جاءت الشريعة مفصلة محكمة في أغلب أحكامها ، وأتت بقواعد كلية شرعية في بعضها الآخر ليسهل على العلماء استنباط أي حكم لأي أمر يجد في حياة الناس ، وكان اختلاف العلماء في أحكام هذه الجزئيات رحمة أرادها الله تعالى ، حتى تكون الشريعة شاملة لكل أمر ، صالحة لكل زمان ومكان ... حاملة في طياتها صدقها، وصدق الإسلام كله... لقد نزل الوحي على رسول الله ﷺ في بلاد العرب بباديتها وصحاريها ، ومع ذلك شرع للبحر وما فيه ، وللزراعة وتنوعها ، ولكل عمل يقوم به الإنسان مع الأرض والمياه ، وفي المدن والقرى ، وفي السهل والجبل ، وفي السلم والحرب ، ومع المسلمين وغيرهم ، وفي هذا دلالة للعقلاء على أن الإسلام نزل من عند الله الذي أحاط بكل شيء علما .

إن أحاديث الباب تتحدث عن إجارة الأرض ، وأنواع التأجير كأننا أمام واد واسع فيها الأنهار والجداول ، وتنوع الزراعات ، وكأن رسول الله ﷺ ولد بين قوم مزارعين ، ولا عجب في ذلك فقد شرع الإسلام لكل شأن ، وجعل

شرعه للناس جميعا على اختلاف أعمالهم ، ومواطنهم ، وبيئاتهم ... ولها كان شمول الشريعة الإسلامية لسائر الناس .

الركيزة الثانية
رعاية الضعفاء والمحتاجين

شرع الله تعالى الرخص كما شرع العزائم ليعيش الجميع بشرع الله تعالى ، فالقادر على الفعل يجد الطريق واضحا معلوما ، ومن يعجز عن القيام به يجد الرخص الشرعية تعينه ، وتساعده، ونجد في شريعة الباب هذه الحقيقة، فقد نهى رسول الله ﷺ عن أنواع من البيع مثل المزابنة ، والمحاقلة ، والمعاومة ، ومع هذا رخص للمحتاجين في العرية ، فيشترون الثمر على النخل خرصا بالتمر على الأرض كيلا لحاجةالضعفاء إلى ذلك ، وبذلك ثبتت رعاية الإسلام للضعفاء والمحتاجين بما أباحه لهم من الرخص .

وتتسع دائرة الرخص في كافة جوانب الشريعة فمن لم يجد الماء، أو يعجز عن استعماله يتيمم ، ومن يسافر يفطر ويقصر ، ومن عجز عن الصلاة واقفا يصلي جالسا ، ومن لا يقدر عل الصوم يفطر ، أو يقضي ، أو يفدي ... وهكذا تكون الرخص مصاحبة للعزيمة ، ليعلم الناس سعة علم الله تعالى ، وشمول شريعته ، وهو الرحمن الرحيم .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من احاديث الباب الفوائد التالية : -

١) اشتمال الشريعة على عزائم ورخص ، والله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمة .

٢) رعاية الشريعة للضعفاء والمحتاجين .

٣) الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، ولسائر الأحوال .

-١٢-
١٥- باب من باع نخلا عليها ثمر

[٩٩١]،(١) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ (١)

٢٢٠٤

-أ-
موضع حديث الباب

يبين حديث الباب حكم بيع النخل ، وعليه ثمر ، أبِّر النخل أو لم يُؤبَّر.

-ب-
الدلالات اللغوية لحديث الباب

يؤكد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**) أي أن من باع نخلا قد **(أبرت)** بضم الهمزة وتشديد الباء المكسورة ، وفتح الراء أي لقحت، وماضيها **(أَبَرَ)** بالتخفيف من باب ضرب وقتل ، والتأبير هو التلقيح والتشقيق .

ومعنى التلقيح شق طلع النخلة الأنثى لوضع شيء من طلع النخلة الذكر فيه ، وهو ضروري ليخرج النخل ثمره جنيا بأمر الله تعالى ، وكان العرب يصعدون على روءس النخل ليلقحوا نخلهم عند ظهور الطلع ، وهم يعلمون وقته ، وكيفيته، ففي حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه : **(قال : مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل ، فقال : " ما يصنع هؤلاء ؟**

" فقالوا : يلقحونه ، يجعلون الذكر في الأنثى .

فقال رسول الله ﷺ : " ما أظن ذلك يغني شيئا " .

فأخبروا بذلك فتركوه .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٩٠ باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة .

فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : " إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإني إنما ظننت ظنا ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا ، فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله ﷻ) [١] .

(فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) أي إن النخل المؤبر إذا بيع ، ولم يتكلم المتبايعان عن ثمره ، وقد بدا طلعا فملكية الثمر للبائع ، فإن اشترط المشتري (المبتاع) أن تكون الثمرة له ، ووافق البائع على شرطه فهو له ، وإن لم يكن الطلع قد ظهر عند البيع فهو للمشتري بالإجماع .

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

ذهب جمهور العلماء إلى أن البائع إذا باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع كما هو ظاهر، ويدل المفهوم عندهم أيضا على أن النخلة إذا لم تؤبر فالثمرة ملك للمشتري .

وذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى أن الثمرة تكون للبائع قبل التأبير وبعده

وذهب أبو ليلى : إلى أن الثمرة تكون للمشتري قبل التأبير وبعده ، وهذا كله إذا بيع النخل ولم يتعرض أحد لملكية الثمرة ، فإن تعرض لها المتبايعان فهي على ما اتفقا عليه .

وخالف الإمام مالك وقال : لا يجوز شرطها للبائع .

ولا يشترط في التأبير أن يقوم به واحد بعينه ، فلو أبره الريح فحكمه هو هو [٢] .

وأشار الحديث إلى أن النخل المؤبر قد يختلف في حكمه عن غير المؤبر

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله الشرع ، حديث رقم : ٤٤٦٠ .

(٢) فتح الباري ج٤ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

، ولذلك قال الشافعية والجمهور لو باع نخلة بعضها مؤبر ، وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع ، وإن باع نخلتين فالحكم كذلك بشرط اتحاد الصفة والبستان ، فإن تعدد البستان فلكل حكمه [١]

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب حكم تمر النخل الذي تم تأبيره قبل البيع أو بعده ، وفي الشرح تفصيلات الفقهاء .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب
يتضمن حديث الباب ركيزة هامة ... هي : -
تقدير الإنسان في حدود طاقته

طاقات الإنسان محدودة ، فقد أمكنه الله تعالى من بعض المعقولات يصل إليها بفكره وتصوره ، وغيب الكثير عنه، ولذلك كان على الإنسان أن يعمل ويفكر بما رزقه الله تعالى من طاقة وعقل ، ويترك الغيب الذي يعجز عن إدراكه لعلام الغيوب .

لقد أكرم الله تعالى الإنسان بالعقل ، وميزه به عن سائر المخلوقات ، وجعل هذا العقل من أساسيات التكليف ، ودعاه إلى الاستسلام والطاعة ، وتركه يجتهد في السعي والعمل ، والضرب في الأرض ، وجعله قادرا على الفهم والاختيار في هذا الإطار المعقول .

ومن هنا علمه الزراعة ، ومكنه من السعي والتجارة ، وأمره بالعمل والكفاح ، وترك لعقله جانبا يفكر فيه ، وينشط ، فهو بعقله يختار عمله ، ويمتهن ما يريد ، ويفكر فيما يقوم به من نشاط .

---

(١) فتح الباري ج٤ ص ٤٠٣ .

ومن هذا الباب قيام الإنسان بتأبير النخل ، فقد تعلمه من الناس ، وباشره بالكيفية الممكنة ، فلقد مر رسول الله ﷺ على قوم يؤبرون النخل ، فنهاهم ، فتركوه ، فأمرهم رسول الله ﷺ بعمل ما يريدون ، لأنه لم ينههم عن التأبير بأمر الله تعالى ، وإنما نهاهم من عند نفسه ظنا منه أن النهي يصلح في أعمال الدنيا ، فعادوا لعملهم ، وأبروا النخل ... والمستفاد من هذا أن الإسلام يقدر الإنسان ويكرمه في حدود طاقته وعقله ، وبذلك يتحقق الخير والسلام .

- و -
لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) للإنسان دوره في حدود الضوابط الكلية العامة .
٢) المؤمنون عند شروطهم .
٣) لكل عمل بشري حكم في دين الله تعالى .
٤) الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع .
٥) يدل حديث التأبير على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشروطه .
٦) ضرورة قيام صاحب النخل بتأبيره في وقته ليصلح ثمره .
٧) صلاح الثمر بالتأبير بيان لقدرة الله تعالى الذي جعل زوجين لكل المخلوقات .

- ١٣ -

١٦- باب النهى عن المحاقلة، والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

[٩٩٢]،(١) حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وأَنْ لا تبُاع إلاَّ بالدِّينَارِ والدِّرْهَمِ إلاَّ الْعَرَايَا (١) .

٢٣٨١

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب بعض البيوع التي نهى عنها رسول الله ﷺ .

- ب -

الدلالات اللغوية في حديث الباب

يروي جابر بن عبد الله ﷺ **(نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لاَ تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا)** أي إن النبي ﷺ نهى عن عدد من البيوع هي : -

١- **المحاقلة** : وهي بيع الزرع القائم خرصا بالحب كيلا ... وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر كيلا .

وقال ابن حجر ﷺ: المشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت .

٢- **المخابرة** : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل .

٣- **المزارعة** : وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ١٧ باب الرجل يكون له ممرّ أو شرْب في حائط أو في نخل .

٤- **المزابنة هي** : بيع الثمر خرصا بالتمر كيلا .

٥- **بيع المعاومة** : وهو بيع السنين، والمعاومة مشتق من العام ، ومعناه يبيع ثمر الشجر عامين ، أو ثلاثة ، أو أكثر ، وهو بيع باطل بالإجماع ، لأنه يبيع معدوما غير مملوك ، ولا يقدر البائع على تسليمه عند العقد .

وكل هذه البيوع منهي عنها ، ورخص ﷺ للمحتاجين في العرية .

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب بعض الأعمال في البيع والزراعة التي نهى رسول الله ﷺ عنها ، وقد سبق ذكر أحكامها في الأبواب السابقة .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب البيوع والأعمال المنهي عنها .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب على ركيزة هامة ... هي : -

تمام الترابط بين الشريعة والمصلحة

أحلت الشريعة أمورا ، وحرمت أمورا أخرى ، وأباحت أمورا ليست من هذه ولا من تلك ، وبملاحظة الشريعة في كافة أحكامها تجد المصلحة ، والإصلاح ، فكل ما نهى عنه رسول الله ﷺ كان لتجنب الغرر والجهالة ، وانعدام شروط العقد كليا ، أو جزئيا .

إن الشريعة الإسلامية تحدد معالم الحياة الصالحة التي توحد الناس ، وتمكنهم من المعاش في إطار طاعة الله ﷻ، والمحافظة على حقوق الآخرين

إن الشريعة الإسلامية جاءت للكافة أفرادا وجماعات ، ولذلك لا يتصور فيها ظلم ما ، أو تقصير لجانب ما ، أو الاساءة لفرد أو لجماعة ، ولذلك وازنت بين المصلحة العامة والخاصة ، وجعلت كلا منهما في خدمة الآخر .

فشرعت الزراعة ، والإجارة ، والتجارة ، وحددت شروط كل عمل مشروع حتى لا يبغي طرف على غيره .

إن الإسلام يحمي الفرد في خصوصياته ، ورغباته ، وملكيته ، ويحمي الجماعة بأفراد أقوياء ينالون منها قوتهم ، ويساهمون في قوة الجماعة ونهضتها .

وهكذا يكون شرع الله تعالى ، فتقوى الجماعة ، ويسعد الأفراد .

- و -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما جاءت به من أمر ونهي

٢) رحم الله الفقهاء ، والعلماء فقد فصلوا الأحكام ووضحوا مجملها ، وشرحوا غامضها .

٣) شمول الشريعة لكل أحكام الدنيا .

- ١٤ -
١٧- باب كراء الأرض

[٩٩٣]،(١) حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَو لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ [١]

٢٦٣٢

[٩٩٤]،(٢) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَو لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ [٢].

٢٣٤١

[٩٩٥]،(٣) حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ؛ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ [٣]

٢١٨٦

[٩٩٦]،(٤) حديث ابْنِ عُمَرَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ .

٢٣٤٣،٢٣٤٤ عَنْ نَافِعٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وعُثْمَانَ ﷺ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؛ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِرَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥١ كتاب الهبة: ٣٥ باب فضل المنيحة .

(٢) أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ١٨ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة

(٣) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٢ باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر .

بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ [1] .

ـ أ ـ

موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حكم كراء الأرض ، ومتى يجوز كراؤها ؟ ، ومتى لا يجوز ؟

ـ ب ـ

الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من أربعة أحاديث تبين حكم كراء الأرض .

ففي الحديث الأول : يقول جابر بن عبد الله ﷺ : **(كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ)** أي كانت لبعض الرجال من الأنصار أرض زائدة عن حاجتهم .

(فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ) أي نؤجرها بجزء مما تخرجه ، فلما علم النبي ﷺ ما قلنا وجهنا للصواب **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا)** أي فعلى من يملك أرضا زراعية أن يبادر إلى زراعتها بنفسه ، **(أَو لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ)** أي أو يجعلها عطية لأخيه يزرعها بلا أجرة **(فَإِنْ أَبَى)** أخوه المسلم أن يأخذها ويزرعها **(فَلْيُمْسِكْ)** المالك **(أَرْضَهُ)** ليزرعها بنفسه ، أو يتركها بلا زراعة .

وسنبين في التحليل – بإذن الله تعالى – ما يفيده هذا الحديث من أحكام.

وفي الحديث الثاني : يقول أبو هريرة ﷺ : **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ)** يملكها **(فَلْيَزْرَعْهَا)** بنفسه **(أَو لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ)** ليزرعها بلا أجرة

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ١٨ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ واسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، وللحديث رواية في البخاري تحت رقم : ٢٣٤٥ .

(فَإِنْ أَبَى) أن يزرعها **(فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ)** ، **وهذا الحديث بمعنى الحديث الأول**

<u>وفي الحديث الثالث</u> : يؤكد أبو سعيد الخدري ﷺ : **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ)** في البيع والشراء .

(وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ) وقد سبق بيان ذلك .

<u>وفي الحديث الرابع</u> : يؤكد نافع ﷺ **(أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ)** أي يؤجر مزارعه لمن يزرعها **(عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وعُثْمَانَ ﷺ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ)** ، ولم يذكر ابن عمر ﷺ عهد علي ﷺ ، لأنه لم يبايعه ، حيث اشترط ابن عمر ﷺ لنفسه أن لا يبايع أحدا إلا بعد إجماع الأمة ، وهذا الإجماع لم يحدث لعلي ﷺ .

(ثُمَّ حُدِّثَ) بالبناء للمجهول ، ونائب الفاعل ضمير يعود على ابن عمر ﷺ ، أي إن ابن عمر ﷺ بلغه حديثاعن رافع بن خديج ﷺ وفيه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ)** ، وأراد أن يستوثق من هذا الحديث .

يقول نافع راوي الحديث : **(فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ)** ، وصرنا الثلاثة معا **(فَسَأَلَهُ)** أي سأل ابن عمر رافعا ﷺ عن الحديث ، **(فَقَالَ)** رافع ﷺ : **(نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ)** .

(فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ) أي كنا نكري الأرض بربع ما يخرج منها ، وهو المراد من **(عَلَى الأَرْبِعَاءِ)** ، وبقدر من التِّبن .

- جـ -
البيان التحليلي لأحاديث الباب

اختلف الفقهاء في حكم إجارة الأرض الصالحة للزراعة ، المملوكة لصاحبها .

فقال الشافعي، وأبو حنيفة وكثيرون يجوز إجارة الأرض لزراعتها بالذهب والفضة ، والطعام ، والثياب ، وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما تخرجه الأرض، أم لا مادام محدد المقدار عند العقد ، ولذلك لا يصح إجارة الأرض بجزء عام من خراجهاكبعض ما تخرجه ....، أو يجعل إجارتها بزرع قطعة أخرى للمالك .

وقال ربيعة يجوز تأجير الأرض الزراعية بالذهب والفضة فقط .

وقال الإمام مالك : تجوز إجارة الأرض بكل شيء ما عدا الطعام .

وقال الإمام أحمد، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وجماعة من المالكية، وابن شريح، وابن خزيمة، والخطابي وغيرهم تجوز إجارة الأرض بالذهب والفضة ، وبالثلث والربع .

وقال طاووس والحسن البصري لا تجوز إجارة الأرض أبدا .

وقد رجح الإمام النووي رأي الإمام احمد ومن معه، واختاره ، ورد الآراء الأخرى ، **فبين أن طاووس والحسن البصري** استندا على إطلاق النهي في الحديث ، وقد رده الإمام النووي بالتقييد الوارد في حديث الباب، ومن المعلوم أن التقييد يقيد المطلق.

ورد الإمام النووي كذلك على من أجاز إجارة الأرض بشروط معينة بضرورة النظر إلى هذه الشروط لإبطال الفاسد منها ، والعمل بكل شرط يلتقي مع المشروعية الصحيحة .

وأما حديث رافع بن خديج الذي بين فيه نهي النبي ﷺ عن إجارة الأرض مطلقا ، وبسببه ترك ابن عمر رضي الله عنهما تأجير أرضه ففيه كلام كثير .... ففي سنن ابن ماجة ما رواه بسنده عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال :(**يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان النبي ﷺ ، وقد اقتتلا ، فقال : " إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع " ، فسمع رافع بن خديج قوله : " فلا تكروا المزارع)** [١] .

فالنهي الذي سمعه رافع لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم العام ، وإنما كان لكراهيته وقوع الشر بين المقتتلين .

وقد حمل المجيزون لإجارة الأرض أحاديث النهي على الكراهة التنزيهية ، والتي كانت للارشاد والتوجيه [٢] .

- د -
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أحكام إيجارة الأرض ، وقد فصلها الفقهاء .

- هـ -
ركائز الدعوة والايمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز ... منها : -

الركيزة الأولى
الاهتمام بزراعة الأرض

ارتبط الإنسان بالأرض من اللحظة الأولى لوجوده عليها، فلقد سوت الملائكة من طين الأرض صورة الإنسان ونفخ الله ﷻ فيه من روحه، فصار

---

(١) سنن ابن ماجة ، كاتب الرهون ، باب ما يكره من المزارعة ، حديث رقم : ٢٤٥٨ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ ص٤٤ ، ٤٥ ، طبعة الشعب .

الطين إنسانا يعقل ، ويتكلم ، ويعمل ، ويسعى .

وقدر الله ﷻ للإنسان أن يعمر الأرض بالعمل ، وأن يخرج من باطنها الزروع، والثمار، والفاكهة ، والأبِّ ، ليتمتع بها وأنعامه إلى أن تقوم الساعة .

وفي النهاية يدفن الإنسان في الأرض ، وتبلى عظامه إلى أن يبعثه الله تعالى يوم القيامة ليعيش حياته في الآخرة .

ولقد خلق الله تعالى الأرض ، وأخرج منها أقوات الناس أجمعين ... وأنزل الله ﷻ من السماء ماء ليخرج به من الأرض ثمارها ، وخيرها ، ودعا الناس إلى السعي والعمل في الأرض ، ويدل حديث الباب على ذلك، حيث أمر رسول الله ﷺ أصحابه بذلك فقال : **(من كان له أرض فليزرعها)** ، **(ومن كان عنده فضل أرض فليعطها أخاه فليزرعها)** ... وجعل الله تعالى في الأرض الحُسن والجمال ليتمتع الإنسان بجمالها ، وخيرها ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡ ﴾[1] ، ويقول ﷻ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ۝١١ ﴾[2] ، وجعل الله تعالى في الزراعة أجرا ، ومثوبة ، يقول ﷺ : **(ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة)** [3]، وحث النبي ﷺ

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢ .

(٢) سورة النحل الآيتان : ١٠ ، ١١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع و الغرس إذا أُكل منه .

على ضرورة الزرع والغرس إلى أن تقوم الساعة .

ولذلك كانت أهمية الزراعة ، وضرورة قيام الإنسان بها لإيجاد حاجته منها لقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [١]، وجاءت الأحكام الشرعية لتنظيم الزراعة حتى لا تتحول إلى ضرر بالناس .

الركيزة الثانية
صيانة حق الأخوة بين المسلمين

الإنسان يرتبط بأخيه الإنسان بوشائح عدة ، فهو أخ في النسب ، وفي الإنسانية ، وفي حق الحياة ، وأخ في الدين والعبودية لله تعالى ، ولذلك كان لكل إنسان الحق على أخيه بوشيجة من هذه الوشائج ، أو بجميعها ، وصار حقا لكل مسلم أن يصون لأخيه حقوقه ، فلا يظلمه ولا يعتدي عليه ، ولا يضيع حقوقه ، لأن الله تعالى لا يحب المعتدين .

والإسلام يكلف المسلم بأن يكون في مصلحة أخيه ، يهتم به ، ويساعده ، ويعينه في السراء والضراء ، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [٢] ، ويقول الله ﷻ : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [٣] ، ويقول النبي ﷺ : **(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلما**

---

(١) سورة الملك الآية : ١٥ .

(٢) سورة الحجرات الآية : ١٠ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٧١ .

ستره الله يوم القيامة) [١] ، ويقول ﷺ : **(من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم)** [٢] .

وأحاديث الباب توضح بعض معالم هذه الأخوة ، بما ثبت من أحكام تتعلق بالزراعة والفلاحة ، فالمسلم يعطي لأخيه الأرض ، يزرعها بلا مقابل ، ويعينه ، ويساعده عطاء منه لأخيه .

ولا عجب في هذا العطاء ، لأن حقه ثابت له ، وسيلقاه يوم الحساب عظيما كبيرا ، ويدخل به الجنة .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) من الضروري زراعة الأرض من مالكها أو ممن يستأجرها .

٢) التزام أحكام الشريعة في المزارعة والعمل .

٣) عمل الأولى أكثر مثوبة من المشروع المجرد .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه .

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ، باب العين ، حديث رقم : ٧٦١٤ .

- ١٥ -
١٨ - باب كراء الأرض بالطعام

[٩٩٧]،(١) حديث ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا .

٢٣٣٩

(قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَاوِي هذَا الْحَدِيثِ) قُلْتُ: مَا قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ ؟

قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟

قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

قَالَ ﷺ : لاَ تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا .

قَالَ رَافِعٌ، قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً (١) .

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب حكم تأجير الأرض بجزء محدد من الخارج منها ، أو بعدد من الأوسق .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول ظهير بن نافع ﷺ **(لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا)** أي كنا نؤجر الأرض على جزء من خراجها ، أو على الأوسق من التمر والشعير ، وكان هذا أمرا سهلا ميسرا علينا ، فنهانا رسول الله ﷺ عنه .

(قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَاوِي هذَا الْحَدِيثِ) عن ظهير ﷺ **(قُلْتُ)** لظهير :**(مَا قَالَ**

---

(١) أخرجه البخاري في:١١ كتاب الحرث و المزارعة: ١٨ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقن : ٢٣٤٦ ، ٤٠١٢ .

رسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ) ؟ ... أي ماذا قال رسول الله ﷺ ؟ ... وما قاله فهو حق ، وحذفت علامة الاستفهام للعلم بها ، وقيل بل هو خبر من رافع ﷺ عن حديث رسول الله ﷺ الذي يقوله ظهير ﷺ .

(قَالَ) ظهير ﷺ : **(دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ)** فـ**(قَالَ)** لي : **(مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ)** ؟ ... أي ماذا تفعلون بمزارعكم ، والمحاقلة زرع الأرض بجزء مما تخرج أو بيع الزرع في سنبله بالحنطة كيلا ...

(قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ) أي نؤجرها على أن ندفع للمالك بعض ما ينتجه النبات الذي يخرج ، ونقدره في العقد مثل الربع ، والثلث، أو نؤجرها على قدر محدد بالأوسق من التمر والشعير كيلا .

فـ**(قَالَ)** ﷺ : **(لاَ تَفْعَلُوا)** ذلك ، ولكن **(ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا) الأولى** بالألف الموصولة المكسورة وفتح الراء ، **والثانية** بهمزة القطع المفتوحة وكسر الراء ، والمعنى ازرعوها أنتم ، أو أعطوها لغيركم يزرعها بلا أجر ، **(أَوْ أَمْسِكُوهَا)** أي أمسكوا الأرض بلا زرع .

فـ**(قَالَ رَافِعٌ)** ﷺ : **(قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً)** .

ـ جـ ـ

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب ما كان الناس عليه في الزراعة على عهد رسول الله ﷺ ، وجواز زراعة الأرض على جزء محدد من خراجها ، ويوضح أن الأولى بالإنسان أن يزرع الأرض بنفسه ، أو يعطيها لأخيه ليزرعها مجانا .

وقد بينت في الباب السابق آراء الفقهاء في كراء الأرض بطعام وبغيره

- د -
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب حكم كراء الأرض بجزء محدد من خراجها كالثلث والربع ، او بقدر محدد بالأوسق من البر والشعير ، ويوضح ضرورة خلو الكراء من الجهل ، والغرر ، وعدم التحديد .

- هـ -
ركائز الدعوة و الإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة ... هي : -

التيسير على الناس

يبين حديث الباب ما دعا إليه رسول الله ﷺ ، فقد دعا من له أرض أن يبادر إلى زراعتها بما يفيده ، ويفيد الناس ، فإن لم يزرعها هو فليعطها أخاه المسلم مجانا ليزرعها ، فإن أبى أخوه أن يزرعها فليزرعها هو بنفسه أو يمسكها خالية من الزرع .

والحديث يبين أهمية زراعة الأرض حيث قرن رسول الله ﷺ أمره بالفاء في قوله ﷺ (فليزرعها) الداخلة على الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، لتدل على ضرورة الاستمرار في زراعة الأرض التي خلقها الله له ، ولأن الله تعالى جعل الأرض موطنا لقدرته لتخرج الأرض خيرها بإذن ربها ، فيقول ﷻ : ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [1] .إن الإنسان يحرث الأرض ، ويبذر الحب ، ويسقي الماء ، ويترك الإنبات والثمر لله تعالى ، ويتجنب الآفات بكل ما يمكنه إلا أن الأمر كله بيد الله تعالى ، فلو أراد ﷻ أن لا يوجد ثمرا ، أو حبا لكان .

---

(١) سورة الواقعة الآيات : ٦٣ : ٦٥ .

إن الأرض تخرج خيرها القدر لها للناس ، ولا يصح أن يكون الإنسان سلبيا أمامها ، وخير له أن ييسر زراعتها ، ويسعى لإخراج حبها ، وثمرها .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) ضرورة الاهتمام بالزراعة ، فهي تعمير للأرض وحياة للناس .

٢) نبات الأرض من دلائل قدرة الله تعالى .

٣) الناس أخوة على أرض الله تعالى ، وعليهم أن يقوموا بزراعتها ، وتعميرها .

٤) حرص رسول الله ﷺ على مصلحة الناس ، وسؤاله عنهم ، وبيان حكم الله لهم .

٥) مسارعة أصحاب رسول الله ﷺ إلى السمع والطاعة .

ـ ١٦ ـ
٢١ـ باب الأرض تمنح

[٩٩٨]،(١) حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ أَبِي الْمُخَابَرَةِ)

٢٣٣٠ **وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا** (١) .

ـ أ ـ
بيان موضوع حديث الباب

يبين الحديث جواز المخابرة ، وزراعةالأرض بأجرة معلومة محددة ، ويوضح أن الأولى منح الأرض لمن يزرعها مجانا ، لتحقيق الأخوة ، والتشجيع على السعي والعمل .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد ابن عباس رضي الله عنهما : **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ أَبِي الْمُخَابَرَةِ))** وهي زرع الأرض على جزء من خراجها ، كما كان عليه أهل خيبر في عملهم في الأرض ، ولذلك سمي الاتفاق مع أهل خيبر بالمخابرة .

ومعنى **(لَمْ يَنْهَ عَنْهُ)** أن النهي ليس على حقيقته ، وإنما المراد به النهي التنزيهي الذي يدل على أن الأولى منح الأرض لمن يزرعها ، ولا يمنع أخذ الأجرة إن أراد المالك ذلك

(وَلَكِنْ قَالَ ﷺ : أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ) أرضا يزرعها مجانا **(خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا)** أي إن كراء الأرض بجزء من خراجها جائز لم

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ١٠ باب حدثنا علي بن عبد الله .، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت رقم : ١٣٤٢ ، ٢٦٣٤ .

ينه عنه النبي ﷺ نهي تحريم ، إلا أن الأولى منه أن يمنح مالك الأرض لأخيه الأرض يزرعها بلا أجرة ، وفي هذا رد على حديث رافع بن خديج المذكور في الباب قبل السابق الذي منع إيجار الأرض بأجرة يأخذها صاحبها ، وجعل ابن عمر رضي الله عنهما يوقف كراء الأرض منعا لأي شبهة .

يقول ابن دينار : كان طاووس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأسا ، فقال له مجاهد : **(انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج ، فاسمع منه الحديث ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .**

فانتهره ابن دينار ، وقال له : إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم – يعني ابن عباس رضي الله عنهما– ، أن رسول الله ﷺ قال : " لأن يمنح الرجل أخاه أرضه ، خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما) [1] .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

يختم هذا الحديث كتاب البيوع، وينهي عن بيع المنافع، وهي إجارة الأرض ، وفي هذا الحديث يبين ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دعا إلى الإخوة الإنسانية ، وحث على أن يمنح الغني المالك للأرض أرضه لأخيه ليزرعها عطاء بلا مقابل ، ويجعلها منحه خالصة لوجه الله تعالى ، ويبين الحديث أن نهي النبي ﷺ عن كراء الأرض نهي تنزيه ، وأن الكراء جائز بالذهب والفضة، وبجزء من خراج الأرض، وبذلك ينتشر العمران، ويتعايش الناس .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب الأرض تمنح ، حديث رقم : ٢٩٧٥ .

- د -
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب جواز كراء الأرض مع إبطال أي شرط فاسد ، وأن الاستفادة من الأرض تكون بواسطة الملاك أو بغيرهم .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة .... هي : -

خلق الإيثار في الإسلام

يقيم الإسلام من أبنائه مجتمعا متماسكا مترابطا يؤثر كل فرد فيه مصلحة أخيه على مصلحة نفسه ، ولذلك يدعو حديث الباب إلى منح المالك أرضه أخاه ليزرعها مجانا ، ويوضح أن المخابرة جائزة ، والنهي عنها لم يحرمها الله تعالى، وإنما هو إرشاد للمسلم ليؤثر مصلحة أخيه ، ويطبق خُلق السماحة معه وهو يعامله ، وليكن مثل الأنصار في تصرفاتهم مع المهاجرين ، حيث قال الله عنهم : ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (١) .

إن الإسلام يشرع للإنسان فردا ، فيصون ملكيته الخاصة ، ويمنع العدوان عليها، ويكرم الإنسان حتى يظن الرائي اهتمام الإسلام الكبير بحماية الإنسان في ذاته بضمان حقوقه ، وتحقيق مصالحه .

وفي نفس الوقت يشرع الإسلام للجماعة ، ويذيب جهد الفرد في سعيها حتى يظن الرائي أن الإسلام قدم حقوق الجماعة على حقوق الفرد ، وأذابه فيها....

---

(١) سورة الحشر الآية : ٩ .

وليس ذلك الحال بمزاد ، فقد جعل الله تعالى لكل شيء قدرا ، فنظم الجماعة لحماية الفرد ، وكلف الفرد ليكون في حاجة الجماعة ، وهو الحكيم الخبير .

إن الإسلام هو دين الأخوة والإيثار ... ولكن أين المسلمون ؟!!

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) الإسلام يدعو إلى الإيثار ، والسماحة ، ومكارم الأخلاق .

٢) الأخوة الإسلامية حقيقة مقررة ، وخير الناس أنفعهم للناس .

٣) ضرورة أخذ الحديث من الثقات، فهم حفظته، وحاملوه .

-٢٣-

كتاب المساقاة

كتاب المساقاة

تتعلق أحاديث الباب بمعاملات كثيرة في غير سقي الزرع وشرب الماء، **ويبدو أن التسمية جاءت على لسان أهل المدينة**، ومفهومهم الشرعي للكلمة ، لأن المساقاة في لسانهم عقد بين طرفين يتم به المعاملة بصورة عامة ، وهو أحد المفاهيم اللغوية للكلمة ، **كما أن مفهومها الشرعي** عقد بين طرفين يتم به دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم برعايتها وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها ...

ولعل حجة أهل المدينة في تسمية المساقاة معاملة ، أن معاملة النخل ورعايته تكون بسقيه بالماء ... وهم في لغتهم يسمون الأشياء بصورة عامة ليصير لها صلة بأسمائها عند غيرهم ، فهم يسمون المزارعة مخابرة ، ويريدون زراعة أهل خيبر ، ويسمون الإجارة بيعا لما فيها من بيع المنفعة ، ويسمون المضاربة مقارضة ، والصلاة سجدة ، لأن المضاربة إعطاء مال ، والسجود ركن من الصلاة .

وقد يقال : المساقاة مفاعلة من الجانبين ، فساقي النخل يرويه بالماء ، فما دور النخل إذا في المفاعلة ؟

أقول : إن صيغة المبالغة ليست على بابها كما في قولك " قاتله الله "، والمعنى قتله الله ، وتقول سافر فلان أي رحل من مكان إلى مكان ، وقد تكون المفاعلة عند العقد ، لأن المساقاة عقد بين طرفين .

وعلى هذا يتفق عنوان الكتاب مع الأحاديث الواردة في أبوابه لما بينها من تناسق ، لأن دراسة المزارعة ، والمحاقلة، وكراء الأرض تلتقي مع الزرع، والسقي ، والحصاد ، ومع كل هذا تكون المساقاة .

ـ ١ ـ
١ـ باب المساقاة
والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

[٩٩٩]،(١) حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَ سْقَ شَعِيرٍ؛ فَقَسَمَ عُمَرُ رضي الله عنه خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَبِيِّ ﷺ أَنْ يقْطِع لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ يمْضِي لَهُنَّ ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها اخْتَارَتِ الأَرْضَ (١)

٢٣٢٨

[١٠٠٠]،(٢) حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ (٢)

٢٣٣٨

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز المزارعة بجزء من نتاج الأرض كالثلث والربع، أو بما يتفق عليه ، كما ذهب إليه الفقهاء .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ٨ باب المزارعة بالشطر ونحوه .

(٢) أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ١٧ باب إذا قال ربّ الأرض أقرك ما أقرك الله .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان حكم تأجير الأرض والنخل بجزء من نتاجه .

ففي الحديث الأول : يؤكد عبد الله بن عمر ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)** أي أنه ﷺ بعد أن فتح خيبر اتفق مع أهلها على أن يعملوا في سقي النخل، وزرع الأرض بنصف ما يخرج منها من ثمر النخل ، أو حبوب الزرع .

(فَكَانَ ﷺ (يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ) أي أنه ﷺ كان يأخذ من شطر الثمر ، والزرع الذي يأتي بيت المال من خراج أرض خيبر مائة وسق ، ثمانين من التمر ، وعشرين من الشعير ، ويخص بها أمهات المؤمنين .

و**(الوسق)** بفتح الواو أو كسرها وسكون السين مكيل يبلغ ستون صاعا.

واستمر الحال على هذا في حياة رسول الله ﷺ ، وعهد أبي بكر ﷺ ، وصدر من خلافة عمر ﷺ إلى أن عزم عمر ﷺ على إخراج اليهود من جزيرة العرب ، **(فَقَسَمَ عُمَرُ ﷺ)** أرض **(خَيْبَرَ)** على أصحابها ، ومستحقيها من الغزاة والمجاهدين ، **(فَخَيَّرَ)** أمهات المؤمنين **(أَزْوَاجَ النَبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لهَنَّ مِنَ الْمَاءِ والأَرْضِ أَوْ يمُضْيِ لهَنَّ)** أي خيرهم بين إما قطع جزء من الأرض والماء ليقمن بزراعتها وكرائها ، أو إمضاء ما كان يعطيهم رسول الله ﷺ .

(فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ،ومَنِهْنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ

اخْتَارَتِ الأَرْضَ) ، ومعها كانت حفصة ﵂ ، فقد ثبتت رواية **(فكانت عائشة وحفصة ﵄ ممن اختارتا الأرض والماء)** [١] .

وهذا الحديث عمدة لمن أجاز المزارعة والمخابرة ، وسيأتي بيان ذلك – إن شاء الله تعالى – في التحليل .

<u>وفي الحديث الثاني</u> : يؤكد عبد الله بن عمر ﵄ **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ ﵁ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ)** أي كان الرسول ﷺ قد أبقى اليهود بخيبر حينما فتح حصونهم ، وفتح ديارهم عنوة ، وكان عليهم أن يرحلوا من خيبر كما رحل بنو النضير ، أو يقتلوا كما قتل بنو قريظة ، إلا أنهم سألوا رسول الله ﷺ أن يبقيهم في خيبر عمالا وزراعا للأرض التي صارت ملكا للمسلمين على نصف ما يخرج منها ويكفوا المسلمين العمل في الأرض ، وقبل الرسول ﷺ طلبهم ، وبين لهم أن موافقته تتم في مرحلة وتنتهي في الوقت الذي يراه رسول الله ﷺ والمسلمون ، وكتب في عهده لهم **(نقركم على ذلك ما شئنا)** [٢] أي نقركم على طلبكم العمل في الأرض تبعا لمشيئة المسلمين ، فوافقوا على ذلك ،

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب المساقاة ، حديث رقم : ٢٩٨٠ .

(٢) صحيح البخاري – كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم .

وظل اليهود يعملون في خيبر إلى أن نقضوا العهد بعد عشر سنوات ، وغشوا المسلمين ، ورموا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من فوق بيت ، فالتوت يداه ، ورجلاه ، فأجلاهم عمر رضي الله عنه من خيبر ، وانهى بقاءهم في جزيرة العرب ، وأخرجهم من بلاد الحجاز ، وهي الأرض المنحصرة بين نجد وتهامة .

- ج -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

لما جاء الرسول ﷺ إلى المدينة أخرج بنو قينقاع من المدينة إلى خيبر ، ولحق بهم غيرهم من اليهود ، وسكنوا في هذه البلدة ذات الموقع الحيوي بين بلاد الحجاز ، وبلاد الشام ، فهي ملتقى طرق الجزيرة ، وتتميز بحصونها المنيعة ، وزروعها اليافعة ، ونخلها الباسق ، وكرمها الطيب ، وتقع خيبر على بعد مائة وثلاثين ميلا من المدينة من جهة الذاهب إلى الشام ، وقد فتح النبي ﷺ خيبر في العام السابع الهجري ، واستجاب رسول الله ﷺ لطلب يهود خيبر فأبقاهم في خيبر عمالا ، وزراعا في السقي والحرث ، والزرع على نصف ما تخرجه الأرض ، وعرفهم رسول الله ﷺ أن بقاءهم في خيبر مرتبط بمشيئة المسلمين حتى لا يكون مخادعا . **وقد أبقاهم رسول الله** ﷺ ليعملوا في السقي، والزرع على أن يكون لهم نصف ما تخرجه الأرض من تمر وزرع، واستمر الأمر على هذا إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنه بسبب نقضهم العهد ، وعدوانهم ، وتأمرهم على الإسلام والمسلمين .

ويقف العلماء والفقهاء مع الحديث ، ويستنبطون منه الأحكام التالية : -

الحكم الأول
ضرورة زراعة الأرض

اهتم الإسلام بزراعة الأرض لإخراج ثمرها المفيد للناس ، ولذلك شرع الله

تعالى السعي على المعاش في الأرض ، واهتم المهاجرون بزراعة الأرض في المدينة ، فعن أبي جعفر ﷺ قال : **(ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع)** [١] .

وباشر كبار الصحابة المزارعة، فقد ثبت ما يلي :

- عن عمرو بن صليع ﷺ عن علي ﷺ **(أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف)** [٢] .
- و عن موسى بن طلحة ﷺ ، قال : **(كان سعد ، وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع)** [٣]
- وعن عبد الرحمن بن الأسود ﷺ قال : **(كان عماي يزرعان بالثلث والربع وأبي شريكهما وعلقمة ، والأسود يعلمان ، فلا يغيران)**[٤] .
- وعن موسى بن طلحة ﷺ ، أن عثمان بن عفان ﷺ **(أقطع خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ، الزبير ، وسعد بن مالك ، وابن مسعود ، وخبابا ، وأسامة بن زيد ، فرأيت جاري سعدا وابن مسعود يعطيان أرضيهما بالثلث)** [٥] .
- عن خالد الحذاء ﷺ **(أن عمر بن عبد العزيز ﷺ كتب إلى عدي**

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المزارعة

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب البيوع و الأقضية ، باب من لم ير بالمزارعة بالنصف بأسا ، حديث: ٢٠٧٨٤ .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب البيوع و الأقضية باب من لم ير بالمزارعة بالنصف ، و الثلث و الربع بأسا ، حديث رقم : ٢٠٧٧٩ .

(٤) السنن الصغرى للنسائي ، كتاب المزارعة ، باب ذكر الألفاظ المأثورة في المزارعة ، حديث رقم : ٣٨٩٢ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب إحياء الموات ، باب اقطاع الموات ، حديث رقم : ١١٠٢٣ .

أن يزارع بالثلث والربع) [١].

- **وعن أبي عبيدة بن الحكم ﷺ ، عن عمر بن عبد العزيز ﷺ ، أنه كتب : " انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف ، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث ، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعها أحد فامنحها ، وإن لا فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ، ولا تبيرن قبلك أرضا)** [٢] .
- وكان محمد بن سيرين يقول : **(الأرض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في مال المضاربة صلح في الأرض ، وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض " ، وكان لا يرى بأسا أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده ، وأعوانه ، وبقره ، ولا ينفق شيئا ، وتكون النفقة كلها من رب الأرض)** [٣] .

والآثار كثيرة وكلها تثبت ضرورة زراعة الأرض ، وعدم تركها بوارا ، لأن في زراعتها كفاية الناس ، واتساع الأرزاق ، ونهوض الأمة ، ولذلك كان اهتمام الإسلام بزراعة الأرض ، يقول الله تعالى : ﴿ **فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ** ﴾ [٤].

ويقول ﷻ : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ**

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب البيوع و الأقضية باب من لم ير بالمزارعة بالنصف ، و الثلث و الربع بأسا حديث رقم : ٢٠٧٩١

(٢) الخراج ليحي ابن آدم ، حديث رقم : ١٦٦ .

(٣) السنن الصغرى للنسائي ، كتاب المزارعة ، باب ذكر الألفاظ المأثورة في المزارعة ، حديث رقم : ٣٨٨٨ .

(٤) سورة الملك الآية : ١٥ .

وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [١] .

وبهذه النصوص الكثيرة يتضح للمسلمين اهتمام الإسلام بالزراعة ، ففيها قوت الإنسان والدواب ، والطير ، ومنها الصناعة، والتجارة ...

وتعد الزراعة برهانا عمليا على ضرورة الإيمان بالله تعالى ، فلقد دعا الإسلام إلى النظر في الزراعة لمعرفة الله تعالى ، يقول ﷻ : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٢] .

ويقول ﷻ : ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [٣] .

الحكم الثاني
حكم المزارعة الشرعي

أخذ الفقهاء من حديث الباب جواز المزارعة بجزء من خراج الأرض .

فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المزارعة بجزء معلوم من الثمرة كالنصف، والثلث ، والربع ... وهكذا .

وذهب الشافعي إلى قصر المزارعة بجزء من الخراج على النخل والكرم ، **وخصه أبو داود بالنخل فقط .**

ومنعه أبو حنيفة، وزفر، لأنهم يرون الجزء يبقى مجهول الكمية، وما فعله رسول الله ﷺ مع أهل خيبر كان لأن خيبر فتحت صلحا كما يرون، وكانوا

---

(١) سورة الجمعة الآية : ١٠ .

(٢) سورة عبس الآيات : ٢٤ : ٣٢ .

(٣) سورة الواقعة الآيات : ٦٣ : ٦٥ .

يدفعون النصف جزية لا خراجا .

وذهب المجوزون إلى أن خيبر فتحت عنوة ، وأن عمر ﷺ قسمها على الفاتحين، وأن المزارعة عقد عمل في الأرض ببعض نمائها، فهو كالمضاربة، وأيضا فقد صح عقد الإيجارة مع انعدام المنافع ، وبذلك تجوز المزارعة ، ويترجح ماذهب إليه الجمهور [١] .

الحكم الثالث
ضرورة تحديد المقادير في المزارعة

أخذ المجوزون للمزارعة من قوله ﷺ **(بشطر ما يخرج منها)** إلى ضرورة أن يكون الجزء المتفق عليه للطرفين معلوم المقدار كالنصف لأحدهما ، أو الثلث ، أو الربع ، والجزء الباقي للطرف الثاني قل أو كثر فكميته تدور مع الطرفين زيادة أو نقصا ، وبينوا أنه لا يجوز العقد على مجهول المقدار، كقولهم : لك بعض الثمر .

الحكم الرابع
صلة المساقاة بالمزارعة

جاء في الحديث الأول **(من زرع وثمر) والمقصود بالزرع** زراعة الأرض بالحبوب والبقول ، **والمقصود بالثمر** سقي النخل .

ولذلك ذهب الشافعي ومن معه إلى أن الزراعة تكون مع السقي ، ولا تنفرد ، لما بينهما من تلازم في العمل ، وحاجة الزرع إلى الماء ، ومع عقد المزارعة يقوم المزارع بكل ما يحتاجه الزرع مثل السقي ، وتنقية مجاري المياه ، وعلاج منابت الشجر ، وتلقيحه ، وتنقية الحشائش ، وحفظ الثمرة ، وحصد المحصول، أما الأمور الأساسية التي لا تتكرر مثل حفر ترعة، وبناء

---

(١) فتح الباري ج٥ ص ١٣ .

سور ، وحفر بئر ، وإنشاء ساقية فعلى المالك .

الحكم الخامس
تحديد المدة في المزارعة

أخذ أهل الظاهر من قوله ﷺ (**نقركم بها على ذلك ما شئنا**) جواز أن تكون مدة المزارعة مجهولة غير محددة .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن مدة المزارعة لابد أن تكون معلومة ، محددة ، كالإجارة ... وتأولوا الحديث بما يلي : -

- نقركم إلى مدة العهد المسماة بيننا التي لم تذكر في العقد .
- القول بأن المساقاة ليست بعقد دائم كالنكاح .
- القول بأن ذلك كان جائزا في أول الإسلام [١] .

وهناك دلالات كثيرة استنبطها العلماء من الأحاديث ، فأحاديث رسول الله ﷺ كلها من جوامع الكلم .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز المزارعة بجزء من خراجها .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب عددا من الركائز .... منها : -

الركيزة الأولى
ضرورة تعمير الأرض

تعمير الأرض يحتاج إلى جهد الإنسان ، وعمله في المجالات العديدة التي هيأها الله تعالى لعمل الناس،وأهم جانب يحتاج الإنسان إليه هو الزراعة

---

(١) فتح الباري ج٥ ص١٤ .

التي تحيي موات الأرض ، وتعمير الحقول والبساتين .

وأحاديث الباب تدل على دعوة الإسلام للعمل بالزراعة ، فقد فتح المسلمون خيبر ، وصارت الأرض لله ولرسوله وللمؤمنين ... وهنا طلب اليهود أن لا يخرجوا من خيبر ، ويستمروا في فلاحة الأرض وزراعتها على النصف مما تخرجه الأرض ، فوافقهم رسول الله ﷺ ، وأباقاهم في خيبر ماشاء المسلمون ذلك ، ودلت هذ الموافقة على اهتمام الإسلام بالزراعة ، فقد أبقى رسول الله ﷺ يهود خيبر في خيبر للزراعة بدل أن يخرجهم منها رغبة في تنمية الأرض ، وزراعتها ، وإخراج ما يقدر الله تعالى لحياة الناس .

الركيزة الثانية
لا خداع في معاهدات الإسلام

بعدما ولي عمر ﷺ الخلافة رغب في توزيع الأرض على المسلمين الذين يعملون في الفلاحة والزراعة ، وعندما رأى غدر اليهود ، وعدوانهم على المسلمين رغب في إخراجهم من خيبر ، ولم يكن في ذلك مخالفا لعهد رسول الله ﷺ ، لأن رسول الله ﷺ عرفهم حينما أبقاهم في خيبر بأن بقاءهم متوقف على مشيئة المسلمين ، فلو شاءالمسلون إخراجهم أخرجوهم ، ولهذا كان إخراج عمر ﷺ لهم متفقا مع العقد الذي أمضاه رسول الله ﷺ .

الركيزة الثالثة
المواجهة عند الحاجة

عاش يهود خيبر في خيبر بعد فتحهاعشر سنوات تقريبا ، فلما خانوا العهد ، وغدروا بالمسلمين في عهد عمر بن الخطاب ﷺ أمرهم بالخروج من خيبر، ووزع الأرض على ملاكها، وخير أمهات المؤمنين بين أن يأخذوا

الأرض، أو يقضي لهم ما كانوا يأخذون منها... وهكذا حسم عمر بن الخطاب ﷺ أمر الأرض ، وأخرج اليهود من خيبر .

- و -

لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) أن خيبر فتحت عنوة ، وبقي اليهود على دينهم حتى خرجوا منها في عهد عمر ﷺ .

٢) العنصرية خُلق ثابت في اليهود ، فلقد غدروا بالعهد ، وحافظوا على ذاتيتهم الخاصة القائمة على العنصرية .

٣) اهتمام الإسلام بالزراعة للمحافظة على حياة الناس .

٤) كان لعمر بن الخطاب ﷺ دوره في حياة الأمة الإسلامية .

ـ ٢ ـ
٢ـ باب فضل الغرس والزرع

[١٠٠١] ،(١) حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ ، أَوْ إِنْسَانٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ (١)

٢٣٢٠

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب فضل الغرس ، والزرع وأثره على صاحبه في الدنيا وفي الآخرة ، وفائدته للأحياء جميعا .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول أنس بن مالك ﷺ : **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا)** أي أي مسلم يقوم بغرس غرس أو بزراعة زرع ، **والفرق بين الغرس والزرع** أن الغرس اسم لشجر له ساق ، والزرع اسم لمن لا ساق له ، وجعل الحديث أجر الزرع ، والغرس للمسلم فقط ، لأن غير المسلم لا أجر له على عمله في الآخرة ، وعمم كلمة (مسلم) ليشمل كل مسلم ، حرا كان أو عبدا ، ذكرا كان أو أنثى ، صغيرا كان أو كبيرا ، بأجر أو مطوعا .

وقد ثبت عن جابر ﷺ **(أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها ، فقال لها النبي ﷺ : " من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟ "**

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ١ باب فضل الزرع والغرس إذا أُكِل منه ، وللحديث رواية أخرى في البخاري تحت رقم : ٦٠١٢ .

فقالت : بل مسلم .

فقال ﷺ : " لا يغرس مسلم غرسا ، ولا يزرع زرعا ، فيأكل منه إنسان ، ولا دابة ، ولا شيء ، إلا كانت له صدقة ") [١] .

(فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ) أي إذا أكل من الغرس ، أو من النبات كائن حي من طير ، أو حيوان ، أو إنسان إلا جعل الله بهذا الأكل صدقة يعود أجرها وثوابها لمن زرعها ، أو غرسها .

وهذه المثوبة تعود للزارع ، والغارس لو أكل منها بثمن وبدونه ، ولو انتقلت ملكية الزرع والغرس إلى غيره مادام الزرع والغرس مأكولا منه ، ولو هلك الزرع قبل إخراج ثمره ، فأجر زارعه لا يسقط ، لأن العمل بالنية .

ونكر الإنسان الأكل ليعم كل إنسان ، ولو لم يكن مسلما ، فلو أكل منه ذمي ، أو كافر فللغارس والزارع ثواب بأكله .

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

خلق الله ﷻ السموات والأرض في ستة أيام ، وقدر للمخلوقات أقواتها يأتيهم بقدرة الله تعالى من الزراعة ، والتجارة ، والصناعة وغير ذلك .

وفضل السعي على المعاش كثير المثوبة ، ولكل امرئ سعيه ونيته ، وقد ضاعف الله تعالى جزاء من يزرع زرعا ، أو يغرس غرسا ليأكل منه طير أو بهيمة ، أو إنسان ، ويستمر له هذا الجزاء بعد الموت ، فلقد قال النبي ﷺ : **(من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء ، أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جاريا ما انتفع به أحد من خلق الله ﷻ)** [٢]

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ،باب فضل الغرس و الزرع ، حديث رقم : ٢٩٨٤ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ، حديث رقم : ١٧٢١٨ .

وحث الإسلام على الزرع ، فقال ﷺ : **(إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل)** [١] .

وأما ما جاء من أن رسول الله ﷺ قال : **(لا تتخذوا الضيعة ، فترغبوا في الدنيا)** [٢] ، فمحمول على الاستكثار من الضياع حتى لا ينصرف القلب إليها ، وينشغل بالدنيا .

ـ د ـ

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب المثوبة الكبيرة لمن غرس غرسا ، أو زرع زرعا ، ليأكل منه الناس ، وسائر الكائنات الحية .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة و الإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة .... هي : -

مثوبة زراعة الأرض

كلف الله تعالى الإنسان أن يعبده وحده ، وأن يعيش الدنيا بمنهج الله تعالى ، ومن ذلك أن يزرع الزرع ، ويغرس الغرس ما عاش في الدنيا ، فقد جعل الله تعالى الزرع والغرس عبادة يقوم بها المسلم طاعة لله تعالى ، ليعمر بها الحياة ، ولذلك حسن للزارع والغارس أن ينويا بعملهما في الأرض طاعة الله ﷻ .

وسبب ذلك أن الزرع والغرس أهم عوامل الحياة للإنسان والحيوان ، والطير والهوام، وقد أمر الله ﷻ به الناس ليحاسبهم على نياتهم ومقاصدهم .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ١٢٧٥٥ .

(٢) صحيح ابن حبان ، كتاب الرقائق ، باب الفقر ، حديث رقم : ٧١٠ .

وعلى الإنسان أن يعمل ، ويترك النتائج فهي بأمر الله تعالى وقدرته، وعلى الإنسان أن لا يتكاسل أبدا عن الزراعة ، فلو علم وتيقن من قيام الساعة حالا فعليه أن يزرع ويغرس ما في يده لينال بغرسه صدقة ... وليعلم الإنسان أن له مثوبة وأجرا إذا أكل من زراعته أي كائن حي .

- و -
لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

تستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) استحباب عمارة الأرض بالزرع والغرس .

٢) مثوبة العمل الصالح باقية لصاحبها في الآخرة .

٣) على العبد أن يسعى ، وعلى الله تعالى إدراك المقاصد .

- ٣ -
٣- باب وضع الجوائح

[١٠٠٢]،(١) حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ

٢١٩٨ **حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِيَ ؟**

قَالَ ﷺ : حَتَّى تَحْمَرَّ .

فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ (١)

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب ما يحدث بين الناس عند نزول جائحة تضيع أموالهم .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد أنس بن مالك ﷺ : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ)** أي يحمر ويصفر .

و**(تُزْهِيَ)** فعل مضارع للماضي الرباعي (أزهى) ويكون في النخل خاصة ...

وأما (**يزهو)** من الماضي الثلاثي (زها) فمعناه يطول ويكمل ، ويستعمل في كل نبات ، ومعنى هذا أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى يبدو صلاحه فيحمر أو يصفر .

وقد سُئل رسول الله ﷺ عن معنى **(تُزْهِيَ)** فقيلا له : **(وَمَا)** معنى حتى **(تُزْهِيَ)** ؟ ... **(قَالَ)** ﷺ : **(حَتَّى تَحْمَرَّ)**، ويظهر صلاحها .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٧ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

ثم بين رسول الله ﷺ حكمة التشريع في شرط بدو الصلاح **(فَقَالَ)** ﷺ : **(أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ)** أي أخبرني عن حكم تلف الثمرة بعد بيعها بادية الصلاح ، وقد يقدر الله تعالى نزول مطر شديد ، أو هبوب عاصفة ضخمة، أو أي شيء قدره الله تعالى **(بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ)** ؟ ... أي بأي حجة شرعية يأخذ المشتري الثمن ، وقد دفعه بعد بدو صلاح الثمر ؟ أي ليس للمشتري أن يرجع بالثمن

وقد ذهب مالك بأن الجملة الآخيرة ، وهي **(أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ)** من كلام رسول الله ﷺ مرفوعة إليه .

وجزم الدارقطني ، وغيره من الحفاظ إلى أن هذا الجزء من قول أنس ﷺ ، فقد جاء في روايات عن حميد وفي بعض الروايات ، عن إسماعيل بن جعفر ، قال أنس : **(أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ؟ " ، وكذلك قاله سفيان الثوري ، عن حميد فجعل الجواب عن تفسير الزهو ، وقوله : " أرأيت إن منع الله الثمر ؟ " ، من قول أنس بن مالك ، ومالك بن أنس جعله من قول النبي ﷺ ، وتابعه على ذلك الدراوردي من رواية محمد بن عباد عنه)** [1] .

وقد روى ابن المبارك الحديث فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه .

يقول ابن حجر رحمه الله: ولا يمنع هذا الاختلاف أن يكون التفسير المذكور في الحديث مرفوعا لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند غيره ، وليس في رواية الوقف على أنس ﷺ ما ينفي قول من رفعه ، وقد روى مسلم في صحيحه رواية الرفع في حديث جابر بن عبد الله ﷺ ، ولفظه **(عن أبي**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب البيوع ، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ، حديث رقم : ٩٩٤٣ .

الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : " لو بعت من أخيك ثمرا ، فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟) [١] [٢] .

ـ جـ ـ

البيان التحليلي لحديث الباب

أختلف الفقهاء في وضع الجوائح من الثمر الذي يشترى بعد بدو صلاحه ، ثم تصيبه جائحة .

فقال مالك : يوضع عن المشتري ثلث الثمن إعانة له .

وقال الإمام أحمد، وأبو عبيد يوضع الجميع عن المشتري ، لأن الثمر في ضمان البائع .

وقال الشافعي والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع بشيء ، لأن الثمر في ضمان المشتري .

وهذا الاختلاف تابع لاختلافهم في بيع الثمر بعد بدو صلاحه ، وإن كان البيع قد تم قبل بدو الصلاح ، ولم يشترطوا القطع ، فالبيع باطل ، والضمان عند التلف على البائع .

ـ د ـ

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب ضرورة أن لا يبيع الثمر قبل زهوه وبدو صلاحه، ويوضح وضع الجوانح إن نزلت بالزرع آفة ، أو حلت به جائحة أهلكته كليا أو جزئيا .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، حديث رقم : ٢٩٨٨ .

(٢) فتح الباري ج ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

- هـ -
ركائز الدعوة و الإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة .... هي : -

بيان الشروط المصححة للعقد

يقيم الإسلام العقود على شروط تصححه ، وهي شروط في الجملة تزيل الجهالة ، وتبعد عن الغبن والغرر، وتوضح للمتعاقدين موضوع العقد ليتحمل كل طرف شأنه ، ولا يتهم الطرف الثاني بأمر بعيد عنه ، ومن ذلك ظهور بدو صلاح التمر قبل بيعه ، لأنه في هذه الحالة لا يصيبه التلف غالبا ، وبدو صلاح ثمر النخل يكون باحمراره ، أو اصفراره ، وإذا حصل ذلك فالبيع صحيح ، ويكون المشتري مسئولا عما اشتراه .... قلو تلف الثمر حينئذ فالبائع لا شيء عليه عند جمهور الفقهاء ... وبهذا لا صلة للبيع بأي خصومة وخلاف .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من الحديث الفوائد التالية : -

١) تحريم بيع مالم ينضج من الزرع .

٢) الجهالة ممنوعة في البيع .

٣) المسلم يحمي حق أخيه وماله .

ـ ٤ ـ
٤ ـ باب استحباب الوضع من الدين

[١٠٠٣]،(١) ٢٧٠٥ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَفْعَلُ .

فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟

فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ [١] .

[١٠٠٤]،(٢) ٤٥٧ حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى : يَا كَعْبُ .

قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ .

قَالَ ﷺ : ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هذَا وَأَوْمَأَ إِلِيَهْ، أَيِ الشَّطْرَ .

قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ .

قَالَ ﷺ : قُمْ فَاقْضِهِ [٢] .

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب استحباب الوضع في الدين،والسماحة في الطلب والعطاء

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٣ كتاب الصلح: ١٠ باب هل يشير الإمام بالصلح .

(٢) أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٧١ باب التقاضي والملازمة في المسجد ، وللحديث روايات اخرى في البخاري في البخاري تحت رقم : ٤٧١ ، ٢٤١٨ ، ٢٤٢٤ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧١٠

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان استحباب الوضع في الدين ، والرفق والسماحة مع المسلمين .

<u>ففي الحديث الأول</u> : تقول السيدة عائشة ﵂ : **(سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا)** أي إن رسول الله ﷺ سمع خصوما من المسلمين في مسجده يتناقشون بصوت عال **(وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ)** أي سمع النبي ﷺ الصوت العالي لرجلين أحدهما يسأل أخاه ، ويطلب منه أن يضع عنه شيئا من الدَّين ، ويحطه عنه **(وَيَسْتَرْفِقُهُ)** أي يطلب منه أن يترفق به ، ويشفق عليه وهو يطلب .

(فِي شَيْءٍ) أو يطلب من الحطيطة والرفق في شيء بينهما ، وقد بين ابن حبان هذا الشيء في روايته التي جاء فيها : **(عن عائشة ﵂ قالت : دخلت امرأة على النبي ﷺ ، فقالت : بأبي وأمي ، إني ابتعت أنا وابني من فلان ثمر ماله فأحصيناه لا والذي أكرمك بما أكرمك به ما أحصينا منه شيئا إلا شيئا نأكله في بطوننا ، أو نطعم مسكينا رجاء البركة ، وجئنا نستوضعه ما نقصنا فحلف بالله لا يضع لنا شيئا ،...)** [1] أي جئنا نطلب منه أن ينقص الثمن فأبى.

(وَهُوَ) أي أحد الرجلين يرد على الآخر ، و**(يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَفْعَلُ)** أي يرفض وهو الدائن ، ويقسم على أن لا يحط شيئا من الدين .

(فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) من بيته **(فَقَالَ: أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ**

---

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، باب الجائحة ، حديث رقم : ٥١٠٩ .

لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ) أي أين هذا الحالف المبالغ في اليمين ، يقول ابن حبان **(فقال نبي الله ﷺ : " تألى لا يصنع خيرا " ، ثلاث مرات)** [١]

فلما كلمه النبي ﷺ رجع عن يمينه وقال : **(أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ)** الذي حلفت ... أما الآن فإني أضع عنه **(وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ)** أي له أن يختار الوضع أو الرفق ، أي إن شاء وضع النقص الذي حدده ، أو أحط عنه شيئا من رأس المال ، فاختار الرجل الوضع ، فوضع عنه مانقص كما اختار ، ففي رواية ابن حبان **(فبلغ ذلك صاحب الثمر ، فقال : بأبي وأمي ، إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ، فوضع ما نقصوا)** [٢].

<u>وفي الحديث الثاني</u> : يؤكد كعب بن مالك ﷺ **(أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ)** أي إن كعبا راوي الحديث كان له دين على ابن أبي حدرد فطلبه منه في المسجد (وحدرد بوزن فعلع).

(فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا) في المسجد ، **(حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ)** أي نظر إليهما بعد أن رفع ستر الحجرة **(فَنَادَى)** رسول الله ﷺ **(يَا كَعْبُ)** فـ**(قَالَ)** كعب : **(لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ)** أي سمعا وطاعة مرة بعد مرة يا رسول الله **(قَالَ)** ﷺ **(ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هذَا)** الذي يطالب ابن أبي حدرد **(وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ)** بيده ما يدل على وضع النصف **(أَيِ الشَّطْرَ)** .

(قَالَ) كعب ﷺ **(لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ)** .

---

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، باب الجائحة ، حديث رقم : ٥١٠٩ .

(٢) صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، باب الجائحة ، حديث رقم : ٥١٠٩ .

(قَالَ) ﷺ لابن أبي حدرد : **(قُمْ فَاقْضِهِ)** ، أي قم فسدد النصف فقط ... وهو أمر بالوجوب حيث لا تجتمع الوضيعة والتأجيل .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب محافظة الإسلام على حق الضعفاء ، وتدعوا إلى السماحة ، والسهولة ، واليسر ، وفيها يقول ﷺ : **(رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى)** [١] .

ومن سماحة الإسلام أمره المدين أن يسدد دينه بهدوء ، وأمره الدائن أن يطلب دينه برفق ، ويقدر ظروف وأحوال أخيه ، ويضع عنه شيئا من دينه ، أو يؤجل استيفاءه .

وقد اختلف الفقهاء في حد الموسر والمعسر ، إلا أن الأمر يعود للعرف ، ولمستوى وجود المال مع الناس .

والأحاديث تحبب للمسلم أن يحط عن أخيه بعض دينه إذا أعسر ، أو نزلت به جائحة ، أو تلفت السلعة ، أو قل ثمنها بما يعادل ثلث الدين .

- د -

المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب ضرورة السماحة بين المتخاصمين ، وبين الدائن والمدين ، وأن يترفق كل مسلم بأخيه في الأداء والطلب، وأن يضع البائع عن المشتري شيئا من الثمن إذا تلفت السلعة أو أصابتها جائحة ، أو انخفض سعر السلع ....

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء و البيع .

- هـ -
ركائزالدعوة و الإيمان في أحاديث الباب
يتضمن حديث الباب عددا من الركائز .... منها : -
الركيزة الأولى
ملامح القيادة المحمدية

سعد الصحابة الكرام بقيادة النبي ﷺ ، فلقد كان لهم حاكما وقاضيا وأخا وصاحبا ، ولم يتركهم في خلاف يقع بينهم ، ولم يبق مريضا لنفسه ، أو ميتا يحتاج لمن يدفنه ، ويسير معه ، وإنما بادر ﷺ لوضع المنهج الذي به يسعدون في الدنيا وفي الآخرة .

فمن مرض يعوده إخوانه ، ومن مات يتبعه المسلمون ، ومن نزلت به نازلة أعانه إخوانه والمجتمع كله .

وتبين أحاديث الباب مبادرة النبي ﷺ لإزالة الخصومة بين متخاصمين ، فلقد سمع وهو في بيته متخاصمين بأصوات عالية حول بيع وثمن ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ وأمرهم بالسماحة ، وحُسن الخُلق ، وأمر الدائن بوضع جزء من الدين ، وأمر المدين بالقضاء ، وبذلك انتهت الخصومة وزال الخلاف.

الركيزة الثانية
مراعاة الواقع في الحكم

نظر رسول الله ﷺ في محل الخصومة فوجد مدينا يطلب كامل دينه ، وقد ارتفعت أصواتهما كل لحاجته ، فخرج رسول الله ﷺ وقضى بينهم بحكم واقعي أمر فيه الدائن بوضع شيء من دينه ، وأمر فيه المدين بقضاء ما بقي عليه الوضع ، وبذلك ناسب الحكم الدائن والمدين معا لأن المال قد تلف

ونزلت به جائحة ، فمن أين للمدين به ؟ ... إلا أن مراعاة الواقع جعل الحكم مقبولا عند الطرفين ، فوضع الدائن بعض دينه ، ودفع المدين ما قضى به النبي ﷺ ، وبذلك كانت مراعاة الواقع سببا في إنهاء الخصومة ، ورضي كل طرف عن أخيه .

- و -
لمحات موجزة في فوائد احاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) الحض على الرفق بالغرماء ، والإحسان إليهم بالوضع عنهم .

٢) الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير ، لأن الحالف يقطع نفسه عن فعل خير يقدره الله للناس .

٣) سرعة وفهم الصحابة لمراد الشارع ، وطاعة رسول الله ﷺ ، وحرصهم على فعل الخير .

٤) الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم عند فصله في الخصومة بينهما .

٥) جواز هبة المجهول في إطار محدد بالخير ، والمصلحة .

٦) جواز الحديث في المسجد بأمور الدنيا بشرط عدم رفع الصوت ، وعدم التشويش على المصلين .

٧) جواز تدخل الحاكم لفض المنازعات بين الناس من غير طلبهم .

٨) مراعاة الواقع العملي للإنسان حين الفصل والقضاء .

ـ ٥ ـ
٥ ـ باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

[١٠٠٥]،(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ): مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ [١] .

٢٤٠٢

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب أن من باع شيئا فوجده عند المفلس كهيئته التي باعه بها فهو أولى به من الغرماء .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يقول أبو هريرة ﷺ : **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ))** ، ولا فرق بين العبارتين سوى أن الأخيرة تؤكد سماع القول ، والأولى تتضمنه وتصير إليه .

(مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) أي إذا اشترى مشتر سلعة من رجل ثم أفلس فوجد صاحب السلعة المباعة سلعته بعينها وهيئتها فهو أحق بها من غيره من الغرماء .

والحديث يشمل مال البيع ، والقرض ، والوديعة ، لأنه مطلق ، أو لأن القرض والوديعة أولى بهذا الحكم من البيع لأن ملك الوديعة لم ينتقل ، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٣ كتاب الاستقراض: ١٤ باب إذا وجد ماله عند مفلس.

والحديث يبين أن الحكم يشترط إدراك المال بعينه ، مالم يتبدل أو يتغير، فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا ، أو في صفة من صفاتها فصاحبها أسوة بالغرماء .

ومن الشروط التي تجعل صاحب المال أولى من الغرماء أن لا يكون قد قبض شيئا من ماله ، فإن قبض شيئا كان أسوة بسائر الغرماء يقول عمر بن عبد العزيز ﷺ : (قضى رسول الله ﷺ أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة بالغرماء) [١]

ومن الشروط أن يكون الرجل قد أفلس ، وظهر إفلاسه .

قال مالك : " في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع ، فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه ، وإن كان المشتري قد باع بعضه ، وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء، لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ، أن يأخذ ما وجد بعينه ، فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئا فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه، ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء فذلك له ") [٢]

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدائن إذا وجد ماله بعينه عند المفلس الذي تبين إفلاسه فهو أولى به بشرط أن يكون ماله باقيا بعينه بلا تبديل ، أو تغيير ، ولم يكن أخذ شيئا من دينه ، وفي هذه الحالة فهو أولى به من بقية الغرماء سواء كانوا ورثة ، أو غرماء ، أو شركاء .

وقال الشافعي: أن الدائن أحق بماله مع انعدام الشروط السابق ذكرها .

---

(١) فتح الباري ج٥ ص٦٣ .

(٢) موطأ مالك ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في إفلاس الغريم ، حديث رقم : ١٣٦٩ .

وذهب الحنفية إلى أن الدائن واحد من الغرماء ، ولو كانت سلعته موجودة بعينها ، لأن السلعة بتسليمها للمشتري صارت ملكا له ، وأخذ البائع لها نقض لملكية المشتري ، وأولوا الحديث أنه خاص بالوديعة أو العارية .

وقد بين الفقهاء أحكاما أخرى متصلة بإفلاس المدين ، وحقوق الغرماء .... ومنها : -

ـ أولاً ـ
الحكم إذا مات المدين

يقول الشافعي : إذا مات المدين ووجدت السلعة بعينها فصاحب السلعة أولى بها من غيره من الغرماء ، وبذلك ساوى الشافعية بين المفلس والميت ، واستدلوا بقوله ﷺ : **(أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه ، إذا وجده بعينه)** [١] .

وقال الإمام مالك وأحمد : صاحب السلعة يعامل بعد موت المدين كسائر الغرماء ، ورأوا أن الموت يختلف عن الإفلاس ، فالميت فرغت ذمته وليس للغرماء أن يرجعوا إليه ولم يبق أمامهم إلا مال التركة فاستووا فيها .

ـ ثانياً ـ
حكم إعطاء صاحب السلعة الثمن

إذا أراد الغرماء ، أو الورثة بعد موت المدين إعطاء صاحب السلعة الثمن .... الذي اتفق عليه مع المدين قبل موته .

فقال مالك : يلزم صاحب السلعة أخذ الثمن ، لأنه حقه المتفق عليه .

وقال الشافعي وأحمد : لا يلزمه ذلك لما فيه من المنة ، ولأنه ربما يظهر غريم آخر فيزاحمه .

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٢٥٦ .

- د -
المعنى العام لحديث الباب

تبين أحاديث الباب أن من باع سلعة فأفلس المشتري ، والسلعة بحالها لم تتغير فلصاحبها أخذها وهو أولى بها من الغرماء .

- هـ -
ركائزالدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة ... هي : -

تيسير المعاملات بين الناس

أمر الدنيا لا يسير على نمط واحد ، وشأنها الربح والخسارة ، والغنى والفقر ، والتقدم والتخلف ، والناس في حياتهم يعملون ويجتهدون ، ويتحقق لكل إنسان ما يقضي الله به .

ولذلك قضى الشرع بأن يأخذ الدائن ماله إن أفلس المدين ، ووجده بعينه بلا نقص ولا زيادة ، لأنه في هذا الحال يأخذ سلعته التي دفعها ، وقد افلس المدين ، ولم يعد قادرا على سداد ما عليه من ديون ، وصاحب المال في هذه الحال أحق بماله من الغرماء .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) ضرورة اليسر والسماحة في المعاملات بين المسلمين .

٢) صاحب الشيء أحق به يناله بواسطة القاضي والحاكم .

٣) اتباع حكم الله تعالى في إطار منهجه أمر واجب .

- ٦ -
٦- باب فضل إنظار المعسر

[١٠٠٦]،(١) حديث حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ
٢٠٧٧ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟
قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ .
قَالَ: قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ [١].

[١٠٠٧]،(٢) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ،
٢٢٨٧ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ [٢]

- أ -
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب فضل التجاوز عن المدين إن كان موسرا ، أو معسرا، وتوضح أثر ذلك على الإنسان في الدنيا والآخرة .

- ب -
الدلالات الغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان فضل أنظار الموسر والمعسر .

ففي الحديث الأول : يقول حذيفة ابن اليمان ﷺ : **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)** أي استقبلت روحه عند الموت ، ورأوا منزلته في الجنة ، أو أن القبضة كانوا ملائكة الرحمة ، ولم يروا في

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٧ باب من أنظر موسرًا . ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت رقم : ٢٣٩١ ، ٣٤٥١ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٨ باب من أنظر معسرًا ، وللحديث رواية أخرى في البخاري تحت رقم : ٣٤٨٠ .

عمله ما يؤهله لذلك ، فسألوه عن أعماله حينما رأوا منزلته عند موته ، ويؤيد ذلك أحاديث الباب ، ورواية عبد الملك بن عمير ، عن ربعي ﷺ قال :(**قال عقبة بن عمرو لحذيفة : حدثني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : سمعته ﷺ يقول : " كان رجل فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال : هل عملت خيرا ؟**

قال : ما أعلمه .

قال : انظر .

قال : ما أعلمه ، إلا أني كنت رجلا أجازف الناس وأخالطهم ، فكنت أنظر المعسر وأتجاوز عن الموسر ، فأدخله الله الجنة " . قال عقبة : وأنا سمعته ﷺ يقول ذلك) [١]

ويمكن أن يكون السؤال عن الحساب، ففي صحيح مسلم عن أبي مسعود، قال :(**قال رسول الله ﷺ : " حوسب رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيء ، إلا أنه كان يخالط الناس ، وكان موسرا ، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر " ، قال ﷺ : " قال الله ﷻ : نحن أحق بذلك منه ، تجاوزوا عنه**) [٢] .

وعن حذيفة ﷺ قال : (**أتي الله بعبد من عباده آتاه الله مالا ، فقال له : ماذا عملت في الدنيا ؟**

قال : ولا يكتمون الله حديثا، قال : يا رب آتيتني مالك، فكنت أبايع الناس،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، حديث رقم : ٢١٧١١ .

(٢) صحيح مسلم كتاب المساقاة ، باب انظار المعسر ، حديث رقم : ٣٠٠٥ .

وكان من خلقي الجواز ، فكنت أتيسر على الموسر ، وأنظر المعسر .
فقال الله : أنا أحق بذا منك ، تجاوزوا عن عبدي " .
فقال عقبة بن عامر الجهني ، وأبو مسعود الأنصاري ، هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ)[1] .

(قَالُوا : أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا)؟

(قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي) فتياني جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو عبدا .

(أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ) ... وفي رواية أخرى **(فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ، ويتجوزوا عن الموسر)** [2].

(قَالَ) راوي الحديث

(فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ) أي تجاوزوا عنه في الآخرة ، بتجاوزه على المعسر بانظاره ، وعلى والموسر بالتجاوز عنه في الدنيا .

وقد عرف العلماء الموسر بعدة عوامل :

فقالوا : من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته .

وقالوا : من عنده خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب .

وقال الشافعي : قد يكون الشخص بالدرهم موسرا ، وقد يكون بالألف فقيرا مع ضعفه في نفسه ، وكثرة عياله ...

وقيل : الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يسارا فهو موسر ، وعكسه ، وهذا هو المعتمد [3] .

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساقاة ، باب انظار المعسر ، حديث رقم : ٣٠٠٤ .

(٢) صحيح مسلم كتاب المساقاة ، باب انظار المعسر ، حديث رقم : ٣٠٠١ .

(٣) فتح الباري ج٤ ص٣٠٧ ، ٣٠٨ .

وفي الحديث الثاني : يروي أبو هريرة ﷺ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ)**، وهو بمعنى الحديث الأول ، سوى أن الحديث الأول كان رجلا موسرا يقرض الناس ، والرجل في الحديث الثاني كان تاجرا ، وكلاهما كان ينظر المعسر ، ويتجاوز عن الموسر ... ولا مانع أن يتصل الحديثان برجل واحد كان يتاجر ويقرض الناس .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

يدعو حديث الباب إلى تقوية الأخوة بين المسلمين فقد خلق الله تعالى الناس، وجعل منهم الغني والفقير، وهو ﷻ ﴿ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ﴾[١] ودعا الناس إلى الرفق ، وحسن المعاملة فمن له مال عند أخيه يطالبه برفق ، وينظره إلى أجل آخر ، ويتجاوز عن تأخير السداد ، ويترك بعضه إذا أمكن ...

وعلى المدين أن يعطي ما عليه إن كان معه مال ، ولا يماطل ، ولا يسوف ، يقول النبي ﷺ : **(من أنظر معسرا أو وضع عنه ، أظله الله في ظله)** [٢] ، ، ويقول ﷺ : **(من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة ، فلينفس عن معسر ، أو يضع عنه)** [٣] وعند الإمام / أحمد **(من أنظر معسرا ، أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم)** [٤] .

---

(١) سورة الرعد الآية : ٢٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، حديث رقم : ٥٤٣٩ .

(٣) صحيح مسلم كتاب المساقاة ، باب انظار المعسر ، حديث رقم : ٣٠٠٧ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ، ومن مسند بني هاشم ، حديث رقم : ٢٩١٩ .

وأحاديث الباب تشير إلى ذلك بما بينه ﷺ فلقد بين أن رجلا فيمن كان قبلنا لم يقدم خيرا قط ، ولم يعمل صالحا قط ، إلا أنه كان سمحا مع من استدان منه ، فتجاوز الله عنه ، وعفا عن تقصيره في عبادة الله تعالى ، وأمر سبحانه الملائكة بان يتجاوزوا عنه فدخل الجنة ، و ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [1] .

- د -
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب فضل السماحة في المعاملات المالية ، واستحباب إنظار المعسر ، والتجاوز عن الموسر .

- هـ -
ركائز الدعوة في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث ركيزة هامة .... هي : -

المسلم للمسلم كالبنيان الواحد

تعمل الشريعة الإسلامية على ربط المسلم بأخيه معنويا وماديا، وذلك بتحقيق الأخوة الإيمانية في الدين والعبادة ، والتعاون والترابط بالزكاة والنفقات ، ومسئولية كل مسلم غيره بالعمل ، والجهاد والسعي في الأرض .

ودعت الشريعة كل مسلم بأن يكون رحيما بإخوانه رءوفا بهم ، ساعيا في حاجاتهم ، يقول النبي ﷺ : **(الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء)** [2] .

---

(١) سورة الرحمن الآية : ٦٠ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب الرحمة ، حديث رقم : ٤٣١١ .

وجعل الإسلام الرحمة عامة لكل الناس ، فالإنسان يرحم أهله وبنيه ، ويرحم أبويه، ويرحم سائر الناس ، فهو اليوم في قدرة واستطاعة ، وغدا سيحتاج لغيره ، فليقدم اليوم للناس ما سيحتاجه منهم غدا .

وتدل احاديث الباب على عظم المثوبة لمن رحم أخاه ، وأعانه ، فلقد أخبر النبي ﷺ عن رجل دخل الجنة لتجاوزه عن المعسر ، وإنظاره الموسر فحافظ بذلك على أخيه ، ونال مثوبته ﷻ لقول النبي ﷺ : **(والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)** [1] ... وعلى هذا فليتنافس المتنافسون .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) إزرع جميلا ولو في غير موضعه

فلا يضيع جميل أينما وضع .

٢) فطر الإنسان على الإحسان ، فاحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم .

٣) المال مال الله ، وخير للإنسان أن يطيع الله فيه .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الذكر و الدعاء و التوبة ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، حديث رقم : ٤٩٧٤

- ٧ -
٧ - باب تحريم مطل الغنيّ ، وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملىّ

[١٠٠٨]،(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ،

٢٢٨٧ **فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ** [١] .

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب تحريم مطل الغني فهو ظلم ، ويوضح أن من له دين على غني فله أن يحيله لغيره ليتبعه المحال إليه ، وعلى المحال إليه أن يقبل لأن المدين غني .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد أبو هريرة ﷺ : **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)** أي إن عدم قيام المدين بسداد دينه عند حلول موعده ، وعدم وجود عذر له ، وطلب الدائن دينه ظلم ، وأطلق الحديث هذا الحكم للمبالغة في التنفير من الظلم.

والمراد بالمطل (بفتح الميم) تأخير استحقاق أداء الدين بغير عذر ، وحد الغنى قدرة المدين على الأداء ، وإضافة **(مَطْلُ)** إلى **(الْغَنِيّ)** يفيد أن العاجز عن السداد له عذره ، ولا يعد مماطلا .

(فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ) باسكان التاء في **(أُتْبِعَ)** مبنية للمعلوم و **(فَلْيَتْبَعْ)** المبنية للمجهول مع التخفيف ،أي إذا أحيل فليحتل ، و **(فَلْيَتْبَعْ)** أي فليقبل تحويل الدين من ذمة شخص إلى شخص آخر غني يقضي له هذا

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٨ كتاب الحوالة: ١ باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقام : ٢٢٨٨ ، ٢٤٠٠ .

الدين ، ورواه ابن عمر ﷺ **(مطل الغني ظلم ، وإذا أحلت على مليء ، فاتبعه)** [١] ببناء (أحلت) للمجهول ، وتشديد فاتبعه بصيغة الأمر ، لأن المليء غني ، وهو مظنة سداد الدين غالبا .

والملئ مأخوذ من الملأ ، أي صار مليا أي غنيا .

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب أن من الظلم أن يماطل الملئ في سداد الدين عند وقت استحقاقه بلا عذر، وشأن المؤمن أن لا يرضى بالظلم لنفسه ولا لغيره .

وما دام المدين مليئا فقد جوز الشارع أن يحول الدائن دينه من مدين إلى مدين آخر لمصلحة يراها ، وصورة ذلك أن يكون الدائن مدينا لغيره ، ويرى نقل ذمته كمدين إلى مدينه فيحول الدين إليه .

وقد شرع الله تعالى الحوالة تخفيفا على الناس ، وحفاظا على ترابط التعاون بينهم ، وبذلك كانت النصيحة الهادفة **(فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)** لقدرة المحال إليه على سداد الدين .

والأمر في قوله ﷺ **(فَلْيَتْبَعْ)** للاستحباب عند الجمهور ، وذهب الظاهرية ، وبعض الحنابلة إلى القول بالوجوب ، وعبارة الخرقي (ومن أحيل بحقه على مليء وجب عليه أن يحتال) [٢] .

والحديث مكون من جملتين تعد الأولى تمهيدا للثانية ، ولذلك اقترنت الجملة الثانية بالفاء في قوله : **(فَإِذَا أُتْبِعَ ..)** لبيان ما بينهما من صلة حتى عد البعض الجملة الأولى تمهيدا للجملة الثانية ، والمعنى إذا كان المطل

---

(١) سنن ابن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب الحوالة ، حديث رقم : ٢٤٠١ .

(٢) فتح الباري ج٤ ص ٤٦٤ .

ظلما فليقبل من يحتال بدينه على مؤمن مليء ، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يماطل .

وقد رواه مسلم والبخاري بالواو، ففي البخاري : **(ومن أتبع على ملي فليتبع)**[١] ، وفي مسلم : **(وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ")** [٢] .

لتكون الجملة الأولى دليلا على الثانية على معنى أنه لما دلت الجملة الأولى على أن مطل الغني ظلم عقبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء لما في قبولها من دفعه الظلم الحاصل بالمطل ، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ، ففي قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم .

وقد ذهب البعض إلى أنه لا صلة بين الجملتين ، وهذا قول مردود ، لأن القول بعدم وجود صلة بينهما ادعى لئلا يكونا في حديث واحد .

وفي الحديث بعض الأحام الشرعية التي استنبطها الفقهاء ... ومنها : -

الحكم الأول
حكم مطل الغني

ذهب الجمهور إلى أن تعمد الغني المطل كبيرة ، ولذا سماه رسول الله ﷺ بالظلم ، وذهب البعض إلى أنه ليس بكبيرة وإنما سماه الرسول ﷺ ظلما للزجر والإرشاد .

الحكم الثاني
تكرار المطل

اشترط الشافعي تكرار المطل ليعد كبيرة ، وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحوالات ، باب إذا أحال على ملي فليس له رد .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ، حديث رقم : ٣٠٠٨ .

التكرار ، لأن الكبيرة لا يشترط فيها التكرار .

الحكم الثالث

المطل في غير الدين

ذهب الفقهاء إلى أن المطل يكون في تعمد عدم اداء الحق مطلقا ، كالزوج مع زوجته ، والوالد مع ابنائه ، والحاكم مع رعيته .

الحكم الرابع

رضا المحال عليه

ذهب الفقهاء إلى أن الحوالة إذا كانت على من عليه دين للمحيل فيشترط رضا المحيل عند أبي حنيفة ، وبعض الشافعية ، لأنه أحد اركان الحوالة ، فلا تتم إلا برضاه .

وعند مالك وأحمد ، وجمهور الشافعية لا يشترط رضاه ، لأنه محل الحق للمحيل ، ومن حق المحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبغيره .

وإن كانت الحوالة على من لا دين عليه فلا تصح الحوالة إلا برضاه .

ـ د ـ

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن مطل الغني ظلم ، وعلى من أحيل دينه على ملي فليتبعه .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة و الإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة ... هي :-

قيام المؤمن بحاجة أخيه

الإسلام نظام شامل لإصلاح الحياة للأفراد والجماعات ، وقد حدد الله تعالى في دينه البيع والشراء ، والمزارعة ، والمضاربة ، ودعا كل مسلم ليقوم بواجبه ، ويؤدي ما عليه في سماحة وود ، فالمدين يؤدي ما عليه في حرص

على الأداء ، ويأخذ الدائن ما له في رفق وأناة ، ونهى ﷺ عن كل ما يعكر صفو العلاقات بين الناس ، ولذلك بين أن من الظلم أن لا يبادر الغني إلى سداد دينه عند طلبه وقت حلول موعده ، لأن المسارعة في السداد تديم العلاقات الحسنة بين الطرفين ، ويتمكن المدين من الاقتراض مرة أخرى حين يحتاج المال .

وإذا عجز المدين عن سداد الدين فلا لوم عليه، ولذا فتح الله تعالى للدائن بابا يصل به لماله ، وذلك بتشريع الحوالة ، ليقوم المحال عليه بالطلب من المدين ، وقد يكون له إليه سبيل .

إن تشريع الحوالة تيسير على كل العاملين في المال ، وفتح لباب التعاون بين المسلمين

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) العاجز عن الأداء لا يعد مطله ظلما ، لأنه لا حيلة له في السداد ، ولا مال معه، ولذلك لا يعد مماطلا .

٢) ملازمة المماطل، ومتابعة الطلب منه، ورفع أمره إلى الحاكم أمر مشروع .

٣) عدم حبس المعسر ، ولا يطالب بالدين إذا بان عسره ، وحبسه يزيده عسرا وفقرا .

٤) من الضروري ترك الأسباب القاطعة لارتباط القلوب ، وإرادة المودة بين الناس .

٥) الزجر عن المطل وبخاصة من الأغنياء .

- ٨ -

٨ - باب تحريم بيع فضل الماء

[١٠٠٩]،(١) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ [١]

٢٣٥٣

- أ -

موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب تحريم بيع فضل الماء ، وعدم منعه عن سقي الماشية حتى لا يتبعه منعها من الكلأ .

- ب -

الدلالات اللغوية لحديث الباب

يؤكد أبو هريرة ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ)** فقد نهى رسول الله ﷺ في الحديث عن منع فضل الماء حتى لا تمنع المواشي والأنعام من الرعي إذا منعت من الماء ... ومعنى هذا أن يكون لإنسان ما بئر مملوكة له في صحراء واسعة ، وفي البئر ماء فاضل عن حاجته ، ويكون حول البئر كلأ ليس له ماء إلا ماء هذا البئر ، ولا يمكن لأصحاب المواشي المحافظة عليها ، ورعيها إلا إذا سقوا المواشي والكلأ من ماء هذا البئر ، ولذلك منع رسول الله ﷺ صاحب البئر من منع فضل ماء هذا البئر عن الماشية بلا عوض ، لأنه إذا منع فضل الماء عن الماشية هلكت ، وإن منعه عن سقي الكلأ هلك أيضا ، وحرمت الماشية من الأكل .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٤٢ كتاب المساقاة: ٢ باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت ارقام : ٢٣٥٤ ، ٦٩٦٢ .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

يذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب بذل المال بالفلاة بشروط هي : -

١- عدم وجود ماء آخر غير ماء البئر .

٢- أن يكون بذل الماء للماشية لا للزرع .

٣- أن يكون الماء فاضلا عن حاجة المالك .

وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث احكاما متصلة به ... منها [١] : -

الحكم الأول
ملكية البئر

يذهب الجمهور إلى أن من نبع في ملكه ماء صار ملكا له ، ومن حقه أن يحتفظ به لنفسه، أو يبيع منه وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يملكه إلا إذا حاز الماء في إناء ، أو خزان أعده لذلك ، وله أولوية الاستفادة به .

الحكم الثاني
مدى حاجة المالك للماء

حاجة المالك للماء تعني حاجة نفسه ، وعياله ، وماشيته ، وزرعه ، وإلى ذلك ذهب بعض الشافعية ، وذهب غيرهم إلى أن إحياء الموات يدخل في حاجة مالك البئر .

الحكم الثالث
جواز بيع أصل الماء

يجوز بيع الماء ، لأن المنهي عنه بيع الماء الفاضل فقط ، أما بيع الأصل فلا نهي عنه.

---

(١) فتح الباري ج٥ ص ٣٣ .

الحكم الرابع
المراد بالنهي عن منع الكلأ

المنع لا يقصد به الكلأ ، وإنما يقصد به منع شرب الماشية ، ويكون **المعنى كما ذهب إليه الجمهور ومعهم أبو حنيفة** أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ، ولا يمكن لأصحاب الماشية رعي الكلأ إلا إذا سقوا مواشيهم من البئر لئلا يتضرروا بعدم الرعي عند عدم الشرب ، فيؤدي منعهم من الشرب إلى منعهم من الرعي .

وذهب الإمام مالك إلى إلحاق الزرع بالماشية مستدلا بالحديث الذي جاء فيه : **(أن إياس بن عبد ﷺ صاحب النبي ﷺ قال : لا تبيعوا الماء ، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء)** [1] مطلقا بلا قيد .

الحكم الخامس
الاشتراك في البئر

إذا كان البئر مملوكا لرجلين ، أو أكثر ، فاستغنى أحد الملاك عن نوبته كان لبقية الملاك أن يسقوا من نوبة صاحبهم كما ذهب إلى ذلك ابن حبيب من المالكية ...

وخالفهم الجمهور ، وذهبوا إلى أنه ليس للملاك ذلك

ـ د ـ
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب تحريم منع فضل الماء عن الماشية التي لا تجد سواه ، لأن المنع سيؤدي إلى عجز الماشية عن الرعي ، وهلاك الرعي نفسه .

---

(١) مستخرج ابي عوانة ، كتاب البيوع ، حديث رقم : ٤٢٧١ .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة .... هي :-

رعاية البهائم و الدواب

رحمة الله وسعت كل مخلوقاته ، وعمت شريعته الوجود كله ، وحديث الباب دليل على هذا ، ففي الوقت الذي تحافظ فيه الشريعة على ملكية الإنسان ، وتمنع التعدي عليه ، تحدد حقوق الغير في هذا المال ، فلو ملك الإنسان ماء فهو له ، وعليه أن لا يمنع فضله عن من يحتاج إليه من إنسان أو حيوان ليعيش الناس ، وتحيا الدواب في سلام .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية :-

١) في الحديث دلالة لبعض المالكية على سد الذرائع .

٢) الماء الجاري في المواضع التي لا نص أحدا بعينه للجميع .

٣) مسئولية المسلم عند حاجة أخيه ثابتة مقررة .

- ٩ -
٩ - باب تحريم ثمن الكلب
وحلوان الكاهن ومهر البغيّ

[١٠١٠]،(١) حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ

٢٢٣٧ **الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ** (١)

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين الحديث أن النبي ﷺ نهى عن ثمن بيع الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكهان .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد أبو مسعود الأنصاري ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)** أي نهى النبي ﷺ عن بيع الكلب ، وأخذ ثمنه ، كما نهى عن مال تأخذه البغي عن زناها ، ونهى عن المال الذي يأخذ الكاهن عن كهانته ، وسيأتي أحكام هذه الأشياء في التحليل .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

يتناول حديث الباب تحريم ثمن ثلاث من البيع والأعمال ... وهي : -

الحكم الأول
النهي عن بيع الكلب

ظاهر الحديث يدل على تحريم بيع الكلب ، وهو عام في كل كلب معلم، أو غير معلم، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أنه لا قيمة على

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١١٣ باب ثمن الكلب . وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت أرقم ٢٢٨٢ ، ٥٣٤٦ ، ٥٧٦١ .

متلفه ، **وبهذا قال الجمهور** .

وقال الإمام مالك : لا يجوز بيع الكلب ، وتجب القيمة على متلفه .

ويقول أبو حنيفة : يجوز بيع الكلب ، وتجب القيمة على متلفه .

والحق أن التفريق بين الكلب المعلم وغيره واجب ، لأنه ﷺ : **(نهى عن ثمن السنور ، والكلب إلا كلب صيد)** [١] .

ومن ذهب إلى نجاسة الكلب منع بيعه واقتناءه لنجاسته .

ومن ذهب إلى جواز بيعه واقتنائه يراه طاهرا ، لأن في ملامسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده ، وعلى هذا يخصص عموم قوله ﷺ **(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار)** [٢] ، لأن تخصيص العموم جائز إذا سوغه الدليل .

يقول القرطبي : مشهور مذهب الإمام جواز اتخاذ الكلب، وكراهية بيعه، ولا يفسخ إن وقع ، لأنه لم يكن عند التجار ، وقد أذن لإتخاذه لمنفعه ، وكان حكمه حكم جميع المبيعات [٣] .

الحكم الثاني
النهي عن مهر البغي

والمقصود به ما تأخذه الزانية على الزنا فهو حرام بالإجماع ، وسمى الحديث ما تأخذه الزانية على زناها وبغيها مهرا على وجه المجاز لأنها تقبضه في مقابل قيامها بالفاحشة .

---

(١) السنن الصغرى ، كتاب الصيد و الذبائح ، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ، حديث رقم : ٤٢٤٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم : ٤٤٤ .

(٣) فتح الباري ج٥ ص٧ .

الحكم الثالث
النهي عن حلوان الكاهن

حلوان الكاهن هو المال الذي يأخذه الكاهن مقابل الدجل الذي يباشره مع العامة ، مثل علاجهم من بعض الأمراض، وطرد الشياطين التي يزعمون أنها تسكن فيهم ، وهذا الحلوان حرام بالإجماع لما فيه من أخذ مال على أمر باطل ، وسمي حلوان لأن الكاهن يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة ، وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون الكثير من الأمور الغيبية ، فمنهم من يزعم أن له رئيا من الحق ، ومنهم من يدعي فهم الأمور العظمى، ومنهم من يدعي علاج المرضى، ومنهم من يقول إنه يعرف الأمور بمقدماتها، ويسمى العراف، فيعرف من سرق ، ويدعي إمكان إرجاع المسروقات ، ولهم في ذلك حيل خداعة من خلال مساعدة الجن لهم .

فإن قيل : كيف نفهم الجمع بين هذه الأمور الثلاثة المجمع على تحريمها في النهي بينما الكلب مختلف في بيعه ؟

أقول : لا يلزم الاشتراك في النهي الاشتراك في الحكم في جميع الوجوه، إذ قد يعطف الأمر على النهي، والإيجاب على النفي، وقد يحمل النهي عن بيع الكلب على كلب لم يؤذن في بيعه ، وإن فهم الكلب على عمومه فالنهي يكون في القدر المشترك بين هذه الأمور الثلاثة ، وهو الكراهة مطلقا ، وبعد ذلك تؤخذ خصوصية كل منها من دليل آخر .

ويقيس الفقهاء التنجيم ، وضرب الحصى ، وغير ذلك على حلوان الكاهن بجامع ادعاء الغيب ، وأخذ المال بلا مقابل ، أو تعب [١] .

---

(١) فتح الباري ج٤ ص ٤٢٧ بتصرف يسير .

- د -
المعنى العام لحديث الباب

نهى النبي ﷺ عن مهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وهما من المجمع على تحريمهما ، ونهي عن بيع الكلب ، وفيه اختلاف الفقهاء .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب
يتضمن حديث الباب عددا من الركائز ... منها : -
الركيزة الأولى
حماية العرض والشرف

يقيم الإسلام بناءه على القيم السامية ، والأخلاق الكريمة ، وعلى تحقيق الضرورات الشرعية ، والعقلية التي لابد منها ، وبذلك يتكامل البناء على الماديات والمعنويات في أطرها المشروعة .

إن الغريزة الجنسية دافع فطري يشبعها الإسلام بالزواج ، ولذلك نادى بالتبكير فيه، وحرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأمر بعدم التبذل، وترك العدوان، ولم يسمح لضلالات الهوى أن تدخل في إشباع الشهوات بالحرام .

إن تشريع الزواج، وتأسيس الأسر يعني نماء المجتمع، وحماية النسب، وصيانة العرض ، وضمان صحة الجميع .

ولهذا حرم الله الزنا ودواعيه ، وأمر بالتشهير بالزناة عند إقامة الحد، والقسوة عليهم أمام الناس ، يقول الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

ومن أجل تطهير المجتمع من فاحشة الزنا شرع الله الحجاب ، ونهى عن

---

(١) سورة النور الآية : ٢ .

الاختلاط ، وحدد العقوبات ، وجاء حديث الباب بتحريم مال البغي فإنه فسق لا يصح الانتفاع به ، ومع تحريم الزنا ، وإقامة الحد كان النهي عن الاستفادة من مال يأتي بسبب الزنا .

وعلى الدعاة أن يوضحوا للمدعوين مضار الزنا، وضرورة عدم الاقتراب من دواعيه، وعقوبة الوقوع فيه ، وحث الناس على التحرز منه بترك ما يؤدي إليه من قول وفعل .

الركيزة الثانية
محاربة الإسلام للدجل والشعوذة

لن ييأس إبليس وجنوده من السعي في إضلال الناس ، وإتيانهم من حيث رغباتهم ، وشهواتهم ، ومن ذلك أن الإنسان يحب الفوز بكل مرغوب فيه ، ويجتهد للوصول إليه ، وتلك كانت نقطة ولج الشيطان فيها إلى قلب الإنسان وعمله ، وأبعده عن الطاعة شيئا فشيئا ، وأنساه القدرة الإلهية ولو جزئيا ، وساقه إلى جماعات من الدجالين والمشعوذين الذين يزينون له ما يتمنى، ويدعون قدرتهم على التحكم في الجن ، والعلم بالغيب ، واكتشاف أسرار الحياة الإنسانية، ويظهرون بعض العجائب بواسطة الجن الذي يستعينون به ، ويجد فيهم جزءا مما يتمنى .

وبهذا الأسلوب الكاذب تنتشر الشعوذة ، ويكثر الدجل، ويبتعد الناس عن الحق ، ولا يذكرون الله إلا قليلا .

إن الإسلام يحارب هذه الأوهام الكاذبة ، ويدعو إلى الحقيقة ببراهينها الساطعة ، ويحرم هذه الكهانة بمزاعمها وادعاءاتها .

ولا ادري سر شيوع الدجل والكهانة في المجتمعات الإسلامية مع أن دين الإسلام واضح المعالم ، بينا في كافة جوانبه ، معلوما في أحكامه الشرعية

... لا ادري سبب هذا !!

إلا أن الواقع يؤكد شيوع الكهانة والدجل بين الناس ، وهذا حال يضع الدعاة أمام مسئوليتهم في الحفاظ على دين الله تعالى بوضوحه، وبيانه ، كما نزل من عند الله تعالى .

الركيزة الثالثة
رعاية الإسلام للمصلحة

يتضمن حديث الباب النهي عن بيع الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ليسلم الناس من مال يأتيهم من تجارة لا تجوز ، أو من مال يأتي بعمل محرم ، أو بمال يأتي بالخداع ، وبلا مشقة ، وبذلك يتحد المنهج الحسن ليكون المال حلالا، صالحا، نافعا لصاحبه وللمجتمع كله .

والإنسان يتامل في واقع المسلمين المعاصر ، فيرى إنصرافهم عن الأعمال الكبيرة ، واهتمامهم بالزينة والجمال بعيدا عن حكمه الشرعي .

ونراهم يخترعون وسائل للكسب من المحرم أو غيره .

ونراهم يخافون من المجهول ، ويرونه ممتلئا بالشياطين .

ونراهم يرون قدرة غيرهم، وعجز أنفسهم، وينسون أن الله هو العلي القدير

إن الإسلام لم يترك جانبا إلا وشرع له ، وهو الطريق الوحيد لتحقيق المصلحة فلم تركه المسلمون ؟ ... إن هذا لشيء عجاب .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) حياة الإسلام حياة جادة، تنكر اللعب والهوى، وتنادي بالسعي والعمل

٢) تحريم المال ناتج عن تحريم العمل الذي انتجه .

٣) الإسلام دين واقعي يعتمد على العقل السليم، والتدبير الفكري المنظم

- ١٠ -
١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب

[١٠١١]،(١) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ [١] . ٣٣٢٣

[١٠١٢]،(٢) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ،أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ [٢] . ٥٤٨٢

[١٠١٣]،(٣) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ[٣] ٢٣٢٢

[١٠١٤]،(٤) حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا، نَقَصَ كلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ [٤] ٢٣٢٣

- أ -
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب التي لا يصح اقتناؤها ، أو اتخاذها للصيد والحراسة .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٥٩ كتاب بدء الخلق: ١٧ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .

(٢) أخرجه البخاري في: ٧٢ كتاب الذبائح والصيد: ٦ باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية .

(٣) أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ٣ باب اقتناء الكلب للحرث ، وللحديث رواية في البخاري تحت رقم : ٣٣٢٤ .

(٤) أخرجه البخاري في: ٤١ كتاب المزارعة: ٣ باب اقتناء الكلب للحرث ، وللحديث رواية في البخاري تحت رقم : ٣٣٢٥ .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من أربعة أحاديث تبين حكم اقتناء الكلب واتخاذه للصيد والحراسة والماشية .

ففي الحديث الأول : يؤكد عبد الله بن عمر ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ)** أي إنه ﷺ أمر بقتل الكلاب التي لا يصح اتخاذها للحراسة ، أو الصيد ، أو حراسة الزرع والماشية ، فقد بين ابن عمر ﷺ ذلك في الحديث الثاني .

ففي الحديث الثاني : يقول عبد الله بن عمر ﷺ **(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)** أي إن إقتناء الكلب لحراسة الماشية ، أو الكلب الضاري أي المعلم على الصيد والحراسة جائز ، ومن اقتنى كلبا غير ذلك فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطين .

وفي الحديث الثالث : يقول أبو هريرة ﷺ : **(قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)** أي إن كلب حراسة الماشية والزرع لا شيء فيه ، ومن اقتنى كلبا غير ذلك فإنه ينقص كل يوم قيراطا .

وفي الحديث الرابع : يقول سفيان بن زهير ﷺ : **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا، نَقَصَ كلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ)** أي أن اقتناء كلب لغير حراسة الزرع والضرع فهو ينقصه قيراطا كل يوم .

والأحاديث الأربعة تدل على أن اقتناء الكلب غير جائزة مالم يكن أقتناؤه لمصلحة لصاحبها مثل الصيد ، وحراسة الزرع ، أو الماشية ، أو غير ذلك من الأعمال المفيدة للإنسان .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن اقتناء الكلاب لا يجوز إذا لم تتعلم الصيد ، أو تكون لحراسة الزرع والماشية والدور ، وغير ذلك ، وقد استنبط الفقهاء من أحاديث الباب عددا من الأحكام الشرعية .

الحكم الأول
إباحة اقتناء الكلب للحاجة

ذهب الفقهاء إلى إباحة اتخاذ الكلب للصيد، وحراسة الماشية، وحراسة الزرع ، وما يدخل في هذا المعنى كحراسة الدور ، واكتشاف مخدر مخبوء ، وفي أعمال الأمن ، وفي كل هذا جلب منفعة ودفع ضرر ... ولهذا يكره اتخاذها لغير ذلك من غير تحريم ، لأنها لو كانت محرمة لامتنع اتخاذها مطلقا ، ولا تكون بنقص الأجر قيراطا أو قيراطين ...

وأجمع الفقهاء على قتل الكَلب الكِلب (بسكون الكاف في الكلمة الأولى ، وكسرها في الكلمة الثانية) والكلب العقور لما فيهما من الضرر المحقق .

الحكم الثاني
معنى نقص العامل قيراطا او قيراطين

ذهب العلماء في تفسير هذه العقوبة إلى تفسيرات عدة :

فقال بعضهم : إن اقتناء الكلب الذي لا حاجة له ينقص من عمل مقتني الكلب أجرا بمقدار قيراط ، أو قيراطين ، بمعنى نقص الثواب الذي استحقه من عمله الصالح .

وقيل : لا يوفق للعمل الصالح بعد اقتناء الكلب بمقدار قيراط أو قيراطين مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب .

وقيل : ينقص القيراط والقيراطان من العمل بعد اتخاذ الكلب لا قبله .

كما تكلم الفقهاء عن سبب أن يكون النقص قيراطين ، او قيراطا ...

فقال بعضهم : قيراط بالليل ، وقيراط بالنهار .

وقال غيرهم : قيراط في الفرض ، وقيراط في النفل .

وقال آخرون : إنه قيراط واحد ، وبالغ بعضهم فذكر القيراطين للزجر .

وقيل : هما في نوعين من الكلاب ففي أحدهما ينقص قيراط ، وفي الثاني ينقص قيراطان .

وقيل : القيراط في المدينة والقيراطان في القرية ، أو البادية .

وقيل : القيراطان إذ لم يطعم الكلب ، والقيراط إن رعاه وسقاه .

والآراء كثيرة [١]

الحكم الثالث
سبب نقصان الأجر
في اقتناء الكلب

ذهب العلماء إلى أن نقصان الأجر بسبب اقتناء الكلب، يرجع إلى امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، ولأنه ينفر المارة ، ويزعج الآمنين بصوته، ولأن بعض الكلاب شياطين، ولأنه يلغ في الإناء إذا غفل صاحبه [٢]

وأرى أن ذلك في الكلب غير المعلم ، أما المعلم فهو على خلاف هذه الصفات .

---

(١) فتح الباري ج٥ ص٧

(٢) المرجع السابق

- د -
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز اتخاذ الكلب لأعمال يحتاجها الناس كالصيد، والحراسة ، وغير ذلك ، ويوضح أن اقتناء الكلب لغير ذلك ينقص الأجر والثواب .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب
تتضمن أحاديث الباب على عدد من الركائز ... منها : -
الركيزة الأولى
تشريع الأعمال الصالحة

الإسلام دين واضح ثابت بثبوت مصادره ، وكل ما يحتاج إليه إيصاله للناس واضحا بينا كما نزل من عند الله تعالى ، إن البلوغ هو الوصول إلى المنتهى ، وتبليغ الإسلام يعني الوصول إلى المدعوين كاملا وعلى وجهه الصحيح .... وقد تضمنت أحاديث الباب موضوعا اختلف فيه الفقهاء ، وفي رأيي أن سبب الاختلاف أمور تتعلق بالموضوع لا بالموضوع في حد ذاته .

لقد أمر النبي ﷺ بقتل الكلب ، ونهى عن اقتنائه ، واستثنى من ذلك الكلب المعلم للصيد ، المتخذ لحراسة الزرع، والماشية، والدور وغير ذلك مما يحتاجه الناس ، مثل تطهير الأرض من الألغام، ومعرفة المخدرات المخبأة...

وجاء اختلاف الفقهاء حول عدم اقتناء الكلب ، فحكم بعضهم بضرورة قتل الكلب مطلقا ، ولم يقصروه على الكلب الكلب ، والكلب العقور .

وذهب الجمهور إلى قتل الكلب المؤذي، والمحافظة على الكلب المستخدم في حوائج الناس كالصيد، والحراسة، وغيرها ، وعلى هذا فالاختلاف ليس في

موضوع واحد .

وقد تبع هذا الاختلاف اختلاف في طهارة الكلب ونجاسته، بيعه واقتنائه .

وأرى أن مذهب مالك ومن تبعه أولى بالاتباع، وهو جواز بيع الكلب المعلم، والمستخدم للحراسة وغيرها ، واقتنائه وطهارته ، فلقد تعددت المناشط التي يحتاج فيها الإنسان إلى الكلب ، وإلى صور من الوفاء التي يقوم بها الكلب حين يكلف بالحراسة ... ويكفي أن أول كائن حي أرسله الإنسان إلى القمر هو الكلبة (لايكا) ليكتشفوا بواسطتها ما في القمر من حياة .

إن آراء الفقهاء تدور حول المصلحة ، وقاعدتها (أينما توجد المصلحة فثم شرع الله تعالى) .

الركيزة الثانية
من فنون الدعوة إلى الله تعالى

تتضمن أحاديث الباب بعض فنون الدعوة إلى الله تعالى ... ومنها : -

١- **توضيح مصدر الأمر والنهي في الإسلام** ، فقد بينت أحاديث الباب ، أن الأمر والنهي لله ﷻ ورسوله ﷺ ، ومنهما يؤخذ الإسلام وتتضح أحكامه .

٢- استعمال أسلوب الترغيب والترهيب في الدعوة، لأن الأحاديث توضح ارتباط الطاعة بالجزاء ، وأن الأعمال الصالحة تزيد الأجر والثواب ، والأعمال الطالحة تنقص الأجر والثواب .

٣- استعمال الأسلوب البياني في الخطاب ، فالقيراط جزء مادي تقاس به الأرض ، أو الموازين ، أو المكاييل ، وشبهت الأحاديث المثوبة بها لإيراد القدر الذي ينقص من الثواب، ليعرف الناس ما سيقع عليهم من العقوبة، لأن الكل يعرف القيراط بالقدر الذي يتعامل به .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) الحث على تكثير الأعمال الصالحة ، والتحذير من أي عمل ينقص الأجر والمثوبة .

٢) ضرورة التنبيه على أسباب زيادة الأجر ، ليقوم بها الصالحون ، والتحذير من الأعمال التي تنقص الأجر ليتجنبها المؤمنون .

٣) بيان لطف الله تعالى بعباده في إباحة ما ينفعهم ويفيدهم .

٤) ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة .

٥) اهتمام رسول الله ﷺ بمصلحةالناس ، وهو يبين لهم أمور معاشهم ومعادهم .

- ١١ -
١١ - باب حل أجرة الحجامة

[١٠١٥]،(١) حديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ وَقَالَ:إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ [١] .

٥٦٩٦

[١٠١٦]،(٢) حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ [٢]

٥٦٩١

- أ -
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز الحجامة، والسعوط، وتوضح أن رسول الله ﷺ احتجم ، واستعوط ، ودفع أجرا على ذلك .

- ب -
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان جواز الحجامة والسعوط ، واتخاذهما وسيلة للعلاج ، وحل أخذ الحجام أجرته .

<u>ففي الحديث الأول</u> : يؤكد أنس بن مالك ﷺ **(أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ)** حكم **(أَجْرِ الْحَجَّامِ)** هل يجوز أو لا يجوز ؟ ....

فأجاب أنس ﷺ وقال : **(احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** فدل ذلك على جواز الحجامة .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ١٣ باب الحجامة من الداء .

(٢) أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطب: ٩ باب السعوط.

(حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ) واسمه نافع عبد لبني بياضه ﷺ .

(وَأَعْطَاهُ) النبي ﷺ **(صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ)** أجرة على عمله **(وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ)** الضريبة التي يلزمونه بها .

(وَقَالَ) النبي ﷺ **(إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ)** أي أحسن ما تداويتم به الحجامة ، والقسط البحري (بضم القاف وسكون السين)

أما الحجامة فهي نوع من العلاج يقوم على تشريط موضع الألم بمشرط ، وتسخينه لإخراج الدم الفاسد منه ، **وهي تصلح لعلاج ضغط الدم** وبخاصة في المناطق الحارة ، فإن الخطاب في الحديث لأهل الحجاز ، ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة ، لأن دماءهم رقيقة ، وتميل إلى ظاهر البدن لجذب الحرارة الخارجة منها إلى سطح البدن ، ولذلك كره البعض الحجامة لكبار السن لقلة دمائهم ، ووهن أجسادهم ، وإخراج الدم يزيدهم وهنا مالم يكن تعودوا عليها .

(وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ) عود يجاء به من الهند ويوضع في البخور ليتداوى برائحته، وسمي بالبحري لمجيئه من الهند بواسطة البحر ، ولو جاء من البر جاز .

<u>وفي الحديث الثاني</u> : يروي ابن عباس رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ)** أي أن رسول الله ﷺ كان يحتجم ويعطي الحجام أجرته ، وهذا يدل على جواز الحجامة، وجواز الأجر عليها .

(وَاسْتَعَطَ) أي استعمل السعوط ، وذلك بأن يستلقي على ظهره ، ويجعل تحت كتفيه شيئا يرفعهما ، لينحدر رأسه الشريف ﷺ ، ثم يقطر في أنفسه ما يتداوى به ليصل إلى دماغه حتى يخرج ما فيه من داء بالعطس .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

تبين أحاديث الباب أن الحجامة علاج لأمراض عديدة ، وقد احتجم النبي ﷺ ، وأعطى الحجام أجرته ، فدل ذلك على أن الحجامة علاج مشروع مسنون ، وأخذ الأجرة عليها جائزة ، كما جاز التداوي بالقسط البحري والسعوط .

وقد اختلف الفقهاء في حكم كسب الحجام ، فقال الأكثرون من السلف والخلف : كسب الحجام حلال ، لا حرمة فيه سواء كان الحجام عبدا أو حرا ، رجلا أو امرأة في حدود الضوابط الشرعية ، مستدلين بأحاديث الباب .

وذهب أخرون إلى تحريم كسب الحجام لقوله ﷺ : **(كسب الحجام خبيث)** [1] .

إلا أن الجمهور ذهبوا إلى أن نهي النبي ﷺ عن كسب الحجام نهي تنزيه ، ويفيد الكراهة ، لأنه من الأعمال المسترذلة ، يتعالى عليها كرام الأخلاق .

- د -
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن كسب الحجام حلال ، وأن الحجامة تشفي من أمراض عديدة .

- هـ -
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب
تتضمن أحاديث الباب ركيزة هامة .... هي : -
لكل داء دواء

أنزل الله تعالى الداء وأنزل الدواء ، وحثنا رسولنا الكريم ﷺ على التداوي

---

(١) مستخرج أبي عوانة - مبتدأ كتاب البيوع باب حظر بيع الكلب وأخذ ثمنه - حديث: ٤٢٩٤ .

فقال: **(إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)** [١] فأمرنا ﷺ بالأخذ بالأسباب والتداوي بكل حلال، مع اليقين بأن الشافي هو الله تعالى ، فقال ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه : **(لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ)** [٢] .

والحجامة نوع من التداوي الحلال الذي فعله ، وحث عليه النبي المختار ﷺ ، وهي استخراج بعض الدم من تحت الجلد لفساده ، ولتطهير ما تحت الجلد من دم فاسد ، وقد دلت تجارب الناس على صلاحيته في العلاج ، وشفائهم به ، وقد أكرمهم رسول الله ﷺ فعرفهم بمشروعية الحجامة ، واتخاذها وسيلة للعلاج والشفاء ، ويبين الحديث أن رسول الله ﷺ احتجم ، وأعطى الحجام أجرته .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) إباحة الحجامة وأنها من أفضل الأدوية .

٢) إباحة التداوي ، وإباحة أجرة المداوي .

٣) الرسول ﷺ قدوة للأمة في التحليل والتحريم .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، حديث رقم : ٣٣٩٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، حديث رقم : ٤١٧٩ .

- ١٢ -
١٢ - باب تحريم بيع الخمر

[١٠١٧]،(١) حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ [١] .

٤٥٩

- أ -
موضوع حديث الباب

يبين حديث الباب تحريم تجارة الخمر ، وأن رسول الله ﷺ حرم التجارة فيها بعد نزول آيات الربا التي في آخر سورة البقرة .

- ب -
الدلالات اللغوية في حديث الباب

تقول السيدة عائشة ﵂ : **(لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ)** أي إنه ﷺ قرأ على الناس آيات تحريم الربا التي في آخر سورة البقرة ثم حرم معها التجارة في الخمر .

وليس معنى ذلك أن الخمر حرمت مع تحريم الربا ، فإن الربا حرمت في سورة البقرة ، وهي من أواخر السور نزولا، بينما الخمر قد حرم بآيات سورة المائدة، وفيها حرمت الخمر ، يقول تعالى في سورة المائدة : ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [٢] فقد

---

(١) أخرجه البخاري في: ٨ كتاب الصلاة: ٧٣ باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت ارقام ٢٠٨٤ ، ٢٢٢٦ ، ٤٥٤٠ ، ٤٥٤١ ، ٤٥٤٢ ، ٤٥٤٣ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٩٠ .

نزلت هذه الآية قبل آيات الربا في سورة البقرة بمدة طويلة ، إلا أن رسول الله ﷺ أعاد تحريم الخمر مع تحريم الربا لما بينهما من خطورة شديدة على الناس، أو أن تحريم الخمر الذي دخل مع الربا يقصد به التجارة في الخمر بعد أن حرم الله تعالى شربها في سورة المائدة ، أو أن الرسول ﷺ رأى أناسا لا يعرفون شرب الخمر ، وهو يحرم الربا ، فوضح لهم مع تحريم الربا تحريم الخمر ، ولا مانع من إرادة هذه الجوانب ، ومن المعلوم أن القضايا الهامة يستحب تكرار التنبيه عليها لتتضح ، ويلتزم الجميع بها ، ولقد كانت الخمر عند العرب مشروبهم العام ، وكانت الربا اقتصادهم كله .

- جـ -
البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب خطورة التجارة في الخمر، وتحريم شربه، وبيعه، وشرائه لأنه يذهب العقل، ويورث الكسل، ويوقع الشارب في أمراض عديدة ، ويضر المجتمع كله .

ولذلك كرر رسول الله ﷺ تحريم بيعه مع آيات تحريم الربا ، مع أنه محرم منذ نزول آيات سورة المائدة .

ولعل الجمع بين الربا والخمر في التحريم بيان لخطورتهما على صحة الإنسان ونشاطه .

إن شرب الخمر والتجارة فيه حرام ، لا يصح التعامل فيه ، وهو كالربا في التحريم ... وسيأتي تفصيل عن أحكم الخمر في الباب التالي .

- د -
المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب أن رسول الله ﷺ حرم الربا حين قرأ على الناس آياته

التي في سورة البقرة ، وكرر معه تحريم الخمر الذي سبق تحريمه من زمن طويل منذ نزول سورة المائدة .

ـ هـ ـ

ركائز الدعوة والإيمان في حديث الباب

يتضمن حديث الباب عددا من الركائز ..... منها : -

الركيزة الأولى
بيان سعة فضل الله تعالى

من الغرائز القوية في النفس البشرية غريزة حب المال ، وغريزة اللهو واللعب ، ولذلك قامت عليها حياة الناس قبل الإسلام حيث انتشر الربا بكافة صوره ، وألف الجاهليون أكل أموال الناس بالباطل ، وعاشوا بالربا يأكلونه أضعافا مضاعفة .

ومع اللهو واللعب اتخذوا الخمر شرابا يصنعونه ، ويشربون منه ، ويتاجرون فيه حتى كان جل شربهم الخمر .

جاء الإسلام فوجد في العرب هاتين الرذيلتين فحرمهما، ونهى عن كافة صورهما حين التعامل بهما .

فنزلت آيات سورة البقرة تحرم الربا بصور عدة سيأتي ذكرها .

وبالنسبة للخمر فقد حرمها الله تعالى بالتدريج لشيوعها، وانتشارها حتى لا يصدم العرب بالتحريم عند إسلامهم، وهم لازالوا ضعاف الإيمان، فلما أمرهم بتركه، وحرمه عليهم اجتنبوه لتوهم، وتخلصوا من الخمر التي عندهم .

الركيزة الثانية
مراحل تحريم الخمر

تدرج الإسلام في تحريم الخمر ، فقد اتخذ معه المراحل التالية : -

المرحلة الأولى : بيان أن الخمر رزق سيئ، وذلك في قوله ﷻ : ﴿ **وَمِن**

ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾[١].

المرحلة الثانية : بيان أن في الخمر إثم كبير ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [٢] .

المرحلة الثالثة : نهي السكارى عن الصلاة، وذلك في قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾[٣] .

وذلك أن بعض الصحابة صلى وهو سكران فأخطا ، ففي الحديث عن علي بن أبي طالب ﷺ ، قال : " **صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون** " " . **فأنزل الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾)** [٤] .

فطلب الصحابة حكما باتا في شرب الخمر فكانت المرحلة الرابعة والأخيرة .

المرحلة الرابعة : نزول التحريم البات في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٥] ، فاجتنبه الصحابة ، وأراقوا ما كان عندهم من دنان الخمر .

---

(١) سورة النحل الآية : ٦٧ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢١٩ .

(٣) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(٤) سنن الترمذي – الجامع الصحيح ، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ٣٠٣٥ .

(٥) سورة المائدة الآية : ٩٠ .

الركيزة الثالثة
حكم تحريم الخمر

حرم الله تعالى الخمر تحريما مطلقا ، لأنه ....

١- **يفقد الإنسان خاصيته التي خصه الله تعالى بها وهي العقل** ، فشرب الخمر يذهب العقل ويلحق الإنسان بعالم الحيوانات التي لا تعقل ما تفعل ، ولا تفهم ما تقول ، ولا تعي ما يصدر عنها ، وقد يعقل الحيوان أكثر مما يعقله السكران .

٢- **إضاعة المال في الضرر والأذى** ، لأن الخمر إضاعة للمال ، وجلب للمرض ، وإيقاع في الهلاك والدمار .

٣- **قطع الأواصر مع الناس** ، لأن السكران يضر من معه ، ويؤذيه ، ويرى الأخرون أن الأفضل تجنب السكارى .

٤- **زوال هيبة الإنسان** ، فقد جعل الله تعالى للإنسان هيبة ، تبدو في سمته وهيئته ، إلا أن السكران يفقد هذه الهيبة ، لعدم إدراكه أي شيء ، وسلوكه المشين بين الناس .

٥- **مخالفة أمر الله تعالى** ، وتحويل السكارى إلى هوام بهيمية مستقذرة لا قيمة لها ، فقد علم الناس أن السكران يعربد ، ويعتدي ، ويجهل الحقوق والواجبات .

- و -
لمحات موجزة في فوائد الحديث

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) الربا والخمر من عوامل هدم الإنسان والجماعة .

٢) تكرار الحكم في الأمور الكبرى ضرورة ليعلمها الناس .

٣) الشريعة الإسلامية إصلاح لحال الإنسان كله .

- ١٣ -
١٣ - باب تحريم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام

[١٠١٨]،(١) حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، ٢٢٣٦ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ:إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ ، وَالأَصْنَامِ .

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟

فَقَالَ ﷺ : لاَ، هُوَ حَرَامٌ .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذلِكَ:قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ [١].

[١٠١٩]،(٢) حديث عُمَرَ ﷺ ٢٢٢٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ ﷺأَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلاَنًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا [٢]

[١٠٢٠]،(٣) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ، ٢٢٢٤ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١١٢ باب بيع الميتة والأصنام ، وللحديث روايات أخرى في البخاري تحت رقم : ٤٢٩٦ ، ٤٦٣٣ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٠٣ باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ، وللحديث رواية أخرى في البخاري تحت رقم : ٣٤٦٠ .

(٣) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ١٠٣ باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب تحريم بيع الخمر والميتة ، والخنزير والأصنام .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في أحاديث الباب

يتكون الباب من ثلاثة أحاديث تبين تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، أو الانتفاع بها.

ففي الحديث الأول : يؤكد جابر بن عبد الله ﷺ **(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ)** أي يؤكد جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ وهو بمكة عام الفتح فحدد الوقت والمكان لتحريم الخمر، وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن التحريم وقع قبل ذلك ، ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه ، وكان ﷺ يقول : **إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ)** وقد تأدب رسول الله ﷺ في مقام ذكر ربه ﷻ فأسند التحريم إليه وحده ، ولم يجمع بين اسمه واسم الله تعالى في ضمير الأثنين ، ولا مانع أن يجمع ضمير الفاعلين بين الله تعالى ورسوله ﷺ ... ومن ذلك ما جاء في بعض الروايات حيث جاء :

- **(إن الله ورسوله حرما)** [١] .
- **(إن الله ورسوله ينهيانكم)** [٢] .

وإفراد ضمير الفاعل جائز مع تأكيد أن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر الله ﷻ

---

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ، حديث رقم : ٥٠١٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب تالمغازي ، باب غزوة خيبر .

وقد ثبت تحريم بيع هذه الأشياء الاربعة ، وأجمع الفقهاء على تحريم الخمر بيعا وشراء ، وشربا واقتناء ، وحرم أكل الميتة ، وأكل لحم الخنزير ، أو بيعه ، واتخاذ الأصنام ، وبيعها ، وشراءها .

(فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ) ؟... لم يذكر المحدثون اسم هذا السائل الذي اتجه إلى رسول الله ﷺ بعد أن أخبر بحرمة لحم الميتة ، وقال له أخبرني عن حكم اتخاذ شحوم الميتة في غير الأكل ؟....، مثل طلاء السفن ، ودبغ الجلد ، وإضاءة المصابيح ، وما يماثلها من المنافع التي يحتاج إليها المسلمون وغيرهم .

(فَقَالَ) ﷺ : **(لاَ)** لا تبيعوها ، فبيعها محرم بتحريم الله فـ**(هُوَ حَرَامٌ)** مقطوع بحرمته ... **(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** بعد **(ذلِكَقاتَلَ اللهُ اليْهُود، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)** أي إن اليهود تحايلوا على حكم الله تعالى، فبعد أن حرم عليهم شحوم الميتة أذابوه وباعوه، فأشار رسول الله ﷺ بذلك إلى حرمة بيع الشحم ، مما جعل الفقهاء يتكلمون عن بيع الشحم والانتفاع به – كما سيأتي في التحليل – بإذن الله تعالى .

<u>وفي الحديث الثاني</u> : يقول ابن عباس رضي الله عنهما **(بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا)** أي علم عمر رضي الله عنه من أصحابه أن فلانا باع خمرا ، والمراد بفلان سمرة ابن جندب رضي الله عنه ، فلقد باع سمرة رضي الله عنه بصورة ظنها جائزة كما ذكرها المحدثون.

فقد ذكر ابن الجوزي كيفية بيع سمرة للخمر فقال : أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية ، فباعها فيهم ظنا جواز ذلك ... وكان عليه أن يوليهم بيعها ، ويأخذ ثمنها منهم بعد ذلك ، ولا يدخل في محظور .

وذكر الخطابي أن سمرة ﷺ باع عصيرا قبل أن يكون خمرا، لأنه يظن بسمرة ﷺ أن يكون باع خمرا وقد شاع تحريمها بين الصحابة والتابعين .

وذكر آخرون أنه خلل الخمر ، أي جعلها خلا ، ثم باعها بعد ذلك وقد جوز ذلك فريق من العلماء ، وكان عمر ﷺ لا يجيزه .

وذكر الإسماعيلي : وجها رابعا وهو أن سمرة بلغه تحريم شرب الخمر ، ولم يبلغه تحريم بيعها .

وتلك كلها كيفيات محتملة ، تشير إلى اجتهاد سمرة ﷺ في أخذ الجزية من أهل الذمة ، وبيعها لتسليم ثمنها لبيت مال المسلمين لأنه كان قائما على قبض الجزية في البصرة [١] .

(فَقَالَ) عمر ﷺ : **(قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا)** أي عاب عمر ﷺ فعل سمرة ﷺ ، ولم يقصد بالمقاتلة اللعن والطرد كما هو مفهومها اللغوي ، وإلا لعاقبه وأقام عليه الحد ، وإنما زجره بأسلوب يستعمله العرب حتى لا يعود لمثلها .

ثم قال عمر ﷺ : **(أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ)** أكل **(الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)** أي أذابوها لتصلح لطلاء السفن ، ودبغ الجلود، وإشعال المصابيح ، ولم يأكلوها ولكن باعوها .

وقد شبه عمر ﷺ فعل سمرة مع الخمر بفعل اليهود مع الشحوم ، لأنهم تحايلوا على النهي الذي اشتركا فيه ، ونسوا أن ما حرم تناوله يحرم بيعه .

<u>وفي الحديث الثالث</u> : يؤكد أبو هريرة ﷺ : **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)** أي قاتل الله تعالى اليهود وطردهم من رحمته ، فقد حرم الله ﷻ عليهم أكل شحوم الميتة

---

(١) فتح الباري ج٤ ص٤١٥ .

فتأولوا وأذابوا الشحم ، وباعوه ، وأكلوا بأثمانها .

وقد أخطأوا في التأويل ، لأن تحريم أكل الشحم يقتضي تحريم بيعه ، والأكل من ثمنه .

وقد نكر الحديث (يهودا) نكره لبيان أنهم كانوا عددا من بطون اليهود ، ورواية المعرفة (اليهود) تعني القبيلة .

ـ جـ ـ
البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب تحريم الخمر ، والميتة ، والخنزير والأصنام ، ومنع أكلها وبيعها ، وشراءها حماية للإنسان بحفظ عقله، وماله، ودينه ، وقد تدرج تشريع تحريم الخمر لشيوعه في الجاهلية كما سبق بيانه .

وقد أجمع الفقهاء على تحريم شرب الخمر ، وبيعه ، وعلى تحريم أكل الميتة ما عدا السمك والجراد ، وأكل لحم الخنزير ، وشراء الأصنام وبيعها .

إلا إنهم اختلفوا في أمور تتصل بهذه المحرمات الأربع على النحو التالي : -

ـ أولاً ـ
حكم تحريم الخمر

أجمع الفقهاء على تحريم شرب الخمر ، وبيعها ، وشرائها ، وهبتها ، أما تخليلها ، والانتفاع بها فهو حرام عند الشافعي وأحمد ، والثوري ومالك في أصح روايتيه ، وقالوا لو جاز تخليلها وبيعها خلا لبينه النبي ﷺ لهم ، ونهاهم عن إضاعة المال ، كما نبههم إلى الانتفاع بالتمر والعنب قبل أن يكون خمرا ، وكما نبه أهل الشام إلى دبغ جلد الميتة والانتفاع بها .

وقال النووي رحمه الله: إذا تخللت الخمر بنفسها تصير طاهرة عند الجميع ما عدا سحنون من المالكية [١] .

ـ ثانياً ـ
علة تحريم الخمر

اختلف العلماء في علة تحريم بيع الخمر ، فذهب الشافعي وموافقوه إلى أن علة تحريم بيع الخمر نجاسته، ويلحق به كل شيء نجس كروث الحيوان.

وذهب غيرهم إلى أن علة التحريم عدم وجود منفعة فيها مع مضارها الظاهرة والخفية ، فيحرم كل ما يشترك في العلة .

ـ ثالثاً ـ
تحريم بيع الميتة

أجمع الفقهاء على تحريم بيع الميتة إلا السمك والجراد .

وأحل بعض العلماء، وأكثر المالكية والأحناف إلى حل مالا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر ، والعظم ، والسن والقرن ، والظلف .

ـ رابعاً ـ
حكم الانتفاع بشحوم الميتة

اختلف العملاء في حكم الانتفاع بشحوم الميتة .

فذهب الشافعي، وأصحابه وعطاء، والطبري إلى جواز الانتفاع بشحم الميتة مطلقا بشرط الا ينتفع به في الأكل ، وأن لا يكون من بدن الإنسان ، لأنهم رأوا أن النهي كان عن الأكل والبيع لا على الانتفاع .

وذهب الجمهور والإمام أحمد ، وابن الماجشون إلى عدم الانتفاع بشحم الميتة أصلا لعموم النهي ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما خص بدليل آخر كدبغ الجلد .

---

(١) فتح الباري ج٤ ص٤٣٥ .

ـ خامساً ـ
حكم الخنزير و الأصنام

أجمع الفقهاء على تحريم الخنزير مطلقا، وبيع الأصنام وشرائها بعلة نجاسة الخنزير ، ولعدم الفائدة في الأصنام ، فإذا كسرت الأصنام وصلحت أجزاؤها لمنفعة أخرى أجازها البعض ، وحرمها البعض .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب حرمة الخمر ، والخنزير والميتة ، والأصنام ، وقد وضحتها من خلال عرض آراء الفقهاء .

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب ركيزة هامة ... هي : -

المحافظة على الإنسان بأحكام الشريعة

تهدف أحكام الشريعة الإسلامية إلى تحقيق المصلحة ، والمحافظة على الإنسان عن طريق تعريفه بالحلال والحرام في كل مناحي الحياة .

وأحاديث الباب توضح جانبا تشريعيا في تحريم أمور لما فيها من أضرار بالإنسان .

فتحريم الخمر من أجل صيانة العقل الذي يتميز به الإنسان ، وهو طريقه لمعرفة الدين ، والوصول للحق ، وتميزه عن الباطل ، وبواسطة العقل يسود الإنسان الكائنات ، ويكون خليفة الله في الأرض .

وتحريم الخمر ولحم الخنزير، والميتة حماية لصحة الإنسان ، وسلامته من العلل والأمراض التي تكون في الخنزير والميتة ، فقد أثبت العلم الحديث أن الأمراض النفسية والجسدية التي تكون في الخنزير والميتة ، تنتقل إلى الإنسان ، ولذلك ظهر فضل الله تعالى في تحريمها .

وتحريم الأصنام انقاذ للإنسان من الجهل ، وانحداره إلى مستوى فكري لا عقل فيه ، وهذه حالة سيئة يقع الإنسان فيها حين يعبد حجرا ، أو شجرا ، أو نارا ، أو يتصور في هذه المعبودات نفعا أو ضرا .

ولذلك كان فضل الله تعالى على الإنسان ، وهو تحريم ما جاء في أحاديث الباب .

- و -
لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية :-

١) إقالة ذوي العثرات زلاتهم ، لأن عمر ﷺ اكتفى بهذه الكلمة البسيطة التي تعود عليها العرب .

٢) إبطال الحيل والوسائل المحرمة للوصول للمحرم .

٣) إذا حرم عين شيء حرم ثمنه ، وحرم بيعه .

٤) جواز استعمال القياس في الاشباه والنظائر .

٥) ضرورة رجوع المسلمين في كل قضاياهم إلى حكم الله ورسوله ﷺ .

٦) ضرورة بذل النصح للمسلمين في دينهم ودنياهم .

ـ ١٤ ـ
١٤ ـ باب الربا في الذهب والفضة

[١٠٢١]،(١) ٢١٧٦ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ** (١)

ـ أ ـ
موضوع حديث الباب

يبين الحديث نهي النبي ﷺ عن الربا في النقد ، فنهى ﷺ عن بيع الذهب والفضة إلا مثلا بمثل مع عدم المفاضلة .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية في حديث الباب

يؤكد أبو سعيد الخدري ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** نهى نهي تحريم ، و **(قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ)** أي لا تبيعوا الذهب إلا بمثله، ولا تزيدوا الذهب عن مقابله حتى لا يكون ربا.

(وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ) بكسر الراء في الكلمتين، وهي الفضة، أي لا تبيعوا الفضة بالفضة**(إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ،وَلاَ تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ) الإشفاف** التفضيل، أي لا تفضلوا، وقيل لا تزيدوا ولا تنقصوا ، حتى لا يكون ربا .

(وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) أي لا تبيعوا ذهبا أو فضة حاضرة بمثلها غائبة

ـ جـ ـ
البيان التحليلي لحديث الباب

يبين حديث الباب تحريم الربا في النقد ، فلا يباع الذهب والفضة إلا مثلا

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٧٨ باب بيع بالفضة.

بمثل ، بحيث لا يكون في بيعهما فضل في أحد الجانبين ، ويوضح تحريم النقد العاجل بمثله الآجل .

وعلة التحريم عند الشافعي الزيادة في النقد لأنها أثمان للأشياء ولابد من ثبات قيمتها ، حتى لا تؤدي إلى اضطراب في البيع والشراء .

وقال أبو حنيفة : علة التحريم في النقدين الوزن من جنس واحد .

- د -

المعنى العام لحديث الباب

يبين حديث الباب تحريم الربا في الذهب والفضة ، فهي لا تكون إلا مثلا بمثل ، ولا يصح التفاضل في أحدهما .

- هـ -

ركائز الدعوة في حديث الباب

يتضمن حديث الباب ركيزة هامة .... هي : -

ضرورة التساوي في مبادلة النقد بمثله

يتناول حديث الباب مبادلة الذهب والفضة كل بما يماثله بقدر متساو، لا زيادة فيه ولا نقص .

وقد حدد النبي ﷺ البيع المشروع الجائز للذهب والفضة ، فشرط المماثلة ، والتسليم في الحال ، لأن إبقاء شرط من هذين الشرطين يجعل البيع من الربا المحرم .

- و -

لمحات موجزة في فوائد حديث الباب

نستنبط من حديث الباب الفوائد التالية : -

١) بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل مع القبض بيع مشروع .

٢) الربا يوجد في أي بيع لا يقوم على شروطه المقررة .

ـ ١٥ ـ
١٦ ـ باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً

[١٠٢٢]،(١) حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنهما

٢١٨٠،٢١٨١ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا (١)

[١٠٢٣]،(٢) حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ،

٢١٨٢ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا (٢).

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب نهي النبي ﷺ عن بيع أحد النقديين بالآخر ، إذا كان أحدهما عاجلا ، والآخر آجلا .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية لأحاديث الباب

يتكون الباب من حديثين يبينان حكم بيع الذهب بالفضة عاجلا أو نسيئة

ففي الحديث الأول : يقول أبو المنهال رضي الله عنه : **(سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ)** أي سألت هذين الصحابيين عن حكم الصرف ، وهو نوع من البيع ، وللبيع صور عديدة، ولكل منها اسم يميزها عن غيرها.

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٠ باب بيع الورق بالذهب نسيئة.

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨١ باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد .

فبيع النقد بمثله يسمى (مراطلة).

وبيع النقد بنقد آخر كالذهب والفضة يسمى (صرفا).

وبيع العرض بالنقد يسمى العرض عوضا ، والنقد ثمنا .

وبيع العرض بالعرض يسمى (مقايضة) .

والحلول في كل ذلك جائز .

وقد سأل أبو المنهال عن حكم الصرف الصحابيين المذكورين **(فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هذَا خَيْرٌ مِنِّي)**أي يزكي كل صحابي أخاه ، ويوضح تميزه في العلم ، ويؤكد رأيه **(فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا)** أي يحرم بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب إن كان أحدهما مؤجلا ، لأن النبي ﷺ قد نهى عنه .

<u>وفي الحديث الثاني</u> : يقول أبو بكرة ﷺ : **(نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ)** أي متساويين ، وهي بمعنى مثلا بمثل ، **(وَأَمَرَنَا)** ﷺ **(أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا)** أي إذا اختلفت أصناف التبايع فعلى المتبايعان أن يتبايعا كما يريدان ، وفي هذا يقول النبي ﷺ : **(الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد)** [1]

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، حديث رقم : ٣٠٥٥ .

- جـ -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب أن الصرف جائز بشرط اتحاد الصنف ، والقبض في الحال ، كما يدل الحديث الثاني على جواز البيع إذا اختلف الصنفان أيا كانت الصورة المتفق عليها بينهما .

- د -

البيان التحليلي لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز الصرف والمراطلة ، وحين اختلاف صنف المبيع عن صنف العوض .

- هـ -

ركائز الدعوة والإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب ركيزة هامة .... هي :-

تحديد معالم البيع المشروع

لم يترك الله تعالى الإنسان لعقله ، وإنما وضح له الطريق ، وبين الحكم الشرعي للكليات والجزئيات ، وكان تركيزه ﷻ على بيان ما هو حلال ليقوم به المسلمون ، وما هو حرام ليتجنبوه ، وبذلك يستقيمون على أمر الله تعالى

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) جواز الصرف والمراطلة بلا مداينة .

٢) تواضع الصحابة ، وإقرارهم بعلم بعضهم ، وتسلمهم بحقه .

٣) بيان إيثار الصحابة وإنصاف بعضهم لبعض .

٤) معرفة المقام العلمي للعلماء، وتوضيحه للعامة ليقصدوهم في الفتوى.

٥) ضرورة قيام العلماء بدورهم في الفتوى والدعوة ، فهم زينة المجتمع ، ومسئوليتهم الدينية أكثر من غيرهم .

- ١٦ -
١٨ - باب بيع الطعام مثلاً بمثل

[١٠٢٤]،(١) حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
٢٢٠١،٢٢٠٢ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذَا ؟

قَالَ: لاَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنيبًا (١)

[١٠٢٥]،(٢) حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ
٢٣١٢ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَيْنَ هذَا ؟

قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبا عَيْنُ الرِّبَا لاَ تَفْعَلْ وَلكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ (٢)

[١٠٢٦]،(٣) حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : كنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ ، وَهُوَ الْخِلْطُ
٢٠٨٠ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٨٩ باب إذا بيع تمر بتمر خير منه ، وللحديث روايات في البخاري تحت أرقام : ٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٦ ، ٧٣٥٠ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٧ ، ٧٣٥١ .

(٢) أخرجه البخاري في: ٤٠ كتاب الوكالة: ١١ باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود .

(٣) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٢٠ باب بيع الخلط من التمر .

[١٠٢٧]،(٤) حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأُسَامَةَ ﷺ

٢١٧٨،٢١٧٩ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ ﷺ أَنَّه سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ يَقُولُ:الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ .

فَقُلْتُ لَهُ:فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ لاَ يَقُولُهُ .

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ ، قَالَ كُلٌّ ذلِكَ لاَ أَقولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلكِنَّنِي أَخبَرَنِي أُسامةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ (١)

ـ أ ـ
موضوع أحاديث الباب

تبين أحاديث الباب جواز بيع الطعام مثلا مثلا ، وتوضح متى يكون فيها ربا ، ومتى لا يكون .

ـ ب ـ
الدلالات اللغوية لأحاديث الباب

يتكون الباب من أربعة أحاديث تبين أحكام بيع الطعام ، ومتى يكون ربا ، ومتى لا يكون .

ففي الحديث الأول : يؤكد أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ)** أي إن رسول الله ﷺ أمَّر رجلا من أصحابه على خيبر ، وهو أخ بن عدي الأنصاري اسمه (سواد بن غزية) بفتح السين والواو الممدودة بالألف وبعدها دال ، وغزية بفتح الغين ، وكسر الزال بوزن عطية .

---

(١) أخرجه البخاري في: ٣٤ كتاب البيوع: ٧٩ باب بيع الدينار بالدينار نسأ .

(فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ) وهو التمر الجاف الطيب المنقى من الحشف والردئ ، فسأله رسول الله ﷺ **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذَا)** ؟ ...

(قَالَ) الرجل : **(لاَ ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ)** أي ليس كل تمر خيبر هكذا **(إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذَا)** التمر الجنيب **(بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ)** .

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ تَفْعَلْ) هذا ، لأن في الفضل ربا ، وإذا اردت الحصول على تمر جنيب ف**(بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ)** أي بع التمر الردئ بثمنه من الدراهم، **(ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)** أي ثم اشتري بالدراهم تمرا جنيبا، وبذلك يخلو البيع من الربا ، فقد بيع العرض بثمن ، واشترى غيره بثمنه .

<u>وفي الحديث الثاني</u> : يقول أبو سعيد الخدري ﷺ : **(جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ)** بفتح الباء وسكون الراء ، وهو تمر مدور صغير الحجم أصفر اللون ، حسن الطعم، وهو أجود أنواع التمر .

(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَيْنَ هذَا) ؟ ... أي من أين جئت بهذا التمر الجيد **(قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ)** تمرا جيدا .

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ) أي قال النبي ﷺ أوه ، أوه ، أي تأوه ﷺ بمعنى التحزن ، أو بمعنى التألم بما حدث ، أو للزجر .... ثم قال ﷺ **(عَيْنُ الرِّبا عَيْنُ الرِّبَا)** أي ذلك عين الربا لأنه بيع مكيل من التمر بمثله مع التفاضل، ثم **(قَالَ ﷺ : لاَ تَفْعَلْ)** أي لا تفعل ذلك لأنه ربا واضح ، حيث بيع العرض بجنسه مع الزيادة .

(وَلكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ) التمر البرني **(فَبِعِ التَّمْرَ)** الردي الذي معك بثمنه

المقبوض **(بِبَيْعٍ آخَرَ)** مستقل عن أي بيع آخر **(ثُمَّ اشْتَرِهِ)** أي اشتري بعد ذلك التمر الجيد ببيع المستقل حتى لا تقع في الربا .

وفي الحديث الثالث : يقول أبو سعيد الأنصاري ﷺ **(كنَّا نُرْزَقُ)** بضم النون وفتح ما قبل الآخر على البناء للمجهول، أي نعطي مما أفاء الله علينا **(تَمْرَ الْجَمْعِ)** أي التمر الذي يجمع التمر الجيد والردئ بصورة يراها من يأخذها ، **(وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ)**.

(وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ) أي كنا نبيع الصاعين من تمر الجمع بصاع من تمر جيد .

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لاَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ) أي لا يصح بيع صاعين بصاع ، ولا بيع درهمين بدرهم ، لأن ذلك عين الربا .

وفي الحديث الرابع : يؤكد أبو صالح الزيات ﷺ **(أَنَّه سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ يَقُولُ:الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ)** ، وزاد مسلم في روايته **(مثلا بمثل ، من زاد ، أو ازداد ، فقد أربى ")** [1] .

(فَقُلْتُ لَهُ:فإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لاَ يَقُولُهُ) أي يقول بغير هذا ، وقد قال أبو صالح ذلك لأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ليعلم الحديث على وجهه الصحيح.

(فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ) أي سألت ابن عباس رضي الله عنهما **(فَقُلْتُ)** له : هل **(سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ)** ؟ ... أي سمعت هذه الحديث من رسول الله ﷺ أو قرأته في كتاب الله تعالى .

(قَالَ) لي ابن عباس رضي الله عنهما **(كُلٌّ ذلِكَ لاَ أَقولُ)** أي لا أقول شيئا من ذلك،

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مث بمثا ، حديث رقم : ٣٠٧٥ ،.

والنفي في الحديث نفي للمجموع لا يثبت منها شيئا ، ولا ينفيه ، وهو نظير قوله ﷺ في الحديث : **(صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : " كل ذلك لم يكن " .**

فقال : قد كان بعض ذلك ، يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : " أصدق ذو اليدين ؟ "

فقالوا : نعم ، يا رسول الله " .

فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس ، بعد التسليم) [١] .

وقد جاءت روايات تثبت أن النفي للمجموع ... منها : -

- **(قال : لم أسمعه من رسول الله ، ولا وجدته في كتاب الله ﷻ)** [٢]
- **(أن أبا سعيد الخدري ﷺ لقي ابن عباس رضي الله عنهما فقال له : أرأيت قولك في الصرف ، أشيئا سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئا وجدته في كتاب الله ﷻ ؟ فقال ابن عباس : كلا ، لا أقول أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه)** [٣]

وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما لأبي سعيد أنه أعلم منه برسول الله ﷺ منه لأنه أسن منه ، وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ منه ، وهذا الحوار بين ابن

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، اب السهو في الصلاة و السجود له ، حديث رقم : ٩٢٩ .

(٢) مسند بن الجعد ، عمرو بن دينار ، حديث ١٣٣٦ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، حديث رقم : ٣٠٧٨ .

عباس وابي سعيد رضي الله عنهما يؤكد اتفاقهما على أن الأحكام الشرعية لا تطلب من إلا من الكتاب والسنة ، وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ .

يقول ابن عباس رضي الله عنهما : **(لكنِنَّي أَخبْرَنِي أُسامةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ)** أي لا ربا إلا في تأخير قبض السلعة ... وسيأتي تفصيل أحكام الربا في التحليل – إن شاء الله تعالى .

- جـ -

البيان التحليلي لحديث الباب

تتناول أحاديث هذا الباب والبابين السابقين صور بيع النقد والطعام ، ومتى يكون ربا ومتى لا يكون ، وهو أمر دقيق يحتاج إلى المباحث التالية :

المبحث الأول
تعريف الربا وأدلة تحريمه

الربا في اللغة اسم مقصور على الأشهر ، وهو من ربا يربو ، يقال في النسب (ربوي)

والربا معناه الزيادة ، والربا ، والرما ، والرماء بمعنى واحد .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " أيها الناس ، لا تشتروا دينارا بدينارين ولا درهما بدرهمين ، فإني أخاف عليكم الرما " .

قيل : وما الرما ؟

قال : " الذي تدعونه الربا)[1]

وعرف الأحناف الربا بأنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة [2] .

---

(١) مصنف ابن أبي شسية ، كتاب البيوع و الأفضية ، من قال الذهب بالذهب ، حديث رقم : ٢٢٠١٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ١٧٦ .

وعرفه الشافعية بأنه عقد على عوض مخصوص غيرمعلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين م أو أحدهما [١] .

وعرفه الحنابلة بأنه تفاضل في أشياء ، ونسا في أشياء ، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها نصا في البعض ، وقياسا في الباقي منها [٢] .

وعدد المالكية التعاريف ، فخصوا كل نوع من الربا بتعريف خاص به، والربا محرم بالكتاب ، والسنة، وإجماع الأمة .

أما الكتاب فهو قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ [٣] .

وقولـــه ﷻ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [٤]

وأما السنة فمنها قوله ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات " .

قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ .

قال ﷺ : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) [٥]. ومنها قوله ﷺ : عن جابر ﷺ قال : " **لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال : " هم سواء)** [٦] .

---

(١) مغني المحتاج ج٢ ص ٢١ .

(٢) كشاف القناع ج٣ ص ٢٥١ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، بابا رمي المحصنات .

(٦) السنن الصغرى للبيهقي ، كتاب البيوع ، باب تحريم الربا ، حديث رقم : ١٤٥٤ .

والأمة مجمعة على تحريم الربا، وإن اختلفوا في بعض صوره وشروطه .

يقول السرخسي : ذكر الله تعالى خمسا من العقوبات لآكل الربا : -

الأولى : التخبط ، يقول الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[١].

الثانية : المحق ، لقوله ﷻ :﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[٢]

الثالثة : الحرب ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٣]

الرابعة : الكفر ، لقوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٤]

الخامسة الخلود في النار : لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[٥] .

وقد حرم الله تعالى الربا في الشرائع كلها ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[٦]

ولم يذكر الله حربا على معصية إلا في أكل الربا كما سبق بيانه

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٧٦ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٧٩ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٧٨ .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٧٦ .

(٦) سورة النساء الآية : ١٦١ .

المبحث الثاني
حكم تحريم الربا

ذكر العلماء حكما تشريعية لتحريم الربا ... أهمها : -

أولاً : منع أخذ المال بلا عوض ، والربا يؤدي إلى أخذ مال بلا عوض، إن الإسلام يجعل للمال حرمة مثل حرمة النفس ، لقوله ﷺ : **(حرمة مال المسلم كحرمة دمه)** [١] ، ولذلك يجب إبقاء المال في يد صاحبه ، وتمكينه من العمل به .

ثانياً : الربا يمنع الناس من الكسب والعمل ، لأن صاحب المال إن وجد وسيلة تأتيه بمال بلا عمل فإنه سيلجأ إليها ، ويترك العمل [٢] .

ثالثاً : إن الربا يقطع القرض، ويضيع المعروف بين الناس، لأن المحتاج للمال لا يجد من يقرضه ، ويضطر إلى أخذه بالربا ، وبذلك تتقطع المودة بين الناس ، وتنتشر الكراهية [٣] .

رابعا : يقول ابن القيم : (... فربا النسيئة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل أن يؤخر دينه ، ويزيده في المال ، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده ألافا مؤلفة ... وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج ... فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ، ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة ، والحبس ، ويدافع من وقت إلى وقت فيشتد ضرره ، وتعظم مصيبته ، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال

---

(١) الشهاب القضاعي - حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، حديث:١٦٩

(٢) نهاية المحتاج ج٣ ص ٤٠٩ بتصرف .

(٣) تفسير الرازي ج٧ ص ٩٣ .

المرابي بلا عمل أو نفع يقوم به، فياكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غاية الضرر [١] .

خامسا : الدنانير والدراهم أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي تعرف به القيمة ، فلو ارتفع أو انخفض بالربا تفسد المعاملات ، ويقع الحلف ، ويشتد الضرر، وأما الأصناف الأربعة الأخرى فالحاجة إليها شديدة ، فهي أقوات الناس ، ولذلك منع بيع بعضها ببعض إلى اجل .

المبحث الثالث
أصناف الربا بين الحصر والتعميم

حرم رسول الله ﷺ أصنافا ستة يقع فيها الربا ، حددها رسول الله ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال :(**الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد ، أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء** ") [٢] .

وبما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :(**قال رسول الله ﷺ** : " **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد** ") [٣] .

وقد ذهب عامة اهل العلم والفقهاء والمحدثون وغيرهم إلى أن تحريم الربا لا يقتصر على الأصناف الستة المذكورة ، بل يتعدى الحكم إلى ما في

---

(١) أعلام الموقعين ج٢ ص ١٥٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، حديث رقم : ٣٠٥٦ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، حديث رقم : ٣٠٥٥ .

معناها ، وفي كل ما وجدت فيه العلة التي هي سبب التحريم ، لأن التحريم ثبت بعلة ، وكلما وجدت العلة يوجد الحكم ، وقد جاءت رواية تحرم الربا وفي أخرها جاء (**في كل ما يكال أو يوزن**) [١]، وفي رواية أخرى **(وكذلك الميزان)** [٢] .

وقد اقتصرت الأحاديث على هذه الأصناف الستة لأن أغلب المعاملات كانت بها يومذاك .

وذهب طاووس ومسروق ، والشعبي ، وقتادة ، وعثمان البتي ، ونفاة القياس إلى أن التحريم لا يتعدى هذه الأصناف الستة المنصوص عليها .... وذلك لأن الشارع خص من المكيلات والمطعومات والأقوات فلو كان الحكم ثابتا في كل المكيلات ، أو في كل المطعومات لقال لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلا ، والمطعوم بالمطعوم متفاضلا ، والاكتفاء بذكر الأربعة دليل على أن الحرمة مقصورة على هذه الأربعة ، ولا يصح تعدية حكم النص إلى غيره بواسطة تعليل الحكم ، وهو عند ثقاة القياس غير جائز [٣] .

الحكم الرابع
علة تحريم أصناف الربا

ذهب العلماء والفقهاء وغيرهم إلى معرفة علة التحريم في الأصناف الستة ليستفيدوا بها في تحريم غيرها .

فقال الأحناف : علة التحريم الجنس والمقدار ، فيعرف الجنس بقوله ﷺ

---

(١) سنن الترمذي الجامع الصحيح أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ١١٩١:

(٢) صحيح البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم .

(٣) المبسوط ج١٢ ، ص ١١٢ ، و المجموع ج٩ ص ٣٩٣ .

(الذهب بالذهب) كيلا ووزنا، (والحنطة بالحنطة)، ويعرف القدر بقوله ﷺ (مثلا بمثل) [١] .

وقال المالكية علة الربا في النقود الثمينة ، أو غلبة الثمينة ، حتى لا يقل النقد ، ويتضرر الناس ، وعلة الأصناف الأخرى الاقتيات ، والأدخار حتى لا تفسد حالا أو مالا .

وذهب الشافعية إلى أن علة التحريم في النقد كونها جنس الأثمان غالبا، أو بجوهرية الأثمان غالبا ، والعلة في الأصناف الأخرى أنها مطعومة .

وذهب الحنابلة إلى أن العلة تكون في النقد الوزن ، وفي المطعومات الكيل ، ... أو في النقد الثمنية ، وفي المطعوم كالطعام ، وعلى هذا يحرم كل شيء وجد فيه علة التحريم في الأصناف الستة ، ولذلك اختلفت آراء الفقهاء تبعا لاختلافهم في العلة ، وقد فصلوها وبينوها في كتبهم ، وأوردوا لها صورا عدة للتوضيح .

الحكم الخامس
الحكم في تغيير المسمى مع بقاء العلة

لا يعتد الفقهاء والعلماء بتغيير مسمى الربا مادام قد يتضمن زيادة مع الأصناف المذكورة ، أو مع غيرها مما يلتقي معها في العلة ، فقد يسمى البعض زيادة الربا بالفائدة ، أو بمصاريف إدارية ، أو بغير ذلك من الأسماء التي لا تغير علة ، وتؤدي إلى الزيادة المنهي عنها .

جاء في فتح المنعم : والعجيب أن بعض المغرضين يحاولون تحليل الربا بتغيير اسمه ظنا منهم أن تغيير الأسم يغير المسمى ، ....

---

(١) الاختيار ج٢ ص٣٠ .

فيطلقون على معاملات البنوك اسم الفائدة ، وواقع هذه المعاملة أن الشخص يودع في البنك مبلغا من المال ، ويتفق على أخذه بزيادة مقدرة سلفا يأخذها في كل شهر، أو في كل عام ، ويقوم البنك بإقراضها بزيادة أكثر ، ويسمون هذه الزيادة فائدة ، ويتصورون خروجها من قول النبي ﷺ **(مثلا بمثل والفضل ربا)** .

ومرة يقولون إن الربا المنهي عنه ربا الجاهلية الذي كان يزيد أضعافا مضاعفة ، ونسوا أن دين البنك قد يؤدي إلى هذا .

ومرة يقولون إن الإسلام حرم الربا لما فيه من استغلال حاجة المحتاج ، ونسوا أن معاملة البنك تستغل حاجة الفقير ، والمودع ، والمقترض .

ومرة يقولون هي مضاربة ومشاركة مع خلوها من الأركان الواجبة للشركة ، والمضاربة والمرابحة .

ولذلك كان الواجب ربط الصور الربوية بأسبابها ، وعللها ، وصورها ليعرف الحلال من الحرام [١] .

ـ د ـ
المعنى العام لأحاديث الباب

تبين أحاديث الباب تحريم الربا ، وتبين الأصناف المنصوص عليها ، وتشير إلى عللها لتطبيق حكما فينا التقت عليه مع علتها

ـ هـ ـ
ركائز الدعوة و الإيمان في أحاديث الباب

تتضمن أحاديث الباب على ركيزة هامة ... هي :-

حماية المجتمع من الاستغلال

ينظم الإسلام حياة الناس بالعدل والقسطاس المستقيم ، ويوضح لهم من

---

(١) فتح الباري ج٦ ص٣٢٢ ، ٣٢٣ .

الأحكام ما ينقذهم من العدوان والظلم .

ولذلك حدد طرق المال المشروعة فأحل الهبة ، والوصية ، والوقف ، وشرع الزكاة، والنفقة، والقرض، والبيع والشراء ،والمضاربة والمزارعة، وأمر المسلمين أن يكونوا إخوة متحابين متسامحين في العمل ، والبيع والقضاء .

وقد يقع إنسان في ضائقة مالية ، وهنا يجيز له الإسلام أن يقترض ، وأن يشتري طعاما بصورة بعيدة عن الاستغلال ، فحرم الربا بكل صوره ، ونهى عنه ليأخذ الأغنياء إلى العمل به في الزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، فيزداد مالهم ، ويجد الفقراء عملا ، ويتقدم المجتمع كله .

- و -

لمحات موجزة في فوائد أحاديث الباب

نستنبط من أحاديث الباب الفوائد التالية : -

١) المسلمون يد واحدة لا يستغل بعضهم حاجة البعض الآخر .

٢) منكر حرمة الربا كافر ، ومستحله من غير إنكار فاسق .

٣) الربا حرام في دار الحرب ، ودرا الإسلام ، قام به رجل أو امرأة .

إلى هنا ينتهي الجزء الخامس بحمد الله وحُسن توفيقه
على أن يبدأ الجزء السادس - بإذن الله تعالى - بالباب السابع عشر
من كتاب المساقاة

فهرس

أبواب الأحاديث

فهرس أحاديث الجزء الخامس

م	رقم الباب	عنوان الباب	الصفحة
١	-	المقدمة	٧

- ١٦ -
كتاب الحج
تكملة

٢	-	كتاب الحج	١٣
٣	٤٠	باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح	١٤
٤	٤١	باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء	٢٢
٥	٤٢	باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي	٣٤
٦	٤٣	باب تفضيل الحلق على التقصير	٥٢
٧	٤٤	باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق...	٥٨
٨	٤٥	باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي	٦٣
٩	٤٦	باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر	٦٩
١٠	٤٧	باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به	٧٤
١١	٤٨	باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق	٨٣
١٢	٤٩	باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها	٨٦
١٣	٥٠	باب نحر البدن قياما مقيدة	٩١
١٤	٥١	باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب ..	٩٤
١٥	٥٢	باب جواز ركوب البدنة المهداة	١٠٤
١٦	٥٣	باب وجوب طواف الوداع	١٠٩
١٧	٥٤	باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره	١١٦
١٨	٥٥	باب نقض الكعبة وبنائها	١٢٩
١٩	٥٦	باب جدر الكعبة وبابها	١٤٦

٢٠	٥٧	باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما	١٥٢
٢١	٥٨	باب فرض الحج مرة في العمر	١٦٣
٢٢	٥٩	باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره	١٧٨
٢٣	٦٠	باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره	١٩١
٢٤	٦١	باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها	٢٠٠
٢٥	٦٢	باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان	٢٠٥
٢٦	٦٣	باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة	٢١٨
٢٧	٦٤	باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها	٢٢٨
٢٨	٦٥	باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها	٢٣٤
٢٩	٦٦	باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها	٢٣٨
٣٠	٦٧	باب جواز دخول مكة بغير إحرام	٢٥٨
٣١	٦٨	باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة	٢٦٣
٣٢	٦٩	باب الترغيب في سكن المدينة	٢٩٩
٣٣	٧٠	باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها	٣٠٥
٣٤	٧١	باب المدينة تنفي شرارها	٣٠٨
٣٥	٧٢	باب من أراد اهل المدينة بسوء أذابه الله	٣١٩
٣٦	٧٣	باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار	٣٢٥
٣٧	٧٤	باب في المدينة حين يتركها أهلها	٣٣٢
٣٨	٧٥	باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة	٣٣٩
٣٩	٧٦	باب أحد جبل يحبنا ونحبه	٣٤٤
٤٠	٧٧	باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة	٣٥٠
٤١	٧٨	باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٥٦

٤٢	٧٩	باب مسجد قباء وفضل الصلاة فيه	٣٦١

- ١٧ -
كتاب النكاح

٤٣	-	كتاب النكاح	٣٦٧
٤٤	١	باب الترغيب في النكاح	٣٦٨
٤٥	٢	باب نكاح المتعة	٣٩١
٤٦	٣	باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها	٣٩٩
٤٧	٤	باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته	٤٠٣
٤٨	٥	باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه	٤٠٧
٤٩	٦	باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه	٤١٤
٥٠	٧	باب الوفاء بالشروط في النكاح	٤١٩
٥١	٨	باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت	٤٢٦
٥٢	٩	باب تزويج الأب البكر الصغيرة	٤٣٦
٥٣	١٠	باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن	٤٥٠
٥٤	١١	باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها	٤٧٤
٥٥	١٢	باب زواجه ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها ونزول الحجاب	٤٨٧
٥٦	١٣	باب الأمر بإجابة الداعي غلى دعوة	٤٩٩
٥٧	١٤	باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره	٥٠٢
٥٨	١٥	باب ما يستحب ان تقوله عند الجماع	٥١١
٥٩	١٦	باب جواز جماعه امرأته في قبلها	٥٢٠
٦٠	١٧	باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها	٥٢٥
٦١	١٨	باب حكم العزل	٥٢٩

ـ ١٨ ـ
كتاب الرضاع

٦٢	-	كتاب الرضاع	٥٣٩
٦٣	١	باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٥٤٠
٦٤	٢	باب تحريم الرضاعة من باب الفحل	٥٤٨
٦٥	٣	باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة	٥٥٧
٦٦	٤	باب تحريم الربيبة وأخت المرأة	٥٦٠
٦٧	٥	باب إنما الرضاعة من المجاعة	٥٦٩
٦٨	٦	باب الولد للفراش وتوقي الشبهات	٥٨٠
٦٩	٧	باب العمل بإلحاق القائف للولد	٥٨٧
٧٠	٨	باب قدر ما تستحقه البكر و الثيب من إقامة الزوج عندها	٥٩٣
٧١	٩	باب القسم بين الزوجات	٥٩٧
٧٢	١٠	باب جواز هبتها نوبتها لضرتها	٦٠٤
٧٣	١١	باب استحباب نكاح ذات الدين	٦٠٩
٧٤	١٢	باب استحباب نكاح البكر	٦١٦
٧٥	١٣	باب الوصية بالنساء	٦٣٢

ـ ١٩ ـ
كتاب الطلاق

٧٦	-	كتاب الطلاق	٦٤٥
٧٧	١	باب تحريم طلاق الحائض بغير عذر	٦٤٦
٧٨	٢	باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته	٦٦٢
٧٩	٣	باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية	٦٧٦
٨٠	٤	باب في الإيلاء واعتزال النساء	٦٩١
٨١	٥	باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها	٧١٥

٨٢	٦	باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ...	٧٢١
٨٣	٧	باب وجوب الإحداد في عدة الزفاة	٧٢٩

- ٢٠ -
كتاب اللعان

٨٤	-	كتاب اللعان	٧٤٧
٨٥	١	أحاديث كتاب اللعان	٧٤٨

- ٢١ -
كتاب العتق

٨٦	-	كتاب العتق	٧٧٥
٨٧	١	باب اعتاق جزء من العبد	٧٧٦
٨٩	٢	باب ذكر سعاية العبد	٧٨١
٩٠	٣	باب إنماء الولاء لمن أعتق	٧٨٣
٩١	٤	باب النهي عن بيع الولاء وهبته	٧٩١
٩٢	٥	باب تحريم تولي العتيق غير مواليه	٧٩٤
٩٣	٦	باب فضل العتق	٨٠٠

- ٢٢ -
كتاب البيوع

٩٤	-	كتاب البيوع	٨٠٧
٩٥	١	باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة	٨٠٨
٩٦	٢	باب تحريم بيع حبل الحبلة	٨١٦
٩٧	٣	باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه	٨٢١
٩٨	٤	باب تحريم تلقي الجلب	٨٣١
٩٩	٥	باب تحريم بيع الحاضر للبادي	٨٣٢
١٠٠	٦	باب بطلان بيع المبيع قبل القبض	٨٣٣

١٠١	٧	باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين	٨٣٩
١٠٢	٨	باب الصدق في البيع والبيان	٨٤٤
١٠٣	٩	باب من يخدع في البيع	٨٥٠
١٠٤	١٠	باب النهي عن الثمار قبل بدو صلاحها	٨٥٦
١٠٥	١١	باب تحريم بيع الرطب بالتمر	٨٦١
١٠٦	١٢	باب من باع نخلا عليها ثمر	٨٦٩
١٠٧	١٣	باب النهي عن المحاقلة ، والمزابنة ، وعن المخابرة	٨٧٣
١٠٨	١٤	باب كراء الأرض	٨٧٦
١٠٩	١٥	باب كراء الأرض بالطعام	٨٨٤
١١٠	١٦	باب الأرض تمنح	٨٨٨

- ٢٣ -
باب المساقاة

١١١	-	كتاب المساقاة	٨٩٥
١١٢	١	باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع	٨٩٦
١١٣	٢	باب فضل الغرس والزرع	٩٠٧
١١٤	٣	باب وضع الجوانح	٩١١
١١٥	٤	باب استحباب الوضع من الدين	٩١٥
١١٦	٥	باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس	٩٢١
١١٧	٦	باب إنظار المعسر	٩٢٥
١١٨	٧	باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة	٩٣١
١١٩	٨	باب تحريم بيع فضل الماء	٩٣٦
١٢٠	٩	باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ومهر البغي	٩٤٠
١٢١	١٠	باب الأمر بقتل الكلب	٩٤٦

١٢٢	١١	باب حل أجرة الحجامة	٩٥٣
١٢٣	١٢	باب تحريم بيع الخمر	٩٥٧
١٢٤	١٣	باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	٩٦٢
١٢٥	١٤	باب الربا في الذهب والفضة	٩٧٠
١٢٦	١٥	باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا	٩٧٢
١٢٧	١٦	باب بيع الطعام مثلا بمثل	٩٧٥

تم الجزء الخامس بحمد الله وحسن توفيقه